جـامـعـــــة البـلـيـــــدة 02 علي لونيسي.

كلّيّــة الحـقـوق والعلـوم السيـاسيـّة.

شعبـــة الحقـــوق.

قســم القانــون الخـــاصّ.

الآليّات القانونيّة لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة

– دراسة مقارنة–

أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه (ل م د) في الحقوق.

تخصّص قانون البيئة والتّنمية المستدامة.

إعداد الطـّالــب:

كحيـل محمـد الصّالـح

إشـــراف:

الدّكتور جليد شريف.

لجـنــة المنــاقشـــة:

أ.د. بلقاسم أحمد	**جامعة البليدة 02**	**رئيسا**
د. جليد شريف	**جامعة البليدة 02**	**مشرفا ومقررا**
أ.د. حميدة حسن	**جامعة البليدة 02**	**عضوا مناقشا**
أ.د. لعروسي حليم	**جامعة المدية**	**عضوا مناقشا**
أ.د. أيت دحمان سيدعلي	**جامعة الجزائر 01**	**عضوا مناقشا**
د. بقالم مراد	**جامعة الشلف**	**عضوا مناقشا**

السّنـــة الجـــامعيــّة: 2024- 2025.

ملخّص:

المشاركة البيئيّة، علاوة على كونها حقّا إجرائيّا يرتكز عليه الحقّ في البيئة و عماد الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و الإداريّة و رافد التّنمية المستدامة، هي ذلك المبدأ الذي يسمح لكلّ شخص، بموجب الأنظمة القانونيّة، بالمشاركة في مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة. غير أنّه لا يمكن تجسيده في الواقع إلّا بواسطة آليّات ينصّ عليها القانون، كما يجب أخذ آراء، ملاحظات و اقتراحات الجمهور بعين الاعتبار. و هي كذلك استجابة لواجب حماية البيئة الذي يقع على عاتق الأفراد.

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان نجاعة هذه الآليّات، على تباين التّشريع المقارن، في اعتمادها من حيث الصّنف و التّعدّد، و الأثر الذي يتركه الأخذ بها من عدمه.

الكلمات المفتاحيّة:

المشاركة، مبدأ المشاركة، آليّات قانونيّة، مسار اتّخاذ القرار، الأخذ بعين الاعتبار، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، الدّيمقراطيّة الإداريّة.

Abstract:

Environmental participation, in addition to being a procedural right on which the right to the environment is based, the pillar of paticipatory and administrative democracy and a tributary of sustainable development is a principle that allows every person, according to legal systems, to participate in the decision-making process that has an impact on the environment. Its requirement, in general, is the person's ability to participate in public decision-making processes that have an impact on the environment. However, it can only be implemented in practice through mechanisms provided for by law, and the opinions, observations and suggestions of the public must be taken into account. It is also a response to the daty of protecting the environment that falls on individuals.

This study aims to demonstrate the effectiveness of these mechanisms in contrast to the difference in comparative legislation in adopting them in terms of type and plurality, and the effect left by their adoption or not.

Key Words:

Participation, participation principle, legal mechanisms, decision-making process, taking into account, participatory democracy, administrative democracy.

مقدمة:

تطـوّرت نظـم الإدارة العموميّـة فـي بعـض الـدّول فامتزجـت بنظـام الدّيمقراطيّـة الإداريّـة، و انبسـطت فـي حالـة قانونيّـة و واقعيّـة تُرضـي المحكـومين نسـبيّا، و تشـكّل مـثلا أعلـى لغيرهـا. و تعتبـر السياسـات التّشـريعيّة مهـدا لهـذا التّطـوّر و الانبعـاث بنـاء على قناعات أو مطالبات و اعتراضات مشروعة.

لـم يكـن سـعي المـواطنين لإلغـاء الطّبيعـة الأحاديّـة لـلإدارة، و لكـن لتليينهـا و تلطيفهـا حتّـى تنسـجم مـع طـابع تعـاونيّ تشـاركيّ فـي تسـيير الحيـاة العموميّـة (الشّـأن العـامّ) خدمـة للصّـالح العـامّ. فبـدون تليـين و تلطيـف تسـتمرّ الإدارة بصـبغتها "المتوحّشـة" فـي نظـر هـؤلاء (المـواطنين)، و تنقطـع – بـذلك– أواصـر الثّقـة و القابليّـة مقابلةً، أي أنّ اضمحلال الثّقة يؤدّي إلى اهتزاز القابليّة.

و لا يمكـن لوضـع كهـذا أن تسـتقرّ معـه سـيرورة المنظومـات المختلفـة فـي ظـلّ اضـطرابات متواصـلة لأنّ تشـوّه الأعمـال التّنظيميّـة مـردّه إلـى اخـتلال فـي التّشـريعات غير المنسجمة.

لقـد اتّضـح أنّ نمـاذج و أنمـاط الحكـم التـي تجعـل مـن المـواطنين و السّـكّان موضـوعا أو هـدفا للقـرارات و السياسـات و المخطّطـات و البـرامج بـدون إشـراكهم فـي المسـارات أنشـأت هـوّة افتراضـيّة بـين الحكّـام و المحكـومين أساسـها الازدراء و العـزوف. لكـنّ المجتمـع المـدنيّ، فـي بعـض الـبلاد، لـم يبـق مكتـوف الأيـدي، بـل ناضل و اعترض على هذه النّماذج و الأنماط.

مـن جهـة أخـرى، لـم تـتمكّن الدّيمقراطيّـة التّمثيليّـة مـن لعـب الـدّور الـذي أنـيط بهـا، و هـو بلـوغ مـدى المشـروعيّة، لـذا فـإنّ اللّجـوء إلـى نظيرتهـا التّشـاركيّة "العصـريّة" لتعزيز مشهد تكامليّ في ساحة النّشاط العموميّ صار محتّما.

فارتبطت مشاركة المواطنين بالدّيمقراطيّة التّشاركيّة كآليّة قانونيّة أذابت الجليد المترسّب في العلاقة بين الطّرفين، و حلّ لنماذج التّسيير المتعثّرة، حيث إنّها تفضي إلى المشروعيّة و تحسين القرار.

فالمسؤولون و المنتخَبون قد يرون في المواطنين وعاء انتخابيّا فحسب، يصلون – من خلال استغلاله– إلى مراكز اتّخاذ القرار، و لا يستسيغون مشاركتهم في فضاء الحياة العموميّة، غير أنّ هذا النّمط قاصر قاصر، ممّا يستدعي الاتّجاه إلى المقاربة التّكامليّة بين النّظامين معًا.

يجد الطّابع الأحاديّ الموصوف آنفا سلّم نجدة في نظريّة الدّيمقراطيّة التّشاركيّة التي قدِّمت كحلّ للمشكلة التي تولّدت عن الاهتزاز و ضآلة الثّقة بين المحكومين و الإدارة إن لم يكن انعدامها، و هو ما يمكّن للّا مشروعيّة، لا مشروعيّة القرار.

و تعدّ الدّيمقراطيّة التّشاركيّة – بهذا الوصف– إحدى الدّعامات التي أدّت إلى ترقية المشاركة كمرتكز لعصرنة الحياة العموميّة و إعطاء نظرة مُرضية للمشهد العامّ، فأُدخل هذا النّظام على الأنظمة القانونيّة المختلفة، بَيد أنّ ذلك يحتاج إلى إجراءات (وسائل) قانونيّة ضروريّة.

لكن، من جهة أخرى، يجد "المواطنون" أنفسهم مدعوّين للعب دورهم كاملا، رفقة الجماعات التي تمثّلهم (المجتمع المدنيّ)، على جميع المستويات، في إطار مبدإ المشاركة، لأنّهم، إن لم ينخرطوا في المسارات بجدّيّة و فعّاليّة سيكونون موضوعا و هدفا للقرارات و السياسات و المخطّطات و البرامج، و غيرَ نافعين عوض أن يكونوا فاعلين.

و شكّلت نظريّة التّنمية المستدامة أرضيّة خصبة لمبدإ المشاركة لكونها مفهوما يثمّن المصالحة بين الفاعليّة الاقتصاديّة و التّنمية الاجتماعيّة من جهة، و حماية

البيئة من جهة أخرى، أي بين الاستغلال و الحماية. و من جانبها، تقتضي الحوكمة البيئيّة الجمع بين العديد من الفاعلين في مسارات اتّخاذ القرار اتّقاء للانفراد به.

و من بين التّجلّيات الكبرى لمفهوم الدّيمقراطيّة التّشاركيّة الدّيمقراطيّة البيئيّة، استخلاصا من الدّيمقراطيّة الإداريّة، التي تنبني – أساسا– على مشاركة المواطنين في إعداد القرارات و المخطّطات و البرامج ضمن الصّيغة التّداوليّة علاوة على الصّيغة الاستشاريّة المفيدة و لكن غير المكتملة. فالدّيمقراطيّة البيئيّة ترتبط بمفهوم التّنمية المستدامة، فيطغى مبدأ مشاركة الأفراد و الجمعيّات في مسارات اتّخاذ القرار و إعداد المخطّطات و البرامج سعيا وراء المشروعيّة و القابليّة الاجتماعيّة خدمةً لمصالح الأجيال التي يخلف أحدها الآخر.

و ما دامت المشاركة تخدم مفهوم التّنمية المستدامة، و تجري في سياقه فإنّ انخراط الجمهور و الأطراف الفاعلة يصير واجبا و حقّا في نفس الوقت للمحافظة على البيئة و حقوق الأجيال المتعاقبة، و لا بدّ أن يكون الانخراط جدّيّا قائما على اليقظة و ديمومة الاطّلاع.

من جانب آخر، ينبغي العلم بأنّ آليّة الدّيمقراطيّة التّشاركيّة التي صارت من أهمّ المواضيع في كتابات المؤلّفين و السياسيّين و الإعلاميّين، على حدّ سواء، يمكن استعمالها بصفة صوريّة، شكليّة لتمرير السياسات و القرارات و المخطّطات و البرامج فقط دون تفعيلها بغرض الحصول على مشروعيّة و قابليّة اجتماعيّة زائفتين. غير أنّ عدّة مسائل ينظّمها القانون بوسعها أن تكشف التّلاعبات المحتملة، و هي على وجه التّمثيل أسلوب الإدارة التّداوليّة، الشّفافيّة، التّسبيب، تقديم الحسابات و الحصائل و، منه، تقديم حوصلة عن المشاركة و توثيق الإسهامات.

علـى المسـتوى المحلّـيّ يفـرض مفهـوم الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة فكـرة عـدم تسـيير الشّـؤون العموميّـة مـن طـرف الإدارة بمفردهـا، بـل فـي إطـار إدارة تشـاوريّة تداوليّـة تعتمـد المُشـاورةَ و تُشـرك المـواطنين فـي سـياق تفـاعليّ أو غيـر تفـاعليّ يتـيح عـرض الآراء و الملاحظـات و الاقتراحـات مـع الحجـج و الحجـج المضـادّة بـدون تعصّـب لـرأي معـيّن و لا لاتّجـاه محـدّد، مـع ترقيـة إطـار تنظيمـيّ و عملـيّ للإعـلام الجـادّ و المتعدّد.

انطلاقـا مـن هـذا تأصَّـل مبـدأ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة ضـمن القـوانين الدّاخليّـة بعـد تأصّـله فـي القـانون الـدّوليّ، لكـن مـع تـرك حرّيّـة التّنصـيص علـى الآليّـات القانونيّـة التـي تجسّـد هـذا المبـدأ، غيـر أنّ جـدواه لا تتحقّـق بآليّـات غيـر ذات فاعليّـة، و مـن هنـا تظهر ضرورة العمل بآليّات قانونيّة مُجدية.

و مـا يُحـدث إشـكالا إضـافيّا، بعـد سـنّ هـذه الآليّـات القانونيّـة، هـو موضـوع أخـذ هـذه الآراء و الملاحظـات و الاقتراحـات بعـين الاعتبـار، أو بالحُسـبان، فـإذا كـان مـن حـقّ الجمهـور و واجبـه أن يطّلـع علـى المعلومـات البيئيّـة، و أن يـدلي بآرائـه و ملاحظاتـه و اقتراحاتـه ضـمن مسـارات المشـاركة فـي حمايـة البيئـة فـإنّ هـذه العناصـر تؤخـذ بعـين الاعتبـار بصـفة جدّيّـة بغـرض بلـوغ الفاعليّـة مـداها. و بـدون ذلـك تتقهقـر المسـارات إلـى نقطـة البدايـة، و تهتـزّ الثّقـة مـن جديـد. و تبـرز ضـرورة اللّجـوء، فـي هـذه الحالـة، إلـى العمـل بتسـبيب القـرار مسـألةً ضـروريّة ينبغـي تنظيمهـا بموجـب القانون.

فمسـألة الأخـذ بعـين الاعتبـار لآراء و ملاحظـات و اقتراحـات الجمهـور هـي مسـألة أساسـيّة و مفصـليّة لترسـيخ الثّقـة بـين الإدارة و متّخـذي القـرار مـن جهـة، و الجمهـور مـن جهـة أخـرى تبلّـغ المشـاركة مـداها الحقيقـيّ. كمـا إنّ التّسـبيب (تسـبيب القـرار) مـن صـميم الشّـفافيّة فـي اتّخـاذ القـرار، فتلجـأ الإدارة إلـى ذكـر أسـباب اتّخاذهـا

إيّاه ضمن لائحة مستقلّة، تبرّر للمشاركين و المواطنين مجمل الآراء التي أدلي بها و تلك التي أخذت بعين الاعتبار باختزال و اختصار.

لكنّ المشاركة و الأخذ بعين الاعتبار لا يعنيان بأنّ للجمهور و المشاركين الحقّ في التّمسّك بآرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم عندما تكون المسائل تقنيّة شائكة، إلّا أنّها قد تكون مفيدة بشكل أو بآخر، فالتّعدّديّة و دمقرطة المجال تستدعيان هذا و الاحتكامَ مرّة إلى الخبرة و مرّة إلى الحكمة.

من جهة أخرى، لا بدّ أن تستمرّ المشاركة طيلة مسار إعداد القرار منذ البداية، وأن يُمنح المشاركون الوقتَ الكافيَ لبلورة آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم مع توفير المعلومات بشروطها و مميّزاتها، و إعلام جيّد تتماشى جودته مع ضخامة الأمر.

يعتبر وضع دراسات و خبرات تقنيّة مموّلة من طرف جهة حكوميّة محايدة في متناول الجمهور شرطا جوهريّا لتمام فاعليّة المشاركة.

فالدّراسات التي يوفّرها صاحب المشروع قد تكون معقّدة و ذات حجم كبير، و بدون ملخّصات مبسّطة و غير تقنيّة إلى حدّ كبير يصعّب مهمّة المشاركة للكثيرين، فقد يبادرون إلى الانسحاب و العزوف و التّخلّي، خاصّة إذا مرّت هذه الدّراسات على مسائل أساسيّة بدون التّفصيل فيها. غير أنّه من المعقول أن توجد ضمن هؤلاء المشاركين و الجمهور مَن هم أكثر خبرة من الموظّفين و أصحاب المشاريع بحكم ما اكتسبوه من الممارسة. و لكن لا مناص من وضع ملخّصات غير تقنيّة لهذه الدّراسات في المتناول.

لا تكفي القاعدة القانونيّة فذّةً لإرساء سياسة تشريعيّة و واقع معيش معاً يحترم المفاهيم و المبادىء، لكنّ تعزيز وجودها بإطار مؤسّسيّ من شأنه أن يرقّي المشاركة و فاعليّتها.

كما أنّه لا بدّ من حضور شرط الحياد، الذي ذُكر آنفا، في هيئة عموميّة تنفّذ إجراءات المشاركة بغرض تجنّب ما قد ينجم عن علاقات مشبوهة بين متّخذ القرار و أصحاب المشاريع.

يظهر – بالتّالي– أنّ توفير دراسات و خبرات مضادّة مموّلة من طرف الدّولة برعاية هيئات محايدة لا مفرّ منه، كما أنّ العمل على تبسيط الوسائل ممدوح.

كما قد ينجم العزوف و التّخلّي عن أسباب غير موضوعيّة ترتبط بالحالة النّفسيّة للشّخص، مثل الخجل أو الحياء أو الخوف و عدم الإقدام بسبب عوامل شخصيّة، فيصير لزاما البحث عن طرق بديلة لأخذ الرّأي و الملاحظة و الاقتراح بصيغة سلسة دون إهدار لفرص قد لا تتوفّر بعدئذ.

إنّ دمقرطة التّخطيط و التّسيير ليست مجرّد شعار، بل هي ممارسة بطعم و لون، و بالتّالي قد يكون على الموظّفين و المنتخَبين و متّخذي القرار – بصفة شاملة– السّماح بتجذّر إدارة تداوليّة ذات فاعليّة تتجلّى خلالها المشاركة و الانخراط، كي لا يكون المواطن عددا و هدفا فقط، بل صانعا للمشاريع و القرارات، فذهاب هؤلاء، تداولا، أمر محتوم، لكنّ البيئة، الوسط، المحيط وعاءٌ يتّصف بالدّيمومة الأزليّة الأبديّة للأجيال المتعاقبة، و هي أمور يتوارثها السّابق من اللّاحق، ممّا يفرض على الجميع التّحلّي بأخلاقيّات تخدم المسالك و المساعيَ و الأهداف و النّتائج، و ينضمّ إلى ذلك عنصر الاعتقاد الذي يصقل الذّهنيّات.

تملي اليقظة و تحمّل المسؤوليّة و الأخلاقيّات على الأفراد و المجتمع المدنيّ الحضور باستمرار للتّماشي مع دور السّلطات العموميّة و الدّولة عوض التّخلّي عن المهامّ الموكلة لهؤلاء. و يصير الأمر أكثر أهمّيّة لمّا يؤصّل في شكل التزامات قانونيّة، زيادة على كونها أدبيّةً، مثل النّصّ على واجب حماية البيئة و تحسينها بموجب الدّستور كما في الحالة الفرنسيّة، و كما نصّ عليه القانون الدّوليّ البيئيّ بداية من إعلان مبادىء ستوكهلم سنة 1972 كما سيأتي بيانه.

و في غياب مشاركة فاعلة للجمهور و إعلام بيئيّ ذي صفات و مميّزات قانونيّة مرموقة يتحوّل الوضع إلى وضع مبرّر لسلوك مسالكَ أخرى تتّصف بالتّشنّج و اتّساع الهوّة بين المواطنين و المجتمع المدنيّ من جهة، و السّلطات العموميّة، متّخذي القرار و أصحاب المشاريع من جهة أخرى ممّا يفضي إلى عدم الرّضا و عدم التّجانس في الرّؤى، و هو ما يُسيغ اضمحلال الثّقة و تردّيَ العلاقات، و في الأخير، تُواجه الخياراتُ و القرارات العموميّة عدمَ المشروعيّة و عدم القابليّة الاجتماعيّة، ممّا يراكم المنازعات أمام القضاء و الطّعون المكلفة.

يلعب المجتمع المدنيّ دورا محوريّا في قيادة عربة العصرنة الدّيمقراطيّة، و ذلك باستغلال كلّ صلاحيّاته المخوّلة له قانونا، بداية من المطالبة إلى الطّعن، فهو الذي ينير درب المجتمع السياسيّ و متّخذي القرار إسهاما في إعداده و دون اتّخاذ، فتتّضح معالم المزج بالاتّحاد و التّكامل تلافيا للتّصادم، كما يمكنه أن يصل إلى درجة تشكيل كتلة ضغط.

و يرتبط مبدأ المشاركة في حماية البيئة بمبدإ الإعلام ارتباطا وثيقا، بحيث إنّ انفكاك الإعلام عن المشاركة لا يسمح بتجسيد المبدإ في الواقع، و ينتج عنهما حقّان إجرائيّان يسمحان للمحكومين و المواطنين بالاطّلاع على مشاريع القرارات التي لها أثر على البيئة، و التّعبير عن آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم ضمن هيكلة قانونيّة ملزمة حتّى لو بلغ المسار (الخيار) مداه أي الإلغاء إلغاء المشروع أو سحب مشروع القرار.

فمن أجل الانخراط و المشاركة الفاعلة يجب أن تتدفّق المعلومات البيئيّة بمواصفات و شروط معيّنة، مع تضييق دائرة السّرّيّة و باقي المحدّدات و الحدود، و يكون توفيرها تلقائيّا في إطار نمط منفتح قبل اللّجوء إلى طلبها، و وجود إطار مؤسّسيّ يعمل على ذلك هو السّبيل الأمثل. و بناء عليه فإنّ السّلطات العموميّة

هـي المطالَبـة بتـوفير هـذا الصّـنف مـن المعلومـات التـي تحوزهـا فـي إطـار إدارة منفتحة.

لا يمكـن استسـاغة مشـاركة الأفـراد فـي القـرارات التـي تعنـيهم شخصـيّا أو فرديّـا، فهـذا لا يـدخل فـي مجـال المشـاركة بـالمفهوم المـدروس حاليـا، بـل فـي القـرارات التّنظيميّة حيث تكون المصلحة عامّة.

إنّ المشـاركة – كحـقّ إجرائـيّ– تتعلّـق كثيـرا بـالحقّ فـي البيئـة الـذي نـصّ عليـه القـانون الـدّوليّ (الإقليمـيّ) و التّشـريعات الدّاخليّـة الأساسـيّة حـديثا، لكـنّ فعّاليّـة هـذه المنظومـات القانونيّـة تـرتبط بالتّشـديد علـى جعلهـا (المشـاركة) فـي محـلّ سـابق ضـمن مسـار اتّخـاذ القـرار. و منـه لا بـدّ مـن البحـث فـي مسـألة إن كـان حلولهـا فـي هـذه المرحلـة السّـابقة يجعلهـا وسـيلة قانونيّـة (إجـراءً) مفيـدة و ذات فاعليّـة، و تـأخير مركزهـا ضِـمنَه لا يَعـدِم جـدواها لكنّـه قـد يظهـر أنّـه يُـنقص مـن فاعليّتهـا، و يجعـل المشـاركين لا يثقـون بهـا، حيـث إنّ المشـاركة البعديّـة، أي فـي مرحلـة لاحقـة مـن المسـار منفـردةً، أي بـدون إرفاقهـا بـإجراءات قبليّـة، تـؤدّي إلـى اسـتغناء الجمهـور عنهـا لأنّ القـرار أو المخطّـط أو البرنـامج قـد وضـعت ملامحـه، كمـا يـؤدّي إلـى نفـس العاقبـة عدمُ تعدّدِها.

لقـد أدّى الـنّصّ علـى الحـقّ فـي البيئـة إلـى التّأسـيس لحقـوق إجرائيّـة لتفعيلـه فـي الواقـع، و هـي أيضـا قواعـد معياريّـة يمكـن الاعتمـاد عليهـا فـي سـنّ القـوانين، الأحكـام القضائيّة و تصرّفات الإدارة و القطاع الخاصّ ضمن الإدارة البيئيّة.

فالقطـاع الخـاصّ ينشـط بصـفة دؤوبـة فـي دورة التّنميـة و الاسـتثمار، و يتمتّـع بحقـوق و حرّيّـات تضـمنها التّشـريعات الأساسـيّة، و هـو بالتّـالي يـؤثّر علـى البيئـة فـي ظـلّ الصّـراع بـين و التّنميـة و البيئـة و تـأثير ذلـك إيجابـا و سـلبا بواسـطة مشـاريعه، فالمؤكّـد أنـه يحـوز المعلومـات البيئيّـة بكثافـة، ممّـا يجعلـه مُلزَمـا قانونـا بتوفيرهـا تلقائيّـا و التماسا.

إنّ تضارب المصالح بين المنتفعين من الحقّ في البيئة و أصحاب المشاريع ينبغي أن تُجرى بشأنه مُصالحةٌ بواسطة التّشريعات، فالحقوق و الحرّيّات المتزاحمة بموجب القوانين الأساسيّة لا بدّ أن تكون في إطار من التّوافق و الانسجام. فالمشاركة بالمشاورة من شأنها أن توفّر فضاء خصبا للحوار بين العديد من الفاعلين أولي المصالح المختلفة و المتضاربة يتولّد عنه ثراء في الأفكار يدعم المسار و يفضي إلى تحسين المشروع أو تعديله أو حتّى إلغائه في حالة عدم جدواه و عدم مراعاته للاعتبارات البيئيّة، كما من شأنها أن تيسّر انسياب الإعلام.

و تأسيسا عليه يمكن لأصحاب المشاريع العموميّين و الخواصّ اللّجوء إلى إعلام و مشاورة المواطنين و السّكّان في جميع عمليّاتهم التي لها أو يحتمل أن تكون لها آثار على البيئة، و لكن في كنف سقف من الأخلاقيّات و المسؤوليّة تُتّقى في ظلّه كلّ الأشكال المُنافية، و ضمن إجراءات قانونيّة أيضا.

يعتبر الحوار البيئيّ وسيلة ناجعة لترقية وعي المواطنين بالمخاطر التي تهدّد بيئتهم، فيسهّل لهم تحمّل التزاماتهم تجاهها و انخراطهم في مسارات المشاركة في الحماية مقابل حركيّة الاستغلال، و يمكّنهم من إتقان تسيير الشّأن البيئيّ.

و نظرا للآثار البيئيّة و الاجتماعيّة و التّكلفة الاقتصاديّة الباهظة للقرارات، السياسات، المشاريع، المخطّطات و البرامج فإنّ الوعي أدّى إلى ضرورة إشراك الأفراد و المجتمع المدنيّ في تسيير الشّؤون المرتبطة بالتّعمير و الوسط، و هو ما يدخل ضمن مفهوم الحوكمة، حيث إنّ مجال التّعمير وعاء هامّ للأضرار البيئيّة. و في هذا تحمّل للمسؤوليّة عن الخيارات التي تصل إلى الأجيال المتعاقبة، فالأملاك البيئيّة هي تركة لهذه الأجيال أيضا.

فالمشاركة في مجال التّعمير و التّهيئة (التّعمير التّشاركيّ) بانخراط العديد من الفاعلين تُعتبر طريقةً حديثة و ذاتَ فاعليّة لتقوية مسار اتّخاذ القرار استجابة لاشتراطات الدّيمقراطيّة العصريّة و عملا على تحسين جاذبيّة الأقاليم و إطار

الحيـاة و ترقيـة الأحيـاء الخضـراء و المـدن الذّكيّـة و صـديقة البيئـة و ترسـيخ مبـدإ المواطنـة و الشّـعور بالمسـؤوليّة تجـاه البيئـة و الأنظمـة الإيكولوجيّـة، ففـي مسـارات اتّخـاذ القـرار العمـوميّ تـؤدّي المشـاركة التـي تعتمـد علـى المداولـة إلـى التّفـاوض بـين الجمهـور و أصـحاب المشـاريع (العمـوميّين و الخـواصّ) و المخطّطـات و البـرامج و منـه إلـى التّوافـق، و هـذا بعـد عـرض وجهـات النّظـر المتعارضـة و الخيـارات المبدئيّة مع توفير إعلام بيئيّ في المستوى.

لا ريـب أنّ أصـحاب المشـاريع و متّخـذي القـرار و المنتخَبـين يمكـن أن يحتجّـوا بـأنّ المشـاركة تعقّـد مسـار المشـاريع، و تطيـل آجـال إنجازهـا و تضـخّم تكاليفهـا، و بـأنّ المشـاركين و المـواطنين العـادين لـيس لهـم مسـتوى مـن التّكـوين يـؤهّلهم لـلإدلاء بـآراء و ملاحظـات و اقتراحـات، و بـأنّ الدّيمقراطيّـة التّمثيليّـة تُغنـي عـن المشـاركة، و بـأنّ المشـاركين يـدافعون عـن مصـالحهم الخاصّـة، لكـنّ هـذه الحجـج مدحوضـة بسـبب أنّ المشـاركة تسـاعد هـؤلاء أنفسـهم علـى تحسـين المشـاريع و الوصـول إلـى القابليّة الاجتماعيّة.

إزّاء هـذا فـإنّ التّربيـة و التّوعيـة البيئيّتـين مسـؤوليّة إضـافيّة علـى عـاتق السّـلطات العموميّـة بموجـب القـانون الـدّوليّ لبلـوغ المـواطنين و السّـكّان درجـةَ المسـؤوليّة و المواطنة الإيكولوجيّة لتأدية واجب المشاركة في حماية و تحسين البيئة.

إذا كانـت حمايـة البيئـة فـي إطـار التّنميـة المسـتدامة تقـوم علـى مبـدإ الوقايـة الـذي يتطلّـب العمـل علـى اتّقـاء أضـرار بيئيّـة مؤكّـدة، و مبـدإ الحيطـة الـذي يسـتوجب اتّخـاذ تـدابير لتـوخّي أضـرار محتملـة فـإنّ مبـدأ المشـاركة يتقـاطع معهمـا الإثنـين، و ذلـك لأنّـه يتصـدّى لمـا يمكـن أن يتكـوّن للمشـاريع و المخطّطـات و البـرامج مـن آثـار علـى البيئة.

عنـدما أشـادت منظّمـة الأمـم المتّحـدة بـالإجراء القـانونيّ الـذي تأصّـل فـي النّظـام القـانونيّ الفرنسـيّ المتمثّـل فـي المناقشـة العموميّـة فـإنّ هـذا يـدعو إلـى التّفكيـر مليّـا فـي

اقتباس الفكرة و نقلها، غير أنّ هذا لا يعني أنّ مستوى حماية البيئة و تحسينه بلغ أوجه في فرنسا، فالأمر متعلّق بإجراء قانونيّ و ليس بتقييمٍ واقع.

كثيرا ما يلجأ المواطنون، في ظلّ غياب هيكلة قانونيّة ترتكز على سياسة تشريعيّة واضحة لمساهماتهم و إبداء آرائهم في العمل العموميّ، إلى الانتقادات و الكلام ضمن بوتقة يمكن الاتّفاق على عنونتها ب "الحقّ في الكلام"، بعيدا عن الإطار الذي تصنعه السياسات التّشريعيّة النّاجعة التي تحيل هذا الحقّ ذا النّفع المحدود إلى مبدإٍ حقٍّ مجدٍ، و في ظلّ وجود إجراءات قانونيّة كفيلة بتوثيق آرائهم و اقتراحاتهم و ملاحظاتهم و أخذها بالحسبان و بعين الاعتبار ما يجسّد المشاركة رسميّا، فيتجسّد – بذلك– مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

تعتبر المشاركة في حماية البيئة أرضيّة من شأنها تحويل النّزاعات القائمة على المصالح المتضاربة إلى مفاهمات دونما اللّجوء إلى آليّات لحلّها، و على رأسها القضاء، فمبدأ المشاركة يرمز إلى التّعاون بين كلّ المتدخّلين في مجال البيئة و ليس إلى التّصادم، كما يسهم في محاربة الأنانيّة.

ما فتيء القضاء يلعب دوره الطّبيعيّ في ترسيخ مبدإ المشاركة في حماية البيئة، فالقضاء الدّستوريّ يراقب مدى احترام المشرّع للحقوق و الحرّيّات المنصوص عليها ضمن القوانين الأساسيّة، و القضاء الإداريّ هو حارس المشروعيّة و مصوّب عمل الإدارة. و فوق هذا يسعى قضاء الاستعجال بمختلف الإجراءات إلى تعزيز الحماية الوقائيّة للعناصر البيئيّة رغم عدم تدخّله في الموضوع، و من هنا يجري الجزم بأنّ قضاء الاستعجال هو قضاء يشترك مع مبدإ المشاركة في حماية البيئة، و هو، بهذا، "قضاء البيئة بامتياز"[1].

[1]- أعتبر نفسي مسؤولا عن هذه الصّيغة.
بالإضافة إلى اتّحاد المبدإ مع مبدأي الوقاية و الحيطة فهو يتّحد مع قضاء الاستعجال في جزئيّة الوقاية.

تعــدّ الولايــات المتّحــدة الأمريكيّــة أوّلَ بلــد أسّــس للتّقييمــات البيئيّــة و آليّــات المشـاركة العموميّـة فـي مجـال البيئـة باعتمـاد مـا يسـمّى (The National Environmental Policy Act (NEPA)) بداية من عام 1969[2].

و لا يمكـن للتّقيـيم البيئـيّ أن يسـدّ الحاجـة فـي حمايـة وقائيّـة للعناصـر البيئيّـة بـدون مشـاركة ذات فاعليّـة مـن طـرف جميـع الفـاعلين بمـا فـي ذلـك الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ، فمـن بـين هـؤلاء يمكـن أن تتـوفّر وسـائل بشـريّة ذات كفـاءة عاليـة متحـرّرة مـن الالتزامـات التـي تفرضـها الوظيفـة أو المسـؤوليّة العقديّـة. فالتّنميـة المسـتدامة التـي تعتبـر المـدى الاسـتراتيجيّ لحمايـة البيئـة تشـترط إسـهام الجميـع دون تهمـيش و لا ازدراء.

إضـافة إلـى هـذا البعـد الخـاصّ الـذي يتعلّـق بحمايـة البيئـة، يجـب التّأكيـد علـى عجـز النّظـام السياسـيّ الإداريّ الحـالي علـى معالجـة حـدّة التّـدهور الـذي أصـاب البيئـة كسبب لتطوير المشاركة في هذا المجال[3].

بيْـد أنّ للمشـاركة الفاعلـة خصوصـيّةً، فحـين تبـدأ مشـاركة الجمهـور و يشـعر هـذا الأخيـر بـأنّ لـه مكانـةً هامّـةً ضـمن مسـار اتّخـاذ القـرار البيئـيّ، فـإنّ هـذه المشـاركة لا بـدّ أن تسـتمرّ طيلـة المسـار نفسـه حتّـى نهايتـه، مـع مـا يرافـق هـذه السّـيرورة مـن إعـلام. ممّـا يسـتوجب ألّا ينـزعج متّخـذو القـرار و أصـحاب المشـاريع مـن حضـور الجمهـور خـلال أكثـر مـن آليّـة مشـاركة ضـمن الآليّـات القانونيّـة المتعـدّدة لهـا، و هـو أمـر، وإن بدا مكلفا، إلّا أنّه في صالح الجميع.

يحمّـل الالتـزام بحمايـة البيئـة لفائـدة الأجيـال المتعاقبـة الجميـع عـبء التّحلّـي بالنّزاهـة، و التّخلّـي عـن الأنانيّـة، و ذلـك باتّبـاع أخلاقيّـات معيّنـة تملـي علـى كـلّ

[2]- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, Quarante ans de participation publique en environnement, aménagement du territoire et urbanisme au Québec: entre expression des conflits et gestion consensuelle, revue Cahiers de géographie du Québec, volume 62, numéro 175, avril 2018, pp. 15-40.

[3]- Raphaël BRETT, La participation du public à l'élaboration des normes environnementales: état des lieux et perspectives, revue Droit et Ville 2017/1 (n° 83), pp. 137 à 158.

الفـاعلين فـي مجـال البيئـة و التّنميـة المسـتدامة عـدم الانجـرار وراء الخِـدع لتحصـيل مصالحَ ضيّقةٍ و آنيّة على حساب المصالح العامّة و المؤبّدة.

كمـا أنّ واجـب النّزاهـة يملـي مسـؤوليّة عـدم التّعصّـب و الانسـياق إلـى اتّخـاذ قـرارات رديئـة علـى حسـاب المصـلحة العامّـة بحكـم الوظيفـة (السّـلطان) أو سـلطة المـال. فمهمـا يكـن القـانون فيصـلا يَفـري بـين المصـالح إلّا أنّ القناعـاتِ غيـرَ الموضـوعيّة قـد تتغلّـب علـى القواعـد العامّـة و المجـرّدة، كمـا أنّ احتـواء الجميـع دون ازدراء بسبب المراكز الاجتماعيّة أو غيرها لا يمكن إلّا أن يفيد العمليّة و فاعليّتها.

و يعتبـر تعـدّد و تنـوّع الآليّـات القانونيّـة لتجسـيد مبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة أمـرا محمـودا نظـرا لانسـجامها و تكاملهـا و تعاقبهـا[4] تحقيقـا لـركن (مبـدإ) التّـوالي (القبلـيّ ثـمّ البَعـديّ)، فتسـمح بـالإعلام و المشـاركة البيئيّـيْن الفـاعليْن دون انقطـاع، لكـنّ الآليّـات القبليّـة، التـي ترتّـب – فقهـا و قانونـا– فـي المرحلـة التـي يكـون فيهـا المشـروع أو المخطّـط أو البرنـامج فـي مرحلـة التّصـوّر، و حـين تكـون كـلّ الحلـول و الخيـارات ممكنـة، ضـمن المسـار، هـي الأكثـر فائـدة، و هـذا لا يعنـي أنّ نظيراتهـا البعديّة معدومة الفائدة، بل إنّ اكتمالها و تكاملها يؤدّيان الغرض.

إنّ تنـوّع و تعـدّد الآليّـات القانونيّـة للمشـاركة كفيـل بتعمـيم الفـرص التـي تسـمح بإسـهام الجمهـور و الأطـراف الفاعلـة فـي حمايـة البيئـة و تجسـيد مفهـوم التّنميـة المسـتدامة، بحيـث يسـمحان بالمشـاركة أكثـر مـن مـرّة و لمـن تغيّـب أو تعسّـر عليـه الأمر، و الإسهام بالتّفاعل أو بغيره.

لقـد اعتُـرف بمبـدإ المشـاركة ضـمن القـانون الـدّوليّ بشـكل صـريح منـذ مـؤتمر ريّـو دي جـانيرو بالبرازيـل (1992)[5]، و أُعيـد التّأكيـد عليـه فـي مـؤتمر جوهانسـبرغ

[4]- أعتبر التّعاقب أو التّوالي أوالتّتالي ركنا للمشاركة، فالآليّة القبليّة تسبق نظيرتها البعديّة بالضّرورة.

[5]- عقد مؤتمر ريّو بمدينة ريّو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة بين 03 و 14 جوان 1992، ويسمّى أيضا "قمّة الأرض" أو "قمّة ريّو"، حيث إنّه جمع مائة و عشرين (120) رئيس دولة و حكومة، و مائة و تسعة و ثمانين بلدا في عهد الأمين العامّ موريس سترونج، و حضره ألفان و أربعمائة (2400) ممثّل عن منظّمات غير حكوميّة (ONG)، و شارك حوالي=

(2002)[6] إيمانا و اعتقادا من المجتمع الدّوليّ، و على رأسه منظّمة الأمم المتّحدة بأنّ مشاركة الجميع في تسيير الشّأن البيئيّ هو السّبيل الأمثل لحماية البيئة و تحسينها بتحسين القرارات التي لها أثر على البيئة في إطار مفهوم التّنمية المستدامة الذي عملت المنظّمة على ترقيته بوضوح بداية من مؤتمر قمّة الأرض مؤتمر ريّو المذكور أعلاه.

أمّا وطنيّا فإنّ المؤسّس الدّستوريّ في الجزائر سنّ الحقّ في المشاركة، و تطبيقا للأحكام الواردة ضمن الدّستور الجزائريّ التي تتعلّق بمشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العامّة، يخوّل لهؤلاء الحقّ في الانخراط في مسارات اتّخاذ القرارات العموميّة، السياسات، المشاريع، المخطّطات و البرامج، و منها ما يتعلّق بحماية البيئة.

لكن هناك من الأنظمة القانونيّة ما تفوّق في إرساء مبدإ المشاركة في حماية البيئة تحديدا، ممّا يدعو إلى تبيّن تفاصيله.

=ألف و سبعمائة (1700) شخص في منتديات هذه المنظّمات غيرالحكوميّة التي نُظّمت بالموازاة مع انعقاد القمّة. (راجع: Wikipedia, conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement، متاح على موقع: https://www.fr.wikipedia.org، تاريخ التّصفّح 3 فيفري 2023، السّاعة 10).

وجاء انعقاد هذه القمّة بناء على لائحة الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 44/228 بتاريخ 22 ديسمبر 1989 التي بموجبها تمّ إدراج هذا المؤتمر في سياق بحث المسائل الجوهريّة للمشاكل المدروسة ضمن تقرير برنتلند (1987) الذي شكّل قاعدة له و العمل التّحضيريّ الأوّل له قبل اللّائحة المشار إليها أعلاه. (راجع: Alexandre Charles KISS et Stéphane DOUMBÉ-BILLÉ, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de janeiro 1992), annuaire français de droit international/ année 1992/38/ pp. 823- 843.

كما يذكر أنّ الجزائر كانت عضوا من تسعة عشر (19) عضوا مستقلّا تكوّنت منهم لجنة برنتلند، (و مثّلها السّيّد محمد سحنون، راجع: https://www.fr.wikipedia.org, Commission Bruntland، تاريخ التّصفّح 14 نوفمبر 2023، السّاعة 10 و 30د).

و عيّن السّفير الجزائريّ أحمد جغلاف مقرّرا للّجنة التّحضيريّة لمؤتمر قمّة ريّو، التي ترأّسها سفير سنغافورة السّيّد تومي كوه (M.Tommy KOH) الذي عيَّن تسعة و ثلاثين (39) نائباله. (راجع: Alexandre Charles KISS, Jean-Didier SICAULT, La conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972), annuaire français de droit international, volume 18, 1972, pp. 603-628).

[6]- عقد مؤتمر القمّة العالميّة للتّنمية المستدامة بجوهانسبرغ عاصمة جنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، و جاء بعد قمّة الأرض الأولى بريّو (1992) بعشر (10) سنوات لذلك يسمّى "ريّو +10"، و اعتمد إعلانا سياسيّا و خطّة عمل تهدف إلى تحقيق تنمية تأخذ البيئة بعين الاعتبار.

و شارك فيه أكثر من مائة (100) رئيس دولة و حكومة و عشرات الآلاف من ممثّلي الحكومات و المنظّمات غير الحكوميّة. (راجع: https://www.un.org، تاريخ التّصفّح 3 فيفري 2023، السّاعة 10 و 20د).

خـلال الدّراسـة سـيتبيّن أنّ النّظـامين القـانونيّين المصـريّ و التّونسـيّ لا ينصّـان علـى آليّـات قانونيّـة لتجسـيد مبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة، إلّا أنّنـي تمسّـكت بإدارجهمـا فـي البحـث نظـرا إلـى أنّهمـا يـوفّران مبـدأ مهمّـا لا تسـتغني عنـه المشـاركة، و هـو مبـدأ الإعـلام، مـن حيـث إنّـه مرحلـة ابتدائيّـة للمشـاركة و درجـة دنيـا فـي تدرّجها[7].

و لأنّ الموضـوع قـانونيّ لكنّـه عملـيّ تقنـيّ يعمـد إلـى إبـراز تجـارب متطـوّرةٍ ناجحـة نسـبيّا فـي دولـة و مقاطعـة و مدينـة ضـمن التّشـريع المقـارن فـإنّ البحـث سـيظهر خلالـه الاقتبـاس، ذلـك لأنّـه يقتـبس التّجـارب ذاتَهـا حتّـى يُمكـنَ تعميمُهـا علـى بلـدان أخـرى تـأخّرت فـي إصـلاح تشـريعاتها فـي هـذا الموضـوع بالـذّات، و منهـا بلـدان التّشـريع المقارن.

و تبـرز أهمّيّـة الدّراسـة فـي ارتبـاط موضـوع مشـاركة المـواطنين و المجتمـع المـدنيّ فـي تسـيير النّشـاط العمـوميّ بالدّيمقراطيّـة، و لكـن لـيس علـى المسـتوى السياسـيّ، فهـذا شـأن المجتمـع السياسـيّ علـى كـلّ حـال، و نكـون بصـدد الدّيمقراطيّـة التّمثيليّـة. أمّـا الدّيمقراطيّـة المقصـودة هنـا فهـي الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة، حيـث يجـد المجتمـع المـدنيّ و الأفـراد ضـالّتهم. و هـو موضـوع مـن الحداثـة بمكـان، و مـن المفيـد دراسـته مـن النّاحيـة القانونيّـة و الفقهيّـة و القضـائيّة، و إسـقاطه علـى ميـدان قـانون البيئـة بالدّراسـة و البحـث، لأنّ هـذا الصّـنف مـن الدّيمقراطيّـة يشـهد فـي الواقـع تطـوّرا كبيـرا مـع موضـوع البيئة.

إنّ العمـل علـى موضـوع المشـاركة فـي حمايـة البيئـة هـو تبـيّن لمـا أقرّتـه التّشـريعات مـن حقـوق إجرائيّـة لتمتّـع الأشـخاص بـالحقّ فـي البيئـة الـذي تأصّـل فـي بـاب الحقـوق و الحرّيّات. ليس هذا فقط، لكن لإبراز دور هؤلاء في مجال التّنمية المستدامة.

[7]- من أهداف ضمّ التّشريعين المصريّ و التّونسيّ ضمن الدّراسة المقارنة الحالية تيسير إصلاح التّشريعين و التّشريعات المماثلة في الوطن العربيّ و إفريقيا على الخصوص.

غيـر أنّ ذلـك لا يمكـن أن يتأصّـل بـدون وسـائل قانونيّـة تهيكـل إسـهامات الجمهـور تعاونـا مـع السّـلطات العموميّـة ضـمن مسـارات الخيـارات و اتّخـاذ القـرار. فـالأمر يمـسّ حياة الجيل و الأجيال المتعاقبة.

فتسـلّط هـذه الدّراسـة الضّـوء علـى الإيجابيّـات الموجـودة فـي التّشـريع الجزائـريّ و كـذا النّقـائص التـي اعترتـه بالمقارنـة مـع التّشـريع المقـارن فـي سـياق هـذه الوسـائل القانونيّة للمشاركة في حماية البيئة.

كعامـل شخصـيّ، يعتبـر عملـي بـالإدارة العموميّـة طيلـة ثلاثـين (30) سـنةً و تخصّصـي بهـا كمُجـاز مـن المدرسـة الوطنيّـة لـلإدارة بـالجزائر (1986- 1990)، و تخصّصـي الثّـاني فـي قـانون البيئـة و التّنميـة المسـتدامة بالدّراسـات الأكاديميّـة، و شـغفي بتطـوير أسـاليب التّسـيير العمـوميّ، جعلنـي كـلُّ ذلـك أتـوق إلـى البحـث فـي تفاصـيل التّشـريع المقـارن فـي هـذه الجزئيّـة آمـلا فـي التّطـوير و التّحسـين، و إضـافة لمسة إبداعيّة، لا سيما أنّ الدّراسات في هذا الموضوع، بهذا الشّكل، ضئيلةٌ.

كمـا خطّطـتُ ليكـون هـذا البحـث أداة فـي يـد السّـلطات التّشـريعيّة و التّنظيميّـة و التّنفيذيّـة فـي البلـدان العربيّـة قاطبـة، حيـث لمسـت، خـلال بحثـي، نقصـا معتبـرا فـي تشـريعاتها. و هـو يشـكّل مرجعـا للمنظّمـات الدّوليّـة تتّخـذه فـي سـياق مرافقتهـا للـدّول المتأخّرة عن مسلك الإصلاحات من أجل تحيين تشريعاتها.

و لـم تعترضـني أيّـة صـعوبة خـلال المسـار، خاصّـة مـع إجـادتي للّغتـين العربيّـة و الفرنسيّة و شيء من الإنجليزيّة.

غيـر أنّ الدّراسـة وافقـت فتـرة عصـيبة مـرّ بهـا العـالم برمّتـه، و هـي فتـرة انتشـر بهـا وبـاء سـمّي "كوفيـد 19" أو – مجـازا- "كورونـا"، و هـو نـوع خطيـر مـن الأنفلـونزا، بدايـة مـن عـام 2019 و اسـتمرّ عـدّة أشـهر، ممّـا دفـع إلـى اتّخـاذ تـدابير حكوميّـة للحـدّ مـن الحركيّة و التّنقّل[8].

[8]- أنبّه إلى أنّ هذا النّقل توثيق للحدث في سياق تأريخيّ.

يـرد البحـث فـي موضـوع مبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة – عـادة– كحـقّ إجرائـيّ متعلّـق بـالحقّ فـي البيئـة، ضـمن مقـالات و مـذكّرات و أطروحـات. أمّـا فـي فرنسـا فهنـاك مؤلّفـات كثيـرة جـدّا فـي هـذا الموضـوع منهـا الكتـب و الأطروحـات و المـذكّرات و المقالات، و بدرجة أقلّ في مقاطعة كبك، حيث يطغى استعمال اللّغة الفرنسيّة.

و علـى مسـتوى الـدّول العربيّـة لا نشـرَ لمؤلّفـات فـي الموضـوع علـى المواقـع، و عنـد اطّلاعـي علـى بعـض التّشـريعات وقفـت علـى عـدم تأصـيل آليّـات قانونيّـة مثلمـا هـو منصـوص عليـه فـي التّشـريع المقـارن، مـا عـدا التّشـريعين المصـريَّ و التّونسـيَّ، غير أنّ سبب التّمسّك بدراستهما قد ذُكر أعلاه.

لقـد قامـت عـدّة دول بنقـل أحكـام القـانون الـدّوليّ البيئـيّ فيمـا يتعلّـق بالمشـاركة فـي حمايـة البيئـة إلـى تشـريعاتها الوطنيّـة، و نقـل مبـدإ هـامّ فـي هـذا السّـياق هـو مبـدأ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة، إلّا أنّ المبـدأ – كقاعـدة معياريّـة– لا يمكـن أن يطبّـق بـدون وضـع إجـراءات لتفعيلـه واقعـا، و مـن ثـمّ لا بـدّ مـن وضـع وسـائل قانونيّـة لتجسـيده، و بـذا أخـذ المشـرّع الجزائـريّ، فمـاهي هـذه الوسـائل القانونيّـة، و مـا مـدى توفيـق المشـرّع الجزائـريّ فـي إرسـاء آليّـات قانونيّـة لتجسـيد المشـاركة الفاعلـة فـي حمايـة البيئة؟

و مـن أجـل الانسـجام مـع الإشـكاليّة أبحـث فـي موضـوع الدّراسـة باسـتعمال المـنهج الوصـفيّ التّحليلـيّ لتبيـين و تحليـل الخلفيّـات و النّصـوص التّشـريعيّة ضـمن القـانون الـدّوليّ و التّشـريع المقـارن. كمـا أسـتعمل المـنهج المقـارن لمقارنـة التّشـريعات وصـولا إلـى أنجعهـا، و المراحـل التـي مـرّت بهـا و مـا توصّـلت إليـه فـي الأخيـر مـن أجـل إرسـاء إجـراءات قانونيّـة تفـي بغـرض مـؤدّاه فاعليّـة المشـاركة، و المـنهج النّقـديّ عمـلا علـى اسـتخلاص النّقـائص و الثّغـرات ضـمن التّشـريعات المدروسـة. كمـا أعمـل علـى الإحاطـة بنظـرة تاريخيّـة لنشـوء و تطـوّر القواعـد القانونيّـة و المبـادىء المرتبطـة بالموضوع.

و يقتضي الانسجام مع الإشكاليّة البحثيّة تناول مفهوم مبدإ المشاركة و دواعي الاعتراف به في مجال البيئة، ثمّ ما يرتبط به من مفاهيم و مبادىء و غايات ملتصقة به ضمن إطار ارتباط حماية البيئة بمبدإ المشاركة في الباب الأوّل الذي سيتضمّن ما أسميه "النّظريّة العامّة للمشاركة". ثمّ أحقّق في دراسة تكريس هذا المبدإ قانونا و ترسيخه قضاء و العمل به واقعا ضمن باب واحد لتثبيت النّظرة و التّفكير، و هو ما يُجمع في الباب الثّاني من البحث الذي سيظهر مدى الالتزام بتطبيق النّظريّة العامّة للمشاركة.

الباب الأوّل: ارتباط حماية البيئة بمبدإ المشاركـــــة[9].

المشـاركة مفهـوم واسـع ملتصـق بالعديـد مـن المجـالات التـي مـن الممكـن الاشـتراك فيهـا بـين النّـاس، لأنّ الشّـيء الخـاصّ حكـر علـى صـاحبه، و يشـير إلـى عـدم الانفـراد بشـيء مـا أو شـأن مـا. و هـو مـا يـؤدّي إلـى الفهـم بـأنّ المشـاركة تنصـبّ علـى مـا يعنـي مجموعـة مـن الأفـراد فـي نطـاق معـيّن صـغُر أم كبُـر. و قـد تتـألّف هـذه المجموعـة مـن مـواطنين، محكـومين، مسـتعملين، سـكّان، نـاخبين، إلـخ، و قـد يتعـدّى ذلـك إلـى مَـن يمثّلهم و هو المجتمع المدنيّ.

و قـد تطـوّر هـذا المفهـوم بارتباطـه مـع تلـك المجـالات صـغيرِها و كبيرِهـا إمّـا بطريقـة تلقائيّـة، حيـث يجـد النّـاس أنفسـهم مضـطرّين لتكريسـه فـي حيـاتهم، أو بطريقـة مطلبيّة بسلوك مسلك احتجاج أو تفاوض.

لكـنّ الأبـرز هـو تعلّـق هـذا المفهـوم بالمجـالين السياسـيّ و الإداريّ، حيـث تسـيَّر الشّـؤون الكبـرى، و حيـث يصـير المواطنـون و المحكومـون جـزءا مـن دائـرة اتّخـاذ القـرار، و بالتّـالي، اقتسـام السّـلطة، و هـو لـيس أمـرا سـهل المنـال، بـل يـأتي بعـد مخـاض عسـير. مـع العلـم أنّ الأوْلـى، عنـد متّخـذ القـرار، هـو الاسـتئثار بهـذه السّـلطة و عـدم الانجـرار لاقتسـامها مـع هـذه الفئـة أو تلـك، و بالتّـالي الخضـوع لإجـراءات أخـرى تتبـع ذلـك، و منهـا تـوفير إعـلام مميَّـز لهـؤلاء و حقـوق إجرائيّـة تصـل إلـى المخاصـمة أمـام القضـاء بشـأن التّقصـير فـي تـوفير أطـر تجسـيد هـذه المشـاركة علـى أحسن الوجوه.

و مـن بـين المجـالات التـي ارتـبط بهـا مفهـوم المشـاركة، بعيـدا عـن السّـاحة السياسـيّة و ضـمن سـاحة الفضـاء الإداريّ، مجـالُ البيئـة حيـث فـرض نفسـه تلقائيّـا

[9]- أرى أنّ ذكر البيئة أتى قبل المشاركة لوجود الأولى قبل الثّانية فعلا.

و مطلبيّـا فـي نفـس الوقـت. و هـو مـا أدّى إلـى إشـراك الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ فـي إعـداد القـرار الـذي لـه أثـر علـى البيئـة، ذلـك لأنّ البيئـة إرث مشـترك و يتعلّـق تسـييرها بالصّالح العامّ، الاستدامة و التّنمية المستدامة.

إنّ أفضـل أوجـه المشـاركة فـي حمايـة البيئـة – بصـفة خاصّـة– هـو إشـراك الأفـراد و الجماعـات التـي تمـثّلهم مباشـرة دون إسـناد هـذا الـدّور لممثّـليهم المنتخَبـين فـي المجـالس النيابيّـة، فينـتج عـن ذلـك إسـهامهم فـي تقريـر مسـتقبلهم و فـي إطـار نمـط التّنمية المستدامة كنمط لا مفرّ منه.

و نتيجـة لممارسـة المشـاركة صـارت مبـدأ هامّـا فـي مجـال حمايـة البيئـة، لـذلك لا بـدّ مـن عـرض العلاقـة بـين مبـدإ المشـاركة و حمايـة البيئـة حتّـى يـتمّ الوصـول إلـى ضـرورة وضـع آليّـات قانونيّـة لمشـاركة الجمهـور فـي هـذه الحمايـة القانونيّـة. ممّـا يسـتدعي تفصـيلا فـي الإطـار العـامّ لمبـدإ المشـاركة و دوافـع الاعتـراف بـه فـي مجـال حمايـة البيئـة (الفصـل الأوّل). و إلمامـا بـه و بفهمـه الجيّـد، بعـد هـذا، يـتمّ بحـث علاقاتـه مـع مبـدأين آخـرين ملازمـين لـه فـي هـذا السـياق و يجـري ذكرهمـا كثيـرا، و مـع غايتين ساميتين (الفصل الثّاني).

الفصل الأوّل: الإطار العامّ لمبدإ المشاركة و دوافع الاعتراف به في مجال حماية البيئة.

تلتقي الدّراسات العلميّة المختلفة في العديد من النّقاط عند البحث في مبدإ المشاركة، إذ هو مرتبط بمجالات شتّى – كما سبق بيانه–، لكنّه يتّضح من خلال دراسة إطاره العامّ (المبحث الأوّل)، فيتبيّن مفهومه و الفروق بينه و بين الحقّ في المشاركة. كما تتّضح الاختلافات بدراسة دوافع الاعتراف به في مجال حماية البيئة (المبحث الثّاني)، و يتعلّق الأمر بدافعين إثنين يأتي عليهما البحث بالدّراسة هما إقرار الحقّ في البيئة، و لكن على أيّ مستوى تمّ ذلك، و فاعليّة نظريّة الدّيمقراطيّة التّشاركيّة كدافع آخر.

المبحث الأوّل: الإطار العامّ لمبدإ المشاركة.

تماشيا مع سياق البحث، و لتحديد الإطار العامّ لمبدإ المشاركة ينبغي تناول مفهومه (المطلب الأوّل)، و دراسة الفروق بينه و بين الحقّ في المشاركة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: مفهوم مبدإ المشاركة.

يتحدّد مفهوم مبدإ المشاركة بتعريفه (الفرع الأوّل)، ذكر أنواع المشاركة (الفرع الثّاني)، خصائصِها (الفرع الثّالث)، و فوائدِها (الفرع الرّابع).

الفرع الأوّل: التّعريف بمبدإ المشاركة.

لا يتّضح المعنى الحقيقيّ لمبدإ المشاركة إلّا بالاعتماد على المعنيين اللّغويّ و الاصطلاحيّ للعبارة، و هي في ظاهرها تتكوّن من كلمتين إثنتين، هما كلمة

"مبـدأ"، و مفـردة "المشـاركة". لـذا لا بـدّ مـن التّوصّـل إلـى معنـى كـلّ منهمـا لغـةً و اصطلاحا.

أوّلا- المعنى اللّغويّ للعبارة.

يستدعي تحديد المعنـى اللّغـويّ لهـذه العبـارة تفكيكهـا و البحـث فـي كـلّ كلمـة علـى حـدة، و بالتّـالي يـتمّ البحـث فـي المعنـى اللّغـويّ لكلمـة "مبـدأ"، و بعـد ذلـك بيـان المعنـى اللّغويّ لكلمة "المشاركة".

أ- المعنى اللّغوي لكلمة "مبدأ".

بـالرّجوع إلـى معجـم المعـاني الجـامع نجـد أنّ كلمـة "مبـدأ" هـي اسـم، و جمعَهـا "مبـادىء"، و هـو مبـدأ الشّـيء، أي أوّلـه و مادّتـه التـي يتكـوّن منهـا، كـالنّواة التـي هـي مبدأ النّخل، أو يتركّب منها كالحروف التي هي مبدأ الكلام[10].

و قـد يكـون المبـدأ هـو المعتقـد أو العقيـدة، أو القاعـدة الأخلاقيّـة، و مبـدأ القضـيّة هو أصلها[11].

يمكـن أن يكـون المبـدأ هـو القاعـدة، كالمبـدإ الأساسـيّ للعمـل هـو النيّـة فـي الشّـريعة الإسلاميّة، كما قد يكون المبدأ هو القانون أو البند[12].

أمّـا فـي تعريـف قـاموس المعجـم الوسـيط، فـإنّ «مبـدأ الشّـيء هـو قواعـده الأساسـيّة التي يقوم عليها، و أوّله و مادّته التي يتكوّن منها، و هو أصله.

و المبـدأ هـو الأصـل، و هـو السّـبب، و هـو طريقـة فـي التّصـرّف و فـي النّظـر إلـى الأشياء، كمبدإ العمل و المبدإ السياسيّ.

[10]- معجم المعاني، متاح على: https://www.almaany.com ، تاريخ التّصفّح 3 جانفي 2021، السّاعة 20 و 15د.
[11]- المرجع نفسه.
[12]- المرجع نفسه.

و فـي أسـماء الله عـزّ و جـلّ الحسـنى "المُبـدىء"، و هـو الـذي أنشـأ الأشـياء و اخترعهـا [أبـدعها {بـديع السـموات و الأرض}] ابتـداءً مـن غيـر سـابق مثـال، و يقال إنّ التّوبة مبدأ هامّ في الشّريعة الإسلاميّة»[13].

و هـي مشـتقّة مـن فعـل "بَـدَأَ"، و بـدأ العمـل: حـدث و حصـل، و بـدأ فـلان بالعمـل أي شرع فيه قبل غيره، و بدأ الله الخلق أي أوجدهم[14].

و تعنـي الكلمـة التـي تقابلهـا فـي اللّغـة الفرنسـيّة "Principe" الأصـلَ الأوّل للشّـيء، أو البدايـةَ المطلقـة (Origine première d'une chose)؛ (Début absolu). و يستعمل هذا للدّلالة على الوقت و الزّمن، و مرادفها (Commencement)[15].

و يقال: Dès le principe, Dès le début أو Dès le commencement. كما يقال: A son principe أي A son commencement[16].

و يمكـــن إضـــافة عنصـــر السّـــببيّة (Causalité) إلـــى عنصـــر البدايـــة (Commencement)، فيقول المفرنسون:" Dieu [ALLAH] est le principe de toutes choses"[17].

و لهذه الكلمة عدّة استعمالات، منها:

– للتّعبير عن المدى العامّ المتعلّق بعلم ما، خاصّة الفيزياء غير المبرهن عنها و لكن المتحقَّق منها (Vérifiée) بواسطة النّتائج، مثل:

Principe aérodynamique de la relativité; Principe d'Archimède, de Carnot, Principe de l'action et de la réaction, etc.

[13]- معجم المعاني، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.
[14]- المرجع نفسه.
[15]- Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, disponible sur: https://www.cnrtl.fr, consulté le 1er janvier 2021, 23h 15m.
[16]- Idem.
[17]- Idem.

– القاعدة الأساسيّة لعلم ما، فيقال:

Tu connais les premiers principes de la géométrie?[18]

و في التّحليل النّفسيّ تستعمل عبارتا: "Principe de plaisir"، "Principe de réalité".

أمّا في علم المنطق فيقال: "Principe logique"، و في الفلسفة يقال:

"Principes rationnels".[19]

و لكن في القانون تستعمل كلمة "Principe" فيما يلي:

– "Principe général de droit": و هو المصدر غير المكتوب في القانون الإداريّ، و الذي يستعمله القاضي الإداريّ في الحكم على مشروعيّة أعمال الإدارة.

كما تستعمل الكلمة للدّلالة على القاعدة أو القانون، فيقال:

Et d'abord j'examine le coté moral de l'affaire. J'estime que la morale est un principe à la base de toutes choses[20].

و المبادىء العامّة في القانون الفرنسيّ (PGD) هي قواعد غير مكتوبة ذات مدى عامّ، ليست مدوّنة في أيّ نصّ، و لكنّ القاضي يعتبرها واجبة على الإدارة و الدّولة، و يَعتبر انتهاكها مثل انتهاك القاعدة القانونيّة. و لها ثلاثة (3) معايير: تُطبّق حتّى في ظلّ غياب نصّ؛ تستنتج من السّوابق القضائيّة؛ يكتشفها القاضي انطلاقا من حالة القانون و المجتمع في لحظة معيّنة على أنّها أساسيّة في حالة قانونيّة موجودة[21].

[18]- Centre National de Ressources textuelles et lexicales, op. cit., même date de consultation.
[19]- Idem.
[20]- Idem.
[21]- Le dictionnaire de politique, La Toupie, Principes généraux du droit, disponible sur: www.toupie.org, consulté le 7 juin 2023, 10h 25m.

و تستعمل كذلك كما يلي:

- موافقة: Accord de principe؛

- باحترام القاعدة الموجودة: Par principe؛

- احتراما للضّمير: Pour le principe [22].

و في الحياة السياسيّة و الاجتماعيّة يمكن استعمال هذه الكلمة أيضا، فالشّخص يكافح و يناضل من أجل مبادئه، فيقال:

Le principe de l'égalité des citoyens touche bien d'autres domaines[23].

كما تستعمل للدّلالة على القواعد الأخلاقيّة، مثال:

Il m'a été dit que vous manquiez de religion, et je vous déclare que je ne donnerai jamais ma fille à un homme sans principes[24].

و المعنى الذي تؤدّيه عبارة "Il n'est pas dans les principes de quelqu'un" هو أنّه ليس من عاداته و قناعاته الأخلاقيّة[25].

أمّا في معجم "Larousse" فتعرّف كلمة "principe"، بما هو أصل أيّ شيء و سببه الأوّل، و هو القاعدة التي يستند إليها تنظيم شيء ما، أو التي تتحكّم في سيره، و هو القاعدة التي تحدّد طريقة أصليّة للتّصرّف، و التي تنسجم – غالبا– مع موقف أخلاقيّ[26].

و من مرادفاتها:

[22]- Centre National de Ressources textuelles et Lexicales, op. cit., même date de consultation.
[23]- Idem.
[24]- Idem.
[25]- Idem.
[26]- Larousse, disponible sur: https://www.larousse.fr, consulté le 7 janvier 2021, 14h 35m.

Fondement, germe, point de départ, source, postulat, base, élément, notion, rudiment, axiome, donnée, hypothèse, origine, prémisse, loi, norme, règle[27].

و أمّا ما يقابل كلمة "مبدأ" في اللّغة الإنجليزيّة فمفردة "Principle"، هي اسم، و تعني في قاموس المعاني (قاموس عربي إنجليزي): استقامة، اعتقاد، أصل، حكم، شرف، ضابط، عقيدة، قاعدة، مبدأ، مصدر، معتقَد، منشأ، منطلق[28].

و تعرّف كلمة "مبدأ" في الإنجليزيّة بأنّها تطبيق شيء ما موضوعٍ كقاعدة أو تجربة من أجل قياس، ضبط أو صقل تصرّف أو ممارسة. و المبدأ هو حقيقة عامّة و أساسيّة يمكن أن تستعمل لتقرير التصرّف أو الاختيار، و مثال ذلك: "أوافق على المبدإ"، أي أوافق على الاختيار[29].

كما تُعرّف كلمة "مبدأ" (Principle) على أساس أنّها القاعدة و الضّابط للتصرّفات الشّخصيّة، فيقال: "رجلُ مبادىءَ"، و يقال أيضا: "ذلك الرّجل له مبادىءُ".

– الانضمام إلى قواعد أخلاقيّة (الأخلاق)، فيقال: ليس المال، و لكن مبدأ الشيء، منقسم بين المبدإ و الفرصة؛

– الحقيقة أو القانون الأساسيّان أو العامّان، فيقال: المبادىء الأولى؛

– جوهر الشّيء؛

– المصدر أو السبب الرّئيسيّ، فيقال: "مبدأ الحياة"[30].

[27]- Larousse, op. cit., consulté le 7 janvier 2021, 11h 18m.

[28]- معجم المعاني، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 9 جانفي 2021.

[29]- المرجع نفسه.

[30]- English dictionary, available on: https://www.dictinary.com, consulted on january 9th, 2021, 15h 03m.

كمـا تعـرّف كلمـة "مبـدأ" كـذلك بأنّهـا الحقيقـة، أو القـانون أو الفرضـيّة الأساسـيّة. و هـو القاعـدة أو القـانون المتعلّقـان بعمـل الظّـواهر الطّبيعيّـة و الـدّورات الميكانيكيّـة. و هـو ذلـك العنصـر الـذي يكـوّن مركّبـا كيميائيّـا، و خاصّـة الـذي يعطـي نوعيّـة معيّنـة أو نتيجة خاصّة، و هو المركّب الرّئيسيّ في المخدّرات[31].

و يمكـن أن يـتمّ الخلـط بـين كلمـة "Principle" التـي هـي موضـوع الدّراسـة، و كلمـة أخرى هي "Principal" التي تعني الرّئيسيّ، و مثالاهما:

–The plan was approved in principle.

–The principal reason for his departure…[32]

كمـا يمكـن اسـتعمال كلمـة "Principle" مـع "In" و "On"، فيقـال: "In principle" أي فـي الجـوهر، أو أساسـا، مثـال ذلـك: "To accept a plan in principle". و يُقـال:"On principle"، أي طبقـا لقواعـد شخصـيّة لسـيرة سـويّة، كمسـألة مبـدإ أخلاقيّ، و مثاله: " He refused on principle to agree to the terms of the treaty"[33].

– أو طبقا لقاعدة دائمة، منهج أو سيرة، مثال ذلك: He drank hot milk every night on principle[34].

و تعرّف كلمة "مبدأ"، على أنّها:

– قاعـدة مقبولـة لنشـاط أو سـيرة (تصـرّف): A person of good moral principales؛

[31]- English dictionary, op. cit., consulted on the same date.
[32]- Idem.
[33]- Idem.
[34]- Idem.

– قـانون أو حقيقـة أساسـيّان، مبـدئيّان أو عامّـان تسـتمدّ منهمـا قـوانين و حقـائق أخرى، The principales of modern physics؛

– مبـادىء، قاعـدة شخصـيّة أو خاصّـة للتصـرّف أو التّسـيير، To adhere to one's principles; a kindergarten run on modern priciples؛

– المعنـى الأساسـيّ للاشـتراطات و الالتزامـات لسـيرة صـحيحة، A person of principle؛

– قاعدة مأخوذ بها، أو طريقة تنفيذيّة في التصرّف، A working principle for general use؛

– قاعـدة أو قـانون مـدلّل عليـه بظـواهر طبيعيّـة، بنـاء أو تشـغيل آلـة، اشـتغال نظام أو ما يشبه ذلك، The principle of capillary attraction؛

– صفة مميِّزة لشيء معيّن، أو صفة أساسيّة؛

– منظومة أو قوّة أصيلة أو للتّشغيل، Growth is the principle of life.

– عضـو تشـغيل فـي العقـل أو العقليّـة كغريـزة أو اختيـار أو توجّـه طبيعـيّ، The principles of human behavior.[35]

و تعـرّف كلمـة "مبـدأ" فـي اللّغـة الإنجليزيّـة كـذلك بأنّهـا الاعتقـاد العـامّ بـأنّ الشّـخص علـى الطّريقـة الواجـب اتّباعهـا فـي التصـرّف، و التـي تـؤثّر علـى سـلوكه[36]. و مبادىء النّظريّة الخاصّة أو الفلسفة هي قواعدها الأساسيّة و قوانينها.

The doctrine was based on the three fundamental principles[37].

أمّـا مرادفـات كلمـة "Principle" فهـي: Moral law, moral, belief, rule, attitude, ideal, standard, honour, virtue, ethic, intigrity, conscience,

[35]- English dictionary, op. cit., consulted on the same date.
[36]- Collins dictionary, available on: https://www.collinsdictionary.com, consulted on January 9th, 2021, 07h 10m.
[37]- Idem.

morality, decency, scruple, probity, rectitude, sense of duty, sense of honour, uprightness, moral standard[38].

أمّـا فـي الإنجليزيّـة الأمريكيّـة فالمرادفـات هـي: Canon, rule, theorem, postulate, proposition, intigrity, probity, rectitude, honor, axiom,[39].

ب- المعنى اللّغويّ لكلمة "المشاركـــة".

«كلمـة "مشـاركة" اسـم، و هـي مشـتقّة مـن الفعـل شـارك، يشـارك، مشـاركة، فهـو مُشـــارِك، أمّـاالمفعول فهـو مُشـارَك. و شـاركه تعنـي كـان شـريكه، و يقـال: فـلان يشارك في علم كذا أي أنّ له نصيبا من ذلك العلم»[40].

و الجملـــة "شـــارك صديقـــه شعـــوره" تعنـــي تعاطـــف معـــه، أو تضامـــن معـــه فـــي حـــالته. و "شـارك فـي تحضـير الحفلـة" تعنـي سـاهم فيهـا. أمّـا معنـى "أشـاركك الـرّأي" فينصـرف إلـى معنـى أرى رأيـك و أوافقُـك. و "شـارك فـي أربـاح الشّـركة" أسـهم فيهـا و كـان لـه نصـيب و حصّـة فيهـا. أمّـا "شـارك فـي إنجـاح مشـروع" فسـاعد علـى إنجاحه[41].

و مـن جهـة أخـرى، فـإنّ كلمـة "مشـاركة" هـي اصـطلاح عربـيّ يعنـي وسـيلة لتمويـل المشـروعات عـن طريـق المسـاهمة فـي رأسـمالها، إذ يسـهم الشّـركاء فـي رأسـمال المشـروع و إدارتـه، و يتقاسـمون أرباحـه وفقـا لمـا يـتمّ الاتّفـاق عليـه، بينمـا تقسّـم الخسائر بحسب نسبة المساهمة في رأس المال[42].

[38]- Collins dictionary, op. cit., consulted on the same date, 05h 10m.
[39] - Idem.
[40]- معجم المعاني، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 10 جانفي 2021، السّاعة 01.
[41]- المرجع نفسه.
[42]- المرجع نفسه.

و أشركَه في أمره: أدخله فيه[43].

و في اللّغة الفرنسيّة كلمة "Participation" هي اسم مؤنّث مشتقّ من الكلمة اللّاتينيّة "Participationis"، و من الفعل "Participer"، و يعرّفها معجم لاروس بأنّها نشاط المساهمة في شيء معيّن(Action de participer à quelque chose, part prise à quelque chose): المشاركة في مؤامرة[44].

و هي أيضا فعلُ دفعِ الحصّة أو السّهم (Participation aux frais)، و هي كذلك إشراك المواطنين في السّلطة. وهي مجموع التّدابير الموجّهة لتحفيز العمّال لصالح مؤسّستهم و الحياة الاقتصاديّة، و تثمين أواصر الثّقة بين الأُجراء و أصحاب العمل (المشاركة في نتائج المؤسّسة، مشاركة الأرباح، نظم التّسيير المشترك و الرّقابة المشتركة)[45].

و يمكن أن يطلق اللّفظ على امتلاك مؤسّسة لحصّة هامّة نسبيّا من رأسمال مؤسّسة أخرى يفضي – عموما– إلى رقابة الأولى على الثّانية[46].

و يقال: (Titres de participation) أي "سندات المساهمة"[47] ، و من معانيها: Collaboration, complicité, concours, contribution, coopération, Aide.[48]

و يمكن إجمال ما يلي بشأن كلمة "مشاركة":

[43]- قاموس معاجم، متاح على موقع: https://www.maajim.com، تاريخ التّصفّح 10 جانفي 2021، السّاعة 22 و 05 د.
[44]- Larousse, op. cit., consulté le 16 janvier 2021, 16h 02m.
[45]- Idem
[46]- Idem.
[47]- سندات المساهمة هي حصص أو أسهم تمتلكها شركة ما باستمرار بهدف الرّقابة على الشّركة الأخرى. (راجع: Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 16 جانفي 2021، السّاعة 13).
[48]- Idem.

– يمكـن أن تكـون المشـاركة بالنّشـاط، بالحضـور المباشـر كالمشـاركة فـي شـيء معـيّن، المشـاركة فـي السّـلطة، أو فـي جريمـة، أو فـي مجهـود، أو فـي عبـادة، كمـا يمكن المشاركة في المصاريف أو المستحقّات[49]؛

– المشـاركة فـي الميـدان السّياسـيّ و الاجتمـاعيّ، و فـي مجـال الحركـة الجمعويّـة بواسـطة التّـدخّل فـي النّقاشـات و القـرارات التـي تمـسّ التّنظـيم، السّياسـة العامّـة و مستقبل مجموعة ما[50]؛

– هـي نشـاط المسـاهمة أو الإسـهام فـي شـيء مـا (نجـاح، ربـح)، أو هـي نتيجـة ذلك النّشاط، و خاصّة في المجالات الآتية:

- القـانون: نظـام الـزّواج، الـذي بموجبـه يحـتفظ كـلّ زوج بـإدارة أموالـه الخاصّـة و التّمتّع و الملكيّة الحرّة لها؛
- الاقتصـاد: امـتلاك حصّـة مـن رأسـمال الشّـركة مـن طـرف أحـد المـلّاك (فـرد، شـركة، بنـك، دولـة). و هـي مشـاركة ماليّـة، مشـاركة فـي الأربـاح، فـي رأس المـال، فـي النّتائج؛
- فـي علـم الـنّفس الاجتمـاعيّ (فـي ديناميكيّـة الفريـق): هـي الالتـزام الشّخصـيّ كعضـو فـي الفريـق للتّعـاون و تطـوير عمـل الفريـق كمـا هـو مـن جهـة، و تنفيـذ مهمّتـه و أهدافه من جهة أخرى؛
- فـي علـم التّربيـة: هـي نشـاط تربـويّ و بيـداغوجيّ يتطلّـب مسـاهمة و انخـراط الطّفل و التّلميذ في مسارات التّكوين و التّعليم[51].

[49]- Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, op. cit., même date de consultation, 00h 55m.
[50]- Idem.
[51]- Idem.

و تشتقّ منها كلمة "Participationniste"، و تعني الشَّغوف بالمشاركة، مثال (Les étudiants participationnistes)[52].

و فيما يلي عبارتان تعطيان صورة على استعمالات الكلمة:

- Membre de l'opposition qui pense que son parti doit participer au pouvoir.
- …Qui concerne la participation, la gestion commune d'un corps, d'une entreprise[53].

و أمّا في اللّغة الإنجليزيّة فتعني كلمة "Participation"[54]، حسب قاموس كمبردج، و هي اسم، أن تكون طرفا في حدث أو نشاط (The act of taking part in an event or activity). أو هي القيام بنشاط مع الآخرين (The act of doing an activity with others)[55].

و تعني هذه الكلمة باللّغة العربيّة وما يقابلها بالإنجليزيّة: حصّة في قرض؛ اشتراك؛ المشاركة، إشتراك؛ إشراك؛ محاصصة؛ مساهمة؛ مشاركة؛ مقاسمة.

و تستعمل لأداء المعاني الآتية حسب قاموس المعاني:

- نسبة المشاركة في القوّة العاملة، نسبة المشاركة في سوق العمل: Labor force participation rate, labor participation rate؛
- مشاركة الموظّف: Employee participation؛
- المشترك في الصّندوق: Fund participant؛
- اتّفاقيّة مشاركة في الأرباح: Profit sharing agreement؛

[52]- Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, op. cit., même date de consultation, 00h 58m.
[53]- Idem.
[54]- (نطقها: بارتي/ سيبايشن، لتمييزه عن الفرنسيّة).
[55]- Cambridge dictionary, available on: https://dictionary.cambridge.org, consulted on july 27th, 2021, 02h.

- تحقيق المساواة في المشاركة: Achieving equal participation؛
- مشارك فعليّ: active participant؛
- عمل المشاركة الماليّة: Action of financial participation؛
- البرامج و المشروعات الانتسابيّة: Associated participation programmes and projects.[56]

ثانيا- المعنى الاصطلاحيّ لكلمة "المشاركة".

المشـــاركة اصـــطلاحا هـــي المســـاهمة الرّســـميّة و غيـــر الرّســـميّة للأفـــراد و الجماعـات فـي كـلّ أنشـطة المجتمـع الاقتصـاديّة و السّياسـيّة و الاجتماعيّـة بهـدف تحقيـق الصّـالح العـامّ. و تعنـي أيضـا حصـول الفـرد علـى نصـيب مـن شـيء مـا، أي أنّ المشارك له نصيب في الشّأن العام[57].

تعـرّف المشـاركة أيضـا بأنّهـا تفاعـل الفـرد عقليّـا و انفعاليّـا فـي موقـف الجماعـة بطريقـة تشـجّعه علـى المسـاهمة فـي تحقيـق أهـداف الجماعـة و المشـاركة فـي تحمّـل المسؤوليّة، و قد تكون المشاركة رسميّة أو غير رسميّة[58].

و تعـرّف المشـاركة كـذلك بأنّهـا قـدرة العناصـر النّشـطة فـي المجتمـع المحلّـيّ علـى فهـم طبيعـة السّـياق الاجتمـاعيّ و محاولـة تغييـره للأفضـل مـع التّغلّـب علـى المعوّقـات التي تعوق هذه العمليّة[59].

[56]- معجم المعاني، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 20 و 30د.
[57]- المركز الدّيمقراطيّ العربيّ، تأصيل مفهوم المشاركة السياسيّة، متاح على موقع: https://democraticac.de، تاريخ التّصفّح 21 أوت 2021، السّاعة 20 و 10د.
[58]- محمد السيد عامر، المشاركة الشّعبيّة لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعيّة، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002، ص 70.
[59]- المرجع نفسه، ص 71.

كما تعرّف المشاركة من النّاحية الاجتماعيّة بأنّها الوسيلة التي يتمكّن بها سكّان مجتمع محلّيّ، من غير الموظّفين الحكوميّين، من التّأثير على القرارات، السياسات و البرامج المؤثّرة على حياتهم[60].

و تعرّف بأنّها تعني مساهمة الأفراد و الجماعات و القيادات و المنظّمات في مشروعات التّنمية أي في الدّراسة و التّنفيذ و التّمويل و التّقويم على أساس الشّعور بالمسؤوليّة الاجتماعيّة[61].

و يُستخدم مصطلح "المشاركة" أيضا للإشارة إلى شكل مرغوب فيه يتضمّن مجموعة من الخدمات و العمليّات مثل التّخطيط، و يمكن النّظر إلى المشاركة كغاية في حدّ ذاتها، و كطريقة لاكتشاف كيفيّة تأثير القرارات و الخطط على المهتمّين[62].

و يقصد باكتشاف كيفيّة تأثير القرارات و الخطط على المهتمّين الصّدى الذي تحدثه القرارات في الواقع، فهو اكتشاف ردّ الفعل لدى العموم (The fead back)[63].

و تتفرّع المشاركة إلى عدّة مجالات، منها المشاركة السياسيّة، المشاركة الشّعبيّة، إلخ.

الفرع الثّاني: أنواع المشاركة.

يساهم التّفصيل بأنواع المشاركة في التّعريف بمفهومها، لذا وجب هذا التّفصيل في هذا المحلّ.

54- محمد السيد عامر، المرجع السّابق، ص 70.
61- المرجع نفسه.
62- المرجع نفسه، ص 72.
63- المرجع نفسه.
أنبّه إلى أنّني توسّعت في شرح مفهوم المشاركة لأنّه يحتمل عدّة معان و تأويلات، و هو مدخل للدّيمقراطيّة الإداريّة.

أوّلا- المشاركة السّياسيّة.

المشـاركة السياسـيّة هـي – فـي المقـام الأوّل- إسـهام و انشـغال المـواطن بالمسـائل السياسـيّة داخـل نطـاق مجتمعـه، حيـث يعرّفهـا هيربيـرت ماكلوسـي بأنّهـا "تلـك الأنشـطة الإراديّـــة التـــي يزاولهـــا أعضـــاء المجتمـــع بهـــدف اختيـــار حكّـــامهم و ممثّلـــيهم، و المسـاهمة فـي صـنع السياسـات و القـرارات بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر، أي أنّهـا تعني إشتراك الفرد في مختلف مستويات النّظام السياسيّ"[64].

و هـي العصـب الحيـويّ للممارسـة الدّيمقراطيّـة و قوامُهـا الأساسـيّ، و هـي التّعبيـر الصّريح لسيادة قيَم الحرّيّة و العدالة و المساواة في المجتمع[65].

كمـا يعرّفهـا صـاموئيل هنتجنـتن (Samuel HUNTINGTON) بأنّهـا أنشـطة الأفراد الهادفـة إلـى التّـأثير علـى صـنع القـرار الحكـوميّ، و هـي إمّـا فرديّـة أو جماعيّـة، منظّمـة أو عفويّـة، موسـميّة أو مسـتمرّة، سـلميّة أو عنيفـة، فعّالـة أو غيـر فعّالـة، شرعيّة أو غير شرعيّة[66].

و "بهـذا يـرى هنتنجـتن [...] أنّ المشـاركة السياسـيّة تعنـي ذلـك النّشـاطَ الـذي يقـوم بـه المـواطن مـن أجـل التّـأثير علـى عمليّـة صـنع القـرار السياسـيّ الحكـوميّ، معنـى ذلـك أنّ المشـاركة تسـتهدف تغييـر مُخرجـات الـنّظم السياسـيّة بالصّـورة التـي تلائـم مطالـب الأفراد الذين يُقْدمون على المشاركة السياسيّة"[67].

و لقـد اهـتمّ فلاسـفة اليونـان قـديما بالسياسـة، و مـن بيـنهم أرسـطو، فهـو الـذي مجّـد المشـاركة الجماهيريّـة كمصـدر للحيـاة و لخلـق طاقـة، و كحـائط دفـاع فـي مواجهـة

[64]- جعفورة مصعب، دلاسي امحمد، سوسيولوجيا المشاركة السياسيّة (دراسة حول العوامل المؤثّرة في المشاركة السياسيّة)، مجلّة العلوم الاجتماعيّة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلّد 11، العدد 5، جوان 2017، ص 22- 40.
[65]- المرجع نفسه.
[66]- المرجع نفسه.
[67]- المرجع نفسه.

الظّلـم و الاسـتبداد، و كأسـلوب و وسـيلة فـي تشـريع الحكـم الجمـاعيّ مـن خـلال دمـج الكثيـرين فـي شـؤون الدّولـة. فالمشـاركة تسـاهم فـي اسـتقرار النّظـام، و تعطـي كـلّ فـرد الحقّ في التّعبير عن اهتمامه[68].

هنـا يجـب الوقـوف علـى المعنـى الـذي يقصـده أرسـطو مـن وراء ربطـه اسـتقرار النّظـام فـي الدّولـة بالمشـاركة، و جعلهـا تسـاهم فـي ذلـك الاسـتقرار. و هـي نظـرة صـائبة، بحيـث إنّ إسـهام الفـرد و الجماعـة فـي إعـداد القـرارات العموميّـة بواسـطة آليّـة المشـاركة يعمـل علـى انخراطهمـا فـي عمليّـة التّنفيـذ بعـد ذلـك، و ييسّـر انسـياب القابليّـة، و يعـزّز الثّقـة بـين الحكّـام و المحكـومين. و عكـس ذلـك هـو الازدراء و التّهميش ممّا يؤدّي إلى عدم الثّقة و عدم الانسجام ثمّ الرّفض و الاعتراض.

أمّـا ابـن خلـدون "فيعتمـد فـي أصـل نشـأة الدّولـة علـى القـوّة و الغلَبـة، و ترجـع القـوّة فـي أساسـها إلـى الجماعـة المسـمّاة بالعصـبيّة، و هـذه الجماعـة هـي التـي تختـار مـن بينهـا رجـلا تتـوفّر فيـه شـروط الحكـم، غيـر أنّ ذلـك لا يعنـي أنّ اختيارهـا لـه يخـوّل لـه الاسـتبداد بـالموقف و لا يعـود إلـى استشـارتها فـي أمـور الدّولـة، [...] و كلّمـا اسـتمدّت السّـلطة قوّتهـا مـن الشّـعب و اعتمـدت عليـه و تعاونـت معـه، و خاصّـة الفئـة الواعيـة كلّمـا كانـت فـي مـأمن مـن الخطـر و الضّـعف، و فـي منجًـى مـن الاحـتلال الأجنبـيّ، و ازدادت قوّة و ازدهارا و منَعة"[69].

يتبـيّن مـن نظـرة ابـن خلـدون إلـى علاقـة الحـاكم بـالمحكومين أنّ هـذا الحـاكم، و إن كـان مختـارا مـن طـرف الجماعـة، فـإنّ عليـه أن يرجـع إليهـا و إلـى الشّـعب لاستشـارته و أخـذ رأيهمـا فـي صـورة ديمقراطيّـة مـن أجـل تـأمين الدّولـة مـن خطـري الاحـتلال و الضّـعف. و يبـدو مـن هـذه النّظـرة أنّ ابـن خلـدون قـد ذهـب بعيـدا فـي تحليلـه لعلاقـة

[68]- جعفورة مصعب، دلاسي امحمد، المرجع السّابق.
[69]- المرجع نفسه.

الحـــاكم بـــالمحكومين، حيـــث جعـــل مـــن المشـــاركة حصـــنا لمنَعـــة الدّولـــة ككيـــان و ازدهارهـــا، و بـــدونها قـــد تتعـــرّض (الدّولـــة) إلـــى أكبـــر الأخطـــار و هـــو الاحـــتلال الأجنبيّ، نظرا لانقطاع الثّقة.

أمّـا منظّـرو العقـد الاجتمـاعيّ فـإنّ أبـرزهم هـو جـان جـاك روسـو، و هـو أوّل مـن تصـوّر مجتمعـا يقـوم علـى النّظـام الـدّيمقراطيّ المباشـر، حيـث دعـا إلـى تطبيـق المـنهج الدّيمقراطيّ في الحكم المفضي إلى حكم الشّعب للشّعب[70].

و يـرى شـارل ألكسـيس ديتوكفيـل[71] (1805–1859) أنّ "العمليّـة الدّيمقراطيّـة هـي أقـرب للجانـب الاجتمـاعيّ منـه إلـى الجانـب السّياسـيّ، حيـث إنّ المشـاركة السياسـيّة تسـاعد علـى تحقيـق السّـلم الاجتمـاعيّ و الوقايـة مـن خطـر الصّـراع بـين مختلِـف مكوّنـات المجتمـع العرقيّـة و الدّينيّـة و السياسـيّة، كمـا تُمكّـن مـن إبقـاء الصّـراع فـي حدود السّلميّة و الشّرعيّة [...]"[72].

و تعنـي المشـاركة السياسـيّة العمليّـةَ التـي يلعـب الفـرد مـن خلالهـا دورا فـي الحيـاة السياسـيّة لمجتمعـه، و تكـون لديـه الفرصـة لأن يسـهم فـي مناقشـة الأهـداف العامّـة لـذلك المجتمـع، و تحديـد أفضـل الوسـائل لإنجازهـا، و تـتمّ هـذه المشـاركة مـن خـلال أنشطة سياسيّة مباشرة أو غير مباشرة[73].

و هـي العمليّـة التـي يمكـن مـن خلالهـا أن يقـوم الفـرد بـدوره فـي الحيـاة السّياسـيّة بقصـد تحقيـق أهـداف التّنميـة الاجتماعيّـة و الاقتصـاديّة، علـى أن تتـاح الفرصـة لكـلّ

[70]- جعفورة مصعب، دلاسي امحمد، المرجع السّابق.

[71]- ألكسيس هنري شارل كليريل دي توكفيل (Alexis-Henri-Charles Clérel DE TOCQUEVILLE)، الملقّب "الكونت دي توكفيل" (1805- 1859) سياسيّ ومؤرّخ فرنسيّ ويعتبرمؤسّسا لعلوم السياسيّة المقارنة. (أنظر: wikipédia، تاريخ التّصفّح 7 جوان 2023، السّاعة 23 و 02د).

[72]- جعفورة مصعب، دلاسي امحمد، المرجع السّابق.

[73]- بن رحو بن علال سهام، التّمكين السياسيّ للمرأة الجزائريّة: دراسة في الأطر النّظريّة و الميدانيّة، المركز الدّيمقراطيّ العربيّ للدّراسات الاستراتيجيّة والسياسيّة و الاقتصاديّة، برلين، ألمانيا، الطّبعة الأولى، ص 13.

مـواطن بـأن يُسـهم فـي وضـع الأهـداف، و التّعـرّف علـى أفضـل الوسـائل و الأسـاليب لتحقيقهـا، و علـى أن يكـون اشـتراك المـواطن فـي تلـك الجهـود علـى أسـاس الـدّافع الـذّاتيّ و العمـل التّطـوّعيّ الـذي يتـرجم شـعور المـواطن بالمسـؤوليّة الاجتماعيّـة تجـاه الأهـداف و المشـكلات المشـتركة لمجتمعـه، و أن يعتقـد كـلّ فـرد أنّ لديـه حرّيّـةَ المشاركة في القيم التي يقرّها المجتمع[74].

كمـا تعنـي المشـاركة السياسـيّة، فـي أوسـع معانيهـا، حـقَّ المـواطن فـي أن يـؤدّي دورا معيّنـا فـي عمليّـة صـنع القـرارات السياسـيّة. و يجـب التّمييـز بـين المشـاركة بهـذا المعنى و بين الاهتمام من ناحية، و بين التّفاعل أو التّجاوب من ناحية ثانية[75].

"فالاهتمـام يعنـي عـدم السّـلبيّة، بحيـث يشـعر المواطـن العـادي أنّ الدّولـة و الشّـؤون العامّـة و القـرارات السيـاسيّة ترتبـط بحيـاته و وجـوده الـذّاتيّ تـأثيرا و تـأثّرا [...]". "[و] الاهتمـام يظـلّ مفهومـا مسـتقلّا عـن المشـاركة. أمّـا التّفاعـل فإنّـه يعنـي التّجـاوب، بحيـث ينسـى المـواطن ذاتَـه فـي نطـاق الوجـود السياسـيّ. هـذا التّفاعـل يشـكّل حلقـة تتوسّـط الاهتمـام و المشـاركة، فالاهتمـام قـد يـؤدّي إلـى التّفاعـل و كـذلك المشاركة تفرضه"[76].

ثانيا- المشاركة الشّعبيّة.

المشـاركة الشّـعبيّة مـن أهـمّ المفـاهيم التـي اهتمّـت بهـا تخصّصـات عديـدة، و ازداد هـذا الاهتمـام فـي الآونـة الأخيـرة فـي ظـلّ ظـروف اجتماعيّـة و اقتصـاديّة و سياسـيّة تـدعو إلـى هـذا الاهتمـام. و أصـبح هـذا المفهـوم متـداولا بـين الاجتمـاعيّين

[74]- المركز الدّيمقراطيّ العربيّ، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.
[75]- بادي سامية، المرأة و المشاركة السياسيّة، التّصويت العمل الحزبيّ العمل النّيابيّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التّنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلّيّة العلوم الإنسانيّة و العلوم الاجتماعيّة، قسم علم الاجتماع، سنة 2005، ص 29.
[76]- المرجع نفسه.

و الاقتصـــــاديّين و السياسيّـــــين و القـــانونيّين و غيـــرهم علـــى المســـتويات المختلفـــة و كـلّ فـي نطـاق تخصّصـه. و تعنـي المشـاركة الشّـعبيّة أو الاجتماعيّـة مشـاركة الفـرد فـي الجماعـات الاجتماعيّـة، مشـاركة الفـرد فـي المنظّمـات الطّوعيّـة، و خاصّـة لمّـا ينصـبّ دورهـا علـى النّشـاط المجتمعـيّ أو المشـروعات المحلّيّـة، و تـتمّ المشـاركة خـارج مواقف العمل المهنيّ[77].

و يعرّفـــها تقريـــر الأمـــم المتّحـــدة بأنّهـــا "إنشـــاء فُـــرص تمكّـــن جميـــع أعضـــاء المجتمـــع و المجتمـــع الأكبـــر للمشـــاركة الفاعلـــة و التّـــأثير علـــى العمليّـــة التّنمويّـــة ليشـاركوا بعدالـة و إنصـاف فـي ثمـار التّنميـة"[78]. و يسـتنتج مـن هـذا أنّ المشـاركة الشّعبيّة تساهم في المجهود التّنمويّ للمجتمع و الدّولة.

مـن جهتـه، أطلـق هـاي (Hay) تعريفـا للمشـاركة بأنّهـا المسـاهمة الطّوعيّـة فـي العلاقـة بـين الفـرد و الجماعـة، و بـين جماعـة و جماعـة أخـرى. كمـا يعرّفهـا الـدّكتور عبـد المـنعم شـوفي بأنّهـا عمليّـة مسـاهمة المـواطنين – طوعـا– فـي أعمـال التّنميـة، سـواء بـالرّأي أو العمـل أو بالتّمويـل و غيـر ذلـك. بـل إنّ المشـاركة – حسـبه– تعتبـر درجة إحساس النّاس بمشكلاتهم المحلّيّة، و نوع استجابتهم لحلّ هذه المشكلات[79].

و يعرّفهـا الأسـتاذ منصـور بـن لرتـب بأنّهـا العمليّـة الإراديّـة الطّوعيّـة التـي مـن خلالهـا يسـاهم المـواطن مسـاهمة فعّالـة بـالرّأي أو الفعـل، أو أحيانـا بالمـال أو الهبـات

[77]- محمد السيد عامر، المرجع السّابق، ص 70.
يضيف الكاتب: «ويطلق عليهاأيضا "المشاركة المجتمعيّة" أو "الجماهيريّة" أو "الأهليّة"، و تعرّف حسب المجال العلميّ الذي تدرس في إطاره ».
[78]- قياتي عاشور، دور المشاركة الشّعبيّة في التّنمية المحلّيّة، مجلّة جيل الدّراسات السياسيّة و العلاقات الدّوليّة، العدد 11، أكتوبر 2017، ص75- 89.
[79]- المرجع نفسه.

الماليّـــة، دون ضـــغط أو مســـاومة، أو تحقيـــق منفعـــة لا تتعـــارض مـــع المصـــلحة العامّة[80].

و بصـفة عامّـة، يمكـن تعريـف المشـاركة الشّـعبيّة بأنّهـا تلـك العمليّـة التـي تتـيح لأفـراد المجتمـع المحلّـيّ و الجماعـات التـي تمثّلـه وفقـا للقـوانين فرصـا للتّعبيـر عـن آرائهـم، و دورا فـي إعـداد المخطّطـات و المشـروعات المحلّيّـة، و تنفيـذها و متابعتهـا، و الرّقابـة عليهـا بشـكل مباشـر و غيـر مباشـر، بهـدف تحقيـق التّنميـة الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة و السياسـيّة، و تحسـين نوعيّـة حيـاة السّـكّان، و إشـباع حاجـاتهم بعدالـة دون الإضرار بالمصالح الوطنيّة[81].

أتّفـق مـع مجمـل التّعـاريف المـذكورة حـول المشـاركة الشّـعبيّة لكونهـا تتمثّـل فـي انخـراط الأفـراد والمجموعـات التـي تمـثّلهم فـي عمليّـة التّنميـة التـي تعـود علـيهم بـالنّفع، بمـا أنّ الهـدف الأسـمى هـو التّنميـة، و لا تصـوّر لوجـود مسـار كهـذا بالاسـتغناء عـن وجـود مجـال لاتّخـاذ القـرار العمـوميّ الـذي يـتمّ ضـمنه إشـراك هـؤلاء الأفـراد و المجموعـات المعتمـدة قانونـا و التـي تمـثّلهم، و هـو جـوهر مفهـوم المشـاركة، لكـن في ظلّ ضوابط تحدّد عمليّات التّنمية.

كمـا أؤكّـد علـى وجـوب تحمّـل المسـئوليّة مـن طـرف جميـع المكوّنـات بمـا فيهـا عنصـر الأفـراد و العناصـر الأخـرى المتعـارف عليهـا فـي حركيّـة التّنميـة، و لا سـيما الجمعيّـات و القطـاع الخـاصّ و العمّـال و النّقابـات إلـى جانـب الدّولـة، و هـو مـا اصـطلح علـى تسـميته، فـي فرنسـا، بالحوكمـة الخماسـيّة (La gouvernance à cinq)[82].

[80]- قياتي عاشور، المرجع السّابق.

[81]- المرجع نفسه.

[82]- أشار إلى الأطراف الخمسة و مفهوم الحوكمة الخماسيّة الرّئيس الأسبق للجمهوريّة الفرنسيّة السّيّد نيقولا ساركوزي في رسالة إلى النّائب بيرترند بانشيه (Bertrand PANCHER) بتاريخ 22 سبتمبر 2010 ضمن الفقرة 3:=

و الملاحظ أنّ مجموع التّعاريف التي سيقت فيما سبق توضّح الهدف من وراء المشاركة، و هو التّنمية بمختلف أوجهها، لكن مع عدم الانفراد باتّخاذ القرار من طرف الإدارة، و هو عين الصّواب بحيث لا تكون المشاركة جوفاء و بدون هدف، بل يجب أن تنحو إلى تحقيق التّنمية الفعّالة، و لكن باشتراك الأطراف الفاعلة في مسار اتّخاذ القرار.

كما أنّ خضوع المشاركة الشّعبيّة لأحكام القانون أمر منطقيّ و ضروريّ، حيث لا يمكن توقّع مشاركة غير منظّمة بموجب التّشريع الوطنيّ، فهو الذي يحدّد كيفيّة ممارستها على الوجه المقنّن الذي يحفظ مصالح الدّولة و المجتمع.

إنّ بروز عنصر الرّقابة على المشروعات و تنفيذها و متابعتها ينمّ عن جدّيّة عمليّة المشاركة، فلا يمكن أن تكرّس المشاركة بموجب التّشريع و في الواقع دون أن تتمّ متابعة المشاريع و المخطّطات و الرّقابة عليها حرصا على الوصول بهذه المشاركة إلى أهدافها، بحيث لا تذهب جهود الأفراد و غيرهم سدى، بل ينبغي أن يشعروا بأنّ ما بذلوه مشاركة نافعة و مأخوذ بها.

غير أنّه، من جهة أخرى، يجب أن يكون واضحا لأطراف المشاركة و خاصّة الأفراد أنّ هناك حدّا للأخذ بآرائهم تفرضه ظروف موضوعيّة على رأسها تقنيّة المسائل و تعقيدها، ممّا يجعلها حكرا على البعض دون الكلّ، و هنا يفترض تدخّل التّقنيّين وحدهم.

ثالثا- المشاركة في التّنمية المحلّيّة.

=«La seconde initiative décisive, à partir de 2007, a consisté dans le lancement du grenelle de l'environnement, fonctionnant sur le mode d'une "gouvernance à cinq" réunissant pour la première fois les représentants des associations de protection de l'environnement, l'État, les collectivités locales, les entreprises et les syndicats de salariés».

أنظر:

Bertrand PANCHER, La concertation: d'une exigence démocratique à un impératif managérial pour l'action publique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 48-51.

تعـرّف المشـاركة فـي التّنميـة المحلّيّـة بأنّهـا "إشـراك الأفـراد [و المجتمـع المـدنيّ]، بدرجـة أو بـأخرى، فـي التّصـميم و الإشـراف علـى تنفيـذ سياسـات و مشـروعات التّنميـة المحلّيّـة، سـواء بمجهـوداتهم الذّاتيّـة أو بالتّعـاون مـع الأجهـزة الحكوميّـة و المركزيّـة و المحلّيّة"[83].

إنّـه بفضـل اللّامركزيّـة تتقـرّب الدّولـة مـن المـواطن للسّـماح بالتّمثيـل المحلّـيّ لمختلـف جماعـات المجتمـع (الأقلّيّـات، النّسـاء، الشّـباب، الفلّاحـين الصّـغار و رجـال الأعمـال) التـي تنتخـب فـي المجـالس المحلّيّـة. و يُعتبـر نمـط التّمثيـل هـذا عنصـرا مفصـليّا فـي تقويـة وضـعيّة المـواطنين التـي تُعـرَّف بأنّهـا تـأثير النّـاخبين الهامشـيّين (Marginaux) على السياسة المحلّيّة التي تمسّ وسائل عيشهم[84].

رابعا– مشاركة المرأة.

يتكـوّن المجتمـع مـن الرّجـال و النّسـاء، و تعتبـر النّسـاء عنصـرا هامّـا فـي بنائـه و تكـوين أجيالـه، و فـي التّنميـة المتكاملـة و المنسـجمة وفقـا لنظـرة معيّنـة تصـقلها التّشـريعات و الأخلاقيّـات معًـا، و مـن أجـل هـذا يجـب أن تتحمّـل مسـؤوليّتها فـي هـذا الإطـار. "و مـن هنـا جـاءت الـدّعوة لتمكـين المـرأة و إعطائهـا حقوقَهـا فـي المواطنـة الدّاعيـة إلـى المشـاركة فـي كافّـة القطاعـات و المجـالات فـي المجتمعـات [...] مـن خـلال دمـج المـرأة و جعلهـا الشّـريكَ الفاعـل فـي الإنتـاج، و رسـم البـرامج و الخطـط المستقبليّة على أساس التّفاهم و الحوار و المشاركة"[85].

[83]- قياتي عاشور، المرجع السّابق.

[84]- Umar KAKUMBA, La participation citoyenne et le développement rural au niveau des autorités locales: réflexions sur le système de décentralisation en Ouganda, revue internationale des sciences administratives 2010/1 (vol. 76), pages 183 à 300.

[85]- غادة محمد علي أبو طالب، اتّجاهات المعلّمين و المعلّمات في المدارس الثّانوية نحو مشاركة المرأة اليمنيّة في التنمية الاجتماعيّة و السياسيّة في مدينة صنعاء (دراسة ميدانيّة)، أطروحة ماجستير، كلّيّة الدّراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، 2010، ص 1.

فتمكـين المـرأة مـن حقـوق معيّنـة يملـي عليهـا القيـام بواجبـات مقابَلـةً، و مـن هـذه الواجبـات واجـب التّنميـة التـي تسـتجيب لمعـايير و مبـادىء، و بالتّـالي يتحـتّم العمـل على إعلامها و إتاحة فرص مشاركتها.

و تعتبـر مشـاركة المـرأة فـي بـرامج التّنميّـة الاجتماعيّـة و السياسـيّة، خاصّـة اتّخـاذ القـرار، مـن المسـائل الحيويّـة التـي تتّصـل ببنـاء المجتمـع، و تكامـل أدوار أفـراده ذكـورا و إناثا[86].

و "لأنّ قضـيّة تعزيـز المشـاركة السياسـيّة للنّسـاء ليسـت قضـيّة ذاتَ أبعـاد قانونيّـة و سياسـيّة فحسـب، و لكنّهـا انعكـاس لأوضـاع اقتصـاديّة و اجتماعيّـة و ثقافيّـة، فـإنّ علاقتهـا بمؤشّـرات التّمكـين الاقتصـاديّ و الاجتمـاعيّ علاقـةٌ وثيقـة و تفاعليّـة، [...] كمـا أنّ زيـادة نسـبة تمثيـل المـرأة فـي مؤسّسـات صـنع القـرار كـان لهـا أثـر فـي تبنّـي سياسـات تـدعم المسـاواة النّوعيّـة[87] و تعـزّز مـن الوضـع الاقتصـاديّ و الاجتمـاعيّ للمرأة في كثير من بلدان العالم"[88].

أرى أنّ تمكـين المـرأة فـي جانـب المشـاركة بجميـع مناحيهـا يجـب أن يوافـق الشّـرع الإسلاميّ في البلاد الإسلاميّة.

[86]- المرجع نفسه.
[87]- أتحفّظ على هذه الفكرة التي تمّ اقتباسها.
[88]- هويدا عدلي، منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروة نظير، المشاركة السياسيّة للمرأة، النّاشر مؤسّسة فريدريش إيبرت (مكتب مصر)، طبع من طرف برنت رايت للدّعاية والإعلان، مصر، الطّبعة الأولى، 2017، ص 16، متوفّر على موقع: https://www.library.fes.de، تاريخ التّصفّح 23 فيفريي 2021، السّاعة 22 و 35د.

خامسا– مشاركة الشّباب.

مشـاركة الشّـباب هـي "تطـوير مشـاركة بـين الشّـباب و الكبـار، تغطّـي كـلّ مجـالات الحيـــاة، ليتبـــوّأ الشّـــباب مكانـــة مرمـــوقة، و يلعبـــوا دورا فـــي المجتمـــع، و يُفيـــدوا المجمـوعة في مجملها (و لكن الشّباب أيضا) بإسهاماتهم، بأفكارهم و بحيويّتهم"[89].

و يعرّفهـا المجلـس الأوربّـيّ بأنّهـا حـقّ الأفـراد أو مجموعـات الأفـراد، و وسـائل، و مكانـة، و إمكانيّـة، و فـي حالـة الضّـرورة الـدّعم للتّعبيـر الحـرّ عـن آرائهـم، و وجـوب الإنصـات لهـم، و الإسـهام فـي اتّخـاذ القـرار المتعلّـق بشـؤونهم، كمـا يجـب أن تؤخـذ آراؤهم بعين الاعتبار بالنّظر إلى سنّهم و درجة نضجهم[90].

أعتبـر مشـاركة الشّـباب الفاعلـة أساسـيّة بـالنّظر إلـى أنّهـم قـوّة ذات حيويّـة فـي المجتمـع، و معنيّـة أكثـر مـن غيرهـا بنتـائج التّنميـة التـي تعتمـد علـى إشـراكهم الفعلـيّ فيهـا، و بالتّـالي فـإنّ مشـاركتهم فـي رسـم السياسـات و اتّخـاذ القـرارات أكثـر مـن ضرورة.

سادسا– مشاركة الأطفال.

بالنّسـبة لمنظّمـة اليونسـيف تتمثّـل مشـاركة الأطفـال فـي إعلامهـم بطريقـة منسـجمة مـع سِـنّهم، تشـجيعِهم علـى التّعبيـر عـن انشـغالاتهم، الإنصـاتِ لهـم و تهيئـةِ فضـاءات التّعبير المؤمَّنةِ لهم[91].

و "يمكـن التّوصّـل إلـى نتـائجَ ممتـازةٍ إذا تـمّ الاسـتماع للأطفـال و الشّـباب، و إذا أخـذت احتياجـاتهم بالحسـبان بصـفة فعّالـة [...]. زيـادة علـى هـذا، يكتسـب الأطفـال

[89]- Amanda POOLE, Participation des jeunes aux programmes de prévention de la toxicomanie, disponible sur: https://www.rm.coe.int, consulté le 28 février 2021 , 20h 22m.

[90]- توصية المجلس الأوربّيّ حول مشاركة الأطفال و الشّباب دون سنّ 18 سنة، متوفر على موقع: https://www.rm.coe.int، تاريخ التّصفّح 28 فيفري 2021، السّاعة 15 و 10د.

[91]- unicef, Le droit à la participation des enfants dans le monde, disponible sur: https://www.unicef.fr, consulté le 22 mars 2023, 10h 15m.

قـدراتٍ، معـارفَ و ثقـةً بأنفسـهم تمكّـنهم مـن الحصـول علـى التّطـوّر و تسـهم فـي تحقيق آمالهم"[92].

"يمـرّ تمـتّعهم بـالحقّ فـي الإنصـات لهـم، لا سـيما الأطفـال و المـراهقين الـذين لا يتجـاوز سـنّهم ثمـاني عشـرة (18) سـنةً عبـر إدمـاجهم فـي مسـار اتّخـاذ القـرار، و أخـذ آرائهم بعين الاعتبار"[93].

سابعا- المشاركة العمّاليّة.

يعنـي مبـدأ أو نظـام المشـاركة العمّاليّـة، كأسـلوب مـن أسـاليب الإدارة و التّسـيير، أن يشـارك العمّـال عـن طريـق ممثّـليهم المنتخبـين السّـلطاتِ الإداريّـةَ الرّئاسـيّةَ فـي القيـام بعمليّـات تنظـيم، إدارة، تسـيير، و مراقبـة المؤسّسـات و المرافـق الإداريّـة و الشّـؤون المهنيّـة للعمّـال شـريطة أن تكـون هـذه المشـاركة مشـاركة فنّيّـة و تنفيذيّـة و استشـاريّة فقـط[94]. "[و] لا يجـب أن ترتقـيَ هـذه المشـاركة بأيّـة صـورة مـن الصّـور إلـى درجـة المشـاركة فـي سـلطة اتّخـاذ القـرارات الإداريّـة النّهائيّـة، أو المشـاركة فـي سـلطة الأمـر و النّهـي الملـزم، لأنّ هنـاك مبـادىء علميّـةً و تنظيميّـة و فنّيّـة تـرفض ذلـك، مثـل مبـدإ وَحـدة القيـادة و التّوجيـه، و مبـدإ وَحـدة السّـلطة الرّئاسـيّة، و مبـدإ عـدم صـلاحيّة و ملاءمـة اللّجـان و المجـالس لـلإدارة التّنفيذيّـة و ممارسـة سـلطة الأمـر و النّهي"[95].

خلافـا لهـذه النّظـرة، يمكـن الحكـم بـأنّ مشـاركة العمّـال، كغيرهـا مـن أنـواع المشـاركة، يمكـن أن ترقـى إلـى مرتبـة الإدارة التّداوليّـة، حيـث يشـارك هـؤلاء فـي صـنع

[92]- unicef, op. cit., même date de consultation.
[93]- Idem.

الأخذ بعين الاعتبار شرط هامّ لفاعليّة المشاركة يتمّ بحثه أدناه.
[94]- عوابدي عمّار، مبدأ الدّيمقراطيّة الإداريّة و تطبيقاته في النّظام الإداريّ الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1984، ص 264، 265.
[95]- المرجع نفسه.

القـرار، و لا تنحصـر فـي مشـاركة استشـاريّة لعـرض الـرّأي و الملاحظـة و الاقتـراح دون الأخذ به.

ثامنا– المشاركة في الإسلام.

اسـتنبط روّاد الفكـر السياسـيّ الإسـلاميّ مفهـوم الشّـورى فـي القـرآن الكـريم، حيـث إنّ سـورة الشّـورى الكريمـة تـنصّ علـى المشـاركة فـي صـنع القـرار فـي قولـه تعـالى: {و أمـرهم شـورى بيـنهم [الآيـة]}[96]، كمـا ورد فـي سـورة النّمـل قولـه جـلّ شـأنه علـى لسـان ملكـة سـبإ: {قالـت يـا أيّهـا المـلأ أفتـوني فـي أمـري مـا كنـت قاطعـة أمـرا حتّـى تشـهدون}[97]، و فـي سـورة آل عمـران {و لـو كنـت فظّـا غلـيظ القلـب لانفضّـوا مـن حولـك فـاعفُ عـنهم و اسـتغفر لهـم و شـاورهم فـي الأمـر فـإذا عزمـت فتوكّـل علـى الله إنّ الله يحبّ المتوكّلين}[98]، و غيرها من آيات الذّكر الحكيم[99].

و تعتبـر الشّـورى ، كمـا فهمهـا هـؤلاء الـرّوّاد، ملزِمـة، و قـد تجلّـت الصّـبغة الإلزاميّـة للشّـورى فـي الحيـاة اليوميّـة فـي عهـد الخلفـاء الرّاشـدين بصـفة أساسـيّة فـي تسـيير الحيـاة السياسـيّة المنطلقـة مـن ترسـيخ مفهـوم التّشـاور الـذي تأسّـس عليـه المجتمـع الإسـلاميّ منـذ قيـام الدّولـة الإسـلاميّة فـي المدينـة المنـوّرة، و مـا عُـرف بمـا سمّي "وثيقة المدينة"[100].

أرى أنّ مفهـوم المشـاركة لا يحيـد عـن الأصـول الكبـرى للـدّين الإسـلاميّ، كمـا لا يخـرج عـن الأهـداف التـي يرمـي إلـى تحقيقهـا، و لا يضـير الأمـر فـي شـيء مـا دامـت لا تخرج عن قواعد الشّرع و تحقّق مصالح النّاس.

---

[96]- سورة الشّورى الآية 38.
[97]- سورة النّمل الآية 32.
[98]- سورة آل عمران الآية 159.
[99]- أنظر: بن رحو بن علال سهام، المرجع السّابق، ص 13.
[100]- أنظر في هذا المعنى نفس المرجع.

تاسعا- المشاركة الإلكترونيّة.

تعتبر المشاركة الإلكترونيّة أحدثَ نوع و صورة لمشاركة الأفراد و غيرهم في عمليّة اتّخاذ القرار، حيث إنّها تتيح لهم الإسهام بإبداء آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم دون عناء التّنقّل، و هذا باستعمال تكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال التي صارت في متناول العموم.

و تعرِّف إدارة الشّؤون الاقتصاديّة و الاجتماعيّة التّابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة المشاركة الإلكترونيّة بأنّها "تعزيز المشاركة المدنيّة و الحكم التّشاركيّ و الشّفّاف من خلال تقنيّات المعلومات و الاتّصالات"[101].

و يشهد العالم تزايدا مستمرّا و توسّعا سريعا في المشاركة الإلكترونيّة كأداة للمشاركة، و تعزيز التّعاون بين الحكومات و المواطنين هدفها تحسين الوصول إلى المعلومات و الخدمات العامّة، و كذلك تعزيز المشاركة في صنع السياسات سواء من أجل تقوية مصلحة المواطنين أو المجتمع ككلّ[102].

و قد وضعت إدارة الأمم المتّحدة للشّؤون الاقتصاديّة و الاجتماعيّة أداة لقياس التّقييم لإشراك المواطنين و المشاركة الإلكترونيّة، و هي أداة تقييم ذاتيّ استجابة للحاجة النّاشئة لمشاركةٍ أقوى و أكثرَ عمقا من قِبل جميع أصحاب المصلحة في إشراك المواطنين على النّحو المحدّد في تقرير قمّة ريّو + 20 لتحقيق المستقبل المتوخّى للجميع، و في جدول أعمال التّنمية في مرحلة ما بعد 2015[103].

[101]- متاح على موقع: https://publicadministration.un.org، تاريخ التّصفّح 21 جانفي 2021، السّاعة 9 و 30د.
[102]- المرجع نفسه.
[103]- المرجع نفسه.

و "يهدف نظام (METEP) إلى تطبيق تقنيّات المعلومات و الاتّصالات لإشراك المواطنين في عمليّات صنع القرار [...]، و قد طبّق في إذربجان و إيران و كازاخستان و كينيا و إندونيسيا بين عامي 2013 و 2015"[104].

أرى أنّ هذا النّوع من المشاركة يكتسي أهمّيّة عظمى من حيث إنّه نموذج عصريّ و مستقبليّ بالنّظر إلى سهولة تناوله و إيجابيّاته و التّهافت عليه و كثرة استعماله من جهة، و من جهة أخرى نظرا للتّطوّر الذي يناله قطاع تكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال باستمرار.

عاشرا- المشاركة في حماية البيئة.

إذا كانت المشاركة تعرّف بأنّها "مجموع الآليّات المنظّمة ضمن القانون، و التي تتيح للأفراد التّأثير، بطريقة مباشرة و لكن بدون سلطة القرار، على إعداد القرارات الإداريّة التي لها علاقة بإطار الحياة و مضمونها و تنفيذها"[105]. كما يمكن تعريفها كذلك بأنّها "العمليّة التي يؤثّر أصحاب المصلحة من خلالها على تحديد الأولويّات و رسم السياسات، و تخصيص الموارد، و الحصول على الخدمات العامّة، و تمثّل المشاركة الوسائل المختلفة التي يمكن، من خلالها أن يساهم المواطنون في اتّخاذ القرارات السياسيّة"[106]، فإنّ المشاركة في مجال حماية البيئة "تهتمّ، في المقام الأوّل، بإشراك و إعلام الجماهير، و التّشاور معها في التّخطيط و الإدارة و الأنشطة الأخرى المتعلّقة باتّخاذ القرار التي قد تعتبر جزءا من العمليّة السياسيّة. و هذا الجزء من العمليّة هو الذي يتيح الفرص و يشجّع

[104]- متاح على موقع: https://publicadministration.un.org، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.
[105]- Michel DELNOY, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, édition Larcier, Bruxelles, 2007. P. 831, disponible sur: https://www.orbi-uliege.be, consulté le 17 octobre 2020, 11h 05 m.
[106]- شتوي حكيم، دراسة التّأثير كآليّة لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلّيّة الحقوق، تخصّص قانون البيئة، الموسم الجامعيّ 2018- 2019، ص 94.

الجماهير على الإعراب عن آرائها، و تحاول المشاركة الجماهيريّة ضمان أنّ قيمها و اهتماماتها و أولويّاتها [الجماهير] تحظى بالعناية الكافية عند اتّخاذ القرارات"[107].

و هي جميع الجهود و الأنشطة و الإسهامات التي "يقدّمها أفراد أو قيادات أو جماعات أو تنظيمات المجتمع المحلّيّ الرّيفيّ أو الحضريّ، التي تتّصل بمواجهة مشكلات التّلوّث و حماية البيئة و تنميتها و التي تمرّ بمراحل ثلاث: الدّراسة واتّخاذ القرار، التّنفيذ، المتابعة و التّقويم. و التي قد تكون بالرّأي أو الجهد أو المال أو المطالبة بأسلوب مباشر أو غير مباشر و على كافّة المستويات (محلّيّة أو إقليميّة) مع مراعاة العديد من الاعتبارات المجتمعيّة (اقتصاديّة، اجتماعيّة، سياسيّة، تنظيميّة) الخاصّة بالبيئة"[108].

و "تعكس المشكلات البيئيّة مشكلات اجتماعيّة و اقتصاديّة و ثقافيّة أعظم و أكثر شمولا، و من ثمّ تستلزم الحلول المقدّمة لها شمولا في الرّؤية و التّوظيف الكفء للإمكانيّات المادّيّة و البشريّة و اقتناع النّاس و وعيهم و مشاركتهم في الإصلاحات و في عمليّات صنع القرار [...]. و هذا يعكس دور المشاركة الشّعبيّة في التّنمية و في مواجهة المشكلات البيئيّة و بخاصّة مشكلات التّلوّث"[109].

حادي عشر- المشاركة في النّظام الفدراليّ.

تعني مساهمة الدّول المنضوية تحت النّظام الفدراليّ (الاتّحاديّ) في سياسة و اتّخاذ القرارات على المستوى الفدراليّ[110].

[107]- محمد السيد عامر، المرجع السّابق، ص 208.
[108]- المرجع نفسه، ص 75.
[109]- المرجع نفسه، ص 14.
[110]- Le dictionnaire de politique, La Toupie, définition du Principe de participation, op. cit, consulté le 15 février 2023, 16h 21m.

الفرع الثّالث: خصائص المشاركة.

تتميّز المشاركة بخصائص، من بينها:

– المشـــاركة هـــي نشـــاط أو جهـــد تطـــوّعي، و هـــي أســـلوب و عمليّـــة و وســـيلة و مبدأ للتّنميّة؛

– تتّصـــل المشـــاركة بـــالأفراد أو الجماعـــات أو القيـــادات أو المؤسّســـات خـــارج مواقف العمل المهنيّ؛

– المشـــاركة لهـــا مراحـــل عديـــدة: إعـــداد و تخطـــيط و اتّخـــاذ القـــرار [...]، التّنفيـــذ المتابعة و التّقييم؛

– المشـــاركة لهـــا دوافـــع و أهـــداف عديـــدة، و أنـــواع تتحـــدّد فـــي المشـــاركة بـــالرّأي، و بالمال، و بالجهد، و بالمطالبة؛

– للمشاركة معوّقات يوصى بالتّغلّب عليها؛

– تقوم المشاركة على أساس المسؤوليّة الاجتماعيّة و التّضامن مع المجتمع؛

– المشـــاركة، علـــى عموميّتهـــا، قـــد تصـــنّف أو تســـمّى وفقـــا لمجـــال اســـتخدامها (اجتماعيّة، سياسيّة، إداريّة)؛

– المشاركة لها علاقة و ارتباط بالدّيمقراطيّة، أي لا تكون الأولى بدون الثّانية؛

– الـــبعض يـــرى أنّ المشـــاركة ترجمـــة واقعيّـــة لمبـــدإ حـــقّ تقريـــر المصـــير، و هـــي تتأثّر أيضا بالمناخ الاجتماعيّ و الاقتصاديّ و السياسيّ[111].

[111]- محمد السيد عامر، المرجع السّابق، ص 75.

الفرع الرّابع: فوائد المشاركة.

إنّ المدح الذي نالته المشاركة و الأهمّيّةَ التي التصقت بها جعلا من الضّروريّ إفراد فوائدها بالذّكر في قسم من البحث، و إن أمكن استخلاص هذه الفوائد من متن البحث كلّه أو قسم منه تسهيلا و تأكيدا، و من بين هذه الفوائد ما يأتي:

تكمن الفائدة الكبرى التي تُجنى من وراء إرساء المشاركة – كمبدإ أو كحقّ موضوعيّ أو إجرائيّ– في طبيعتها كمكمّلة للدّيمقراطيّة الانتخابيّة التّمثيليّة، حيث لا تنطبق توجّهات المواطنين مع ممثّليهم (من حيث الأفكار و القرارات، و على المستوى الاجتماعيّ الاقتصاديّ) من جهة، "و لاسيما باعتبار الاستحالة العمليّة في دولنا الكبرى لتجسيد الفكرة الصّرفة للدّيمقراطيّة (في مفهوم جان جاك روسو)، أي الدّيمقراطيّة المباشرة" من جهة أخرى[112].

لا تهدف المشاركة إلى الاستعاضة عن أطر إتاحة و تثمين النّظام التّمثيليّ «و لا إلى استبدال متّخذ القرار [...]، [لكنّها] تُعدّل ملامح هذا النّظام التّمثيليّ من خلال امتداده "من الأسفل"، لأنّه يوسّع بشكل كبير قاعدة الممثَّلين التي تستند إليها المؤسّسات، و لكن "مِن الأعلى" أيضا، من خلال الاعتراف رسميّا بنوع جديد من الممثِّلين السياسيّين، فالحقّ في المشاركة يُسهم هكذا في تحديث إطار النّظام التّمثيليّ بتجريده من الحداثة القانونيّة الكلاسيكيّة»[113].

«فالفكرة العامّة هي "إيجاد وسائلَ للخروج من الفجوة التّقليديّة بين الدّيمقراطيّة المباشرة و الدّيمقراطيّة التّمثيليّة" لتعويض العجز في الدّيمقراطيّة، و خاصّة على

[112]- Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN, La notion de participation à l'aune de la protection de l'environnement et la procédure de débat public, revue juridique de l'environnement 2017/3 (volume 42), pages 457 à 493.

[113]- Raphaël BRETT, op. cit.

يضيف الكاتب "فالدّولة، إذن، ليست بالاستقلاليّة كما في الحداثة (Modernité)، و لاتابعة لسلطة المجتمع المدنيّ كما في ما بعد الحداثة (Postmodernité)".

مستوى العلاقات بين الإدارة و المرتفقين [المحكومين]. و في المحصّلة، فإنّ المقصود هو "الاستجابة للآمال المعقودة على الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و القضاء على انعدام الثّقة من الدّيمقراطيّة التّمثيليّة"»[114].

تتوصّل المشاركة إلى الانخراط الفعّال للجمهور في عمل السّلطة العموميّة بطريقة غير معهودة بحيث تفرض عليها إيلاء الأهمّيّة لمطالبه بدون أن تجعل من هذا الجمهور نِدّا[115] بل شريكا و مساهما.

تسعى المشاركة إلى إشراك العدد الأكبر في مسار القرار، عكس الدّيمقراطيّة التّمثيليّة، مع ترك الأولويّة للسّلطة العموميّة من أجل اتّخاذ القرار حتّى لا تؤدّي المشاركة إلى إعاقة النّشاط العموميّ و شلّ إنجاز المشاريع. و يشير مفهوم العدد الأكبر إلى "حكومة الجميع". فإشراك الجمهور في مسار اتّخاذ القرار الإداريّ يُترجِم العدول عن النّظرة الأحاديّة للحكم. و الدّيمقراطيّة، التي تحتوي المشاركة، هي إجرائيّة من حيث إنّها تستوجب دمج العدد الأكبر في مسار اتّخاذ القرار (القرار من الجميع)، و جوهريّة من حيث إنّ مضمون القرار يجب أن يهدف إلى المصلحة العامّة (القرار للجميع)[116].

و تؤدّي المشاركة إلى تجنّب الاحتجاجات الاجتماعيّة، فهي تحقّق شفافيّة القرارات بفعل إشراك الجمهور في إعدادها، ممّا يسمح "بتلافي الظّواهر القاسية للرّفض في سياق تعزيز الاحتجاج. كما تؤدّي إلى عدم تضخّم المنازعات، و هو ما يعمل على تخفيض التّكاليف الماليّة المرتبطة بالطّعون و إلى الأمن القانونيّ الذي يتعزّز بواسطة "المشاورة النّاجحة و المسؤولة"، و هو أمر يغذّي التّوتّراتِ المرتبطةَ بمعارضة المشاريع، و "يمكن أن يضرّ [غياب المشاورة] بالأمن القانونيّ

[114]- Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN, op. cit.
[115]- Raphaël BRETT, op. cit.
[116]- راجع في هذا المعنى: Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN، المرجع السّابق.

مـن حيـث إنّـه يُيسّـر الطّعـون القضـائيّة علـى الأقـل و الانسـداد السياسـيّ علـى الأكثر"[117].

و مـن هنـا يظهـر أنّ تكـريس مبـدإ المشـاركة أو الحـقّ فيهـا، لا سـيما ضـمن القانون الأساسيّ للدّولة، يعطي انطباعا على مدى الدّيمقراطيّة السّائدة[118].

فيتبـيّن أنّ المشـاركة هـي إجـراء يسـمح للأفـراد و المجتمـع المـدنيّ بالاسـتئثار بجـزء مـن السّـلطة، و لـذلك مظهـرين، الأوّلَ عنـدما يفـرض تكريسـها علـى السّـلطات العموميّـة تـوفير الإعـلام الجيّـد قانونـا لصـالح هـؤلاء، و الثّـانيَ عنـدما يتجلّـى لهـم التّـأثير فـي الحيـاة العموميّـة و القـرارات العموميّـة و مراقبـة تنفيـذها. فإنّمـا ذلـك نـوع مـن اقتسام السّلطة بين الحكّام و المحكومين.

تعـزّز المشـاركة مشـروعيّة القـرار و تُحسّـن نوعيّتـه. فـالقرارات تكـون مشـروعة عنـدما يـتمّ إعـدادها مـن طـرف المـواطنين، أو عنـدما تـتمّ استشـارة هـؤلاء أو مشـاورتهم حـين اتّخـاذ قـرار يعنـي فضـاءهم المشـترك[119]، لـيس هـذا فحسـب، بـل حينمـا يسـتفيدون من مزايا الإدارة التّداوليّة.

«حسـب بيـير كـالام (Pierre CALAME)[120] تعـدّ "الوظيفـة الأولـى للدّيمقراطيّـة المسـمّاةِ تشـاركيّة محاولـة لإصـلاح البنـاء، [و] تكـوين عناصـر المشـروعيّة"[121]. كمـا أكّـد المـؤرّخ و القـانونيّ جـاك شـوفالييه (Jacques CHEVALLIER) مـا مفـاده: "تهـدف ترقيـة إيـديولوجيا المشـاركة إلـى إيجـاد حـلّ لفقـدان المشـروعيّة الـذي يـنجم عـن

[117]- Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN, op. cit.

[118]- لابدّ من ربط مفهوم المشاركة هنا - انسجاما مع العنوان الفرعيّ- بمفهوم المشاركة في حماية البيئة لطبيعة البحث.

[119]- Marine HURARD, La participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe, aout 2011, p. 6, disponible sur: https://www.pourlasolidarite.eu, consulté le 22 février 2023, 17h 50m.

[120]- بيير كالام متخصّص في مسائل الحوكمة و المشاركة. (راجع:

Cédric POLERE, «La démocratie participative»: état des lieux et premiers éléments de bilan، ص 5، متاح على موقع: https://www.millenaire3.com ، تاريخ التّصفّح 21 فيفري 2023، السّاعة 23 و 50 د).

[121]- Idem.

أزمــة التّمثيــل، [...]"، فالمشــروعيّة لا تــأتي مــن القمّــة، مــن المؤسّســة (Institution)، و لكن من القاعدة، من الأعضاء»[122].

و مـا يشـهد علـى تأديـة المشـاركة لتحسـين نوعيّـة القـرار هـو نـصّ المبـدإ 10 مـن إعـلان ريّـو حـول البيئـة و التّنميـة الـذي يجـري نصّـه علـى النّحـو الآتـي: "إنّ الطّريقـة المثلـى لمعالجـة المسـائل البيئيّـة تتمثّـل فـي أن تُضـمن مشـاركة كـلّ المـواطنين المعنيّـين فـي المسـتوى المناسـب [...]". فهـذه الصّـيغة تـدلّ بـأنّ المشـاركة مـا هـي إلّا إجـراء لتحسين القرار[123].

هكـذا يتبـيّن بـأنّ المشـاركة تلعـب دورا محوريّـا فـي مـدّ القـرارات و السياسـات أيضـا بالمشروعيّة[124].

يعـدّ فائـدةً للمشـاركة ضـمانُ المحافظـة علـى بيئـة سـليمة، لكـن مـا ينبغـي فهمـه هـو أنّ المشـاركة ليسـت حكـرا علـى البيئـة، غيـر أنّ الفلسـفة السياسـيّة التـي ارتبطـت بالبيئـة تسـتوجب أن يكـون المواطنـون نشـطين فـي مواجهـة المشـاكل البيئيّـة، فـإذا كانـت حمايـة البيئة التزاما على عاتق الدّولة فهي واجب يقع على كاهل المواطنين[125].

---

[122]- Cédric POLERE, op. cit., même date de consultation.

[123]- Chantal JOUANNO, Participation du public, du légal au légitime, disponible sur: https://www.debatpublic.fr, consulté le 20 février 2023, 22h 10m.

الكاتبة شانتال جوانو هي من بين المديرين الذين تداولوا على رأس اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة الهيئة الحكوميّة الفرنسيّة الشّهيرة في مجال تنظيم المناقشة العموميّة، سيأتي البحث عليها بالدّراسة لاحقا مثل المبدإ 10 من إعلان ريّو الذي أوردت الكاتبة نصّه باللّغة الفرنسيّة و هو ماعبّر أكثر عن فكرتها، ربّما لاستعمال عبارة «La meilleure façon».

Principe 10: «La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés, au niveau qui convient […]».

وهي سياسيّة و رياضيّة أيضا، و عيّنت على رأس الوكالة الوطنيّة للبيئة و ترشيد الطّاقة الفرنسيّة. (أنظر: Wikipedia, Chantal JOUANNO، تاريخ التّصفّح 7 مارس 2023، السّاعة 22 و 30د).

[124]- يعلّق الكاتبان ثوما برتراند و جوليان مرغان بأنّ مشروعيّة القرار تنحو إلى الارتباط ب "القابليّة الاجتماعيّة للمخاطر". (أنظر: Thomas BERTTRAND, Julien MARGUIN، المرجع السّابق).

[125]- Michel PRIEUR, Les principes généraux du droit de l'environnement, tronc commun, cours n° 5, université de Limoges, France, p. 59, disponible sur: https://www.foad-mooc.auf.org, consulté le 12 février 2023, 22h 15m.

و هي الفكرة التي سيتبيّن رويدا رويدا أنّني أدافع عنها بجدّيّة من أجل تكريسها نصّا في القوانين الأساسيّة انسجاما مع القانون الدّوليّ البيئيّ و تيسيرا للنّصّ على مبدإ المشاركة، و سعيا لرسم الخطوط العريضة للمحاكم الدّستوريّة و الهيئات القضائيّة الإداريّة العليا في الدّولة من أجل بسط رقابتها على القوانين و تصرّفات الإدارة.

تُحصّـل هـذه الفائـدة مـن الهـدف نفسـه لفعـل المشـاركة، فالغايـة ليسـت محصـورة فـي دمقرطـة الفعـل فـي حـدّ ذاتـه، بـل تمتـدّ إلـى الغايـة الأساسـيّة التـي تتمثّـل فـي حمايـة البيئة في إطار مفهوم التّنمية المستدامة.

و تتجسّـد مشـاركة المـواطنين كـأفراد أو كمجموعـات تمـثّلهم، لا سـيما الجمعيّـات البيئيّـة التـي تـؤدّي دورهـا فـي الحمايـة و التّحسـين إلـى جانـب السّـلطات العموميّـة، فحماية البيئة و تحسينها يتطلّبان مشاركة كلّ الفئات و القوى الاجتماعيّة.

الفائـدة التـي لا تقـلّ أهمّيّـة هـي أنّ المشـاركة تـؤدّي إلـى تحسـين و تنويـع الإعـلام، فتـوفير المعلومـات شـرط أساسـيّ للمشـاركة ذاتِ الفاعليّـة طـوال مسـار اتّخـاذ القـرار[126] بـدون انقطـاع، و يجـب أن تتـوفّر فـي المعلومـات شـروط تُـذكر فـي موضـعها مـع تقـدّم البحث، و بهذا يتلقّى المشاركون معلوماتٍ موثوقةً تحسّن و تنوّع إعلامهم.

و تتفـرّع المشـاركة فـي حـدّ ذاتهـا إلـى الإعـلام، فمسـارها إعلامـيّ فـي نفـس الوقـت، لـذلك فـإنّ المبـدأ هـو مبـدأ الإعـلام و المشـاركة فـي غالـب الحـالات مـع ملاحظـة تسـبيق عنصـر الإعـلام. و سـيظهر خـلال البحـث بـأنّ كـلّ آليّـة قانونيّـة للمشـاركة فـي حماية البيئة تتضمّن عنصر الإعلام.

تؤكّـد الخبيـرة كـاثرين بلـين (Catherine BLIN) مـن معهـد "Eco-conseil" التّـابع للجامعـة الحـرّة ببلجيكـا أنّ "تـدفّق المعلومـات هـو ذو اتّجـاه وحيـد، فالسّـلطات العموميّـة تـوفّر المعلومـات للمـواطنين تلقائيّـا أو بنـاء علـى الْتماسـات"[127]. و يتعلّـق الموضـوع

[126]- يمكن أخذ فكرة عن مفهوم مسار اتّخاذ القرار بما يلي: "[نكون إزّاء] مسار مشترك لاتّخاذ القرار حين يتقاسم أولئك الذين لديهم السّلطة و أولئك الذين يتأثّرون بالقرارات سلطة إيجاد حلّ يوفّق بين مصالح الأطراف تجاه بعض المخاطر و خلال وقت معيّن". (أنظر: Edward A. PARSON, gérer l'environnement, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement: attentes élevées et résultats incertains, pp. 249-301، متاح على موقع: https://www.books.openedition.org، تاريخ التّصفّح 7 جانفي 2024، السّاعة 16 و 20د).

[127]- Marine HURARD, op. cit., p. 8- 9, même date de consultation.

بـإعلام المـواطنين مـن أجـل أن تـوفَّر لهـم وسـائل لفهـم المشـاكل و البـدائل و الفـرص و الحلول[128].

و مـن فوائـد المشـاركة التّوعيـة و التّربيـة، فاحتكـاك المشـاركين يولّـد لـديهم ثقافـة تـدعو إلـى الانخـراط و الإبـداع، و هـو مـا يرفـع درجـة الـوعي، و ذلـك بالتّفاعـل مـع الغيـر و خاصّـة بتلقّـي المعلومـات مـن جانـب السّـلطات العموميّـة و الخبـراء و الجمعيّـات و بفعـل التّفاعـل أيضـا، الأمـر الـذي يزيـد فـي معـرفتهم بالمشـاكل و الحلول، زيادة على كون الأفراد هم خبراء بيئتهم.

و مـع الممارسـة المسـتمرّة – باعتبـار التّربيـة عمليّـة متواصـلة– يصـل المواطنـون المعنيّـون بالمشـاركة إلـى درجـة يطمحـون فيهـا للاشـتراك فـي اتّخـاذ القـرار، أو حتّـى اقتـراح المشـاريع إلـى جانـب السّـلطات العموميّـة عـلاوة علـى اسـتفادتهم مـن عمليّـات الإعلام و المشاورة و الاستشارة و المداولة.

لـيس هـذا فقـط، بـل إنّ الهـدف مـن المشـاركة هـو توعيـة و تربيـة المـواطنين منـذ صـغر سـنّهم[129] و العمـل علـى تسييسـهم، فـأجهزة المشـاركة تعتبـر – فـي الغالـب– "مـدارس للدّيمقراطيّـة" مـن أجـل تكـوين المـواطنين فـي جوانـب سـير المدينـة، المؤسّسـات، و مخـاطر و صـعوبات التّسـيير العمـوميّ، فالتّسـييس يجـب أن يهـدف أيضـا إلـى تفـوّق الجمهـور– المـواطِن (Public citoyen) علـى أولئـك الـذين لا ينشطون إلّا في وقت الانتخابات[130].

[128]- Marine HURARD, op. cit., p. 9, même date de consultation.

[129]- راجع فقرة مشاركة الأطفال أعلاه.

[130]- Cédric POLERE, op. cit., même date de consultation.
كتبت مارين فلوري (Marine FLEURY) في مقدّمة مذكّرتها حكمة مفادها: "فعلا، نحن الوحيدون الذين نعتقد أنّ الإنسان الذي لاينخرط بالعمل السياسيّ لا يستحقّ أن يوصف بأنّه إنسان عادٍ فقط، بل هو إنسان غير نافع". (أنظر:
Marine FLEURY, La participation en droit de l'environnement, mémoire de master 2 recherche en droit public fondamental, p. 6, disponible sur: https://www.participation-et-democratie.fr, consulté le 22 février 2023, 8h 21m).

و من جهة أخرى فإنّ مشاركة الفرد في الحياة العموميّة لها عدّة فوائد و مزايا، منها:

1- المشاركة هي التّعاون مع باقي أفراد المجتمع في صناعة مستقبله، و حلّ مشكلاته، و تطوير قدراته؛

2- تعمل المشاركة على تبادل الأفكار و الآراء و الخبرات و الثّقافات مع الآخرين؛

3- المشاركة فرصة للابتكار و التّجديد و مواكبة تطوّرات العصر؛

4- تتطلّب المشاركة إنكارا للذّات و سيادة روح الفريق، و تغليب مصلحة المجتمع على روح الفرد و المصلحة الشّخصيّة[131]؛

5- إشراك المواطنين مفيد للحكومات في جميع مراحل عمليّة السياسة العامّة[132]؛

6- في المراحل الأولى لتعزيز تعريف المشكلة العامّة، و تحديد خيارات سياسة مقبولة؛

7- في مراحل التّنفيذ من خلال تسهيل الحوار لدعم الشّموليّة السياسيّة؛

8- لتلقّي الملاحظات أثناء مراقبة و تقييم السياسات و البرامج العامّة و نتائجها، و هو أمر أساسيّ لتحسينات مستمرّة في تقديم السّلع و الخدمات العامّة[133].

كما تتعدّى فوائد المشاركة إلى صاحب المشروع أيضا، و تتمثّل فيما يلي:

---

[131]- موقع: https://elahlem.rigala.net، تاريخ التّصفّح 19 جانفي 2021، السّاعة 7 و 22د.

[132]- لذا أعتبر أنّ المشاركة تساعد الحكومات على تجاوز أزمة الدّيمقراطيّة المحتملة.

[133]- موقع: https://publicadministration.un.org، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 17 جانفي 2021، السّاعة 7 و 25د.

1- إثراء و تحسين المشروع، و جعله أكثر وضوحا؛

2- التّسيير الأحسن للتّكاليف و الآجال بالتّعرّف على المشاكل المحتملة مسبقا؛

3- إعـادة التّفكيـر فـي المشـروع بوصـفه، بطريقـة أكثـر موضـوعيّة ممكنـة، فـي إطار الإجراءات المختلفة [الوسائل المختلفة] للمشاورة[134].

لـم تَـرد هـذه الفوائـد حسـب قائمـة حصـريّة، بـل هـي عـدد منهـا يعبّـر عـن مـدى ضـروريّتها، و لا يمكـن ذكـر كلّهـا، فيـأتي ذلـك فـي سـياق التّراكم البحثـيّ. و مـن جهـة أخـرى، فـإنّ تعـداد الفوائـد يعـدّ ردّا علـى منتقـدي المـنهج التّشـاركيّ، لا سـيما مـن حيـث إضاعة الوقت و المجهودات (منها الماليّة).

المطلب الثّاني: المشاركة بين المبدإ و الحقّ.

فـي المسـتهلّ يجـب التّنبيـه أنّـه عنـدما يلتقـي الحـقّ بالمبـدإ فإنّـه "مـن الصّـعوبة بمكـان إجـراء تفرقـة دقيقـة بـين المفهـومين. فالمبـدأ – حسـب السّـيّد جيـرار كورنـو (Gérard CORNU)– هـو قاعـدة قانونيّـة موضـوعة بموجـب نـصّ بمفـردات عامّـة موجّهـة لإلهـام تطبيقـات مختلفـة و مفروضـة مـع سـلطة عليـا". أمّـا "الحـقّ – حسـب السّـيّد كورنـو– فهـو قاعـدة سـلوك مفروضـة اجتماعيّـا [...]، و معاقـب علـى مخالفتهـا [...]، و مفروضة على أفراد المجتمع"[135].

و مـن أجـل الوصـول إلـى معرفـة الفـروق بـين كـون المشـاركة مبـدأً و كونهـا حقّـا تتمّ دراسة ذلك في فرعين متتاليين.

[134]- La concertation de A à Zen, A quoi sert la concertation?, disponible sur: https://revesurbains.fr, consulté le 22 février 2023, 23h 20m.

[135]- Nastasia DIETZ, La distinction entre les «droits» et les «principes» de la charte dans la jurisprudence de la cour de justice. Les dix ans du traité de Lisbonne. 2020, disponible sur: https://www.grin.com, consulté le 31 juillet 2021, 23h 50m.
«La définition classique du terme "Principe" qui trouve son origine dans le mot latin "Principium" peut être selon M. CORNU "une règle juridique établie par un texte en termes assez généraux destinée à inspirer diverses applications et s'imposant avec une autorité supérieure" . Un droit est selon M. CORNU "une règle de conduite socialement édictée […] et sanctionnée […], qui s'impose aux membres de la société"».

الفرع الأوّل: المشاركة كمبدإ.

المبدأ هو، "في البداية، قاعدة قانون (Règle de droit) مع كلّ الخصائص التي تلتصق بهذه الأخيرة، يتميّز بتموقعه في مرتبة عليا (حيويّة حتّى) في تسلسل المعايير و بمجال تطبيق واسع بصفة خاصّة. علاوة على ذلك، [...] غالبا ما يُعبّر عن غاية أو قيمة سياسيّة و اجتماعيّة بقدر الواقع (إن لم يكن أكثر)"[136].

و المبدأ، في علم القانون، "هو إمّا قاعدة أو معيار عامّ ذو طابع غير قانونيّ يمكن أن تنتج عنه معايير قانونيّة، مثل مبدإ سيادة الدّولة أو مبدإ التّعاون؛ أو [هو] قاعدة قانونيّة موضوعة بموجب نصّ ضمن كلمات عامّة جدّا موجّهة للإيحاء لتطبيقات مختلفة، و تُفرض مع سلطة عليا"[137]، كما سبق ذكره.

لا شكّ أنّه مهما تكن للمبدإ قيمة قانونيّة أو لا فإنّ المبدأ يتوفّر بالضّرورة على الطّابع المعياريّ، فمهما لم يتوفّر مبدأ سيادة الدّولة أو مبدأ التّعاون في ذاتهما على طابع قانونيّ فإنّهما يفرضان التزاما بعدم مباشرة أي عمل ضدّ إرادة الدّولة أو بدون موافقتها من جهة، و التزاما في جانب الدّول لبذل جهودها في حماية البيئة من جهة أخرى[138].

عكس الاعتقاد، ليس سهلا تحديد مبدإ ما، و هناك بعض المبادىء التي تشكّل إجماعا، فهي مصدَّق عليها بواسطة أدوات قانونيّة حقيقيّة، و يمكن التّقاضي على أساسها بوضوح (ممّا يعني أنّه يمكن الاحتجاج بها بشكل مفيد أمام القاضي).

[136]- Didier TRUCHET, Chapitre 11, Les principes du droit public, revue Le droit public (2018), pages 56 à 67.
[137]- Maurice KAMTO, Les nouveaux principes du droit international de l'environnement, revue juridique de l'Environnement/ année 1993/1/ pp. 11-21.
[138]- Idem.

و هنـاك مبـادىء أخـرى فـي طـور التّكـوّن، تنـاقش فـي محتواهـا و خطوطهـا أو تشـكّل موضوع مطالبة من طرف مجموعات مختلفة بدون تكريسها قانونا[139].

و تختلـف القيمـة القانونيّـة للمبـادىء علـى مسـتوى القـانون الـدّوليّ "بـاختلاف الصّـكّ الـذي يتضـمّنها، فالمبـادىء التـي تسـنّها الاتّفاقيّـات تشـكّل معـايير قانونيّـة فـي مفهـوم القـانون الـدّوليّ مـع قـوّة الإلـزام لمنتِجيهـا [أي للأطـراف]، و هـي مبـادىء قانونيّـة، و فـي بعـض الحـالات حتّـى – احتياطـا– مبـادىء القـانون الوضـعيّ (مثـل مبـدإ التّسـيير الأمثـل المتضـمَّن فـي الاتّفاقيّـة حـول النّفايـات)، بينمـا لـيس للمبـادىء المتضمّنة في الإعلانات أو في أنواع أخرى من الوثائق المعياريّة قيمة قانونيّة"[140].

مـن جهـة أخـرى، لا بـدّ مـن التّفرقـة بـين المبـدإ و المبـدإ العـامّ للقـانون، فالمبـدأ العـامّ هـو قاعـدة غيـر مكتوبـة، أمّـا المبـدأ فهـو مكتـوب فـي النّصـوص. و "الأمثلـة علـى المبـادىء العامّـة للقـانون متعـدّدة، ففـي ميـدان المسـاواة يوجـد المبـدأ العـامّ لمسـاواة المسـتعمِلين [المـرتفقين] أمـام المرفـق العـامّ؛ المسـاواة إزّاء الضّـريبة؛ المسـاواة إزّاء الأعبـاء العموميّـة؛ مسـاواة المـواطنين إزّاء الحصـول علـى الوظـائف العموميّـة؛ مسـاواة الموظّفين بنفس السّلك في المعاملة"[141].

يـرى الأسـتاذ ميشـيل بريّـور (Michel PRIEUR) بأنّـه مـن الصّـعوبة بمكـان تحديـد أو ترتيـب المبـادىء العامّـة، فـالبعض منهـا تعبّـر عنـه أمنيـات أو غايـات، و هنـاك مبـادىء أخـرى تشـكّل معـايير (Normes) قانونيّـة حقيقيّـة، و فـي حالـة تكـريس هـذه أو تلـك قانونـا إمّـا بموجـب المعاهـدات أو ضـمن القـوانين فيمكنهـا إنتـاج

[139]- Didier TRUCHET, op. cit.
[140]- Maurice KAMTO, op. cit.
[141]- Le dictionnaire de politique, La Toupie, Principes généraux du droit (PGD), Définition des «principes généraux du droit», op. cit., consulté le 24 février 2023, 13h 55m.

آثـار قانونيّـة بفـرض نفسـها علـى تصـرّفات الأشـخاص العمـوميّين أو الخـواصّ، و يستعملها القاضي كمعيار مرجعيّ عامّ[142].

تتمتّـع المبـادىء العامّـة فـي القـانون الفرنسـيّ "بقـوّة الإلـزام تجـاه الإدارة [و الدّولـة][143]، فالعمـل الإداريّ الـذي يتجاهـل مبـدأً عامّـا يمكـن أن يكـون موضـوع إلغاء و/أو يثبت مسؤوليّة الإدارة.

كمـا "تُسـتعمل المبـادىء العامّـة للقـانون مـن طـرف القاضـي فـي تفسـير بعـض القـوانين، و بـدون شـكّ، يمكـن أن يتجاهـل القـانون مبـدأً عامّـا للقـانون فيمـا يقـع علـى القاضـي واجـب تطبيـق القـانون، إلّا أنّ مجلـس الدّولـة [الفرنسـيّ] غالبـا مـا يعطـي للقـانون تفسـيرا جريئـا للغايـة مـن شـأنه الحـدّ مـن تجاهـل أو إبعـاد المبـدإ (تفسـير تحييـد (Interprétation neutralisante))، و هذا اعتبارا لوجود مبدإ عامّ للقانون"[144].

تـذكر صـوفي ثيريـو و دافيـد روبيتـاي بـأنّ رونالـد دووركـين (Ronald DWORKIN) "يفـرّق بـين القواعـد القانونيّـة و المبـادىء، فكـلّ منهمـا لـه دور و آثـار مختلفـة"[145]. و حسـبه دائمـا "تعتبـر القواعـد القانونيّـة و الحقـوق و الالتزامـات التـي تُنشـئها قابلـةً للتّنفيـذ مـن تلقـاء نفسـها، بحيـث إنّ النّتـائج المقـدَّرة بواسـطتها يجـب أن تُفرض عنـد ظهـور حالـة واقعيّـة تنسـجم معهـا. أمّـا المبـادىء فهـي تصـوغ، مـن جهتهـا، معـايير أو أهـدافا اجتماعيّـة اقتصـاديّة ينبغـي الظّفَـر بهـا بغـرض ضـمان حمايـة مصـالحَ أساسـيّةٍ أو خدمـة العدالـة، لكنّهـا لا يمكـن أن تضـع بمفردهـا حـلّا للنّـزاع، أي لا يمكن أن تشكّل الأرضيّة (La base) القانونيّة الأساسيّة لذلك"[146].

---

[142]- Michel PRIEUR, op. cit., p. 2, consulté le 24 février 2023, 16h 50m.
[143]- Le dictionnaire de politique, La Toupie, op. cit., même date de consultation.
[144]- Idem.
[145]- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, Les droits environnementaux dans la charte des droits et libertés de la personne du Québec: pistes de réflexion, revue McGILLlaw journal/ revue de droit de McGILL/ volume 57, numéro 2, décembre 2011, p. 211-397, § 27.
[146]- Idem.

«بالفعل، رغم شرعيّتها (Juridicité) التي لا يمكن إنكارها، فإنّ المبادىء ليس لها عواقب مستقلّة مباشِرة، و ليس لها نفس القوّة المعياريّة (Force normative) مثل القواعد القانونيّة بالمعنى الدّقيق. بينما تعدّ المبادىء مفيدة لا سيما في الحالات التي تتميّز بصعوبة الفصل فيها، [و] في تفسير القواعد القانونيّة، و يمكنها توجيه القاضي في تحديد حلّ للنّزاع بناء على الأهداف [الغايات] التي تحدّدها هذه المبادىء. و بمساهمتها في تفسير القواعد القانونيّة و حتّى إنشائها فإنّ المبادىء تشارك في وضع "معياريّة" للقانون (Normativité du Droit)» [147].

و يمكن أن يكون التّعريف الكلاسيكيّ لمصطلح "مبدأ"، حسب جيرار كورنو بمثابة "قاعدة قانونيّة موضوعة بموجب نصّ ضمن كلمات عامّة جدّا موجّهة [القاعدة القانونيّة] للإيحاء لتطبيقات مختلفة و مفروضة مع سلطة عليا"[148]، كما سبقت الإشارة إليه، لكنّ الكاتبة ناستازيا دييتز، في معرض تحليلها لشرح ماهية المبدإ ضمن ميثاق الاتّحاد الأوربّيّ للحقوق الأساسيّة[149]، تؤكّد بأنّه "من جهة أخرى، هناك [...] و المبادىء الموجودة في ميثاق الحقوق الأساسيّة حيث إنّها [المبادىء] ليست بمثابة حقّ أعلى (Sur-droit) كما عند كورنو، لكنّها مصطلح يصف حقّا أدنى (Sous-droit) كمعيار غير مكتمل، غير قادر على الكفاية الذّاتيّة و ذي معياريّة ناقصة"[150].

«يجري لفظ المادّة 52 الفقرة 5 من الميثاق المعنيّ كما يلي: "يمكن للأحكام التي ينصّ عليها هذا الميثاق و تتضمّن مبادىء أن تنفّذ بواسطة أعمال تشريعيّة

---

[147]- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

[148]- Nastasia DIETZ, op. cit., consulté le 26 février 2023, 14h 25m.
راجع تعريف "المبدأ" فيما كتب في الهامش أعلاه باللّغة الفرنسيّة اقتباسا.

[149]- اعتمد ميثاق الاتّحاد الأوربّيّ للحقوق الأساسيّة (نصّه متاح بعدّة لغات على موقع: https://europarl.europa.eu) خلال المجلس الأوربّيّ بمدينة نيس الفرنسيّة في 7 ديسمبر 2000، يتكوّن من أربع و خمسين (54) مادّة و يكرّس الحقوق الأساسيّة للأشخاص على مستوى الاتّحاد، و يتمتّع بنفس القيمة القانونيّة للمعاهدات و هو مُلزم للدّول الأعضاء.
(راجع موقع: https://www.vie-publique.fr، تاريخ التّصفّح 26 فيفري 2023، السّاعة 15 و 20د).

[150]- Nastasia DIETZ, op. cit., même date de consultation.

و تنفيذيّـــة تتّخـــذها مؤسّســـات، هيئـــات و منظّمـــات الاتّحـــاد [الاتّحـــاد الأوربّـــيّ]، و بواسـطة أعمـال الـدّول الأعضـاء عنـدما تضـع قـانون الاتّحـاد موضـع التّنفيـذ، [و] فـي ممارسـة صـلاحيّاتها. إنّ الاحتجـاج بهـا [بالمبـادىء] أمـام القاضـي لـيس مقبـولا إلّا في حدود التّفسير و الرّقابة على مشروعيّة هذه الأعمال"»[151].

و "لتوضـيح الاخـتلاف بـين الحقـوق و المبـادىء [فـي مفهـوم الميثـاق] فـإنّ الفقـرة 7 مـن المـادّة 52 المـذكورة أعـلاه تشـير إلـى [لائحـة] الشّـروح المتعلّقـة بميثـاق الحقـوق الأساسـيّة المنشـورة بتـاريخ 14 ديسـمبر 2007 بالجريـدة الرّسـميّة للاتّحـاد الأوربّـيّ التـي [المبـادىء] لـيس لهـا قـوّة قانونيّـة لكنّهـا وسـائل تفسـير موجّهـة لإيضـاح أحكـام الميثاق"[152].

و أتّفـق مـع الاتّجـاه الـذي يعتبـر المبـدأ ذا قيمـة معياريّـة يمكـن القاضـي الأخـذ بـه لتفسـير القـانون، كمـا يسـتلهم مـن "روحـه (المبـدأ)"، غيـر أنّـه إذا أسـقط فـي شـكل قاعـدة قانونيّة فعلى القاضي أن يحكم بها.

الفرع الثّاني: المشاركة كحق.

إذا كانـت هـذه هـي القيمـةَ القانونيّـةَ للمبـدإ "فـإنّ للحقـوق قيمـةً قانونيّـةً مُلزمـة، و يتطلّـب ضـمانُ ممارسـتها [...] معاقبـةَ الإدارة علـى الاعتـداء عليهـا، و هـي مرتبطـة ارتباطـا وثيقـا بالتزامـات الدّولـة، ممّـا يعنـي أنّ كـلّ هـذه المميّـزات تسـاعد علـى التّفرقـة بـين الحقـوق و المبـادىء، كمـا أنّ المـادّة 52 [المـذكورة سـابقا] تشـير إلـى التّفرقـة الفئويّـة (Distinction catégorielle) القانونيّـة للحقـوق التـي هـي شخصـيّة مـن جهـة، بينمـا تتطلّـب المبـادىء تكريسـا مـن جهـة أخـرى. و عـلاوة علـى ذلـك، تسـتلزم الحقـوق

[151]- Nastasia DIETZ, op. cit., même date de consultation.
[152]- Idem.

واجـب احترامهـا و لـيس ملاحظتهـا فحسـب مثـل المبـادىء [...]، و هـو مـا يؤكّـد التّفرقة من وجهة نظر التّقاضي (Justiciabilité)"[153].

تضـرب الكاتبـة ناسـتازيا دييتـز مثـالا ضـمن التّشـريع المقـارن، ففـي إسـبانيا يفـرّق دسـتور 1978 بـين الحقـوق الأساسـيّة و "المبـادىء التـي تحكـم السياسـة الاجتماعيّـة" أو "الضّـمانات الاجتماعيّـة"، فالمبـادىء تسـتوجب وضـعها موضـع التّنفيـذ بموجـب التّشـريع، بينمـا هـي ليسـت أرضـيّة مسـتقلّة لإمكانيّـة المطالبـة بـالحقوق الشّخصـيّة، أمّـا فـي بولنـدا فيوجـد مـا يسـمّى "معـايير برنـامج (Normes de programme)" لإعطـاء توجيهات و أهداف للمتابعة، و هي مُلزمة لكنّها لا تنشىء حقّا شخصيّا[154].

و بمـا أنّ المشـاركة صـارت حقّـا للأفـراد و غيـرهم يتمتّعـون بـه كسـائر الحقـوق الشّخصـيّة و الموضـوعيّة، فإنّـه مـن الضّـروريّ تعريـف مفهـوم الحـقّ ليتبـيّن الفـرق بينـه و بين مفهوم المبدإ.

فمـن النّاحيـة اللّغويّـة ينصـرف معنـى كلمـة "الحـقّ" إلـى المنـاب أو الحصّـة أو النّصـيب. و هـو نقـيض الباطـل، و هـو العـدل، و المِـلك، و الصـدّق، إلـخ، و لـه دلالتان: الوجـوب و الثّبـوت، و الإثبات و الإيجاب[155].

و تقابلهـا فـي اللّغـة الفرنسـيّة كلمـة "Le droit"، و فـي اللّغـة الإنجليزيّـة كلمـة "The right".

[153]- Nastasia DIETZ, op. cit., même date de consultation.
[154]- Idem.
قمت بإيراد كلّ هذه التّحاليل و التّعاليق العلميّة القيّمة للدّلالة على القيمة القانونيّة للمبدإ.
[155]- علال أمال، محاضرات في مقياس نظريّة الحقّ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2019/ 2020، ص 3.

أمّـا التّعريـف الاصـطلاحيّ لمفهـوم الحـقّ فينقسـم إلـى تعريـف وضـعيّ و تعريـف شـرعيّ. و التّـعريف الوضـعيّ لمصـطلح الحـقّ مقتـرن بمصـدر التّعريـف، فهـو إمّـا تعـريف تشريعيّ أو قضائيّ أو فقهيّ[156].

و يعـرّف الحـقّ بأنّـه "تلـك السّـلطة أو القـدرة التـي يمنحهـا القـانون لشـخص مـن الأشـخاص تحقيقـا لمصـلحة مشـروعة يعتـرف لـه بهـا القـانون، و يحميهـا و تحـول دون تعدّي الآخرين عليها"[157].

و عرّفـه الأسـتاذ حسـن كيـره، فـي كتابـه "المـوجز فـي المـدخل للقـانون"، بأنّـه "تلـك الرّابطـة القانونيّـة التـي بمقتضـاها يخـوّل القـانون شخصـا مـن الأشـخاص (علـى سـبيل الانفـراد و الاسـتئثار) بالتّسـلّط علـى شـيء أو اقتضـاء أداء معـيّن مـن شـخص آخر"[158].

و لـم يهـتمّ فقهـاء الإسـلام القـدامى بتعريـف الحـقّ اصـطلاحا، لكـنّ الإمـام الشّـوكاني فـرّق بـين الحـقّ و المِلـك، فـالحقّ مـا كـان مشـتركا مباحـا لكـلّ النّـاس، و المِلك ما كان خاصّا بأحد النّاس أو فئة منهم[159].

و يعتبـر الحـقّ، ضـمن تعريفـه التّشـريعيّ، سـلطة أو قـدرة أو مصـلحة يحميهـا القـانون، و يقتضـي الإقـرار بـالحقّ و تـوفير الحمايـة لـه – منطقيّـا– معرفتَـه أو تعريفَـه لأنّ جهالـة الحـقّ نافيـةٌ لحمايتـه. أمّـا فـي المفهـوم القضـائيّ فـالحقّ هـو البحـث عـن المصـلحة ثـمّ البحـث عـن الحـقّ، و المصـلحة هـي عبـارة عـن قـدرة أو سـلطة يحميهـا

[156]- علال أمال، المرجع السّابق، ص 4.
[157]- علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون - نظريّة الحقّ-، دار الفكر العربيّ، 1985، القاهرة، مصر، ص 11.
[158]- متاح على موقع: https://darululoom-deoband.com، تاريخ التّصفّح 13 أفريل 2023، السّاعة 13 و 52د.
[159]- متاح على موقع: https://islamonline.net، تاريخ التّصفّح 13 أفريل 2023، السّاعة 14 و 18د.

القـانون، و علـى هـذا الأسـاس يصـير الحـقّ مصـلحة و المصـلحة حقّـا، فهمـا مصطلحان مترادفان[160].

و مـن هنـا فـإنّ التّعريـف القضـائيّ للحـقّ تعريـف عملـيّ و إجرائـيّ و موضـوعيّ فـي الوقـت ذاتـه، فـلا يكفـي وجـود الحـقّ، و إنّمـا يجـب إقامـة الـدّليل علـى ثبـوت الحـقّ و أن يسـلك المـدّعي بـه الإجـراء الـذي رسـمه القـانون لإقامـة هـذا الـدّليل و إلّا خسـر دعواه[161].

ضـمن التّشـريع المقـارن، و فـي النّظـام القـانونيّ الفرنسـيّ نـصّ ميثـاق البيئـة الصّـادر بموجـب القـانون الدّسـتوريّ رقـم 2005-205[162]، و المـدمجُ بالدّسـتور، بشـكل صـريح علـى الحـقّ فـي المشـاركة، و ذلـك بموجـب المـادّة 7 التـي يجـري نصّـها علـى النّحـو الآتـي: "لكـلّ شـخص الحـقّ، ضـمن الشّـروط و الحـدود التـي يـنصّ عليهـا القـانون، فـي الحصـول علـى المعلومـات المتعلّقـة بالبيئـة التـي تحوزهـا السّـلطات العموميّة و المشاركة في إعداد القرارات العموميّة التي لها تأثير على البيئة".

رغـم النّقـد الـذي لحـق هـذا الحكـم فيمـا يتعلّـق بعبـارة "ضـمن الشّـروط و الحـدود التـي يـنصّ عليهـا القـانون"، يمتـدح الكتّـاب الفرنسـيّون إيـراد المشـاركة كحـقّ لكـلّ شـخص (بمـا يشـمل الأفـراد و الجمعيّـات) بعـد تكريسـها كمبـدإ بموجـب القـانون الأوربّـيّ لا سـيما اتّفاقيّـة آروس لسـنة1998[163] (La convention d'Aarhus) المتعلّقـة

---

[160]- علال أمال، المرجع السّابق، ص 4، 5.

[161]- المرجع نفسه، ص 5.

[162]- Loi constitutionnelle n° 2005- 205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, JORF n° 51 du 2 mars 2005.

[163]- عقدت اتّفاقيّة آروس بمناسبة المؤتمر الرّابع للوزراء تحت عنوان "بيئة لأوربا" بمدينة آروس (Aarhus) الدّانماركيّة بتاريخ 25 جوان 1998، نصّها متاح على موقع: https://www.unece.org، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 22 و17د.

صدّقت فرنسا على اتّفاقيّة آروس في 8 جويلية 2002، ودخلت حيّز النّفاذ بها في 6 أكتوبر 2002 بمقتضى القانون رقم 2002- 285 المؤرّخ في 28 فيفري 2002 الذي يجيز التّصديق على الاتّفاقيّة، Jorf du 1er mars 2002، والمرسوم رقم 2002- 1187 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2002 و الذي يتعلّق بنشر اتّفاقيّة آروس، Jorf du 21 septembre 2002. أمّا دخول الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ بصفة عامّة فكان بتاريخ 30 أكتوبر 2001، و تتكوّن من ديباجة و اثنتين وعشرين (22) مادّة=

بـالاطّلاع علـى المعلومـات و المشـاركة فـي إعـداد القـرارات و اللّجـوء إلـى العدالـة فـي مجال البيئة.

و نـصّ المشـرّع الفرنسـيّ علـى المشـاركة كمبـدإ أيضـا بموجـب قـانون البيئـة[164] لا سـيما المـادّة1-L.110 منـه التـي نصّـها: "[...]. تسـتلهم، فـي إطـار القـوانين التـي تحـدّد مداها، من المبادىء الآتية: [...]؛

°5 مبـدإ المشـاركة الـذي بفضـله يعلـم كـلّ شـخص بمشـاريع القـرارات العموميّـة التـي لهـا تـأثير علـى البيئـة بمـا يتـيح لـه تكـوين ملاحظاتـه التـي تـأخذها السّـلطة المختصّـة بعين الاعتبار؛ [...]"[165].

أمّـا فـي التّشـريع المغربـيّ فـإنّ القـانون رقـم 12- 99[166] بمثابـة ميثـاق وطنـيّ للبيئـة والتّنميـة المسـتدامة، و لا سـيما المـادّة 2 منـه، نـصّ علـى المشـاركة كمبـدإ و ذلـك بمـا يلـي: "تشـكّل المبـادىء المنصـوص عليهـا أدنـاه، عناصـر للتّـأطير يجـب التّقيّـد بهـا حـين إعـداد و تنفيـذ السياسـات و الاسـتراتيجيّات و البـرامج و مخطّطـات العمـل مـن قبـل الدّولـة و الجماعـات التّرابيّـة و المؤسّسـات العموميّـة و شـركات الدّولـة و مـن قِبـل باقي الأطراف المتدخّلة في مجالات البيئة و التّنمية المستدامة:

[...]؛ ز) مبـدأ المشـاركة: يتمثّـل فـي التّشـجيع و التّحفيـز علـى المشـاركة الفعليّـة للمقـاولات و جمعيّـات المجتمـع المـدنيّ و السّـكّان فـي مسلسـل إعـداد و تنفيـذ

=و ملحقين (2)، وعدّلت في 27 ماي 2005 بمناسبة الاجتماع الثّاني للأطراف في مدينة آلماتي (Almaty) بكازاخستان من 25 إلى 27 ماي 2005، و يذكر أنّ الاتّحاد الأوربّيّ عضو في الاتّفاقيّة إلى جانب الدّول الأطراف، و هي مُلزمة للأطراف فيها. و هي مفتوحة للتّوقيع من طرف الدّول الأعضاء في اللّجنة الاقتصاديّة لأوربّا و الدّول التي لها نظام "دولة مستشارة" بهذه اللّجنة مثل غينيا بيساو التي انضمّت إليها بتاريخ 4 أفريل 2023.

[164]- راجع قانون البيئة الفرنسيّ الذي ينقسم إلى جزء تشريعيّ و آخر تنظيميّ على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 21 أكتوبر 2023، السّاعة 13.

[165]- راجع نصّ المادّة : L.110-1 من تقنين البيئة الفرنسيّ على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 23 و 10د.

[166]- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12- 99 بمثابة ميثاق وطنيّ للبيئة و التّنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

السياســـات و الاســـتراجيجيّات و البـــرامج و المخطّطـــات المتعلّقـــة بحمايـــة البيئـــة و التّنمية المستدامة".

يتبـــيّن أنّ هـــذا الـــنّصّ ســـنّ المشـــاركة كمبـــدإ و قصـــرها علـــى السياســـات و الاستراتيجيّات و البـرامج و المخطّطـات دون القـرارات التـي لهـا تـأثير علـى البيئـة، و جعـل المشـاركة فـي كـلّ العمليّـات المـذكورة و المتعلّقـة بحمايـة البيئـة و التّنميـة المسـتدامة. و يبـدو أنّ التّعبيـر جـاء مهتـزّا و لـيس متّفقـا مـع مـا ينبغـي أن يتضـمّنه المبـدأ، ذلـك لأنّ مبـدأ المشـاركة لا يخـتصّ بـالتّحفيز و التّشـجيع علـى المشـاركة بـل إنّ مضمونه المشاركة نفسها.

كمـا اسـتعمل المشـرّع المغربـيّ نعتـا لـيس فـي محلّـه ألحقـه بالمشـاركة و هـو صـفه "الفعليّة"، و كان عليه أن يستعمل النّعت الأصحّ و هو "الفاعلة" (Effective).

لكـنّ المـادّة 3 مـن نفـس القـانون نصّـت علـى علـى المشـاركة كحـقّ، بعـد تكريسـها كمبدإ له قيمة معياريّة، و جاء لفظها كالآتي: "لكلّ مواطن أو مواطنة الحقّ في:

[...]؛ – المشـاركة فـي مسلسـل اتّخـاذ القـرارات التـي مـن شـأنها التّـأثير علـى البيئة".

يتبـيّن أنّ المشـرّع المغربـيّ، الـذي عـادة مـا يسـبّق المواطنـات علـى المـواطنين عكسـما ورد فـي هـذه المـادّة، قصـر المشـاركة علـى الأفـراد دون الجمعيّـات، و علـى المواطن دون غيره، ممّا أعتبره قصورا في النّصّ التّشريعيّ.

غيـر أنّـه – إجمـالا– يمكـن اعتبـار المشـرّع المغربـيّ وفّـق فـي تكـريس المشـاركة كمبـدإ و حـقّ تجنّبـا للتّقصـير، و قـد جعلهـا مبـدأً بالنّسـبة للسياسـات و الاسـتراجيجيّات و البرامج و المخطّطات، و حقّا بالنّسبة للقرارات.

كمـــا أنّ القـــانون رقـــم 03- 11[167] المتعلّـــق بحمايـــة و استصـــلاح البيئـــة ضـــمن النّظـام القـانونيّ المغربـيّ تأسّـس علـى مبـدإ المشـاركة، حيـث تـنصّ المـادّة 2 منـه علـى: "يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادىء العامّة التّالية:

[...]؛ – حمايـــة البيئـــة و استصـــلاحها و تحســـينها منفعـــة عامّـــة و مســـؤوليّة جماعيّـــة تتطلّـــب المشـــاركة و الإعـــلام و تحديـــد المســـؤوليّات؛ [...]". و بـــذلك قـــرن نـــصّ المـــادّة بـــين المشـــاركة فـــي حمايـــة البيئـــة و حمايـــة البيئـــة و استصـــلاحها و تحسينها كمنفعة عامّة و مسؤوليّة جماعيّة.

و فـــي كبـــك يـــنصّ القـــانون المتعلّـــق بالتّنميـــة المســـتدامة[168] علـــى مبـــدإ المشـــاركة بموجـب المـادّة 6 و التـي نصّـها: "بهـدف الإدمـاج الأحسـن للبحـث عـن تنميـة مسـتدامة فـــي ميـــادين تـــدخّلها، تأخـــذ الإدارة بالحســـبان فـــي إطـــار نشـــاطاتها المختلفـــة مجمـــوع المبادىء الآتية:

[...]؛ e) المشـــاركة و الالتـــزام: مشـــاركة و التـــزام المـــواطنين و المجموعـــات التـــي تمـــثّلهم ضـــروريّان لتحديـــد نظـــرة مشـــتركة للتّنميـــة و ضـــمان اســـتدامتها علـــى المســـتويات البيئيّ، الاجتماعيّ و الاقتصاديّ [...]".

بـــذا يكـــون المشـــرّع فـــي مقاطعـــة كبـــك كـــرّس المشـــاركة كمبـــدإ، و ألـــزم الإدارة باحترامـــه فـــي نشـــاطاتها التّنظيميّـــة، التّنفيذيّـــة و المادّيّـــة. لكـــنّ احتـــرام المبـــدإ المنصـــوص عليـــه قانونـــا لـــيس مُناطـــا بـــالإدارة فحســـب، بـــل يجـــب أن ينـــاط بجميـــع السّـــلطات فـــي الدّولة، بدءًا بالسّلطة التّشريعيّة.

[167]- ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03- 11 الذي يتعلّق بحماية و استصلاح البيئة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

[168]- D- 8.1.1- Loi sur le développement durable, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, consulté le 2 mars 2023, 01h 12m.

أمّـا فـي مصـر فلـم يؤسّـس قـانون البيئـة المصـريّ لسـنة 1994[169] المعـدّل و المـتمّم ساري المفعول لمبدإ المشاركة و لا للحقّ في المشاركة.

و فـي النّظـام القـانونيّ التّونسـيّ لا يوجـد قـانون للبيئـة يسـنّ مبـدأ المشـاركة و الحـقّ فـي المشـاركة، رغـم أنّ المبـدأ 11 مـن إعـلان مبـادىء مـؤتمر ريّـو دي جـانيرو[170] الـذي اعتُمـد بمناسـبة مـؤتمر الأمـم المتّحـدة المعنـيّ بالبيئـة و التّنميـة و الـذي انعقـد بمدينـة ريّـو دي جـانيرو بالبرازيـل سـنة 1992 يـنصّ علـى وجـوب أن "تسـنّ الـدّول تشـريعات فعّالـة بشـأن البيئـة [...]"، إلّا أنّنـي عثـرت علـى نـصّ مشـروع لقـانون البيئـة علـى الموقـع الرّسـميّ لـوزارة البيئـة، ضِـمنَه قسـم مـرقّم السّـادسَ يـنصّ علـى مبـدإ المشاركة بداية من الفصل 20[171].

أمّـا فـي النّظـام القـانونيّ الجزائـريّ فـإنّ الـنّصّ القـانونيّ الـذي سـنّ مبـدأ المشـاركة ورد بالمـادّة 3 مـن القـانون الإطـار لحمايـة البيئـة فـي إطـار التّنميـة المسـتدامة رقـم 03- 10[172] المـؤرّخ فـي 19 جويليـة 2003 سـاري المفعـول، ضـمن صـياغة تجمـع بـين الحـقّ و المبـدإ فـي نـصّ واحـد، فجـاء اللّفـظ علـى الشّـكل الآتـي: "يتأسّـس هـذا القانون [القانون رقم 03- 10] على المبادىء العامّة الآتية:

[...]؛ – مبـدإ المشـاركة، الـذي يكـون بمقتضـاه، لكـلّ شـخص الحـقّ فـي أن يكـون علـى علـم بحالـة البيئـة، و المشـاركة فـي الإجـراءات المسـبقة عنـد اتّخـاذ القـرارات التـي قد تضرّ بالبيئة [...]".

---

[169]- قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة، معدّل و متمّم، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة العدد 5 بتاريخ 3 فيفري 1994.

[170]- تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية، ريّو دي جانيرو، البرازيل، 3- 14 حزيران (يونيو) 1992، متاح على موقع: https://documents-dds-ny.un.org، تاريخ التّصفّح 9 جوان 2023، السّاعة 15 و 30د.

[171]- راجع موقع وزارة البيئة في تونس: https://www.environnement.gov.tn، تاريخ التّصفّح 8 جوان 2023، السّاعة 15 و 45د.

[172]- القانون رقم 03- 10 المؤرّخ في 19 جويلية 2003 و الذي يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

فجعل المشرّع الجزائريّ من المشاركة مبدأً منتجا لحقّ، و جعل من القانون الإطار نصّا تشريعيّا يتأسّس على هذا المبدإ.

و في غياب سوابق قضائيّة، سواء من طرف القضاء الدّستوريّ أو القضاء الإداريّ، يعتمد عليها في تفسير هذا الجمع يبقى دور الفقه مطلوبا لهذه الغاية.

و قد جمع هذا النّصّ التّشريعيّ بين الحقّ في الإعلام و الحقّ في المشاركة لكلّ شخص بما يحتوي الأفراد و الأشخاص المعنويّين، و جعلهما في دائرة مبدإ واحد.

إنّ إيراد المشاركة كمبدإ يُلزم جميع الجهات و السّلطات بالتّقيّد به في جميع أعمالها، و إيرادَه كحقّ يمكّن من الاحتجاج به أمام الجهات القضائيّة، غير أنّ عبارة "يتأسّس هذا القانون" تقبل التّفسير من قبل الهيئة الدّستوريّة، بما أنّ سنّ الحقّ في المشاركة اعتمد على هذه العبارة[173].

و على العموم، يمكنني اعتبار أنّ المشرّع الجزائريّ استعمل أسلوبا معيّنا في النّصّ على المشاركة ضمن مبدإ– حقّ، بحيث تفادى الجدل الذي قد يقع في حالة إيرادها كمبدإ فحسب أو كحقّ فقط. فجعل المشاركة مبدأً، بحيث يكون قاعدة معياريّة يُلتزم بها و يستند إليها القاضي في أحكامه، و جعلها حقّا يُدّعى به أمام القضاء في كلّ الأحوال التي يحدّدها القانون و السّوابق القضائيّة.

غير أنّه يمكن فصل النّصّ على المشاركة كمبدإ و كحقّ و توزيعه على نصّين مستقلّين.

[173]- أنبّه إلى أنّ النّصّ باللّغة الفرنسيّة يتطابق كلّيّا مع نظيره باللّغة العربيّة و جاء على النّحو الآتي:
Article 3 «La présente loi se fonde sur les principes généraux suivants: […] – Le principe d'information et de participation, selon lequel toute personne a le droit d'être informée de l'état de l'environnement et de participer aux procédures préalables à la prise de décisions susceptibles d'avoir des effets préjudiciables sur l'environnement ». Voir: Loi n° 2003-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, disponible sur: https://and.dz, consulté le 1er mars 2023, 15h 22m.

المبحث الثّاني: دوافع الاعتراف بمبدإ المشاركة في حماية البيئة.

لقد أدّى الانفراد بتسيير الشّأن العامّ، و خاصّة فيما يتعلّق بإنجاز المخطّطات و المشاريع التي تمسّ بالبيئة إلى الامتعاض و الاستياء العامّين. فبدا الأسلوب الكلاسيكيّ لاتّخاذ القرارات بشكل تقنوقراطيّ أسلوبا غابرا و غير مجدٍ، و ظهر إشراك الجمهور في اتّخاذ القرارات الماسّة بالبيئة كحلّ أمثلَ إلى حدّ الآن. و لمّا تبيّن أنّ المشاكل البيئيّة، بصفة خاصّة و بطبيعتها، معقّدة و ممتدّة الأثر، فإنّ حلّها يمرّ عبر انخراط عدد من المتعاملين بالموازاة مع الإطار المؤسّسيّ التّقليديّ[174].

رغم أنّ مفهوم المشاركة عُرف منذ القدم، فقد تمّ تداوله عند اليونانيّين، إلّا أنّ ارتباطه بمجال البيئة تأصّل حديثا بتعلّقه بالحقّ في البيئة. فمن بين الدّوافع بالاعتراف بمبدإ المشاركة إقرار الحقّ في البيئة (المطلب الأوّل)، و صعود نظرة جديدة للتّنمية تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة (المطلب الثّاني).

من جهة أخرى، لم تعد الدّيمقراطيّة التّمثيليّة تؤدّي دورها كنظام مؤطّر لاتّخاذ القرار، فظهرت صورة أخرى للدّيمقراطيّة تميل إلى جانب تصحيح نظيرتها تسمّى "الدّيمقراطيّة التّشاركيّة"، و هو ما يدلّ على قصور النّظام الأوّل أي الدّيمقراطيّة التّمثيليّة، ممّا يستدعي دراسة فاعليّة هذه النّظريّة (المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل: إقرار الحقّ في البيئة.

ظهرت في الآونة الأخيرة زمرة من الحقوق تنتمي إلى الجيل الثّالث، و تسمّى بحقوق التّضامن، أي أنّها حقوق يجب على المجتمع الدّولي أن يتضامن من أجل إعمالها و تعزيز حمايتها، و هي ليست مهيكلة بموجب معاهدة مثل حقوق الجيلين

[174]- Jean-Luc PISSALOUX, La démocratie participative dans le domaine environnemental, Revue française d'Administration Publique, n° 137- 138/ année 2011/1, pp. 123- 137.

الأوّل و الثّـاني، و يطلـق عليهـا تسـمية "الحقـوق الإنسـانيّة الجماعيّـة" بحيـث لا تـتمّ ممارستها إلّا بشكل جماعيّ، و منها الحقّ في البيئة، و الحقّ في التّنمية، إلخ[175].

لكـنّ القـانون الـدّوليّ اسـتقرّ علـى عـدم تـدوين هـذه الحقـوق بموجـب عهـد علـى غـرار عهـديْ عـام 1966 المتعلّقـين بـالحقوق المدنيّـة و السياسـيّة مـن جهـة، و الحقـوق الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة و الثّقافيّـة مـن جهـة أخـرى. لـيس هـذا فقـط، بـل إنّ المجتمـع الـدّوليّ لـم يسـنّ الحـقّ فـي البيئـة إلـى حـدّ الآن ضـمن وسـائل قانونيّـة عالميّـة (الفـرع الأوّل)، فـتمّ اللّجـوء إلـى الـنّصّ عليـه علـى المسـتوى الإقليمـيّ (الفـرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الإحجام عن سنّ الحقّ في البيئة على المستوى العالميّ.

لـم يـتمكّن المجتمـع الـدّوليّ مـن سـنّ الحـقّ فـي البيئـة علـى المسـتوى العـالميّ بموجب وسائل قانونيّة ملزمة رغم الاهتمام بالحماية القانونيّة للبيئة.

فقـد ظهـرت الخلافـات فـي موضـوع الـنّصّ علـى هـذا الحـقّ منـذ مـؤتمر سـتوكهلم للبيئـة البشـريّة سـنة 1972[176]، و اسـتمرّت إلـى الوقـت الحـالي مـرورا بمـؤتمر الأمـم المتّحـدة للبيئـة و التّنميـة بريّـو دي جـانيرو بالبرازيـل عـام 1992 المـذكور أعـلاه، و «بـرزت هـذه الخلافـات بـين الـدّول فـي مسـألة تحديـد المبـادىء "و التّوجيهـات" التـي يتضـمّنها إعـلان المبـادئ المـتمخّض عنـه، و [الخلافـات] بشـأن "اعترافـه بحاجـة الفـرد

[175]- طاوسي فاطنة، الحقّ في البيئة السّليمة في التّشريع الدّوليّ و الوطنيّ، مذكّرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2014- 2015، ص 30.

[176]- عقد مؤتمر ستوكهلم حول البيئة تحت إشراف منظّمة الأمم المتّحدة في الفترة ما بين 5 و 16 جوان 1972 بعاصمة السّويد، و صدر عنه إعلان مبادىء تضمّن واحدا وعشرين (21) مبدأً بالإضافة إلى خطّة عمل. و قد شكّل أوّل مؤتمر جعل من البيئة اهتماما عالميّا.
يجدر الذّكر أنّ الجزائر غابت عن هذا المؤتمر الذي سجّل غياب الاتّحاد السّوفييتيّ آنذاك، في وقت كانت فيه العلاقات ممتازة بين الحكومة الجزائريّة و الأمين العامّ لمنظّمة الأمم المتّحدة كورت فالدهايم (Kurt WALDHEIM).

الأساسـيّة لبيئـة مُرضـية" أو باحتوائـه "لمبـادىء عامّـة توضّـح بإسـهاب حقـوق و التزامات الدّول فيما يتعلّق بالبيئة"»[177].

لكـنّ الحكومـة الفرنسـيّة بـذلت مجهـودا كبيـرا بهـدف وضـع عهـد دولـيّ يضـمّ الحقـوق البيئيّـة و علـى رأسـها الحـقّ فـي البيئـة بمناسـبة مـؤتمر الأطـراف رقـم 21 (COP 21) الـذي عُقـد بباريس سـنة 2015، غيـر أنّ مسـاعيَها لـم تبلـغ الهـدف المنشـود. و قـد وُضـع مشـروعٌ لهـذا العهـد مـن طـرف خبـراء مـن أربعـين (40) جنسـيّة، و يتـألّف مـن ثلاثـين (30) مـادّة تـنصّ واحـدةٌ منهـا علـى هـذا الحـقّ، بيـد أنّـه لا بـدّ مـن الإشارة إلى أنّ هذا المسعى عرف طريقه منذ ثمانينات القرن الماضي[178].

أرى أنّ المبـدأ 2 مـن إعـلان مبـادىء ريّـو الـذي يـنصّ علـى مـا يلـي: "تملـك الـدّول، وفقـا لميثـاق الأمـم المتّحـدة[179] و مبـادىء القـانون الـدّوليّ، الحـقّ السـياديّ فـي اسـتغلال مواردهـا وفقـا لسياسـاتها البيئيّـة و الإنمائيّـة [...]" يُسـيغ للـدّول الـنّصّ علـى الحـقّ فـي البيئـة ضـمن تشـريعاتها الوطنيّـة، و لا يمكـن لإعـلان مبـادىء غيـر ملـزم (إشـارة إلـى إعلانـيْ مبـادىء سـتوكهلم و ريّـو) أن يسـنّ هـذا الحـقّ بوصـفه حقّـا مـن حقوق الإنسان، بل إنّ مكانه الطّبيعيّ هو عهد دوليّ مثل عهديْ 1966.

غيـر أنّ الحـقّ فـي البيئـة تـمّ تكريسـه بموجـب الدّسـاتير و القـوانين الدّاخليّـة للكثيـر مـن الـدّول انطلاقـا مـن أواسـط سـبعينات القـرن الماضـي مباشـرة عَقِـب مـؤتمر سـتوكهلم

---

[177]- غونثر هاندل (Günther Handl)، إعلان مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن البيئة البشريّة (إعلان استوكهولم 1972)، و إعلان ريّو بشأن البيئة و التّنمية 1992، تقرير لمنظّمة الأمم المتّحدة لسنة 2012، ص 2، متاح على موقع: https://legal.un.org، تاريخ التّصفّح 14 ماي 2023، السّاعة 10 و 50د.

[178]- Pacte mondial pour l'environnement, disponible sur: https://uicn.fr, consulté le 9 juin 2023, 11h.
و هو ملخّص لمقال منشور بمجلّة Actualités politiques de la biodiversité بتاريخ 24 جوان 2017.
تبنّت منظّمة الأمم المتّحدة هذا المسعى، و أصدرت الجمعيّة العامّة اللّائحة رقم 72/ 277 بتاريخ 10 ماي 2018 بعنوان "نحو عهد عالميّ للبيئة". (راجع: UNEP, Vers un pacte mondial pour l'environnement, 14-18 january, Nairobi, Kenya، متاح على موقع: https://www.unep.org، تاريخ التّصفّح 10 جوان 2023، السّاعة 11 و 20د).

[179]- ينصّ ميثاق الأمم المتّحدة بموجب المادّة 2 على مبدإ سيادة الدّول، و هو المبدأ الأوّل من مبادىء المنظّمة. (أنظر النّصّ الكامل للميثاق على موقع: https://www.un.org، تاريخ التّصفّح 9 جوان 2023، السّاعة 11 و 40د).

للبيئـة البشـريّة (1972)، و هـو مـا يشـير إلـى تكـوّن عقيـدة بوجـوب سـنّ هـذا الحـقّ رغـم الخلافـات التـي حصـلت بمناسـبته، و هـذا مـا يُظهـر أهمّيّتـه المتعاظمـة بـين حقـوق الإنسـان حتّـى فـي ظـلّ التّـأخّر الكبيـر للمجتمـع الـدّوليّ فـي الاهتمـام بالحمايـة القانونيّـة للبيئـة (بدايـة مـن أواسـط القـرن العشـرين)، رغـم تفـاقم المعضـلة البيئيّـة و تأثيرهـا علـى باقي الحقوق المعترف بها.

الفرع الثّاني: سنّ الحقّ في البيئة على المستوى الإقليميّ.

ضِـمن تقريـر منظّمـة الأمـم المتّحـدة المعتمـد كمرجـع فـي هـذا البحـث، و المـذكور بالهـامش أعـلاه، تـذكر الهيئـة الأمميّـة بـأنّ الحـقّ فـي البيئـة متجـذّر فـي بعـض الصّكوك الإقليميّة[180].

يمتـزج عنصـران هامّـان فـي القـانون الـدّوليّ و فـي القـانون الـدّاخليّ، همـا الالتـزام بحمايـة قانونيّـة للبيئـة و الـنّصّ علـى واجـب الأفـراد فـي حمايتهـا. فـالالتزام بالحمايـة القانونيّـة للبيئـة أفضـى إلـى الالتـزام الـدّوليّ بـالاعتراف بحـقّ الإنسـان فـي بيئـة مسـتدامة، و هـو حـقّ مـن حقـوق الإنسـان، فـلا يمكـن العـدول عنـه، كمـا أنّ الاعتـراف بهـذا الحـقّ يلـزم كـلّ دولـة بالعمـل علـى حمايـة البيئـة. لـيس هـذا فقـط، بـل إنّ الأفـراد الـذين أقـرّ لفائـدتهم هـذا الحـقّ ملزَمـون بحمايـة و تحسـين البيئـة، غيـر أنّ هنـاك دسـاتير نصّـت علـى هـذا الواجـب كالدّسـتور الفرنسـيّ (ميثـاق البيئـة)، و دسـاتير لـم تنصّ عليه.

إنّ الاعتـراف الـدّوليّ بـالحقوق البيئيّـة مـن شـأنه – كبـاقي الحقـوق الأساسـيّة– إعطـاء سـند لضـحايا الاعتـداءات الجسـيمة علـى البيئـة للتّقاضـي مـن أجـل الحصـول علـى التّعويضـات المناسـبة، و مـن شـأنه أيضـا المسـاعدة علـى الوقايـة مـن الاعتـداءات

[180]- غونثر هاندل، المرجع السّابق، ص 5، نفس تاريخ التّصفّح.

علـى البيئـة، كمـا مـن شـأنه أن يحقّـق مسـؤوليّة الـدّول و المؤسّسـات الملوّثـة، و بالتّـالي تتسـلّح الجمـاهير بوسـيلة ضـغط للتّمتّـع بحـقّ الإعـلام بشـأن المخـاطر البيئيّـة، و المشـاركة فـي مسـار اتّخـاذ القـرارات التـي لهـا علاقـة بالبيئـة[181]. فالمحـاكم لـم تكـن لـديها، فـي السّـابق، وسـائل تجسـيد حمايـة الحـقّ فـي بيئـة سـليمة (مسـتدامة) للفـرد إزّاء الاعتداء على عناصر البيئة نظرا لعدم توفّر شرط المصلحة.

لـذلك تـمّ إقـرار الحمايـة القانونيّـة للبيئـة و تكـريس الحـقّ فـي بيئـة مسـتدامة علـى المسـتوى الـدّوليّ ثـمّ المسـتوى الـدّاخلي تواليـا، غيـر أنّ البحـث، فـي هـذا القسـم، يكتفـي بـإبراز تكـريس الحـقّ فـي البيئـة علـى المسـتوى الـدّوليّ فقـط لأنّ مبـدأ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة الـذي يسـايره مـن النّاحيـة الإجرائيّـة تـمّ إقـراره علـى المسـتوى نفسـه بدايـةً. فيتعـيّن بحـث تكـريس هـذا الحـقّ علـى هـذا المسـتوى الـذي يكتفـي البحـث بـه نظـرا إلـى أنّ الإقـرار بـدأ منـه تتويجـا لمجهـودات دوليّـة، و تبيانـا للحجـج فـي موضـوع الدّراسـة فـي هـذا القسـم فقـط. أمّـا موضـوع تكريسـه بموجـب الأنظمـة القانونيّـة المقارنـة فسـيتمّ بحثـه لاحقا ضمن الفصل الثّاني من هذا الباب.

و أقصـد بالمسـتوى الـدّوليّ إقـرار الحـقّ فـي البيئـة علـى المسـتوى الإقليمـيّ، ذلـك لأنّ الجـدل قـائم حـول الـنّصّ عليـه ضـمن إعلانـيْ مبـادىء مـؤتمريْ سـتوكهولم (1972) و ريّـو (1992)، و مـا يُفضَّـل تأويلُـه هـو أنّ الإعلانـين لـم ينصّـا علـى الحـقّ فـي البيئـة، و دليـلُ ذلـك الفَـرْيُ (الفصـل) الـذي جـاء بـه تقريـر منظّمـة الأمـم المتّحـدة لسـنة 2012 الـذي يـنصّ ضـمنَه علـى مـا يلـي: «و فـي بعـض الأحيـان فـإنّ المبـدأ 1، سـواء فـي إعـلان اسـتوكهولم أو فـي إعـلان ريّـو تعـرّض لسـوء فهـم و كأنّـه ينطـوي علـى "حـقّ بشـريّ [حـقّ الإنسـان] فـي البيئـة". فصـياغة اسـتوكهولم تشـير بالتّأكيـد إلـى "حـقّ

[181]- Maryse GRANDBOIS, Marie-Hélène BÉRARD, La reconnaissance internationale des droits environnementaux: le droit de l'environnement en quête d'effectivité, Revue les Cahiers de droit, volume 44, n°3, 2003, pp. 427-470.

أساسيّ للبشر... في ظروف ملائمة للحياة في ظلّ بيئة ذات نوعيّة تتيح حياة من الكرامة و الرّفاه"، و مع ذلك، فعلى صعيد المؤتمر لقيَت الرّفضَ مقترحاتٌ مختلفة دعت إلى إدراج إشارة مباشرة و من ثمّ قاطعة إلى حقّ بشريّ بيئيّ. أمّا إعلان ريّو فيُعدّ أقلَّ إيحاءً بمثل هذا الحقّ لأنّه ينصّ فقط على أنّ البشر "مِن حقّهم أن يحيوا حياة صحّيّة و منتجة في وئام مع الطّبيعة"[182]».

و رغم أنّ عدّة نصوص سنّت حقوق الإنسان المتعلّقة بالبيئة كالحقّ في الصّحّة، إلّا أنّ الحقّ في البيئة لم يثبت النّصّ عليه إلّا بمناسبة عقد صكوك دوليّة على المستوى الإقليميّ، و هو ما يمثّل المستوى الدّوليّ المقصود.

فقد شكّل الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب لعام 1981[183] أوّل اتّفاقيّة لحقوق الإنسان تعلن بشكل صريح، ضمن المادّة 24، بأنّ "لكلّ الشّعوب الحقّ في بيئة مُرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها". و ممّا يؤكّد تكريس هذا الميثاق للحقّ في البيئة لشعوب القارّة، و هذه إشارة إلى أنّ هذا الحقّ في البداية كرّس بصفة جماعيّة (لكلّ الشّعوب)[184]، هو صدور البروتوكول الملحق بهذا الميثاق

[182]- غونثر هاندل، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.
ويضيف التّقرير: «ومنذ ذلك الحين فإنّ فكرة حقّ بشريّ أصيل في بيئة مناسبة أو صحّيّة، و رغم أنّها تتجذّر في بعض نظم حقوق الإنسان الإقليميّة، إلّا أنّها لم تستطع أن تحوز دعما قانونيّا عامّا فضلا عن أن يكون منصوصا عليها في أيّ اتّفاقيّة عالميّة لحقوق الإنسان. و الحاصل أنّ الاعتراف بحقّ من حقوق الإنسان في بيئة صحّيّة حافل ب "مسائل صعبة" على نحو ما تلاحظه على مضض دراسة قامت بها في عام 2011 مفوّضيّة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان». (نفس المرجع).
ورغم ذلك فإنّ العديد من الدّول آثرت أن تضمّن تشريعاتها الأساسيّة هذا الحقّ بداية من سبعينات القرن الماضي، و هو ما سيأتي عليه البحث لاحقا عند التّفصيل في إقراره على المستوى الدّاخليّ.

[183]- هو معاهدة دوليّة اعتمدتها الدّول الإفريقيّة تحت إشراف منظّمة الوحدة الإفريقيّة (الاتّحاد الأفريقيّ حاليا) بنيروبي عاصمة كينيا خلال الدّورة الثّامنة عشر (18) لمنظّمة الوحدة الإفريقيّة في 27 جوان 1981، ودخلت حيّز التّنفيذ في 21 أكتوبر 1986، متاح على موقع: https://www.hrlibrary.umn.edu ، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 12.

[184]- أنظر في هذا المعنى:
Rahma BENTIROU MATHLOUTHI, le droit à un environnement sain en droit européen, thèse pour obtenir le grade de docteur de la communeauté université Grenoble Alpes, spécialité droit européen, soutenue le 19/01/2018, p. 20, disponible sur: https://tel.archives-ouvertes.fr, consulté le 09 aout 2021, 10h 23m.

الصّـادر فـي 2003 و المتعلّـق بحقـوق المـرأة فـي إفريقيـا[185]. فقـد نـصّ بموجـب المـادّة 18 الفقـرة 1 علـى مـا يلـي: "يكـون للمـرأة الحـقّ فـي العـيش فـي بيئـة صـحّيّة مسـتدامة [...]". و بـذلك يسـجَّل للأفارقـة السّـبق فـي مجـال تكـريس الحـقّ فـي البيئـة علـى مستوى النّصوص الدّوليّة (إشارة إلى الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب).

أمّـا علـى المسـتوى الأمريكـيّ فقـد نـصّ البروتوكـول الإضـافيّ[186] للاتّفاقيّـة الأمريكيّـة المتعلّقـة بحقـوق الإنسـان[187]، بموجـب المـادّة 11 علـى: "لكـلّ شـخص الحـقّ في العيش في بيئة صحّيّة و الحصول على الخدمات العامّة الأساسيّة [...]"[188].

و أمّـا فـي جنـوب شـرقيّ آسـيا فقـد أصـدرت بعثـة حقـوق الإنسـان[189] لرابطـة أمـم جنـوب شـرق آسـيا[190] فـي نـوفمبر (تشـرين الثّـاني) مـن سـنة 2012 بكمبوديـا إعلانـا لحقـوق الإنسـان نـصّ بموجـب المـادّة 28 منـه علـى الحـقّ فـي بيئـة نظيفـة و مستدامة[191].

[185]- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب، اعتمدته الجمعيّة العامّة لرؤساء دول و حكومات الاتّحاد الإفريقيّ أثناء انعقاد قمّتها العادية الثّانية بمابوتو في 11 جويلية 2003، متاح على موقع: https://www.hrlibrary.umn.edu، تاريخ التّصفّح 11 أوت 2021، السّاعة 15.

[186]- البروتوكول الإضافيّ للاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثّقافيّة، أو "بروتوكول سان سلفادور"، صدر عن منظّمة الدّول الأمريكيّة عام 1988 تنفيذا للمادّة 77 من الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، و دخل حيّز التّنفيذ في 16 نوفمبر 1999، متاح على موقع: https://www.hrlibrary.umn.edu، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[187]- أبرمت هذه الاتّفاقيّة، و تسمّى أيضا "ميثاق سان خوسيه"، من طرف منظّمة الدّول الأمريكيّة خلال مؤتمر الحكومات الأمريكيّة الذي عقد في سان خوسيه عاصمة كوستار يكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969، و دخلت حيّز التّنفيذ في 18 جويلية 1978. و استكملت ببروتوكولين إضافيّين سنتي 1988 و 1990. نصّ الاتّفاقيّة متاح باللّغة العربيّة على موقع جامعة منيسوتا: https://www.hrlibrary.umn.edu ، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 6 جانفي 2022، السّاعة 23 و 20د.

[188]- راجع نصّ المبدإ على نفس الموقع.

[189]- بعثة حقوق الإنسان هي هيئة انبثقت عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا عام 2009 مكلّفة بترقية حقوق الإنسان في دول الرّابطة.

[190]- رابطة أمم جنوب شرق آسيا تضمّ كلّا من أندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلندا، كمبوديا، ميانمار، لاوس، فيتنام و بروناي. تأسّست في 8 أوت 1967 بعاصمة تايلندا بانكوك.

[191]- أنظر في هذا المعنى: Rahma BENTIROU MATHLOUTHI، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 23 و 40د.

و علـى المسـتوى العربـيّ يـنصّ الميثـاق العربـيّ لحقـوق الإنسـان لسـنة 2004[192] بموجـب المـادّة 38 علـى مـا يلـي: "لكـلّ شـخص الحـقّ فـي مسـتوى معيشـيّ كـاف لـه و لأسـرته يـوفّر الرّفـاه و العـيش الكـريم مـن غـذاء و كسـاء و مسـكن و خـدمات، و لـه الحقّ في بيئة سليمة [...]".

علـى مسـتوى القـارّة الأوربيّـة نصّـت اتّفاقيّـة آروس المـذكورة سـابقا، ضـمن ديباجتهـا علـى مـا يـأتي: "لكـلّ إنسـان الحـقّ فـي أن يعـيش فـي بيئـة سـليمة تضـمن صـحّته و رغـد عيشه [...]"[193].

و تـنصّ المـادّة الأولـى منهـا علـى مـا يلـي: "مـن أجـل المسـاهمة فـي الحفـاظ علـى حـقّ كـلّ شـخص، فـي الأجيـال الحاضـرة و المقبلـة، فـي العـيش فـي بيئـة نظيفـة تضـمن لـه صـحّته و رغـد عيشـه، يضـمن كـلّ طـرف [فـي الاتّفاقيّـة] الحـقّ فـي الإعـلام البيئـيّ و المشـاركة فـي مسـار اتّخـاذ القـرارات، و اللّجـوء إلـى القضـاء فـي مجـال البيئـة طبقـا لأحكام هذه الاتّفاقيّة"[194].

و مـا يُهـمّ البحـث هنـا هـو الفقـرة الأولـى التـي تـنصّ علـى: "مـن أجـل المسـاهمة فـي الحفـاظ علـى حـقّ كـلّ شـخص (Chacun)، فـي الأجيـال الحاضـرة و المقبلـة، فـي

[192]- الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان اعتمد في 23 ماي 2004 بمناسبة عقد القمّة السّادسة عشرة (16) لجامعة الدّول العربيّة بمدينة تونس بموجب القرار رقم 270 بتاريخ 23 ماي 2004، و دخل حيّز النّفاذ في 15 مارس 2008، متاح على موقع: https://www.eos.cartercenter.org، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 13 و 15د.

[193]- رجب محمود طاجن، الإطار الدّستوريّ للحقّ في البيئة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 2008، ص 10.

و يجري نصّ الفقرة باللّغة الفرنسيّة على النّحو التّالي:

«Reconnaissant également que chacun a le droit de vivre dans un environnement propre à assurer sa santé et son bien-être et le devoir, tant individuellement qu'en association avec d'autres, de protéger et d'améliorer l'environnement dans l'intérêt des générations présentes et futures».

[194]- ترجمة لنصّ المادّة الأولى التي لفظها باللّغة الفرنسيّة:

«Afin de contribuer à protéger le droit de chacun, dans les générations présentes et futures, de vivre dans un environnement propre à assurer sa santé et son bien-être, chaque partie garantit les droits d'accès à l'information sur l'environnement, de participation du public au processus décisionnel et d'accès à la justice en matière d'environnement conformément aux dispositions de la présente convention».

العـيش فـي بيئـة نظيفـة [...]"، حيـث يسـتخلص منـه ضـمان الحـقّ فـي البيئـة لكـلّ شخص دون استثناء.

كمـا يـنصّ الميثـاق الأوربّـيّ للبيئـة و الصّـحّة لسـنة 1989[195] فـي الفقـرة الأولـى تحت عنوان "الحقوق و الواجبات" على: "لكلّ شخص الحقّ:

– فـي الانتفـاع ببيئـة تسـمح بالحصـول علـى أعلـى معـدّل ممكـن مـن الصّـحّة و الحياة الرّغيدة [...]"[196]؛

إنّ الـرّبط الـذي تكرّسـه النّصـوص بـين البيئـة "المسـتدامة" و الصّـحّة و الحيـاة الرّغيـدة هـو ربـط مثـاليّ تتوقّـف عليـه حيـاة الأفـراد و الشّـعوب فـي بلـدان التّشـريع المقـارن، ممّـا يـدعو إلـى إعـادة التّفكيـر فـي التّشـريعات حتّـى تحمّـل كـلّ فـرد واجـب الحفـاظ علـى البيئـة و تحسـينها للوصـول إلـى إقـرار آليّـات قانونيّـة للمشـاركة فـي اتّخـاذ القـرارات التـي لهـا علاقـة بالبيئـة. فـالملاحظ هـو أنّ الـنّصّ الأوربّـيّ يـربط عمـدا بـين الحقّ في البيئة و واجب الفرد في حمايتها و تحسينها.

المطلب الثّاني: صعود نظرة جديدة للتّنمية.

انطلـق الاهتمـــــــام بحمايـة قانونيّـة عامّـة للبيئـة و خاصّـة ضـمن القـانون الـدّوليّ البيئـيّ[197] (علـى المسـتوى الـدّوليّ) ضـــــمن نظـــــرة جديـــــدة للتّنميـة[198] بدايـة مـن سـنوات السّـبعينات مـن القـرن الماضـي، و ذلـك بمناسـبة عقـد مـؤتمر سـتوكهلم بالسّـويد حـول البيئـة البشـريّة سـنة 1972، و مـا تمخّـض عنـه مـن

[195]- La charte européenne de l'environnement et de la santé 1989, disponible sur: https://www.euro.who.int, consulté le 13 mars 2023, 11h 10m.

[196]- يجري نصّ الفقرة باللّغة الفرنسيّة كما يلي:

«Chaque personne est en droit:
- De bénéficier d'un environnement permettant la réalisation du niveau le plus élevé de santé et de bien-être;».

[197]- القانون الدّوليّ البيئيّ فرع من القانون الدّوليّ العامّ، و موضوعه الحماية القانونيّة للبيئةعلى المستوى الدّوليّ.

[198]- أقصد بهذا التّعبير أنّه لا يتناول موضوع الحماية القانونيّة للبيئة إلّا في سياق تكوُّن نظرة جديدة للتّنمية على المستوى العالميّ.

إعـلان مبـادىء حـول البيئـة و خطّـة نشـاط (Plan d'action)، و مـردّ ذلـك تنـامي الـوعي بالمخـاطر البيئيّـة التـي لهـا صـلة مباشـرة أو غيـر مباشـرة بـالحقوق المختلفـة كـالحقّ فـي الحيـاة و الحـقّ فـي الصّـحّة لـدى الـرّأي العـامّ الـوطنيّ و الـدّوليّ. و هـو مـا أوجــب تغييــر النّظــرة التــي كانــت ســائدة للتّنميــة التــي لا تهــتمّ بالبيئــة "البشــريّة" و استبدالها بنظرة ترمي إلى الاستدامة.

غيـر أنّ هـذا الاهتمـام بـدأ قطاعيّـا قبـل هـذا التّـاريخ، أي بـالتّركيز علـى ميـدان معـيّن مثـل تلـوّث البيئـة البحريّـة، و قـد أفضـى هـذا الاهتمـام المتزايـد بحمايـة قانونيّـة للبيئة إلى تكريس نظرة (تصوّر) جديدة للتّنمية كما سبق ذكره.

و يرجـع الاعتمـاد علـى النّظـرة الجديـدة للتّنميـة إلـى سـببين أو عـاملين رئيسـيّين همـا نضـوج نظريّـة التّنميـة المسـتدامة و تبنّيهـا مـن طـرف المجتمـع الـدّوليّ (الفـرع الأوّل)، و المعضـلة البيئيّـة (الفـرع الثّـاني) التـي ميّـزت العـالم الحـديث والمتمثّلـة – أساسا– في التّلوّث.

الفرع الأوّل: نضوج و تبنّي نظريّة التّنمية المستدامة.

أدّى الـوعي المتنـامي بالمخـاطر و الكـوارث[199] التـي نجمـت عـن تطبيـق نظريّـة التّنميـة (التّنميـة المطلقـة) و ضـرورة اسـتمرارها (اسـتمرار التّنميـة) علـى البيئـة إلـى تبنّـي المجتمـع الـدّوليّ لنظريّـة وسـطيّة و معتدلـة لا تميـل إلـى إطـلاق التّنميـة و لا إلـى الحـرص المطلـق علـى البيئـة، و هـي نظريّـة التّنميـة المسـتدامة[200]. و كـان أوّل مـا أسـند لهـا تعريفـا هـو الاتّحـاد العـالميّ للطّبيعـة عـام 1980 ضـمن تقريـر الاسـتراتيجيّة العالميّـة للمحافظـة بمـا مفـاده: "التّنميـة المسـتدامة هـي السّـعي الـدّائم لتطـوير نوعيّـة

[199]- يختلف معنى المخاطر و الكوارث بالنّظر إلى الزّمن، فالمخاطر تكون قبل الإصابة، بينما تكون الكارثة بعد الإصابة.
[200]- يمكن الاطّلاع على ما كتب في هذا الموضوع بكثافة.

الحيـــاة الإنســـانيّة [البشـــريّة] مـــع الأخـــذ بعـــين الاعتبـــار قـــدرات و إمكانيّـــات النّظـــام الطّبيعيّ الذي يحتضن الحياة"[201].

و عرّفهـا مـؤتمر منظّمـة الزّراعـة و الأغذيـة العالميّـة بأنّهـا "إدارة قاعـدة المـوارد و صـونها و توجيـه عمليّـة التّغيّـر البيولـوجيّ و المؤسّسـيّ علـى نحـو يضـمن إشـباع الحاجـات الإنسـانيّة [البشـريّة] للأجيـال الحاضـرة و المقبلـة بصـفة مسـتمرّة فـي كـلّ القطاعات الاقتصاديّة، و لا تؤدّي إلى تدهور البيئة، و تتّسم بالفنّيّة و القبول"[202].

لكـنّ التّعريـف الأكثـر تـداولا هـو تعريـف اللّجنـة الدّوليّـة المعنيّـة بالبيئـة و التّنميـة ضـمن التّقرير المعروف بتقرير "مستقبلنا المشترك" (Notre avenir à tous) للجنـة برنتلنـد، و لفظـه: "التّنميـة المسـتدامة هـي التّنميـة التـي تفـي باحتياجـات الحاضـر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها"[203].

يستشـفّ مـن هـذا المفهـوم أنّ حمايـة البيئـة عنصـر هـامّ فـي المعادلـة بـين التّنميـة و إشـباع الحاجـات اللّامتناهيـة، و هـي غايـة سـامية و مرتكـز لهـذا الـنّمط مـن التّنميـة مـن بـين ثلاثـة (3) مرتكـزات، الآخـران همـا مرتكـزا التّنميـة الاقتصـاديّة و التّنميـة الاجتماعيّة.

و قـد بـدأ التّـرويج للتّنميـة المسـتدامة منـذ مـؤتمر الأمـم المتّحـدة للبيئـة البشـريّة بسـتوكهلم سـنة 1972 و لكـن كفكـرة قبـل نضـوجها المتميّـز بعـده. فهـدف مبـادىء

[201]- عبد الرّزّاق صحراوي، مبادىء التّنمية المستدامة في القانون الدّوليّ للبيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصّص حماية البيئة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2020/ 2021، ص 38.

[202]- التّنمية المستدامة، متاح على موقع: https://www.political-encyclopedia.org، تاريخ التّصفّح 31 جانفي 2023، السّاعة 22 و 30د.

[203]- عبد الرّزّاق صحراوي، المرجع السّابق، ص 39.

ستوكهلم كان إرساءَ إدارة سليمة للبيئة في ظلّ انعكاسات حركيّة التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة[204].

انعقد مؤتمر ستوكهلم بعد تجاذبات كثيرة حول موضوع البيئة خاصّة في نهاية ستّينات القرن الماضي في محافل دوليّة، لكنّه حمل نظرة متجدّدة لإعطاء ديناميكيّة مُحدَثة "للحراك البيئيّ الدّوليّ"[205] الذي كان يرمي إلى وضع وسائلَ قانونيّةٍ لأخذ الاعتبارات البيئيّة ضمن دوائر اتّخاذ القرار في مسارات التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة، و ذلك بتضمين القانون الدّوليّ البيئيّ وسائلَ معياريّةً لإسقاطها، فيما بعد، على المنظومات القانونيّة الدّاخليّة.

و قد سعت مبادىء ستوكهلم إلى وضع قواعد معياريّة توفّق بين التّنمية و المحافظة على البيئة و تحسينها، أي بين الاستغلال و الحماية، بل إنّ المبدأ 8 ينصّ على أنّ التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة أمر لا يمكن الاستغناء عنه، و لفظه: "تعدّ التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة ضروريّةً لضمان بيئة ملائمة لحياة و عمل الإنسان، و توفير ظروف ملائمة لتحسين نوعيّة الحياة على الأرض"، كما ينصّ المبدأ 3 من إعلان ريّو (1992)، باستخدام لغة معياريّة أقوى، على أنّ "الحقّ في التّنمية يجب إعماله على نحو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الإنمائيّة للأجيال الحالية و المقبلة"[206]. و ينصّ المبدأ 11 من ستوكهلم على ألّا تعيق السياسات البيئيّة عمليّات التّنمية، و نصّه: "[...] تلتزم الدّول و المنظّمات الدّوليّة باتّخاذ التّدابير المناسبة للاتّفاق على الوسائل التي من شأنها تجنّب العواقبِ الاقتصاديّة التي تنتج عن تطبيق تدابير حماية البيئة على المستويين الوطنيّ

[204]- الأمم المتّحدة، مؤتمرات البيئة و التّنمية المستدامة، مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة البشريّة، 5- 6 جوان 1972، ستوكهولم، متاح على موقع: https://www.un.org، تاريخ التّصفّح 23 ماي 2023، السّاعة 23 و 50د.
[205]- ورد هذا التّعبير عند غونثر هاندل، المرجع السّابق، ص 1، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 14 و 35د.
[206]- راجع المرجع نفسه، ص 6.

و الـدّوليّ"[207]. و تـنصّ المبـادىء13، 14، 15، 16 و17 علـى تصـوّر التّوفيـق بـين المحافظـة علـى البيئـة مـن جهـة و التّنميـة مـن جهـة أخـرى بواسـطة التّخطـيط المحكَـم. فالمبـدأ 13 يجـري نصّـه كمـا يـأتي: "بهـدف ترشـيد تسـيير المـوارد، و بـذلك تحسـين البيئـة، تلتـزم الـدّول بوضـع تصـوّر مـدمَج و منسَّـق لتخطـيط تنميتهـا بشـكل يجعـل التّنمية متوافقةً مع ضرورة حماية و تحسين البيئة لصالح شعوبها"[208].

و كـان الهـدف الرّئيسـيّ لمـؤتمر سـتوكهلم – حسـب قـرار الجمعيّـة العامّـة للأمـم المتّحـدة 2581 (د– 26)– هـو "أن يشـكّل وسـيلة عمليّـة للتّشـجيع و طـرح المبـادىء التّوجيهيّـة... لحمايـة و تحسـين البيئـة البشـريّة و معالجـة الإخـلال بهـا و منعـه"[209]، غيـر أنّـه وضـع مهـدا لمعـايير التّنميـة المسـتدامة دون ذكرهـا (المبـدآن 1 و 4)، ثـمّ أكّـد إعلان مبادىء ريّو على مفهوم التّنمية المستدامة بشكل أكثر و ضوحا[210].

و فـي مجمـل الوصـف فـإنّ القـانون الـدّوليّ البيئـيّ وضـع قواعـد و معـايير للانسـجام بـين التّنميـة و الحمايـة القانونيّـة للبيئـة ضـمن مبـدإ التّنميـة المسـتدامة، و بـدأ ذلـك منـذ مـؤتمر سـتوكهلم و تأكّـد بمناسـبة مـؤتمر ريّـو الـذي يوصـف بأنّـه رسّـخ مبـادىء سـابقِه، لكـنّ سـياقه التّـاريخيّ بانعقـاده بعـد صـدور تقريـر لجنـة برنتلنـد (1987) عـزّز مكانتـه فـي التّشـديد علـى مبـدإ التّنميـة المسـتدامة أكثـر. فالمبـدأ الأوّل[211] منـه ينصّ علـى مـا يلـي: "يقـع البشـر فـي صـميم الاهتمامـات المتعلّقـة بالتّنميـة المسـتدامة، و يحقّ لهم أن يحيوا حياة صحّيّة و منتجة في وئام مع الطّبيعة"[212].

---

[207]- ترجمة لنصّ المبدإ من اللّغة الفرنسيّة،

Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 5- 6 juin 1972, Nations Unies, New York, 1973, consulté le 15 mai 2023.

[208]- ترجمة لنصّ المبدإ من اللّغة الفرنسيّة، المرجع نفسه.

[209]- غونثر هاندل، المرجع السّابق، ص 2.

[210]- المرجع نفسه، ص 5.

[211]- أرى أنّه عادة ما يُظهر المستهلّ (المبدأ الأوّل، الفقرة الأولى، التّمهيد، المادّة الأولى، إلخ) الدّافع و الغاية الرّئيسيّين.

[212]- منشورات الأمم المتّحدة، مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية [UNCED]، ريّو دي جانيرو، 3- 14 جوان 1992، المجلّد الأوّل، الملحق الأوّل، إعلان ريّو بشأن البيئة و التّنمية، متاح على موقع:=

يستنتج من هذا النّصّ – خدمةً للبحث– أنّ جملتيه الإثنتين معبّرتان، فالجملة "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلّقة بالتّنمية المستدامة" وحدها تشكّل مبدأً، بحيث إنّ إقرار مبدإ التّنمية المستدامة يخدم حياة البشر، و تشير إلى ترقية مفهوم تنمية يخالف المفهوم التّقليديّ الذي يعتمد على إطلاق التّنمية. أمّا الجملة الثّانية التي تشكّلها "و يحقّ لهم أن يحيوا حياة صحّيّة [...]" فهذا ما يعني المحافظة على البيئة، و "منتجة [...]" كلمة تعبّر – وحدها– عن الحقّ في التّنمية. و بذا – تركيبا– يضع هذا المبدأ قاعدة للنّظرة الجديدة للتّنمية.

و العناصر الثّلاثة التي يمكن استخراجها من عبارتي المبدإ هي وجوب التّنمية التي تُعدّ حقّا من حقوق الإنسان، حماية البيئة التي هي غاية سامية لمبدإ المشاركة موضوع البحث، و صيانة صحّة البشر.

و ينصّ المبدأ 3 على ما يلي: "يجب إعمال الحقّ في التّنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائيّة و البيئيّة للأجيال الحالية و المقبلة". و يجري نصّ المبدإ 8 على النّحو: "من أجل تحقيق التّنمية المستدامة و الارتقاء بنوعيّة الحياة لجميع الشّعوب ينبغي أن تعمل الدّول على الحدّ من أنماط الإنتاج و الاستهلاك غير المستدامة و إزالتها و تشجيع السياسات الدّيمغرافيّة الملائمة"[213].

بهذا تشكّل التّصوّر المتجدّد لنمط التّنمية، الذي يجب أن يتّخذ كمبدإ و نظريّة، و قِوامه الاستدامة. و جدير بالذّكر أنّ منظّمة الأمم المتّحدة واصلت و تواصل جهودها في سبيل تطوير إعمال مبدإ التّنمية المستدامة ضمن القانون الدّوليّ البيئيّ. لكنّني أرى أنّ الجهود البشريّة المتواصلة عبر الزّمن لن تتوقّف عند هذا المبدإ و ما تمخّض عنه من نظريّة.

=https://documents-dds-ny.org، تاريخ التّصفّح 15 ماي 2023، السّاعة 16 و 22د.

[213]- منشورات الأمم المتّحدة، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

الفرع الثّاني: المعضلة البيئيّة[214].

يتّفق الكتّاب و المؤلّفون على فكرة أنّ الإنسان ألحق أضرارا جسيمة و متفاوتة الجسامة بكلّ ما يحيط به، أي بالبيئة، و ذلك بفعل نمط إنتاج و استهلاك غير منسجم. فاستعماله للموارد البيئيّة بنسب غير محتملة، و تلويثه للمحيط (البيئيّ) بالملوّثات و النّفايات بشكل يفوق قدرتها على الاستيعاب أدّى إلى كوارث بيئيّة يمكن اختزالها في المعضلة البيئيّة (أو التّدهور البيئيّ).

و قد «نتج تنامي الأضرار الماسّة بالبيئة – أساسا– عن إخضاع الإنسان – عمليّا– للطّبيعة، بطرق غير منظّمة [غير مقنّنة]، لتلبية حاجاته غير المنتهية مصداقا لقول أرسطو:"كلّ ما هو مشترك بين كثير من النّاس لن يشكّل اهتماما كبيرا، فالإنسان يبذل عناية كبرى بما يملكه، بينما يهمل ما هو مشترك"»[215].

إذا كان الإنسان (المواطن) الذي هو ابن بيئته هو نفسه الذي يصقل بيئته على حدّ تعبير إعلان ستوكهلم في نصّه على ما يلي: "إنّ مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة المنعقد بستوكهلم من 5 إلى 16 جوان 1972 [...] يعلن ما يلي:

1- الإنسان هو، في نفس الوقت، ابن بيئته و صانع بيئته [...]"[216]، فإنّ الأزمة الكبيرة و متعدّدة الآثار التي طبعت الحضارة البشريّة في العصر الحديث تعود إلى عدم التّبصّر في العلاقات التي تربط العمليّات التي يقوم بها الأفراد في

---

[214]- يُجيب هذا القسم من البحث عن سؤال محتمل مفاده: حماية البيئة من ماذا؟ بالنّظر إلى عنوان الأطروحة.

[215]- Yves PETIT, Le droit international de l'environnement à Croisée des chemins: globalisation versus souveraineté nationale, revue juridique de l'environnement, 2011/1, (volume 36), pp. 31 à 55.

[216]- أنظر:

Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, op. cit., p.3.
«La conférence des Nations Unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972 […] proclame ce qui suit:
1- L'homme est à la fois créature et créateur de son environnement, […]».
أتحفّظ على هذا التّعبير باعتبار أنّ الإنسان و البيئة من خلق الله جلّ شأنه.

نطـاق مـن الحسـابات الضّـيّقة التـي لـم تصـقلها أخلاقيّـات، و لكـن لـم يؤطّرهـا القـانون أيضا.

إنّ مـا يميّـز المعضـلة البيئيّـة فـي العصـر الحـديث هـو- أساسـا- التّلـوّث[217]، "فـالنّموّ الصّـناعيّ هـو المحـرّك الأساسـيّ لعمليّـات التّنميـة و زيـادة الـدّخول [المـداخيل] و تحسـين مسـتويات المعيشـة [...]، إلّا أنّـه فـي الوقـت نفسـه، يـؤثّر سـلبا علـى البيئـة، حيـث تتسـبّب الصّـناعة بصـورة خاصّـة و بدرجـة كبيـرة فـي زيـادة مسـتوى التّلـوّث البيئـيّ [...]، كمـا أنّ زيـادة عمليّـات التّصـنيع تـؤدّي إلـى ارتفـاع اسـتهلاك المـوارد الطّبيعيّـة"[218]، فاسـتحالت البيئـة وعـاء للمُـدخلات و المخرجـات فـي عمليّـات التّصنيع.

و للإلمـام بمـا تتضـمّنه المعضـلة البيئيّـة مـن مفـاهيم تعبّـر عـن خطورتهـا و تهديدها للأمن يتمّ، فيما يأتي، عرض مفهوم التّلوّث (أوّلا)، و أنواعه (ثانيا).

أوّلا- مفهوم التلوّث.

إنّ مـا أصـاب البيئـة مـن تلـوّث للجـوّ و التّربـة و المـاء، و اسـتعمال رهيـب للمـوارد الطّبيعيّـة، و تحميـل البيئـة أكثـر مـن طاقتهـا الاسـتيعابيّة مـن نفايـات علـى اختلافهـا، و تصـحّر و انجـراف للتّربـة، و حـروب و انفجـار سـكّانيّ[219]، و اعتـداء علـى الغطـاء النّباتيّ أدّى إلى تهديد حياة البشر و اختلال في التّوازن البيئيّ و الإيكولوجيّ.

---

[217]- يسبّب التّلوّث وفاة تسعة (9) ملايين شخص بالعالم سنويّا (جريدة LE MONDE، بتاريخ 20 أكتوبر 2017)، حسب دراسة لمنظّمة الصّحّة العالميّة منشورة يوم الثّلاثاء 25 مارس 2014، متاح على موقع: https://www.lemonde.fr، تاريخ التّصفّح 14 أوت 2021، السّاعة 22 و 45د).

[218]- بشير محمّد أمين، الحماية الجنائيّة للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصّص علوم قانونيّة، فرع قانون و صحّة، جامعة الجيلالي اليابس، س. بلعبّاس، الجزائر، كلّيّة الحقوق، السّنة الجامعيّة 2015- 2016، ص 27- 28.

[219]- نجار أمين، فعّاليّة الضّبط الإداريّ في حماية البيئة في الجزائر، مذكّرة ماجستير في القانون العامّ، جامعة العربي بن مهيدي، أمّ البواقي، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2016- 2017، ص 53.
يعرّف الكاتب هذه العوامل كما يلي:
"- التّصحّر: هو تدهور القدرة الإنتاجيّة للأرض، بحيث تصير غير صالحة للزّراعة، ممّا يؤدّي إلى نقص الغذاء و تغيّر المناخ.=

لـذا وجـب التّفصـيل فـي مسـألة التّلـوّث كـي يتبـيّن مـدى خطورتهـا علـى الأمـن البيئـيّ الـذي حـرّك المجتمـع الـدّوليّ برمّتـه. و مـن أجـل ذلـك لا بـدّ مـن طـرح مفهـوم مناسـب للبحـث الحـالي للتّلـوّث، فشـرح التلـوّث بـالنّظر إلـى العناصـر المركّبـة للبيئـة، أو أنواع التّلوّث.

فـيمكن وضـع مفهـوم للتّلـوّث، بمـا يتماشـى مـع شـروط البحـث، بتعريفـه (أ)، ذكـر مصادره و حصر أنواع الملوّثات (ب).

أ- تعريف التّلوّث.

اتّفـق علمـاء البيئـة فـي العصـر الحـديث علـى إعطـاء تعريـف محـيّن للتّلـوّث بأنّـه "كـلّ مـا يـؤثّر فـي جميـع عناصـر البيئـة بمـا فيهـا الإنسـان و الحيـوان و النّبـات، و كـذلك كـلّ مـا يـؤثّر فـي تركيـب العناصـر الطّبيعيّـة غيـر الحيّـة مثـل الهـواء و التّربـة و البحيرات و البحار"[220].

أو هـو "كـلّ تغيّـر كمّـيّ أو نـوعيّ فـي مكوّنـات البيئـة الحيّـة و غيـر الحيّـة لا تَقـدِر الأنظمـة البيئيّـة علـى اسـتيعابها دون أن يختـلّ توازنهـا، كوجـود أيّـة مـادّة أو طاقـة فـي غير مكانها و زمانها و كمّيّتها المناسبة"[221].

=- انجراف التّربة: ظاهرة طبيعيّة تعني تآكل التّربة، حيث تنسلخ الطّبقة السّطحيّة اللّازمة لنموّ النّباتات، و تنتقل بعناصرها إلى أماكن أخرى بفعل العوامل المناخيّة كهبوب الرّياح الشّديدة و السّيول و الفيضانات. و يهدّد الانجراف حياة الحيوانات و النّباتات بحيث يحرم التّربة من الموادّ العضويّة و النتروجين و الكالسيوم و غيرها. و تساعد بعض الأنشطة البشريّة على تحقيق انجراف التّربة، منها إزالة الغطاء النّباتيّ و الرّعي المفرط و حرث التّربة في أوقات غير مناسبة.
- الحروب و النّزاعات المسلّحة: تشكّل الحروب أحد العوامل التي [تُفاقم] الخطر على البيئة لِما تسبّبه من أضرار على المنشآت المشيّدة. و تنتج الأسلحة المستخدمة في الحروب، بما فيها الألغام و القذائف المتفجّرة عندما تمتزج مع التّراب، أنواعا من الغازات و الموادّ السّامّة التي تلوّثها.
- الانفجار السّكّانيّ: يُعتبر الإنسان أكبر ملوّث للبيئة، و تكاثره بصورة مفرطة [بدون قيود] يؤثّر على الاستهلاك المفرط للموارد الطّبيعيّة ممّا يؤثّر على البيئة. فتوسّع المدن له تأثير على التّربة و العناصر البيئيّة، [في إشارة إلى النّموّ الحضريّ المفرط]". (راجع المرجع نفسه، ص 53، 54، 55).

[220]- نور الدّين حشمة، الحماية الجنائيّة للبيئة - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ و القانون الوضعيّ-، مذكّرة ماجستير في الشّريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلّيّة العلوم الاجتماعيّة و العلوم الإسلاميّة، قسم الشّريعة، السّنة الجامعيّة 2005- 2006، بدون ترقيم صفحات.

[221]- المرجع نفسه.

و قد «تضمّنت إحدى وثائق مؤتمر ستوكهلم [1972] تعريفا بسيطا للتّلوّث كما يلي: "تؤدّي النّشاطات الإنسانيّة بطريقة حتميّة إلى إضافة موادّ أو مصادر للطّاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم، و حينما تؤدّي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإنّنا نكون بصدد التّلوّث"»[222].

و عرّف التّلوّث بموجب القانون الدّوليّ بمناسبة انعقاد مؤتمر ستوكهلم حول البيئة البشريّة سنة 1972، ضمن تعريف التّلوّث بصفة عامّة، بأنّه "أيّ خلل في أنظمة الماء و الهواء أو الغذاء، و يؤثّر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحيّة، و يلحق ضررا بالممتلكات الاقتصاديّة"[223].

كما يعرّف التّلوّث بأنّه "إدخال موادّ أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتّب عليه آثار ضارّة من شأنها أن تهدّد صحّة الإنسان، أو تضرَّ بالموارد الحيّة أو النّظم البيئيّة، أو تنالَ من قِيم التّمتّع بالبيئة أو تعُوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"[224].

و في التّعريف التّشريعيّ ضمن التّشريع المقارن يعرّف المشرّع المصريّ التّلوّث بموجب المادّة 1 البند 7 من القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة المعدّل و المتمّم، و المذكور أعلاه، بأنّه "كلّ تغيير في خواصّ البيئة ممّا قد يؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت أو يؤثّر على ممارسة الإنسان لحياته الطّبيعيّة". و قد ورد في التّعديل الأوّل لهذا القانون سنة

[222]- منصور مجاجي، المدلول العلميّ و المفهوم القانونيّ للتلوّث البيئيّ، مجلّة المفكّر، المجلّد 5، العدد 1، مارس 2010، ص 97- 115.

[223]- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، حماية البيئة الهوائيّة من التّلوّث في التّشريع الجزائريّ و الاتّفاقيّات الدّوليّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة و الاقتصاديّة، المجلّد 9، العدد 1، السّنة 2020، ص 488- 501.

[224]- ورد هذا التّعريف ضمن توصيات مجلس منظّمة التّعاون و التّنمية الاقتصاديّة الصّادرة في 14 نوفمبر 1974، (أنظر: طاوسي فاطنة، المرجع السّابق، ص 39).

2009[225] بموجب المادّة الأولى التّعريف الآتي: «تلوّث البيئة: كلّ تغيّر في خواصّ البيئة يؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحّة الإنسان و التّأثير على ممارسته لحياته الطّبيعيّة، أو الإضرار بالموائل الطّبيعيّة أو الكائنات الحيّة أو التّنوّع الحيويّ "البيولوجيّ"».

و يعرّف القانون رقم 03- 11 المتعلّق بحماية و استصلاح البيئة في المغرب تلوّث البيئة بموجب المادّة 3 البند 17 بكونه "كلّ تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أيّ عمل أو نشاط بشريّ أو عامل طبيعيّ من شأنه أن يلحق ضررا بالصّحّة و النّظافة العموميّة و أمن و راحة الأفراد، أو يشكّل خطرا على الوسط الطّبيعيّ و الممتلكات و القِيم و على الاستعمالات المشروعة للبيئة".

ألاحظ توسّعا في هذا التّعريف ليشمل صحّة الإنسان و عناصر البيئة و عناصر النّظام العامّ، كما جمع بين العوامل البشريّة و الطّبيعيّة.

و عُرّف التّلوّث في التّشريع التّونسيّ بموجب الفصل 2 من القانون رقم 91 لسنة 1988[226] المنقّح بكونه "إدخال أيّة مادّة ملوّثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجيّة أو كيميائيّة أو ماديّة [...]".

أمّا في فرنسا فلم يتعرّض المشرّع الفرنسيّ لتعريف التّلوّث، و بالتّالي يرجع إلى التّعريف الوارد بقانون الاتّحاد الأوربّيّ الذي يعطي تعريفا عامّا للتّلوّث[227] بأنّه "إدخال مباشر أو بطريقة غير مباشرة، ناتج عن نشاط بشريّ، لموادّ أو طاقة في الجوّ، الماء أو التّربة، من شأنه إلحاق ضرر بصحّة الإنسان أو بجودة الأنظمة

[225]- قانون رقم 9 لسنة 2009 المؤرّخ في أوّل مارس 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصّادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة العدد 9 مكرّر في أوّل مارس 2009.

[226]- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 و المتعلّق بإحداث وكالة وطنيّة لحماية المحيط المنقّح بموجب القانون عدد 115 لسنة 1992، متاح على موقع: https://marsd.daamdth.org، تاريخ التّصفّح 14 أوت 2021، السّاعة 10 و 10د.

[227]- Maylis DESROUSSEAUX, Le droit appliqué aux sols pollués, disponible sur le site de l'université de Nantes: http://uved-univ-nantes.fr, consulté le 14 aout 2021, 10h 20m.

الحيويّـة فـي الأوسـاط المائيّـة أو الأنظمـة الحيويّـة الأرضـيّة المتّصـلة مباشـرة بالأنظمـة الحيويّـة المائيّـة التـي تلحـق تـدهورا بـالأملاك المادّيّـة، تـدهورا أو إعاقـة للتّمتّـع بالبيئـة أو بالاستعمالات المشروعة الأخرى لهذه الأخيرة؛"[228].

و عـرّف التلـوّث ضـمن قـانون جـودة البيئـة[229] فـي مقاطعـة كبـك بموجـب المـادّة 1 ضـمن الفصـل ا "تعريفـات"، العنـوان ا "أحكـام ذات تطبيـق عـامّ"، تحـت عنـوان رئيسـيّ "أحكام أوّليّة"، و هذا لفظها: «"التّلوّث": حالة البيئة عندما يوجد بها ملوِّث[230]».

و تعـرّف نفـس المـادّة الملـوّث بمـا يلـي: «"الملـوِّث": عنصـر تلويـث (Un contaminant) ["مـادّة صـلبة، سـائلة أو غازيّـة، جُـزيْء، صـوت، اهتـزاز، إشـعاع (Rayonnement)، حـرارة، رائحـة، مـادّة مشـعّة (Radiation) أو كـلّ مـزيج مـن أحـدها أو الآخـر يُحتمـل أن يـؤدّي إلـى تغييـر جـودة البيئـة بـأيّ شـكل"[231]] أو خلـيط لعـدّة عناصـر تلويـث، موجـود فـي البيئـة بتركيـز أو كمّيّـة أعلـى مـن القـدر المسـموح بـه المحـدّد بموجـب تنظـيم صـادر عـن الحكومـة أو يُحظـر وجـوده فـي البيئـة بموجـب تنظيم صادر عن الحكومة»[232].

أمّـا ضـمن التّشـريع الجزائـريّ فيعـرّف المشـرّع الجزائـريّ التّلـوّث بموجـب القـانون رقـم 03- 10 المتعلّـق بحمايـة البيئـة فـي إطـار التّنميـة المسـتدامة ضـمن المـادّة 4 البنـد

---

[228]- Directive n° 2000/60/CE du 23/ 10/ 00 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau (publiée au joce n° L 327 du 27 décembre 2000), disponible sur: https://aida.ineris.fr, consulté le 14 aout 2021, 10h 30m.

و يجري نصّ التّوجيه الأوربّيّ باللّغة الفرنسيّة على الشّكل التّالي:

Article 2 alinéa 33 «"Pollution": Introduction directe ou indirecte, par suite de l'activité humaine, de substances ou chaleur dans l'air, l'eau ou le sol, susceptible de porter atteinte à la santé humaine ou à la qualité des écosystèmes aquatiques ou des écosystèmes terrestres dépendant directement des écosystèmes aquatiques, qui entrainent des détériorations aux biens matériels, une détérioration ou une entrave à l'agrément de l'environnement ou à d'autres utilisations légitimes de ce dernier;».

[229]- Q-2 Loi sur la qualité de l'environnement, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, consulté le 22 mars 2022, 10h 40m.

[230]- راجع المادّة 1 من قانون جودة البيئة لمقاطعة كبك، (المرجع نفسه).

[231]- راجع نفس المادّة.

[232]- راجع نفس المادّة.

8 بأنّـه "كـلّ تغييـر مباشـر أو غيـر مباشـر للبيئـة، يتسـبّب فيـه كـلّ فعـل يُحـدث أو قـد يحـدث وضـعيّة مضـرّة بالصّـحّة و سـلامة الإنسـان و النّبـات و الحيـوان و الهـواء و الجوّ و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعيّة و الفرديّة".

ألاحـظ أنّ المشـرّع الجزائـريّ توسّـع فـي تعريـف التّلـوّث، فلـم يقصـره علـى فعـل الإنسـان فقـط، كمـا أنّـه جمـع بـين تسـبّبه حـالا و احتمـالا مسـتقبلا فـي الوضـعيّات المضرّة، و هو توسّع محمود يحسب للمشرّع الجزائريّ.

و فـي الإسـلام يتّضـح مفهـوم التّلـوّث باسـتعمال القـرآن الكـريم لفظـا أقـوى دلالـة و أوضـحَ بيانـا لهـذا المفهـوم و هـو الإفسـاد، فقـرن التّلـوّث بالإفسـاد فـي الأرض. و قـد اعتبـر الأسـتاذ محمّـد عبـد الحلـيم عمـر مـن جامعـة الأزهـر أنّ تلويـث البيئـة يـدخل فـي مفهـوم الإفسـاد فـي الأرض مصـداقا لقولـه تعـالى {و إذا تـولّى سـعى فـي الأرض ليفسـد فيهـا و يهلـك الحـرث و النّسـل و الله لا يحـبّ الفسـاد}[233]. و يضـيف بـأنّ النّهـي عـن الإفسـاد ورد إحـدى عشـر (11) مـرّة فـي القـرآن الكـريم[234]. أمّـا الأسـتاذ مبـروك عطيّـة مـن نفـس الجامعـة فيؤكّـد أنّ الإسـلام جعـل الحفـاظ علـى البيئـة جـزءا أساسـيّا مـن العقيـدة، و الشّـاهدَ حـديثُ النّبـيّ صـلّى عليـه و سـلّم (الإيمـان بضـع و سـتّون شـعبة أفضـلها قـول لا إلـه إلّا الله و أدناهـا إماطـة الأذى عـن الطّريـق)، و تـؤدّي كلمـة الأذى، فـي هـذا الحـديث الشّـريف، معنـىً يشـمل كـلّ أنـواع التّلـوّث و مـا يُضـرّ بمصالح النّاس و صحّتهم و أذواقهم و مشاعرهم[235].

مـا يسـتفاد مـن مقتضـى الحـديث الشّـريف أنّـه ربـط الإيمـان، وهـو رأس الأمـر، بإماطـة الأذى الـذي يعتبـر تحسـينا للبيئـة عـلاوة علـى أنّـه أدنـى شـعب الإيمـان مـن

[233]- سورة البقرة الآية 205.
[234]- حماية البيئة من التّلوّث فريضة إسلاميّة، متوفّر على موقع: https://www.alkhaleej.ae، تاريخ التّصفّح 14 مارس 2023، السّاعة 10 و 55د.
[235]- المرجع نفسه.

جهـة أخـرى، و هكـذا يصـير عـدم تلويـث البيئـة واجبـا، و إذا كانـت إماطـة الأذى واجبـا فمن باب أولى عدم طرحه، و بهذا يتمّ الجمع بين المحافظة و التّحسين.

و حسـب الأسـتاذة آمنـة نصـير المنتسـبة للجامعـة عينِهـا فـإنّ "مـن الإفسـاد الـذي ورد النّهـي عنـه فـي الإسـلام الإضـرارَ بالبيئـة [و مـن بـين أوجـه الإضـرار إصـابتها بـالتّلوّث]، و مـن الإضـرار بالبيئـة – وِفـق نظرتهـا– إحـداث الضّـرر بعناصـرها مـن مـاء و هواء و ضوضاء و إزعاج الآخرين و تعكير ذوقهم"[236].

و قـد نهـى النّبـيّ صـلّى الله عليـه و سـلّم الصّـحابةَ عـن الأذى فـي معـرِض حـثّهم عـن الامتنـاع عـن عـدّة أمـور حـين اضـطرارهم للجلـوس فـي الطّريـق، فـرُوي عنـه صـلّى الله عليـه و سـلّم (إيّـاكم و الجلـوسَ فـي الطّرقـات حتّـى وصـل إلـى قولـه غـضّ البصـر و كـفّ الأذى و ردّ السّـلام و الأمـر بـالمعروف و النّهـي عـن المنكـر)، أو كمـا قـال. و نهيُه عن الأذى بصفة شاملة يعبّر على معنى التّلوّث استنباطا[237].

انطلاقـا مـن هـذه التّحاليـل المقتضـبة يسـهُل الحصـول علـى مفهـوم واضـح للتّلـوّث في الإسلام، و هو سبيل من سبل الإفساد في الأرض و ساء سبيلا[238].

ب– مصادر التّلوّث و أنواع الملوّثات.

تتابعـت الكـوارث الطّبيعيّـة المـؤثّرة علـى المـوارد البيئيّـة بصـفة مسـتمرّة علـى الإنسـان و محيطـه، فقـد سـجّل خـلال العشـريّة الممتـدّة بـين أوّل جـانفي 2001 و 31

[236]- المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[237]- راجع في هذا المعنى رأي الأستاذ محمود حمدي زقزوق، حماية البيئة من التّلوّث فريضة إسلاميّة، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[238]- قد يبدو أن إيراد هذه الشّواهد من القرآن و السنّة له محلّ آخر غير هذا، إلّا أنّني اقتبسه للدّلالة على مفهوم التّلوّث في الإسلام حيث لا بدّ من الاستنباط. كما أنبّه بأنّ مدلول الفساد الذي ورد في قوله تعالى {ظهر الفساد في البرّ و البحر} الآية 41 من سورة الرّوم هو النّقص في الثّمار و الزّروع. (المرجع: الإمام نور الدّين طيبي، خطبة الجمعة ليوم 27 جانفي 2023، مسجد الفرقان، بلديّة أولاديعيش، ولاية (محافظة) البليدة، الجزائر. و قد اتّصلت به مباشرة فأكّد لي الإمام ذلك.

ديســـمبر 2010 فحســـب 7563 حادثـــا طبيعيّـــا تســـبّب فـــي وفـــاة 1.245.000 شخص[239].

فمـن حادثـة الزّئبـق بخلـيج مينامـاتو باليابـان التـي أدّت إلـى تـأثّر حـوالي 40.000 شـخص، مـن بيـنهم 4.500 شـخص أصـيبوا بأضـرار خطيـرة، و تـوفّي الكثيـر مـنهم[240]، إلـى كارثـة بوبهـال بالهنـد (1984)، و تشـرنوبيل بأوكرانيـا (1986) مـرورا بـتحطّم السّـفينة اللّيبيريّـة "تـوري كـانيون" (Torrey canyon) بسـواحل بريطانيـا و فرنسـا و بلجيكـا (1967) و مـا خلّفتـه مـن تلـوّث للبيئـة البحريّـة آنـذاك، و مـا عـرف حينهـا بتسـمية "الأمـواج السّـوداء"، إضـافة إلـى مـا نجـم عـن الحـروب و النّزاعـات المسلّحة مـن أضـرار وخيمـة علـى البيئـة، و ممّـا نـتج عنـه أضـرار بالغـة الأهمّيّـة علـى العناصـر البيئيّـة مـن تربـة و هـواء و مـاء و غيرهـا، كمـا تعـدّى ذلـك إلـى المسـاس بالعناصـر الهشّـة الأخـرى كطبقـة الأوزون إلـى إصـابة المحيطـات و التّنـوّع البيولـوجيّ، و هـو مـا يمـسّ بحقـوق الأجيـال الحاليـة و الأجيـال المقبلـة، و حقّهـا فـي التّنميـة المستدامة وتلبية حاجاتها المختلفة.

لكـنّ مصـادر التّلـوّث متعـدّدة و متجـدّدة فـي آن واحـد، فهـو "نتـاج" التّقـدّم العلمـيّ و التّقنـيّ، و سـيطرة الإنسـان علـى الطّبيعـة مـن أجـل الإنتـاج و تحصـيل حاجاتـه المختلفة.

و تجملهـا الدّراسـات فيمـا يلـي: البنـاء الفوضـويّ، النّفايـات المختلفـة، المبيـدات الكيمياويّة، المراكب السّيّارة، الضّوضاء، و الصّناعة[241].

[239]- Roland SEROUSSI, Droit international de l'environnement, édition Dunod, 2012, chapitre 3, Pollution: de la malveillance à la négligence coupable, pp. 43 à 63, disponible sur: https://www.cairn-info.sndl/1.arn.dz, consulté le 4 aout 2021, 11h 45m.

[240]- Idem.

[241]- علواني امبارك، المسؤوليّة الدّوليّة عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، تخصصّص قانون العلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعيّة 2016- 2017، ص 28، 29، 30.

أمّـا أنـواع الملوّثـات فتختلـف، و تنقسـم إلـى ملوّثـات طبيعيّـة، ملوّثـات مسـتخدمة، ملوّثات بيولوجيّة، ملوّثات فيزيائيّة، ملوّثات قابلة للتّحلّل و غير قابلة للتّحلّل[242].

ثانيا- أنواع التّلوّث.

تقسّم الدّراسات التلوّث إلى أنواع عديدة حسب عدّة جوانب، و الغالب أنّه يقسّم إلى التّلوّث بالنّظر إلى طبيعته، بالنّظر إلى مصدره، بالنّظر إلى نطاقه الجغرافيّ، بالنّظر إلى آثاره على البيئة و بالنّظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها[243].

فالتّلوّث بالنّظر إلى طبيعته ينقسم إلى تلوّث بيولوجيّ، و تلوّث كيميائيّ، و تلوّث إشعاعيّ؛ و بالنّظر إلى مصدره هو التّلوّث الطّبيعيّ، و التّلوّث الصّناعيّ؛ و بالنّظر إلى نطاقه الجغرافيّ هو تلوّث محلّيّ، و تلوّث بعيد المدى؛ و بالنّظر إلى آثاره على البيئة هو تلوّث معقول، تلوّث خطير و تلوّث مدمّر؛ و أمّا بالنّظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها فهو تلوّث الهواء، تلوّث الماء و تلوّث التّربة[244].

و قد عرف التّعدّي على الموارد البيئيّة بصفة كبيرة منذ الثّورة الصّناعيّة، و تطوّر وسائل الإنتاج، و عالم الميكنة. و تتجلّى مظاهر التّلوّث – أساسا- في نوع البيئة التي يصيبها، و هو ما يأتي البحث على دراسته فيما يأتي.

أ- تلوّث الهواء.

من أخطر أنواع التّلوّث تلوّث الهواء[245]، حيث لا يمكن أن تستمرّ حياة الإنسان بدون هذا العنصر. غير أنّه تعرّض إلى الإفساد و التّلويث بواسطة أنشطة لا تحصى، خاصّة ما تعلّق منها باستغلال الآلات و المحرّكات التي تنتج غازات

[242]- علواني امبارك، المرجع السّابق، ص 35، 36.
[243]- المرجع نفسه، ص 30.
[244]- المرجع نفسه، ص 30- 31- 32- 33- 34.
[245]- تسبّب تلوّث الهواء في مقتل سبعة (7) ملايين شخص عام 2012 حسب منظّمة الصّحّة العالميّة، جريدة LEMONDE بتاريخ 25 مارس 2014، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 13 و 20د.

مضـرّة بهـذا المـورد البيئـيّ الـذي لا غنـى عنـه، و بصـفة أخـصّ اسـتعمال أنـواع الوقـود الأحفوريّ.

و مـن بـين التّعـاريف العلميّـة لهـذا النّـوع مـن التّلـوّث أنّ "تلـوّث الهـواء (أو التّلـوّث الجـويّ) هـو تغييـر فـي تركيـب الهـواء بواسـطة ملوّثـات مُضـرّة بالصّـحّة و البيئـة. و يتميّـز أحيانـا بمقـادير مـن الملوّثـات – الغازيّـة، بالجزيْئـات، و ربّمـا بسـوائل– حاضرة في الهواء"[246].

كمـا عرّفـت منظّمـة الصّـحّة العالميّـة التّلـوّث الجـوّيّ بكونـه "إحـداث ضـرر للبيئـة بواسـطة مـادّة كيميائيّـة، فيزيائيّـة أو بيولوجيّـة مـن شـأنها أن تحـوّل المميّـزات الطّبيعيّـة للجـوّ، مثـل الآلات المسـتعملة فـي المسـاكن، العربـات السّـيّارة، المنشـآت الصّـناعيّة و حرائق الغابات"[247].

و ضـمن التّشـريع المقـارن يعـرّف المشـرّع المغربـيّ التّلـوّث الجـوّيّ بموجـب المـادّة الأولـى الفقـرة 11 مـن القـانون رقـم 03- 13[248] المتعلّـق بمكافحـة تلـوّث الهـواء بأنّـه "كـلّ تغييـر لحالـة الهـواء نـاتج عـن الغـازات السّـامّة أو الأكّالـة أو الـدّخان أو البخـار أو الحـرارة أو الغبـار أو الـرّوائح أو أيّ ملـوّث مـن شـأنه أن يحـدث مضـايقة أو خطـرا علـى الصّـحّة أو علـى النّظافـة العامّـة أو الأمـن أو جـودة الحيـاة أو يلحـقَ أضـرارا بالوسط الطّبيعيّ أو بالبيئة بصفة عامّة".

[246]- DREAL Auvergne- Rhône- Alpes, La pollution de l'aire, c'est quoi?, disponible sur: https://www.auvergne-rhone-alpes.developpement-durable.gouv.fr, consulté le 29 janvier 2023, 11h 50m.

[247]- Revue Glossaire Eau, Milieu marin et Biodiversité, disponible sur: https://www.glossaire-eau.fr, consulté le 7 aout 2021, 11h 55m.

[248]- ظهير شريف رقم 1.03.61 مؤرّخ في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03- 13 المتعلّق بمكافحة تلوّث الهواء، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

عـرّف المشـرّع التّونسـيّ – بـدوره– تلـوّث الهـواء بموجـب المـادّة 2 البنـد 1 مـن القـانون رقـم 2007– 34[249] حـول نوعيّـة الهـواء بـأنّ "الإفـرازات أو المـوادّ التـي عنـد اختلاطها بالهواء تتسبّب في تأثيرات ضارّة على صحّة الإنسان أو البيئة".

أمّـا المشـرّع المصـريّ فقـد عـرّف تلـوّث الهـواء بموجـب التّعـديل الـذي أدخـل عـام 2009 علـى القـانون رقـم 4 لسـنة 2004، و لا سـيما المـادّة الأولـى مـن القـانون رقـم 9 لسـنة 2009 المـذكور أعـلاه بكونـه "كـلّ تغيّـر فـي خصـائص و مواصـفات الهـواء الطّبيعـيّ يترتّـب عليـه خطـر علـى صـحّة الإنسـان أو علـى البيئـة سـواء كـان هـذا التّلـوّث ناتجـا عـن عوامـل طبيعيّـة أو نشـاط إنسـانيّ، بمـا فـي ذلـك الضّوضـاء و الرّوائح الكريهة".

و أمّـا المشـرّع الفرنسـيّ فقـد سـنّ أوّل نـصّ تشـريعيّ فـي هـذا المجـال سـنة 1932 وضـع بموجبـه مبـدأً يـنصّ علـى منـع إصـدار الأدخنـة، و فـي 2 أوت 1961 أصـدر قانونـا يتعلّـق بمكافحـة التّلوّثـات الجوّيّـة و الـرّوائح، ثـمّ قـام بإصـدار قـانون إنشـاء "وكالـة نوعيّـة للهـواء"، وعدّلـه بموجـب قـانون 19 ديسـمبر 1990، بعـد ذلـك صـدر القـانون المتعلّـق بـالهواء و الاسـتعمال الرّشـيد للطّاقـة فـي 30 ديسـمبر 1996 المعـدّل و المـتمّم و الـذي عـدّل قـانون 1961 بعـد تفـاقم المشـاكل النّاتجـة عـن التّلـوّث الـذي تحدثـه العربات السّائرة بمحرّك[250].

و قـام المشـرّع الفرنسـيّ بتعريـف التّلـوّث الهـوائيّ بموجـب المـادّة 2 مـن القـانون رقـم 96– 1236[251] المتعلّـق بـالهواء و الاسـتعمال الرّشـيد للطّاقـة المعـدّل و المـتمّم،

[249]- القانون رقم 2007- 34 المؤرّخ في 4 جوان 2007 و الذي يتعلّق بنوعيّة الهواء، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة رقم 45 الصّادر بتاريخ 5 جوان 2007.

[250]- Laurence PRAT, Droit de l'air: Cadre national, Revue Techniques de l'Ingénieur, 10 juillet 2004, disponible sur: https://www.techniques-ingenieur.fr, consulté le 5 aout 2021, 13h 40m.

[251]- loi n° 96-1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation de l'énergie abrogée et modifiée par l'ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000, JORF du 21 septembre 2009 et modifiée par l'ordonnance n° 2012-06 du 5 janvier 2012.

و التي تنصّ على ما يلي: "يعدّ تلوّثا جوّيّا، في مفهوم هذا القانون، إدخال بواسطة الإنسان، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجوّ و الأماكن المغلقة، موادّ لها تأثيرات ضارّة تهدّد بطبيعتها الصّحّة البشريّة، و تضرّ بالموارد البيولوجيّة و النّظم الإحيائيّة، و تؤثّر على التّغيّرات المناخيّة، و تحطّم الأملاك المادّيّة، و تسبّب روائح كريهة (Nuisances olfactives)".

غير أنّ حركة المحاربة القانونيّة للتّلوّث في فرنسا ترجع إلى سنة 1810، سنة صدور المرسوم- القانون المؤرّخ في 15 أكتوبر 1810 و الذي ينصّ، ضمن المادّة الأولى على ما يلي: "منذ صدور هذا المرسوم، لا يمكن استغلال المصانع و الورشات التي تنشر رائحة كريهة، إلّا بعد الحصول على إذن (رخصة) من السّلطة الإداريّة [...]"[252].

و لم يعرّف المشرّع في مقاطعة كبك تلوّث الهواء، لكنّه عرّف الهواء، ضمن الفصل المخصّص للتّعريفات، بما يلي: "الهواء [Atmosphère]: [هو] الهواء المتحرّك الذي يحيط بالأرض باستثناء الهواء الموجود داخل بناية أو أيّ مجال تحت الأرض".

من خلال تركيب التّعريف العامّ للتّلوّث و تعريف الهواء يمكن التّوصّل إلى فهم هذا التّلوّث و أخذ فكرة عن تعريف تشريعيّ له.

و ضمن التّشريع الجزائريّ عرّف المشرّع التّلوّث الجوّيّ بموجب المادّة 4 البند 10 من قانون حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة رقم 03- 10 المذكور سابقا بكونه "إدخال أيّة مادّة في الهواء أو الجوّ بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة

[252]- Rapport du Sénat français n° 610, session extraordinaire de 2014-2015, remis au bureau du Sénat le 8 juillet 2015, disponible sur: https://www.senat.fr, consulté le 5 aout 2021, 15h 40m.

أو جزئيّات سائلة أو صلبة، من شأنها التّسبّب في أضرار و أخطار على الإطار المعيشيّ".

ب- تلوّث الماء.

تشكّل البيئة المائيّة ثلاثة أرباع الكرة الأرضيّة تقريبا، فهي ذات أهمّيّة مطلقة بالنّسبة لحياة البشر و باقي الكائنات الحيّة، و بدون هذه الثّروة لا يمكن تصوّر استمرارها على الكوكب. لذلك عمل المجتمع الدّوليّ على الحفاظ عليها من مصادر التّلوّث المتعدّدة، فالبيئة المائيّة هي مكان حياة النّباتات و الحيوانات التي تعتبر مصدر رزق و قوت الكثير من البشر. غير أنّ استغلالها من طرف هؤلاء أدّى إلى تلوّثها و تضرّر النّظم البيئيّة و الإيكولوجيّة فيها.

و يعني تلوّث المياه وجود أيّ نوع من أنواع الملوّثات بنسبة تؤثّر على صلاحيّتها و تجعلها غيرَ مناسبة للاستعمال المراد منها، فقد يصيبها تلوّث فيزيائيّ أو كيميائيّ أو حيويّ أو إشعاعيّ ممّا يؤدّي إلى الإضرار بها[253].

و ينقسم المورد المائيّ إلى مياه عذبة و مياه غير عذبة تشكّل مياه البحار و المحيطات، و كلاهما يتعرّض للتّلويث.

و قد عرّفت المادّة الأولى البند 4 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لقانون البحار (1982)[254] تلوّث البيئة البحريّة بأنّه "إدخال الإنسان في البيئة البحريّة، بما في ذلك مَصابّ الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، موادّ أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذِية، مثل الإضرار بالموارد الحيّة و الحياة البريّة و تعريض الصّحّة البشريّة للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحريّة، بما في ذلك

[253]- منصور مجاجي، المرجع السّابق.
[254]- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار، متاح على موقع: https://www.un.org، تاريخ التّصفّح 13 مارس 2023، السّاعة 15 و 30د.

صـيد الأسـماك و غيـره مـن أوجـه الاسـتخدام المشـروعة للبحـار، و الحـطّ مـن نوعيّـة قابليّة مياه البحر للاستعمال، و الإقلال من التّرويج؛"[255].

و لـم يـورد المشـرّع المغربـيّ تعريفـا لتلـوّث الميـاه بموجـب المـادّة 3 مـن القـانون رقـم 15-36[256] المتعلّـق بالمـاء، و التـي اهتمّـت بالتّعـاريف، و بالتّـالي أخضـع المشـرّع المغربيّ تعريف هذا النّوع من التّلوّث إلى القاعدة العامّة في تعريفه.

و لكنّـه عـرّف تلـوّث ميـاه البحـر بموجـب المـادّة 3 البنـد 18 مـن القـانون رقـم 03- 11 المـذكور أعـلاه بمـا يلـي: "التّلـوّث البحـريّ: إلقـاء أو إدخـال بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة فـي البيئـة البحريّـة لأيّـة مـوادّ مـن شـأنها إلحـاق أضـرار بالكائنـات و النّباتـات البحريّـة بمـا فـي ذلـك صـيد الأسـماك و الاسـتعمالات الأخـرى المشـروعة لمياه البحر و إفسادا لنوعيّة و جودة هذه المياه".

أمّـا المشـرّع المصـريّ فقـد عـرّف التّلـوّث المـائيّ بموجـب المـادّة 1 البنـد 12 مـن القـانون رقـم 4 لسـنة 1994 المعـدّل و المـتمّم و المـذكور أعـلاه بأنّـه "إدخـال أيّـة مـوادّ أو طاقـة فـي البيئـة المائيّـة بطريقـة إراديّـة أو غيـر إراديّـة، مباشـرة أو غيـر مباشـرة ينـتج عنهـا ضـرر بـالموارد الحيّـة أو غيـر الحيّـة، أو يهـدّد صـحّة الإنسـان أو يعـوق الأنشـطة المائيّـة بمـا فـي ذلـك صـيد الأسـماك و الأنشـطة السّـياحيّة، أو يفسـد صـلاحيّة ميـاه البحر للاستعمال، أو يُنقص من التّمتّع بها، أو يغيّر من خواصّها".

و أمّـا فـي تـونس فـإنّ المشـرّع التّونسـيّ أغفـل كـذلك تعريـف التّلـوّث المـائيّ ضـمن تقنـين الميـاه الصّـادر بموجـب القـانون رقـم 75- 16[257] لسـنة 1975 و المتضـمّن نشـر

[255]- راجع نصّ المادّة الأولى من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار على موقع منظّمة الأمم المتّحدة: https://www.un.org، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 10 و 50د.

[256]- ظهير شريف رقم 1.16.113 مؤرّخ في 10 أوت 2016 بتنفيذ القانون رقم 15- 36 الذي يتعلّق بالماء، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة رقم 6494 بتاريخ 25 أوت 2016.

(إصـدار) قـانون الميـاه المعـدّل و المـتمّم، رغـم أنّـه ذكـر التّلـوّث بموجـب المـادّة 126 منـه، و خصّـص لـه فرعـا تحـت عنـوان "مكافحـة التّلـوّث المـائيّ" بدايـة مـن المـادّة 107. و لـم يـأت علـى تعريفـه أيضـا بموجـب القـانون رقـم 95- 70[258] لسـنة 1995 و المتعلّق بالمحافظة على المياه و الأرض.

غيـر أنّ الأمـر عـدد 56 لسـنة 1985[259] الـذي يتعلّـق بتنظـيم تصـريف النّفايـات فـي المحـيط نـصّ علـى مـا يقتـرب مـن تعريـف التّلـوّث المـائيّ بموجـب الفصـل 2 الفقـرة 4، و نصّـه: «"التّلـوّث": مـا يدخلـه الإنسـان مباشـرة أو بصـفة غيـر مباشـرة علـى المحـيط مـن مـوادّ و طاقـة مـن شـأنها أن تغيّـر نوعيّتـة أو تخلّـف آثـارا مضـرّة كالإضـرار بـالثّروات المائيّـة و البيولوجيّـة و الأخطـار علـى صـحّة الإنسـان أو الحيـوان و عرقلـة الاستعمال الشّرعيّ للمحيط».

و عُـرّف المحـيط بموجـب الفقـرة 2 مـن نفـس المـادّة بأنّـه "[...] المحـيط الطّبيعـيّ الـذي تنصـبّ فيـه السّـيول مهمـا كـان مصـدرها. و يعتبـر محيطـا: البحـر و البحيـرات و المسـتنقعات و السّـباخ و مجـاري الميـاه و قنـوات السّـقي و التّطهيـر الفلاحـيّ و مسـاحات التّصـريف و الميـاه الجوفيّـة و كـلّ أنـواع الأمـاكن التـي تركـد فيهـا الميـاه و تقع على مجاري المياه".

و فـي فرنسـا لـم يـرد تعريـف التّلـوّث المـائيّ بموجـب القـانون رقـم 64- 1245 لسـنة 1964 و المتعلّـق بنظـام و توزيـع الميـاه و مكافحـة تلويثهـا المعـدّل

[257]- القانون رقم 75- 16 المؤرّخ في 31 مارس 1975 والمتضمّن إصدار تقنين المياه، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة التّونسيّة عدد 22 بتاريخ أوّل أفريل 1975 المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 87- 35 المؤرّخ في 6 جويلية 1987، و القانون رقم 88- 94 المؤرّخ في 2 أوت 1988، و القانون رقم 2004- 24 المؤرّخ في 15 مارس 2004.

[258]- القانون رقم 95- 70 المؤرّخ في 17 جويلية 1995 و المتعلّق بالمحافظة على المياه و الأرض، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 59 بتاريخ 25 جويلية 1995.

[259]- الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرّخ في 2 جانفي 1985 و الذي يتعلّق بتنظيم تصريف النّفايات في المحيط، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 6، السّنة 128، الصّادر بتاريخ 22 جانفي 1985.

و المتمّم[260]. كما لم يرد تعريفه في قانون 30 ديسمبر 2006[261] المتعلّق بالماء و الأوساط المائيّة، و الذي نقل أحكام التّعليمة الأوربيّة الإطار رقم 60 الصّادرة في أكتوبر 2000 حول الماء، رغم أنّه أورد أحكاما حول تلوّث الماء.

غير أنّه أشار إلى عوامل التّلويث المائيّ بموجب المادّة L.211-1 الفقرة 2 من تقنين البيئة[262]، حيث تنصّ على: "[...] حماية المياه و مكافحة كلّ تلوّث بواسطة صبّ، تدفّق، رمي و وضع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لموادّ من أيّ نوع، و بصفة عامّة بأيّ عمل من شأنه تسهيل أو تعظيم إفساد المياه بتغيير خواصّها الفيزيائيّة، الكيميائيّة، البيولوجيّة أو البكتريولوجيّة، و يعني ذلك المياه السّطحيّة، الجوفيّة أو مياه البحر في حدود المياه الإقليميّة"[263].

و لم يرد تعريف تلوّث الماء ضمن قانون جودة البيئة في كبك، لكنّ المادّة الأولى منه عرّفت الماء بما يلي: "الماء: [هو] المياه السّطحيّة و المياه الجوفيّة حيثما وُجدت". فيمكن، بالتّالي تركيب تعريف التّلوّث و تعريف الماء للحصول على تصوّر لتعريف تشريعيّ لهذا النّوع من التّلوّث.

و عرّف المشرّع الجزائريّ تلوّث المياه بموجب المادّة 4 البند 10 من القانون الإطار للبيئة رقم 03- 10 بأنّه "إدخال أيّة مادّة في الوسط المائيّ من شأنها أن

[260]- Loi n° 64-1245 du 16 décembre 1964 relative au régime et à la répartition des eaux et à la lutte contre leur pollution, modifiée et complétée, JORF du 18 décembre 1964, rectifié par les JORF du 15 janvier et 6 février 1965.

[261]- Loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 sur l'eau et les milieux aquatiques, JORF du 31 décembre 2006.

[262]- Ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de l'environnement, JORF n° 0219 du 21 septembre 2000.

[263]- ترجمة لنصّ المادّة من اللّغة الفرنسيّة، و يجري نصّ المادّة بلغتها الأصليّة على النّحو التّالي:

«[…] la protection des eaux et la lutte contre toute pollution par déversements, écoulements, rejets, dépôts directs ou indirects de matières de toute nature et plus généralement par tout fait susceptible de provoquer ou d'accroitre la dégradation des eaux en modifiant leurs caractéristiques physiques, chimiques, biologiques ou bactériologiques, qu'il s'agisse des eaux superficielles, souterraines ou des eaux de la mer dans la limite des eaux territoriales».

تغيّـر الخصـائص الفيزيائيّـة أو الكيميائيّـة و/أو البيولوجيّـة للمـاء، و تتسـبّب فـي مخـاطر علـى صـحّة الإنسـان، و تضـرّ بالحيوانـات أو النّباتـات البرّيّـة و المائيّـة و تمسّ بجمال المواقع، أو تعرقل أيّ استعمال طبيعيّ آخر للمياه".

ت- تلوّث التّربة.

تعتبـر التّربـة (Les sols) النّظـامَ البيئـيّ الأكثـر أهمّيّـةً فـي العـالم لأنّهـا وعـاء الكثيـر مـن نشـاطات الإنسـان و بـاقي الأنظمـة الحيويّـة، فهـي تسـتوعب المـدن و البنيـات التّحتيّـة و مختلـف الإنجـازات ممّـا يسـمّى البيئـة الاصـطناعيّة، و تسـتوعب النّشـاطات الزّراعيّـة لتـوفير الاحتياجـات الغذائيّـة، و هـي تـوفّر مصـادر الطّاقـة كـذلك، كمـا تسـتوعب الأنظمـة الإيكولوجيّـة الأخـرى و نشـاطاتها سـواء فـي الأوسـاط الرّيفيّـة أو الحضـريّة، و تحتضـن الغابـات التـي تلعـب دورا كبيـرا فـي المنـاخ. لـذا فهـي معرّضـة للتّلوّث بصفة مُرعبة.

إنّ تلـوّث التّربـة يشـكّل خطـرا عظيمـا علـى صـحّة الإنسـان بالاحتكـاك المباشـر أو بصـفة غيـر مباشـرة باسـتهلاك النّباتـات أو الحيوانـات التـي انتقلـت إليهـا هـذه الملوّثـات مـن التّربـة، و بمـا تخلّفـه النّشـاطات فـي المـدن و الأريـاف بالاعتـداء علـى جـودة الوسط.

و يقصـد بتلـوّث التّربـة إدخـال مـوادّ غريبـة فيهـا تسـبّب تغيّـرا فـي الخـواصّ الفيزيائيّـة أو الكيميائيّـة أو البيولوجيّـة التـي مـن شـأنها القضـاء علـى الكائنـات الحيّـة التـي تسـتوطنها، و تسـهم فـي عمليّـة التّحلّـل للمـوادّ العضـويّة التـي تمـنح للتّربـة قيمتهـا و صحّتها و قدرتها على الإنتاج[264].

[264]- علواني امبارك، المرجع السّابق، ص 34.

لـم يـورد المشـرّع المصـريّ تعريفـا لتلـوّث التّربـة، حيـث خـلا القـانون رقـم 4 لسـنة 1994 بشـأن البيئـة المعـدّل و المـتمّم مـن تعريـف تلـوّث التّربـة، و بـذلك يخضـع تعريفـه لتعريف التّلوّث بصفة عامّة، و الذي أوردته المادّة الأولى البند 7 السّابق ذكرها[265].

و لـم يعـرّف المشـرّع المغربـيّ تّلـوّث التّربـة بموجـب القـانون رقـم 03- 11 المتعلّـق بحمايـة و استصـلاح البيئـة. و بـذلك أرجعـه إلـى التّعريـف العـامّ الـوارد ضـمن المـادّة 3 البند 17 من نفس القانون، حيث تمّ إيراد تعريف لتلوّث البيئة[266].

غيـر أنّـه نـصّ بموجـب المـادّة 18 منـه علـى ضـرورة اتّخـاذ تـدابير وقائيّـة خاصّـة من أجل محاربة تلوّث التّربة و مواردها[267].

أمّـا المشـرّع التّونسـيّ فلـم يقـم بتعريـف تلـوّث التّربـة، و بهـذا أرجـع تعريفـه إلـى التّعريـف العـامّ للتّلـوّث، و قـد أورد هـذا التّعريـف العـامّ بموجـب الفصـل 2 مـن القـانون عـدد 91 لسـنة 1988 المتعلّـق بإحـداث وكالـة وطنيّـة لحمايـة المحـيط و المـذكور سابقا.

و فـي التّشـريع الفرنسـيّ لـم يعـط المشـرّع تعريفـا لتلـوّث التّربـة، و لكـن يمكـن الرّجـوع إلـى جملـة مـن الموادّ مـن تقنـين البيئـة الفرنسـيّ التـي نصّـت علـى أحكـام تتعلّـق بالمواقع و التّربة الملوّثة، و هي الموادّ L.556-1 و ما بعدها[268].

أمّـا المشـرّع فـي مقاطعـة كبـك فـاكتفى بـالتّعريف الشّـامل للتّلـوّث و أضـاف تعريفـا للتّربـة ضـمن المـادّة الأولـى مـن قـانون جـودة البيئـة، و لفظـه: "التّربـة: [هـي] كـلّ أرض أو مجال تحت الأرض، حتّى لو كان مغمورا بالمياه أو مغطًّى بواسطة بناية".

---

[265]- راجع التّعريف الذي أورده المشرّع المصريّ أعلاه.

[266]- راجع التّعريف الوارد سابقا.

[267]- راجع نصّ المادّة 18 من القانون رقم 03- 11 سابق الذّكر.

[268]- Maylis DESROUSSEAUX, op. cit., même date de consultation.
ينتقد الكتّاب كثيرا عدم وجود قانون للتّربة في فرنسا، فيعتبرون ذلك انتقاصا للحماية القانونيّة رغم ما يحصل من تلويث للمورد.

فـلا مـانع مـن فهـم تلـوّث التّربـة، فـي منظـور المشـرّع فـي مقاطعـة كبـك، بـإجراء تخيّل[269] أو جمع للتّعريفين القانونيّين معًا.

و لـم يتعـرّض المشـرّع الجزائـريّ لتعريـف تلـوّث التّربـة كمـا فعـل فـي تعريـف تلـوّث الميـاه و التّلـوّث الجـوّيّ بموجـب القـانون الإطـار للبيئـة رقـم 03- 10 رغـم أنّـه نـصّ بموجـب المـادّة 59 مـن نفـس القـانون علـى إلزاميّـة حمايـة الأرض و باطنهـا مـن كـلّ أشـكال التّـدهور أو التّلـوّث. و بـذلك فقـد جعـل تعريفـه ضـمن التّعريـف الجـامع للتّلـوّث، الذي ورد بموجب المادّة 4 من هذا القانون[270].

المطلب الثّالث: فاعليّة نظريّة الدّيمقراطيّة التّشاركيّة.

لـم تعـد المجتمعـات و لا الـدّول، فـي العصـر الحـديث، تسـيَّر بأسـلوب غيـر ديمقراطـيّ، يُسـتولى فيـه علـى السّـلطة بـالقوّة أو الغلبـة، أو بـالكثرة، أو بـالتّوارث، أو بـالتّكليف المباشـر، بـل بأسـلوب ديمقراطـيّ. و يسـتدعي إرسـاء الـدّيمقراطيّات الحديثـة مجموعة من الأساليب و المقاربات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة[271].

و لمّـا تبيّنـت محدوديّـة نظـام الدّيمقراطيّـة التّمثيليّـة فـي تسـيير الشّـأن العـامّ، و هـو مـا يسـمّى "أزمـة الدّيمقراطيّـة التّمثيليّـة"[272]، "حيـث بـدأت بعـض إرهاصـاتها تظهـر مـن عـدم الرّضـا و الاحتجـاج مـن طـرف العديـد مـن الحركـات الاجتماعيّـة (الحقوقيّـة، [...]، الطّلّابيّـة، البيئيّـة... و غيرهـا) ضـدّ الحكومـة فـي بعـض الـدّول الدّيمقراطيّـة علـى غـرار الاحتجاجـات ضـدّ حـرب فيتنـام (1955- 1975) التـي اعتبرهـا الكثيـر مـن

[269]- حيث إنّ التّخيّل هو عمليّة تركيب أو تفكيك في الذّهن.
[270]- راجع التّعريف أعلاه.
[271]- بلفضل محمد و صوفي بن داود، آليّات تفعيل الدّيمقراطيّة البيئيّة على مستوى الجماعات المحلّيّة، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، المجلّد 6، العدد 1، 2019، ص 152- 171.
[272]- إلياس ميسوم، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة: قراءة في المفهوم، مجلّة الميدان للعلوم الإنسانيّة و الاجتماعيّة، المجلّد 2، العدد 7، جوان 2020، ص 274- 282.

الأمـريكيّين لا تعنـيهم"[273]، فقـد صـار مـن الضّـروريّ بإلحـاح البحـثُ عـن حـلّ أنجـعَ لهـذه الأزمـة. فنظـام الدّيمقراطيّـة التّمثيليّـة أثبـت عـدم كفايتـه لاحتـواء مشـاركة الجمهـور (الفـرع الأوّل)، و لـذلك تحـتّم اللّجـوء إلـى نظـام أكثـرَ تعبيـرا عـن الإرادة العامّـة بهـدف دمقرطــة القــرار، فبــدا نظــام الدّيمقراطيّــة التّشــاركيّة و إشــراك المجتمــع المــدنيّ حــلّا مناسبا و ضروريّا (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: عدم كفاية الدّيمقراطيّة التّمثيليّة لاحتواء مشاركة الجمهور.

فــي البدايــة اقتصــر نظــام الدّيمقراطيّــة علــى المجــال السياســيّ، حيــث تتجسّــد المشــاركة السياســيّة عــن طريــق آليّــات منهــا الانتخابــات الدّوريّــة و الاقتــراع السّــرّيّ، التّنــافس بــين الأحــزاب و حكــم الأغلبيّــة[274]. لكــنّ مطالبــات الجمــاهير لــم تنقطــع و تحوّلـت إلـى المطالبـة بإشـراكهم فـي مسـار اتّخـاذ القـرار فـي المجـال الإداريّ، خاصّـة فـي مجـال البيئـة حيـث تعتبـر القـرارات العموميّـة ذاتَ تـأثير مباشـر علـى حيـاة السّـكّان و المواطنين.

و مـن جهـة أخـرى، يعتبـر التـزام المجتمـع الـدّوليّ بالحمايـة القانونيّـة للبيئـة دعمـا كبيـرا للجمـاهير للمطالبـة بدمقرطـة القـرار البيئـيّ بعـدما تبـيّن أنّ الدّيمقراطيّـة النّيابيّـة (أو التّمثيليّـة) لا تـؤدّي الغـرض كمـا ينبغـي. ففداحـة و خطـورة المشـاكل البيئيّـة التـي تهـدّد الأجيـال القادمـة أدّت إلـى تعمـيم مطالبـة المـواطنين بنظـام مسـتحدث للمشـاركة. و تشـهد علـى ذلـك احتجاجـات الطّلبـة فـي فرنسـا المعروفـة بتسـمية "أحـداث مـاي 1968"، فهـذه الاحتجاجـات و ظهـور السياسـات العموميّـة للبيئـة بدايـة مـن سـنة 1970 حرّكـت لـدى الجمهـور تطلّعـا كبيـرا مـدعوما مـن طـرف الجمعيّـات لعـدم تـرك الآخـرين

[273]- إلياس ميسوم، المرجع نفسه.

[274]- محمد منير حساني، الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة من التّمثيليّة نحو التّشاركيّة، المجلّة الدّوليّة للبحوث القانونيّة و السياسيّة، المجلّد 1، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 80- 98.

أي المنتخبين و الإدارة يقرّرون في مكانهم، بل يتّخذون هم أنفسهم القرار[275]. فهذه من بين الظّروف أدّت إلى ما يسمّى "الامتعاض البيئيّ" (The green discontent).

و من أجل رسم صورة واضحة لمسألة محدوديّة نظام الدّيمقراطيّة التّمثيليّة و ضرورة تدعيمه بنظام آخر، و من ثمّ ضرورة اللّجوء إلى الّيمقراطيّة التّشاركيّة لإشراك المواطنين و المجتمع المدنيّ في الحياة العموميّة ينبغي توضيح هذه المسألة و ذلك بالتّفصيل في مفهوم الدّيمقراطيّة التّمثيليّة (أوّلا)، و محدوديّة هذا النّظام (ثانيا).

أوّلا- مفهوم الدّيمقراطيّة التّمثيليّة.

«ليس من الممكن من النّاحية المادّيّة جمع المواطنين في مجلس للفصل بأنفسهم في شؤونهم. هذا ما أقرّه مونتسكيو في مؤلَّفه "De l'Esprit des lois" سنة 1748»[276]. فالشّعب في حاجة لممثّلين من أجل ممارسة الحُكم، و هي فكرة قديمة ترتكز على حجّةٍ مقتضاها ضرورة انتقاء حكّام أكثر تأهيلا[277].

و هكذا ظهرت الدّيمقراطيّة التّمثيليّة كنظام تُمنح فيه السّلطة من طرف الشّعب لممثّلين منتخَبين يمارسونها باسمه[278].

تعرّف الدّيمقراطيّة التّمثيليّة (Démocratie représentative أو délégative) بكونها نوعا من أنواع الدّيمقراطيّة يُعبِّر ضِمنها المواطنون عن إرادتهم بواسطة

[275]- Michel PRIEUR, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, Revue Juridique de l'Environnement, 1988/ 4/ pp. 397-417.
[276]- Alexandra GOUJON, Chapitre 2. La démocratie représentative, revue Les démocraties (2015), pages 23 à 38.
[277]- Idem.
[278]- Idem.

ممثّلين متخَبين يفوّضون لهم سلطاتهم، فيمثّل هؤلاء المنتخَبون الإرادة العامّة، و يصوّتون على القوانين و احتمالا يراقبون الحكومة[279].

ثانيا- محدوديّة الدّيمقراطيّة التّمثيليّة.

أظهر نظام الدّيمقراطيّة التّمثيليّة قصوره و محدوديّته من حيث إنّ مستوى جهود الممثّلين المنتخَبين و طبيعتها لا تنسجم مع رغبات المحكومين و تطلّعاتهم، و من بين الحدود التي أثبتتها الدّيمقراطيّة التّمثيليّة:

- الاستحالة النّسبيّة لانتخاب شخص إذا لم يرشّحه حزب، و هو ما يحتّم عليه الانسجام مع التّوجّه السياسيّ للحزب و ليس مع قناعاته؛
- عدم كفاية التّمثيل، فغالبا ما تكون التّركيبة الاجتماعيّة المهنيّة للمنتخَبين بعيدةً كثيرا عن نظيرتها بالنّسبة للهيئة النّاخبة (الدّخل، التّعليم، الطّبقات الاجتماعيّة، الأصل الثّقافيّ، الجنس [الجندر]...)؛
- عدم تقاطع مصالحِ المنتخَبين بالضّرورة مع مصالح النّاخبين؛
- تركيز السّلطات مدعاةٌ للرّشوة [الفساد]؛
- مشكل التّغيّبات؛
- التّوجّه إلى تركيز القوى السياسيّة و غالبا إلى ثنائيّة الحزب (Bipartisme)؛
- صراع المصالح، و كمثال عليه: النّواب هم أنفسهم مَن يحدّد رواتبهم[280].

و لهذا ظهر – عبر التّجارب و الزّمن- أنّه لا بدّ من اللّجوء إلى نظام أو نمط آخر من الدّيمقراطيّة.

[279]- Le dictionnaire de politique, La Toupie, op. cit., Définition de la démocratie représentative, consulté le 11 juin 2023, 23h 11m.
[280]- Idem.

يظهر جليّا أنّ تساؤل جان جاك روسو في محلّه حين قال: "أليس في تعيين ممثّلين من طرف المواطن اعتراف بأنّ هذا الأخير قد تصرَّف في سيادته؟"[281]. كما يظهر أنّ المطالبات بإيجاد حلّ لإشراك الأفراد في تسيير شؤونهم العامّة قد تمّ الإصغاء إليها، و خاصّة في الشّأن البيئيّ، حيث إنّ عنصر الاستدامة فرض تدخّل الجميع من أجل المحافظة على العناصر البيئيّة للجميع. و ما يثبت أنّ الالتزام الدّوليّ بالحماية القانونيّة للبيئة نتج عنه الاعتراف بضرورة إشراك المواطنين في تسيير الشّأن البيئيّ هو ما تمخّض عنه مؤتمر ستوكهلم حول البيئة البشريّة لسنة 1972، مهدُ القانون الدّوليّ البيئيّ، فالتّوصية 97 من برنامج العمل الذي أُعدّ بمناسبة النّدوة تنصّ على حثّ الدّول على تسهيل "مساهمة الجمهور في تسيير و مراقبة البيئة، و لهذا يجب وضع وسائل لتحفيز المواطنين على المشاركة الفاعلة"[282].

و من نصّ هذه التّوصية يتبيّن أنّ المجتمع الدّوليّ، عند بداية اهتمامه بحماية قانونيّة للبيئة البشريّة، تفطّن للتّفاصيل، و منها إشراك الأفراد في حماية بيئتهم و بيئة أجيالهم القادمة، ليس هذا فحسب، بل أوصى بوضع آليّات قانونيّة لهيكلة المشاركة في إطار ديمقراطيّة بيئيّة، و هو موضوع البحث رأسا.

الفرع الثّاني: ضرورة اللّجوء إلى الدّيمقراطيّة التّشاركيّة.

"إذا كانت الدّيمقراطيّة [...] تقوم على مبدإ بسيط هو تكليف ممثّلي الشّعب بالصّلاحيّات الموسّعة التي تهدف إلى إفادة مواطنيهم بأكبر قدر من رغد العيش

[281]- M. PRIEUR, op. cit., même date de consultation.
«N'est-ce pas là reconnaitre, comme le fit J. J. ROUSSEAU, que le citoyen aliène sa souveraineté en désignant des représentants?». «à l'instant qu'un peuple se donne à des représentants il n'est plus libre, il n'est plus».
[282]- Idem.

بواسطة تسيير رشيد و ضمان الحقوق الأساسيّة للجميع"[283] فإنّ المطالبات التي بدأت منذ ستّينات القرن الماضي أتت بثمارها بزحزحة نظام الدّيمقراطيّة التّمثيليّة عن موقعه لصالح ديمقراطيّات حديثة (ديمقراطيّة إداريّة، ديمقراطيّة صحّيّة، ديمقراطيّة بيئيّة، إلخ)، و تبحث هذه الدّيمقراطيّات الحديثة عن روح جديد في خضمّ حركيّة الظّروف الاجتماعيّة و الاقتصاديّة و الإيكولوجيّة[284].

لمّا ثبت عجز نظام الدّيمقراطيّة التّمثيليّة على أداء دور جمع مشاركات الجماهير و الأفراد في صنع القرارات و السياسات بمفردها، و بالتّالي دمقرطة القرار، لا سيما القرار البيئيّ فإنّ اللّجوء إلى النّظام الثّاني لمؤازرته في علاقة تكامليّة (و ليس علاقة تصادميّة بينهما) من أجل احتواء مطالبات الجماهير بانخراطها في بلورة صورة منسجمة للدّيمقراطيّة، فيظهر دور الدّولة كضامن للانسجام في مجتمع غير متجانس أصلا و تختلف فيه المشارب و الرّغبات.

يؤدّي هذا الانخراط إلى تفعيل ما يسمّى "الدّيمقراطيّة الإداريّة"[285] "التي تثبت مفهوم المواطنة، و ما يتمخّض عن هذا النّوع من الدّيمقراطيّة هو الدّيمقراطيّة البيئيّة التي تعتمد على إعلام و مشاركة الجمهور في [اتّخاذ] القرارات التي لها أثر على البيئة"[286].

---

[283]- Bertrand PANCHER, La concertation au service de la démocratie environnementale, pour une définition au service de la démocratie environnementale, octobre 2011, disponible sur: https://www.vie-publique.fr, consulté le 21 aout 2021, 10h 20m.

[284]- Nicolas PEIROT, Olivier GALIBERT, Problématiser la démocratie environnementale, disponible sur: https://www.halshs.archives-ouvertes.fr, submited on 19/01/2017, consulté le 21 aout 2021, 10h 52m.

[285]- يعرّف مفهوم الدّيمقراطيّة الإداريّة بأنّه "مشاركة (بدرجات مختلفة) الأشخاص المعنيّين في إعداد القرارات الإداريّة التي تعنيهم"، للمزيد راجع:

Géraldine AIDAN, De la démocratie administrative à ladémocratie sanitaire dans le secteur public de la santé, revue française d'Administration publique 2011/ 1-2 (n° 137- 138), pages 139- 153.

[286]- Jean-Yves MADEC, Introduction à la première partie, colloque Les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public, Dax le 17décembre 2013, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com, consulté le 21 aout 2021, 11h 20m.

و يقتضـي الطّـرح الحـالي الـذي مفـاده ضـرورة بسـط نظـام الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة إبـراز مبـادىء الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة لتكميـل نظيرتهـا التّمثيليّـة و اعتمادهـا علـى المسـتوى المحلّـيّ (أوّلا)، و لكـنّ إعمالهـا كنظـام لا يكتمـل إلّا بتـدخّل المجتمـع المـدنيّ (ثانيا).

أوّلا- مبادىء الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و اعتمادها على المستوى المحلّيّ.

إنّ دمقرطـة القـرار الـذي لـه علاقـة بالبيئـة و الوصـولَ إلـى سياسـة بيئيّـة مقبولـة مـن طـرف المـواطنين و المسـؤولين العمـوميّين، علـى حـدّ سـواء، يجـب أن ينـتج عـن توحيـد الجهـود بـين هـؤلاء و المـواطنين. ذلـك لأنّ البيئـة ليسـت شـأنا لهـؤلاء أو أولئـك علـى انفراد بصفتها مرتبطةً بمفهوم الاستدامة و التّنمية المستدامة.

فحركـة دمقرطـة النّشـاط الإداريّ يمكـن أن يشـمل عـدّة ميـادين تتـدخّل فيهـا الإدارة. و هـي ترمـي إلـى تحسـين ميـزان القـوّة غيـر المنصـف بطبيعتـه لصـالح المحكـوم (Administré)، و ذلـك بإتاحـة الفرصـة لـه للمشـاركة فـي تقريـر مسـتقبله[287]. غيـر أنّـه مـن المنطقـيّ بيـان مبـادىء الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة (أ). و بمـا أنّ القـرارات التـي لهـا آثـار علـى البيئـة تمتـدّ إلـى البيئـة الإقليميّـة محلّيّـا فـلا بـدّ مـن تعمـيم هـذا النّظـام علـى المستوى المحلّيّ (ب).

أ- مبادىء الدّيمقراطيّة التّشاركيّة.

لا تقتصـر الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة علـى حضـور مجتمـع مـدنيّ فعّـال، لكنّهـا تفعّـل دعـائم الحكـم الرّاشـد مـن خـلال مشـاركة المـواطنين باسـتمرار، الرّقابـة الدّائمـة و الشّـفافيّة و المحاسـبة. و ترتكـز الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة علـى مبـادىء، منهـا مـا هـو أساسيّ:

[287]- Géraldine AIDAN, op. cit.,.

1- ضـــرورة إرســـاء الاعتـــراف بـــالحقّ فـــي الدّيمقراطيّـــة التـــي مصـــدرها الفلســـفة العالميّـة لحقـوق الإنسـان[288]، فالمـادّة 21 فقـرة 1 مـن الإعـلان العـالميّ لحقـوق الإنسـان (1948) تـنصّ علـى مـا يلـي: "لكـلّ شـخص الحـقّ فـي المشـاركة فـي إدارة الشّـؤون العامّة لبلده، إمّا مباشرةً و إمّا بواسطة ممثّلين يُختارون في حرّيّة"[289]؛

2- ضـرورة تطـوير و بنـاء دولـة الحـقّ و القـانون بجعـل الإنسـان و حاجاتـه أسـاسَ منطق الحكم و العدالة؛

3- ضـــرورة جعـــل المســـاءلة القانونيّـــة و المؤسّســـيّة مرتبطـــة – أساســـا- بتقيـــيم و تقـــويم السّـــلطة التّنفيذيّـــة و الهياكـــل متّخـــذةِ القـــرار المحلّيّـــة بمـــا يخـــدم حاجـــات المواطن؛

4- ضـــرورة جعـــل المجتمـــع المـــدنيّ الحلقـــةَ الأساســـيّة الأولـــى بـــين المجتمـــع و النّظام السياسيّ؛

5- ضرورة تطوير مفهوم الشّفافيّة [...][290].

ب- اعتماد الدّيمقراطيّة التّشاركيّة على المستوى المحلّيّ.

للمجـالس المحلّيّـة المنتخبـة أهمّيّـة كبـرى فـي أيّـة دولـة لكونهـا تلعـب دورا محوريّـا فـي إدارة الحيـاة اليوميّـة للمـواطنين[291]. و تنطلـق مقاربـة الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة مـن حـقّ المـواطنين فـي الحصـول علـى فرصـة الإعـلام و الاستشـارة و المشـاركة فـي المجـالس المنتخبـة للجماعـات المحلّيّـة، و متابعـة المشـاريع المنجـزة و المشـاركة فـي تقييمها[292].

---

[288]- أمحند برقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، محاضرات في النّظم السياسيّة المقارنة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، كلّيّة العلوم السياسيّة و الإعلام، قسم العلوم السياسيّة و العلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعيّة 2008- 2009، ص 33.

[289]- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، متاح على موقع: https://www.un.org ، تاريخ التّصفّح 2 ماي 2023، السّاعة 11.

[290]- المرجع نفسه، ص 32- 33.

[291]- رحماني جهاد و عزوزي بن عزوز، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في المجالس المحلّيّة المنتخبة بالجزائر، واقع و آفاق، مجلّة العلوم القانونيّة و الاجتماعيّة، المجلّد 3، العدد 1، مارس 2018، ص 223- 237.

[292]- يوسف بن يزة و فيصل خميلة، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة كآليّة لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلّيّ، مجلّة العلوم الإنسانيّة لجامعة أمّ البواقي، المجلّد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 34- 46.

و "تتأسّس الدّيمقراطيّة التّشاركيّة على المستوى المحلّيّ بصفة رئيسيّة على المشاركة، مشاركةِ الأطراف الفاعلة، أو الأفراد و المجموعات المعنيّة التي صارت قاعدة في النّشاط العموميّ [بصفة عامّة،و] البيئيّ[293] بصفة خاصّة". لكن ليس على عنصر المشاركة فحسب، بل ترتكز على عدّة عناصر يمكن إجمالها في المساءلة، الشّرعيّة[294]، الكفاءة و الفعّاليّة، الشّفافيّة و الاستجابة[295]، و هي كلّها تشكّل دعائم الحكم الرّاشد[296].

لمّا كانت المخطّطات و البرامج و القرارات البيئيّة تسري على المستوى المحلّيّ فإنّه من الضّروريّ توسيع نظام الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في المجال البيئيّ إلى المستوى اللّامركزيّ.

و لمّا كانت اللّامركزيّة الإقليميّة ليست مجرّد تقنيّة إداريّة، بل لها معنى سياسيّ، من خلال ارتباطها بالانتخاب و ممارسة العمل السياسيّ لدى الأحزاب السياسيّة[297]، فإنّ إضفاء مفهوم الدّيمقراطيّة التّشاركيّة المنبثق من نظرة سياسيّة أيضا يصير أكثر من منطقيّ. ذلك لأنّ نظام اللّاتمركز يتماشى مع النّظرة الإداريّة للتّسيير[298].

---

[293]- Rémi BARBIER, corinne LARRUE, Démocratie environnementale et territoires: un bilan d'étape, revue Participations, 2011/1 n°1, pp.67 à 104, disponible sur: https://www.cairn.info/revue-participations-2011-1-page-67htm, consulté le 21 aout 2021, 10h 11m.

[294]- ورد في تعريف مفهوم الشّرعيّة عند يوسف بن يزّة و فيصل خميلة، المرجع السّابق، لتمييزه عن مفهوم المشروعيّة في هذا السّياق، مايلي: "الشّرعيّة: وجود الأطر القانونيّة التي تنظّم قواعد الحكم محلّيّا مع قبول و رضا المواطنين المحلّيّين بها في إطار تسوده قيم العدالة و المساواة".

[295]- المرجع نفسه.

[296]- المرجع نفسه.

ربط الكاتبان بين الدّيمقراطيّة التّشاركيّة وعاء الحوكمة المحلّيّة التي تقوم على الأسس المذكورة أعلاه في صلب النّصّ و الحكم الرّاشد.

[297]- عيساوي عزّ الدّين، الدّيمقراطيّة المحلّيّة: من الدّيمقراطيّة التّمثيليّة إلى الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانونيّ، المجلّد 12، العدد 2، 2015، ص 212- 230.

[298]- أنظر في هذا المعنىالمرجع نفسه.

و قد رجع إلى ما كتبه موريس هوريو أنّ "مبرّرات اللّامركزيّة الإقليميّة ليست ذات طبيعة إداريّة، لكنّها ذات طبيعة دستوريّة- سياسيّة، فلو تعلّق الأمر بالجانب الإداريّ فإنّ عدم التّركيز يضمن للدّولة إدارة أكثر مهارة، أكثر أمانة، أكثر اقتصادا من اللّامركزيّة، غير أنّ الدّولة الحديثة ليست بحاجة إلى إدارة جيّدة فقط، بل هي في حاجة للحرّيّة السياسيّة".

"فالمجالس المحلّيّة في أنظمة الحكم الدّيمقراطيّة تعتبر اللّبنة الأولى و المدرسة الأساسيّة لتدريب المواطنين على المشاركة السياسيّة، و في إرساء التّقاليد و القيم الدّيمقراطيّة، و ذلك من خلال تدريب المواطنين [...] و ربطهم بالقضايا و المشكلات و الاهتمامات التي تدور في الفضاءات المحلّيّة"[299].

إنّ مراجعة التّشريع المقارن تدلّ على أنّ المشرّع الجزائريّ قد نصّ بموجب المادّة 11 من القانون رقم 11- 10[300] الذي يتعلّق بالبلديّة على ما يلي: "تشكّل البلديّة الإطارَ المؤسّساتيَّ لممارسة الدّيمقراطيّة على المستوى المحلّيّ و التّسيير الجواريّ.

يتّخذ المجلس الشّعبيّ البلديّ كلّ التّدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويّات التّهيئة و التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثّقافيّة حسب الشّروط المحدّدة في هذا القانون.

و يمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلاميّة المتاحة.

كما يمكن المجلس الشّعبيّ البلديّ تقديم عرض عن نشاطه السّنويّ أمام المواطنين"[301].

[299]- محمد العجاتي، حبيبة محسن، علي محسن، خلود خالد، المشاركة المجتمعيّة عبر المجالس المحلّيّة في مصر، منتدى البدائل العربيّ للدّراسات، الجيزة، مصر، 2011، ص 5.

[300]- القانون رقم 11- 10 المؤرّخ في 22 جوان 2011 و الذي يتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة العدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.

[301]- يدخل هذا العنصر الهامّ في إطار تنفيذ مفهوم الحوكمة المحلّيّة، لا سيما تقديم الحسابات و الحصائل، إلّا أنّه لا يطبّق في الواقع.
و ألاحظ أنّ النّصّ أغفل وضع فاصلة بعد كلمة "الخصوص" في الفقرة 3، ممّا يسيء الفهم.

غيـر أنّ آليّـات المشـاركة أشـار إليهـا القـانون نفسـه ضـمن المـادّة 12 و تـرك وضـع إطارهـا للمجلـس الشّـعبيّ البلـديّ طبقـا لمـا "سـينصّ عليـه التّشـريع و التّنظـيم المعمول بهما"[302].

لا يتّفـق هـذا المفهـوم مـع مفهـوم الدّيمقراطيّـة المحلّيّـة فـي فرنسـا، و الـذي يتمثّـل فـي إمكانيّـة مشـاركة النّـاخبين فـي القـرارات المحلّيّـة عـن طريـق الاسـتفتاء المحلّـيّ أو استشـارة النّـاخبين، حيـث يمكـن للهيئـة التّداوليّـة المنتخبـة للجماعـة الإقليميّـة تقـديم أيّ مشـروع مداولـة فـي حـدود اختصاصـاتها لاسـتفتاء المـواطنين، كمـا يمكـن لعـدد معـيّن مـن النّـاخبين تقـديم طلـب تسـجيل نقطـة فـي جـدول أعمـال الهيئـة المنتخبـة حـول تنظـيم استشـارة[303]. حيـث تـنصّ المـادّة LO1112-1 مـن التّقنـين العـامّ للجماعـات الإقليميّـة[304] المعـدّل و المـتمّم علـى أنّـه "يمكـن المجلـس التّـداوليّ لأيّـة جماعـة إقليميّـة عـرض كـلّ مشـروع مداولـة يهـدف إلـى تنظـيم مسـألة تـدخل فـي اختصـاص هـذه الجماعـة للاسـتفتاء المحلّـيّ"[305]. كمـا أنّ هنـاك عـدّة آليّـات لمشـاركة الجمهـور علـى المستوى المحلّيّ.

أمّـا فـي المغـرب فقـد أكّـد القـانون التّنظيمـيّ المتعلّـق بالجماعـات[306] علـى أنّ الجماعـات، فـي إطـار اختصاصـاتها الذّاتيّـة، تضـع، تحـت إشـراف رئـيس مجلسـها،

---

[302]- راجع المادّة 12 من القانون رقم 11- 10 سابق الذّكر.
تعاني الإدارة المحلّيّة في الجزائر من ضعف في تكوين المورد البشريّ، و، من جهة أخرى، لم أعثر على التّشريع و التّنظيم اللّذين يضعان آليّات للمشاركة في تسيير الشّأن المحلّيّ.

[303]- مولود عقبوبي، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في المجالس المنتخبة المحلّيّة بالجزائر، مجلّة القانون، المجلّد 5، العدد 1، جوان 2016، ص 202- 219.
سيتمّ بيان إجراءات المشاركة في حماية البيئة في التّشريع المقارن بالتّفصيل ضمن الباب الثّاني.

[304]- Code général des collectivités territoriales dont la partie législative a été promulguée en 1996, et la partie règlementaire en 2000, modifié et complété, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 22 aout 2021, 11h 20m.

[305]- Voir l'article LO1112-1 du code généeral des collectivités territoriales français modifié (article modifié) par l'article 122 de la loi n° 2004- 809 du 13 aout 2004, JORf du 17 aout 2004 entré en vigueur le 1er janvier 2005, et voir également les articles des sections I et II du chapitre II sous le titre: Participation des électeurs aux décisions locales

[306]- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 جويلية 2015 بتنفيذ القانون التّنظيميّ رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6380 بتاريخ 23 جويلية 2015.

برنـامج عمـل الجماعـة –يقابلـه برنـامج للعمـالات (المـادّة 80)– و تعمـل علـى تتبّعـه و تحيينـه و تقييمـه خـلال مـدّة ستّ سـنوات (المـادّة 78) بانسـجام مـع توجّهـات برنـامج التّنميـة الجهويّـة فـي إطـار مايسـمّى بـالتّخطيط بالمشـروع (La planification par projet). و وفــق مقــاربتين تأخــذان بالاعتبــار الحــقّ فــي المشــاركة، همــا المــنهج التّشـاركيّ (Approche de participation)، و مقاربـة النّـوع (Approche de genre)، و علـى أسـاس آليّـات الحـوار و التّشـاور لإعـداده، و هـي الآليّـات التّشـاركيّة للحـوار و التّشـاور، تقـديم العـرائض، اتّفاقيّـات الشّـراكة مـع الجمعيّـات المعتـرف لهـا بصفة المنفعة العامّة[307].

و فـي تـونس منحـت مجلّـة الجماعـات المحلّيّـة لسـنة 2018[308] المـواطن "دورا فـي تسـيير الشّـأن المحلّـيّ، و منهـا إبـداء الـرّأي بخصـوص قـرارات المشـاريع التـي تنجزهـا البلـديّات و الجهـات، كمـا يتـاح أيضـا لعـدد معـيّن مـن النّـاخبين المحلّيّـين طلـب إدراج مسـألة معيّنـة مـن المسـائل فـي جـدول أعمـال المجلـس أو اسـتفتاء محلّـيّ حولهـا، إلـى جانــب التــزام المجلــس بــإجراء استشــارة النّــاخبين المحلّيّــين حــول مختلــف البــرامج و المشاريع ذات الأهمّيّة[309].

و فـي مصـر يـنصّ الدّسـتور المصـريّ لسـنة 2012[310] المعـدّل ضـمن المـادّة 55 علـى أنّ "مشـاركة المـواطن فـي الحيـاة العامّـة هـي واجـب وطنـيّ، و لكـلّ مـواطن حـقّ

[307]- إدريس جردان و عبد المنعم لزعر، الدّيمقراطيّة المحلّيّة و آفاق التّنمية التّرابيّة بالمغرب، منشورات مركز تكامل للدّراسات و الأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المملكة المغربيّة، 2020، ص 69.

[308]- القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّيّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 39 بتاريخ 15 ماي 2018.

[309]- عبد الرّحيم لحرش، السّلطة المحلّيّة في الدّستور الثّاني للجمهوريّة التّونسيّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة و الاقتصاديّة، المجلّد 8، العدد 4، السّنة 2019، ص 52- 67.
أنظر أيضا الفصل 29 و ما بعده من مجلّة الجماعات المحلّيّة التّونسيّة، المصدر نفسه.

[310]- دستور جمهوريّة مصر العربيّة لسنة 2012 متاح على موقع: https://www.constituteproject.org، تاريخ التّصفّح 16 مارس 2023، السّاعة 11 و 50د.

الانتخـاب و التّرشّـح و إبـداء الـرّأي فـي الاسـتفتاء، و يـنظّم القـانون مباشـرة هـذه الحقوق [...]"[311].

إنّ هـذه النّظـرة المحـدودة لمشـاركة المـواطنين "أمـر يـدعو للأسـف" لأنّ هـذا التّحديـد فـي مفهـوم المشـاركة لـن يكـون كافيـا لاسـتيعاب "الطّلبـات المكبوتـة و المسـتمرّة للجمهـور" مـن أجـل تغييـر سياسـيّ كبيـر، و زيـادة اسـتجابة الحكومـة و المساءلة و الشّفافيّة[312].

و فـي كبـك يـنصّ القـانون المتعلّـق بالتّهيئـة و التّعميـر[313] بموجـب المـادّة 80.1. علـى مـايلي: "يمكـن كـلّ جماعـة محلّيّـة أن تعتمـد سياسـة مشـاركة عموميّـة تحتـوي علـى تـدابير إضـافيّة بالمقارنـة مـع التّـدابير المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون، و التـي تهـدف إلـى الحـثّ علـى نشـر المعلومـة، الاستشـارة و المشـاركة النّشـطة للمـواطنين فـي مسـار اتّخـاذ القـرار المتعلّـق بالتّهيئـة و التّعميـر"[314]. و مـن بـين التّـدابير (الآليّـات) الجمعيّة العموميّة (Assemblée publique) و الاستشارة العموميّة[315].

أرى بـأنّ يعـزّز تطبيـق نظـام الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة لا سـيما فـي المجـال البيئـيّ علـى المسـتوى المحلّـيّ، و ذلـك بتطـوير الإطـارين التّشـريعيّ و المؤسّسـاتي بـدءا بـالإعلام البيئـيّ وصـولا إلـى مشـاركة فاعلـة للمـواطنين فـي البـرامج و المخطّطـات و القـرارات التـي تمـسّ بيئـتهم انطلاقـا مـن أحيـاء سـكنهم إلـى مختلـف الوحـدات التـي تكـوّن فضـاءهم المكـانيّ، مـع إيجـاد صـيغة جديـدة لاسـتبدال نـصّ المـادّة 13 مـن

[311]- دستور جمهوريّة مصر العربيّة وفقا للتّعديلات الدّستوريّة التي أدخلت عليه في 23 أفريل 2019، متاح على موقع: https://www.manshurat.org، تاريخ التّصفّح 23 أوت 2021، السّاعة 12.

[312]- أنظر: الحقّ في المشاركة العامّة، مقال منشور بمجلّة تضامن بتاريخ 27 ديسمبر 2019، متاح على موقع: https://www.tadamun.com، تاريخ التّصفّح 23 أوت 2021، السّاعة 12 و 15د.

[313]- A-19.1- Loi sur l'aménagement et l'urbanisme (LAU), disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, consulté le 17 mars 2023, 13h 30m.

[314]- راجع المادّة 80.1. من نفس القانون.

[315]- راجع المادّة 2.8 و المادّة 53.5 من نفس القانون.

القـانون 11- 10 المتعلّـق بالبلديّـة ضـمن التّشـريع الجزائـريّ لكـي لا يبقـى بإمكـان المجلـس الشّـعبيّ البلـديّ أن يسـتعين بكـلّ شخصـيّة محلّيّـة و كـلّ خبيـر إلـخ مـن أجـل تقـديم مسـاهمة مفيـدة لأشـغال المجلـس، بـل ينبغـي تنظـيم استشـارات مـن طـرف المجلـس خاصّـة فـي مجـال البيئـة تنفيـذا للالتزامـات القانونيّـة. لـيس هـذا فحسـب، بـل إنّ اللّجـوء إلـى الدّيمقراطيّـة التّداوليّـة سـيكون فـي المسـتقبل القريـب موضـوعا للدّراسـات و البحوث في الجزائر و البلدان العربيّة لما لها من فضائل.

ثانيا- إلزاميّة إشراك المجتمع المدنيّ في المجال البيئيّ.

تنسـجم الرّؤيـة الجديـدة للدّولـة الحديثـة، التـي انبثـق عنهـا نظـام الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة كمـلازم للدّيمقراطيّـة التّمثيليّـة، مـع المشـاركة الشّـعبيّة أو الجماهيريّـة فـي إعـداد السياسـات العامّـة و القـرارات المتعلّقـة بالشّـؤون العامّـة فـي مختلـف الميـادين التي ترتبط بمصالح المجتمع.

و يشـير مصـطلح المجتمـع المـدنيّ[316] إلـى مختلـف أشـكال العمـل الاجتمـاعيّ الـذي يقـوم بـه أفـراد أو جماعـات لـيس تحـت سـلطة الدّولـة و لا تحـت إشـرافها، فـالمجتمع المـدنيّ المـنظّم هـو عبـارة عـن هيكلـة تنظيميّـة يقـدّم أعضـاءها خدمـةً تـدخل فـي إطـار المصـلحة العامّـة ضـمن مسـار ديمقراطـيّ، كمـا يعتبـرون الحلقـة الوسـيطة بين السّلطات العموميّة و المواطنين[317].

[316]- "يعرّف المجتمع المدنيّ (civil society) بأنّه مجموع المنظّمات غير الرّبحيّة، و غير الحكوميّة المستقلّة تماما عن السّلطة السياسيّة و التي تمّ تأسيسها على يد أفراد أو جماعات مهتمّة بالطّابع الإنسانيّ، و هي تشمل في مجملها مجموعة المنظّمات الخيريّة، النّقابات العمّاليّة، النّقابات المهنيّة، مؤسّسات العمل الخيريّ، المنظّمات الخاصّة بحقوق الإنسان، النّوادي الرّياضيّة، جماعات الرّفق بالحيوان، و الجماعات المكوّنة من السّكّان المحلّيّين". (راجع: بولعراس هناء، لمحة عن المجتمع المدنيّ و آليّاته، مجلّة جمعيّتي، 28 فيفري 2020، بدون ترقيم صفحات، متاح على موقع: https://www.jamaity.org، تاريخ التّصفّح 24 أوت 2021، السّاعة 15).

[317]- جواد الرباع، الجماعات التّرابيّة و المجتمع المدنيّ بالمغرب بين المقاربة التّنمويّة التّشاركيّة و الهاجس الأمنيّ التّحكيميّ، مجلّة البحوث القانونيّة و السياسيّة، المجلّد 2، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 01- 21.

إنّ فكـرة التّسـيير التّشـاركيّ فـي المجـال البيئـيّ تتأسّـس علـى الشّـراكة بـين متّخـذي القـرار (Decision makers) و منظّمـات المجتمـع المـدنيّ علـى المسـتوى الـوطنيّ و علـى المسـتوى المحلّـيّ، فالتّسـيير التّشـاركيّ هـو مقاربـة تُشـرك مختلـف الشّـركاء فـي المراحـل المختلفـة لمسـار اتّخـاذ القـرار بـدءا مـن تحليـل الواقـع، تحديـد الإشـكاليّة، تحليـل الحلـول المحتملـة، القـرار نفسـه، تنفيـذه، التّقيـيم، الموازنـة و إعـادة بعـث النّشـاط حتّـى الوصول إلى الرّضا[318].

و يعبّـر الإعـلان العـالميّ لحقـوق الإنسـان، بموجـب المـادّة 20، علـى الحـقّ فـي الانتمـاء إلـى الجمعيّـات. وعلـى المسـتوى القـارّيّ نصّـت الاتّفاقيّـة الأوربّيّـة لحقـوق الإنسـان، بموجـب المـادّة 11، علـى حـقّ تكـوين الجمعيّـات و الانتمـاء إليهـا، كمـا نـصّ الميثـاق الإفريقـيّ لحقـوق الإنسـان و الشّـعوب – المـذكور سـالفا–، بموجـب المـادّة 10، على حقّ تكوين الجمعيّات.

أمّـا فـي التّشـريع المقـارن فتـنصّ المـادّة 75 مـن دسـتور مصـر لسـنة 2019 علـى مـا يـأتي: "للمـواطن حـقّ تكـوين الجمعيّـات و المؤسّسـات الأهليّـة علـى أسـاس ديمقراطيّ، و تكون لها الشّخصيّة الاعتباريّة بمجرّد الإخطار [...]".

و يـنصّ الفصـل 12 مـن دسـتور المملكـة المغربيّـة لسـنة 2011 علـى مـا يلـي: "تؤسّـس جمعيّـات المجتمـع المـدنيّ و المنظّمـات غيـر الحكوميّـة و تمـارس أنشـطتها بحرّيّة في نطاق احترام الدّستور و القانون [...].

تسـاهم الجمعيّـات المهتمّـة بقضـايا الشّـأن العـامّ، و المنظّمـات غيـر الحكوميّـة، فـي إطـار الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة، فـي إعـداد قـرارات و مشـاريع لـدى المؤسّسـات المنتخبـة

[318]- Boucif ZAOUI, Réflexions sur la décentralisation et la déconcentration de la gestion du sport scolaire, mémoire online, 2009, disponible sur: https://www.memoireonline.com, consulté le 24 aout 2021, 15h 15m. «La gestion participative est une approche de gestion qui associe les divers partenaires au processus de gestion notamment à la prise de décision, au contrôle et à l'évaluation».

و السّـــلطات العموميّـــة، و كـــذا فـــي تفعيلهـــا و تقييمهـــا. و علـــى هـــذه المؤسّســـات و السّلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط و كيفيّات يحدّدها القانون [...]".

ألاحـظ أنّ هـذا الـنّصّ توسّـع بشـكل توضـيحيّ ممـدوح، حيـث أشـار إلـى مفهـوم المشـاركة محـلّ البحـث فـي هـذه الرّسـالة، كمـا ربـط عمـل الجمعيّـات و المنظّمـات غيـر الحكوميّـة بالدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة موضـوع هـذا القسـم منـه. و هـو مـا يسـهّل عمـل السّـلطات التّنفيذيّـة و التّشـريعيّة و القضـائيّة، و مهمّـة هيئـة مراقبـة الدّسـتوريّة فـي إطـار احتـرام الأحكـام الدّسـتوريّة و فحـص دسـتوريّة القـوانين فيمـا يتعلّـق بموضـوع المشاركة.

و فـي تـونس يـنصّ دسـتور 2014 ضـمن الفصـل 35 علـى الآتـي ذكـره: "حرّيّـة تكوين الأحزاب و النّقابات و الجمعيّات مضمونة [...]".

أمّـا فـي المنظومـة التّشـريعيّة الفرنسـيّة فـإنّ قـانون فـاتح جويليـة 1901[319] هـو الـذي نـصّ علـى حـقّ إنشـاء الجمعيّـات، ثـمّ صـدر قـرار المجلـس الدّسـتوريّ المـؤرّخ فـي 16 جويليـة 1971[320] الـذي أصّـل لحرّيّـة الاجتمـاع (تأسـيس الجمعيّـات) كمبـدإ ذي قيمـة دسـتوريّة، كمـا عـدّها ضـمن المبـادىء الأساسـيّة المعتـرف بهـا بموجـب قـوانين الجمهوريّة[321] (Principes fondamentaux reconnus par les lois de la république).

[319]- Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, modifiée et complétée, JORF du 2 juillet 1901, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 25 aout 2021, 19h.
Article 2: «Les associations de personnes pourront se former librement sans autorisation ni déclaration préalable, mais elles ne jouiront de la capacité juridique que si elles se sont conformées aux dispositions de l'article 5».
[320]- Sénat, une loi devenue centenaire, disponible sur: https://www.senat.fr, consulté le 25 aout 2021, 19h 1m.
[321]- Legislationline, 1- Dispositions constitutionnelles relatives à la liberté d'association, disponible sur: https://www.legislationline.org, consulté le 25 aout 2021, 19h 24m.

و فـي كبـك يـنصّ ميثـاق الحقـوق و الحرّيّـات للشّـخص[322] علـى حرّيّـة إنشـاء الجمعيّـات والانضـمام إليهـا. و يجـري نـصّ المـادّة 3 علـى الشّـكل الآتـي: "يتمتّـع كـلّ شخص بالحرّيّات الأساسيّة كالحرّيّة في [...] و الحرّيّة في الجمعيّة"[323].

و يـنصّ الدّسـتور الجزائـريّ لسـنة 2020[324] ، ضـمن المـادّة 53، علـى مـا يـأتي: "حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، و يمارس بمجرّد التّصريح به[...]".

إذا كـان مـن المفيـد شـرح وظـائف الجمعيّـات البيئيّـة (أ) ضـمن مفهـوم الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة، فـإنّ هـذه الجمعيّـات، رفقـة الأفـراد، لا يمكنهـا و لا يمكـنهم تأديـة مشـاركة فاعلة إلّا بواسطة التّربية و التّعليم البيئيّين كدعامة للمشاركة (ب).

أ- وظائف الجمعيّات البيئيّة.

"يعمـل المجتمـع علـى ترقيـة الأنشـطة التّطوّعيّـة التـي تمارسـها الجماعـة و تنظّمهـا قِـيمٌ و مصـالحُ مشـتركةٌ يسـعى مـن خلالهـا إلـى تشـبيك المجتمـع و زيـادة ترابطـه و تماسـكه، [...] عـن طريـق التّـأثير فـي السياسـة العامّـة"[325]. و تلعـب الجمعيّـات دورا أساسـيّا ضـمن مفهـوم المجتمـع المـدنيّ فـي التّوسّـط بـين هـذا المجتمـع (المجتمـع المـدنيّ) و المجتمـع السياسـيّ و لهـا وظـائف متعـدّدة. و تعتبـر الجمعيّـات أحـد أهـمّ عناصـر المجتمـع المـدنيّ، و هـي منظّمـة بموجـب القـوانين لتشـكّل وعـاء لاشـتراك

[322]- C-12- Charte des droits et libertés de la personne, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, consulté le 25 aout 2021, 19h 25m.
و يعدّ ميثاق الحقوق و الحرّيّات للشّخص الذي يسمّى أيضا "ميثاق كبك" قانونا مصنّفا "شبه دستوريّ" صُدّق عليه من طرف المجلس الوطنيّ لمقاطعة كبك بالإجماع في 27 جوان 1975 في عهد حكومة Robert BOURASSA، و دخل حيّز النّفاذ في 28 جوان 1976، و عدّل مرّات عديدة. (راجع: Wikipedia, Charte des droits et libertés de la personne، متاح على موقع: https://fr.wikipedia.org، تاريخ التّصفّح 25 أوت 2021، السّاعة 19 و 40د).

[323]- Article 3. «Toute personne est titulaire des libertés fondamentales telles la liberté de [...] et la liberté d'association». (C-12- Charte des droits et libertés de la personne, op. cit., même date de consultation).

[324]- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 2020، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[325]- باديس بن حدّة، آليّات تفعيل الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في عمل الإدارة المحلّيّة، المجلّة الجزائريّة للأمن و التّنمية، المجلّد 6، العدد 10، جانفي 2017، ص 282- 297.

الأفـراد بشـكل قـانونيّ وفـق اتّفـاق جمـاعيّ مـن أجـل هـدف معـيّن، و مـا يميّزهـا هـو طـابع التّطـوّع، و تـؤدّي أدوارا متعـدّدة وفـق الغايـات التـي تحـرّك مؤسّسـيها، و يمكنهـا القيام بمهامّ تجاه أعضائها أو تجاه المجتمع ككلّ[326].

و يمكـن إجمـال دور الجمعيّـات فـي مشـاركتها فـي إعـداد السياسـات العامّـة فيمـا يلـي: المسـاهمة فـي تحليـل حاجـات السّـكّان و تحديـد أولويّـات الحكـم، و القـرب مـن السّـاكنة، المسـاهمة فـي تعبئـة السّـاكنة لتمكينهـا مـن المشـاركة فـي تـدبير الشّـأن المحلّـيّ، تقويـة الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة و المرافقـة، رفـع العـرائض حـول مطالـب السّـكّان، مسـاءلة السّـلطة المحلّيّـة مـن أجـل تحقيـق الحكامـة و الرّشـادة التّسـييريّة، التّوعيـة و التّحسـيس و توسـيع المشـاركة و الدّيمقراطيّـة و الحـوار المجتمعـيّ[327]، حيـث تعتبـر وظيفـة المشـاركة مـن المهـامّ الأصـيلة للجمعيّـات، و مـؤدّى هـذه الوظيفـة هـو «إقحـام المـواطن فـي مسـار اجتمـاعيّ ديمقراطـيّ و تشـاركيّ [...] ، حيـث يعتبـر دي توكفيـل المجتمـع المـدنيّ "مدرسـة للدّيمقراطيّـة"[328]، و المسـاهمة فـي مراقبـة مـدى تحقيق الشّفافيّة في التّسيير»[329].

و إذا كـان هـذا هـو الحـالَ بالنّسـبة لمنظّمـات المجتمـع المـدنيّ عمومـا و الجمعيّـات خصوصـا، فـإنّ نفـس القواعـد تنطبـق علـى الجمعيّـات البيئيّـة تمامـا. ففـي المجـال البيئـيّ يبـرز دور هـذه الجمعيّـات (الجمعيّـات البيئيّـة) فـي صـنع السياسـات البيئيّـة، و هـو يقـاس بالمقارنـة مـع النشـاط العمـوميّ، فيسـبقه أو يوازيـه أو يعوّضـه. و يكـون نشاط الجمعيّات، بهذا المفهوم، تكميليّا أو إصلاحيّا[330].

[326]- Quels sont les différents roles des associations?, disponible sur: https://www.vie-publique.fr, consulté le 17 mars 2023, 16h 05m.

[327]- راجع بالتّفصيل: باديس بن حدّة، المرجع السّابق.

[328]- Nina CVETEK et Friedel DAIBER, Qu'est-ce que la société civile?, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, 2009, pp. 1- 37, disponible sur: https://www.issuelab.org, consulté le 25 aout 2021, 16h 10m.

[329]- باديس بن حدّة، المرجع نفسه.

[330]- Laboratoire d'économie et de sciences sociales de Rennes, Les politiques locales d'environnement, disponible sur: https://medias.vie-publique.fr, consulté le 25 aout 2021, 16h 15m.

و تتفـرّع نشـاطات الجمعيّـات البيئيّـة إلـى عـدة فـروع، منهـا النّشـاطات المرتبطـة بالطّبيعـة، النّشـاطات التّسـييريّة، نشـاط المرافعـة، نشـاطات الجماعـات الضّـاغطة، النّشـاطات النّضـاليّة، أنشـطة الإيكولوجيـا السياسـيّة، نشـاطات الـدّفاع عـن البيئـة و حمايتهـا، نشـاطات التّوعيـة والتّربيـة، نشـاطات التّنميـة المسـتدامة، جمعيّـات المسـتهلكين، جمعيّـات التّربيـة الشّـعبيّة و جمعيّـات الإدمـاج[331]، كمـا يتفـرّع نشـاطها إلى الإعلام و الوظيفة التّنازعيّة.

غيـر أنّـه إذا كـان المجتمـع المـدنيّ – كمـا فـي تصـوّر دي توكفيـل– مدرسـةً للدّيمقراطيّة فإنّ المشاركة يجب أن تعتمد على التّربية و التّعليم البيئيّين.

ب– التّربية و التّعليم البيئيّان دعامة للمشاركة.

لا يمكـن بأيّـة حـال المـرور إلـى مقاربـة المشـاركة فـي مسـارات اتّخـاذ القـرار، لا سيما القرار البيئيّ في مفهوم الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، دون المرور على دعامـة محوريّة تتقدّمها و تسايرها، و هي دعامة التّربية و التعليم البيئيّين.

إنّ التّـرابط الـذي كُـرّس بـين المبـدإ و التّوصـية بمناسـبة مـؤتمر سـتوكهلم حـول البيئـة لـم يكـن بـدون فائـدة. فالعلاقـة العضـويّة بـين واجـب حمايـة البيئـة الـذي تضـمّنه المبـدأ 1[332] و التّوصـية 96[333] التـي تضـمّنت الحـثّ علـى التّربيـة البيئيّـة ضـمن المنـاهج البيداغوجيّـة أو فـي غيرهـا هـي علاقـة يمليهـا التّبصّـر بـالواقع و الدّراسـة

[331]- Sylvie COMU et Dominique THIERRY, Les associations environnementales: approche du secteur, avril 2010, pp. 13, 14, 15, 16, 17, disponible sur: https://www.francebenevolat.org, consulté le 25 aout 2021, 16h 20m.

[332]- ينصّ المبدأ 1 من مبادىء مؤتمر ستوكهلم على ما يلي: " للإنسان الحقّ الأساسيّ في الحرّيّة و المساواة و الظّروف الملائمة للحياة في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة و رفاهية. و يتحمّل الواجب المؤكّد لحماية البيئة لفائدة الأجيال الحالية و القادمة". (ترجمة النّصّ الفرنسيّ للمبدإ 1 من إعلان مبادىء ستوكهلم، متاح على موقع:
https://www.gpthome69.files.worldpress.com، تاريخ التّصفّح 26 أوت 2021، السّاعة 15 و 30د).

[333]- التّوصية 96: "يوصَى بأن يقوم الأمين العامّ، منظّمات الأمم المتّحدة، و خاصّة منظّمة العلوم و الثّقافة، و المنظّمات الدّوليّة المعنيّة الأخرى، بعد التّشاور و الاتّفاق المشترك، باتّخاذ التّدابير الضّروريّة لوضع برنامج تربويّ دوليّ تعليميّ متعدّد التّخصّصات، مدرسيّ و غير مدرسيّ متعلّق بالبيئة، يغطّي كلّ مستويات الدّراسة و موجّه للجميع، شبابا و كبارا، من أجل تلقينهم النّشاطَ البسيط الذي يمكِنهم القيام به، في حدود إمكاناتهم، بغرض تسيير و حماية بيئتهم، [...]"، متاح على موقع: https://www.undoc.org ، تاريخ التّصفّح 26 أوت 2021، السّاعة 15 و 40د.

الاستراتيجيّة للمحافظة على بيئة مستدامة. كما نصّ المبدأ 19 من ستوكهلم (1972) على التّعليم البيئيّ.

و في هذا المنظور أقرّ برنامج الأمم المتّحدة للبيئة (UNEP) خلال سنة 1978 بباريس بأنّ "التّربية البيئيّة هي العمليّة التّعليميّة التي تهدف إلى تنمية وعي المواطنين بالبيئة و المشكلات المتعلّقة بها، و تزويدِهم بالمعرفة و المهارات و الاتّجاهات، و تحمُّلِ المسؤوليّة الفرديّة و الجماعيّة تجاه حلّ المشكلات المعاصرة و العمل على منع ظهور مشكلات بيئيّة جديدة"[334].

انطلاقا من هذا المفهوم فإنّه لا يمكن التّجسيد العمليّ للمشاركة كأساس للدّيمقراطيّة التّشاركيّة بدون اللّجوء إلى عمليّة تكوينيّة مستمرّة و منسجمة مع الواقع، ذلك لأنّ حركيّة هذا الواقع لا تتوقّف من جهة، و من جهة أخرى لتعقّد المعطيات مع ما يحرزه التّقدّم العلميّ و التّقنيّ خاصّة في مجال البيئة و المشاكل المرتبطة به.

و بناء على ما خلص إليه مؤتمر ستوكهلم الذي دعا – ضمن توصياته–[335] إلى بذل مجهودات، على المستوى الدّوليّ، في سبيل ترقية التّربية و التّعليم البيئيّين[336]، عُقد مؤتمر دوليّ حول التّربية البيئيّة بمدينة بلغراد عاصمة يوغسلافيا سابقا و صربيا حاليا عام 1975[337]، و كان من ضمن أهدافه "بناءُ إطار للتّربية البيئيّة على المستوى العالميّ، و ذلك بفرض المحافظة على البيئة البشريّة كجانب رئيسيّ من نظام القيم الاجتماعيّة [...]، حيث حدّدت هذه الوثيقة[338] إطارا مرجعيّا

[334]- مازن محمد، دور المجتمع المدنيّ في حماية البيئة، مذكّرة ماجستير في القانون العامّ، فرع البيئة و العمران، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدّة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2016- 2017، ص 88.

[335]- راجع التّوصية 96 لمؤتمر ستوكهلم التي سبق إيراد نصّها.

[336]- ينبغي مراعاة التّفرقة بين التّربية البيئيّة و التّعليم البيئيّ.

[337]- عقد مؤتمر بلغراد حول التّربية البيئيّة بين 13 و 22 أكتوبر 1975، و تبنّى ما يسمّى "ميثاق بلغراد".

[338]- La charte de belgrade, un cadre mondial pour l'éducation relative à l'environnement, disponible sur: http://ecoh.wifeo.com, consulté le 25 aout 2021, 13h 12m.

شـاملا للتّربيـة البيئيّـة، كمـا اعتبـرت مـن النّاحيـة العلميّـة أساسـا للأعمـال اللّاحقـة فـي مجال التّربية البيئيّة على المستويات العالميّة و الإقليميّة و الوطنيّة"[339].

فقـد ربـط المجتمـع الـدّوليّ، و علـى رأسـه منظّمـة الأمـم المتّحـدة، بـين التّربيـة و الإعـلام البيئيّـين خـلال عقـد نـدوة بلغـراد سـنة 1975 بالتّنسـيق بـين اليونسـكو و برنـامج الأمـم المتّحـدة للبيئـة لكـي تظهـر أهمّيّـة كـلّ منهمـا فـي تأصـيل الـوعي بأهمّيّـة القضـيّة البيئيّـة فـي ديناميكيّـة التّنميـة الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة، بحيـث يـؤدّي إلـى إشـراك السّـكّان كافّـة، طوعـا لا كرهـا، و بطريقـة مسـؤولة و فعّالـة فـي صـياغة القرارات التي تمسّ نوعيّة البيئة بكافّة مكوّناتها[340].

ثـمّ عقـد المـؤتمر الـدّوليّ بـين الحكومـات حـول التّربيـة البيئيّـة بمدينـة تبيليسـي التّابعـة لجورجيـا عـام 1977[341]، و صـدر عنـه إعـلان يسـمّى "إعـلان تبيليسـي" لتحديـد مضـمون التّربيـة البيئيّـة باعتبارهـا "ذلـك المسـار التّعليمـيّ الـذي يتـيح للأفـراد اكتسـاب مسـتوى مـن القِـيم و الخبـرات التـي تمكّـنهم مـن مواجهـة مختلـف القضـايا و المشـاكل المتعلّقـة بمحـيطهم البيئـيّ"[342]. و مـن بـين الأهـداف التـي وضـعها إعـلان تبيليسـي فـي مجـال التّربيـة البيئيّـة: الـوعي البيئـيّ[343]، المسـاعدة، المهـارات و المشـاركة. و هكـذا تتجسّـد – مـرّة أخـرى– العلاقـة بـين مفهـوم المشـاركة و الـوعي البيئـيّ فـي بوتقـة الأهـداف التـي سـطّرها مـؤتمر تبيليسـي الـذي صـار مرجعيّـة أساسـيّة فـي مجـال التّربيـة

[339]- مازن محمد، المرجع السّابق، ص 91.

[340]- شاكر الحاج مخلف، الإعلام البيئيّ، دار دجلة، عمّان، المملكة الأردنيّة الهاشميّة، الطّبعة الأولى، ص 9.

[341]- عقد مؤتمر تبيليسي حول التّربية البيئيّة بين 14 و 26 أكتوبر 1977 بالعاصمة الجيورجيّة تحت إشراف منظّمة اليونسكو و برنامج الأمم المتّحدة للبيئة.

[342]- حواس صباح، المجتمع المدنيّ و حماية البيئة في الجزائر - واقع و آفاق-، مذكّرة ماجستير، جامعة سطيف 2 محمد لمين دباغين، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2014-2015، ص84.

[343]- يعرّف الوعي البيئيّ بأنّه "عمليّة تكوين القيم و الاتّجاهات و المهارات و المدركات اللّازمة لفهم و تقدير العلاقات المعقّدة التي تربط الإنسان و حضارته بمحيطه الحيويّ الفيزيائيّ، و توضّح حتميّة المحافظة على مصادر البيئة". (هذا التّعريف موجود عند لحبيب بن عربيّة، عبد القادر بلعابد، مساهمة التّربية البيئيّة في تشكيل الوعي البيئيّ - دراسة ميدانيّة على تلاميذ مرحلة التّعليم الثّانويّ-، مجلّة التّنمية البشريّة، المجلّد 2، العدد 9، جوان 2017، ص 115- 136). و تظهر هنا العلاقة بين التّربية البيئيّة و الوعي البيئيّ، حيث أستنبط أنّ الوعي البيئيّ هدف للتّربية البيئيّة.

البيئيّـة. و تظهـر أهمّيّـة المشـاركة، موضـوعِ البحـث، فـي المناسـبات الكبـرى علـى مسـتوى القـانون الـدّوليّ، ممّـا يـدفع إلـى تكريسـها بموجـب التّشـريعات الدّاخليّـة بصـورة جدّيّة.

و قـد نصّـت التّوصـية رقـم 1 مـن توصـيات مـؤتمر تبيليسـي علـى مـا يلـي: "إنّ التّحـدّي الـذي تفرضـه المشـاكل البيئيّـة علـى المجتمـع الـرّاهن و الـذي يمكـن و يجـب أن تلعبـه التّربيـة فـي فهـم و معالجـة هـذه المشـاكل"، يوصـي المـؤتمر "باعتمـاد عـدد مـن المعـايير التـي تسـمح بتوجيـه المجهـودات التـي يجـب أن تبـذل مـن أجـل تطـوير التّربية المتعلّقة بالبيئة على المستوى الوطنيّ، الإقليميّ و الدّوليّ [...]"[344].

لكـن، فـي المحصّـلة، يجـب التّأكيـد علـى أنّـه رغـم المحاسـن و الإيجابيّـات التـي تقـدّمها الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة فـإنّ هنـاك مفهومـا آخـر للدّيمقراطيّـة يجـب الاعتنـاء بدراسـته، و هـو الدّيمقراطيّـة التّداوليّـة، فهـي الإطـار الأمثـل لمشـاركة المـواطنين فـي تحديـد الخيـارات السياسـيّة و اتّخـاذ القـرارات التـي تعنـيهم "[ف] عكـس النّمـاذج المألوفـة للدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة التـي تشـرك السّـكّان فـي اتّخـاذ القـرار، و حتّـى التّسـيير أو التّسـيير المشـترك لجـزء مـن المـوارد العموميّـة فـإنّ الدّيمقراطيّـة التّداوليّـة تؤكّـد علـى نوعيّـة المناقشـات (الحجـج، التّعمـيم (Universalisation)، التّفـتّح علـى المـواطنين، شـفافيّة المناقشـات) فـي بدايـة و نهايـة مسـار اتّخـاذ القـرار العمـوميّ. ففـي بدايـة المسـار تهـدف الدّيمقراطيّـة التّداوليّـة إلـى تحضـير و توجيـه الخيـارات السياسـيّة؛ و تهـدف فـي نهايته إلى تقييم الآثار بالمقارنة مع الأهداف التي سُطّرت"[345].

و من فضائل الدّيمقراطيّة التّداوليّة:

[344]- للاستزادة راجع:
Conférence intergouvernementale sur l'éducation relative à l'environnement organisée par l'UNESCO avec la coopération du PNUE, Tbilissi (URSS), 14-26 octobre 1977, UNESCO، ص 28، متاح على موقع: https://www.institut-eco-pedagogie.be، تاريخ التّصفّح 27 أوت 2021، السّاعة 17 و 02د.

[345]- Simon WUHL, Les fondements de la démocratie participative, 2009, disponible sur: https://www.citego.org, consulté le 16 mars 2023, 17h 10m.

– تحفيـز تشـكيل الـرّأي العـامّ و الإرادة المشـتركة فـي كنـف المجتمـع المـدنيّ بواسطة ترقيـة النّقـاش (الإشـهار لـه) الموجـود فـي إطـار تلقـائيّ غيـر رسـميّ بعيـدا عـن الإطار المؤسّسيّ؛

– تحفيـز إنشـاء الجمعيّـات التـي تـؤطّر المجتمـع المـدنيّ فـي إطـار روح مـن التّفـتّح، ممّـا يسـهم فـي التّأسـيس لمـداولات فـي الفضـاء العمـوميّ حـول مسـائل سياسـيّة تتمّ مناقشتها، و تخضع لقاعدة الحجّة الأفضل؛

– وضع فضاءات عموميّة للتّداول تسهّل حضور قدرة المواطنين و السّلطات السياسيّة– الإداريّة المُهيكَلة (Institués)، بصفة دؤوبة، على التّواصل[346].

[346]- Simon WUHL, op.cit., même date de consultation.

الفصل الثّاني: تعلّق مبدإ المشاركة بمبدأين مجاورين و غايتين ساميتين.

يـرتبط مبـدأ المشـاركة بمبـدأين آخـرين يلازمانـه ضـمن الصّـكوك مـن أجـل إدراك الغايـة منـه، أي بلـوغ المشـاركة مسـتوى الفاعليّـة، فمنـذ تأصـيله بموجـب المبـدإ 10 مـن إعـلان مبـادىء ريّـو (1992) اتّضـحت الصّـورة بـأنّ هـذا المبـدأ لا يمكنـه أن يُسـنّ بدون مبدأين آخرين هما مبدأ الإعلام و مبدأ اللّجوء إلى القضاء.

يطلـق الفقهـاء علـى مبـدإ الإعـلام، فـي علاقتـه مـع مبـدإ المشـاركة، تسـميه "المبـدأ الرّفيـق" (Principe corollaire)، فهـو يسـايره، و بدونـه لا يمكـن الوصـول إلـى الفاعليّـة المقصـودة. و الواضـح أنّ بـدون معلومـات لا يتسـنّى للجمهـور أن يشـارك فـي مسـار اتّخـاذ القـرار الـذي لـه آثـار علـى البيئـة كقاعـدة عامّـة، و يشـهد علـى ذلـك اقترانهمـا فـي العديـد مـن النّصـوص الدّوليّـة، و معنـى المسـايرة هـو أنّـه يرافقـه طيلـة المسار بدون انفكاك من البداية إلى النّهاية.

فمـن المسـلّم بـه أنّ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة – بصـفة خاصّـة– لا يمكـن أن تتّصـف بالفاعليّـة و تأديـة دورهـا إذا لـم تقتـرن بـإعلام طـوال المسـار يـوفّر معلومـات بيئيّـة ذاتَ مميّـزات، و يجـب أن توفّرهـا السّـلطات العموميّـة بطريقـة تعبّـر عـن الانفتـاح الذّاتيّ أو عن طريق الطّلب.

أمّـا المبـدأ الثّالـث فهـو مبـدأ اللّجـوء إلـى القضـاء الـذي يـتمّ إعمالـه فـي حالـة انتهـاك المبدأين السّابقين (المبحث الأوّل).

كمـا أنّ مبـدأ المشـاركة، عنـد العمـل بـه بصـورة كفـأة و ضـمن مسـارات مدروسـة و مطـوّرة حسـب الظّـروف مـع توظيـف جيّـد لمبـدإ الإعـلام، يـؤدّى دور الوصـول إلـى غـايتين سـاميتين يهـدف لهمـا – علـى العمـوم– القـانون البيئـيّ، و همـا حمايـة البيئـة و التّنمية المستدامة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: تعلّق مبدإ المشاركة بمبدأين مجاورين.

إذا كانت المشاركة تمنح – أساسا– صورة عن الدّيمقراطيّة المنتشرة و المكرّسة بالنّصّ و الواقع فإنّ هناك مَن يعتبر الإعلام المرتبط بالمشاركة حجر الأساس للتّنمية المستدامة التي هي غاية سامية للمشاركة، ذلك لأنّ السّلطة يتمّ اقتسامها بين الدّولة و متّخذي القرار الاقتصاديّ و المواطنين[347]. و لا يمكن إعمال الكثير من المبادىء القانونيّة المرتبطة بالتّنمية المستدامة، مثل مبدإ الوقاية، مبدإ الحيطة، مبدإ الملوّث يدفع، مبدإ الإنصاف بين الأجيال و مبدإ القدرة على التّحمّل للأنظمة الإيكولوجيّة بصفة صحيحة بدون توفير معلومات بيئيّة ملائمة[348].

كما سبق ذكره، يرتبط مبدأ المشاركة موضوعُ البحث الحالي، من أجل تأدية دوره وبلوغ الفاعليّة المنشودة، بمبدأيْ الإعلام و اللّجوء إلى القضاء في المسائل البيئيّة. معنى هذا أنّ الإعلام شرط لمشاركة الأفراد في مساراتها و باستمرار (المطلب الأوّل)، و في حالة ما إذا حُرم هؤلاء من حقّهم في المشاركة و الإعلام فيمكنهم اللّجوء إلى القضاء (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: تعلّق مبدإ المشاركة بمبدإ الإعلام.

لا يمكن تصوّر انقطاع بين مبدإ المشاركة (في حماية البيئة) و مبدإ الإعلام، فكلّ منهما يكمّل الآخر، بحيث لا يستساغ الفصل بينهما بدون إحداث خلل عمليّ.

إنّ تكريس الحقّ في البيئة بموجب القوانين الأساسيّة و القوانين العادية، و كذا إلزامَ الأفراد بحماية البيئة يُمليان توفير المعلومات البيئيّة لتأهيل هؤلاء الأفراد للانخراط الفعّال في مسارات المشاركة التي تهدف إلى حماية البيئة، فليس من

[347]- راجع في هذا المعنى:
Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, édition en environnement Vertigo université du Québec à Montréal, hors série n° 6,2009, p. 2.
[348]- Idem.

المعقـول تكلـيفهم بواجـب المشـاركة فـي حمايـة بيئـتهم و تحسـينها بـدون إعـلام بيئـيّ كفيل بذلك توفّره السّلطات العموميّة سواء تلقائيّا أو بطلب منهم.

و يتـرجم مبـدأ الإعـلام البيئـيّ – عـادة– بـالحقّ فـي الإعـلام، و هـو الحـقّ الـذي تفرضـه طبيعـة الشّـراكة بـين الأفـراد و الجمعيّـات البيئيّـة مـن جهـة، و متّخـذي القـرار من جهة أخرى بهدف التّوصّل إلى حماية مستدامة للبيئة.

و يشـير هـذا المبـدأ إلـى الـرّبط الوثيـق بـين الدّيمقراطيّـة و شـفافيّة الإدارة، و هـو بالتّـالي يَضـطرّ السّـلطات العموميّـة إلـى مـدّ الأشـخاص الطّبيعيّـين و المعنـويّين بالمعلومات البيئيّة التي بحوزتها.

إنّ عـدم تمكـين الجميـع مـن الحـقّ فـي الإعـلام البيئـيّ يتنـافى مـع الدّيمقراطيّـة بشـكل عـامّ، بحيـث يتـيح سـلطة التّـأثير علـى السياسـات و القـرارات للـبعض علـى حساب الكلّ.

و للانسـجام مـع هـذا الموضـوع ينبغـي دراسـة المفـاهيم المتعلّقـة بتأصـيل هـذا المبـدإ و أهدافـه و محدّداتـه و حـدوده (الفـرع الأوّل)، و بيـان تكريسـه القـانونيّ ببلـدان التّشريع المقارن (الفرع الثّاني).

الفـرع الأوّل: المفـاهيم المتعلّقـة بتأصـيل مبـدإ الإعـلام و أهدافـه و محدّداتـه و حدوده.

يعتبـر تـوفير المعلومـة البيئيّـة مـن طـرف السّـلطات العموميّـة و القطـاع الخـاصّ مطيّـةً لمشـاركة فاعلـة للأفـراد و المجتمـع المـدنيّ فـي حمايـة البيئـة و تحسـينها فـي سـياق ديمقراطـيّ، و بسـطِ رقابـة مسـتمرّة للقـرارات و المخطّطـات و البـرامج التـي لهـا أثر على البيئة.

و للإلمام بمبدإ الإعلام البيئيّ يجب التّفصيل في المفاهيم المتعلّقة بتأصيل هذا المبدإ (أوّلا)، ثمّ أهداف و محدّدات و حدود الإعلام البيئيّ (ثانيا).

أوّلا- المفاهيم المتعلّقة بتأصيل مبدإ الإعلام.

تتناول البحوث العلميّة كثيرا مسألة الإعلام البيئيّ كمبدإ أو كحقّ للأفراد و المجتمع المدنيّ في إطار أشملَ هو الوسائل الإجرائيّة للتّمتّع بالحقّ في البيئة و واجب حمايتها في إطار مبدإ المشاركة، فمن أجل مشاركة ذاتِ فاعليّة في ميدان الحياة العموميّة المتّصلة بالشّأن البيئيّ لا بدّ من العلم بعدّة أمور لها علاقة بذلك، و لا سيما مفهوم الإعلام البيئيّ (أ)، و المعلومة البيئيّة و مصادرها (ب). و يرتبط موضوع الإعلام البيئيّ بالسّلطات العموميّة التي يناط بها توفير المعلومة البيئيّة، ممّا يستوجب تعريف مفهوم السّلطات العموميّة (ت).

أ- مفهوم الإعلام البيئيّ.

هناك حكمة مفادها أنّ "المعلومة هي السّلطة"[349]. "فاقتسام المعلومة يعني اقتسامَ السّلطة ممّا ينتج عنه ضغوط اجتماعيّة سياسيّة بحيث لا يمكن فصل تطوّر النّضال من أجل الحقّ في المعرفة (Le droit de savoir) عن النّضال من أجل الدّيمقراطيّة"[350]، فالدّيمقراطيّة و البيئة نظيران لا يفترقان. و تعدّ المعلومة شرطا أساسيّا للمشاركة، فالجمهور مطالب باستقاء المعلومة لكي يتسنّى له الحكم على طبيعة و نتائج القرار الذي يشارك في مسار اتّخاذه[351].

[349]- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse de doctorat, faculté de droit, université Laval, Québec, Canada, 2012, p.29.

[350]- Idem.

لذا أسهبت في تعريف مفهوم المشاركة و أنواعها و شرح كونها مبدأً أو حقّا، و لأنّها تنبني على الإعلام.

[351]- Résumé de la formation du 28 septembre 2017 sur les grands principes du droit de l'environnement, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com, consulté le 30 aout 2021, 14h 12m.

و يقصد بمبدإ الإعلام، في سياق البحث الحالي، مبدأ الإعلام البيئيّ. و يرتبط الإعلام البيئيّ بالتّربية البيئيّة و ترقية الوعي في مجال حماية البيئة و تحسينها[352]، و هو جزء من سياسة بيئيّة شاملة[353].

و للتّوصّل إلى حصر مفهوم الإعلام البيئيّ يجب تناول تعريف الإعلام و تعريف البيئة.

1- تعريف الإعلام.

الإعلام – لغة- هو التّبليغ و الإبلاغ، أي الإيصال[354].

أمّا في اللّغة الفرنسيّة فتعني كلمة (Information)، حسب معجم لاروس، ما يلي:

Information (nom féminin):

1- Action d'informer quelqu'un, un groupe, de le tenir au courant des évènements [...] : la presse est un moyen d'information.

2- Indication, renseignement, précision que l'on donne ou que l'on obtient sur quelqu'un ou quelque chose.

3- Tout évènement, tout fait, tout jugement porté à la connaissance d'un public plus ou moins large, sous forme d'images, de textes, de discours, de sons.

---

[352]- تمّ إعطاء تعريف لمفهوم الوعي البيئيّ أعلاه.

[353]- سعيدي عبد الحميد، الحقّ في الإعلام البيئيّ، مذكّرة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، س. بلعبّاس، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2015- 2016، ص 11.

[354]- موقع نقطة، تعريف مفهوم الإعلام، متاح على موقع: https://www.noqta.info، تاريخ التّصفّح 7 أكتوبر 2021، السّاعة 14 و 32د.

4- Nouvelle communiquée par une agence de presse, un journal, la radio, la télévision[355].

و في الإنجليزيّة فإنّ كلمة "Information" (نطقها إينفورميشن، و هي اسم)، تعني:

Facts about a situation, person, event, etc.

أي ما يمكن ترجمته: وقائع حول وضعيّةٍ ما، شخصٍ، حدثٍ، إلخ. و مرادفاتها هي: News, facts, knowledge[356].

أمّا اصطلاحا فيعرّف الإعلام بكونه "التّرجمة الموضوعيّة الصّادقة و الأمينة للأخبار و الحقائق، و تزويد النّاس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع"[357].

و قد عرّف الدّكتور سامي ذبيان الإعلام بأنّه "عبارة عن عمليّة إعلاميّة تبدأ بالحصول على مجموعة من المعلومات المهمّة، و صياغتها على شكل خبر صحفيّ، و تمرّ بمراحل النّقل و التّعاطيّ و التّحرير، و من ثمّ النّشر و الإطلاق عبر الوكالة و الإذاعة أو الصّحيفة، و غيرها"[358].

كما عرّفه الأستاذ طلعت همام بأنّه "تفاهم بهدف تنظيم العمليّة التّفاعليّة بين الجمهور من خلال الاطّلاع على مدى تجاوبهم مع الآراء المحيطة بهم"[359].

و بينما يمكن اعتبار بعض التّعاريف خاصّة بتخصّص الدّراسات في الإعلام و الصّحافة يشير مصطلح "الإعلام، بصفة عامّة، إلى عمليّة الإخبار و تقديم

[355]- Larousse, op. cit., consulté le 7 octobre 2021, 15h 05m.
[356]- راجع: Cambridge dictionary، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 13 جوان 2023، السّاعة 15 و 40د.
[357]- بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئيّ و دوره في المحافظة على البيئة، مذكّرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، فرع قانون البيئة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2012- 2013، ص 7.
[358]- مفهوم الإعلام، متوفّر على موقع: https://www.mawdoo3.com، تاريخ التّصفّح 7 أكتوبر 2021، السّاعة 16.
[359]- المرجع نفسه.

معلومات [...] تنتقل في اتّجاه واحد من مرسِل إلى مستقبِل، أي حديث من طرف واحد، [...]"[360]. و بذلك فإنّ الإعلام يعني "تقديم الأفكار و الآراء و التّوجّهات المختلفة إلى جانب المعلومات و البيانات بحيث تكون النّتيجة المتوقّعة و المخطّط لها مسبقا أن تَعلم جماهير مستقبلي الرّسالة الإعلاميّة كافّة الحقائق و من كافّة جوانبها، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراءٍ أو أفكار يفترض أنّها صائبة حيث يتحرّكون و يتصرّفون على أساسها من أجل تحقيق التّقدّم و النّموّ لخير أنفسهم و المجتمع"[361].

2- تعريف البيئة.

يتمحور المدلول اللّغويّ للبيئة حول مكان العيش أو الإقامة أو النّزول[362].

أمّا في اللّغة الفرنسيّة فإنّ كلمة Environnement – حسب معجم لاروس– يعبَّر بها عن مجموعة العناصر الطّبيعيّة و الصّناعيّة الضّروريّة لحياة الإنسان[363].

و أمّا في اللّغة الإنجليزيّة فتعني كلمة Environment الجوّ، الماء و الأرض كمأوى للبشر، الحيوانات، و النّباتات[364].

و في التّعريف الاصطلاحيّ للبيئة تعدّدت التّعاريف، غير أنّها تُجمع على وجود صنفين هما اللّذان يشكّلانها مجتمِعيْن، و هما البيئة الطّبيعيّة، و تتكوّن من كلّ ما لم يتدخّل الإنسان في وجوده، بل هو من إبداع المولى عزّ و جلّ،

[360]- موقع نقطة، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 7 أكتوبر 2021، السّاعة 10.

[361]- المرجع نفسه.

[362]- فوزيّة بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة و التّنمية المستدامة، جامعة سطيف 2 لمين دبّاغين، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، الموسم الجامعيّ 2019- 2020، ص 6.

[363]- المرجع نفسه، ص 7.

و تستطرد الكاتبة بإيراد التّعريف الذي جاء به الأستاذ ميشيل بريّور:

"L'environnement est un néologisme récent dans la langue française […]. Il fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972 «Ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme»" .

[364]- Cambridge dictionary, op. cit., consulted on march 18th, 2022, 10h 15m.

«The environment: the air, water, and land in or on which people, animals, and plants live».

كالعناصـــر المعروفـــة: المـــاء، التّربـــة و الهـــواء، إضـــافة إلـــى الأنظمـــة الإيكولوجيّـــة و الثّـروات الطّبيعيّـة، إلـخ. و البيئـة الاصـطناعيّة أو المشـيّدة، و تتكـوّن مـن كـلّ مـا أنشـأه الإنسـان و ابتكـره بـدافع حاجتـه أو إبداعـه، مثـل الممتلكـات الثّقافيّـة و البنيـة التّحتيّة، إلخ.

و قـد تعـرّض مـؤتمر سـتوكهلم (1972) لتعريـف البيئـة بأنّهـا "جملـة المـوارد المادّيّـة و الاجتماعيّـة المتاحـة فـي وقـت مـا و فـي مكـان مـا لإشـباع حاجـات الإنسـان و تطلّعاته"[365].

كمـا عرّفهـا برنـامج الأمـم المتّحـدة للبيئـة بأنّهـا "مجموعـة المـوارد الطّبيعيّـة و الاجتماعيّة المتاحة في وقت معيّن من أجل إشباع الحاجات البشريّة"[366].

و تعـرّف البيئـة كـذلك بكونهـا "المحـيط المـادّيّ الـذي يعـيش فيـه الإنسـان بمـا يشـمل مـن مـاء و هـواء و فضـاء و تربـة و كائنـات حيّـة و منشـآت شـيّدها لإشـباع حاجيّاته"[367].

كمـا اهتمّـت اللّجنـة الأوربيّـة بتعريـف البيئـة أيضـا، و مَـتْن التّعريـف هـو: "البيئـة هـي مجمـوع العناصـر التـي تشـكّل، فـي تعقّـد العلاقـات بينهـا، الأُطـر، الأوسـاط، و شروط حياة الإنسان في المجتمع"[368].

و ضـمن التّشـريع المقـارن عرّفهـا القـانون المغربـيّ بموجـب القـانون رقـم 03- 12[369] المتعلّـق بدراسـات التّـأثير بموجـب المـادّة 1 بمـا يلـي: "1- البيئـة:

---

[365]- راجع: فوزيّة بن عثمان، المرجع السّابق، ص 9.

[366]- أنظر المرجع نفسه.

[367]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشّريعة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، طبعة 2002، ص 31.

[368]- Éric LIMARE, Le droit à l'information en matière d'environnement, première partie, disponible sur: https://www.juripole.fr, consulté le 7 octobre 2021, 11h 30m.

[369]- ظهير شريف رقم 1.03.60 صادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03- 12 المتعلّق بدراسات التّأثير، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.=

مجموعـة العناصـر الطّبيعيّـة و المشـآت البشـريّة و العوامـل الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة و الثّقافيّـة التـي تسـاعد علـى وجـود و تغييـر و تنميـة الوسـط الطّبيعـيّ و الكائنـات الحيّة و الأنشطة البشريّة؛".

كمـا عرّفهـا بموجـب القـانون رقـم 03- 11 المتعلّـق بحمايـة و استصـلاح البيئـة لا سـيما المـادّة 3 البنـد 1: "البيئـة: مجموعـة العناصـر الطّبيعيّـة و المنشـآت البشـريّة و كـذا العوامـل الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة و الثّقافيّـة التـي تُمكّـن مـن تواجـد الكائنـات الحيّة و الأنشطة الإنسانيّة و تساعد على تطوّرها".

و قـد عـرّف المشـرّع المصـريّ البيئـة بموجـب المـادّة 1 البنـد 1 مـن القـانون رقـم 4 لسـنة 1994 المعـدّل و المـتمّم و المـذكور أعـلاه بمـا يلـي: "البيئـة: المحـيط الحيـويّ الـذي يشـمل الكائنـات الحيّـة و مـا يحتويـه مـن مـوارد و مـا يحـيط بهـا مـن هـواء و مـاء و تربة و ما يُقيمه الإنسان من منشآت".

و عـرّف المشـرّع التّونسـيّ المُحـيط بموجـب الفصـل 2 مـن القـانون رقـم 91 لسـنة 1988المـنقّح سـابق الـذّكر بمـا يـأتي: "[...] و يُقصـد بـالمحيط حسـب هـذا القـانون العـالم المـادّيّ بمـا فيـه الأرض و الهـواء و البحـر و الميـاه الجوفيّـة و السّـطحيّة (الأوديـة و البحيـرات الشّـاطئيّة، و السّـبخات و مـا يشـابه ذلك...) و كـذلك المسـاحات الطّبيعيّـة و المنـاظر الطّبيعيّـة و المواقـع المتميّـزة و مختلـف أصـناف الحيوانـات و النّباتات و بصفة عامّة كلّ ما يشمل التّراث الوطنيّ".

ضـمن النّظـام القـانونيّ الفرنسـيّ يجـري نـصّ المـادّة 1-110.L مـن قـانون البيئـة علـى النّحـو التّـالي: "تشـكّل الفضـاءات، المـوارد و الأوسـاط الطّبيعيّـة علـى اليابسـة و البحريّـة، الأصـوات و الـرّوائح التـي تميّزهـا، المواقـع، المنـاظر بالنّهـار و اللّيـل،

=و قد سبقت الإشارة إليه أعلاه لكن بدون التّهميش له.

نوعيّـة الهـواء، نوعيّـة الميـاه، الكائنـات الحيّـة و التّنـوّع البيولـوجيّ جـزءا مـن التّـراث المشترك للأمّة [...]".

أمّـا فـي مقاطعـة كبـك فعرّفهـا قـانون جـودة البيئـة ضـمن الفصـل I "التّعريفـات" بمـا يلـي: "البيئـة: المـاء، الهـواء و التّربـة أو كـلّ امتـزاج لأحـدهما أو للآخـر أو، بصـفة عامّة، الوسط الحيّ الذي تكون للأنواع الحيّة علاقات ديناميكيّة معه؛".

و قـام المشـرّع الجزائـريّ بإسـناد تعريـف للبيئـة بموجـب المـادّة 4 البنـد 7 مـن القـانون رقـم 03- 10 المـذكور سـابقا بمـا يلـي: "تتكـوّن البيئـة مـن المـوارد الطّبيعيّـة اللّاحيويّـة و الحيويّـة كـالهواء و الجـوّ و المـاء و الأرض و بـاطن الأرض و النّبـات و الحيـوان، بمـا فـي ذلـك التّـراث الـوراثيّ، و أشـكال التّفاعـل بـين هـذه المـوارد، و كـذا الأماكن و المناظر و المعالم الطّبيعيّة".

عقـب هـذا يمكـن إسـناد تعريـف للإعـلام البيئـيّ بأنّـه "ذلـك الإعـلام الـذي يسـلّط الضّـوء علـى كـلّ المشـاكل البيئيّـة مـن بـدايتها، و لـيس بعـد وقوعهـا و تحقّـق آثارهـا، أي حصـر و نقـل صـورة المشـهد الأخيـر فقـط، فهـو ينقـل للجمهـور المعرفـة و الاهتمـام و القلـق علـى بيئتـه عـن طريـق مجموعـة مـن القنـوات المتخصّصـة فـي إيصـال المعلومـة و التّـأثير علـى الجمهـور بواسـطة مجموعـة متجانسـة و كبيـرة مـن الأدوات"[370].

ب- تعريف المعلومة البيئيّة و مَصادرها.

يكتمـل الحصـول علـى مفهـوم واضـح للإعـلام البيئـيّ بـإيراد تعريـف المعلومـة البيئيّة و ذكر مصادرها.

[370]- جمال الدّين علي صالح، الإعلام البيئيّ بين النّظريّة و التّطبيق، مركز الإسكندريّة للأبحاث، الإسكندريّة، مصر، طبعة 2003، ص 93.

1- تعريف المعلومة البيئيّة.

لا بـدّ مـن التّوصّـل إلـى تعريـف للمعلومـة البيئيّـة، حيـث لا يصـحّ طلبهـا فـي ظـلّ مبـدإ الإعـلام البيئـيّ دون معرفـة مؤدّاهـا، ذلـك لأنّـه يخـرج مـن دائـرة المطالبـة كـلُّ معلومة ليست من مجال البيئة.

فيمـا يتعلّـق بإطـار المعلومـات البيئيّـة أو الوثـائق الواجـب تسـليمها، كمـا تسـمّيها التّعليمـة الأوربيّـة 90/313/CEE لسـنة 1990[371] المتعلّقـة بحرّيّـة الحصـول علـى المعلومـات فـي مجـال البيئـة، فهـي "تلـك المرتبطـة بحالـة الميـاه، الهـواء، التّربـة، النّباتـات، الحيوانـات، الأراضـي، المجـالات الطّبيعيّـة و كـذا النّشـاطات (بمـا فيهـا تلـك التـي تعـدّ مصـدرا للمضـايقات مثـل الضّوضـاء)، أو التّـدابير التـي تمـسّ أو يمكـن أن تمـسّ بحالـة هـذه العناصـر، و النّشـاطات أو التّـدابير الموجّهـة لحمايتهـا [لحمايـة العناصر]، و من بينها التّدابير الإداريّة و برامج تسيير البيئة"[372].

و قـد أوردت اتّفاقيّـة آروس تعريفـا للمعلومـة البيئيّـة بموجـب المـادّة 2 الفقـرة 3 بأنّهـا "كـلّ معلومـة متاحـة مهمـا تكـن الوسـائط (Supports) (فـي شـكل مكتـوب، مرئيّ، صوتيّ، إلكترونيّ، أو في أيّ شكل آخر) و يكون موضوعها:

- حالـة عناصـر البيئـة و كـذا التّفاعـل بينهـا (هـواء، جـوّ، مـاء، تربـة، أراض، مناظر و مواقع طبيعيّة، مناطق ساحليّة و بحريّة، تنوّع بيولوجيّ و مكوّناته...)؛
- العوامـل (مـوادّ، طاقـة، ضـجيج، إشـعاعات، نفايـات، انبعاثـات، صـبّ، و صـور المخلّفـات الأخـرى فـي البيئـة...)، القـرارات و النّشـاطات، التـي مـن شـأنها أو يحتمل أن تكون لها آثار على عناصر البيئة؛

[371]- Directive 90/313/CEE du conseil, du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, disponible sur: https://www.legifrance-gouv.fr, consulté le 10 octobre 2021, 17h 15m.
[372]- Éric LIMARE, op. cit., même date de consultation.

– حالـة الصّـحّة البشـريّة، أمـن و شـروط الحيـاة للأشـخاص، البنـاءات، و التّـراث الثّقـافيّ، التـي مـن شـأنها أو يحتمـل أن يـتمّ تغييرهـا بواسـطة عناصـر البيئـة، القـرارات، النّشاطات أو العوامل سابقة الذّكر و التي لها تأثير على البيئة؛

– التّحاليـل و الاحتمـالات الاقتصـاديّة المسـتعملة لاتّخـاذ قـرارات أو تـأطير سـياق النّشاطات المقصودة في النّقطة الثّانية أعلاه؛

– التّقـارير التـي تعـدّها السّـلطات العموميّـة أو المعـدّة لحسـابها حـول تنفيـذ التّشـريع المتعلّق بالبيئة[373].

و فـي التّشـريع الفرنسـيّ حصـر قـانون البيئـة بموجـب المـادّة L.124-2 المعلومـات البيئيّـة فـي إطـار مـا يلـي نصّـه: "تُعتبـر معلومـةً متعلّقـة بالبيئـة فـي مفهـوم هـذا الفصـل كلُّ معلومة متاحة، مهما تكن دعامتها (Support)، تشمل:

1° حالـة عناصـر البيئـة، لا سـيما الهـواء، الجـوّ، المـاء، التّربـة، الأراضـي، المنـاظر، المواقـع الطّبيعيّـة، المنـاطق السّـاحليّة أو البحريّـة و التّنـوّع البيولـوجيّ، و كـذا التّفاعلات بين هذه العناصر؛

2° القـرارات، النّشـاطات و العوامـل، لا سـيما المـوادّ، الطّاقـة، الضّـجيج، الإشـعاعات، النّفايـات، الانبعاثـات، الصّـبّ و التّفريغـات الأخـرى، التـي يُحتمـل أن تكـون لهـا تـأثيرات علـى حالـة العناصـر المـذكورة فـي 1°، و كـذا القـرارات و النّشـاطات الموجَّهة لحماية هذه العناصر؛

3° حالـة الصّـحّة البشـريّة، أمـن و ظـروف حيـاة الأشـخاص، المبـاني و التّـراث الثّقـافيّ، باعتبـار أنّهـا أو قـد تتغيّـر بواسـطة عناصـر البيئـة، القـرارات، النّشـاطات أو العوامل الذكورة أعلاه؛

[373]- L'environnement en France, rapport sur l'état de l'environnement, l'accès à l'information sur l'environnement, disponible sur: https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr, consulté le 10 octobre 2021, 17h 45m.

°4 تحلـيلات التّكـاليف و الإيجابيّـات و كـذا الاحتمـالات الاقتصـاديّة المسـتعملة في إطار القرارات و النّشاطات المذكورة في °2؛

°5 التّقـارير المنجَـزة مـن طـرف السّـلطات العموميّـة أو لحسـابها حـول تطبيـق الأحكام التّشريعيّة و التّنظيميّة المتعلّقة بالبيئة.

و لـم يعرّفهـا القـانون المغربـيّ رقـم 03- 11 المتعلّـق بحمايـة واستصـلاح البيئـة، غيـر أنّ تعريـف "المعلومـات" أورده المشـرّع المغربـيّ ضـمن القـانون رقـم 13- 31[374] بموجب المادّة 2 التي لفظها: "يُقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون:

أ) المعلومـات: المعطيـات و الإحصـائيّات المعبّـر عنهـا فـي شـكل أرقـام أو أحـرف أو رسـوم أو صـور أو تسـجيل سـمعيّ بصـريّ أو أيّ شـكل آخـر، و المضـمّنة فـي وثـائق و مسـتندات و تقـارير و دراسـات و قـرارات و دوريّـات و مناشـير و مـذكّرات و قواعـد البيانـات و غيرهـا مـن الوثـائق ذات الطّـابع العـامّ، كيفمـا كانـت الدّعامـة الموجودة فيها، ورقيّة أو إلكترونيّة أو غيرها".

مـن جهتـه لـم يعـرّف المشـرّع التّونسـيّ المعلومـة البيئيّـة، لكنّـه أعطـى تعريفـا عامّـا للمعلومـة ضـمن القـانون الأساسـيّ عـدد 22 لسـنة 2016[375] بموجـب الفصـل 3 منـه: "المعلومـة: كـلّ معلومـة مدوّنـة مهمـا كـان تاريخهـا أو شـكلها أو وعائهـا و التـي تنتجهـا أو تتحصّل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

و لـم يـأت قـانون جـودة البيئـة فـي كبـك علـى تعريـف المعلومـة البيئيّـة، لكنّـه حصرها ضمن المادّة 118.4، و هي:

[374]- ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13- 31 المتعلّق بالحقّ في الحصول على المعلومات، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6655 بتاريخ 22 فيفري 2018، ودخل حيّز التّنفيذ بعد سنة (1) من تاريخ نشره طبقا للمادّة 30 منه.

[375]- قانون أساسيّ عدد 22 لسنة 2016 مؤرّخ في 24 مارس 2016 يتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016.

"[...] 1° كـلّ معلومـة متعلّقـة بكمّيّـة، نوعيّـة أو تركيـز الملوّثـات الصّـادرة مـن مصدر تلويث أو تتعلّق بوجود ملوِّث في البيئة؛

2° دراسـات معـايير التّربـة و تقييمـات مخـاطر الـتّسمّم و المخـاطر التّسـمّميّة البيئيّـة (écotoxicologiques [Risques]) و كـذا دراسـات الآثـار علـى الميـاه الجوفيّـة التي تتطلّبها طبقا للفرع IV من الفصل IV؛

3° الدّراسـات، الخبـرات و التّقـارير المشـترَطة و التـي تهـدف إلـى تحديـد أثـر سـحب (Prélèvement) الميـاه علـى البيئـة، علـى المسـتعمِلين الآخـرين أو علـى الصّـحّة العموميّة؛

4° حـالات النّتـائج المتعلّقـة بمراقبـة و حراسـة رمـي الملوّثـات و كـلّ التّقـارير و المعلومـات المنجـزة لصـالح الـوزير [وزيـر التّنميـة المسـتدامة، البيئـة و الحظـائر] طبقا للفرع III من الفصل IV و طبقا للتّنظيمات المتّخذة وِفق القانون الحالي؛

5° الحصـائل السّـنويّة لتسـيير المـوادّ الخطـرة و مخطّطـات تسـييرها المحوَّلـة إلـى الوزير طبقا للمادّتين 70.7 و 70.8.

تُطبّـق هـذه المـادّة مـع أخـذ التّحديـدات علـى حقـوق الحصـول (Droits d'accès) المنصـوص عليهـا بموجـب المـوادّ 28، 28.1 و 29 مـن القـانون المتعلّـق بالحصـول علـى وثـائق الهيئـات العموميّـة و حـول حمايـة المعلومـات الشّخصـيّة (chapitre A-2.1) بعـين الاعتبـار، و لا يُطبّـق علـى المعلومـات المتعلّقـة بتحديـد مكـان الأنـواع (Espèces) المهدّدة و الهشّة".

فـي هـذا السـياق يسـتطرد الكاتـب جـان بريـل (Jean BARIL)، ضـمن انتقـاده لأحكـام المـادّة 118.4. مـن قـانون جـودة البيئـة فـي كبـك، بـأنّ مفهـوم المعلومـة البيئيّـة يغطّـي أكثـر مـن مسـألة الملوّثـات. فـلا يمكـن الحصـول علـى مسـتوى التّـدفّق المسـموح

بـه لعمليّـة محطّـة توليـد الطّاقـة الكهربائيّـة المائيّـة (Centrale hydroélectrique)، مسـتوى التّركيـب (Algue) الأزرق الأخضـر فـي بِركـة، الدّراسـات، قائمـة المنـاطق الرّطِبـة، مميّـزات بعـض الأنـواع المهـدّدة، الآراء أو التّقـارير حـول مشـروع سياسـة مـا مـثلا طبقـا لهـذه المـادّة. كمـا أنّ أحكـام هـذه المـادّة تطبّـق علـى الملوّثـات التـي تكـون قـد رُميـت فـي البيئـة، و لا تُمكّـن مـن الحصـول علـى وثيقـة تسـمح بمعرفـة كمّيّـة الملوّثـات التـي تُخطّـط مؤسّسـةٌ مـا للـتّخلّص منهـا فـي البيئـة، فتكـون العمليّـة، بهـذه الصّـفة، علاجيّةً و لا تكون وقائيّةً[376].

مـن جهتـه لـم يـأت المشـرّع المصـريّ علـى تعريـف المعلومـة البيئيّـة بموجـب قـانون البيئة، كما لم أعثر على قانون يعرّف المعلومة بصفة عامّة.

أمّـا ضـمن التّشـريع الجزائـريّ فلـم يعـرّف القـانون رقـم 03- 10 سـابق الـذّكر المعلومـات البيئيّـة، إلّا أنّـه ذكـر مكوّناتهـا بموجـب المـادّة 7 الفقـرة 2 التـي نصّـها: "[...] يمكـن أن تتعلّـق هـذه المعلومـات بكـلّ المعطيـات المتـوفّرة فـي أيّ شـكل مـرتبط بحالـة البيئـة و التّنظيمـات و التّـدابير و الإجـراءات الموجّهـة لضـمان حمايـة البيئـة و تنظيمهـا [...]". و تبقـى كلمـة "يمكـن" التـي اسـتعملها المشـرّع باعثـة علـى عـدم الدّقّة، كما تبقى كلمة "تنظيمها" غير مفهومة.

2- مصادر المعلومة البيئيّة.

تختلـف مصـادر المعلومـة البيئيّـة، حيـث يمكـن أن تحوزهـا السّـلطات العموميّـة أو الأشخاص المعنويّة الخاصّة الخاضعة للقانون الخاصّ.

و بالنّسـبة لمَصـدر المعلومـة البيئيّـة ضـمن التّشـريع المقـارن ففـي المنظومـة القانونيّـة الفرنسـيّة نـصّ ميثـاق البيئـة لسـنة 2004 المـدمج بالدّسـتور سـنة 2005

[376]- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, édition en environnement Vertigo université du Québec à Montréal, hors série n° 6, 2009, p. 3.

المذكور أعلاه على حقّ كلّ شخص في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي تحوزها السّلطات العموميّة.

و قد حدّدت المادّة L.124-1 من تقنين البيئة مصادر المعلومة البيئيّة بالسّلطات العموميّة، و الهيئات المكلّفة بمهمّة خدمة عموميّة لها علاقة بالبيئة شريطة أن تدخل هذه المعلومات في إطار هذه المهمّة[377].

و يدخل في مفهوم هذا الحكم، الذي تضمّنته هذه المادّة، المؤسّسات العموميّة و الخاصّة التي تكلّف بمهامّ الخدمة العموميّة في إطار تفويض المرفق العامّ، و يكون الهدف من هذه المهامّ المحافظة على البيئة، مثل تطهير المياه و جمع و معالجة النّفايات[378].

و تنصّ المادّة L.124-3 من نفس التّقنين على: "يتلقّى، كلّ شخص يطلب المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي تحوزها:

°1 الدّولة، الجماعات الإقليميّة و تجمّعاتها (Groupements)، الهيئات العموميّة؛

°2 الأشخاص المكلّفون بمهمّة الخدمة العموميّة التي لها علاقة بالبيئة، شريطة أن تدخل هذه المعلومات في إطار ممارسة هذه الخدمة، هذه المعلومات [...]".

و في مقاطعة كبك ينصّ قانون جودة البيئة المذكورُ سابقا ضمن المادّة 118.4 التي ذُكرت أعلاه على أنّ وزير التّنمية المستدامة، البيئة و الحظائر، و قد يكون الوزير المكلّف بالبيئة عموما في حالة التّعديل، هو مَصدر المعلومات البيئيّة التي ذكرت بموجب أحكام نفس المادّة و التي نَقلها البحث أعلاه.

[377]- Claire ANXIONNAZ, L'accès à l'information environnementale face à la protection des œuvres de l'esprit, revue électronique actu-juridique, 4 février 2021, disponible sur: https://www.actu-juridique.fr, consulté le 9 octobre 2021, 11h 30m.
[378]- Idem.

أمّـا فـي المغـرب فتـنصّ المـادّة 14 مـن القـانون رقـم 13- 31 المـذكور سـابقا علـى ما يلي: "يتمّ الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدّمه المعنيّ بالأمر [...].

يوجّه الطّلب إلى رئيس المؤسّسة أو الهيئة المعنيّة [...]".

و قـد حـدّدت المـادّة 2 منـه المؤسّسـات و الهيئـات العامّـة المعنيّـة حصـرا ضـمن الفقرة ب.

و فـي مصـر يُعـدّ جهـاز شـؤون البيئـة المنشـأُ بموجـب القـانون رقـم 4 لسـنة 1994 المعـدّل و المـتمّم هـو مَصـدرَ المعلومـات البيئيّـة بـالنّظر للمـوادّ 5، 24 و 25، لكـن لا يوجد أيّ حكم ضمن هذا القانون ينصّ على تسليم هذه المعلومات لطالبيها.

أمّـا فـي تـونس فلـم تحـدّد القـوانين المتعلّقـة بالبيئـة مَصـدر المعلومـات البيئيّـة، و بالتّالي يمكن الرّجوع إلى القواعد العامّة.

و ضـمن التّشـريع الجزائـريّ حـدّد المشـرّع الجزائـريّ دائـرة المصـادر فـي "الهيئـات المعنيّـة" المـذكورة ضـمن المـادّة 7 مـن القـانون رقـم 03- 10، حيـث يجـري نـصّ هـذه المـادّة علـى النّحـو التّـالي: "لكـلّ شـخص طبيعـيّ أو معنـويّ يطلـب مـن الهيئـات المعنيّـة معلومـاتٍ متعلّقـةً بحالـة البيئـة الحـقُّ فـي الحصـول عليهـا [...]". لكنّـه لـم يـورد أيّ تعريف للهيئات المعنيّة ضمن المادّة 4 التي خصّصت للتّعريفات.

ت- تعريف السّلطات العموميّة.

يقصـد بالسّـلطات العموميّـة "مجموعـةُ الهيئـات الحاكمـة فـي الدّولـة، و التـي أنـاط بها الدّستور إدارة الشّأن الاجتماعيّ و الاقتصاديّ و السياسيّ فيها"[379].

[379]- نشرات التّمكين، نشرة إلكترونيّة ربع سنويّة صادرة عن وزارة الدّولة لشؤون المجلس الوطنيّ الاتّحاديّ، الإمارات العربيّة المتّحدة، متوفّر على موقع: https://www.mfnca.gov.aeu، تاريخ التّصفّح 20 ديسمبر 2021، السّاعة 10.

فـي المغـرب اسـتعمل القـانون الإطـار رقـم 12- 99 بمثابـة ميثـاق وطنـيّ للبيئـة و التّنميـة المسـتدامة المـذكور أعـلاه عبـارة "السّـلطات الحكوميّـة" بموجـب المـادّة 12 الفقـرة 2 التـي لفظهـا: "[...] و لهـذا الغـرض، تسـهر السّـلطات الحكوميّـة المكلّفـة بهـذه القطاعـات و الأنشـطة علـى اعتمـاد تـدابير عمليّـة كفيلـة بضـمان الاسـتدامة فـي طـرق تـدبيرها و فـي مسلسـلاتها الإنتاجيّـة [...]". كمـا اسـتعمل عبـارة " السّـلطات المختصّـة" بموجب المادّة 23 البند 4 منه.

و فـي مصـر لـم تـرد أيّـة عبـارة مـن هـذا القبيـل ضـمن القـانون رقـم 4 لسـنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة المعدّل و المتمّم.

و فـي تـونس لـم يـورد القـانون رقـم 91 لسـنة 1988 المـنقّح و المـذكورُ سـابقا أيّـة تسمية للسّلطات التي من المفترض أن تُطلب منها المعلومات البيئيّة.

أمّـا فـي مقاطعـة كبـك فقـد "حـدّد المرسـوم 93- 1870 المـؤرّخ فـي 15 ديسـمبر 1993 قائمـة السّـلطات العموميّـة، و تتـألّف مـن ثـلاث و عشـرين (23) فئـة. و يقصـد بالسّـلطات العموميّـة الأشـخاص المعنويّـون الخاضـعون للقـانون العـامّ و المـذكورون فـي ملحـق المرسـوم المـذكور سـابقا، و هـم، بـالأخصّ، الهيئـات الفدراليّـة؛ هيئـات المحافظات؛ هيئات البلديّات؛ الهيئات الدّوليّة و هيئات المصالح الاجتماعيّة"[380].

غيـر أنّ المعتـاد فـي التّحاليـل هـو اسـتعمال عبـارة السّـلطات العموميّـة مثلمـا اسـتعملها المشـرّعان الأوربّـي و الفرنسـيّ، فهـذا الأخيـر ذكـر عبـارة السّـلطات العموميّـة ضمن ميثاق البيئة بموجب المادّة 7.

و قـد ورد بموجـب المـادّة 3 الفقـرة الأولـى مـن التّعليمـة 4/2003 لسـنة 2003 و المتعلّقـة بحـقّ الجمهـور فـي الإعـلام فـي مجـال البيئـة مـا يلـي: "تسـهر الـدّول

[380]- Éléments d'information d'un dossier du fichier des autorités publiques, disponible sur: https://www.registreentreprises.gouv.qc.ca, consulté le 20 mars 2023, 10h 30m.

الأعضاء على تكليف السّلطات العموميّة، طبقا للتّعليمة الحالية، بتوفير المعلومات البيئيّة التي تحوزها أو التي تُحاز لحسابها إلى كلّ طالب، بدون تقديم الغرض من طلبها"[381].

و تعرّف نفس التّعليمة مفهوم السّلطة العموميّة، بموجب المادّة 2 الفقرة 2، بأنّها:

"[...] a) الحكومة أو كلّ إدارة عموميّة أخرى، بما فيها الهيئات الاستشاريّة العموميّة، على المستوى الوطنيّ، الجهويّ أو المحلّيّ؛

b) كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يؤدّي، في إطار القانون الدّاخليّ، نشاطات إداريّةً عموميّة، بما فيها مهامّ، نشاطات أو خدمات خاصّة لها علاقة بالبيئة؛

c) كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ يضطلع بمسؤوليّات أو وظائف عموميّة، أو يقدّم خدمات عموميّة لها علاقة بالبيئة تحت رقابة هيئة أو شخص مذكور في النّقطتين (a) و (b)"[382].

و من جهة أخرى، حدّدت المادّة L.124-3 من تقنين البيئة الفرنسيّ السّلطات العموميّة المكلّفة بتوفير المعلومات البيئيّة، و هي:

– الدّولة و مصالحها (الإدارات المركزيّة، المصالح اللّاتمركزيّة، السّلطات الإداريّة المستقلّة)؛

[381]- Directive 2003/4 du 28 janvier 2003 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, disponible sur: https://www.legifrance-gouv.fr, consulté le 10 octobre 2021, 10h 25m.

[382]- La notion d'autorité publique, disponible sur: https://www.revue-jade.eu, consulté le 10 octobre 2021, 10h 38m.

وقد أورد المقال أنّ "في المملكة المتّحدة سئل مجلس القضاء حول ما إذا أمكن وصف المؤسّسات التّجاريّة المكلّفة بتوزيع و تطهير المياه في إطار خصوصيّة القطاع سنة 1989 بالسّلطات العموميّة في مفهوم هذه التّعليمة، و في حالة الإيجاب، حول مدى تكليفها بتوفير المعلومات البيئيّة التي بحوزتها".

– الجماعـات الإقليميّـة و مصـالحها و كـذا تجمّعاتهـا (Groupements) (جهـات، محافظات، بلديّات، مؤسّسات عموميّة للتّعاون ما بين البلديّات)؛

– المؤسّســات العموميّــة (وكــالات الميــاه، الحظــائر الوطنيّــة، محافظــات السّاحل...)؛

– أشـخاص القـانون العـامّ و القـانون الخـاصّ المكلّفـون بمهمّـة الخدمـة العموميّـة التـي لهـا علاقـة بالبيئـة، فـي حالـة مـا إذا كانـت هـذه المعلومـات لهـا علاقـة بالمهمّـة (وكــلاء الخدمــة العموميّــة، المفــوّض لهــم الخدمــة العموميّــة، تجمّعــات المصــلحة العموميّة في مجال البيئة).

و يحدّد تكليفهم بتوفير المعلومات المتعلّقة بالخدمة العموميّة التي تؤدّيها[383].

أمّـا التّشـريع الجزائـريّ لا سـيما القـانون الإطـار للبيئـة فـي إطـار التّنميـة المسـتدامة لسنة 2003 فقد استعمل عبارة "الهيئات العموميّة"[384]، و لم يلحق بها تعريفا.

يظهـر ممّـا سـبق أنّ المشـرّعيْن الأوربّـيّ و الفرنسـيّ يفرّقـان بـين مفهـومي السّـلطة العموميّــة و الهيئــة العموميّــة، لكــنّ المشــرّع الجزائــريّ اســتعمل عبــارة "الهيئــات العموميّة" فقط.

و إلـــى جانـــب السّـــلطات العموميّـــة تعمـــل السّـــلطة البيئيّـــة (L'autorité environnementale)، و هــي موجــودة بــدول الاتّحــاد الأوربّــيّ بنــاء علــى تعليمتــين إثنتين[385]، و قـد نقلـت أحكامُهمـا إلـى القـانون الفرنسـيّ بموجـب تقنـين البيئـة و لا سـيما المـوادّ L.122-1، L.122-2 و L.122-3 بالنّسـبة للمشـاريع، و المـوادّ مـن L.122-4

[383]- L'environnement en France, Rapport sur l'état de l'environnement, op. cit., même date de consultation. علاوة عليه، أورد المؤلّف Éric LIMARE أنّ في موضوع "السّلطات العموميّة المختصّة" (Les autorités publiques concernées) " تحدّد التّعليمة الصّادرة بتاريخ 7 جوان 1990 المتعلّقة بحرّيّة الحصول على المعلومات [...] و هي: كلّ إدارة عموميّة على المستوى الوطنيّ، الجهويّ أو المحلّيّ، تناط بها مسؤوليّات و تحوز معلومات متعلّقة بالبيئة، باستثناء الهيئات التي تؤدّي مهامّ قضائيّة أو تشريعيّة". (راجع: Éric LIMARE ، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

[384]- راجع المادّة 7 من القانون رقم 03- 10 سابق الذّكر.

[385]- التّعليمة رقم 2001/42/UE الخاصّة بالمخطّطات و المشاريع، و التّعليمة رقم 2011/92/CE الخاصّة بالمشاريع.

إلـى L.122-12 بالنّسـبة للمخطّطـات و البـرامج، و بموجـب قـانون التّعميـر و لا سـيما المـوادّ مـن L.121-10 إلـى L.121-15 بالنّسـبة لوثـائق التّعميـر التـي هـي "مخطّطـات و برامج"[386].

و فيمـا عيّنـت أغلبيّـة بلـدان الاتّحـاد الأوربّـيّ الـوزراء المكلّفـين بالبيئـة كسـلطة بيئيّـة، و فوّضـت بعـضُ البلـدان كالمملكـة المتّحـدة و هولنـدا المهمّـة إلـى هيئـات تقنيّـة مختصّـة، فـإنّ فرنسـا جعلـت السّـلطة البيئيّـة هـي الـوزارةَ المكلّفـة بالبيئـة و القطـاع المكلّـف بإنجـاز البنيـات التّحتيّـة الكبـرى (النّقـل، الطّاقـة، و التّعميـر، إلـخ)، كمـا أسندت المهمّة أيضا إلى محافظ الجهة و محافظ المحافظة[387].

أمّـا فـي حالـة مـا إذا كـان الـوزير المكلّـف بالبيئـة، فـي إطـار ممارسـة مهامّـه، هـو نفسـه صـاحبَ الأشـغال فـي العمليّـة (Maitre d'ouvrage de l'opération)، أو مسـؤولا عـن قـرار التّـرخيص للعمليّـة فـإنّ السّـلطة البيئيّـة تصـير إلـى تشـكيلة مختصّـة ملحقة بالمجلس العامّ للبيئة و التّنمية المستدامة[388] (CGEDD).

و تعمـل هـذه السّـلطات البيئيّـة علـى إصـدار رأيهـا فـي المشـاريع التـي لهـا أثـر علـى البيئـة منـذ 2009، و لهـا ثـلاث (3) فوائـد، هـي: تحفيـز حـاملي المشـاريع علـى حسـن تقيـيم المخـاطر علـى البيئـة؛ تسـهيل مشـاركة الجمهـور فـي مسـار اتّخـاذ القـرارات التـي لها علاقة بالبيئة و مساعدة السّلطات المكلّفة بالتّرخيص للمشاريع[389].

و هـي المسـؤولة علـى تحديـد و متابعـة تنفيـذ السياسـة الوطنيّـة فـي مجـال التّقيـيم البيئـيّ للمشاريع و وثائق التّخطيط[390].

[386]- Michel BADRÉ, L'autorité environnementale et la participation du public à l'élaboration de ses décisions, revue Responsabilité et Environnement, janvier 2016/1 n° 81, pp. 30 à 34.
[387]- Idem.
[388]- Idem.
[389]- Ministère de l'écologie (France), disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr, consulté le 20 décembre 2021, 16h 20m.
[390]- Idem.

أمّـا فـي الجزائـر و مصـر و تـونس و المغـرب و كبـك فـلا يُعمـل بمفهـوم السّـلطات البيئيّة، و لم يرد تعريفها ضمن التّشريع ساري المفعول.

ثانيا: أهداف و محدّدات و حدود الإعلام البيئيّ.

تسـود حاليـا "موجـة ثالثـة للحوكمـة البيئيّـة" تسـمّى "التّسـيير بواسـطة الكشـف [عـن المعلومـات] "(Regulation by revelation)" تعتمـد علـى النّشـر الواسـع للمعلومـات فـي المجـال البيئـيّ[391] خدمـة للتّنميـة الاقصـاديّة و الاجتماعيّـة مـع مراعـاة البعـد البيئـيّ. غيـر أنّ للإعـلام البيئـيّ أهـدافا كثيـرة (أ)، و مقابـل هـذا، فـإنّ لـه محـدّداتٍ و حدودا (ب).

أ- أهداف الإعلام البيئيّ.

إذا كانـت الأهـداف هـي التـي تحـدّد أسـباب و دوافـع الوجـود، و إذا كـان هـدف المشـاركة كمبـدإ و حـقّ هـو حمايـة البيئـة، و اعتبـر الإعـلام البيئـيّ مبـدأ و وسـيلة لحمايـة البيئـة ضـمن التّنميـة المسـتدامة[392] أيضـا، فهـذا هـو القاسـم المشـترك و نقطـة الالتقاء بين المبدأين.

و تتجلّـى أهمّيّـة الإعـلام البيئـيّ فـي كونـه خادمـا لمقاربـة التّنميـة المسـتدامة التـي تهـدف إليهـا الدّولـة، بحيـث يسـاعد علـى تبلـور الـرّأي العـامّ، و الـوعي الجمعـيّ اللّـذيْن يـؤثّران علـى صـناعة القـرارات التـي تراعـي البعـد البيئـيّ فـي عمليّـات التّنميـة الاقتصاديّة و الاجتماعيّة[393].

[391]- Jean BARIL, op. cit., p. 1.

[392]- بلفضل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئيّ في تحقيق الأمن البيئيّ، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديميّة، المجلّد 7، العدد 1، السّنة 2020، ص 64- 80.

[393]- أنظر في هذا المعنى: بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئيّ في حماية البيئة، مجلّة المعيار، المجلّد 4، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 86- 107.

إنّ النّشـــر الواســـع للمعلومـــات البيئيّـــة هـــو الـــذي يمكّـــن مـــن تحديـــد الخيـــارات الأساسـيّة، و هـو بهـذا الوصـف، شـرط رئيسـيّ لإعـداد و مشـروعيّة المعـايير العموميّـة في مجال البيئة[394].

مـن جهـة أخـرى، يعتبـر الإعـلام البيئـيّ مـن الدّيمقراطيّـة البيئيّـة، و هـو الـذي يحـدّد سياسـة الدّولـة البيئيّـة. و تتمثّـل السياسـة البيئيّـة للدّولـة فـي الاهتمـام الـذي توليـه القيـادة السياسيّة لمشكلات البيئة، و هو المحرّك للمتابعة الإعلاميّة للمشاكل البيئيّة[395].

و يهـدف الإعـلام البيئـيّ بصـفة أساسـيّة إلـى "تحفيـز الجمهـور للمشـاركة الفعّالـة [الفاعلـة] فـي رعايـة البيئـة، مـن خـلال دفـع النّـاس إلـى العمـل الشّخصـيّ، و تشـجيعهم علـى الحـوار و إيصـال آرائهـم بقـوّة إلـى المسـؤولين، فيكـون لهـم رأي مسـموع يسـاهم فـي صنع القرار"[396].

يبـدو أنّ هـذا الوصـف فـي محلّـه، ذلـك لأنّـه سـيظهر خـلال البحـث، و خاصّـة فـي البـاب الثّـاني أنّ الإعـلام البيئـيّ شـرط مـن شـروط المشـاركة فـي مسـار اتّخـاذ القـرار البيئـيّ، غيـر أنّـه لا بـدّ مـن وسـائل للوصـول إلـى هـذا الهـدف، و هـو مـا "يسـتدعي إقامـة حـوار تصـل مـن خلالـه آراء [و ملاحظـات و اقتراحـات] النّـاس إلـى المسـؤولين، كمـا يوصـل المسـؤولون إلـى الجمهـور إيضـاحات عـن جـدوى التّـدابير و الإجـراءات التي تتّخذها الحكومات و الهيئات الرّسميّة لحماية البيئة"[397].

---

[394]- Jean BARIL, op. cit., p. 2.

[395]- مجاني باديس، دور الإعلام البيئيّ في نشر الوعي البيئيّ، مجلّة العلوم الإنسانيّة و الاجتماعيّة، المجلّد 9، العدد 30، سبتمبر 2017، ص367- 382.

[396]- جفال إيمان، بلخيري رضوان، الإعلام البيئيّ في الجزائر - الواقع و التّحدّيات-، مجلّة الرّسالة للدّراسات الإعلاميّة، المجلّد 3، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 26- 41.

[397]- المرجع نفسه.

يهدف الإعلام البيئيّ كذلك إلى تزويد المسؤولين و متّخذي القرار بالمعلومات و الآراء و التّحليلات الدّقيقة عن الأوضاع و الخيارات البيئيّة المتاحة[398].

و قد حدّد مؤتمر تبيليسي (1977) أهداف الإعلام البيئيّ في ضوء أهداف التّربية البيئيّة كما يأتي:

– تعزيز الوعي و الاهتمام بترابط الجوانب الاقتصاديّة و السياسيّة و الإيكولوجيّة في المناطق الحضريّة و الرّيفيّة؛

– إتاحة الفرص لكلّ فرد لاكتساب المعرفة و القيم و روح الالتزام و المهارات الفرديّة لحماية البيئة و تحسينها؛

– إنشاء أنماط جديدة من السّلوك تجاه البيئة لدى الأفراد و الجماعات و المجتمع[399]؛

– بالنّسبة للمؤسّسات فإنّ تسيير المعلومات البيئيّة صار إلزاميّا[400]، فهو (التّسيير) يعني "توفير حصائل بيئيّة، ضمان متابعة التّشريعات، تكوين العمّال، إلخ، و لكنّ الإعلام و التّواصل البيئيّين يمكن أن يوفّرا أيضا القيمة مثل صورة المواطنة [المؤسّسة المواطِنة]، الحصول على التّمويل، و القدرة على المنافسة. فالمؤسّسة يمكنها بذلك السّيطرة على الآثار البيئيّة على نشاطها"[401]، في إطار التّنمية المستدامة.

و من ضمن أهداف الإعلام البيئيّ أيضا:

[398]- راجع في هذا المعنى: جفال إيمان، بلخيري رضوان، المرجع السّابق.
[399]- بن مهرة نسيمة، المرجع السّابق.
[400]- Dominique SPAEY, Anastasio SOFIAS, Gestion de l'information environnementale en entreprise: choix et évaluation d'un système, revue Documentaliste-sciences de l'information, 2006/2, volume 43, pp.122-129.
[401]- Idem.

– نشـر المعرفـة، أي المعـارف و المفـاهيم و الأحكـام و المعتقـدات و التّصـوّرات الفكريّـة عـن البيئـة و مشـاكلها، و المؤسّسـات المعنيّـة بهـا علـى المسـتويات المحلّـيّ، الوطنيّ، الإقليميّ و العالميّ؛

– زيـادة الـوعي البيئـيّ، و هـو مـا يمكـن أن يعنـي إدراك الفـرد بالمخـاطر التـي تهدّد البيئة؛

– التّعريـف بطـرق صـيانة المـوارد البيئيّـة، و حسـن اسـتغلالها و ترشـيد استخدامها؛

– تقـدير المجهـودات التـي تُبـذل للمحافظـة علـى البيئـة و صـيانة مواردهـا و حمايتها من التّلوّث و الاستنزاف؛

– التّأكيـد أنّ فكـرة الإنسـان هـو أحـد أهـمّ عناصـر البيئـة، و أنّ إسـاءة اسـتخدامه للمـوارد البيئيّـة يـنعكس سـلبا علـى وجـوده، و تعريفـه بالآثـار الاجتماعيّـة، الاقتصـاديّة، الثّقافيّـة و الصّـحّيّة التـي تـنجم عـن ذلـك، و ضـرورة العمـل علـى استصلاح البيئة و الحفاظ عليها؛

– تعلـيم النّـاس طـرقَ المحافظـة علـى المـوارد البيئيّـة ضـدّ الاسـتنزاف و التّلـوّث، و ضرورة الانتقال إلى استبدال الموارد القابلة للنّضوب بالموارد المتجدّدة؛

– الإنـذار المبكّـر، و رصـد أيّ خلـل ضـدّ البيئـة لتحريـك الـرّأي العـامّ، و تشـكيل ضغط على الحكومات بغرض سنّ تشريعات مناسبة لحماية البيئة[402].

أرى أنّ الإعـلام البيئـيّ هـو إعـلام مـن نـوع خـاصّ، يسـمح بخدمـة الجمهـور مسـبقا و خـلال و بعـد اسـتغلال المشـاريع، فيـتفطّن للمخـاطر التـي تحـدق بالصّـحّة العموميّـة و البيئـة معـا، و يعلـم الأفـراد و الجمعيّـات البيئيّـة بتفاصـيل القـرارات و المخطّطـات و المشـاريع مـن ناحيـة تأثيرهـا علـى البيئـة، و "هـو مـا يـؤدّي إلـى صـقل

[402]- راجع في هذا المعنى: بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئيّ و دوره في المحافظة على البيئة، مذكّرة ماجستير في العلوم القانونيّة و الإداريّة، جامعة الجزائر 1، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، فرع قانون البيئة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2012-2013، ص 25.

الـرّأي العـامّ الـذي يـؤثّر علـى القـرارات التـي تُـدمج البعـد البيئـيّ فـي عمليّـات التّنميـة الاقتصاديّة و الاجتماعيّة ممّا يخدم مقاربة التّمنية المستدامة"[403].

و عـلاوة علـى الأهـداف المـذكورة يـؤدّي الإعـلام البيئـيّ عـدّة أدوار تتجلّـى فوائـدها كالأهـداف، منهـا أنّـه يعتبـر جهـاز إنـذار اسـتباقيّ لرصـد الخلـل الـذي قـد يحـدث فـي ديناميكيّـة التّنميـة، ممّـا يـؤثّر علـى عنصـر الاسـتدامة؛ و يلعـب دورا فـي توعيـة الجمهـور و ضـبط السّـلوك الجمـاعيّ لمـا لـه مـن دور تثـقيفيّ وتربـويّ؛ كمـا يعمـل علـى نقـل المعلومـات مـن صـانع القـرار إلـى الجمهـور و العكـس، و الإسـهام فـي نشـرها و توضيحها و تبسيطها لتكون في متناول الشّرائح الاجتماعيّة المختلفة[404].

كمـا يـؤدّي الإعـلام البيئـيّ دورا توجيهيّـا للسياسـتين التّنمويّـة و التّشـريعيّة فـي الدّولـة. فـالوعي الـذي ينبثـق عـن هـذا الإعـلام المتـراكم لـدى الأفـراد و الجمعيّـات و يـؤدّي إلـى المشـاركة فـي مسـار القـرارات التـي تمـسّ بالبيئـة و عناصـرها يمكنـه أن يـؤثّر فـي بلـورة القواعـد القانونيّـة التـي تسـيّر عمليّـة التّنميـة، و يعتبـر تطـوّر التّشـريعات التـي تـؤطّر هـذه العمليّـة دلـيلا علـى ذلـك. و مـن المعلـوم أنّ مشـاركة القاعـدة فـي بلـورة السياسات يعين على تقبّلها و تنفيذها بسلاسة و سهولة.

إذا كـان هـذا هـو الإعـلام البيئـيّ كمـا يتناولـه الكتّـاب و المؤلّفـون و الأكـاديميّون، فـإنّني أرى أنّ المعلومـات البيئيّـة التـي تعنـي هـذا البحـث هـي تلـك المتعلّقـة بـالقرارات و المشـاريع و البـرامج التـي لهـا آثـار علـى البيئـة بمفهـوم بسـيط. لكـنّ السياسـات التّشـريعيّة و القـوانين، سـواء كانـت أساسـيّة أو عاديـة هـي التـي قـد تعرقـل النّشـر الواسـع للمعلومـات البيئيّـة التـي مـن شـأن نشـرها الواسـع أن يـؤدّي إلـى التّنميـة المسـتدامة، و ذلك بتعزيز أطر التّحديد.

[403]- أنظر بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئيّ في حماية البيئة، مجلّة المعيار، المجلّد 4، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 86- 107.

[404]- أنظر المرجع نفسه.

ب- محدّدات و حدود الإعلام البيئيّ.

يمكن، في هذا القسم، التّفصيل في محدّداتٍ و حدود للإعلام البيئيّ، و يقصد بالمحدّدات "مجموعة العوامل التي تؤثّر على التّناول الإعلاميّ لقضايا البيئة، و التي ينتج عنها أسلوب معيّن في معالجة هذه القضايا"[405] من جهة، و من جهة أخرى الحدود المعروفة، و التي تتمثّل في السّرّ الإداريّ و السّرّ المهنيّ و التّجاريّ.

1- محدّدات الإعلام البيئيّ.

تجمل هذه المحدّدات في عدّة زمر، هي المحدّدات السياسيّة، المحدّدات الاقتصاديّة، المحدّدات الإعلاميّة و المحدّدات الموضوعيّة.

- المحدّدات السياسيّة.

قد لا تتضمّن القوانين المنظّمة للإدارة أحكاما تتعلّق بحقّ المواطنين في الإعلام و الاطّلاع و المشاركة في اتّخاذ القرار، و هو ما يحدّ من مشاركة الأطراف الفاعلة في المجال البيئيّ بسبب أنّ السياسة الإعلاميّة في الدّولة لا تهتمّ بالإعلام بصفة عامّة و الإعلام المتخصّص و منه الإعلام البيئيّ بشكل خاصّ، مثلما كان عليه الوضع في الجزائر خلال فترة تسمّى فترة "التّعتيم الإداريّ (الإعلاميّ)"، و هي مرحلة ما قبل دستور 1989[406].

و يمكن إجمال المحدّدات السياسيّة فيما يأتي:

[405]- عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، الإعلام البيئيّ و دوره في حماية البيئة، مذكّرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أمّ البواقي، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2020- 2021، ص 16.

[406]- راجع في هذا المعنى: ونّاس يحي، الآليّات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العامّ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 155.

- قد تهتمّ الدّول و الأحزاب السياسيّة بالبيئة، فتمنحها حيّزا إعلاميّا بقدر درجة اهتمامها بهذا البعد في عمليّة التّنمية بصفة عامّة. و يظهر من الواقع المعيش أنّ العديد من الأحزاب عبر العالم يتّخذ من البيئة أساسا لنشاطه، كما أنّ أحزابا بيئيّة قد اعتلت سدّة الحكم في بعض البلدان كأستراليا (حزب الخضر). و بالعكس، فقد لا تهتمّ الدّولة و الأحزاب السياسيّة بقضايا البيئة (مجال البيئة)، أو قد يكون اهتماما غير ذي شأن كبير[407]؛
- إنّ عدم الاهتمام بالبيئة الذي يميّز الدّولة و المجتمع السياسيّ ينعكس على المنظومة التّشريعيّة و المؤسّساتيّة، ممّا ينتج عنه عدم تحفيز المجتمع المدنيّ و الجمعيّات للدّفاع عن البيئة، و ذلك بتقليص التّزويد بالمعلومات المتعلّقة بالبيئة[408]؛
- التّفاوت في الرّؤى باتّجاه القضايا البيئيّة، بين الدّول المصنّعة و دول العالم في طريق النّموّ، بحيث تحرص هذه الأخيرة على الرّفع من ديناميكيّة التّنمية، و لا يلعب فيها الإعلام البيئيّ دورا حاسما، بينما تبدو الصّورة معكوسة في الدّول الصّناعيّة حيث الضّغط الجمعويّ في اتّجاه صيانة البيئة، و من ثمّ تحسين الإعلام البيئيّ[409]؛

كما أنّ درجة الاهتمام التي يوليها الإعلام البيئيّ في الدّولة النّامية قد تتعلّق بنوع من القضايا التي لها علاقة بالبيئة مثل نقل النّفايات الخطرة من دول الشّمال

[407]- عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، المرجع السّابق، ص 17.
[408]- المرجع نفسه.
[409]- المرجع نفسه، ص 17، 18.

إلـــى دول الجنـــوب[410]، بينمـــا يهـــتمّ الإعـــلام البيئـــيّ فـــي الـــدّول المتقدّمـــة بنوعيّـــة الهواء[411].

- **المحدّدات الاقتصاديّة.**

تســتحوذ الشّــركات متعــدّدة الجنســيّات علــى حصّــة كبيــرة مــن الأســواق العالميّــة (70% مــن التّجــارة العالميّــة، و 80% مــن الاســتثمارات الخارجيّــة)، كمــا تــتحكّم فــي نقــل الغــازات المســبّبة للتّغيّــرات المناخيّــة[412]، ونقلــت العديــد مــن الصّــناعات المولّــدة للتّلــوّث إلــى عــدّة دول ناميــة، و اســتأجرت بعــض أراضــيها لــدفن النّفايــات السّــامّة الخطــرة. و عمــلا علــى النّــأي بــالنّفس عــن المتابعــات الإعلاميّــة الكاشــفة للإضــرار بالبيئــة عمــدت هــذه الشّــركات إلــى إنشــاء مكاتــب للعلاقــات العامّــة فــي كــلّ أنحــاء العــالم لتوظيــف رجــال الإعــلام لصــالحها و الدّعايــة لهــا، أو الوقــوف علــى الحيــاد و عــدم إفزاع الرّأي العامّ[413].

و مــن جهــة أخــرى، فــإنّ قيمــة المــوارد الماليّــة – زيــادة أو انخفاضــا– تلعــب دورا في تحريك الإعلام البيئيّ المدافع عن البيئة و عناصرها[414].

- **المحدّدات المهنيّة.**

و يُعنــى بهــا فــي مجــال الاهتمــام بالقضــايا البيئيّــة "العوامــل المتعلّقــة بالبنــاء المؤسّســيّ لوســائل الإعــلام و طبيعــة عملهــا و مســتوى العــاملين مــن حيــث الحرفيّــة

410- في هذا السّياق تمّت إقالة وزير البيئة و الشّؤون المحلّيّة التّونسيّ مصطفى العروي بسبب وصول نحو 280 حاوية نفايات سامّة من إيطاليا إلى تونس بدون ترخيص شهر ديسمبر 2020، متاح على موقع: https://www.aa.com، تاريخ التّصفّح 28 ديسمبر 2021، السّاعة 15 و 03د.

411- راجع في هذا المعنى: عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، المرجع السّابق، ص 18.

412- بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئيّ و دوره في المحافظة على البيئة، مذكّرة ماجستير في العلوم القانونيّة و الإداريّة، جامعة الجزائر 1، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، فرع قانون البيئة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2012- 2013، ص 14، 15.

413- راجع في هذا المعنى المرجع نفسه، ص 15.

414- المرجع نفسه.

و درجـة إلمـامهم و إدراكهـم بقضـايا البيئـة [...]، و المقصـودون – فـي هـذا [السّـياق]– هم الصّحفيّون و رجال الإعلام"[415].

فتنـاول البيئـة علـى مسـتوى الإعـلام لـيس بسـيطا، و لكـن يتطلّـب درجـة مـن التّكـوين لـدى الوسـائل البشـريّة العاملـة و المسـيّرة، يضـاف إلـى ذلـك التّـأطير المنهجـيّ الذي تتّخذه وسيلة الإعلام و الخطّ الذي تعتمده في عملها الاحترافيّ.

و مـن أجـل ممارسـة التّـأثير علـى الـرّأي العـامّ و حتّـى علـى متّخـذي القـرار فـي مجـال البيئـة و التّنميـة المسـتدامة يجـب أن تكـون وسـيلة الإعـلام المعنيّـة بالبيئـة فـي المستوى إيمانا و إقناعا.

2- حدود الإعلام البيئيّ.

تتضـمّن الأنظمـة القانونيّـة اسـتثناءات تـرد علـى مبـدإ الإعـلام البيئـيّ، و تتمثّـل – أساسا– في السّرّ الإداريّ، و السّرّ الصّناعيّ و التّجاريّ.

- السّرّ الإداريّ.

يمكـن لـلإدارة أن تمتنـع عـن إطْـلاع الأفـراد و الجمعيّـات علـى المعلومـات البيئيّـة بحجّـة السّـرّ الإداريّ، غيـر أنّ التّعريـف القـانونيّ للسّـرّ مـا زال غامضـا لأنّـه غيـر مبنـيّ علـى أسـس قانونيّـة واضـحة، و لـم يُتوصّـل إلـى تحديـد مفهـوم السّـرّيّة مـن قبـل الإدارة[416].

لـذلك أرى أنّ علـى الفقـه و القضـاء أن يبيّنـا هـذا المفهـوم لكـي يتسـنّى بعـد ذلـك مقاضـاة الإدارة فـي حالـة امتناعهـا عـن تزويـد المحكـومين بالمعلومـات البيئيّـة التـي تحوزها.

[415]- راجع في هذا المعنى: عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، المرجع السّابق، ص 20.
[416]- ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 167.

فـي فرنسـا نظّمـت المسـألة "بموجـب التّعليمـة [الأوربيّـة] المؤرّخـة فـي 7 جـوان 1990 لا سـيما المـادّة 3 الفقـرة 2 التـي تـنصّ علـى سـبع (7) حـالات، و الفقـرة 3 التـي أوردت طائفـة أخـرى مـن العناصـر التـي تشـكّل موضـوع الامتنـاع، منهـا سـرّيّة مـداولات السّلطات العموميّة، العلاقات الدّوليّة و السّرّ المتعلّق بالدّفاع الوطنيّ"[417].

كمـا تـنصّ المـادّة 6 مـن القـانون رقـم 78- 753[418] الـذي يتضـمّن تـدابير مختلفـة لتحسـين العلاقـات بـين الإدارة و الجمهـور و أحكامـا مختلفـة ذات طـابع إداريّ المعـدّل و المـتمّم أنّ مواقـف الامتنـاع عـن التّزويـد بالمعلومـات تكـون فـي الحـالات الآتيـة: تقـارير مفتّشـيّات الأمـن؛ المخطّطـات السّـرّيّة؛ الإشـارات و الإعـدادات الأمنيّـة، شـروط و مراقبـة إنتـاج و نقـل و تخـزين المـوادّ الطّاقويّـة و النّوويّـة و الكيماويّـات و المـوادّ الأوّليّـة؛ الملفّـات المتعلّقـة بالمحـاجر و المنـاجم و المقـالع و آبـار الـنّفط و الغـاز الطّبيعيّ و اقتصادها و استغلالها.

و مـن جهـة أخـرى، يـنصّ تقنـين البيئـة علـى إمكانيّـة رفـض التّزويـد بالمعلومـات في حالة المساس بما يلي:

- حماية البيئة في حالة ما إذا تعلّقت المعلومة بالإضرار بها؛
- بمصـالح الشّـخص الطّبيعـيّ الـذي مـنح بـدون إلـزام، المعلومـات بـدون موافقـة على منحها؛
- بأسـرار الـدّفاع الـوطنيّ، بتسـيير السياسـة الخارجيّـة لفرنسـا، بـأمن الدّولـة، بالأمن العامّ؛
- بحمايـة الحيـاة الخاصّـة، بالسّـرّ الطّبّـيّ و بالسّـرّ ذي الطّـابع التّجـاريّ و الصّناعيّ (يمكن رفض الإدلاء بالمعلومات الصّادرة عن منشأة مصنّفة).

[417]- Éric LIMARE, op. cit., même date de consultation.
[418]- Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal modifiée et complétée, JORF du 18 juillet 1978.

و إذا كـان بالإمكـان إخفـاء أو عـدم إرفـاق المعلومـات التـي ينبغـي عـدم الإدلاء بها للطّالب فإنّ الوثيقة تمنح له بعد الإخفاء أو عدم الإرفاق[419].

و يمكن للإدارة أيضا الرّفض في الحالات الآتية:

- إذا كانت الوثيقة قد نشرت أو يمكن الحصول على مضمونها بسهولة؛
- إذا كـان الطّلـب غيـر محـدّد (عامّـا)، غيـر أنّ السّـلطة العموميّـة لا يمكنهـا الرّفض في هذه الحالة إلّا بعد استدعاء الطّالب و مساعدته على تحديد طلبه؛
- إذا كانـت الوثيقـة لـم تكتمـل لأنّهـا تشـكّل مرحلـة وسـيطة لتحريـر الوثيقـة الختاميّـة (أي المسـودّة). و تتميّـز هـذه الوثيقـة عـن الوثيقـة التّحضـيريّة التـي تعتبـر و ثيقة مكتملة؛
- إذا كـان الطّلـب تعسّـفيّا (بـالنّظر لطبيعـة الطّلـب أو حجـم المعلومـات المطلوبة)[420].

أمّـا فـي المغـرب فـإنّ القـانون الإطـار رقـم 12- 99 بمثابـة ميثـاق وطنـيّ للبيئـة و التّنميـة المسـتدامة المـذكور أعـلاه[421] لـم يحـدّد حـالات الامتنـاع، و بالتّـالي أرجعهـا إلـى القواعـد العامّـة بموجـب القـانون رقـم 13- 31 الـذي أحـدث طفـرة و إبـداعا هـائلين فـي مجـال تكـريس مبـدإ (حـقّ) الحصـول علـى المعلومـات طبقـا للدّسـتور و انسـجاما مـع المعـايير الدّوليّـة. فقـد كـرّس هـذا القـانون مفهـوم "الحكومـة المنفتحـة"، و كـذا عـدّة مبادىء هي:

- مبدأ كشف الحدّ الأقصى من المعلومات مع الإقلال من الاستثناءات؛
- استثناءات واضحة، دقيقة و محدّدة؛

[419]- Fiches juridiques NE 17, L'accès aux documents administratifs et aux informations environnementales, Nature Environnement17, disponible sur: https://www.ne17.fr, consulté le 28 décembre 2021, 14h 30m.

[420]- Idem.

[421]- و قد نصّت المادّة 19 الفقرة 3 منه على: "تلتزم الحكومة في أقصر الآجال: [...] - بضمان المشاركة للسّكّان [...] و الولوج إلى المعلومة البيئيّة طبقا للقوانين الجاري بها العمل".

- مجّانيّة الحصول على المعلومات؛
- مسطرة سهلة للحصول على المعلومات و بأقلّ تكلفة؛
- ضمانات قانونيّة لطالب المعلومات.

و قد تضمّن القانون نفسه استثناءات ذاتَ صنفين، مطلقة و مقيّدة. و تشمل الاستثناءات المطلقة ما يلي:

- المعلومات المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ؛
- المعلومات المتعلّقة بأمن الدّولة الدّاخليّ و الخارجيّ؛
- المعلومات المتعلّقة بالحياة الخاصّة للأفراد أو التي تكتسي طابع المعطيات الشّخصيّة؛
- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المساس بالحرّيّات الأساسيّة المنصوص عليها بموجب الدّستور؛
- حماية مصادر المعلومات.

أمّا الاستثناءات المقيّدة فهي:

- المعلومات التي يؤدّي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بالعلاقات مع دولة أخرى أو منظّمة دوليّة حكوميّة، السياسة النّقديّة أو الاقتصاديّة أو الماليّة للدّولة، حقوق الملكيّة الصّناعيّة أو حقوق المؤلّف، أو الحقوق المجاورة، حقوق و مصالح الضّحايا و الشّهود و الخبراء و المبلّغين فيما يخصّ الرّشوة و الاختلاس و استغلال النّفوذ و غيرها؛
- المعلومات التي من شأن الكشف عنها الإخلال بسرّيّة مداولات المجلس الوزاريّ و مجلس الحكومة، سّرّيّة الأبحاث و التّحرّيات الإداريّة ما لم تأذن بذلك السّلطات القضائيّة المختصّة، سير المساطر القضائيّة و المساطر التّمهيديّة

المتعلّقة بها ما لم تأذن بذلك السّلطات القضائيّة المختصّة، مبادىء المنافسة الحرّة و المشروعة و النّزيهة و كذا المبادرة الخاصّة؛

- المعلومات التي من شأن الكشف عنها المسّ بالحرّيّات و الحقوق الأساسيّة المنصوص عليها بموجب الدّستور[422].

أمّا إذا ظهر أنّ جزءا من المعلومات المطلوبة مشمول بالاستثناء وفق المادّة 7 حُذف هذا الجزء و سلّم الباقي إلى الطّالب (المادّة 8).

كما أبدع المشرّع المغربيّ بإنشائه "لجنة الحصول على المعلومات" بموجب نفس القانون المذكور سابقا، و هي تمثّل الإطار المؤسّسيّ لتجسيد مبدإ الإعلام، و منه مبدإ الإعلام البيئيّ. و قد ضمن أيضا لطالب المعلومات الحقّ في اللّجوء إلى القضاء في حالة عدم حصوله على المعلومات المطلوبة[423].

و في مقاطعة كبك أورد المشرّع الاستثناءات على الحقّ في الحصول على المعلومات بموجب القانون A-2.1[424] ضمن الفرع II "الاستثناءات من حقّ الاطّلاع" من الفصل III، و هي:

- المعلومات التي لها آثار على العلاقات بين الحكومات؛
- المعلومات التي لها آثار على المفاوضات بين الهيئات العموميّة؛
- المعلومات التي لها آثار على الاقتصاد؛
- المعلومات التي لها آثار على الإدارة و الأمن العموميّ؛
- المعلومات التي لها آثار على القرارات الإداريّة أو السياسيّة؛

[422]- راجع المادّة 7 من القانون رقم 13- 31 المذكور أعلاه. و راجع مقال "الحقّ في الحصول على المعلومات"، متاح على موقع وزارة الانتقال الطّاقويّ و التّنمية المستدامة للمملكة المغربيّة: https://www.mem.gov.ma، تاريخ التّصفّح 29 ديسمبر 2021، السّاعة 12 و 05د.

[423]- أنظر المرجع نفسه.

[424]- A-2.1- Loi sur l'accès aux documents des organismes publics et sur la protection des renseignements personnels, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, consulté le 30 décembre 2021, 10h 15m.

- المعلومات التي لها آثار على الفحص (Vérification)؛
- الاستثناءات غير القابلة للتّطبيق في حالات معيّنة[425].

أمّا الاستثناءات التي تضمّنتها المادّة 2 من نفس القانون فهي:

- عقود و سجلّ الحالة المدنيّة؛
- السّجلّات و الوثائق الأخرى المحفوظة من طرف ضبّاط شهر الحقوق من أجل أغراض تتعلّق بالشّهر؛
- سجلّ أصحاب اللّوبيّات (Lobbyistes) المنصوص عليه في قانون الشّفافيّة و الأخلاقيّات في مجال اللّوبيّات (Lobbyisme)؛
- السّجلّ المشار إليه في الفصل II من قانون الشّهر القانونيّ للمؤسّسات؛
- المحفوظات الشّخصيّة المشار إليها في المادّة 27 من قانون المحفوظات (الأرشيف).

و في تونس نظّم مجال الحصول على المعلومات و الوثائق بموجب المرسوم عدد 41 المؤرّخ في 26 ماي 2011 و المتعلّق بالنّفاذ إلى الوثائق الإداريّة للهياكل العموميّة، و المنقّح بالمرسوم عدد 54- 2011 المؤرّخ في 11 جوان 2011. ثمّ صدر القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 و المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة (المعلومة بصفة عامّة و المعلومة البيئيّة بالاحتواء) و المذكور أعلاه.

و ينصّ القانون التّونسيّ – مثل القانون المغربيّ- على وجوب النّشر الاستباقيّ للمعلومات و ليس فقط تزويد الطّالبين بها. كما لا يلزم طالب المعلومات بذكر الأسباب أو المصلحة من طلب المعلومة[426].

[425]- راجع موادّ الفرع II المتعلّق بالاستثناءات بداية من المادّة 18.

و فيما يخصّ الاستثناءات أو حالات الامتناع التي يمكن التّذرّع بها من قبل الإدارة[427] فهي:

- إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العامّ أو الدّفاع الوطنيّ أو بالعلاقات الدّوليّة فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة و معطياته الشّخصيّة و ملكيّته الفكريّة[428]؛
- البيانات المتعلّقة بهُويّة الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد[429]. إلّا أنّ الفصل 26 نصّ في الفقرة 2 أنّه لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون في حالة وجود تهديد خطير للصّحّة أو السّلامة أو المحيط أو جرّاء حدوث فعل إجراميّ.

و قد نصّ القانون أيضا على إنشاء "هيئة النّفاذ إلى المعلومة" كإطار مؤسّسيّ.

و أمّا في مصر فلم يصدر قانون بشأن الحصول على المعلومات و تداولها[430]، و هو ما يجمع عليه الكتّاب.

أمّا ضمن التّشريع الجزائريّ فإنّ القانون رقم 03- 10 المتعلّق بالبيئة في إطار التّنمية المستدامة "لم يحدّد مجمل الحالات التي يمكن للإدارة أن تمتنع فيها عن الإدلاء بالمعطيات [المعلومات] البيئيّة عكسما ورد في مسودّته"[431].

---

[426]- يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربيّ "مع التّركيز على الأردن و تونس و اليمن"، مجلّة ARIJ إعلاميّون من أجل صحافة استقصائيّة عربيّة، ص 7- 56، متوفّر على موقع: https://www.arij.net، تاريخ التّصفّح 29 ديسمبر 2021، السّاعة 15 و 50د.

[427]- ينصّ الفصل 24 من القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه على تسمية "الهيكل المعنيّ" و ليس "الإدارة".

[428]- راجع الفصل 24 من القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016 المذكورأعلاه.

[429]- راجع الفصل 25 من القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016 المذكور أعلاه.

[430]- راجع في هذا المعنى: يحي شقير، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[431]- ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 168.
و قد ذكر المؤلّف الحالات التي تمتنع الإدارة فيها عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الاطّلاع على المعلومات البيئيّة بموجب المادّة 19 من مسودّة القانون رقم 03- 10، و هي: "- إذا تعلّق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون

و كـان علـى القـانون أن يـورد الحـالات التـي لا تسـتجيب فيهـا الإدارة أو تشـكّل اسـتثناءات للحـقّ فـي الإعـلام و الاطّـلاع، أو أن يحيـل علـى قـانون آخـر، لعـدّة أسباب منها توطيد الدّيمقراطيّة و الشّفافيّة.

كمـا أنّ المرسـوم التّنفيـذيّ رقـم 06- 198[432] الـذي يضـبط التّنظـيم المطبّـق علـى المؤسّسـات المصـنّفة لحمايـة البيئـة المعـدّل و المـتمّم لـم يحـدّد كـذلك حـالات الامتنـاع بالنّسبة للمنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

أمّـا بالنّسـبة للمنشـآت المصـنّفة التّابعـة لـوزارة الـدّفاع الـوطنيّ فـإنّ المـادّة 20 مـن القـانون رقـم 03- 10 تمـنح صـلاحيّة التّـرخيص و المتابعـة لـوزير الـدّفاع الـوطنيّ، و بالتّالي لم يحدّد القانون حالات الامتناع أيضا.

و تخضـع إجـراءات المنشـآت المصـنّفة التّابعـة لـوزارة الـدّفاع الـوطنيّ لقواعـد خاصّـة يتولّاهـا الـوزير المكلّـف بالـدّفاع، كمـا يمنـع الاطّـلاع علـى الوثـائق المتعلّقـة بحالات التّلوّث الإشعاعيّ أو ما يعرف بالسّرّ النّوويّ[433].

إلّا أنّ المـادّة 10 مـن المرسـوم رقـم 88-131[434] المـؤرّخ فـي 4 جويليـة 1988 و الـذي يـنظّم العلاقـات بـين الإدارة و المـواطن التـي تـنصّ علـى الاسـتثناءات "يمكـن المـواطنين أن يطّلعـوا علـى الوثـائق و المعلومـات الإداريّـة، مـع مراعـاة أحكـام التّنظـيم المعمـول بـه فـي مجـال المعلومـات المحفوظـة و المعلومـات التـي يحميهـا السّـرّ المهنـيّ [...]". و أضـافت المـادّة 11 "لا يجـوز لـلإدارة المسـيّرة أن تنشـر أو تسـلّم أيّـة و ثيقـة

قيد التّحضير؛ - المراسلات الدّاخليّة، أي المراسلات التي تتمّ بين المصالح الإداريّة؛ - عندما يتمّ تحرير طلب الاطّلاع بشكل عامّ؛ - إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس و تهديد للنّظام العامّ و الأمن الوطنيّ".

[432]- المرسوم التّنفيذيّ رقم 06- 198 المؤرّخ في 31 ماي 2006 و الذي يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 37 بتاريخ 4 جوان 2006.

[433]- ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 167.

[434]- المرسوم رقم 88- 131 المؤرّخ في 4 جويلية 1988 الذي ينظّم العلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 27، السّنة الخامسة و العشرون، بتاريخ 6 جويلية 1988.

أو خبـر، مهمـا يكـن سـندها فـي ذلـك، إذا كانـت هـذه الوثيقـة و الخبـر يتّصـلان بحيـاة الفـرد الخاصّـة أو يرتبطـان بوضـعيّته الشّخصـيّة، مـا لـم يـرخّص بـذلك التّنظـيم المعمـول به أو تكن ثمّة موافقة من المعنيّ".

- **السّرّ الصّناعيّ أو التّجاريّ**[435].

تعـرّف الأسـرار التّجاريّـة – بوجـه عـامّ– بكونهـا "[...] مجموعـة المعـارف الفنّيّـة و التّكنولوجيّـة، و الأسـرار التّجاريّـة المتعلّقـة بالسّـلع و المنتجـات التـي يحـتفظ بهـا المنتج أو الصّانع، و لم يفصح عنها"[436].

"قـدّمت مجموعـة مـن الأشـخاص، عـام 1981، طعنـا أمـام لجنـة الإطْـلاع علـى الوثـائق الإداريّـة (CADA) فـي فرنسـا بسـبب رفـض الإدارة تمكيـنهم مـن الاطّـلاع علـى تقريـر حـول الوضـع الأمنـيّ بمصـنع متواجـد بمنطقـة (Hague) لأنّ ذلـك يشـكّل مساسـا بأسـرار يحميهـا القـانون، و قـد أيّـدت هـذه اللّجنـة الـرّفض فـي ردّهـا علـى الطّعـن بتـاريخ 24 مـارس 1981، و برّرتـه بـأنّ الاطّـلاع علـى البيانـات الـواردة فـي التّقريـر مـن شأنه المساس بالسّرّ الصّناعيّ و التّجاريّ [...]"[437].

و قـد «سـنّ المشـرّع الفرنسـيّ قانونـا يتعلّـق بحمايـة سـرّ الأعمـال (Secret des affaires) بتـــاريخ 30 جويليـــة 2018[438] للانســـجام مـــع التّعليمـــة 2016/943/UE المؤرّخـة فـي 8 جـوان2016[439]، كمـا نقـل محتـوى هـذه التّعليمـة إلـى القـانون التّجـاريّ

[435]- يسمّى أيضا "السّرّ الاقتصاديّ".

[436]- حوّاس فتيحة، النّظام القانونيّ للأسرار التّجاريّة، مجلّة الفكر القانونيّ و السياسيّ، المجلّد 4، العدد 2 (2020)، ص 71- 93.

[437]- بن مهرة نسيمة، المرجع السّابق، ص 80.

[438]- Loi n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires, JORF du 31 juillet 2018, modifiant l'ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics (ORMP).

[439]- Directive 2016/943/UE du 8 juin 2016 sur la protection du savoir-faire et des informations commerciales non divulguées.

الفرنسيّ (الكتاب الأوّل)، و أحدث ضمنه عنوانا "العنوان 5 في حماية سرّ الأعمال"»[440]، و حدّدت المادّة 2 من التّعليمة أنماط سرّ الأعمال.

و يطبّق السّرّ، في المجال الصّناعيّ و التّجاريّ، "على كلّ شخص إذا مارس نشاطا كلّيّا أو جزئيّا في وسط تنافسيّ. و يمكن أن يعني ذلك كلّ مؤسّسة خاصّة أو جمعيّة (و لو كانت لا تهدف إلى الرّبح)، أو هيئة عموميّة [...]. و يحتوي هذا السّرّ على ثلاثة (3) أبعاد: سرّ التّحضير (Secret des procédés)، سرّ المعلومات الاقتصاديّة و الماليّة و سرّ الاستراتيجيّات الماليّة"[441].

و أمّا في التّشريع المغربيّ فإنّ القانون رقم 13- 31 قد نصّ، ضمن الاستثناءات المقيّدة من مبدإ الحصول على المعلومات، على الاستثناء المتعلّق بحقوق الملكيّة الصّناعيّة و مبادىء المنافسة الحرّة و المشروعة و النّزيهة و كذا المبادرة الخاصّة، كما تمّ بيانه سابقا.

و فيما يتعلّق بالتّشريع التّونسيّ فإنّ القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016 لم ينصّ، ضمن الاستثناءات الواردة على حقّ النّفاذ إلى المعلومة لا سيما الفصلين 24 و 25، على السّرّ التّجاريّ و الصّناعيّ. فضلا عن أنّ منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرّخ في 18 ماي 2018[442] حول الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة لم ينصّ كذلك على هذا الاستثناء.

[440]- Forum des gestionnaires d'EPLE, Le secret industriel et commercial laisse la place au secret des affaires, 4 septembre 2018, disponiblesur: https://www.gestionnaires.actifforum.com, consulté le 1er janvier 2022, 16h 15m.

[441]- Commission d'accès aux documents administratifs (CADA), Les secrets protégés par la loi, disponible sur: https://www.cada.fr, consulté le 2 janvier 2022, 16h 54m.

[442]- صدر هذا المنشور بهدف تفسير أحكام القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016، متاح على موقع: https://www.legislation-securite.tn، تاريخ التّصفّح 2 جانفي 2022، السّاعة 17 و 30د.

و في مصر ينصّ القانون رقم 82 لسنة 2002[443] بشأن حماية حقوق الملكيّة الفكريّة بموجب المادّة 55 على: "تتمتّع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المُفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يلي:

- أن تتّصف بالسّرّيّة و ذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التّكوين الذي يضمّ مفرداتها ليست معروفة أو ليست متداولة بشكل عامّ لدى المشتغلين بالفنّ الصّناعيّ الذي تقع المعلومات في نطاقه؛
- أن تستمدّ قيمتها التّجاريّة من كونها سرّيّةً؛
- أن تعتمد في سرّيّتها على ما يتّخذه حائزها القانونيّ من إجراءات فعّالة للحفاظ عليها".

و تنصّ المادّة 56 فقرة 2 منه على ما يلي: "[...] و تلتزم الجهات المختصّة التي تتلقّى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء و الاستخدام التّجاريّ غير المصنّف و ذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها و حتّى زوال صفة السّرّيّة عنها، أو لمدّة لا تزيد عن خمس سنوات أوالفترتين أقلّ [...]".

و في مقاطعة كبك تنصّ المادّة 23 من القانون A-2.1 المذكور أعلاه على ما يلي: "لا يخوّل لأيّة هيئة عموميّة الإطّلاع على السّرّ الصّناعيّ لأيّ طرف أو معلومة صناعيّة، ماليّة، تجاريّة، علميّة، تقنيّة أو ذات طابع نقابيّ سرّيّة بطبيعتها مسلّمة من قِبل أيّ طرف و تعالج عادةً من طرفٍ أجنبيّ بسرّيّة بدون موافقته".

أمّا في النّظام القانونيّ الجزائريّ فإنّ القانون رقم 03- 10 سكت عن مسألة السّرّ التّجاريّ و الصّناعيّ، عكسما نصّ عليه مشروعه بموجب المادّة 13 منه[444].

---

[443]- قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكيّة الفكريّة، متاح على موقع: https://alp.unescwa.org، تاريخ التّصفّح 2 جانفي 2022، السّاعة 17 و 42د.

[444]- ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 169.

غيـــر أنّ نـــصّ المـــادّة 8 الفقـــرة 4 مـــن المرســـوم التّنفيـــذيّ رقـــم 06- 198 المعـــدّل و المـتمّم المـذكور سـابقا تمـنح صـاحب المؤسّسـة المصـنّفة لحمايـة البيئـة الحـقّ فـي تقـديم المعلومـات المتعلّقـة بمشـروعه فـي نسـخة واحـدة و فـي ظـرف منفصـل إذا اعتقـد أنّ ذلـك قـد يـؤدّي إلـى إفشـاء أسـرار الصّـنع، ممّـايخوّل الـوالي أو رئـيس المجلـس الشّـعبيّ البلـدي – حسـب الحالـة–، بنـاء علـى طلـب صـاحب المشـروع، أن يقومـا بحذف المعلومات التي يعتقد هذا الأخير أنّها تؤدّي إلى إفشاء أسرار الصّنع[445].

و فـي هـذا أرى أنّ المشـرّع الجزائـريّ لـم يكـن ملزمـا بـالنّصّ علـى حـدود السّـرّ التّجـاريّ و الصّـناعيّ ضـمن القـانون 03- 10، بـل عليـه أن يحـذو حـذو المشـرّع الفرنسـيّ فيصـدر قانونـا مسـتقلّا بهـدف حمايـة المعلومـات و الوثـائق التـي تـدخل فـي إطـار هـذا الـنّمط مـن السّـرّ، ممّـا يعطـي فرصـة أكبـر لمناقشـة مسـألة الحمايـة و مـا يتعلّـق بهـا مـن امتنـاع و حظـر نظـرا لحساسـية و أهمّيّـة المسـألة، فهـي متعلّقـة بالحرّيّات و الحقوق من جهة، و بالحماية و الاستغلال من جهة أخرى.

الفرع الثّاني: التّكريس القانونيّ لمبدإ الإعلام.

لقـد تـمّ الإقـرار بـألّا مشـاركة بـدون إعـلام، فالحصـول علـى المعلومـة هـو حجـر الأسـاس للمشـاركة فـي السّـلطة – كمـا تقـدّم شـرحه–، و لا يمكـن للأطـراف الفاعلـة أن تنخـرط فـي مسـارات اتّخـاذ القـرار بـدون ذلـك، و قـد دلّ عليـه عنـوان اتّفاقيّـة آروس لسـنة 1998 لمّـا أورد الإعـلام قبـل المشـاركة و اللّجـوء إلـى القضـاء، و كمـا جـاء فـي نـصّ المبـدإ 10 مـن ريّـو "[...] و تشـجيع توعيـة الجمهـور و مشـاركته عـن طريـق إتاحة المعلومات على نطاق واسع [...]".

[445]- ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 168.

يجد الباحثون أنفسهم، في دراساتهم، أمام مبدإ الإعلام كحقّ، بحيث إنّه ظهر منذ القدم كواحد من حقوق الإنسان، فقد كرّس بموجب المادّة 6 من الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان لعام 1789 مثلا، غير أنّه يعرف – كمبدإ- و كحرّيّة عامّة أيضا ضمن دراسات أخرى. و سيتمّ – في جزء ممّا سيأتي- عرض سنّه كحقّ، لكنّ العنونة ستبقى تتناوله كمبدإ محافظة على الانسجام.

و لذلك ينبغي بحث تجسيده كمبدإ للتّماشي مع مبدإ المشاركة في حماية البيئة على المستوى العالميّ (أوّلا)، ثمّ على المستوى الدّاخليّ ضمن التّشريع المقارن (ثانيا).

أوّلا- التّكريس القانونيّ لمبدإ الإعلام على المستوى العالميّ.

نظرالأهمّيّة الإعلام التي تظهر آثارها في الواقع المعيش و الاتّصال المستمرّ لكلّ إنسان بالبيئة التي يعيش فيها، و قد تجلّت أهدافه و فوائده فيما سبق، فهو وسيلة بين المؤثّرين في العناصر البيئيّة بأعمالهم المادّيّة، و الأطراف المؤثّرة في قرارات هؤلاء من أجل صقلها و إعدادها في إطار مسارات المشاركة التي تُبسط نتائجُها ليس ضمن الجيل الواحد فحسب، بل لحفظ فرص الأجيال الأخرى (القادمة) في إطار نظرة الاستدامة.

و قد تمّ التّأسيس القانونيّ لمبدإ الإعلام على المستويين الدّوليّ (أ) و الإقليميّ (ب).

أ- تكريس مبدإ الإعلام على المستوى الدّوليّ.

اهتمّ القانون الدّوليّ بتكريس مبدإ الإعلام ضمن وسائل قانونيّة مختلفة: الصّكوك و الاتّفاقيّات والمؤتمرات الدّوليّة.

1- تكريس المبدإ بموجب الصّكوك الدّوليّة.

يعتبر الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لسنة 1948[446] و العهد الدّوليّ المتعلّق بالحقوق المدنيّة و السياسيّة لسنة 1966[447] أهمّ صكّين نصّا على الحقّ في الإعلام. فقد تضمّن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام 1948 النّصّ على الحقّ في الإعلام بموجب المادّة 19 منه التي يجري لفظها كالآتي: "لكلّ شخص حقّ التّمتّع بحرّيّة الرّأي و التّعبير، و يشمل هذا الحقّ حرّيّته في اعتناق الآراء دون مضايقة، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقّيها و نقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة و دونما اعتبار للحدود".

أمّا العهد الدّوليّ المتعلّق بالحقوق المدنيّة و السياسيّة لسنة 1966 فقد نصّ بموجب المادّة 19 الفقرة 2 على ما يأتي: "لكلّ إنسان حقّ في حرّيّة التّعبير. و يشمل هذا الحقّ حرّيّته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقّيها و نقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنّيّ أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها".

2- تكريس المبدإ ضمن الاتّفاقيّات الدّوليّة.

عقدت منظّمة الأمم المتّحدة اتّفاقيّات كُرّس بموجبها مبدأ الإعلام قانونا، منها:

[446]- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217، و هو يحدّد حقوق الإنسان الأساسيّة التي يتعيّن حمايتها عالميّا، و ترجم إلى خمسمائة لغة (500) لغة، متاح على موقع: https://www.un.org، تاريخ التّصفّح 4 جانفي 2022، السّاعة 20 و 12د.

[447]- العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة، اعتمد و عرض للتّوقيع و التّصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 2200 (د-21) المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النّفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادّة 49 منه، متوفّر على موقع: https://hlibrary.umn.edu، تاريخ التّصفّح 4 جانفي 2022، السّاعة 21 و 15د.

- اتّفاقيّـة حقـوق الطّفـل لسـنة 1989[448]، و نصّـت بموجـب المـادّة 13 الفقـرة الأولى على ما يلي: "يكون للطّفل الحقّ في التّعبير، و يشمل هذا الحقّ حرّيّة طلب جميـع أنـواع المعلومـات و الأفكـار و تلقّيهـا و إذاعتهـا، دون أيّ اعتبـار للحـدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطّباعة، أو الفنّ، أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها الطّفل".

و يجـري نـصّ المـادّة 17 منهـا علـى النّحـو التّـالي: "تعتـرف الـدّول الأطـراف بالوظيفـة الهامّـة التـي تؤدّيهـا وسـائط الإعـلام و تضـمن إمكانيّـة حصـول الطّفـل علـى المعلومـات و المـوادّ مـن شـتّى المصـادر الوطنيّـة و الدّوليّـة، و بخاصّـة تلـك التـي تسـتهدف تعزيـز رفاهيّتـه الاجتماعيّـة و الرّوحيّـة و المعنويّـة و الجسـديّة و صـحّته العقليّة [...]".

- اتّفاقيّـة الأمـم المتّحـدة الإطاريّـة بشـأن تغييـر المنـاخ لسـنة 1992[449]، و لا سيما المادّة 6 حيث تنصّ على ما يلي: "تقوم الأطراف، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 (ط) من المادّة 4، بما يلي:

"[...]؛ 2- إتاحـة إمكانيّـة حصـول الجمهـور علـى المعلومـات المتعلّقـة بتغيّـر المناخ و آثاره؛".

- اتّفاقيّـة حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة لسـنة 2006[450]، لا سـيما المـادّة 21 منهـا المعنونـة "حرّيّـة التّعبيـر و الـرّأي و الحصـول علـى معلومـات"، و التـي تـنصّ علـى مـا يلـي: "تتّخـذ الـدّول الأطـراف جميـع التّـدابير المناسـبة التـي تكفـل ممارسـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة لحقّهـم فـي حرّيّـة التّعبيـر و الـرّأي، بمـا فـي ذلـك الحـقّ فـي

[448]- أبرمت اتّفاقيّة حقوق الطّفل في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيّز التّنفيذ في 2 سبتمبر 1990، متاحة على موقع: https://www.unicef.org، تاريخ التّصفّح 4 جانفي 2022، السّاعة 21 و 15د.

[449]- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة بشأن تغيير المناخ المبرمة بريّو دي جانيرو بالتّزامن مع عقد قمّة الأرض من 3 إلى 14 جوان 1992، و دخلت حيّز التّنفيذ في 21 مارس 1994، و قد وافقت عليها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 9 ماي 1992، و صدّقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 93- 99 المؤرّخ في 10 أفريل 1993، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 24 بتاريخ 21 أفريل 1993.

[450]- اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متاحة على موقع: https://www.ohchr.org، تاريخ التّصفّح 19 مارس 2023، السّاعة 21 و 45د.

طلب معلومات و أفكار، و تلقّيها، و الإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين و عن طريق جميع وسائل الاتّصال التي يختارونها بأنفسهم على النّحو المعرّف في المادّة 2 من هذه الاتّفاقيّة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجّهة لعامّة النّاس [...]".

3- تكريس المبدإ على مستوى المؤتمرات.

بما أنّ الدّراسة مخصّصة، في هذا الجزء، للتّفصيل في مبدإ الإعلام[451] في علاقته بمبدإ المشاركة في حماية البيئة، و بما أنّ الدّراسات تجمع على وصف مؤتمريْ ستوكهلم و قمّة الأرض بأنّهما الأساسيّان بسبب إرسائهما لهذا المبدإ فإنّ البيان الآتي يقتصر على هذين المؤتمرين فحسب. فلا شكّ أنّ مؤتمر ستوكهلم (1972) حول البيئة البشريّة هو المرجعيّة الأولى لهذا المبدإ و تكريسه ضمن القانون الدّوليّ، ذلك لاقترانه زمنيّا بتقرير برنتلند (1967) الذي عزّز الاستفاقة العظمى لصالح البيئة بعد إهمال الحماية القانونيّة لها حقبة من الزّمن، كما تمخّض مؤتمر قمّة الأرض بريّو دي جانيرو (1992) على تأكيد لهذا المبدإ.

- بزوغ المبدإ في مؤتمر ستوكهلم.

لمّا تُجمع الدّراسات بأنّ مؤتمر ستوكهلم (1972) هو الذي سنّ مبدأ الإعلام فهذا يعني الصّبغة البيئيّة لهذا المبدإ لكون المؤتمر عُني بالبيئة، غير أنّ المبدأ، في حدّ ذاته، عرف تأسيسه القانونيّ كحقّ من حقوق الإنسان قبل المؤتمر كما ذُكر أعلاه. فمنظّمة الأمم المتّحدة، التي أسّست لهذا الحقّ عبر الوسائل القانونيّة الدّوليّة السّابقة له، هي نفسها التي تولّت صياغته بتلوين بيئيّ، ما يعني أنّ نفس التّنظير هو المتحكّم في كلتي الحالتين.

[451]- ينبغي الانتباه إلى ربط مفهوم الإعلام بداية من هذا الجزء - كما هو مذكور بالوصف- بمبدإ الإعلام البيئيّ.

لقد قسّم العميد ألكسندر كيس (Alexandre KISS) و جان ديدييه سيكو (Jean-Didier SICAULT)، في دراسة مقتضبة لمؤتمر ستوكهلم (1972)، إلى زُمر، و جعلا مبدأ الإعلام ضمن الزّمرة من المبدإ 17 إلى المبدإ 20 و أسمياها "وسائل سياسة البيئة"[452].

و ضمن هذا المنظور ينصّ المبدأ 19 من إعلان مبادىء مؤتمر ستوكهلم على ما يلي: "من الضّروريّ توفير تعليم حول المسائل البيئيّة للأجيال الشّابّة و الكبار، مع الأخذ بعين الاعتبار الأقلّ يسرا، من أجل تطوير الأسس الضّروريّة لتنوير الرّأي العامّ و تزويدهم بمعنى لا مسؤوليّتهم فيما يخصّ حماية و تحسين البيئة بكلّ بعدها البشريّ. إنّه من الضّروريّ أيضا أن تتجنّب وسائل الإعلام الجماهيريّة الإسهام في تحطيم البيئة، و بالعكس، ينبغي أن تنشر معلومات ذاتَ صبغة تعليميّة حول ضرورة حماية و تحسين البيئة من أجل مساعدة الإنسان على التّطوّر من كلّ الجوانب"[453].

ألاحظ أنّ هذا الإعلان، بديباجته و مبادئه السّتّة و العشرين (26)، قد قرن بين مبدأيْ الإعلام و المشاركة، كما سبقت الإشارة إليه، و استعمل كلمة "تحسين (البيئة)" عطفا على كلمة "حماية (البيئة)"، و هو ما تفتقده نصوص المشرّع الجزائريّ، فالإعلام شرط من شروط المشاركة في الحماية و التّحسين أيضا، أي أنّ دور كلّ شخص ينصبّ على الحماية و التّحسين مؤازرة للدّولة، كما أنّ الحكومات، حين كلّفت بحماية و تحسين البيئة، فإنّها ستكون أيضا مستفيدة من ذلك إلى جانب

[452]- Alexandre Charles KISS, Jean-Didier SICAULT, op. cit.

[453]- ترجمة للنّصّ الفرنسيّ للمبدإ 19 من إعلان مبادىء ستوكهلم، و هو متاح على موقع:
https://www.gpthome69.files.worldpress.com، تاريخ التّصفّح 5 جانفي 2022، السّاعة 00 و 02د.

الشّـعوب و الأجيـال، لأنّ الضّـرر البيئـيّ، فـي حالـة عـدم الاسـتجابة، سـيعود عليهـا سلبا فيما يخصّ التّعويض على الأقلّ[454].

- **تأكيد المبدإ في مؤتمر قمّة الأرض**[455].

جعلـت منظّمـة الأمـم المتّحـدة مـؤتمر ريّـو دي جـانيرو (قمّـة الأرض) اسـتمراريّة لمـؤتمر سـتوكهلم حـول البيئـة، فطـوّرت فكرهـا و عقيـدتها اللّـذيْن اسـتحالا أحكامـا و مبـادىء و قانونـا دوليّـا. فبينمـا بـرزت فكـرة (مبـدأ) المشـاركة فـي حمايـة البيئـة فـي مـؤتمر سـتوكهلم، فـإنّ مـؤتمر ريّـو رسّـخ المبـدأ مثلمـا أسّـس للمبـادىء الرّئيسـيّة الأخـرى للقـانون البيئـيّ: مبـدإ الملـوّث الـدّافع، مبـدإ التّنميـة المسـتدامة، مبـدإ تقيـيم الأثـر البيئـيّ و مبـدإ المسـؤوليّات المشـتركة و لكـن المتباينـة للـدّول فـي مجـال حمايـة البيئـة[456]، و قرَن بين المبدأين مبدإ الإعلام و مبدإ المشاركة بعلاقة عضويّة لا تنفصم.

و قـد نـصّ المبـدأ 10 الشّـهير علـى مـا يلـي: "إنّ الطّريقـة المثلـى لمعالجـة مسـائل البيئـة هـي ضـمان مشـاركة كـلّ المـواطنين المعنيّـين علـى المسـتوى المناسـب. و تـوفّر لكـلّ فـرد فرصـة مناسـبة، علـى الصّـعيد الـوطنيّ، للوصـول إلـى مـا فـي حـوزة السّـلطات العموميّـة مـن معلومـات متعلّقـة بالبيئـة، بمـا فـي ذلـك المعلومـات المتعلّقـة بـالموادّ و الأنشـطة الخطـرة فـي المجتمـع، كمـا تتـاح لكـلّ فـرد فرصـة المشـاركة فـي عمليّـات صـنع القـرار. و تقـوم الـدّول بتسـيير و تشـجيع توعيـة الجمهـور و مشـاركته عـن طريـق إتاحة المعلومات على نطاق واسع [...]"[457].

---

[454]- راجع الجملة الأخيرة من الفقرة 7 من الدّيباجة.

[455]- شاركت الجزائر في قمّة الأرض بوفد هامّ قاده رئيس الحكومة آنذاك.

[456]- راجع في هذا المعنى: عبد النّاصر زياد هياجنة، القانون البيئيّ - النّظريّة العامّة للقانون البيئيّ مع شرح التّشريعات البيئيّة- دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، الأردن، طبعة 2012، ص 239.

[457]- ترجمة إلى اللّغة العربيّة من النّصّ الفرنسيّ للمبدإ 10 من إعلان مبادىء ريّو، تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية، ريّو دي جانيرو من 3 إلى 14 جوان 1992، مجلّة منشورات الأمم المتّحدة، المجلّد الأوّل، إعلان ريّو حول البيئة و التّنمية، ص 4، متاح على موقع: https://www.un.org، تاريخ التّصفّح 7 جانفي 2022، السّاعة 01 و 05د.

ألاحظ على هذا النّصّ أنّه أورد لفظ "معلومات" ثلاث (3) مرّات، و أورد لفظ "مشاركة" ثلاث (3) مرّات أيضا. فمرّة قرن المشاركة بالمواطنين، و مرّة بالجمهور و الثّالثة باتّخاذ القرار، و هنا لا يعيب التّكرارُ النّصَّ أدبيّا، بل يؤكّد حكم مشاركة الجمهور و المواطنين في اتّخاذ القرار البيئيّ، و تعبّر هذه المساواة في الإيراد على العلاقة المؤكّدة بين المبدأين. و لم يلحق صفة "البيئيّ" بالقرار، غير أنّه فيما يخصّ مبدأ الإعلام فقد حدّده النّصّ بالإعلام البيئيّ بذكر "المعلومات المتعلّقة بالبيئة".

لقد كرّس هذا المبدأ (المبدأ 10) مبدأ الإعلام البيئيّ بصراحة، و هو يتبيّن من خلال مبادىء أخرى أيضا – في رأيي–، فالمبدأ 17 ينصّ على ضرورة التّقييم البيئيّ بواسطة آليّة دراسة التّأثير، و هي آليّة تعتمد على الإعلام البيئيّ كذلك. و من جهة أخرى، فإنّ المبدأين 20 و 22 ينصّان على الدّور الحيويّ الذي تلعبه المرأة، و الشّعوب الأصليّة[458] (السّكّان المحلّيّون) في تسيير البيئة أي حمايتها و تحسينها. و هنا ألاحظ أنّ عبارة "حماية البيئة" لم ترد إلّا بداية من المبدإ 24 بمناسبة النّصّ عليها رفقة الحرب و السّلم (مبدأ 25)، و إنّما ركّز الإعلان على مسألة التّنمية و الإنتاج و التّنمية المستدامة، كأنّه يربط مبدأي الإعلام و المشاركة بالتّنمية المستدامة، و هو جوهر الموضوع و لبّه.

و مباشرة بعد المبدإ 10 نصّ المبدأ 11 على واجب الدّول في إصدار "تدابير" تشريعيّة فعّالة في مجال البيئة، و هو موضوع التّناول القادم.

[458]- يقابله في اللّغة الفرنسيّة التي نقل منها "Communeautés autochtones".

ب- تكريس مبدإ الإعلام على المستوى الإقليميّ.

تأسيسا على الالتزامات الدّوليّة ضمن العهود و الإعلانات و الاتّفاقيّات التي أبرمت تحت إشراف منظّمة الأمم المتّحدة، و التي اهتمّت بمبدإ الإعلام، عقدت اتّفاقيّات على المستوى الإقليميّ لتكريس هذا المبدإ، و هو ما يؤكّد الانسجام بين المستويين و يفصح عن تأكيد الالتزام، و فيما يلي عرض لها.

- **الاتّفاقيّة الأوربّيّة لحقوق الإنسان**[459].

أبرمت هذه الاتّفاقيّة عقب الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (1948)، و تمّ تعديلها بموجب البروتوكولات 11، 14 و 15، و تمّمت بموجب البروتوكول الإضافيّ و البروتوكولات 4، 6، 7، 12، 13 و 16. و تنصّ المادّة 10 منها على ما يلي:

"1- لكلّ شخص حرّيّة التّعبير، يشمل هذا الحقّ حرّيّة الرّأي و حرّيّة الحصول على المعلومات و نقلها و كذا الأفكار بدون أيّ تدخّل من السّلطات العموميّة و دون اعتبار للحدود [...]".

و قد صدر عن المحكمة الأوربّيّة لحقوق الإنسان حكم بتاريخ 22 ماي 1990 أكّدت فيه مبدأ الإعلام، و جاء ضمنه: "إنّ الحقّ في حرّيّة التّعبير حقّ يستفيد منه الأفراد كأشخاص طبيعيّين، و دُور الصّحافة و الإعلام و النّشر كأشخاص

[459]- عقدت الاتّفاقيّة الأوربّيّة لحقوق الإنسان (CEDH)، و تسمّى أيضا "اتّفاقيّة حماية حقوق الإنسان و الحرّيّات الأساسيّة"، في رومانيا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، و دخلت حيّز النّفاذ في 3 نوفمبر 1953، نصّها متاح على موقع: https://www.echr.coe.int، تاريخ التّصفّح 5 جانفي 2022، السّاعة 01 و 24د.
يمكن الاعتماد أيضا على المادّة 11 من الميثاق الأوربّيّ للحقوق الأساسيّة المذكور أعلاه، و نصّها يتطابق نسبيّا مع نصّ المادّة 10 من الاتّفاقيّة الأوربّيّة لحقوق الإنسان، و الميثاق نصّ ملزم للدّول الأعضاء كما ذُكر سابقا.

معنـويّين، و إنّ هـذا الحـقّ علـى ثلاثـة (3) أشـكال: حرّيّـة بـثّ المعلومـات و الأفكـار، حرّيّة الحصول على المعلومات و حرّيّة البحث عن المعلومات"[460].

«يعـدّ مجـال تطبيـق المـادّة 10 مـن الاتّفاقيّـة مجـالا واسـعا جـدّا، فطبقـا لـنصّ هـذه المـادّة يتمتّـع "كـلّ شـخص" طبيعـيّ أو معنـويّ بـالحقّ فـي حرّيّـة التّعبيـر، و يضـمّ هـذا الحـقّ حرّيّـة الـرّأي، و حرّيّـة تلقّـي و نقـل المعلومـات أو الأفكـار [...]، و وسـائل التّلقّي و النّقل أيضا»[461].

- **الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان.**

تـنصّ المـادّة 13 الفقـرة 1 مـن هـذه الاتّفاقيّـة المـذكورة أعـلاه علـى مـا يلـي: "لكـلّ إنسـان الحـقّ فـي حرّيّـة الفكـر و التّعبيـر، و يشـمل هـذا الحـقّ حرّيّتـه فـي البحـث عـن مختلـف أنـواع المعلومـات و الأفكـار و تلقّيهـا و نقلهـا إلـى الآخـرين دونمـا اعتبـار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فنّيّ أو بأيّة وسيلة يختارها".

- **الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب.**

تنصّ المادّة 9 من هذا الميثاق المذكور أعلاه على ما يلي:

"1- من حقّ كلّ فرد أن يحصل على المعلومات؛

2- يحـقّ لكـلّ إنسـان أن يعبّـر عـن أفكـاره و ينشـرها فـي إطـار القـوانين و اللّوائح".

[460]- جنّادي نسرين، الحقّ في الإعلام ضمن المواثيق الدّوليّة و الإقليميّة، مجلّة الدّراسات القانونيّة المقارنة، المجلّد 1، العدد 1، ص 115- 134.

[461]- Principes tirés par la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme Suisse, n° 12726/87 arrêt du 22 mai 1990 série A n° 178, disponible sur: https://www.brill.com, consulté le 5 janvier 2022, 02h 40m.

و أرى أنّ نـصّ المـادّة جـاء مقتضـبا جـدّا عكـس النّصّـين الـواردين ضـمن الاتّفاقيّـة الأوربّيّـــة و الاتّفاقيّـــة الأمريكيّـــة. فهـــذه المـــادّة لـــم تـــنصّ علـــى الحرّيّـــات كلّهـــا و وسـائلها و الاسـتثناءات كمـا فـي النّصّـين الأوربّـيّ و الأمريكـيّ، ممّـا يصـعّب دور القاضي خلال عمله الرّقابيّ.

إنّ عـدم الاسترسـال فـي الـنّصّ و الإحالـةَ علـى القـوانين و اللّـوائح الدّاخليّـة يوحيـان بالتّضييق و نوع من الرّيبة و التّوجّس.

- **الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان.**

تـنصّ المـادّة 32 مـن هـذا الميثـاق المـذكور سـابقا علـى: "يضـمن هـذا الميثـاق الحـقّ فـي الإعـلام و حرّيّـة الـرّأي و التّعبيـر و كـذلك الحـقّ فـي اسـتقاء الأنبـاء و الأفكـار و تلقّيهـا و نقلهـا إلـى الآخـرين بـأيّ وسـيلة و دونمـا اعتبـار للحـدود الجغرافيّة [...]".

و يبـدو هـذا الـنّصّ مجتـزءا أيضـا و لا يرقـى لمسـتوى النّصّـين الأوربّـيّ و الأمريكـيّ مـن حيـث التّفصـيل فـي الحـقّ و الحرّيّـات و الاسـتثناءات، كمـا أنّـه أورد عبارة "يضمن هذا الميثاق" و ليس "تضمن الدّول".

- **إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام**[462].

تـمّ اعتمـاد هـذا الإعـلان بتـاريخ 5 أوت 1990 بالقـاهرة بمناسـبة عقـد مـؤتمر وزراء خارجيّـة دول منظّمـة مـؤتمر العـالم الإسـلاميّ فـي الفتـرة مـا بـين 9 و 14 محـرّم 1411 هجريّا. و تنصّ المادّة 22 منه على ما يلي:

[462]- تمّت إجازة هذا الإعلان من طرف وزراء خارجيّة منظّمة مؤتمر العالم الإسلاميّ المنعقد بالقاهرة في الفترة بين 9 و 14 محرّم 1411 هجريّا، و يقدّم أحكاما تتّفق مع المنظور الإسلاميّ لحقوق الإنسان، متاح على موقع جامعة منيسوتا: https://hrlibrary.umn.edu، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، السّاعة 03.

"أ- لكـلّ إنســان الحـقّ فــي التّعبيــر بحرّيّــة عــن رأيــه بشــكل لا يتعــارض مــع المبادىء الشّرعيّة؛

ب- لكـلّ إنسـان الحـقّ فـي الـدّعوة إلـى الخيـر و الأمـر بـالمعروف و النّهـي عـن المنكر وفقا لضوابط الشّريعة الإسلاميّة؛

ج- الإعــلام ضــرورة حيويّــة للمجتمــع، و يحــرم اســتغلاله و ســوء اســتعماله و التّعـرّض للمقدّسـات و كرامـة الأنبيـاء فيـه، و ممارسـة كـلّ مـا مـن شـأنه الإخـلال بالقِيم أو إصابة المجتمع بالتّفكّك أو الانحلال أو الضّرر أو زعزعة الاعتقاد [...]".

ثانيا- تكريس مبدإ الإعلام على المستوى الوطنيّ[463].

بنـاءً علـى إعـلان مبـادىء ريّـو لا سـيما المبـدإ 10 و كـذا المبـدإ 11 الـذي يـنصّ علـى واجـب كـلّ دولـة فـي سـنّ تشـريعات "فعّالـة" فـي مجـال البيئـة، و انطلاقـا مـن الالتزامـات الدّوليّـة فقـد تولّـت الأنظمـة القانونيّـة للتّشـريع المقـارن نقـل الـنّصّ علـى مبـدإ الإعلام إلى تشريعاتها.

ففــي الجزائــر يــنصّ القــانون الإطــار للبيئــة رقــم 03- 10 علــى مبــدإ الإعــلام بموجـب المـادّة 3 البنـد 8، حيـث تضـمّن مـا يلـي: "يتأسّـس هـذا القـانون علـى المبـادىء الآتية: [...]

- مبـدإ الإعـلام و المشـاركة، الـذي يكـون بمقتضـاه، لكـلّ شـخص الحـقّ فـي أن يكـون علـى علـم بحالـة البيئـة، و المشـاركة فـي الإجـراءات المسـبقة عنـد اتّخـاذ القـرارات التي قد تضرّ بالبيئة".

[463]- يتمّ في هذا القسم من البحث تخصيص التّفصيل في النّصّ على مبدإ الإعلام البيئيّ بصفة خاصّة.

يظهـر مـن نـصّ هـذه الفقـرة أنّ المشـرّع الجزائـريّ ربـط بـين مبـدأي الإعـلام و المشـاركة، فـنصّ عليهمـا فـي نـصّ واحـد متكـوّن مـن تسـع و عشـرين (29) كلمـة فقط، ممّا يبرهن على وثاقة الرّابطة بينهما.

و لقـد تكـرّر الـنّصّ علـى الإعـلام كحـقّ، بصـفة واضـحة، بموجـب المـادّة 7 الفقـرة 1 مـن القـانون نفسـه، حيـث يجـري نصّـها كمـا يلـي: "لكـلّ شـخص طبيعـيّ أو معنـويّ يطلـب مـن الهيئـات المعنيّـة معلومـات متعلّقـة بحالـة البيئـة الحـقّ فـي الحصـول عليهـا [...]"، و بهذا يتجسّد المبدأ بشكل أكبر.

يظهـر بجـلاء أنّ المشـرّع الجزائـريّ ألـحّ علـى الـنّصّ علـى الحـقّ فـي الإعـلام البيئـيّ، فقـد جعلـه، بموجـب المـادّة 3 مبـدأً منتجـا لحـقّ، و هـي طريقـة فـي التّنصيص[464]، ثمّ جعله حقّا بموجب المادّة 7، و ألزم الهيئاتِ العامّةَ به.

إنّ تسـيير البيئـة يحتـاج، فـي جهـة الإعـلام البيئـيّ، إلـى إطـار مؤسّسـيّ للحصـول علـى المعلومـات البيئيّـة، و هـو مـا نصّـت عليـه المـادّة 5 ضـمن البـاب الثّـاني (أدوات تسيير البيئة)، التي تنصّ على: "تتشكّل أدوات تسيير البيئة من:

– هيئـة للإعـلام البيئـيّ، [...]"، و هـي الهيئـة التـي يمكـن أن تتـولّى مهـامّ الإطْلاع، إلّا أنّ هذه الهيئة لم تر النّور.

أمّـا فـي المغـرب فـإنّ القـانون رقـم 03- 11 المتعلّـق بحمايـة و استصـلاح البيئـة المـذكورَ سـابقا يـنصّ، ضـمن المـادّة 2 الفقـرة 2، علـى مبـدإ الإعـلام، حيـث لفظهـا: "يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادىء العامّة التّالية:

[...] – حمايـة البيئـة و استصـلاحها و تحسـينها منفعـة عامّـة و مسـؤوليّة جماعيّة تتطلّب المشاركة و الإعلام و تحديد المسؤوليّات؛".

[464]- راجع ما أوردته ضمن فرع الحقّ و المبدإ أعلاه.

مـن جهتـه، قـرَن الـنّصّ المغربـيّ بـين مبـدإ الإعـلام و مبـدإ المشـاركة فـي فقـرة واحـدة لكنّـه سـبّق المشـاركة علـى الإعـلام. أمّـا القـانون الإطـار رقـم 12- 99 بمثابـة ميثـاق وطنـيّ للبيئـة و التّنميـة المسـتدامة فلـم يـنصّ علـى مبـدإ الإعـلام إلـى جانـب المبـادىء التـي تضـمّنتها المـادّة 2 منـه، و خاصّـة مبـدإ المشـاركة الـذي ورد فـي البنـد ز، غيـر أنّ المشـرّع المغربـيّ أورده ضـمن المـادّة 3 التـي جمعـت بـين الحـقّ فـي "البيئـة السّـليمة و ذات الجـودة" و الحـقّ فـي "الولـوج إلـى المعلومـة البيئيّـة الصّـحيحة و المناسـبة"، و الحـقّ فـي "المشـاركة فـي مسلسـل اتّخـاذ القـرارات التـي مـن شـأنها التّأثير على البيئة".

كمـا نصّـت المـادّة 19 الفقـرة 3 علـى التـزامٍ فـي جهـة الحكومـة يتعلّـق بـالإعلام البيئيّ، فجاء نصّها كالآتي: "تلتزم الحكومة في أقصر الآجال:

[...] – بضـمان المشـاركة للسّـكّان فـي اتّخـاذ القـرار المتعلّـق بالبيئـة و التّنميـة المستدامة و الولوج إلى المعلومة البيئيّة طبقا للقوانين الجاري بها العمل".

و فيمـا يخـصّ الإطـار المؤسّسـيّ الخـاصّ بنشـر المعلومـات البيئيّـة تـنصّ المـادّة 24 مـن القـانون رقـم 12- 99 علـى: "تسـهر الحكومـة علـى وضـع الهياكـل و المؤسّسـات و الآليّـات و المسـاطر اللّازمـة للحكامـة البيئيّـة الجديـدة، لا سـيما فـي الميادين المتعلّقة:

[...] – بـالتّتبّع المسـتمرّ لجـودة البيئـة و جمـع المعطيـات و المعلومـات المتعلّقـة بحالة البيئة و استغلال هذه المعطيات و المعلومات و نشرها؛ [...]".

أمّـا فـي مصـر فـلا يـنصّ القـانون رقـم 4 لسـنة 1994 المعـدّل و المـتمّم علـى مبـدإ الإعـلام، كمـا أنّ الاطّـلاع علـى نشـرة "الأهـداف و السياسـات البيئيّـة" علـى صـفحة

وزارة البيئـة، جهـاز شـؤون البيئـة لا يـذكر مبـدأ الإعـلام ضـمنه[465]، و لـم يـنصّ علـى الحـقّ فـي الإعـلام البيئـيّ، مـا عـدا مـا نصّـت عليـه المـادّة 5 مـن القـانون رقـم 4 لسـنة 1994: "[...] و للجهاز [جهاز شؤون البيئة] في سبيل تحقيق أهدافه:

[...] – جمـع المعلومـات القوميّـة و الدّوليّـة الخاصّـة بالوضـع البيئـيّ و التّغييـرات التـي تطـرأ عليـه بصـفة دوريّـة بالتّعـاون مـع مراكـز المعلومـات فـي الجهـات الأخـرى و تقويمها و استخدامها في الإدارة و التّخطيط البيئيّ".

أمّـا فـي تـونس فـإنّ النّظـام القـانونيّ لا يتـوفّر علـى نـصّ تشـريعيّ يؤسّـس لمبـدإ الإعـلام و الحـقّ فـي الإعـلام البيئـيّ، "ففـي القـانون التّونسـيّ لا يوجـد تقنـين للبيئـة يحتوي على كلّ الأحكام التي تنصّ على الحقّ في البيئة [...]"[466].

و أمّـا فـي فرنسـا فـإنّ المـادّة 7 مـن ميثـاق البيئـة هـي التـي أسّسـت للحـقّ فـي الإعـلام البيئـيّ، حيـث يجـري نصّـها علـى النّحـو الآتـي: "لكـلّ شـخص الحـقّ، ضـمن الشّـروط و الحـدود التـي يـنصّ عليهـا القـانون، فـي الحصـول علـى المعلومـات المتعلّقـة بالبيئـة التـي تحوزهـا السّـلطات العموميّـة [...]"[467]. كمـا أكّـد تقنـين البيئـة الفرنسـيّ[468] بموجـب المـادّة L.124-1 علـى هـذا الحـقّ[469]، غيـر أنّـه ينصـح بـالاطّلاع علـى المـوادّ التـي تليهـا بلوغـا إلـى المـادّة L.124-8، حيـث تـنصّ المـادّة L.124-1 علـى مـا يلـي: "يمـارس حـقّ كـلّ شـخص فـي الحصـول علـى المعلومـات المتعلّقـة بالبيئـة التـي تحوزهـا، تتلقّاهـا أو تضـعها السّـلطات العموميّـة المشـار إليهـا فـي المـادّة L.124-3 أو

[465]- راجع موقع وزارة البيئة لجمهوريّة مصر العربيّة، جهاز شؤون البيئة: https://www.eeaa.gov.eg، تاريخ التّصفّح 10 جانفي 2022، السّاعة 10 و 05د.

[466]- Lotfi DAMMAK, Les sources du droit de l'environnement en Tunisie, Tribunal administratif de Tunisie, pp. 1-13, disponible sur: https://www.aihja.org, consulté le 11 janvier 2022, 10h 25m.

[467]- ترجمة لنصّ المادّة 7 من ميثاق البيئة الفرنسيّ من اللّغة الأصليّة (الفرنسيّة):
«Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement».

[468]- Code de l'environnement, disponible sur: https://www.codes.droit.org, consulté le 11 janvier 2022, 10h 50m.

[469]- Claire ANXIONNAZ, op. cit., consulté le 11 janvier 2022, 11h 40m.

لحسابها ضمن الشّروط المحدّدة بموجب أحكام العنوان الأوّل من الكتاب الثّالث من تقنين العلاقات بين الجمهور و الإدارة بشرط أخذ أحكام هذا الفصل بعين الاعتبار"[470].

من جهة أخرى، كرّس المشرّع الفرنسيّ الإعلام البيئيّ كمبدإ ضمن تقنين البيئة لا سيما المادّة L.110-1، حيث نصّها: "[...] تُستلهم، في إطار القوانين التي تحدّد مداها، من المبادىء الآتية: [...] 4°- المبدأ الذي بمقتضاه لكلّ شخص الحقّ في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئيّة التي تحوزها السّلطات العموميّة؛ [...]"، و ذلك مثلُه مثلُ المشرّع الجزائريّ الذي جعله مبدأً و حقّا، إلّا أنّ المشرّع الفرنسيّ نصّ عليه بموجب الدّستور ميثاق البيئة المدمج بالدّستور كحقّ، فيما نصّ عليه المشرّع الجزائريّ بموجب القانون. أمّا الاختلاف بين النّظامين القانونيّين فيتمثّل في أنّ الحكم المتعلّق بالحقّ في الإعلام البيئيّ في المنظومة القانونيّة الجزائريّة ينتج أثره مباشرة، أمّا ضمن المنظومة القانونيّة الفرنسيّة فقد أحال ميثاق البيئة المسألة على المشرّع بالنّظر إلى عبارة "ضمن الشّروط و الحدود التي ينصّ عليها القانون".

و في مقاطعة كبك تنصّ المادّة 44 من ميثاق الحقوق و الحرّيات للشّخص الذي يتميّز بصفة "قانون شبه دستوريّ" **كما ذُكر أعلاه** على الحقّ في الإعلام، و نصّها: "لكلّ شخص الحقّ في الإعلام طبقا لما ينصّ عليه القانون".

كما أُدخلت عدّة تعديلات على قانون جودة البيئة لسنة 1972 بموجب قانون عام 1978[471] من أجل إضفاء صبغة الدّيقراطيّة التّشاركيّة. و بغرض الوصول إلى

[470]- راجع أيضا تقنين البيئة الفرنسيّ في جزئه التّنظيميّ، و لا سيما الموادّ من R.124-1 إلى R.124-5 على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 11 جانفي 2022، السّاعة 11 و 12د.

[471]- Loi modifiant la loi sur la qualité de l'environnement, LQ 1978, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, consulté le11 janvier 2022, 11h 40m.

هذا الهدف اعتمد المشرّع في كبك العديد من التّدابير منها إقرار الحقّ في الإعلام البيئيّ[472].

و قد ورد في تعديل 1978 النّصّ على نظام ترخيص مسبق صارم، هو تقييم و دراسة الآثار على البيئة، ما يتيح الحقّ في الإعلام زيادة على استشارة و مشاركة الجمهور، و هو الاعتراف غير المسبوق بحقّ الجمهور في الإعلام الحكوميّ[473]. كما نصّت المادّة 118.4 من قانون جودة البيئة المعدّل و المتمّم على الحقّ في الإعلام، و لفظها: "لكلّ شخص الحقّ في الحصول من لدن وزير التّنمية المستدامة، البيئة و الحظائر على نسخة من أيّ معلومة متاحة فيما يخصّ الجودة، حالة أو تركيز الملوّثات المنبعثة، أو التي تصدرها، التي تتخلّى عنها أو الموضوعة من طرف مَصدر تلويث أو أيّ معلومة بخصوص وجود ملوّث في البيئة"[474].

المطلب الثّاني: علاقة مبدإ المشاركة بمبدإ اللّجوء إلى القضاء.

لا غرو أنّ تكريس مبدأي الإعلام و المشاركة في مسار اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة، في منظور عامّ، يهدف إلى حماية البيئة كرفيقين، و هما يتعلّقان بمبدإ إجرائيّ ثالث هو مبدأ اللّجوء إلى القضاء، باعتبار القضاء هو حاميَ الحقوق. و هو وسيلة لمراقبة الإدارة، و ضمان إمكانيّة تحقيق الحقّ في الإعلام و الحقّ في

[472]- Paule HALLEY, l'accès à la justice en matière d'environnement en droit québecois et canadien,disponible sur: https://www.books.openedition.org, consulté le 20 mars 2023, 13h 02m.
[473]- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, revue Vertigo, hors série 6/ novembre 2009, sans numérotation de pages.
[474]- Idem.

المشـاركة (و الحقـوق الأخـرى المتعلّقـة بالبيئـة)[475]. و قـد جمـع المبـدأ 10 مـن إعـلان مبادىء ريّو لسنة 1992 المبادىء الثّلاثة.

و للإحاطـة بهـذا المبـدإ فـي سـياقه المتعلّـق بهـذا البحـث ينبغـي تنـاول إطـاره العـامّ (الفرع الأوّل)، و أسسه القانونيّة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الإطار العامّ لمبدإ اللّجوء إلى القضاء.

يعـدّ هـذا المبـدأ ركيـزة أساسـيّة لضـمان تجسـيد المبـدأين السّـابقين، مبـدإ الإعـلام و مبـدإ المشـاركة بمسـاعدة القضـاء. فهـو يمـنح الأفـراد و الجمعيّـات التـي تمـثّلهم الحـقّ فـي الطّعـن ضـدّ تقـاعس السّـلطات العموميّـة فيمـا يتعلّـق بالحصـول علـى المعلومـات البيئيّة و المشاركة في مسار اتّخاذ القرار الذي له تأثير على البيئة[476].

و مـن جهـة أخـرى، تعـدّ الجمعيّـات البيئيّـة الجهـة الممتـازة التـي تنـاط بهـا مسـؤوليّة إثـارة الـدّعاوى أمـام القضـاء فـي حالـة المسـاس بالعمـل بهـذين المبـدأين، أو فـي المنازعات البيئيّة بصفة عامّة، غير أنّ لهذا المبدإ حدودا معيّنة.

لـذلك، و مـن أجـل الإلمـام بجوانـب هـذا المبـدإ الهـامّ، كـي يتسـنّى فهمـه، يـتمّ بحـث مضمونه (أوّلا)، امتياز الجمعيّات بإعماله و حدوده (ثانيا).

أوّلا- مضمون المبدإ.

يتبـيّن مضـمون هـذا المبـدإ بعـرض مفهومـه (أ) و أهـداف اللّجـوء إلـى القضـاء فيمـا يخصّ المسائل البيئيّة (ب).

---

[475]- Jonas EBBESSON, l'accès à la justice en matière d'environnement en droit international: pourquoi et comment?, presses de l'université Toulouse 1 Capitole, pp. 63-75, § 3, disponible sur: https://www.books.openedition.org, consulté le 12 janvier 2022, 13h 25m.

[476]- راجع في هذا المعنى:

L'accès à la justice - l'environnement en France- Rapport sur l'environnement، متاح على موقع: https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 14 جانفي 2022، السّاعة 13 و 45د.

أ- مفهوم مبدإ اللّجوء إلى القضاء[477].

إنّ عدم احترام الحقّ في الإعلام البيئيّ أو الحقّ في المشاركة في مسار القرار الذي له تأثير على البيئة، و عدم احترام التّشريعات التي تتعلّق بالبيئة، أو عدم تنفيذها على الوجه الصّحيح يتيح للأشخاص (أفرادا و جمعيّات) اللّجوء إلى القضاء.

و يمكن أن يتّضح مفهوم مبدإ اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة بفهم دور القاضي ضمنه. فكلّ من يرى أنّ طلبه معلوماتٍ متعلّقةً بالبيئة لم يؤخذ بعين الاعتبار، أو لم يُمنح الفرصةَ في المشاركة، أو اعتُدي على حقّه في البيئة يمكنه الطّعن لدى القاضي.

لذلك فإنّ "مفهوم الحقّ في اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ ينصرف للدّلالة على صلاحيّة المواطنين – كأفراد أو كتنظيمات جماعيّة- في اللّجوء إلى هيئات الانتصاف و التّحكيم الإداريّة و القضائيّة بشأن كلّ مخالفة للأحكام و القواعد المقرّرة لهم في المجال البيئيّ، كتلك المتعلّقة بحقّهم في الحصول على المعلومة، أو حقّهم في المشاركة، و كذا ضدّ كلّ الأفعال التي تؤدّي إلى الإضرار المباشر أو غير المباشر بالنّظم و العناصر الطّبيعيّة، وهو ما يضمن لهم، بشكل فعليّ، حقّهم الأساسيّ في التّمتّع ببيئة صحّيّة و سليمة، و يكرّس مفهوم العدالة البيئيّة بين أفراد المجتمع"[478].

[477]- أذكّر بأنّ البحث في هذا القسم يتحدّد ضمن مبدإ اللّجوء إلى القضاء كرفيق للمبدأين الآوّلين أو، على الأكثر، في المجال البيئيّ.

[478]- محمد بواط، الحقوق البيئيّة بين المضمون الموضوعيّ و الإجرائيّ، المجلّة الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعيّة و الإنسانيّة، المجلّد 9، العدد 2، جويلية 2017، ص 282- 292.

فيحصل الفهم بأنّ مبدأ اللّجوء إلى القضاء يعني رفع دعوى أمام قضاء مستقلّ و محايد باعتبارها وسيلة لتصحيح مسار اتّخاذ القرار (البيئيّ)، الأعمال (Actes) و التّقصير[479] (Omission).

إنّ المنازعة البيئيّة لا تتحدّد باختصاص قضائيّ معيّن، فهي ليست من اختصاص القضاء الإداريّ أو القضاء العادي حصريّا[480]، فدائرة المنازعة البيئيّة[481] تتّسع لعدّة اختصاصات قضائيّة، أي أنّها تثار أمام القضاء الإداريّ، أو القضاء الجنائيّ أو القضاء المدنيّ.

و من أجل تقريب الفهم أكثر فإنّ المقولة الشّهيرة التي مفادها "البيئة لا تتكلّم"، كنايةٌ على أنّ البيئة لا تدافع عن نفسها[482]، و الأفرادَ و الجمعيّاتِ، إعمالا للحقّ في البيئة، هما اللّذان يتولّيان المرافعة عنها. لكن هنا يصطدم المدافعون عن البيئة بمسألة المصلحة التي يثيرها القضاء أو الخصوم، غير أنّ المسار عرف إصلاحا هامّا، يتمثّل في إمكانيّة قبول الدّعوى في إطار الدّفاع عن المصلحة العامّة (Intérêt public) و الحقّ في البيئة، و يُعتبر القضاء الإداريّ الجهة المختصّة من

---

[479]- Jonas EBBESSON, op. cit., § 2, même date de consultation.

[480]- زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداريّ في مجال المنازعات البيئيّة، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، المجلّد 8، العدد 2، جوان 2018، ص 180- 196.

[481]- راجع، في تعريف المنازعة البيئيّة، المرجع نفسه.

[482]- ألّف الكاتب كريستوفر ستون مقالا شهيرا سنة 1972 ذكر – ضمنه- أنّ "البيئة لا تدافع عن نفسها"، و المعنى هنا أمام القضاء، كما عند Julien BETAILLE، الهامش رقم 2.

Julien BETAILLE, Propos introductifs. Le paradoxe du droit d'accès à la justice en matière d'environnement, Presses de l'université Toulouse1 Capitole, pp.11-23, disponible sur: https://www.books.opening.org, consulté le 26 janvier 2022, 16h 08m.

أمّا المقال «Should trees have standing? Towards legal rights for natural objects» فهو متوفّر بمجلّة 45 south California law Review 450 (1972).

ففي نهاية ستّينات القرن الماضي أقدم وولت ديسني (Walt DISNEY) على تهيئة محطّة للرّياضات الشّتويّة على أرض نهر "مينرال كينغ" (Valée de Mineral King) بكاليفورنيا، فنظّمت جمعيّة "لي سييرّا كلوب" (le Sierra club) المشهورة في مجال حماية البيئة بأمريكا مظاهرة، و أودعت طعونا بالمحكمة، غير أنّ هذه الأخيرة رفضت الطّعون بسبب عدم توفّر شرط المصلحة الشّخصيّة. فألّف كريستوفر ستون مقاله الشّهير "هل يجب على الأشجار أن ترفع طعنا أمام القضاء؟" بهدف التّأثير على قرار المحكمة.

يذكر أنّ وولت ديسني هو منتج، مخرج، كاتب سيناريو و متخصّص في الرّسوم المتحرّكة أمريكيّ ولد في 15 ديسمبر 1901 بشيكاغو، و توفّي في 15 ديسمبر 1966، و هو من الأوائل في الرّسوم المتحرّكة.

أجـل فحـص المشـروعيّة و الطّعـن فـي التّـراخيص و إيقـاف الأنشـطة التـي لهـا أثـر على البيئة و تقصير الإدارة ضمن إجراءات دعوى الاستعجال.

و "بهـذا يسـهّل مبـدأ العدالـة [تكمـن أهمّيّتـه فـي] الرّقابـة علـى مشـروعيّة القـرارات التـي لهـا علاقـة بالبيئـة، و سـحبها أو تعـديلها أو مـنح الـرّخص حسـب الأنظمـة القانونيّة، كما يلعب دورا كبيرا في حماية البيئة و تعزيز التّنمية المستدامة"[483].

مـن جهـة أخـرى، لا يكتمـل بلـوغ مـدى المشـاركة و اللّجـوء إلـى القضـاء فـي المجـال البيئـيّ و فاعليّتهمـا إلّا بوجـود إجـراءات دوليّـة (Procédures supranationales et transnationales) زيـادة علـى الإجـراءات الوطنيّـة. فـلا تبـرز فعّاليّـة اللّجـوء إلـى القضـاء إلّا بوجـوده علـى المسـتويين الـوطنيّ و الـدّوليّ أمـام محـاكم أو هيئـات تعمـل على مراقبة احترام القواعد في المجال البيئيّ[484].

إنّ دور القاضـي فـي مجـال قـانون البيئـة لا يعـدّ مختلفـا مـن حيـث المبـدإ، "غيـر أنّ المسـألة بالنّسـبة للكثيـر مـن القضـاة تبـدو معقّـدة و غيـر معروفـة بدقّـة. فبصـفتهم حـرّاس سـلطة القـانون فـإنّ القضـاة فـي وضـعيّة فريـدة لتعزيـز قـوّة و أثـر قـانون البيئـة، فيمكـنهم إضـفاء النّزاهـة و الإقنـاع فـي مسـار حمايـة البيئـة، و الإسـهام فـي ضـمان المسؤوليّة البيئيّة على مستوى الحكومة و القطاع الخاصّ"[485].

[483]- محمد بواط، المرجع السّابق.

[484]- أنظر في هذا المعنى: Jonas EBBESSON، المرجع السّابق، § 4. و "يمكن أن تكون هيئات الرّقابة لجانا تنشأ بموجب أحكام الاتّفاقيّة الدّوليّة مثلما في حالة اتّفاقيّة آروس"، كما عند الكاتب. (راجع المقال نفسه).

[485]- Dinah SHELTON et Alexandre KISS, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, Introduction par le juge Christopher C. WEEREM ANTRY, PNUE, Nairobi 2006, disponible sur: https://wedocs.unep.org, p. 17, consulté le 21 janvier 2022, 18h 50m.

و من جانب آخر، يساهم القضاة أيضا في تطوير قانون البيئة بواسطة عملهم الاعتياديّ الذي يتعلّق بالتّفسير و جبر الفراغات القانونيّة التي تعتري نصوص القانون، و لا يمكنهم ذلك إلّا إذا تمكّنوا من الحصول على المعلومات[486].

ب- أهداف اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة.

قد تتشارك البحوث في محتوى الأهداف المرجوّة من وراء مبدإ اللّجوء إلى القضاء مع أسباب العمل بهذا المبدإ، إلّا أنّ العبرة بالمضمون.

و يشترك مبدأ اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ مع مبدإ المشاركة في حماية البيئة في عدّة أوجه. و من دلائل العلاقة العضويّة المتينة بين مبدأي المشاركة و اللّجوء إلى القضاء اشتراكُ معظمِ أسباب إعمال أو تكريس كلّ منهما[487]. فاللّجوء إلى القضاء يهدف إلى ما يلي:

1- تأمين حقّي المشاركة و الإعلام و الحقوق الأخرى في مجال البيئة؛

2- فرض احترام قواعد حماية البيئة و تحسين الفاعليّة و تنفيذ القوانين البيئيّة؛

3- تحسين نوعيّة مسار اتّخاذ القرار بتعزيز الرّقابة على الإدارة العموميّة؛

4- ترقية و ضبط مكسب حقوق الإنسان؛

5- ترقية المشروعيّة، الإنصاف و العدالة في اتّخاذ القرار، و بالتّالي ترقية الثّقة تجاه الحكومة؛

6- نفس ما سبق على المستويات ما وراء للحدود[488].

---

[486]- Dinah SHELTON et Alexandre KISS, op. cit.

[487]- Jonas EBBESSON, op. cit., § 7.

[488]- Idem

ترجمة للجملة الواردة في 6 من اللّغة الفرنسيّة: «Faire de même dans les contextes transfrontaliers»، و قد أشار الكاتب إلى أنّ معظم هذه النّقاط وردت ضمن ديباجة معاهدة آروس لسنة 1998.

ثانيا- امتياز الجمعيّات البيئيّة بمبدإ اللّجوء إلى القضاء و حدوده.

تفعيلا لمبدإ اللّجوء إلى القضاء في المادّة البيئيّة تتمتّع الجمعيّات البيئيّة بمجال واسع للتّقاضي انطلاقا من موقعها كمدافع عن البيئة، و كشريك للسّلطات العموميّة في حمايتها.

و فيما يلي بيان لامتياز الجمعيّات البيئيّة بمبدإ اللّجوء إلى القضاء (أ)، و حدود هذا المبدإ (ب).

أ- امتياز الجمعيّات البيئيّة بمبدإ اللّجوء إلى القضاء.

تلعب الجمعيّات البيئيّة دورا جوهريّا في التّصدّي للقرارات و المشاريع و المخطّطات التي لها آثار على البيئة في مختلف الدّول التي أسندت لها هذا الدّور من خلال تشريعاتها الدّاخليّة.

و في هذا السّياق يعتبر الأستاذ ميشيل بريّور المنازعة المتعلّقة بالبيئة و إطار الحياة منازعة جمعويّة بالأساس، و هذا في معرض تعليقه على دور الجمعيّات في الطّعن في المسائل المتعلّقة بالاعتداءات على البيئة و الحقّ في المشاركة و الإعلام[489].

فيمكن هذه الجمعيّات أن تكون وسيلة تعبئة ضدّ القرارات التي لها أثر على العناصر البيئيّة، كما يمكنها أن تستعمل خبراتها المكتسبة في خدمة الحماية. و انسجاما مع أحكام القانون الدّوليّ في ميدان إشراك المجتمع المدنيّ في إطار الدّيمقراطيّة المعاصرة سنّت مختلف الدّول أحكاما تنسجم مع هذا الاتّجاه هدفها

[489]- راجع في هذا المعنى:
Michel PRIEUR, Les principes généraux du droit de l'environnement, cours n°5, université de Limoges, Agence universitaire de la francophonie, p. 69, disponible sur: https://www.foad-mooc.auf.org, consulté le 17 janvier 2022, 19h 13m.

إعطـاء الجمعيّـات البيئيّـة الحـقّ فـي اللّجـوء إلـى القضـاء فـي مجـال البيئـة علـى وجـه الخصوص فيما يخدم البحث.

و بالتّـالي فـإنّ بإمكـان الجمعيّـات البيئيّـة إقامـةَ الـدّعوى الإداريّـة و المدنيّـة و الجنائيّة، و الدّوليّة أمام الجهات القضائيّة.

1- الطّعن أمام القضاء الإداريّ.

تتّسـع صـلاحيّات القضـاء الإداريّ إلـى بسـط الرّقابـة علـى نشـاطات و أعمـال الإدارة، "فهـو يعتبـر الجهـة القضـائيّة الأصـيلة التـي يخـوّل لهـا مراقبـة القـرارات الإداريّـة اسـتنادا لمبـدإ المشـروعيّة الـذي يتضـمّن مجـالي المشـروعيّة الخارجيّـة [...]، و هنـاك مجال الرّقابة التي تشمل العيوب الدّاخليّة أو الموضوعيّة للقرار الإداريّ"[490].

و ينعقـد اختصـاص القضـاء الإداريّ فـي مجـال الضّـبط الإداريّ حـين يتصـدّى القاضـي الإداريّ للقـرارات الإداريّـة التـي تصـدرها الإدارة فـي إطـار حمايـة النّظـام العـامّ، و لا سـيما القـرارات التـي تتضـمّن التّـرخيص لممارسـة النّشـاطات التـي لهـا أثـر علـى البيئـة (التّلـوّث)، أو تتعسّـف إزّاء حقـوق الأفـراد فـي ممارسـة هـذه النّشـاطات[491]، كمـا ينعقـد اختصاصـه فـي مجـال المسـؤوليّة الإداريّـة لمّـا تخطـىء الإدارة فـي تسـيير المرافـق العموميّـة، و تترتّـب عنـه أضـرار ماديّـة تلحـق بـالأفراد المنتفعـين مـن خـدمات هذه المرافق[492].

و مـا يهـمّ هنـا هـو أهليّـة الجمعيّـات البيئيّـة للطّعـن القضـائيّ ضـدّ القـرارات الإداريّـة التي لها أثر على البيئة.

[490]- زروق العربي، حميدة جميلة، المرجع السّابق.
[491]- إذ الأصل إباحة النّشاط والاستغلال والاستثمار مالم يرد حظر مطلق.
[492]- راجع في هذا المعنى: المرجع نفسه.

فـي فرنسـا تـنصّ المـادّة L.142-1 مـن تقنـين البيئـة علـى صـلاحيّة الجمعيّـات البيئيّة لمباشرة الطّعن أمام القضاء الإداريّ[493].

و فـي مجـال منازعـات المسـؤوليّة فـإنّ أيّـة جمعيّـة بيئيّـة معتمـدة يمكنهـا لـيس فقـط إقامـة المسـؤوليّة علـى أسـاس خطـإ الدّولـة عقـب إلغـاء عمـل غيـر شـرعيّ (Acte illégal) مـن طـرف القاضـي، و لكـن علـى أسـاس خطـإ نـاتج علـى عـدم التّصـرّف (Inaction) أو شـغور فـي الحراسـة و الرّقابـة المتعلّقـين بالمنشـآت الملوّثـة، أو بشـكل أكثـر عموميّـة، فـي حالـة الامتنـاع الجسـيم عـن تنفيـذ التّنظـيم (La règlementation)[494].

و فـي التّشـريع المغربـيّ لا يـنصّ القـانون رقـم 03- 11 و لا القـانون الإطـار رقـم 12- 99 اللّـذان سـبق ذكرهمـا علـى حـقّ الجمعيّـات البيئيّـة فـي اللّجـوء إلـى القضـاء، لكـنّ القـانون المتعلّـق بتنظـيم حـقّ تأسـيس الجمعيّـات المعـدّلَ و المـتمّم[495] يـنصّ، ضـمن الفصـل 6، علـى مـا يلـي: "كـلّ جمعيّـة صـرّح بتأسيسـها بصـفة قانونيّـة يحـقّ لهـا أن تترافـع أمـام المحـاكم [...]". و هـو الحكـم الـذي يؤهّـل الجمعيّـات البيئيّـة للّجـوء إلـى القضـاء عمومـا، و فـي المـادّة البيئيّـة خصوصـا. و مـن جهـة أخـرى، يمكـن الجمعيّـات الأجنبيّـةَ اللّجـوء إلـى القضـاء أيضـا، لا سـيما فـي مجـال المنازعـة البيئيّـة، و هـو مـا نصّـت عليـه المـادّة 25 منـه: "لا يجـوز لأيّـة جمعيّـة أجنبيّـة أن تنجـز العمليّـات

---

[493]- يجري نصّ المادّة على الشّكل التّالي:
«Toute association ayant pour objet la protection de la nature et l'environnement peut engager des instances devant les juridictions administratives pour tout grief se rapprochant à celle-ci.
Toute association de protection de l'environnement agréée au titre de l'article L.141-1 ainsi que les fédérations départementales des associations agréées de pèche et de protection du milieu aquatique et les associations agréées de pécheurs professionnels qui justifient d'un intérêt pour agir contre toute décision administrative ayant un rapport direct avec leur objet et leurs activités statuaires et produisant des effets dommageables pour l'environnement sur tout ou partie du territoire pour lequel elles bénéficient de l'agrément dès lors que cette décision est intervenue après la date de leur agrément».

[494]- M. PRIEUR, op. cit., p. 70, même date de consultation.
يضيف الكاتب أنّ "المادّة L.142-1 من تقنين البيئة هي التي أعطت للجمعيّات المعتمدة قرينة المصلحة لإقامة الدّعوى".

[495]- الظّهير الشّريف رقم 1.58.376 الصّادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حقّ تأسيس الجمعيّات، المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 2404 مكرّر بتاريخ 27 نوفمبر 1958.

المـأذون لهـا فيهـا بموجـب الفصـل 6 إلّا بعـد انصـرام أجـل الثّلاثـة أشـهر المقـرّر فـي الفصل 24".

و لـم يـنصّ المشـرّع فـي مقاطعـة كبـك علـى حـقّ الجمعيّـات فـي اللّجـوء إلـى القضاء الإداريّ في المجال البيئيّ ضمن قانون جودة البيئة المعدّل و المتمّم.

كمـا أنّ فـي مصـر نـصّ القـانون رقـم 4 لسـنة 1994 بشـأن قـانون البيئـة المعـدّل و المـتمّم علـى حـقّ الجمعيّـات فـي اللّجـوء إلـى القضـاء[496] بموجـب المـادّة 103 منـه التـي نصّـها: "لكـلّ مـواطن أو جمعيّـة معنيّـة بحمايـة البيئـة الحـقّ فـي التّبليـغ عـن أيّـة مخالفـة لأحكـام هـذا القـانون". غيـر أنّ حكـم هـذه المـادّة لا يبـدو معبّـرا عـن الحـقّ فـي اللّجـوء إلـى القضـاء فـي المـادّة البيئيّـة، فهـو يعنـي التّبليـغ عـن المخالفـات فـي مفهـوم هذا القانون.

و فـي تـونس كـذلك لـم يـنصّ القـانون عـدد 91 لسـنة 1988 المـؤرّخ فـي 2 أوت 1988 بشـأن إنشـاء الوكالـة الوطنيّـة لحمايـة البيئـة المـنقّح بموجـب القـانون عـدد 115 لسـنة 1992 المـؤرّخ فـي 30 نـوفمبر 1992 و المـذكور سـابقا علـى حـقّ الجمعيّـات البيئيّة في اللّجوء إلى القضاء.

غيـر أنّ المرسـوم عـدد 88 لسـنة 2011[497] الـذي يتعلّـق بتنظـيم الجمعيّـات هـو الـذي يسـمح لهـذه الأخيـرة بـاللّجوء إلـى القضـاء فـي المخالفـات البيئيّـة كقاعـدة عامّـة، حيـث يـنصّ الفصـل 13 علـى مـا يلـي: "للجمعيّـات المكوّنـة قانونـا حـقّ التّقاضـي [...]"، و يـنصّ الفصـل 14 علـى: "يمكـن لكـلّ جمعيّـة أن تقـوم بـالحقّ الشّخصـيّ أو

[496]- هشام ع. السيد الصافي محمد بدر الدين، دور المجتمع المدنيّ في حماية البيئة من التّلوّث، مجلّة جيل حقوق الإنسان، العدد 37، ص 11- 65.

[497]- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 الذي يتعلّق بتنظيم الجمعيّات، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 80 بتاريخ 21 أكتوبر 2011.

أن تمارس الدّعوى المتعلّقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها و أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسيّ [...]".

و من التّطبيقات التي سجّلت القضيّة التي أقامتها جمعيّة أصدقاء البيئة بالإسكندرية بمصر، و قُضي فيها لصالحها ضدّ رئيس مجلس الوزراء و محافظ الإسكندريّة و رئيس الهيئة المصريّة العامّة لحماية الشّواطىء و رئيس جهاز شؤون البيئة و رئيس حيّ شرق الإسكندريّة بوقف التّنفيذ و إلغاء قرار محافظ الإسكندريّة بالتّرخيص لإقامة أندية للشّرطة و المعلّمين و القوّات المسلّحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطىء رشدي و مصطفى كامل بالإسكندريّة لمخالفتها لتشريعات البيئة و ما يمكن أن تؤدّي إليه من تأثير بيئيّ ضارّ، و ذلك بموجب الحكم الصّادر عن محكمة القضاء الإداريّ بالإسكندريّة في الطّعن رقم 1694 لسنة 55 ق جلسة 14 جوان 2001[498].

أمّا في النّظام القانونيّ الجزائريّ نصّ القانون الإطار المتعلّق بالبيئة في إطار التّنمية المستدامة رقم 03- 10 بموجب المادّة 36، ضمن الفصل المتعلّق بتدخّل الأشخاص و الجمعيّات في مجال حماية البيئة، على إمكانيّة الجمعيّات المعتمدة قانونا، و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشيّ، رفع الدّعاوى أمام الجهات القضائيّة المختصّة عن كلّ مساس بالبيئة. و يستشفّ من هذا النّصّ إمكانيّة الطّعن المخوّل لهذه الجمعيّات المعتمدة أمام القضاء الإداريّ.

[498]- هشام ع. السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السّابق.

2- الطّعن أمام القضاء العادي.

مـــن المستســـاغ أن تعتـــرف الأنظمـــة القانونيّـــة للجمعيّـــات البيئيّـــة بـــاللّجوء إلـــى القضـــاء العـــادي فـــي حـــالات الاعتـــداء علـــى العناصـــر البيئيّـــة، فيمكنَهـــا اللّجـــوء إلـــى القاضـــي المـــدنيّ لمباشـــرة دعـــوى التّعـــويض عـــن الأضـــرار التـــي تلحـــق بالبيئـــة، كمـــا يمكنها أن تتأسّس كطرف مدنيّ أمام القاضي الجنائيّ من أجل التّعويض أيضا.

ضـــمن التّشـــريع الفرنســـيّ تـــنصّ المـــادّة L.142-2 مـــن تقنـــين البيئـــة علـــى حـــقّ الجمعيّـــات البيئيّـــة فـــي اللّجـــوء إلـــى القضـــاء العـــادي لممارســـة حـــقّ الطّـــرف المـــدنيّ، و ذلـــك للجمعيّـــات المعتمـــدة المشـــار إليهـــا فـــي المـــادّة L.141-2 فيمـــا يخـــصّ الأفعـــال التـــي تحـــدث ضـــررا مباشـــرا أو غيـــرَ مباشـــر للمصـــالح الجماعيّـــة التـــي يتمحـــور موضـــوعها (موضـــوع الجمعيّـــات) فـــي الـــدّفاع عنهـــا، و التـــي تشـــكّل مخالفـــة للأحكـــام التّشـــريعيّة المتعلّقـــة بحمايـــة الطّبيعـــة و البيئـــة، بتحســـين إطـــار المعيشـــة، بحمايـــة المـــاء، الهـــواء، التّربـــة، المواقـــع و المنـــاظر، العمـــران، الصّـــيد البحـــريّ، و التـــي موضـــوعها مكافحـــة التّلـــوّث و المضـــارّ، الأمـــن النّـــوويّ و الحمايـــة مـــن الإشـــعاعات، الممارســـات التّجاريّـــة و الدّعايـــة المغالطـــة أو التـــي مـــن طبيعتهـــا أن توقـــع فـــي الخطـــإ عنـــدما تحتـــوي هـــذه الممارســـات و الدّعايـــة علـــى إشـــارات بيئيّـــة و النّصـــوص التـــي اتّخـــذت لتنفيـــذها (لتنفيذ الأحكام التّشريعيّة)[499].

هـــذه المكنـــة للجمعيّـــات المعتمـــدة بموجـــب المـــادّة L.141-2، و هـــي نفـــس الحـــقّ المعتـــرف بـــه للجمعيّـــات المصـــرّح بهـــا بانتظـــام منـــذ خمـــس (5) ســـنوات علـــى الأقـــلّ فـــي تـــاريخ الأفعـــال، و التـــي تـــنصّ أنظمتهـــا الأساســـيّة علـــى حمايـــة كـــلّ أو بعـــض المصـــالح المشـــار إليهـــا فـــي المـــادّة L.211-1، فيمـــا يخـــصّ الأفعـــال التـــي تشـــكّل مخالفـــة للأحكـــام

[499]- راجع الفقرة الأولى من المادّة L.142-2.

المتعلّقـة بالمـاء، أو المصـالح المشـار إليهـا بموجـب المـادّة L.511-1، فيمـا يخـصّ الأفعال التي تشكّل مخالفة للأحكام المتعلّقة بالمنشآت المصنّفة[500].

أمّـا فـي الجزائـر تـنصّ المـادّة 37 مـن القـانون رقـم 03- 10 المـذكور سـابقا علـى مـا يلـي: "يمكـن الجمعيّـات المعتمـدة قانونـا ممارسـة الحقـوق المعتـرف بهـا للطّـرف المـدنيّ بخصـوص الوقـائع التـي تلحـق ضـررا مباشـرا أو غيـر مباشـر بالمصـالح الجماعيّـة التـي تهـدف إلـى الـدّفاع عنهـا، و تشـكّل هـذه الوقـائع مخالفـة للأحكـام التّشـريعيّة المتعلّقـة بحمايـة البيئـة و تحسـين الإطـار المعيشـيّ و حمايـة المـاء و الهـواء و الجـوّ و الأرض و بـاطن الأرض و الفضـاءات الطّبيعيّـة و العمـران و مكافحـة التّلوّث".

يبـدو مـن قـراءة هـذا الـنّصّ أنّ المشـرّع الجزائـريّ كـرّس مبـدأ اللّجـوء إلـى القضـاء العـادي فـي حـقّ الجمعيّـات البيئيّـة، و قـد حـدّد طبيعتهـا بموجـب المـادّة 35 مـن القـانون نفسـه بأنّهـا "الجمعيّـات المعتمـدة قانونـا و التـي تمـارس أنشـطتها فـي مجـال حمايـة البيئـة و تحسـين الإطـار المعيشـيّ [...]"، و ذلـك ضـمن الفصـل السّـادس "تـدخّل الأشـخاص و الجمعيّـات فـي حمايـة البيئـة"، ممّـا يـدلّ علـى أنّ هـذه الوظيفـة المسـندة إلـى الجمعيّـات البيئيّـة تـدخل فـي صـميم العمـل علـى حمايـة البيئـة إلـى جانـب الإعـلام البيئـيّ و المشـاركة اللّـذين انضـمّا إلـى هـذا المبـدإ ضـمن البـاب الثّـاني مـن القـانون رقـم 03- 10 الذي عنوانه "أدوات تسيير البيئة".

مـا يلاحـظ، عنـد المقارنـة بـين الـنّصّ الجزائـريّ و نظيـره الفرنسـيّ، هـو أنّ المشـرّع الفرنسـيّ فـرّق بـين صـنفين مـن الجمعيّـات، الجمعيّـات المعتمـدة و الجمعيّـات المصـرّح بهـا، و فصّـل فـي المجـالات التـي تتـدخّل فيهـا الجمعيّـات البيئيّـة أمـام القضـاء العـادي، كمـا أحـال علـى عـدّة مـوادّ، عكـس المشـرّع الجزائـريّ الـذي قلّـص مـن المجـالات التـي

[500]- راجع الفقرة 2 من المادّة L.142-2، و للاستزادة أنظر: Michel PRIEUR، المرجع السّابق.

تلجأ فيها الجمعيّات البيئيّة للقضاء العادي و لممارسة الحقوق المعترف بها للطّرف المدنيّ، غير أنّ هذه المجالات يمكن أن تتوسّع مع مرور الزّمن و تحقيق تطوّر علميّ و تقنيّ، و حينئذ يجب العمل على تحيين الأحكام القانونيّة.

و أمّا القوانين المتعلّقة بالبيئة في المغرب و تونس و مصر فلم تأت على مثل هذه الأحكام ضمنها، و تكون بهذا، قد أرجعتها للقواعد العامّة.

و في كبك لا يوجد حكم ينصّ على حقّ الجمعيّات في اللّجوء إلى القضاء ضمن قانون جودة البيئة المعدّل و المتمّم. لكنّ الكاتبة بول هالي (Paule HALLEY) تؤكّد بأنّ «الحقّ في استصدار الأمر القضائيّ [المنصوص عليه بالمادّة 19.2 و الخاصّ بإيقاف أيّ عمل أو أيّة عمليّة من شأنهما أن يلحقا أو يمكن أن يلحقا ضررا بممارسة الحقّ المنصوص عليه بالمادّة 19.1، و هو "الحقّ في جودة البيئة، في حمايتها و المحافظة على الأنواع الحيّة التي تعيش بها"] مشروط بحجّة عدم احترام القانون و تنظيماته»[501]. و قد «اعترف القضاء بأنّ هذه المادّة [19.2] تسمح بإصدار أمر قضائيّ بالمنع و الإلزام و لا يحدّ من الطّعون الأخرى ضمن القانون العامّ للطّاعن (مثل التّعويض عن مضارّ الجوار، بطلان الرّخص، الأمر القضائيّ الخاضع للقانون العامّ)، بينما لا يمكن الطّاعن أن يطلب إعادة الأمكنة إلى ما كانت عليه أو التّعويض عن الضّرر البيئيّ، و "بالفعل، فإنّ الادّعاء بالتّعويض عن الضّرر مؤسّس لصالح الدّولة فقط"»[502].

أرى أنّه ينبغي تطوير سياسة تشريعيّة حمائيّة توسّع من صلاحيّة الجمعيّات البيئيّة للّجوء إلى القضاء، لا سيما في ميدان التّعمير، نظرا لأنّه يشهد وتيرة

[501]- Paule HALLEY, op. cit., même date de consultation.
يذكر أنّ كندا لم تصدّق على اتّفاقيّة آروس (1998) رغم أنّها شاركت في إعدادها و رغم أنّها وقّعت عليها. (أنظر: المرجع نفسه).

[502]- Idem.

تصـاعديّة مطّـردة، و خاصّـة بالمنـاطق الشّـماليّة و التّلّيّـة بـالجزائر فـي إطـار نظـرة إنتاجيّـة و اسـتهلاكيّة تشـتدّ خطورتهـا علـى العناصـر البيئيّـة و مرتكـزات التّنميـة المسـتدامة، خاصّـة علـى السّـاحل و الجبـل و الأراضـي الفلاحيّـة (سـهل متّيجـة مـثلا). فالتّشديد لا يعني المنع و الحظر، لكنّه يوازن بين الاستغلال و الحماية.

كمـا أرى أن تعمـد الدّولـة إلـى تكليـف هيئـة عموميّـة معنيّـة باستصـلاح البيئـة[503] لممارسـة الحقـوق المعتـرف بهـا للطّـرف المـدنيّ و تقاضـي التّعويضـات فـي الأفعـال التـي تمـسّ بالبيئـة و التـي تعـدّ مخالفـة للتّشـريع البيئـيّ، حيـث تسـتعمل هـذه المـداخيل فـي الإصـلاح، و تبقـى الجمعيّـات البيئيّـة فـي إطارهـا التّطـوّعيّ بـدون الهـدف إلـى الرّبح، وبهذا تعزّز المصالح العموميّة دورها في حماية البيئة و تحسينها.

ففـي هـذا السـياق أعطـى المشـرّع الفرنسـيّ، بدايـة مـن سـنة 2008، الحـقّ بموجـب المـادّة L.142-4 مـن تقنـين البيئـة للجماعـات الإقليميّـة و تجمّعاتهـا (Leurs groupements) الحـقّ فـي ممارسـة الحقـوق المعتـرف بهـا للطّـرف المـدنيّ بشـأن الأفعـال التـي تحـدث ضـررا مباشـرا أو غيـر مباشـر للإقلـيم الـذي تمـارس عليـه صـلاحيّاتها و تشـكّل مخالفـة للأحكـام التّشـريعيّة المتعلّقـة بحمايـة الطّبيعة و البيئة و كذا النّصوص المتّخذة لتطبيقها[504].

و تجـدر الإشـارة إلـى أنّـه إلـى جانـب الطّعـن القضـائيّ، تفعـيلا لمبـدإ اللّجـوء إلـى القضـاء فـي المـادّة البيئيّـة، هنـاك سـبيل آخـر للطّعـن يمكـن أن تسـلكه الجمعيّـات

[503]- "استصلاح البيئة" و بالفرنسيّة "La mise en valeur de l'environnement" هو مفهوم (عبارة) استعمله المشرّع المغربيّ، و انفرد به في عنونة القانون رقم 03- 11 المتعلّق بحماية و استصلاح البيئة، غير أنّه أهمل تعريفه بموجب المادّة 3 منه ضمن الفصل الثّاني الذي أورد التّعاريف، و لكنّه جعل منه مبدءا ذكره بموجب المادّة 2 الفقرة 2 "حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها منفعة عامّة و مسؤوليّة جماعيّة تتطلّب المشاركة و الإعلام و تحديد المسؤوليّات"، و الملاحظ هو إضافة كلمة "تحسينها" الواردة ضمن القانون الدّوليّ البيئيّ.

[504]- Marthe LUCAS, La représentation de la nature par les collectivités territoriales devant le juge judiciaire à la lumière de l'article L.142-4 du code de l'environnement, La revue électronique en sciences de l'environnement, hors série 22, septembre 2015.

البيئيّة لحماية البيئة، و هو الطّعن الإداريّ. كما ينبغي التّذكير بربط فهم هذا البيان مع فكرة تعلّق مبدإ اللّجوء إلى القضاء بالمبدأين السّابق التّفصيل فيهما.

3- اللّجوء إلى القضاء الدّوليّ.

من المعلوم أنّ هناك فئاتٍ يمكنها اللّجوء إلى القضاء في القضايا التي تمسّ بالبيئة علاوة على الأشخاص المحمّلين بصلاحيّات الدّولة[505]، هي المنظّمات غير الحكوميّة، الأشخاص الطّبيعيّون، المؤسّسات متعدّدة الجنسيّة، الجماعات و السّلطات المحلّيّة و كذا السّكّان المحلّيّون[506].

بالنّسبة للمنظّمات غير الحكوميّة، و هي – أساسا– الجمعيّات أو المؤسّسات (Fondations)، و خاصّة الجمعيّات البيئيّة يمكنها الطّعن أمام المحكمة الأوربّيّة لحقوق الإنسان[507].

و منذ سنة 1994 تاريخ صدور البروتوكول الحادي عشر للاتّفاقيّة الأوربّيّة لحقوق الإنسان و دخوله حيّز التّنفيذ بتاريخ فاتح نوفمبر 1998 توسّعت صلاحيّات المحكمة للنّظر في جميع القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان لدول الاتّفاقيّة سواء كانت من طرف الأفراد أو المنظّمات غير الحكوميّة، كما أنّ اتّفاقيّة آروس (1998) كفلت لهذه المحكمة صلاحيّة النّظر في القضايا التي لها صلة بالأحكام التي أقرّتها، كالحقّ في الحصول على المعلومات و المشاركة[508].

[505]- و هي الدّولة ذات السّيادة، المنظّمات الدّوليّة بين الحكومات، الدّول الاتّحاديّة (États fédérés).

[506]- Jochen SOHNLE, Le règlement international des différends environnementaux: argumentaire raisonné, raisonnable et avec raisons sur un accès amplifié au juge, § 23, presses de l'université Toulouse1 Capitole, disponible sur: https://www.books.openedition.org, consulté le 23 janvier 2022, 22h 07m.

[507]- Idem.

[508]- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدنيّ في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، تخصّص القانون، السّنة الجامعيّة 2013- 2014، ص 260.

و بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين فلهم الحقّ في اللّجوء إلى القضاء الدّوليّ، و يمكنهم رفع الطّعون أمام محكمة دوليّة في المادّة البيئيّة خاصّة في النّظامين الأوربّيّ و الأمريكيّ[509].

أمّا على المستوى الإفريقيّ فإنّ لجوء الأفراد و المنظّمات غير الحكوميّة لقضاء المحكمة الإفريقيّة للعدل و حقوق الإنسان[510] مقيّد بشرط موافقة الدّولة المعنيّة مسبقا طبقا للمادّة 5 الفقرة ج من البروتوكول المنشىء لها، و هو ما يعتبر عائقا في وجه الاقتضاء أمامها[511].

ب- حدود مبدإ اللّجوء إلى القضاء.

إذا كان مبدأ اللّجوء إلى القضاء "وسيلة واقعيّة لإثبات حقّ كلّ فرد في احترام الأحكام التي تهدف إلى حماية البيئة ضدّ قاعدة قانونيّة لا تضمن حماية فعليّة للبيئة أو ضدّ قرار ترخيص مشروع، أو نشاط خطير على البيئة [...]، إلّا أنّ التّقاضيَ باسم حماية البيئة ليس بالأمر السّهل [...]، فإنّ حماية البيئة تعدّ مصلحة مشتركة، و بالتّالي ففي العديد من الأنظمة القانونيّة تشترط المصلحة الشّخصيّة للّجوء إلى القضاء"[512].

و تبرز – عند الدّراسة- عدّة حدود واقعيّة و مرتبطة بالتّشريعات ضمن التّشريع المقارن.

---

[509]- Jochen SOHNLE, op. cit., § 28, même date de consultation.

[510]- تأسّست المحكمة الإفريقيّة للعدل و حقوق الإنسان بموجب بروتوكول شرم الشّيخ بمصر المعتمد في أوّل جويلية 2008 بعد دمج محكمة العدل الإفريقيّة و المحكمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان و الشّعوب.

[511]- بركات كريم، المرجع السّابق، ص 261.

[512]- Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO,L'accès au juge dans le domaine de l'environnement: le hiatus du droit de l'Union européenne, RDLF 2018 chron. N° 7, disponible sur: www.revuedlf.com, consulté le 23 janvier 2023, 23h 03m.

ففـــي القـــرار الصّـــادر بتـــاريخ 15 أكتـــوبر 2009 فـــي قضـــيّة جورغـــاردن (Djurgarden)[513] قضـت المحكمـة بـأنّ أيّ قـانون وطنـيّ، القـانون السّـويديّ فـي هـذه القضـيّة، "الـذي يشـترط حـدّا أدنـى للمنخـرطين فـي جمعيّـة لحمايـة البيئـة (أكثـر مـن 2000 منخـــرط) لممارســـة حقّهـــا فـــي الطّعـــن القضـــائيّ يتعـــارض مـــع القـــانون الأوربّيّ"[514].

يتبـيّن مـن هـذه القضـيّة أنّ تحديـد عـدد المنخـرطين فـي الجمعيّـة البيئيّـة، الـذي يعتبـر حـدّا لإعمـال هـذا المبـدإ، لا يمكـن أن يكـون شـرطا للسّـماح لهـا بـالطّعن أمـام القضاء.

يمكـن أن يكـون التّحديـد مرتبطـا أيضـا "بنـوع العمـل(Acte) المطعـون فيـه، فقـد يكـون هـذا العمـل يحمـل السّـلطة التّشـريعيّة، كمـا نصّـت عليـه المـادّة 2 مـن اتّفاقيّـة آروس [...]، غيـر أنّ المحكمـة فـي قضـيّة بوكسـيس (Boxus)[515] اتّخـذت موقفـا مسـاندا للطّعـن و قاسـيا علـى الحـدود الموضـوعيّة[516]. [...] و فـي نفـس القضـيّة أكّـدت المحكمـة [محكمـة العـدل الأوربّيّـة] بـأنّ الـدّول الأعضـاء لا يمكنهـا تحديـد الطّعـن القضـائيّ ضـدّ قـرار لفائـدة أعضـاء الجمهـور المعنـيّ الـذين شـاركوا فـي مسـار اتّخاذه"[517].

و فـي حكـم آخـر "Protect Nature"[518] يتعلّـق بتـرخيص لجمـع الميـاه مـن وادٍي لتغذيـة قنـوات ثلجيّـة تابعـة لمنشـأة صـناعة الـثّلج تابعـة – بـدورها– لمحطّـة تزحلـق اعترضـت المحكمـة علـى القـانون النّمسـاويّ الـذي يشـترط صـفة "طـرف فـي الإجـراء"

[513]- CJUE, 15 octobre 2009, Djurgarden- Lilla Vartams Miljoskyddsforeming et le Stockholms Kommun Genom dess Markamnd, aff. N° C-263/08, Rec. P. 9967. (Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO, op. cit., même date de consultation).
[514]- Idem.
[515]- CJUE, 18 octobre 2011, Boxus, aff. C-128/09 à 131/09 et C-134/09,135/09, Rec. P. 9711. (Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO, op. cit., même date de consultation.).
[516]- Idem.
[517]- Idem.
[518]- CJUE, 20 décembre 2017, Protect Nature, C-664/15.

للطّعن في القرار المتّخذ عقب هذا الإجراء بما أنّ هذا الشّرط يحدّ من الحقّ في اللّجوء إلى القضاء الذي تنصّ عليه المادّة 9 الفقرة 3 من اتّفاقيّة آروس[519].

من جهة أخرى، يمكن أن ترتبط الحدود بجانب إجرائيّ و ماليّ كذلك، فإذا كانت الدّول ملزمة بالإعلام بإجراءات و طرق الطّعن القضائيّ في أعمال أو تقصير المؤسّسات الخاصّة أو السّلطات العموميّة، ممّا يؤدّي إلى تعطيل أحكام القانون الوطنيّ المتعلّقة بالبيئة، و هي ملزمة أيضا بتوفير آليّات مساعدة لتلافي الحواجز الماليّة التي ترهق كاهل الأفراد و الجمعيّات من أجل اللّجوء إلى القضاء أو التّقليص منها[520]، فإنّه إذا لم تتوفّر هذه الظّروف اعتبر ذلك من الحدود.

من حدود مبدإ اللّجوء إلى القضاء المبدءان المجاوران الآخران، ففي حالة عدم الاستفادة من الحقّ (المبدإ) في الإعلام البيئيّ و الحقّ (المبدإ) في المشاركة في مسار اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة تأخّر تفعيل المبدإ بالضّرورة و الاستلزام. و يظهر ذلك من خلال الرّبط بين المبادىء الثّلاثة في نصّ قانونيّ واحد هو نصّ المبدإ 10 من مبادىء ريّو (1992)[521] كما وُصف ذلك أعلاه.

علاوة على التّذكير بعدم الاحتجاج بأغلبيّة المعاهدات الدّوليّة في مجال البيئة، و غياب الاعتراف بالضّرر البيئيّ المحض (الخالص) ضمن القانون الإداريّ، يجب تناول مسألة إجراءات الاستعجال في المنازعات الإداريّة بالتّفصيل أكثر[522].

فقانون البيئة هو "قانون وقائيّ في معظمه، و إزّاء هذا المعطى فإنّ قضاء الاستعجال الذي يمكن أن يُلجأ إليه أمام القاضي الإداريّ هو وسيلة جوهريّة لتجنّب الاعتداءات غير القابلة للإصلاح (Irréversibles) ضدّ البيئة"[523]، غير أنّ "عدم

[519]- Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO, op. cit., même date de consultation.
[520]- Dinah SHELTON et A. KISS, op. cit., p. 74.
[521]- أنبّه إلى ضرورة مراجعة نصّ المبدإ جيّدا و استنباط العلاقة بين الأحكام التي يتضمّنها.
[522]- Julien BETAILLE, op. cit., même date de consultation, § 23, consulté le 26 janvier 2022.
[523]- Idem, § 24 et 25.

فاعليّـة هـذا الإجـراء هـو موضـوع تطرحـه الجمعيّـات و الفقـه بانتظـام، و يعتبـر شـرط الاسـتعجال[524](Condition d'urgence)، بصـفة خاصّـة، هـو الحائـل دون ذلـك [...]. و تجـدر الإشـارة أنّ هـذا الشّـرط (شـرط الاسـتعجال) الشّخصـي دخيـل علـى المنازعـة الموضـوعيّة و التـي تتعلّـق بالمشـروعيّة، مـا أدّى بـبعض الكتّـاب إلـى اقتـراح التّخلّي عنه"[525].

و يـذكر الكاتـب جوليـان بيتـاي (Julien BETAILLE) فـي آخـر الفقـرة المتعلّقـة بحـدود الحـقّ (المبـدإ) فـي اللّجـوء إلـى القضـاء فـي مجـال البيئـة تعليـق مجلـس الدّولـة الفرنسـيّ فـي الحكـم الصّـادر بتـاريخ 16 أفريـل 2012، قضـيّة بلديّـة Conflans– Sainte–Honorine و a[526]، و بعـد الإعـلان عـن قبـول الـدّعوى الاسـتعجاليّة بتـوفّر شـروطها، أنّـه يمكنـه (مجلـس الدّولـة) عـدم قبـول طلـب الإلغـاء "بشـكل اسـتثنائيّ، (...)، عنـدما يلحـق إلغـاء تنفيـذ القـرار ضـررا ذا خطـورة خاصّـة بالمصـلحة العامّة"[527].

لـم تـرد هـذه الحـدود علـى سـبيل الحصـر، و إنّمـا للتّـدليل علـى أنّ هـذا المبـدأ لـيس مطلقـا، و مـن المستحسـن إحاطتَـه بحـدود حتّـى لا تتعسّـف الجمعيّـات البيئيّـة فـي اسـتعماله، و قـد يـتمّ اسـتعماله لتصـفية حسـابات ضـيّقة[528]، خاصّـة فيمـا يتعلّـق بـالقرارات الفرديّـة، و قـد يعيـق ديناميكيّـة الاسـتثمار، و مـن أجـل فـرض موازنـة بينـه و بين مبدإ الأمن القانونيّ.

[524]- يمكن استعمال شرط الاستعجال أو الضّرورة (Condition d'urgence) من أجل ضمان الأمن القانونيّ لأصحاب المشاريع. (راجع: JulienBETAILLE ، المرجع السّابق، § 26، نفس تاريخ التّصفّح).

[525]- Idem, § 24 et 25.

[526]- تتعلّق هذه القضيّة بمشروع تعديل الملاحة الجويّة بالقرب من مطار باريس شارل ديغول.

[527]- Idem, § 28.

[528]- راجع في هذا المعنى:

François GUY-TREBULLE, Synthèse, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, § 67, pp. 359-385, disponible sur: www.books.openedition.org, consulté le 22 septembre 2022, 13h 04m.

تصـديقا لـذلك فقـد ذكّـر الأسـتاذ أندريانتسـيمبازوفينا (Pr. ANDRIANTSSI-MBAZOVINA-) بـأنّ الحـقّ فـي اللّجـوء إلـى القضـاء لـيس مطلقـا، و يمكـن أن تجعـل لـه محـدّدات[529]. و فـي قـرار لمجلـس الدّولـة الفرنسـيّ بتـاريخ 23 أكتـوبر 2015 بشـأن طلـب إلغـاء قـرار يحـدّد قائمـة فتـرات و كيفيّـات الـتّخلّص مـن الحيوانـات المسـجّلةِ ضـارّةً[530] علّـق المجلـس: "إنّ أحكـام المـادّة 9 مـن اتّفاقيّـة آروس لـيس لهـا، بأيّـة حـال، لا مـن ناحيـة الموضـوع و لا مـن ناحيـة الآثـار أن تمـنح لأيّ شـخص الحـقّ فـي الطّعن ضدّ كلّ قرار له أثر على البيئة"[531].

رغـم الحـدود، التـي يجـب ألّا تتّسـم بـالإفراط، أؤكّـد علـى تكـريس هـذا المبـدإ و العمـل بـه، و إعـلام المعنيّـين بـه و بإجراءاتـه و كيفيّـات اسـتعمالها حيـث إنّـه ضـمان لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة و رفيقه مبدإ الإعلام.

الفرع الثّاني: الأسس القانونيّة لمبدإ اللّجوء إلى القضاء.

لا يُحتمـل أيّ جـدل عنـد الجـزم بعـدم إحقـاق الحقـوق فـي حالـة انتفـاء العدالـة (القضـاء)، و بالتّـالي فـإنّ الاعتـراف بهـذه الحقـوق يمكـن أن يمـرّ عبـر القضـاء، و بدونـه تبقـى النّصـوص القانونيّـة بـدون فائـدة، و لا تتـوفّر الحمايـة القانونيّـة الفعليّـة إلّا بـاللّجوء إلـى الاقتضـاء. و تـربط المحكمـة الأوربّيّـة لحقـوق الإنسـان تنفيـذه بالحيـاة الدّيمقراطيّة لأيّ مجتمع[532].

و إذا كـان اللّجـوء إلـى القضـاء حقّـا معترفـا بـه فـي كـلّ الشّـرائع و القـوانين، و مرتبطـا بشـروط معيّنـة مثـل شـرط المصـلحة الشّخصـيّة، فـلا بـدّ مـن تكييـفٍ لهـذه

[529]- François GUY-TREBULLE, op. cit., même date de consultation.
[530]- Arrêté du 23 octobre 2015, CE, n° 392550. (François GUY-TREBULLE, op. cit., même date de consultation).
[531]- Idem.
[532]- Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, L'accès à la justice environnementale en droit international de l'environne--ment, mémoire de Master 2 en droit international et comparé de l'environnement, université de Limoges, 2019, p. 1.

الشّروط في حالة المصلحة المشتركة كما هو الحال في القانون البيئيّ. فالبيئة لا يسعها الدّفاع عن نفسها – كما سبقت الإشارة إليه–، غير أنّ الاعتداء عليها يسوّغ الحصول على أحكام منصفة.

لقد شرّعت الصّكوك الدّوليّة المختلفة هذا الحقّ، كما نصّت عليه القوانين الدّاخليّة، إلّا أنّ الموضوع الحالي يتحدّد بمبدإ (حقّ) اللّجوء إلى القضاء في مجال قانون البيئة، لذا وجب عرض الأسس القانونيّة لهذا المبدإ على المستوى العالميّ (أوّلا)، و على المستوى الدّاخليّ (ثانيا).

أوّلا– الأسس القانونيّة للمبدإ على المستوى العالميّ.

نظرا للأهمّيّة البالغة التي يكتسيها مبدأ اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة في علاقته مع المبدأين الآخرين، و هي المبادىء التي تشكّل معا ركيزة من ركائز حماية البيئة و التّنمية المستدامة و التّمتّع بالحقّ في البيئة، فقد أقرّه القانون الدّوليّ البيئيّ على المستوى الدّوليّ (أ)، و على المستوى الإقليميّ (ب).

أ– الأسس القانونيّة لمبدإ اللّجوء إلى القضاء على المستوى الدّوليّ.

يستلزم التّركيز بالدّراسة على النّصوص الدّوليّة التي تكرّس مبدأ اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة ذكر النّصّين الشّهيرين، و هما الميثاق العالميّ للطّبيعة (1982)، و إعلان المبادىء لمؤتمر ريّو (1992).

بالنّسبة للميثاق العالميّ للبيئة ورد في المقدّمة التي وضعها برنامج الأمم المتّحدة للبيئة حول القرار الذي اعتمدته الجمعيّة العامّة للمنظّمة رقم 277/ 72[533] بعنوان "في سبيل وضع ميثاق عالميّ للبيئة" أنّ "هذه المبادرة ترمي إلى توفير إطار

[533]- القرار الصّادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 277/ 72 بتاريخ 10 ماي 2018 يتعلّق بالميثاق العالميّ للبيئة بعنوان "في سبيل وضع ميثاق عالميّ للبيئة". (راجع موقع: https://www.unep.org)، تاريخ التّصفّح 27 جانفي 2022، السّاعة 09 و 20د.

شامل للقانون الدّوليّ البيئيّ يهدف إلى زيادة ترسيخ و تدعيم هذا القانون و تعزيزه في ضوء التّحدّيات البيئيّة الملحّة. و تسعى المبادرة أيضا إلى تحسين تنفيذ القانون الدّوليّ البيئيّ لتعزيز أهداف التّنمية المستدامة و كذلك الأهداف و الغايات البيئيّة المتّفق عليها عالميّا"[534].

و قد أقرّ الميثاق العالميّ للطّبيعة[535] أربعة و عشرين (24) مبدأ أساسيّا، علاوة على الدّيباجة، و حُرّر المبدأ 23 على النّحو التّالي: "ستمنح لكلّ شخص إمكانيّة المشاركة بالانسجام مع تشريع بلده، بشكل فرديّ أو مع أشخاص آخرين، في إعداد القرارات التي تعني بيئته بصفة مباشرة و، في حالة إصابة هذه الأخيرة بأضرار أو تدهور، سيلجأ [كلّ شخص] إلى وسائل الطّعن للحصول على التّعويض".

يظهر من قراءة هذا النّصّ أنّه قرن بين مبدأين إثنين و أهمل ثالثهما، فذكر مبدأي المشاركة و اللّجوء إلى القضاء، و أغفل مبدأ الإعلام البيئيّ عكسما ورد بنصّ إعلان مبادىء ريّو الشّهير.

و ينصّ المبدأ 10 من إعلان ريّو على ما يلي: "إنّ الطّريقة المثلى لمعالجة مسائل البيئة هي ضمان مشاركة كلّ المواطنين المعنيّين على المستوى المناسب. و توفّر لكلّ فرد فرصة مناسبة، على الصّعيد الوطنيّ، للوصول إلى ما في حوزة السّلطات العامّة من معلومات متعلّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالموادّ و الأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار. و تقوم الدّول بتسيير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته

[534]- برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، مؤتمر "في سبيل وضع ميثاق عالميّ للبيئة" نيويورك من 5 إلى 7 سبتمبر 2018، متاح على موقع: https://www.unep.org، تاريخ التّصفّح 27 جانفي 2022، السّاعة 00 و 52د.

[535]- الميثاق العالميّ للطّبيعة، اعتُمد من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بنيروبي في 28 أكتوبر 1982، يحتوي على ديباجة و 24 مبدأ متاح على موقع: https://www.undocs.org، تاريخ التّصفّح 28 جانفي 2022، السّاعة 01 و 24د.

عـن طريـق إتاحـة المعلومـات علـى نطـاق واسـع، و تكفـل الوصـول، بفعّاليّـة، إلـى الإجراءات القضائيّة و الإداريّة، بما في ذلك التّعويض و سبل الانتصاف"[536].

أرى أنّ نـصّ المبـدإ 10 مـن إعـلان ريّـو جـاء أشـمل مـن نـصّ المبـدإ 23 مـن المبـادىء الأساسـيّة للميثـاق العـالميّ للطّبيعـة، بحيـث إنّ المبـدأ 10 أتـى علـى ذكـر المبـادىء الثّلاثـة، فأسـاس المشـاركة فـي حمايـة البيئـة إنّمـا هـو الإعـلام البيئـيّ، الـذي ذكـر أكثـر مـن مـرّة "[...] للوصـول إلـى مـا فـي حـوزة السّـلطات العامّـة مـن معلومـات متعلّقـة بالبيئـة، [...]"، "[...] بمـا فـي ذلـك المعلومـات المتعلّقـة بـالموادّ [...]" و "[...] و تقـوم الـدّول بتسـيير و تشـجيع توعيـة الجمهـورو مشـاركته عـن طريـق إتاحـة المعلومات على نطاق واسع [...]".

و القاعـدة التـي مفادهـا أنّ مـن يملـك المعلومـات يملـك السّـلطة، المـذكورة سـابقا، تستلزم أنّه إذا وقع تنازع على هذه السّلطة يتمّ اللّجوء إلى القضاء للفصل.

لـيس هـذا فحسـب، بـل إنّ جمـع المبـادىء الثّلاثـة ضـمن مبـدإ واحـد (المبـدإ 10) و إيـرادَه فـي إعـلان شـهير رفقـة المبـدإ 1 الـذي رسّـخ – بشـكل صـريح– عقيـدة تضـع الإنسـان سـيّدا للتّنميـة، فـي ظـلّ النّظـرة الجديـدة، ويحـقّ لـه أن يحيـى حيـاة صـحّيّة فـي وعائـه "الطّبيعـة" رغـم التّنميـة، و فـي مناسـبة لـيس لهـا نظيـر فـي التّـاريخ (قمّـة الأرض) تحـت عنـوان "البيئـة و التّنميـة" ظـاهرا، و لكـن "البيئـة و التّنميـة المسـتدامة" ضـمنا، لـه دلالة خاصّة جدّا، توجّه الدّول إلى الاستيحاء من الرّوح قبل النّصّ.

و تجـدر الإشـارة إلـى عـدم وجـود اتّفاقيّـات دوليّـة ذات بعـد عـالميّ تـنصّ علـى هـذا المبدإ رغم أهمّيّة هذه المصادر المهمّة و المفيدة في القانون الدّوليّ البيئيّ[537].

[536]- تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية، ريّو دي جانيرو من 3 إلى 14 جوان 1992، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 28 جانفي 2022. و قد يظهر تكرار إيراد هذا النّصّ للضّرورة البحثيّة، و لأنّه يحتوي النّصَّ على المبادىء الثّلاثة.

[537]- Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, op. cit., p.18.

ب- الأسس القانونيّة لمبدإ اللّجوء إلى القضاء على المستوى الإقليميّ.

في ظلّ عدم وجود اتّفاقيّة ذات بعد عالميّ تكرّس مبدأ اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة عقدت اتّفاقيّات على المستوى الإقليمي أو الجهويّ فكان من شأنها ملأ هذا الفراغ.

ففي أوربّا تعتبر اتّفاقيّة آروس المشار إليها سابقا الوسيلة القانونيّة الدّوليّة الرّئيسيّة للنّصّ على هذا المبدإ رفقة المبدأين الآخرين.

و تنصّ موادّ من 9.1 إلى 9.3 منها على إلزام الدّول الأطراف بتنظيم ثلاثة أنواع من الطّعن: الطّعنِ الذي هو حقّ "أمام هيئة قضائيّة أو هيئة أخرى مستقلّة و محايدة (Organe impartial) ينصّ عليها القانون" ضدّ القرارات التي اتّخذت للإجابة على طلب الحصول على المعلومات البيئيّة؛ و طعن لكلّ عضو من الجمهور (بما فيه الجمعيّات) المعنيّ للاعتراض؛ أمام هيئة قضائيّة و/أو هيئة أخرى مستقلّة و محايدة ينصّ عليها القانون، مشروعيّة القرارات، الأعمال أو التّقصير (Omissions) التي تؤدّيها أو ترتكبها السّلطات العموميّة و يمكن أن تكون لها آثار هامّة على البيئة و خاضعة، بهذا الشّكل، لمشاركة الجمهور، و بشكل بديل و متبقّى (A titre subsidiaire et résiduel)؛ طعن إداريّ أو قضائيّ لأعضاء الجمهور الذين تتوفّر فيهم المقاييس المفترضة التي ينصّ عليها القانون الدّاخليّ للاعتراض على الأشغال التي يقوم بها الخواصّ و التّقصير الصّادر عنهم[538].

[538]- Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, op. cit., p. 29.

أمّـا فـي إفريقيـا فتـنصّ اتّفاقيّـة مـابوتو لعـام 2003 حـول الحفـاظ علـى الطّبيعـة و المـوارد الطّبيعيّـة التـي حلّـت محـلّ اتّفاقيّـة الجزائـر لعـام 1968[539] حـول الحفـاظ علـى الطّبيعـة بموجـب المـادّة 16 علـى مـا يلـي: "تعتمـد الأطـراف المتعاقـدة إجـراءات تشريعيّةً و تنظيميّة ضروريّة لضمان في الوقت المحدّد و بطريقة خاصّة بها:

أ- نشر المعلومات المتعلّقة بالبيئة؛

ب- حصول الجمهور على المعلومات المتعلّقة بالبيئة؛

ت- مشاركة الجمهور في اتّخاذ القرارات التي قد يكون لها أثر على البيئة؛

ث- اللّجـوء إلـى القضـاء فيمـا يتعلّـق بالمسـائل المرتبطـة بحمايـة البيئـة و المـوارد الطّبيعيّة"[540].

و أمّـا علـى مسـتوى أمريكـا اللّاتينيّـة و الكـارايبي فقـد عقـد اتّفـاق جهـويّ حـول المسـائل البيئيّـة خـاصٌّ بهـذه المنطقـة بتـاريخ 4 مـارس 2018[541]، و تنـاول الحـقّ فـي الإعـلام، الحـقّ فـي المشـاركة و اللّجـوء إلـى القضـاء علـى غـرار الـنّصّ الأوربّـيّ، لكنّـه يفوقـه شـموليّة، حيـث يـنصّ علـى أنّـه يمكـن اللّجـوء إلـى القضـاء لـيس فـي حالـة الحرمـان مـن الحصـول علـى المعلومـات أو عـدم إمكانيّـة المشـاركة فـي مسـار اتّخـاذ

[539]- اتّفاقيّة الجزائر حول الحفاظ على الطّبيعة و الموارد الطّبيعيّة عقدت بالجزائر في سبتمبر 1968 تحت إشراف منظّمة الوحدة الإفريقيّة آنذاك، و دخلت حيّز التّنفيذ في جوان 1969، و تمّت مراجعتها بمابوتو بموزمبيق في 11 جويلية 2003 من طرف المنظّمة التي أدخلت عليها مفاهيم جديدة مثل مفهوم "التّنمية المستدامة"، و دخلت حيّز النّفاذ في 10 جويلية 2016. (راجع: Yves-Ricky MUKALA NSENDULA، المرجع السّابق، ص 33 و 34).

[540]- ترجمة من النّصّ الفرنسيّ إلى اللّغة العربيّة اقتباسا من Yves-Ricky MUKALA NSENDULA، المرجع السّابق، ص 34 و 35.

[541]- الاتّفاق الجهويّ حول الإعلام، و مشاركة الجمهور و اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة بأمريكا اللّاتنيّة و الكارايبي المعروف باسم "إسكازو"، عقد بمدينة إسكازو بدولة كوستا ريكا في 4 مارس 2018، و دخل حيّز النّفاذ في 22 أفريل 2021، متاح على: https://repositorio.cepal.org، تاريخ التّصفّح 16 نوفمبر 2023، السّاعة 10 و 30د.

القرار فقط، و لكن فيما يخصّ "كلّ قرار، نشاط، أو تقصير (Omission) يمسّ أو يمكن أن يمسّ بالبيئة (المادّة 8 الفقرة 2 ج)[542].

تجب الإشارة إلى أنّ هذه النّصوص الدّوليّة لا بدّ أن ترفق بآليّات تضمن احترام تنفيذها، إلّا أنّ الواقع يدلّ على أنّ النّصّ الأوربّيّ هو الوحيد الذي تسهر على تنفيذه في الواقع لجنة تسمّى "لجنة الفحص"[543] (Comité d'examen (CERDCA)).

ثانيا- الأسس القانونيّة للمبدإ على المستوى الدّاخليّ.

يعتبر اللّجوء إلى القضاء، بصفة عامّة، حقّا من الحقوق الأساسيّة التي يمكن أن تنصّ عليه القوانين الأساسيّة لأيّة دولة وفاء بالالتزامات الدّوليّة. فالنّظرة البسيطة في الدّساتير تمكّن صاحبها من استجلاء ذلك بسهولة.

غير أنّ حماية البيئة التي تعتبر مصلحة مشتركة، حيث إنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تدافع عن نفسها أمام القضاء رغم أهمّيّتها العظمى و خطورة الاعتداء عليها كما تكرّر ذكره لأهمّيّته. و كنتيجة للمجهودات الدّوليّة، لا سيما تحت مظلّة منظّمة الأمم المتّحدة، فقد أفردتها الدّول بأحكام خاصّة بها تتعلّق باللّجوء إلى القضاء في مجالها.

ضمن النّظام القانونيّ الفرنسيّ لم ينصّ ميثاق البيئة لسنة 2004 و المدمج بدستور الجمهوريّة الخامسة سنة 2005 على مبدإ اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ، غير أنّ مجلس الدّولة الفرنسيّ أصدر قرارا بتاريخ 3 أوت 2011[544] قضى بموجبه بأنّه إذا كان نصّ المادّة 2 من ميثاق البيئة: "على كلّ شخص واجب

[542]- Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, op. cit., p. 39, 40.

[543]- أنظر: Julien BETAILLE، المرجع السّابق.

[544]- CE 3 aout 2011, Association Vivre à Meudon n° 330566. (François-Guy TREBULLE, op cit., même date de consultation).

الإسـهام فـي حمايـة البيئـة و تحسـينها"[545]، فـإنّ هـذه المـادّة تمـنح لكـلّ شـخص، يتمسّـك بنصّها، الحقَّ في رفع طعن بتجاوز السّلطة ضدّ قرار إداريّ يخاصمه[546].

إنّ مثـل هـذا الحكـم (علـى كـلّ شـخص واجـب الإسـهام فـي حمايـة البيئـة و تحسـينها) لـيس منصوصـا عليـه ضـمن الدّسـتور الجزائـريّ لسـنة 2020 إلـى جانـب الحكـم الـذي تضـمّنته المـادّة 64، و الـذي يمـنح "للمـواطن"[547] الحـقّ فـي البيئـة، و الـذي قـد يخـوّل المحكمـة الدّسـتوريّة أو مجلـس الدّولـة إمكانيّـة اسـتنباط الحـقّ فـي اللّجوء إلى القضاء في حالة انتهاك مبدأيْ الإعلام و المشاركة في المجال البيئيّ.

و فـي مقاطعـة كبـك تـنصّ المـادّة 19.3 مـن قـانون جـودة البيئـة علـى مـا يلـي: "يمكـن كـلّ شـخص طبيعـيّ مقـيم بكبـك و يتـردّد علـى مكـان يُـدّعى فيـه بمخالفـة لهـذا القـانون أو التّنظيمـات، أو علـى مقربـة مـن هـذا المكـان أن يطلـب [استصـدار] الأمـر المشـار إليـه فـي المـادّة 19.2". و تـنصّ المـادّة 19.2 علـى أنّ أيّ قـاض مـن المحكمـة العليـا "يمكنـه إصـدار أمـر لتفـادي كـلّ عمـل أو كـلّ عمليّـة يحـولان أو مـن شـأنهما أن يحولا دون ممارسة حقّ منصوص عليه بموجب المادّة 19.1".

و يجـري نـصّ المـادّة 19.1 كمـا يلـي: "لكـلّ شـخص الحـقّ فـي جـودة البيئـة، فـي حمايتهـا و فـي المحافظـة علـى الأنـواع الحيّـة التـي تسـتوطنها فـي حـدود مـا يـنصّ عليـه القـانون الحـالي، التّنظيمـات، الأوامـر، الموافقـات و التّـراخيص الممنوحـة بمقتضـى مادّة أو مادّة أخرى من موادّ هذا القانون [...]".

[545]- يجري نصّ المادّة 2 باللّغة الفرنسيّة كما يلي:
Article 2:«Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement».
[546]- François-Guy TREBULLE, op cit., même date de consultation.
[547]- أرى أنّه يمكن أن يتمتّع بالحقّ في البيئة كلّ شخص عكسما يتضمّنه لفظ "مواطن".

أمّـا فـي النّظـام القـانونيّ الجزائـريّ يـنصّ دسـتور سـنة 2016[548] بموجـب المـادّة 39 علـى: "الـدّفاع الفـرديّ أو عـن طريـق الجمعيّـة عـن الحقـوق الأساسـيّة للإنسـان و الحرّيّـات الفرديّـة و الجماعيّـة مضـمون". و قـد اختفـت هـذه المـادّة فـي دسـتور 2020.

و يـنصّ القـانون رقـم 03- 10 الـذي يتعلّـق بحمايـة البيئـة فـي إطـار التّنميـة المسـتدامة بموجـب المـادّة 36 علـى مبـدإ اللّجـوء إلـى القضـاء، و يجـري نصـها كمـا يـأتي: "دون الإخـلال بالأحكـام القانونيّـة السّـارية المفعـول، يمكـن الجمعيّـات المنصـوص عليهـا فـي المـادّة 35 أعـلاه، رفـع دعـوى أمـام الجهـات القضـائيّة المختصّـة عـن كـلّ مسـاس بالبيئـة، فـي الحـالات التـي لا تعنـي الأشـخاص المنتسـبين لهـا بانتظـام". و تـنصّ المـادّة 37 منـه علـى: "يمكـن الجمعيّـات المعتمـدة قانونـا ممارسـة الحقـوق المعتـرف بهـا للطّـرف المـدنيّ بخصـوص الوقـائع التـي تلحـق ضـررا مباشـرا أو غيـر مباشـر بالمصـالح الجماعيّـة التـي تهـدف إلـى الـدّفاع عنهـا، و تشـكّل هـذه الوقـائع مخالفـة للأحكـام التّشـريعيّة المتعلّقـة بحمايـة البيئـة، و تحسـين الإطـار المعيشـيّ و حمايـة الهـواء و الجـوّ و الأرض و بـاطن الأرض و الفضـاءات الطّبيعيّـة و العمـران و مكافحـة التّلـوّث". و تـنصّ المـادّة 38 علـى مـا يلـي: "عنـدما يتعـرّض أشـخاص طبيعيّـون لأضـرار فرديّـة تسـبّب فيهـا فعـل الشّـخص نفسـه، و تعـود إلـى مصـدر مشـترك فـي الميـادين المـذكورة فـي المـادّة 37 أعـلاه، فإنّـه يمكـن كـلّ جمعيّـة معتمـدة بمقتضـى المـادّة 35 أعـلاه و إذا مـا فوّضـها علـى الأقـلّ شخصـان (2) طبيعيّان معنيّان، أن ترفع باسمهما دعوى التّعويض أمام أيّة جهة قضائيّة.

يجب أن يكون التّفويض الذي يمنحه كلّ شخص معنيّ كتابيّا.

[548]- القانون رقم 16- 01 المؤرّخ في 6 مارس 2016 و الذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

يمكـن الجمعيّـة التـي ترفـع دعـوى قضـائيّة عمـلا بـالفقرتين السّـابقتين ممارسـة الحقوق المعترف بها للطّرف المدنيّ أمام أيّة جهة قضائيّة جزائيّة".

مـا يلاحـظ، لأوّل وهلـة، أنّ هـذه النّصـوص وردت ضـمن الفصـل السّـادس تحـت عنـوان "تـدخّل الأشـخاص و الجمعيّـات فـي حمايـة البيئـة"، و هـو مـا يشـير إلـى أنّ هـذا المبـدأ لـم يـأت للتّقاضـي مـن أجـل المبـدأين الآخـرين، الإعـلام البيئـيّ و المشـاركة فـي حمايـة البيئـة، كمـا هـو الحـال فـي فرنسـا، حيـث أقـرّت اتّفاقيّـة آروس هـذا الالتئـام بـين مبـدإ اللّجـوء إلـى القضـاء فـي حالـة الاعتـداء علـى المبـدأين الآخـرين، عـلاوة علـى تأديـة وظيفة حماية البيئة و ممارسة الحقوق المعترف بها للطّرف المدنيّ[549].

يسـجّل هـذا علـى القـانون الجزائـريّ رغـم أنّـه تأسّـس علـى مبـدأي الإعـلام و المشـاركة، بحيـث تـنصّ المـادّة 3 منـه علـى: "يتأسّـس هـذا القـانون علـى المبـادىء العامّة الآتية: [...]؛

- مبـدإ الإعـلام و المشـاركة، الـذي يكـون بمقتضـاه، لكـلّ شـخص الحـقّ فـي أن يكـون علـى علـم بحالـة البيئـة، و المشـاركة فـي الإجـراءات المسـبقة عنـد اتّخـاذ القـرارات التي قد تضرّ بالبيئة [...]"[550].

فالقـانون رقـم 03- 10 لـم يـنصّ علـى حـقّ الأفـراد فـي اللّجـوء إلـى القضـاء لمّـا ينتهـك حقّهـم فـي الإعـلام البيئـيّ و المشـاركة فـي حمايـة البيئـة بمشـاركتهم فـي مسـار اتّخـاذ القـرارات التـي لهـا علاقـة بالبيئـة مثلمـا ورد ضـمن اتّفاقيّـة آروس التـي ربطـت، فـي عنوانهـا، بـين المبـادىء الثّلاثـة. فقـد أورد القـانون المعنـيّ حـقّ الجمعيّـات البيئيّـة

[549]- راجع في هذا المعنى: Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.
«Or, l'objectif de la convention [covention d'Aahrus] est ambitieux -notamment mais pas seulement- s'agissant du droit d'accès à la justice en matière d'environnement organisé dans trois hypothèses distinctes: en relation avec l'accès à l'information, avec le processus décisionnel et de façon plus générale afin de contester toute hypothèse de violation de dispositions nationales (et de droit de l'Union) protégeant l'environnement».

[550]- أعدت كتابة نصّ المادّة 3 لوضع القارىء في السّياق.

فـي اللّجـوء إلـى القضـاء كمبـدإ مكـرّس قانونـا، و لكـن لـم يربطـه بالمبـدأين الآخـرين. و مـن جهـة أخـرى، فـإنّ الحـقّ فـي اللّجـوء إلـى القضـاء "يحمـل نتـائج أكثـر شـمولا، مثـل إمكانيّـة طلـب تـدابير مؤقّتـة، تحديـد تكـاليف الإجـراءات و حتّـى المسـاعدة القضـائيّة أو الحـقّ فـي الحصـول علـى الخبـرة، الـذي يعتبـر جوهريّـا فـي المنازعـات البيئيّـة، و هـو مـا لـم يُـنصّ عليـه فـي هـذا الموضـوع فـي قـانون الاتّحـاد"[551]، و هـو مـا لـم يـأت عليـه القانون الجزائريّ أيضا.

و أمّـا الأنظمـة القانونيّـة لمصـر و تـونس و المغـرب فإنّهـا لـم تـأت علـى إيـراد هـذا المبدإ ضمن قوانينها المتعلّقة بالبيئة.

و تجـدر الإشـارة ، فـي الأخيـر، إلـى أنّ هـذا المبـدأ يشـهد تراجعـا حسـب بعـض الكتّـاب، و مـن بيـنهم جوليـان بيتـاي (Julien BETAILLE)، الـذي يـورد أمثلـة منهـا أنّ مجلـس الدّولـة الفرنسـيّ يهـتمّ، منـذ مـدّة، بصـفة خاصّـة، بمبـدإ الأمـن القـانونيّ[552]، و يعمـد إلـى تحديـد مـدى مبـدإ المشـروعيّة، و يستشـهد، فـي مقالـه، بقـرار دانثـوني (Danthony) حـول نظريّـة الشّـكليّات الجوهريّـة، أو قـرار جمعيّـة "AC" حـول تعـديل آثـار قـرارات الإلغـاء، و يؤكّـد بـأنّ "التّهديـد يـأتي أساسـا مـن المشـرّع"[553]. و يـذكر مسـألة تقلـيص آجـال الطّعـن (مـن أربـع (4) سـنوات إلـى أربعـة (4) أشـهر فـي مجـال المؤسّسـات المصـنّفة)، كمـا يـذكر الكاتـب بـأنّ فـي مجـال منازعـات التّعميـر الـذي يهـدّد مباشـرة البيئـة، فـإنّ الـدّعوى القضـائيّة مشـروطة بـالمرور عبـر الـتّظلّم أمـام اللّجنـة الوطنيّـة للتّهيئـة التّجاريّـة (CNAC) تحـت طائلـة عـدم القبـول حسـب المـادّة L.425-4

[551]- راجع في هذا المعنى: Estelle BROSSET et Eve TRUILHÉ-MARENGO، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، ضمن عنوان: «Au-delà du droit au recours».

[552]- يعطي مبدأ الأمن القانونيّ حماية أكبر لأصحاب المشاريع.

[553]- Julien BETAILLE, op. cit., § 30.

الفقرة 2 من تقنين التّعمير، بينما لا يمكن التّقدّم لهذه الهيئة من طرف كلّ أعضاء الجمهور حسب مفهوم اتّفاقيّة آروس[554].

كلّ هذه أمثلة فقط، لكنّ الكاتب أورد رأيا آخر لمحكمة العدل للاتّحاد الأوربّيّ (CJUE) قضت فيه بأنّ التّحديد المتعلّق بطبيعة الوسائل التي يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء المكلّف بفحص مشروعيّة القرار الإداريّ لا يمكن أن يبرّر باعتبارات مستمدّة من احترام مبدإ الأمن القانونيّ[555]، فقانون البيئة هو الذي يمكن أن يشكّل أرضيّة للمصالحة بين مبدإ المشروعيّة و مبدإ الأمن القانونيّ –يستطرد الكاتب–[556].

المبحث الثّاني: علاقة مبدإ المشاركة بغايتينساميتين.

يعدّ مبدأ المشاركة مبدأ عامّا مرتبطا بالدّيمقراطيّة، فهو أساس من أسس الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و ما يتفرّع عنها من ديمقراطيّة إداريّة، ديمقراطيّة صحّيّة و ديمقراطيّة بيئيّة، إلخ. غير أنّه لمّا يقترن بمجال البيئة و الدّيمقراطيّة البيئيّة فإنّه يرتبط – بالضّرورة– بغايتين ساميتين هما حماية البيئة و الاستدامة. فحماية البيئة، كهدف سام سموّ التّكليف الذي أناطه الله سبحانه و تعالى بالإنسان بجعله خليفة في الأرض لعمارتها و الإصلاح فيها محافظة على هذه الأمانة، و البيئة عنصر يدخل ضمن الأمانة. كما أنّ التّكليف بالمشاركة في الحماية يؤدّي إلى الاستدامة،

[554]- Julien BETAILLE, op. cit., § 32.
[555]- Idem, § 34.

راجع القرار:

CJUE, 15 octobre 2015, Commission européenne contre République fédérale d'Allemagne, C-137/14. (Voir: Julien BETAILLE, op. cit.).
[556]- Idem.

فمبـادىء سـتوكهلم تـدلّ علـى هـذا التّكليـف بوضـوح بدايـة مـن المبـدإ 1 الـذي، شـدّد على واجب الإنسان في حماية البيئة حسب لغة النّصّ[557].

و لمّـا التـزم المجتمـع الـدّوليّ بالحمايـة القانونيّـة للبيئـة جعـل مبـدأ المشـاركة ملازمـا للحمايـة[558] "و التّحسـين" ، فهـي غايـة للمشـاركة (المطلـب الأوّل). و بغـرض تكـريس حمايـة فعّالـة تـمّ إقـرار الحـقّ فـي البيئـة ليتسـنّى الـدّفاع عنهـا لكـلّ شـخص، و تـمّ تكـريس مبـدإ المشـاركة كحـقّ إجرائـيّ للحـقّ فـي البيئـة (المطلـب الثّـاني). و قـد ربطـت الوسـيلة الإجرائيّـة (المشـاركة) بالغايـة السّـامية (حمايـة البيئـة) و الحـقّ (الحـقّ فـي البيئـة) نظـرا للتّشابك بين الكلّ، و حيث إنّه لا بدّ من دراسة هذه العلاقات.

المطلب الأوّل: علاقة مبدإ المشاركة بحماية البيئة.

مـن المؤكّـد أنّ المشـاركة، كمبـدإ مـرتبط بمجـال البيئـة، لـم يكـرّس لذاتـه، بـل لتأديـة وظيفـة حمايـة البيئـة، و هـي، فـي نفـس الوقـت، غايـة سـامية مـا فتئـت تشـكّل اهتمـام المجتمع الدّوليّ.

---

[557]- يدلّ نصّ المبدإ باللّغة الفرنسيّة على التّشديد على واجب الحماية "و التّحسين" أكثر من سنّ أيّ حقّ باللّفظ «Il a [...] le devoir solennel de protéger et d'améliorer l'environnement [...]». أمّا بالنّسبة للحقّ فاللّفظ به ليونة: "[...] للإنسان حقّ في الحرّيّة، المساواة و ظروف حياة ملائمة تسمح له جودتها بأن يحيى بكرامة و رفاه [...]". كأنّ النّصّ جاء على استحياء في الشّقّ المتعلّق بالحقّ، ثمّ إنّه أدخل الحقّ في الحرّيّة و المساواة، و هما حقّان من جيل آخر، رغم أنّ القانون ينتمي إلى القانون البيئيّ. (ترجمة من النّصّ الفرنسيّ).
و ينبغي ألّا يفهم مفهوم الاستدامة كفهم مبدإ التّنمية المستدامة، بل هي غاية للمشاركة و للتّنمية المستدامة معا، و تستوعب ضمن التّفصيل في المفهومين المعروضين في هذا القسم دون البحث فيها رأسا.
تنصّ الفقرة 2 من ديباجة إعلان ستوكهلم (1972) على: "إنّ حماية البيئة و تحسينها مسألة ذات أهمّيّة كبيرة تؤثّر على رفاهيّة النّاس و التّنمية الاقتصاديّة في العالم برمّته، فهي تتوافق مع الرّغبة الشّديدة لشعوب العالم قاطبة، و تشكّل واجبا لجميع الحكومات" (Rapport de la conférence des Nations unies sur l'environnement, Stockholm, 5- 16 juin (1972)، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 14 سنتمبر 2021). و تنصّ الفقرة 6 منها على: "[...] إنّ الدّفاع عن البيئة و تحسينَها لفائدة الأجيال الحالية و المقبلة هو بالنّسبة للبشريّة هدف ذو أولويّة، [و] مهمّة يجب تنفيذها بالتّناسق و التّوافق مع تلك [المهمّة] المتعلّقة بالأهداف الأساسيّة المسطّرة مسبقا فيما يخصّ السّلم و التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة في العالم كلّه" (Rapport de la conférence des Nations unies sur l'environnement, Stockholm, 5- 16 juin 1972 ، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح). و بعد هذا سُنّ واجب الإنسان في الحماية "و التّحسين" (المبدأ 1 من ستوكهلم - كما سبق ذكره أعلاه-).

[558]- يجب الرّبط بين المبدإ 1 من ستوكهلم الذي ينصّ على واجب الإنسان (الفرد) في حماية البيئة من جهة، و المبدإ 10 من ريّو الذي ينصّ على المشاركة في حماية البيئة، إذ يعتبر ريّو استمرارا لستوكهلم، و من هنا تفهم المشاركة كنتيجة للواجب في الحماية.

فتشـابكُ المبـدإ مـع غايـة الحمايـة و التّحسـين تكـرَّس بوضـوح ضـمن مبـادىء سـتوكهلم و مبـادىء ريّـو (متّحـدةً) التـي تعتبـر اسـتمرارا لهـا، حيـث قبـل أن يُسـنّ المبـدأ 10 فـي ريّـو (1992) الـذي يـنصّ علـى المشـاركة سـبقه المبـدأ 1 مـن سـتوكهلم (1972) بعشـريّة، و هـو يسـنّ واجـب الحمايـة كمسـؤوليّة كبيـرة لأنّ مناطهـا الإنسـان و المسـتفيدَ منهـا أجيـالٌ حاليـة و أجيـالٌ مقبلـة، أي أجيـال متعاقبـة، و ذلـك بنصّـه "[...]، و يقـع عليـه [علـى الإنسـان] واجـب مؤكّـد فـي حمايـة البيئـة و تحسـينها لفائـدة الأجيال الحالية و المقبلة [...]".

و تَجمـع السياسـات التّشـريعيّة فـي الكثيـر مـن الـدّول بـين مبـدإ المشـاركة و حمايـة البيئـة إيمانـا منهـا و ترسّـخا لعقيـدة المجتمـع الـدّوليّ بـأنّ المسـتفيد مـن حمايـة البيئـة (كحـقّ فـرديّ و جمـاعيّ) لا بـدّ أن يشـارك فـي حمايتهـا بواسـطة إجـراءات قانونيّـة متعدّدة ضمن المبدإ نفسه كما سيتمّ بحثه في الباب الثّاني.

لزيـادة التّوضـيح فـإنّ الفـرد، الـذي يسـتفيد مـن البيئـة كـإرث للبشـريّة كافّـة، يجـب عليـه أن يعمـل علـى حمايتهـا و تحسـينها. إلّا أنّـه لـن يـتمكّن مـن ذلـك إلّا فـي إطـار مقاربـة المشـاركة فـي بلـورة السياسـات و القـرارات و المخطّطـات و البـرامج ذات الصّلة بالبيئة، أو التي لها تأثير على البيئة.

و يفهـم مـن هـذا أنّ مبـدأ المشـاركة يسـتعمل لخدمـة حمايـة البيئـة (الفـرع الأوّل)، و من أجل ذلك لا بدّ من ترقية ثقافة النّقاش العموميّ (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: توظيف مبدإ المشاركة لخدمة حماية البيئة.

يعتبـر وصـول الحضـارة البشـريّة إلـى مفتـرق طـرق يتميّـز بالمشـاكل البيئيّـة المستعصـية هـو الـدّافع الرّئيسـيّ – كمـا تجمـع الدّراسـات و البحـوث– للحـراك البيئـيّ و تعـدّد الوسـائل القانونيّـة المخصّصـة لحمايـة البيئـة. و مـا يشـهد علـى هـذا هـو تسـمية

قمّـة الأرض (1992)، التـي أقـرّت مبـدأ المشـاركة بموجـب القـانون الـدّوليّ البيئـيّ، بمـؤتمر الأمـم المتّحـدة حـول البيئـة و التّنميـة، و هـو مـا يقبـل تأويلـه بأنّـه إضـافة المشاركة إلى التّنمية (الاستغلال).

يـربط الفقيـه كـيس بـين حمايـة البيئـة و الحـقّ فـي المشـاركة (مبـدإ المشـاركة) مباشـرة حيـث يعلّـق: "كقاعـدة عامّـة، فـي التّشـريعات المختلفـة، يتطـوّر القـانون العـامّ بسـرعة فـي مجـال حمايـة البيئـة. فكثيـرا مـا يكـرّس للفـرد الحـقّ فـي المشـاركة فـي إجراءات القرار الذي يمكن أن يؤثّر على البيئة [...]"[559].

و الظّـاهر أنّ أصـناف الـدّيمقراطيّات المنبثقـة عـن الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة التـي تفرّعـت عنهـا مثـل الدّيمقراطيّـة الإداريّـة و الدّيمقراطيّـة البيئيّـة و غيرهمـا، هـي التـي منحـت المـواطن الحـقّ فـي المشـاركة كمـا تـمّ بيانـه سـابقا، فجعلـت هـذا الفـرد أو المـواطن فـي قلـب مسـار اتّخـاذ القـرارات المتعلّقـة بالبيئـة. كمـا عبّـر علـى ذلـك عـالم الاجتمـاع بييـر روزنفـالون بـإقراره "يجـب أن تعـرّف الدّيمقراطيّـة كطريقـة دائمـة للتّفاوض، المناقشة و المجادلة المستنيرة مع المجتمع"[560].

و مـن أجـل تجسـيد فعّـال لهـذه العلاقـة بـين المبـدإ و الغايـة لا بـدّ مـن تعزيـز مسـارات المشـاركة بتعـدّد الإجـراءات (أوّلا)، و التّركيـز علـى الآليّـات الأكثـر فاعليّـة (ثانيا)، أي ضرورة الأخذ بأحسنها.

[559]- Alexandre Ch. KISS, Peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement?, revue juridique de l'environnement, année 1976/1/ pp.15-18.
«En règle générale, dans les diverses législations, le droit public se développe rapidement en matière de protection de l'environnement. Souvent, il accorde à l'individu le droit de participer à des procédures de décision pouvant affecter son environnement».
[560]- Christian LEYRIT, Débats publics: démocratiser et légitimer les décisions, revue Responsabilité et Environnement n° 81, janvier 2016, pp. 23-29.

أوّلا- ضرورة تعدّد الإجراءات القانونيّة للمشاركة.

إنّ المـواطن[561] مطـالب بالانخـراط فـي مسـارات اتّخـاذ القـرار انطـلاقا مـن أنّ مشـاركة المـواطنين فـي القـرارات العموميّـة مرتبطـة بالتّنميـة المسـتدامة[562]، و «لكـون الدّيمقراطيّـة – كمـا أكّـد بييـر منـداس (Pierre MENDES) فـي كتابـه "الجمهوريّـة العصـريّة" (1962)- نشـاطا مسـتمرّا للمـواطن، لـيس فيمـا يخـصّ شـؤون الدّولـة فحسـب، لكـن فـي شـؤون البلديّـة، شـؤون الجمعيّـة، شـؤون التّعاونيّـة [...]، فـإذا غـاب هـذا الحضـور الـيقظ فـإنّ الحكومـات و الأسـلاك المنظّمـة و المـوظّفين يصـيرون عرضـةً لكـلّ أنـواع الضّـغوط، و يُتركـون لمواجهـة ضَـعفهم، و يستسـلمون لإغـراءات العشوائيّة»[563].

إذا كـان الأمـر كـذلك فإنّـه مـن الضّـروريّ تعزيـز مسـارات الاستشـارة المباشـرة للمـواطنين[564] لتـوفير الفـرص للجميـع مـن أجـل الانخـراط فـي هـذه المسـارات. فتعـدّد الآليّـات القانونيّـة للمشـاركة فـي حمايـة البيئـة يتـيح تعـدّد فـرص الاستشـارة و تنوّعهـا، و الجمهـور يريـد إشـراكه فـي كـلّ مسـارات إنجـاز المشـروع، و لـيس فـي محطّـة منعزلة[565].

و مـن الأفضـل أن يكـون الجمهـور فـي اتّصـال مباشـر مـع أصـحاب المشـاريع، و لا يكـون ذلـك إلّا فـي إطـار هـذه الإجـراءات علـى تعـدّدها. ففـي فرنسـا مـثلا، يتـاح

---

[561]- عادة ما يستعمل مصطلح "مواطن" في المجال السياسيّ، لكنّ الكاتبين ثوما برترند و جوليان مرغان أكّدا على ما يلي: «هذا هو السّبب الذي جعل المشاركة "لا تستهدف المحكوم (L'administré) و لكن المواطن" أي ذلك الذي لا يدافع عن المصالح الخاصّة و لكنّه يدافع عن المصلحة الجماعيّة، و يخرج من وضعيّة الشّخص غير النّشط من أجل "إعادة إعطاء حركيّة للدّيمقراطيّة» . (راجع: Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN، المرجع السّابق).

[562]- Bertrand PANCHER, La concertation au service de la démocratie environnementale, Rapport au président de larépublique, disponible sur: https://gouvernanceenvironnementale.files.wordpress.com, p. 17, consulté le 16 mars 2023, 16h 10m.

[563]- Simon WUHL, op. cit., consulté le 16 mars 2023, 16h 20m.

[564]- Christian LEYRIT, op. cit.

[565]- Claude CHARDONNET, vers une participation continue du public à la réalisation des projets, revue Responsablité et Environnemnet – janvier 2016, n° 81, pp.35-39.

هـذا التّواصـل بـين الطّـرفين بواسـطة آليّـة المناقشـة العموميّـة و المشـاورة المسـبقة التـي تسـبق التّحقيـق العمـوميّ[566]، و مرحلـة انطـلاق الأشـغال بالورشـة للوقـوف علـى الالتزام بالتّعهّدات[567].

و يهـدف تعـدّد الإجـراءات القانونيّـة للمشـاركة إلـى انخـراط أكبـر عـدد مـن المتعـاملين (Acteurs)، و بـالعكس، فـإنّ عـدم تعـدّدها يتـيح فرصـة المشـاركة للجمهـور الـيقظ فقـط و الـذي قـد يتكـوّن مـن الخبـراء و المـواطنين المتعـوّدين عليهـا علـى حـدّ تعبير برترند بانشيه[568].

يـرى الكاتبـان آنثـوني دورسـي (Anthony H.J DORCEY) و تيمـوثي مـاك دانيـالس (Timothy McDANIELS) أنّ «المشـاركة تختلـف عـن "الانخـراط" أو "الالتـزام" مـن حيـث إنّهـا غيـر نشـطة (Passive) (مـع مـواطنين يتلقّـون الإعـلام فقـط و ليسـوا نشـطين و لا يسـاهمون فـي مسـار اتّخـاذ القـرار). و تختلـف الاستشـارة (Consultation) عـن الانخـراط مـن حيـث إنّهـا [الاستشـارة] لا تمكّـن إلّا مـن إصـدار و تلقّي آراء، أمّا الانخراط فيحتوي على فكرة القرار»[569].

لا شـكّ أنّ فـي تعـدّد الآليّـات القانونيّـة للمشـاركة تشـجيعا للانخـراط "فالطّريقـة المسـتعملة فـي كـلّ بلـد مـن أجـل تفعيـل مشـاركة مواطِنيـه فـي تحديـد، تحليـل و حـلّ المشـاكل البيئيّـة يمكـن أن يكـون لهـا تـأثير كبيـر علـى القـرارات المتّخـذة [...]، لـذلك فـإنّ التّوصـيات الحديثـة [...] تـذهب فـي اتّجـاه تعظـيم انخـراط المـواطنين فـي مسـارات اتّخاذ القرارات البيئيّة [...] و قد أصدر البنك العالميّ رأيا في هذا المعنى"[570].

[566]- سيتبيّن بوضوح، ضمن الباب الثّاني، بأنّ آليّة التّحقيق العموميّ ليست ذات فاعليّة مثل سابقتيها.
[567]- Claude CHARDONNET, op. cit.
[568]- Bertrand PANCHER, op. cit., même date de consultation.
[569]- Anthony H.J DORCEY et Timothy McDANIELS, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement: attentes élevées et résultats incertains, presses de l'université de Montréal, p. 249- 301, §14, disponible sur: https://www.books.openedition.org, Consulté le 24 mars 2023, 16h 05m.
[570]- Idem, § 2 et 3.

و يعبّـر مفهـوم الانخـراط – بهـذا المعنـى– عـن موافقتـه لـنصّ المبـدإ 10 مـن إعـلان ريّـو الـذي اسـتعمل عبـارات دقيقـة جـدّا، حيـث بـدأ بعبـارة "تعـالج قضـايا البيئـة علـى أفضـل وجـه بمشـاركة جميـع المـواطنين المعنيّـين [...]"، أمّـا العبـارة الثّانيـة فهـي: "[...] و تـوفّر لكـلّ فـرد فرصـة مناسـبة [...] للوصـول إلـى مـا فـي حـوزة السّـلطات العامّـة مـن معلومـات متعلّقـة بالبيئـة [...]"، و لفـظ العبـارة الموالية: "[...] كمـا تتـاح لكـلّ فـرد فرصـة المشـاركة فـي عمليّـات صـنع القـرار [...]"[571]. و باللّغـة الفرنسـيّة جـاء التّعبيـر بشـكل يوضّـح المغـزى أكثـر ، فالعبـارة الأولـى تشـمل المعنـى المـراد، و هـي: "La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est [...] d'assurer la participation de tous les citoyens concernés"، و ترجمته تفيـد بـأنّ الوسـيلة الأفضـل (صـيغة مبالغـة) لمعالجـة المسـائل البيئيّـة تكمـن فـي ضـمان مشـاركة جميـع المـواطنين[572] المعنيّـين. و الكلمـة المفتاحيّـة هنـا هـي "جميـع"، ممّـا يسـتوجب تـوفير الآليّـات القانونيّـة المختلفـة لاحتـواء الجميـع، و بـذا فإنّـه مـن المشـروع تصـوّر أنّ آليّـة واحـدة مثـل التّحقيـق العمـوميّ لا تفـي بـالغرض. أمّـا العبـارة الثّانيـة فمؤدّاهـا أنّ تـوفير المعلومـات المتعلّقـة بالبيئـة و التـي تحوزهـا السّـلطات العموميّـة يكـون بأيّـة وسـيلة لا سـيما الآليّـات القانونيّـة للمشـاركة لأنّهـا هيكلـة جامعـة و فـي بعض الأحيان تفاعليّة – كما سيأتي بيانه في الباب الثّاني–.

و يعتبـر الـبعض "أنّ الإعـلام [البيئـيّ] هـو الدّرجـة صـفر (Degré zéro) مـن المشـاركة"، و هـو المقـوّم الأوّل للدّيمقراطيّـة تمثيليّـة كانـت أو تشـاركيّة، و هـو

[571]- نصّ الإعلان الكامل متوفّر على موقع: https://documents-dds-ny.un.org، تاريخ التّصفّح 23 مارس 2023، السّاعة 20 و 03د.

[572]- تمّ إعطاء معنى للفظ "المواطن" حسب مقتضيات الموضوع أعلاه.

[الإعـلام] يقـدّم عناصـر المشـروع"[573]، و لا يمكـن ذلـك إلّا فـي ظـلّ تعـدّد الإجـراءات القانونيّة المهيكِلة للمشاركة.

و أمّـا العبـارة الثّالثـة فقـد تكـون الأهـمّ، و ترمـي إلـى الالتـزام بتـوفير فرصـة لكـلّ فـرد للمشـاركة فـي عمليّـات صـنع القـرار فـي إشـارة إلـى مسـارات اتّخـاذ القـرار الـذي لـه أثـر على البيئة.

يلاحـظ أنّ تعبيـر الفقـرة الثّالثـة اختلـف عـن لفـظ العبـارة الأولـى باسـتعمال كلمـة "فـرد" عـوض "المـواطن"، و هـو مـا يوسّـع دائـرة الاحتـواء، بحيـث إنّ المـواطن – كمـا سـبق بيانـه– يسـهم فـي المشـاركة فـي الصّـالح العـامّ، أمّـا الفـرد فـإنّ مشـاركته قـد تكـون فـي المسـارات بـدون نشـاط لأنّهـا فـي اتّجـاه وحيـد، بحيـث يتلقّـى المعلومـات مـن السّـلطات العموميّـة (إلـى الأفـراد و المـواطنين) مـن أجـل أن تـوفَّر لهـم وسـائل فهـم المشاكل، البدائل، الفرص و الحلول[574]، كما أنّ الفرد يمكن ألّا يكون مواطنا.

مـا يفهـم مـن توسـيع دائـرة الاحتـواء هـو "زيـادة عـدد المتـدخّلين (Acteurs) فـي مرحلـة ليسـت للإعـلام فقـط، بـل للاستشـارة علـى الأقـلّ حيـث تكـون التّـدفّقات فـي اتّجـاهين، بـين السّـلطات العموميّـة التـي تحـدّد المواضـيع و كيفيّـات المسـار و تعلـم المـواطنين، ثـمّ يقـوم هـؤلاء المواطنـون بنقـل آرائهـم و وجهـات نظـرهم إلـى السّـلطات العموميّة"[575].

---

[573]- Adeline MASSON, Les mécanismes de participation citoyenne dans le processus d'évaluation des impacts environnementaux sur le projet Montagne d'or en Guyane, mémoire, Maitrise en gestion de l'environnement, université de Sherbrooke, mai 2009, p. 7.

لذا فإنّ التّشريعات التي توفّر مبدأ الإعلام أو الحقّ في الإعلام - بصفة عامّة- يصلح أن توصف بأنّها تتيح المشاركة قانونا، و منها التّشريعين المصريّ و التّونسيّ المدخلين ضمن الدّراسة المقارنة رغم عدم التّأسيس للآليّات القانونيّة لها.

[574]- راجع في هذا المعنى: Marine HURARD، المرجع السّابق، ص 9، تاريخ التّصفّح 23 مارس 2023، السّاعة 23 و 55د.

[575]- Idem.

تضيف الكاتبة أنّ الوسيلة المفضّلة عموما هي التّحقيق العموميّ، حيث تجمع آراء المواطنين في مسألة محدّدة بدقّة بدون إشراكهم حتما في اتّخاذ القرار. (نفس الصّفحة).

إنّ تعـدّد مراحـل المشـاركة انطلاقـا مـن الإعـلام (ويكـون فـي جميـع الآليّـات القانونيّـة لتجسـيد مبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة التـي سـتدرس فـي البـاب الثّـاني) مـرورا بالاستشـارة إلـى مرحلـة رقابـة المـواطنين[576] يعمـل علـى اسـتقطاب أكبـر عـدد مـن المشـاركين، و مـنهم مـن يسـتفيد مـن الإجـراءات القانونيّـة أكثـر مـن مـرّة، و مـنهم مـن يسـتدرك المشـاركة ضـمن آليّـة دون سـابقتها لتغيّبـه عنهـا أو لعـدم وصـول العلـم بهـا إليـه، و هـو مـا سـيتبيّن أثنـاء دراسـة الآليّـات القانونيّـة و العمـل بهـا فـي الواقـع ضـمن الباب الموالي.

و قـد تكـون فكـرة تقلـيص الوسـائل القانونيّـة لتجسـيد مبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة نابعـة مـن إرادة اسـتئثار السّـلطات العموميّـة بالسّـلطة دون اقتسـامها مـع المـواطنين، فتلجـأ إلـى التّلاعـب (Manipulation)، و هـو مرحلـة فـي أسـفل سـلّم المشـاركة عنـد شـيري أرنشـتاين[577] (Sherry ARNSTEIN)، و هـو «"مشـاركة كاذبـة"، يكـون فيهـا المـواطن موضـوع إعـلام [فقـط] لكـن يهيّـأ لـه الانطبـاع بأنّـه قـد شـارك، و تكـون هنـاك فضـاءات معـدّة للمشـاركة لكنّهـا بـدون معنـى فـي الواقـع، و الهـدف مـن هـذا هـو إقنـاع السّـكّان بـأنّ المشـاريع – المعتمـدة مـن طـرف السّـلطات– مفيـدة لهـم»[578]. أو تكـون فكـرة تقليصـها بسـبب إجـراء مفاضـلة بـين المـنهج التّنمـويّ و الاسـتدامة، و هـو مـا يخـالف الالتزامـات و الأحكـام. أو تكـون فكـرة التّقلـيص هـذه مـن منطلـق تقلـيص الفتـرة الزّمنيّـة للتّقيـيم البيئـيّ و المشـاركة، لكـنّ هـذه الفكـرة خاطئـة، بحيـث إنّ التّمـدّد و التّعـدّد (فـي حـدود طبعـا) يؤدّيـان إلـى القابليّـة الاجتماعيّـة[579]

[576]- أنظر و راجع جدول الآفاق الثّلاثة لانخراط المواطنين و تحليلاته عند: Anthony H.J DORCEY et Timothy McDANIELS، المرجع السّابق، § 14، نفس تاريخ التّصفّح.

[577]- شيري أرنشتاين أمريكيّة متخصّصة في علم الاجتماع، تعتبر مرجعا للعديد من الكتّاب و الباحثين في ميدان المشاركة.

[578]- Marine HURARD, op. cit., p. 8, même date de consultation.

[579]- Adeline MASSON, op. cit., p. 31.

تعرّض مفهوم القابليّة الاجتماعيّة - حسب الكاتبة- إلى عدّة تعاريف أعرض واحدا منها لمكتب الاستماع حول البيئة في كبك (BAPE)، لأنّ دراسة ستقع عليه و على عمله، مفاده: "القابليّة الاجتماعيّة هي مسار جماعيّ تطوّريّ (Évolutif) يدمج عددا هامّا من المتعاملين المحلّيّين و الجهويّين. يمكن أن تترجم ليس بالموافقة العامّة، و لكن بإجماع الأطراف الفاعلة بواسطة الاستشارة و تبادل الأفكار و الآراء". (أنظر المرجع نفسه، ص 13 و ص 31).

للمشـروع، و تجنّـب متلازمـة "لا مشـروع وراء حـديقتي"[580] (Syndrome de Nimby)، و مقتضـى ذلـك عـدّة إيجابيّـات منهـا "تعزيـز ثقـة الجمهـور تجـاه صـاحب المشروع"[581].

يفيد هـذا التّحليـل بمزايـا تعـدّد الإجـراءات القانونيّـة لتجسـيد مبـدإ حمايـة البيئـة، لكـنّ الاخـتلاف بـين زمـرة منهـا و زمـرة أخـرى يقـيّم بالفاعليّـة، و منـه لا بـدّ مـن تحـديث الرّؤية باستمرار لإرساء وسائل قانونيّة أكثر فاعليّة، و هو موضوع الفقرة الموالية.

ثانيا- وجوب التّركيز على الإجراءات الأكثر فاعليّة.

إنّ تعـدّد الإجـراءات القانونيّـة، حـين يُعمـل بـه، لا يعنـي أنّ مبـدأ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة قـد أخـذ مكانـه و بلـغ مـداه فـي النّظـام القـانونيّ ممّـا يعطـي انطباعـا عـن دمقرطـة الحيـاة و النّشـاط العمـوميّين، بـل إنّ الأخـذ بـالإجراءات الأكثـر فاعليّـة و سـنّها قانونـا همـا اللّـذان يؤدّيـان الغـرض و يمكّنـان مـن الجـدوى، غيـر أنّ هـذا لا يعنـي أنّ الوسائل القانونيّة الأقلّ فاعليّة ليست ذاتَ فائدة.

مقتضـى هـذا التّعليـق هـو أنّ الآليّـات القانونيّـةَ تختلـف بـاختلاف وظائفهـا، فمنهـا مـا يتـيح التّفاعـل مـثلا، و منهـا مـا لا يتيحـه، و هـو موضـوع البـاب الثّـاني مـن هـذا البحـث، لكـنّ المؤكّـد هـو أنّ الآليّـات القبليّـة، أي التـي تكـون فـي بدايـة مسـار اتّخـاذ القـرار هـي الأكثـر فاعليّـة، و هـي التـي ينـاط بالعمـل بهـا اسـتعادة الثّقـة و بسـط المزيـد من الانخراط.

[580]- Adeline MASSON, op. cit., p. 20.
«متلازمة Nimby (Not in my backyard) بالفرنسيّة "Pas dans mon arrière-cour" مفهوم اعتراضٍ على المشاريع التي لها آثار على البيئة، و رمز لطائفة من النّاس تحمل هذا الاهتمام». (راجع المرجع نفسه، ص 21).
[581]- راجع مزيدا من الإيجابيّات في المرجع نفسه، ص 31.

مـن جانـب آخـر "إذا كانـت آليّـة التّقيـيم البيئـيّ تسـبق المشـروع لتسـمح لصـاحبه بتحضـيره مـع فحـص و تقيـيم الآثـار علـى البيئـة مـن أجـل تقليصـها، تفاديهـا أو تعويضـها فإنّـه مـن المهـمّ جـدّا اللّجـوء إلـى آليّـات قانونيّـة لمشـاركة الجمهـور فـي بدايـة المسار"[582].

لا شـكّ أنّ قمّـة ريّـو (1992) هـي قمّـة التّنميـة المسـتدامة، بحيـث إنّ هـذا المفهـوم غيّـر العديـد مـن الـدّيناميكيّات و السياسـات و العلاقـات، فـإجراء ربـط بـين هـذه النّظـرة و ذلـك السـياق (Contexte) مـن جهـة، و إقـرار المبـدإ 10 الشّـهير الـذي أرسـى المشـاركة فـي حلّـة ديمقراطيّـة عصـريّة مـن جهـة أخـرى، لا يمكـن أن يكـون بـدون جـدوى. لكـنّ تحقيـق مفهـوم التّنميـة المسـتدامة يتأسّـس علـى مشـاركة ذات فاعليّـة، و هـذا مـا لا يتـأتّى إلّا بواسـطة إجـراءات تهيكـل مشـاركة الأطـراف الفاعلـة فـي بدايـة مسار اتّخاذ القرار[583].

إنّ أهـمّ هـذه الإجـراءات «المشـاورة (Concertation) و النّقـاش العمـوميّ و غيرُهمـا. و يمكـن أن تعـرّف المشـاورة بكونهـا "مسـارا و إجـراءاتٍ تمـرّ، أو تهـدف إلـى مشـاركة الجمهـور و المتعـاملين مـن المجتمـع المـدنيّ أو المتعـاملين المهيكلـين فـي إطار مؤسّسيّ في مسارات اتّخاذ القرار حول التّنمية المستدامة.

[و] يـدخل مجالـه [مجـال المسـار] ضـمن الاستشـارات (Consultations)، التّحقيقـات العموميّـة [...]، النّقاشـات العموميّـة، مـؤتمرات المـواطنين، مفاوضـات مدمجة في مسار اتّخاذ القرار، آليّات المحادثات الإلكترونيّة، إلخ"»[584].

---

[582]- Adeline MASSON, op. cit., p. 29.

[583]- راجع في هذا المعنى:

Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie (ADEME), La concertation enenvironnement, Éclairage des sciences humaines et repères pratiques, p. 1, disponible sur: https://www.comrisk.fr, consulté le 23 mars 2023, 10h 05m.

[584]- Idem.

قد يبدو أنّ هذا التّعليق سيق قبل محلّه في البحث، لكنّي اجتزأته و وضعته في هذا القسم لإعطاء نظرة عن الموضوع.

يعـرّف قـاموس لاروس "المشـاورة" (La concertation) كممارسـة تعنـي اسـتباق القرار باستشارة الأطراف المعنيّة[585].

و تعرّفهـا الفقـرة الثّانيـة مـن المـادّة L.121-15-1 مـن قـانون التّعميـر الفرنسـيّ بالهـدف منهـا و بمـا يلـي: "[...] تسـمح المشـاورة المسـبقة بمناقشـة جـدوى و أهـداف المشـروع، و مميّزاتـه الأساسـيّة، و التّوجّهـات الرّئيسـيّة للمخطّـط و البرنـامج، المخـاطر الاجتماعيّـة الاقتصـاديّة التـي تـرتبط بهمـا و كـذا التّـأثيرات الهامّـة علـى البيئـة و تهيئـة الإقلـيم. و تسـمح هـذه المشـاورة، عنـد الاقتضـاء، بمناقشـة الحلـول البديلـة بمـا فيهـا العـدول عـن إنجـاز المشـروع. و تتعلّـق أيضـا بكيفيّـات إعـلام و مشـاركة الجمهـور بعـد المشاورة المسبقة [...]"[586].

و تعرّفهـا اللّجنـة الوطنيّـة للمناقشـة العموميّـة بأنّهـا موقـف إجمـاليّ (Attitude globale) لطلـب الآراء حـول مشـروع مـا بواسـطة استشـارة أشـخاص معنيّـين بقـرار قبـل اتّخـاذه. فتقـدّم السّـلطة التـي تريـد اتّخـاذ القـرار هـذا القـرار للأشـخاص المعنيّـين و تبـدأ حـوارا معهـم، لكـنّ السّـلطة تبقـى حـرّة فـي قرارهـا. و يمكـن أن تكـون المشـاورة فـي مرحلـة قبـل اتّخـاذ القـرار منـذ الدّراسـات الأوّليّـة[587]، بينمـا إذا كانـت السّـلطة حـرّة فـي قرارها فهي ملزمة بوضع تسبيب لقرارها[588]، أي في حالة ما إذا لم تأخذ بالآراء.

و يمكـن أن تكـون المشـاورة مُلزمـة منصوصـا عليهـا فـي القـانون، كمـا يمكـن أن تكون اختياريّة، و يمكن أن تتولّاها الجمعيّات[589].

---

[585]- Larousse, op. cit., consulté le 24 mars 2023, 10h 50m.

[586]- راجع المادّة L.121-15-1 على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 4 ديسمبر 2023، السّاعة 7.

[587]- Concertation et consultation, Mémento du maire et des élus locaux, disponible sur: https://www.mementodumaire.net, consulté le 24 mars 2023, 8h 02m.

[588]- Idem.

[589]- Pierre-yves GUIHENEUF, Garantir la concertation, éditions Charles léopold MAYER, Paris, France, 2017, p. 38.

بيير إيف غيهينيف هو المفوّض العامّ لمعهد المشاورة و المشاركة المواطِنيّة في فرنسا، و هو وسيط و ضامن (Garant) في مجال المشاركة، و عمِل كمنشّط لمسار المشاورة و المشاركة المواطِنيّة، أستاذ جامعيّ و كاتب.

و مـن أجـل الوصـول إلـى توافـق بـين الأطـراف الفاعلـة[590] و أصـحاب المشـاريع و متّخـذي القـرار الـذي لـه أثـر علـى البيئـة لا بـدّ مـن مشـاركة هـؤلاء ضـمن إجـراءات حينمـا تكـون كـلّ الخيـارات ممكنـة، أي قبـل بلـورة المشـروع، و هـو مـا لا يتـاح إلّا بواسطة الآليّات القانونيّة القبليّة مثل المشاورة، و تسمّى "المشاورة المسبقة".

هـذا يـدلّ بمـا لا يـدع مجـالا للشّـكّ بـأنّ أيّ إجـراء مثـل التّحقيـق العمـوميّ عنـدما يعمـل بـه فـذّا غيـرَ مشـفوع بآليّـات أخـرى تَسـنُده، و هـو إجـراء بعـديّ، رغـم مزايـاه لـن يحصل على الكثير من المدح، و هو ما ينطبق على أيّ إجراء آخر.

مـن جهـة أخـرى، و مـع العلـم أنّ الأقـاليم لا تتشـابه، و بالتّـالي يمكـن أن يكـون لمشـروعيْن متشـابهين آثـار مختلفـة تبعـا لخصـائص المكـان، لـذا مـن الضّـروريّ معرفـة السـياق (Contexte) قبـل الانطـلاق فـي المشـاورة، و معرفـة مـا إذا كانـت هـذه المشاورة تتطابق مع مشروع معيّن أو مع مسار تخطيط مكانيّ[591].

و فـي مرحلـة المشـاورة "يكـون تـدفّق المعلومـات بكثافـة و فـي الاتّجـاهين بـين المـواطنين و متّخـذي القـرار، مـع كثـرة التّطـوّرات و التّكييفـات المتدرّجـة مـن كلـيْ الطّرفين، حتّى و إن آلت مسئوليّة القرار النّهائيّ إلى السّلطات العموميّة"[592].

مـن جانـب آخـر "تتطـوّر أشـكال التّعـاون فـي المشـاورة، و يتأسّـس الحـوار لكـنّ القـرار و المبـادرة يبقيـان فـي يـد المنتخبـين [المسـئولين]. و يوجـد هـذا فـي حالـة مجـالس الأحيـاء مـثلا، أو اللّجـان المحلّيّـة، أو ورشـات التّعميـر. و المغـزى هـو العمـل مـع المواطنين بغرض التّأكّد من أنّ آمالهم تؤخذ بعين الاعتبار"[593].

---

[590]- يمكن أن تعرّف الأطراف الفاعلة ضمن مسار المشاورة بأنّهم كلّ شخص له مصلحة ضمن القرار. (راجع: Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie (ADEME)، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

[591]- Idem, p. 2.

[592]- Marine HURARD, op. cit., p. 10, même date de consultation, 11h 11m.

[593]- Idem.

يلتـزم الـدّارس للعلـوم القانونيّـة بـالرّجوع باسـتمرار إلـى نصـوص القـانون و قراءتهـا مليّـا و تحليلهـا. و فـي هـذه الحالـة فـإنّ المبـدأ 10 مـن ريّـو بـه عبـارة مفتاحيّـة لفظهـا "إنّ الطّريقة المثلى لمعالجة قضايا البيئة" و بالفرنسيّة: (La meilleure façon de traiter les questions d'environnement)، و بالتّالي يقـع علـى كـلّ دولـة التـزام بتـوفير أحسـن الإجـراءات لانخـراط الأطـراف الفاعلـة و المـواطنين فـي مسـارات المشـاركة. يفهـم منـه أنّ الاكتفـاء بآليّـة وحيـدة أو بصـنف مـن الإجـراءات، بعـديّا كـان أو قبليّـا، لا يعبّـر عـن الالتـزام بالتّعهّـدات الدّوليّـة و الأحكـام التّشـريعيّة ضـمن الأنظمـة القانونيّـة الدّاخليّـة. و هنـا يصـير مـن واجـب هيئـة الرّقابـة الدّسـتوريّة أن تلـزم المشـرّع بالتّوافق و الانسجام مع القانون الدّوليّ البيئيّ.

يـدخل هـذا ضـمن دمقرطـة الحيـاة العموميّـة و عصـرنة أسـاليب و نظـم التّسـيير، فينبغي – انطلاقا منه– عصرنة و تحيين هذه النّظم و الأساليب بدون انقطاع.

و تختلـف المشـاورة عـن التّحقيـق العمـوميّ، كـآليّتين قـانونيّتين لتجسـيد مبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة، مـن حيـث إنّ التّحقيـق العمـوميّ، مثـل الاسـتفتاء، لا يـوفّران فضـاء للتّفاعـل بـين المشـاركين، و لا يـوفّران تبـادل الآراء و وجهـات النّظـر مـن أجـل تطويرهـا، و لكـن يتمثّـل دورهمـا، فـي الغالـب، فـي جمـع الآراء الشّخصـيّة فـي سـجلّات أو فـي المـداومات، بينمـا تشـكّل هـذه التّبـادلات مصـدرا هامّـا لتطـوير الآراء الشّخصـيّة للمشـاركين، ممّـا يسـمح لهـم بـالانطلاق فـي تفكيـر معمّـق و الاسـتعداد جماعيّا للبحث عن المصلحة الجماعيّة[594].

[594]- Pierre-yves GUIHENEUF, op. cit., p. 26.

فالمشاورة، إذن، هي شرط من شروط الحوار[595]، و يمكن أن يكتمل الفهم بأنّ الهدف من كلّ حوار هو الوصول إلى تفاهمات قبل اتّخاذ القرار في شكل من أشكال التّفاوض، و لا يتحدّد بتلقّي المعلومات فقط.

يؤكّد الكاتب بيير إيف غيهينيف في كتابه "ضمان المشاورة" المذكور بالهامش بأنّ المناقشة بين المواطنين هي أيضا وسيلة لبناء المصلحة العامّة جماعيّا، و يستشهد بالفيلسوف الألمانيّ الشّهير يورغن هابرماس (Yurgen HABERMAS) الذي كتب ما يلي: "يجب أن تكون المحادثة [المناقشة] منفتحة؛ المشاركون متساوين؛ يجب أن يكونوا جادّين؛ يجب عليهم أن يقدّموا الحجّة على مواقفهم؛ و أن يكونوا مستعدّين لتطويرها؛ أن يحترموا الآخرين و ينصتوا لمواقفهم، و حتّى إعطاء الانطباع بأنّهم متعاطفون تجاههم؛ و أن يكونوا مهتمّين بالمصلحة الجماعيّة". و يضيف الأستاذ غيهينيف شرطين آخرين هما: يصدر عن المداولة إجماع و فهم متبادل ينتج عنهما قرار يتميّز بالمشروعيّة، أي مقبول من طرف الجميع و يحترم الخير المشترك[596].

في السُّلّم الموضوع من طرف المختصّة في علم الاجتماع الأمريكيّة شيري آرنشتاين تعتبر درجة التّمكين (Empower) أعلى درجة (مرحلة) في المشاركة، و فيها تكون صلاحيّة اتّخاذ القرار للمواطنين، و تلتزم السّلطات بتنفيذ القرارات التي يتّخذها المواطنون[597].

أمّا الدّرجة الأدنى منها و الأعلى من المشاورة فهي درجة الإنتاج المشترك (Coproduction) و درجة الشّراكة (Partenariat)، "يتدخّل الإنتاج المشترك في

[595]- Pierre-yves GUIHENEUF,op. cit., p. 39.
يظهر أنّني ركّزت على المشاورة و فصّلت فيها بسبب أنّها الوسيلة القانونيّة ضمن الإجراءات القبليّة التي تتيح التّفاعل و الفاعليّة أكثر من الإجراءات البعديّة. فيأخذ الدّارس فكرة عن الفرق بين الصّنفين من الآليّات القانونيّة القبليّة والبعديّة، و هذا ما يعين على الفهم بأنّ الآليّات القبليّة هي الأكثر فاعليّة.

[596]- Idem, p. 52.

[597]- Marine HURARD, op. cit., même date de consultation.

جميـع مراحـل مسـار اتّخـاذ القـرار، ليسـتفيد متّخـذ القـرار مـن خبـرة السّـكّان الـذين يُسـتدعون للمشـاركة فـي النّشـاطات مباشـرة، مثـل مشـاركة الطّلبـة فـي قطـاع البنـاء فـي عمليّـات التّجديـد [الإصـلاح] (Rénovation)، فيسـتعيد السّـكّان، بهـذا الشّـكل، إقلـيمَهم و يمارسون رقابة اجتماعيّة على إطار معيشتهم [إطار حياتهم]"[598].

أمّـا فـي إطـار الشّـراكة فـإنّ السّـكّان هـم شـركاء فـي القـرار فـي كـلّ مرحلـة مـن مراحـل المسـار، و هـم مـدعوّون لإعـداد قـرارات. و هنـا تكمـن بوضـوح إعـادة توزيـع السّـلطة خـلال مسـار القـرار، و للسّـكّان أيضـا كلمـتهم التـي يقولونهـا علـى أسـاس المشاركة[599].

و مـن جانـب القضـاء اعتـرف مجلـس الدّولـة الفرنسـيّ بـأنّ الفقـرة 4 مـن المـادّة 6 مـن اتّفاقيّـة آروس (1998) التـي تـنصّ علـى ضـرورة مباشـرة المشـاركة فـي بدايـة الإجـراء، أي حـين تكـون كـلّ الخيـارات و الحلـول ممكنـة منتجـة للأثـر المباشـر فـي النّظـام القـانونيّ الـدّاخليّ، و ذلـك بموجـب القـرار رقـم 434742 بتـاريخ 15 نـوفمبر 2021[600]. و هـو مـا يؤصّـل لوجـوب انطـلاق المشـاركة فـي بدايـة المسـار، مـا يشـير إلى أنّ هذه المرحلة هي الأمثل لبدء المشاركة.

أوردت بعـض التّفاصـيل المهمّـة، التـي قـد يبـدو الآتـي مـن البحـث محـلّا لهـا، كـي يتبـيّن الفـرق بـين الآليّـات القانونيّـة و الآليّـات القانونيّـة الأحسـن منهـا إمّـا بوصـفها توفّر التّفاعل، أو بصفتها قبليّةً، إلخ.

---

[598]- Marine HURARD, op. cit., même date de consultation.

[599]- Idem.

[600]- Pierre JEAN-MEIRE, Droit de l'environnement: participation du public et effet direct de l'article 6 § 4 de la convention d'Aarhus, disponible sur: www.village-justice.com, consulté le 20 octobre 2022, 11h. (CE 15 novembre 2021, Association Force 5 et autres, n° 434742, mentionné dans les tables du recueil Lebon sur ce point).

تنصّ الفقرة 4 من المادّة 6 من اتّفاقيّة آروس على: "يتّخذ كلّ طرف [دولة] أحكاما بمقتضاها تبدأ مشاركة الجمهور في بداية الإجراء، أي عندما تكون كلّ الخيارات و الحلول ممكنة و يتمكّن الجمهور من ممارسة تأثير حقيقيّ". (راجع نصّ المادّة 6 لا سيما الفقرة 4 من اتّفاقيّة آروس لسنة 1998 على موقع: https://unece.org، تاريخ التّصفّح غرّة ديسمبر 2023، السّاعة 11 و 12د).

الفرع الثّاني: ترقية ثقافة النّقاش العموميّ.

مـن أجـل تطـوير العمـل بمبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة النّـابع مـن نظـام الدّيمقراطيّـة المعاصـرة و عصـرنة آليّاتـه القانونيّـة لا بـدّ مـن ترقيـة ثقافـة النّقـاش (المناقشـة) العمـوميّ حتّـى يبلـغ الحـوار البيئـيّ مـداه. و مـن جهـة أخـرى، يلعـب الحـوار المجتمعيّ دورا كبيرا في بعث الحوار البيئيّ و استدامته و فاعليّته.

مـن جهـة المـواطنين – و هـم المعنيّـون بمبـدإ المشـاركة– لا مفـرّ لهـم مـن التّحلّـي بثقافـة النّقـاش العمـوميّ، لا سـيما فـي مجـال البيئـة لأنّـه مجـال معقّـد و يغلـب عليـه الطّـابع التّقنـيّ، و مـن جهـة أخـرى، ينبغـي لمتّخـذي القـرار أن يطـوّروا هـذه الثّقافـة كـذلك سـواء كـانوا عمـوميّين أو خـواصّ[601]. فتضـارب المصـالح و التّنـاقض فـي مواقـف هـؤلاء و أولئـك لا يمكـن أن يصـلحهما القـانون، بـل الحـوار حـول المخـاطر البيئيّة المحدِقة.

و ينبنـي عـزوف و اسـتقالة المـواطنين عـن المشـاركة فـي مسـارات اتّخـاذ القـرار البيئـيّ علـى عامـل فقـدان الثّقـة مـن طـرف المـواطنين الـذي يرجـع إلـى عـدّة عوامـل موضوعيّة و تاريخيّة في الغالب، منها عدم الإنصات و عدم إعارة الاهتمام.

و إذا كانـت الثّقـة هـي الوعـاءَ الأساسـيّ لأجهـزة الحـوار و المشـاورة فإنّـه لا يمكـن اسـترجاعها إلّا بوضـع قواعـدِ أخلاقيّـات، و منهـا إمكانيّـة التّغلغـل (Accessibilité)، شـفافيّة و جدّيّـة المعلومـات المنقولـة إلـى المشـاركين، الـتّمكّن الفعلـيّ مـن تبـادل الأفكـار، عـدم انحيـاز و إخـلاص مـنظِّم المشـاورة (Concertation)، المسـاواة فـي

[601]- أنظر في هذا المعنى: Christian LEYRIT، المرجع السّابق.

التّناوب على أخذ الكلمة، و خاصّة لمّا يعلم هؤلاء المشاركون بأنّ مشاركتهم لها تأثير فعليّ[602].

و بناء عليه فإنّ تطوير ثقافة المشاركة و المشاورة العموميّتين في مجال مسارات اتّخاذ القرار البيئيّ ضرورة ملحّة خدمةً لمبدإ المشاركة (أوّلا)، غير أنّ لذلك شروطا و حدودا و صعوبات (ثانيا).

أوّلا- وجوب تطوير ثقافة المشاركة و المشاورة العموميّتين في مجال البيئة.

لا يمكن تجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة، و لو وضعت لذلك آليّات متعدّدة، إلّا بإرساء ثقافة المشاركة و المشاورة العموميّتين في هذا الميدان بالذّات، و ذلك بهدف إضفاء المشروعيّة (Légitimité) و الدّيمقراطيّة على القرار البيئيّ (Démocratiser la décision environnementale).

هناك عدّة عوامل تلعب دورا في قابليّة المجتمع للمشاريع منها "البطالة، الثّقافة الصّناعيّة الموروثة، و التّعايش مع المضارّ (Nuisances) [بما فيها التّلوّث]، غير أنّ حضور عوامل أخرى مضادّةٍ مثل النّشاطات الجديدة كالسّياحة الخضراء، و تثمين النّشاطات التّقليديّة أدّى إلى المعارضة"[603]. و هذا ما من شأنه أن يمليَ تكريس ثقافة المشاورة قبل و بعد اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة و المجتمع (له أثر على البيئة و المجتمع).

و تبرز ضرورة التّحلّي بثقافة المشاورة (Concertation) لدى أصحاب المشاريع و المستثمرين بالتّخلّي عن الأنانيّة و الدّفاع عن المصالح الضّيّقة، ما يسمح للأفراد و المجتمع المدنيّ بأخذ حيّز في نطاق المناقشة العموميّة، و ذلك بالإنصات إلى

[602]- Bertrand PANCHER, La concertation: d'une exigence démocratique à un impératif managérial pour l'action publique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 48-51.
[603]- Philippe SUBRA, Ce que le débat public nous dit du territoire et de son aménagement, revue OpenEdition Journals, volume 81/4 année 2006, sans numérotation de pages, disponible sur: https://www.journals.openedition.org, consulté le 9 septembre 2021, 11h 20m.

انشـغالاتهم و أخـذها بعـين الاعتبـار قبـل إنجـاز المشـروع و خـلال إعـداده و بعـد إنجـازه. و علـى هـؤلاء أن يبقـوا مـرتبطين بـالواقع المعـيش يوميّـا، و ذلـك عـن طريـق الوسـائل التّكنولوجيّـة الحديثـة، بغـرض تحيـين معلومـاتهم حـول البـرامج و المشـاريع و المخطّطات.

و هنـــاك طريقـــة اســـتعملت فـــي فرنســـا تســـمّى "المـــؤتمرات المواطِنـــة" (Conférences citoyennes) مفادهـا التقـاء مجموعـة مـن المـواطنين المكـوّنين مسـبقا مـع خبـراء يسـألونهم فـي موضـوع معـيّن قبـل بلـورة رأي أو توصـية[604]. و بهـذا فـإنّ إعمـال مبـدإ المشـاركة لفائـدة الأفـراد و الجمعيّـات يجـب أن يكـون مصـحوبا "بتكـوين" متخصّـص نوعـا مـا نظـرا لتقنيّـة المسـائل البيئيّـة و تعقّـدها، مثـل موضـوع المنـاخ أو طبقة الأوزون، إلخ.

لكـن تجـدر الإشـارة إلـى أنّ "المـؤتمرات المواطِنـة" هـي آليّـة بـدأ العمـل بهـا فـي الـدّانمارك (منشـإ اتّفاقيّـة آروس الشّـهيرة)، و تتمثّـل فـي إشـراك عـدد معـيّن مـن المـواطنين (20 فـردا) لهـم صـبغة التّمثيـل فـي موضـوع معـيّن فـي مجـالات خبـرة لتبـادل الآراء مـع أصـحاب المشـاريع لصـقل نوايـا هـؤلاء المسـتثمرين مراعـاة لتوجّهـات الجمهـور، و مـن أجـل إدخـال بُعـد المواطَنـة علـى المشـاريع وصـولا إلـى تقبّلهـا مـن طرف المواطنين[605].

و فـي سـبيل نشـر ثقافـة الحـوار و المشـاورة "يجـب العمـل علـى تطـوير بـرامج بيداغوجيّـة تكوينيّـة ابتدائيّـة و مسـتمرّة، خاصّـة فـي المـدارس الكبـرى، و كـذا بالمؤسّسات، لدى المنتخبين، و لفائدة أعوان الإدارة المحلّيّة و مصالح الدّولة"[606].

[604]- Christian LEYRIT, op. cit.
[605]- Guillaume ALABERGERE, Opinion publique et développement, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 70-71.
[606]- Bertrand PANCHER, op. cit.

و مـن جهـة أخـرى، يجـب التّنبيـه إلـى أنّ هنـاك جمعيّـات بيئيّـة و أشخاصـا يمتلكـون مـن الخبـرة القـدر الـذي يمكّـنهم مـن المشـاركة الفاعلـة فـي المناقشـة العموميّـة و المشـاورة نظـرا لمـا حصـلوا عليـه مـن رصـيد معرفـيّ و تجـاربَ، و لـذلك فهُـم علـى استعداد لإثراء الحوار حول المشاريع إلى جانب الخبراء و أصحاب المشاريع.

لا شـكّ أنّ ترقيـة ثقافـة المناقشـة العموميّـة تصـبّ فـي خانـة إعطـاء نفَـس جديـد و متجـدّد للدّيمقراطيّـة، بحيـث تسـمح للجمهـور باسـتثمار و اسـتغلال سـاحة الشّـأن العـامّ بصـفة مسـتمرّة و بقـدرة كبيـرة علـى النّشـاط، و ذلـك لأنّ المشـاركة تكمّـل الدّيمقراطيّة المباشرة و الدّيمقراطيّة التّمثيليّة[607].

و يعتبـر إرسـاء هـذه الثّقافـة ثقافـةِ النّقـاش العمـوميّ و المشـاورة اللّتـين تسـبقان إعـداد المشـاريع، كمـا فـي النّمـوذج الفرنسـيّ[608] سـيؤدّي إلـى عولمـة الحـوار الشّـعبيّ حـول المسـائل البيئيّـة، خاصّـة منهـا تلـك الأكثـر إلحاحـا و الأشـدّ تـأثيرا. و هـو مـا سـيؤدّي – بـدوره– إلـى تجنيـد المـواطنين علـى المسـتوى العـالميّ، نظـرا إلـى أنّ البيئـة إرث مشـترك للإنسـانيّة، فـلا يوجـد اخـتلاف علـى كـونِ الضّـرر البيئـيّ متمـدّدا و عـابرا للحـدود، كمـا أنّـه ممتـدٌّ عبـر الـزّمن. فنتـائج النّشـاط البشـريّ فـي جيـل معـيّن يتعـدّى تأثيرهـا إلـى الأجيـال اللّاحقـة. لـذلك لا بـدّ مـن الاتّفـاق علـى تكثيـف الجهـود، عبـر منظّمـات الأمـم المتّحـدة، بهـدف الوصـول إلـى توحيـد الأنمـاط و المعـايير التـي تشـرك المـواطنين عبـر العـالم أجمـع حـول المواضـيع البيئيّـة، مثـل الاحتبـاس الحـراريّ، و تلوّث الهواء، و ثقب الأوزون، و أسباب الانقراض، و هلمّ جرّا.

---

[607]- أنظر في هذا المعنى:

Joana JANIW, propos recueillis par Emeline HASSENFORDER, Le développement de la culture de la participation: avancées et réflexions, revue sciences Eaux et Territoires 2021/1 (N° 35), pages 24 à 27.

[608]- «أظهر الخبير بحقوق الإنسان و البيئة لدى الأمم المتّحدة جون كنوكس (John KNOX)، خلال زيارته لباريس في شهر أكتوبر 2014، اهتمامه الكبير بهذه الممارسة [المناقشة العموميّة] واصفا المناقشة العموميّة - كما هو مطبّق في فرنسا- بوصف "النّظام المحمود" (Système admirable) ». (أنظر: Christian LEYRIT، المرجع السّابق).

و قد شهد العالم مثل هذه التّجربة ذات يوم سبت 6 جوان 2015 بتنظيم سبع و تسعين (97) مناقشةً عموميّةً عبر ستّة و سبعين (76) بلدا، و اشترك فيها أكثر من عشرة آلاف (10.000) مواطن طيلة يوم كامل من أجل الحوار و إبداء آرائهم حول المواضيع المدرجة في جدول أعمال المناقشات الدّوليّة حول المناخ في مؤتمر الأطراف دورة "كوب 21" (21 COP) المنظّمة في شهر ديسمبر 2015 بباريس[609].

أرى أنّ النّموذج الفرنسيّ جدير بالاحتذاء من طرف دول التّشريع المقارن و في المنطقة العربيّة لما له من فوائد على المستوى القانونيّ و على المستويات البيئيّ، الاجتماعيّ، الاقتصاديّ و الثّقافيّ. فالاكتفاء بالنّصّ على الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و مبدإ المشاركة بموجب التّشريعات المختلفة لن ينسجم مع مفهوم التّنمية المستدامة الذي يصبو إلى ترسيخ الاعتقاد بالمحافظة على مصالح الأجيال المقبلة بدون إشراك المواطنين فعلا كثقافة في اتّخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة، و غرس ثقافة الحوار البيئيّ في المجتمع.

ثانيا- شروط و حدود و صعوبات إعمال المبدإ في النّقاش العموميّ[610].

قد يظهر أنّ ما سيرد في هذه الفقرة ينطبق على المشاركة إجمالا، لكنّ التّفصيل فيه يختصّ بجزئيّة النّقاش العموميّ الذي ينفرد به هذا القسم من البحث.

لقد استقرّ الفهم بأنّ العمل بمبدإ المشاركة في حماية البيئة مسألة أساسيّة ترجمها المبدأ 10 من ريّو بما لفظه "[المشاركة هي] الطّريقة الأمثل"، و تمّ تكريسها فصارت حقّا مكتسبا و مبدأً. ففي مجال التّعمير مثلا، و هو ميدان خصب لإعمال هذا المبدإ نظرا للنّتائج المنسجمة التي تتمخّض عن إشراك عدّة فاعلين في مسار

[609]- Christian LEYRIT, op. cit.

[610]- لم أر ضرورة لتقسيم مضمون هذه الفقرة نظرا للانسجام المتوفّر و عدم اختلاله.

اتّخاذ القرارات[611]، صار التّعمير "بطريقة التّعاون"[612] (Urbanisme collaboratif) طريقة للمشاريع تساعد على تسريع و تسهيل هذا المسار، تهيئة فضاءات و أماكن للعيش و النّشاطات المختلفة، إيجاد حلول مرموقة لمشاكلَ معقّدةٍ، تحويل عمليّات صعبة الإنجاز مبدئيّا إلى عمليّات جذّابة، تلبية متطلبات و آمال السّكّان و الفاعلين الاقتصاديّين، تطوير مواطنة إيكولوجيّة مشتركة و واسعة و تجديد روح الدّيمقراطيّة[613].

فإعطاء مشروعيّة للقرار البيئيّ و دمقرطتُه مفيدان لكلّ الأطراف الفاعلة في المشاريع و المخطّطات و البرامج، غير أنّ فاعليّة هذه العمليّة أي عمليّة إشراك المواطنين و الجمعيّات في اتّخاذ القرار لا يمكن إنجاحها إلّا بتوفّر شرط أساسيّ هو إتاحة المعلومات الصّحيحة عن المشروع لهؤلاء[614]. فمن منطلق الأنانيّة و الحرص على المصلحة الخاصّة ربّما يتّجه صاحب المشروع إلى مغالطتهم بمعلومات غير موثوقة، أو من طرف السّلطات المكلّفة بالموافقة على المشروع، و هو ما يؤدّي إلى الرّيبة[615]. و هو ما ينطبق تماما على مسارات النّقاش العموميّ.

و إذا كان اقتران الإعلام البيئيّ بمبدإ المشاركة، كمتلازمين لا يفترقان أبدا، أمرا بديهيّا بحيث ألّا مشاركة بدون إعلام بيئيّ بالمخاطر التي تحدق بالبيئة

[611]- Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, La participation citoyenne, réussir la planification et l'aménagement durable, édition ADEME, décembre 2016, pp.1-182, disponible sur: https://www.ademe.fr, consulté le 11 septembre 2021, 11h 50m.

[612]- يعرّف هذا النّمط من التّعمير بكونه "طريقةً لتجسيد مسئوليّة الأطراف الفاعلة برفعها [الأطراف الفاعلة] إلى مستوى متّخذي القرار بواسطة التزام مباشر و حوار بين الأطراف الفاعلة و الوكالات العموميّة، لالتماس الأفكار، مشاركة فعّالة و مشاركة في مسار التّعمير للمجموعة (Urbanisme communeautaire)". (أنظر:
Wikipedia, Histoire de l'urbanisme، متاح على: https://fr.wikipedia.org، تاريخ التّصفّح 21 مارس 2023، السّاعة 11 و 59د).

[613]- Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, op. cit., même date de consultation.

[614]- Philippe LEDENVIC, La règlementation en France depuis la loi Bouchardeau, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 6-7.

[615]- Idem.

و بالصّـحّة العموميّـة جـرّاء الاكتشـافات العلميّـة و التّقنيّـة[616] كمـا تكـرّر فـي سـياق البحـث اضـطرارا، فـإنّ تـوفير المعلومـات البيئيّـة بانسـياب تسـهيلا لعمليّـة المشـاركة شـرط لا بـدّ منـه عمـلا علـى التّوصّـل إلـى الفاعليّـة فـي النّقـاش العمـوميّ، كمـا أنّ المعلومات المعنيّة يجب أن تتّصف بعدّة مميّزات تجعلها في خدمة هذه الفاعليّة.

فيعتبـر تقـديم معلومـات صـادقة[617] (Sincères) مـن صـميم شـروط كسـب ثقـة المـواطنين لأخـذ الكلمـة و إبـداء الـرّأي و التّقـدّم للحـوار فـي إطـار مبـدإ المشـاركة، و بـدون ذلـك فـإنّ منظومـة اتّخـاذ القـرار البيئـيّ لـن تكـون فعّالـة بسـبب فقـدان عامـل الثّقـة، و مـن مميّـزات هـذه المعلومـات أيضـا أن تكـون محايـدة[618] (Informations impartiales)، و واضحة (Intelligibles) و تعدّدية[619] (Pluralistes).

إنّ الإقـرار بـأنّ إعطـاء الكلمـة للأفـراد و الجمعيّـات البيئيّـة و سـماع آرائهـم فـي مسـار اتّخـاذ القـرارات (ضـمن النّقـاش العمـوميّ) فـي إطـار المشـاريع و المخطّطـات و البـرامج لا يمكـن أن يؤدّيـا بهـؤلاء إلـى الإفـراط و تجـاوز حـدود معيّنـة. فمقابـل أن يتخلّـى أصـحاب المشـاريع عـن أنـانيّتهم و الـدّفاع عـن مصـالحهم يجـب أن يتحلّـى شـركاؤهم فـي المناقشـة العموميّـة، و هـم الأفـراد و الجمعيّـات، بـروح التّجـاوب و عـدم التّعصّـب للـرّأي. فدمقرطـة القـرار البيئـيّ و إعطـاءه مشـروعيّة يسـتدعيان إنصـات هـؤلاء أيضـا انطلاقـا مـن تشـعّب القضـايا البيئيّـة و صـعوبتها و تقنيّتهـا، و بهـذا فـإنّ علـى الجمهـور أن يتقبّـل الفكـرة التـي مؤدّاهـا أنّـه إذا أُنصـت إليـه و اسـتُمع لا يجـرّ بالضّرورة إلى ترجيح وجهة نظره[620].

[616]- Thierry LAVOUX, L'histoire chaotique de l'information environnementale en France, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 13-17.
[617]- Bertrand PANCHER, op. cit.
[618]- Alain RICHARD, Projets et environnement: dialogue, oppositions, prévention?, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 3- 4.
[619]- Florence DENIER-PASQUIER, Oser l'innovation démocratique pour accélérer la transition écologique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 52- 56.
[620]- Christian LEYRIT, op. cit.

و مقتضـــى ذلـــك أنّ الدّيمقراطيّـــة تعنـــي أيضـــا أن ينصـــت المنصـــوتُ إليـــه إلـــى وجهـات النّظـر الأخـرى، و خاصّـة إلـى المتخصّصـين بـالنّظر إلـى خصوصـيّة التّقنيّـة التي تتميّز بها المسائل البيئيّة.

إنّ اعتبـار المناقشـة العموميّـة و المشـاورة مكسـبا مثاليّـا للأفـراد و الجمعيّـات، فـي إطـار الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة لا يعنـي إلغـاء الرّفيقـة الأخـرى "التّمثيليّـة"، كمـا أنّ هـذه الآليّـة تسـمح بتبـادل الأفكـار و الـرّؤى (Échanges) و الـتّعلّم و تكـوين رصـيد معرفـيّ بـالنّظر إلـى الاحتكـاك و المشـاركة، إلّا أنّ هـذا ينبغـي ألّا يـؤدّي إلـى التّصـادم و احتكـار المجـال، فهـذا قـد يعـوق سـيرورة الشّـأن. و مـن هنـا يجـب ألّا يقـع الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ الـذي أُقـرّ لصـالحهم و لصـالحه مبـدأ المشـاركة فـي البوتقـة السّـلبيّة للاحتكـار الـذي تواصـل النّضـال و الحـراك البيئـيّ مـن أجـل نفيـه عـن السّـلطات العموميّة بالانفراد باتّخاذ القرار البيئيّ.

تلعـب الجمعيّـات البيئيّـة دورا محوريّـا فـي المناقشـة العموميّـة و المشـاورة بواسـطة معارفهـا الجماعيّـة[621]، فهـي – بحكـم وظيفتهـا و تركيبتهـا و ممارسـتها– تقـدّم إضـافات جديرةً بصقل المشاريع و بلورتها.

ففـي فرنسـا جـرت العـادة أن "تشـارك الجمعيّـات فـي هـذه الورشـات كمـا فـي حالـة شـبكة خـطّ القطـار السّـريع (TGV) بـاريس– أورليـان– كليرمـان فيـران– ليـون [...] و هـو مـا مكّنهـا مـن تحضـير المناقشـة العموميّـة حـول المشـروع". و يسـمح هـذا الاشـتراك للجمعيّـات كمـا للأفـراد، بفضـل التّبـادل و الحـوار، بمـا يمكـن تسـميته "إجـراء خبرات حول المشروع"[622].

[621]- Florence DENIER-PASQUIER, op. cit.
[622]- Idem.

غيـر أنّ الصّـعوبات المرتبطـة بتمويـل نشـاطات الجمعيّـات البيئيّـة تحـول دون أداء الـدّور المنـوط بهـا علـى أحسـن وجـه. فـالموارد التـي تحصّـلها عـن طريـق اشـتراكات أعضـائها، و محصّـلات نشـاطاتها، و الهبـات و الوصـايا قـد تكـون محـدودة، ممّـا ينعكس على عملها سلبا[623].

ففـي الجزائـر مـثلا يـنصّ القـانون رقـم 12- 06 الـذي يتعلّـق بالجمعيّـات، و المـذكور سـابقا، بموجـب المـادّة 29 علـى: "تتكـوّن مـوارد الجمعيّـات ممّـا يـأتي: اشـتراكات أعضـائها، المـداخيل المرتبطـة بنشـاطاتها الجمعويّـة و أملاكهـا، الهبـات النّقديّـة و العينيّـة و الوصـايا، مـداخيل جمـع التّبرّعـات، الإعانـات التـي تقـدّمها الدّولـة أو الولاية أو البلديّة".

و إذا كانـت الأصـناف الأربعـة الأولـى مقـدّرة بالضَّـعف أصـلا، فـإنّ الإعانـات العموميّـة متوقّفـةٌ علـى شـرط تقديم عقد برنـامج يـتلاءم مـع أهـداف الجمعيّـة، و مطـابق لقواعـد الصّـالح العـامّ[624]، طبقـا لـنصّ المـادّة 35 الفقـرة الأولـى، التـي تضـيف شـرطا آخـر ضـمن الفقـرة 2 و هـو عـدم منحهـا إلّا بعـد تقديم حالـة صـرف الإعانـات الممنوحـة سـابقا. كمـا تـنصّ المـادّة 30 مـن نفـس القـانون علـى منـع أيّـة جمعيّـة مـن الحصـول علـى أمـوال مـن تنظيمـات أجنبيّـة و منظّمـات غيـر حكوميّـة أجنبيّـة، مـا عـدا تلـك النّاتجةَ عن علاقات التّعاون المؤسّسة قانونا.

و قـد وضـع الأسـتاذ بييـر إيـف غيهينيـف، فـي كتابـه، قائمـة لحـدود المناقشـة العموميّـة، و رتّبهـا حسـب الأطـراف فيهـا، فبالنّسـبة للمنتخبـين تعتبـر المناقشـة العموميّـة أمـرا شـكليّا (Formalité)، فقـد يسـألون بصـفتهم ممثّلـين للشّـعب، و بالتّـالي يلجـأون إلـى الـدّفاع عـن أنفسـهم بانتقـاد هـذا الجهـاز (اللّجنـة الوطنيّـة للمناقشـة

[623]- أنظر في هذا المعنى: ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 147.

[624]- تنصّ المادّة 34 الفقرة 3 من القانون 12- 06 المذكور أعلاه على تحديد شروط و كيفيّات الاعتراف بالصّالح العامّ عن طريق التّنظيم.

العموميّـة (CNDP)) أو اللّجنـة الخاصّـة للمناقشـة العموميّـة (CPDP)، فنكـون بـذلك بعيدين عن نظام المداولة الذي يثمّن القدرة على الإنصات لكلّ فرد[625].

و بالنّسبة للخبراء، فهم مطالبون، باستمرار، بشرح المسائل التّقنيّة و الاقتصاديّة المتعارضة في بضع ساعات لمئات الأشخاص، و هذا ما يَضطرّ المسؤولين على اللّجنة الخاصّة للمناقشة العموميّة (CPDP) لتنظيم ورشات خاصّة مضيّقة (صغيرة) لمناقشة مسائل معيّنة، و هو ما يهدّد الصّبغة الدّيمقراطيّة للمسار. و من جهة أخرى، يتساءل الكاتب: كيف يمكن الدّفاع عن مبدإ المساواة لجهة وِجهات النّظر بدون تمكين المشاركين من نفس الفرص الخاصّة بالإعلام (المعلومات) و التّجريب التي تتاح للدّولة و لأصحاب المشاريع؟[626].

أمّا بالنّسبة لأصحاب المشاريع، فتعوُّدهم على المناقشة العموميّة أدّى بهم إلى إعداد كفاءات خاصّة في مجال المشاورة و تحضير المشاريع. كما أنّ مصالحهم تستدعي إجراء مباحثات مسبقة لتفكيك المواضيع الخلافيّة بمعالجة دقيقة للمشاكل و البحث عن اتّفاق. و أمّا بالنّسبة للجمهور، فإنّ التّجارب بيّنت هشاشة و تهميش "المواطن البسيط" مقابل المنتخبين و ممثّلي المنظّمات الجماعيّة[627] (Organisations collectives).

يظهر أنّ هذه أهمُّ الشّروط و الحدود و الصّعوبات التي تتعلّق بإعمال مبدإ المشاركة في النّقاش العموميّ التي لا بدّ من العمل على إنجاحه كنموذج لتطوير الحوار البيئيّ بين جميع الشّركاء خدمة لدمقرطة القرار البيئيّ و مشروعيّته، غير أنّها ليست على سبيل الحصر، فهناك شروط أخرى لفاعليّة مبدإ المشاركة منها

[625]- Pierre-Yves GUIHENEUF, Le débat public: une expérience française de démocratie participative, ouvrage collectif sous la direction de Martine REVEL et al., (résumé), édition La Découverte, 2007, disponible sur: https://www.citego.org, consulté le 14 septembre 2021, 12h 25m.
[626]- Idem.
[627]- Idem.

إتاحـة الوقـت الكـافي لتحضـير الآراء و الاقتراحـات و الملاحظـات، و هـو مـا قـد يكـون سـببا يـدفع أصـحاب المشـاريع إلـى الامتعـاض، لكـنّ هـذا مفيـد لمسـارات المشـاركة و الحصول على قرارات ذات جودة نسبيّا.

المطلب الثّاني: علاقة مبدإ المشاركة بالحقّ في البيئة.

ارتـبط موضـوع الحمايـة القانونيّـة للبيئـة بـالنّصّ علـى الحـقّ فـي البيئـة، فالحمايـة تـؤدّي إلـى التّمتّـع بهـذا الحـقّ فعـلا. لكـنّ الحـقّ نفسـه مطيّـة للعمـل علـى حمايـة البيئـة لفائـدة الأجيـال المتعاقبـة، غيـر أنّ الحـقّ فـي البيئـة لـيس كـأيّ حـقّ يُتمتّـع بـه، بـل يجـب علـى الإنسـان (الفـرد) أن يسـهم فـي تجسـيده بوسـيلة المشـاركة، و هـي أيضـا حـقّ[628] و وسيلة إجرائيّة لتوجيه القرارات و المخطّطات و البرامج بغرض حماية البيئة[629].

و تتمثّـل العلاقـة بـين مبـدإ المشـاركة و الحـقّ فـي البيئـة فـي أنّ المشـاركة هـي وسـيلة إجرائيّـة (حـقّ إجرائـيّ) لتجسـيد الحـقّ فـي البيئـة عمليّـا. فالمشـاركة البيئيّـة تسـمح للأفـراد و التّنظيمـات البيئيّـة باسـتعمال آليّـات قانونيّـة فـي مسـار اتّخـاذ القـرارات التـي لها تأثير على البيئة، و كذا المخطّطات و المشاريع التي تمسّ البيئة.

و لبيـان علاقـة مبـدإ المشـاركة بـالحقّ فـي البيئـة لا بـدّ مـن توضـيحه و بحـث تكـريس هـذا الحـقّ بموجـب التّشـريع المقـارن (الفـرع الأوّل)، و مكانـة المبـدإ بالنّسـبة لـه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الحقّ في البيئة و تكريسه ضمن التّشريع المقارن.

مـن المفيـد أن تـتمّ دراسـة جوانـب تخـدم البحـث تتمثّـل فـي إعطـاء لمحـة عـن الحـقّ فـي البيئـة تسـتعرض طبيعتـه، أهمّيّـة إقـراره و تكريسـه (أوّلا) و دون تنـاول

[628]- يُنظر إلى هذا الحقّ، في هذا السّياق، كحقّ إجرائيّ وليس موضوعيّا.
[629]- يمكن ببساطة ملاحظة التّشابك بين العناصر الثّلاثة، لذلك يتمّ البحث فيها سويّة في مبحث واحد.

تعريفه ما دام مفهوما الحقّ و البيئة قد اتّضحا أعلاه، ثمّ تكريسه بموجب التّشريع المقارن (ثانيا).

أوّلا- لمحة عن الحقّ في البيئة.

الظّاهر أنّ النّصّ على الحقّ في البيئة يؤدّي إلى حماية البيئة، و العكس صحيح – كما سبق ذكره-، و لكن ينبغي البحث في طبيعته (أ) وأهمّيّة إقراره (ب).

أ- طبيعة الحقّ في البيئة.

لمّا نما الوعي بحماية البيئة بدايةَ سبعينات القرن العشرين كان الإنسان محور التّنظير و سنّ القواعد و المبادىء القانونيّة الحمائيّة، فلمّا انعكس هذا الوعي على الوسائل القانونيّة الدّوليّة مصدرِ القانون الدّوليّ البيئيّ كان الفرد مناط الحقّ في البيئة و الالتزام بحمايتها و تحسينها في إطار منظور الاستدامة الذي يحتّم على المستفيد من الحقّ حاليا الالتزام بصيانة حقّ المستفيد القادم أجيالا متعاقبة.

إنّ هذا التّداخل بين الواجب (واجب الحماية) و الحقّ (الحقّ في البيئة) يظهر أهمّيّة مبدإ المشاركة في التّمتّع ببيئة مستدامة خالية من التّلوّث نسبيّا لكلّ فرد ينتمي لجيل معيّن و أمثاله من الأجيال الحالية و المقبلة في إطار مقاربة الاستدامة، مع الإدراك بأنّ الحقّ في البيئة هو حقّ شخصيّ و حقّ جماعيّ. و قد تجسّد هذا الطّرح ضمن ميثاق البيئة في المنظومة القانونيّة الفرنسيّة، حيث تنصّ المادّة الأولى منه على حقّ الإنسان في البيئة "لكلّ فرد الحقّ في أن يحيى في بيئة متوازنة و مناسبة للصّحّة"، و مباشرة تنصّ المادّة 2 على واجب كلّ شخص في حماية و تحسين البيئة، و جاء نصّ المادّة 7 لسنّ الحق في المشاركة، و لفظها "لكلّ شخص الحقّ [...]، في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي

تحوزهـا السّـلطات العموميّـة و المشـاركة فـي إعـداد القـرارات العموميّـة التـي لهـا أثـر على البيئة".

و إن لـم يـنصّ إعلانـا سـتوكهلم و ريّـو علـى الحـقّ فـي البيئـة بشـكل قـاطع للشّـكّ، فـإنّ وسـائل قانونيّـة دوليّـةً أخـرى قـد كرّسـته كمـا تـمّ بيانـه أعـلاه (علـى المسـتوى الإقليمـيّ)، كمـا اسـتدعت الحمايـة التـي كلّـف بهـا الإنسـان (الفـرد) وضـع إطـار قـانونيّ لتجسـيد المشـاركة فـي اتّخـاذ القـرار الـذي لـه أثـر علـى البيئـة علـى المسـتويين الـدّوليّ و الوطنيّ.

"تعتبـر البيئـة إرثـا مشـتركا و تـمّ إدخـال الحـقّ فيهـا إلـى الدّسـتور [الدّسـاتير] كحـقّ جديـد مـن حقـوق الإنسـان مثـل الحقـوق الأساسـيّة الأخـرى"[630]،"غيـر أنّ قـانون البيئـة، فـي حـدّ ذاتـه، عكْـس القـوانين الأخـرى، لا يتمتّـع بنظـام محـدّد جيّـدا (Ne jouit pas d'un statut bien défini): المفـاهيم و القواعـد توصـف بـالتّعتيم (Floues)، حـدوده و طبيعته بين قانون عامّ و قانون خاصّ ليست محدّدة [...]"[631].

و بمـا أنّ موضـوع البحـث، فـي هـذا القسـم، يتمحـور حـول علاقـة مبـدإ المشـاركة بحمايـة البيئـة، فـإنّ تكـريس حـقّ الإنسـان فـي البيئـة مـن صـميم حمايـة البيئـة، "فتسـجيل حكـم فـي الدّسـتور يضـمن الحـقّ فـي بيئـة بشـريّة يفضـي إلـى عـدّة إيجابيّـات"[632]، و مـن هـذه الإيجابيّـات أنّ حمايـة البيئـة التـزام ملقـى علـى عـاتق الأفـراد بموجـب التّشـريعات الدّوليّـة، كمـا نـصّ عليـه المبـدأ 1 مـن سـتوكهلم (1972)، و الدّاخليّـة مثلمـا نـصّ عليـه ميثـاق البيئـة فـي فرنسـا، ممّـا يعطـي مجـالا واسـعا لسـنّ مبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئة.

[630]- Michel PRIEUR, Promesses et réalisations de la charte de l'environnement, revue dans les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2 n° 43, pp. 5 à 24.
[631]- Agathe VAN LANG, Droit de l'environnement, presses universitaires de France (P.U.F), 5e édition, 2021 (résumé), disponible sur: https://www.livre.fnac.com, consulté le 18 septembre 2021, 12h 35m.
[632]- Alexandre Ch. KISS, op. cit.

إنّ وضع تعريف قانونيّ واحد للحقّ في البيئة لا يمكن نظرا لهلاميّة الموضوع، فالعميد ألكسندر كيس يرى أنّه من الممكن إسناد تعريف له باستعمال طريقتين: تستند الطّريقة الأولى إلى عمق هذا الحقّ (Le fond)، فيما تعتمد الطّريقة الثّانية على الطّابع الإجرائيّ، بحيث يعرّف الحقّ في البيئة بأنّه حقّ المواطنين في الحصول على المعلومات مسبقا حول التّغييرات التي تلحق ببيئتهم، حقّهم في الاستشارة و حقّهم في الحصول على التّعويض في حالة تعرّض بيئتهم للضّرر[633]. و هو ما يعطي الانطباع و يساعد على الفهم بأنّ إعطاءه تعريفا مباشرا من الصّعوبة بما كان.

و ما يميّز الحقّ في البيئة هو أنّه يتحلّى بالمزاحمة من طرف حقوق و حرّيّات أخرى[634] (Un droit concurrencé) ينصّ عليها الدّستور. و هنا يرى الأستاذ فيليب بيّيه (Philippe BILLET) أنّ «الاعتراف بالحقّ في البيئة بموجب الدّستور يصطدم بحرّيّة المقاولة [أي الاستثمار]، أو حقّ الملكيّة، و هذا ما لا يسهّل تقدير مخاطر هذا "الاصطدام" (Confrontation) مسبقا، إلّا في حالة ما إذا أُسند بحقوق أخرى مثل الحقّ في حفظ الصّحّة، أو، عند الاقتضاء، حقّ الملكيّة، و هذا ما يبرز ضعف هذا الحقّ، و لا مفرّ لهذا الحقّ من أن يتصالح مع حقوق و حرّيّات أخرى»[635] كما يستطرد الأستاذ فيليب بيّيه.

[633]- Alexandre Ch. KISS, op. cit.

[634]- Philippe BILLET, Constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement. Regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relative à la charte de l'environnement, revue juridique de l'environnement, année 2003/h.s/pp. 35-43.

[635]- Idem.

«Le droit de l'homme à l'environnement risque en effet d'être confronté à sa nécessaire conciliation dont il n'est pas évident qu'il l'emporte au bout du compte. Il est difficile de mesurerpar avance les risques d'une rencontre avec la liberté d'entreprendre ou le droit de propriété, sauf à ce que d'autres droits viennent à son soutien, comme le droit à la protection de la santé ou, le cas échéant, le droit de propriété. Renforts qui apparaitront comme autant de faiblesses d'un droit à l'environnement qui ne sera pas autoporté».

و يسترسل الأستاذ بيّيه فيضرب مثالا على وجوب إيجاد حلول لبعض التّناقضات الدّاخليّة، و هو كيف يمكن حلّ المعادلة القائمة بموجب حكم قانونيّ يشجّع على التّكفّل بالمناطق الرّطبة التي تسمح بوجود بيئة متوازنة، في حين أنّ من شأنها إنشاء مشاكل صحّيّة؟ و هنا – يضيف الأستاذ–: «تصير دسترة هذه المناطق الرّطبة منسجمة مع الحقّ في بيئة "مناسبة للصّحّة"، و الحلّ ليس سهلا»[636].

و بالتّالي – يعلّق الأستاذ–: "فإنّ حماية حقّ الإنسان في البيئة يجب أن تخضع لموازنتين تتعلّق الأولى بكيفيّات المراقبة، كما هو الحال بالنّسبة للمجلس الدّستوريّ، و تتمثّل الثّانية في ضرورة إجراء مقاصّة بين الحقوق من جهة و الواجبات من جهة أخرى"[637].

و هنا أرى بأنّ مقابلة الحقّ في البيئة بواجب المحافظة عليها و تحسينها يستدعي – بالضّرورة– إعمال مبدإ المشاركة لكي يتسنّى للفاعلين في مجال البيئة، و هم جمعيّات حماية، الدّولة، الجماعات الإقليميّة (المحلّيّة، التّرابيّة)، المؤسّسات، ونقابات الأُجراء (أطراف الحوكمة الخماسيّة)، و الأطراف الفاعلة إبداء آرائهم حول المشاريع و المخطّطات و السياسات التي تمسّ بالبيئة من أجل السّعي إلى مشروعيّة و دمقرطة القرار البيئيّ إنفاذا للحقّ في البيئة.

ينبع هذا التّحليل القانونيّ من الاعتقاد بأنّ الحوار المواطنيّ البنّاء في إطار الدّيمقراطيّة العصريّة هو الذي يذيب جدار الثّلج بين مختلف الفاعلين في وقت تتعارض فيه ليس المصالح فحسب، بل حتّى الحقوق و الحرّيّات المعترف بها دستوريّا.

---

[636]- Philippe BILLET, op. cit.
[637]- Idem.

ب- أهمّيّة النّصّ على الحقّ في البيئة.

إنّ إبـراز أهمّيّـة التّنصـيص علـى حـقّ الإنسـان فـي البيئـة يسـاعد علـى فهـم موضـوع حمايـة البيئـة، الـذي هـو غايـة كبـرى للقـانون الـدّوليّ البيئـيّ، و تشـابكه مـع مبـدإ المشـاركة، و هـو تشـابك و تـداخل منطقيّـان حتّـى أنّ الفقيـه ألكسـندر كـيس أقـرّ إمكانيّـة تعريـف الحـقّ فـي البيئـة بواسـطة الآليّـات الإجرائيّـة، و مـن بينهـا المشـاركة التي عبّر عنها بالاستشارة[638].

يُفهـم مـن هـذا التّعليـق أنّ الـنّصّ علـى الحـقّ فـي البيئـة – فـي حـدّ ذاتـه- لا ينفصـل عـن تـوفير حمايـة قانونيّـة للبيئـة. و لـذا عنـدما تنبّـه المجتمـع الـدّوليّ إلـى خطـورة المشـاكل البيئيّـة بـادر إلـى تكـريس وسـائل قانونيّـة تهـدف إلـى تـوفير حمايـة قانونيّـة للبيئـة. لـذلك فـإنّ إعـلان سـتوكهلم شـدّد، ضـمن المبـدإ 1، علـى واجـب الإنسـان المؤكّـد فـي حمايـة البيئـة و تحسـينها مباشـرة بعـد ذكـر الحـقّ الأساسـيّ فـي "ظـروف حيـاة ملائمـة فـي بيئـة تتـيح لـه جودتهـا (أو نوعيّتهـا) العـيش بكرامـة و رفـاه". و ضـمن الفقـرة 2 مـن الدّيباجـة أتـى الـنّصّ: "إنّ حمايـة البيئـة و تحسـينها مسـألة ذات أهمّيّـة كبيرة [...]، إنّها تشكّل رغبة قويّة لشعوب العالم قاطبة، [...]"[639].

و حينمـا لـم تكـن الأنظمـة القانونيّـة تـنصّ علـى حـقّ الإنسـان فـي البيئـة لـم يكـن مـن حـقّ الأفـراد اللّجـوء إلـى القضـاء مـن أجـل الـدّفاع عـن حمايـة البيئـة لانعـدام الصّـفة، فالعناصـر البيئيّـة ليسـت ملكـا لأحـد، لـذلك لا يمكـنهم الـدّفاع عنهـا لعـدم وجـود الصّـفة و المصـلحة فـي القضـايا أمـام القضـاء، و مثـال ذلـك مـا قضـت بـه محكمـة

[638]- Alexandre Ch. KISS, op. cit.
«Une seconde méthode consiste à chercher plutôt une solution de caractère procédural en définissant le droit à l'environnement comme le droit des citoyens d'être informés au préalable des modifications de leur environnement, d'être consultés, le cas échéant, d'être indemnisés pour les dommages subis par leur environnement».

[639]- Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 5-16 juin 1972, op. cit., consulté le 14 septembre 2021.
لقد تمّ إيراد نصّ الفقرة أعلاه، لكنّه اجتُزء هنا لضرورة الاستشهاد به.

الـنّقض الفرنسـيّة "إذ أيّـدت [...] رفـض محكمـة الاسـتئناف فـي وجـود مصـلحة شخصـيّة فـي دعـوى تقـدّم بهـا أحـد الصّـيّادين و المباشـر للـدّعوى باسـمه الخـاصّ بـالرّغم مـن انتسـابه، بصـفة نظاميّـة، لجمعيّـة الصّـيد و تربيـة المائيّـات بسـبب أنّـه لـم يسـتطع أن يبـرّر وجـود ضـرر شخصـيّ و ذلـك بـالرّغم مـن أنّـه عضـو فـي الجمعيّـة و يحـوز جـزءا أو قسـطا مـن حـقّ ممارسـة الصّـيد و لكنّـه لـيس حـاملا لحـقّ الصّيد"[640].

و فـي كبـك أيضـا كانـت القضـايا أمـام المحـاكم تُـرفض لعـدم وجـود مصـلحة شخصـيّة، ففـي قضـيّة Corporation municipale de Ste-Odile ضـدّ CE St-Pierre قضـت المحكمـة بـرفض القضـيّة، و "حكمـت بـأنّ المـدّعي العـامّ وحـده مَـن [...] يملك المصلحة الكافية في مفهوم أحكام قانون جودة البيئة"[641].

و لكـن بتطـوّر الأنظمـة القانونيّـة عقـب التّطـوّر الـذي شـهده القـانون البيئـيّ، و خاصّـة الاعتـراف بحـقّ الإنسـان فـي البيئـة فقـد تـمّ توسـيع دائـرة اللّجـوء إلـى القضـاء فـي ميـدان البيئـة، حتّـى بلـغ الأمـر مبلـغ جـرائم الخطـر أي تجـريم الخطـر قبـل وقـوع الضّرر.

ففـي دولـة الهنـد، حكمـت المحكمـة العليـا فـي "قضـيّة تلويـث الميـاه"، قضـيّة M.C MEHTA ضـدّ Kamal NATH و الآخـرين، رقـم (2002) 1 LR l667، بإلغـاء عقـد الإيجـار لصـالح اسـتراحة خاصّـة (Motel privé)، و أمـرت الحكومـةَ باسـترجاع المنطقـة المـؤجّرة و إعادتهـا إلـى حالتهـا الأصـليّة، و اعتبـرت المحكمـة إيجـار أرض هشّة من النّاحية الإيكولوجيّة تجاوزا (Violation) للمسؤوليّة العموميّة.

[640]- ونّاس يحي، المرجع السّابق، ص 246.
أذكّر أنّ هذه الوقائع جاءت عقب حادثة الأمواج الزّرقاء التي تسبّبت فيها السّفينة اللّيبريّة. (أنظر أعلاه).
[641]- Michel BÉLANGER et Paule HALLEY, Accès à la justice pour protéger l'environnement au Québec: réflexions sur la capacité à agir des particuliers et des groupes environnementaux, § 30, revue Mc Gill law journal, revue de droit de Mc Gill, volume 62, numéro 3, march 2017, p. 603- 632.

و تطبيقا لمبدإ الملوّث يدفع (The polluter pays principle) أمرت المحكمة الاستراحة بدفع التّعويض لإصلاح البيئة و إعادتها إلى طبيعتها و إصلاح نهر Beas و حواشيه الذي لوّثه المؤجّر. و أمرت المحكمة أيضا المجلس المحلّيّ لمراقبة التّلوّث بتطبيق القانون، و ذلك بتفتيش آليّات و وسائل مراقبة التّلوّث التّابعة للاستراحة و وسائل المعالجة، و مراقبة مدى مطابقة تلك الآليّات و الوسائل للاشتراطات القانونيّة. و أمرت بعدم ترخيص صبّ المياه غير المعالجة في النّهر، و تفتيش كلّ الفنادق، و كلّ المؤسّسات و المعامل في المنطقة لمراقبة مدى احترامها للقانون. و أمرت المحكمة الاستراحةَ بدفع تعويضات كبيرة لحكومة الإقليم تُصرَف في أشغال الحماية من الفيضانات[642].

إنّ الدّيناميكيّة التي عرفها القانون البيئيّ، كفرع جديد من القانون على المستويين الدّوليّ و الدّاخليّ، خاصّة في بلدان التّشريع المقارن هي التي أدّت إلى الاعتراف بحقّ الإنسان في البيئة، كحقّ من الحقوق الأساسيّة التي تنتمي إلى الجيل الثّالث أو حقوق التّضامن؛ ممّا سهّل الاعتراف بالحقّ في المشاركة كحقّ موضوعيّ من جهة، و من جهة أخرى كحقّ إجرائيّ (Droit procédural) للحقّ في البيئة بمثابة حقّ موضوعيّ.

و يكتسي إقرار الحقّ في البيئة أهمّيّة قصوى من حيث إنّه يدعم مبدأ المشاركة في حماية البيئة، و يعني هذا أنّ التّأسيس الدّستوريّ لحقّ معيّن يعطيه ضمانة أكثر ضمن المنظومة القانونيّة، و يحقّق النّصّ على الحقّ في بيئة سليمة أسمى

[642]- Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE), Nairobi 2006, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, p. 62, disponible sur: https://wedocs.unep.org, consulté le 16 septembre 2021, 1 h.
يضيف الموقع:
La cour a déclaré: «La pollution est un mal civil. De par sa nature, elle constitue un délit commis contre la communauté toute entière. Par conséquent, une personne coupable d'avoir provoqué une pollution doit payer des dommages (des compensations) pour la restauration de l'environnement et de l'écologie…En plus des dommages précédemment cités, la personne coupable d'avoir causé une pollution peut être tenue pour responsable de payer des dommages exemplaires pouvant dissuader les autres de provoquer n'importe quel type de pollution».

حمايــة قانونيّــة لهـذا الحـقّ، بمعنــى أنّ الحـقّ فــي البيئــة يـؤمّن المبـادىء أو الحقـوق الإجرائيّــة التــي تجسّـده[643]. و الأســاس الدّســتوريّ لأيّ حــقّ هــو أن يتضــمّن الدّســتور هـذا الحـقّ فــي صــلبه، ثــمّ يضــطلع المشــرّع بمهمّــة وضــع القواعــد التّفصــيليّة لهــذا الحقّ[644].

و يـذهب العميـد كـيس إلـى أنّ "تسـجيل حكـم فـي الدّسـتور يضـمن الحـقّ فـي بيئـة بشـريّة عـددا مـن الإيجابيّـات. فهـو [أي تسـجيل الحكـم فـي الدّسـتور] يكـرّس القيمـة التـي يعتـرف بهـا لحمايـة البيئـة؛ و ينشــىء التزامـا أدبيّـا للمشـرّع أكثـر منـه حقّـا ذا صـبغة اجتماعيّــة؛ كمــا يســمح بــالاعتراف لحمايــة البيئــة بالأولويّــة، و علــى الأقــلّ المســاواة بالمقارنــة مــع مصــالح وطنيّــة أخـرى، و خاصّــة المصــالح الاقتصــاديّة؛ و أخيـرا، يسـمح أيضــا بجبــر النّقــائص التــي يمكــن أن تصــيب التّشــريعات المتعلّقــة بحمايــة البيئــة و الإنقــاص مــن حــدّة تــأثير تــأخّر التّشــريع أو الإجــراءات الإداريّــة بــالنّظر إلــى الاحتياجات الحقيقيّة"[645].

و ينشــأ علــى تكـريس حـقّ الإنسـان فــي البيئــة التـزام الإدارة بالتّـدخّل لحمايــة البيئــة تأسيسـا علــى الحمايــة الدّسـتوريّة لهـذا الحـقّ[646]. و يعتبـر الاعتـراف الدّسـتوريّ بـالحقّ فــي البيئــة تمكينـا للأفـراد و تنظيمـات المجتمـع المـدنيّ للـدّفاع عـن البيئـة[647]. فمشـاركة هـؤلاء ضـروريّة فــي إطـار مفهـوم الاسـتدامة، و كـذا بوصـفه واجبـا مقابـل حـقّ، إشـارة إلى مفهوم المواطنة.

---

[643]- أنظر في هذا المعنى: عياشي حفيظة، دسترة الحقّ في بيئة سليمة على ضوء التّعديل الدّستوريّ الجزائريّ 2016، مجلّة البحوث القانونيّة و السياسيّة، مجلّد 2، رقم 14، 2020، ص 128- 159.

[644]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السّابق، ص 326.

[645]- Alexandre Ch. KISS, op. cit.

[646]- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدّستوريّ لالتزام جهة الإدارة بالتّدخّل الوقائيّ لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلّيّة الحقوق، مصر، ص 2.

[647]- بوزيدي بوعلام، حقّ الإنسان في بيئة صحّيّة سليمة و نظيفة في القانون الجزائريّ، مذكّرة ماجستير في القانون العامّ، تخصّص حقوق و حرّيّات، جامعة أدرار، الجزائر، كلّيّة الآداب و العلوم الإنسانيّة، قسم العلوم القانونيّة والإداريّة، السّنة الجامعيّة 2010- 2011، ص 73.

كما يمكن اعتبار "دسترة الحقّ في البيئة يؤسّس ل [صالح] الأفراد و التّنظيمات البيئيّة للحقّ في الدّفاع عن البيئة و معارضة المشاريع و الأشغال ذات التّأثير على البيئة و صحّة الإنسان، حتّى في ظلّ تقصير السّلطات في سنّ التّشريعات الضّروريّة لذلك"[648]. و من جهة أخرى، يفرض النّصّ على هذا الحقّ على المشرّع و السّلطات العموميّة في الدّولة عدم تجاهل المسائل المتعلّقة بالبيئة عند سنّ القوانين بصفة عامّة أو تلك التي لها علاقة بالبيئة[649]. و من شأن حُكم دستوريّ كهذا أن يقيّد السّلطات في الدّولة بهدف عدم التّضحية بالمصالح التي لها علاقة بالبيئة لتحقيق المصالح الأخرى[650].

و يتيح الحقّ في البيئة المكرّسُ دستوريّا للمحكمة الدّستوريّة مراعاته في دراستها لموضوع دستوريّة القوانين، و عند الموازنة بين الحقوق و الحرّيّات التي يقرّها الدّستور نفسه. و نفس الأمر يسمح به للمحاكم العادية و الإداريّة لدى بحثها الدّفع بعدم دستوريّة الأحكام القانونيّة التي تثار أمامها[651].

إنّ الفائدة المتوخّاة من وراء التّكريس الدّستوريّ لحقّ الإنسان في البيئة، لا شكّ في ذلك، و على وجه الخصوص، يُخضع المشرّع و السّلطة التّنظيميّة (Le pouvoir règlementaire) لمراجعة متطلّبات هذا الحكم أو، في حالة عدم وجود مراجعة، لفرض موافقته عن طريق التّصديق أو الموافقة على معاهدة دوليّة، إذا تضمّنت بندا مخالفا للدّستور[652].

يفرض النّصّ على الحقّ في البيئة على القاضي إنزال العقوبات الرّادعة ضدّ أيّ متسبّب في الأعمال التي لها أثرسلبيّ على البيئة، و تحقّق هذه العقوبات

[648]- أميرة عبد الله بدر، المرجع السّابق، ص 11.
[649]- المرجع نفسه، ص 10.
[650]- المرجع نفسه.
[651]- المرجع نفسه.
[652]- Philippe BILLET, op.cit.

– كمـا هـو معلـوم– الـرّدع العـامّ و الـرّدع الخـاصّ، ممّـا يهـيّء ظـروف الحلـول دون الاعتداء على العناصر البيئيّة.

و يمـنح تكـريس هـذا الحـقّ السّـلطات القـدرة علـى التّصـدّي للمشـاريع العموميّـة أو الخاصّـة التـي لهـا تـأثير أو يحتمـل أن يكـون لهـا تـأثير علـى البيئـة، حيـث لا يمكـن الاعتـراض علـى تـدخّل هـذه السّـلطات اسـتنادا إلـى أنّ هـذا التّـدخّل يضـرّ بحقـوقهم التي يكفلها الدّستور نفسه، مثل الحقّ في الملكيّة[653].

يتعـزّز الاعتـراف بـالحقّ فـي البيئـة، مـع مـا ينـتج عنـه – كمـا سـبق ذكـره–، بـبعض الحقـوق المكمّلـة، و منهـا "إعطـاء مسـاحة لمشـاركة الأفـراد [و المجتمـع المـدنيّ] فـي ترقيـة الحـقّ فـي بيئـة سـليمة"[654]. فيتبـيّن جليّـا أنّ علاقـة التّعـدّي[655] تعكـس العلاقـة بـين مبـدإ المشـاركة و الحـقّ فـي البيئـة، بمـا أنّـه ظهـر أنّ التّمتّـع بهـذا الحـقّ يفضـي إلى المشاركة في حماية البيئة.

و إذا كانـت الصّـكوك الدّوليّـة تـنصّ، فـي صـلبها، علـى الحـقّ فـي الحيـاة، فـإنّ هـذا الحـقّ لا يمكـن التّمتّـع بـه فـي بيئـة غيـر صـالحة و ملوّثـة، لـذلك انتقـل اهتمـام المجتمـع الـدّوليّ مـن الالتـزام القـانونيّ بحمايـة البيئـة إلـى تكـريس حـقّ الإنسـان فـي البيئـة علـى المسـتويين الـدّوليّ و الـدّاخليّ، ممّـا يسـتوجب دراسـة انتقالـه إلـى التّشـريع المقـارن بعـد بحث ذلك على المستوى الدّوليّ (العالمي) أعلاه في قسم سابق.

[653]- أميرة عبد الله بدر، المرجع السّابق، ص 11.
للمزيد راجع: كحيل محمد الصالح، جليد شريف، المشاركة مرتكز إجرائي للحق في البيئة وفق التشريع الجزائري، مجلّة صوت القانون، المجلّد 9، العدد 3، ماي 2023، ص 692- 714.
[654]- ونّاس يحي، الحقّ في البيئة في التّشريع الجزائريّ: من التّصريح إلى التّكريس، مجلّة الحقيقة، مجلّد 9، رقم 4، ديسمبر 2010، ص 38- 63.
[655]- علاقة التّعدّي هي موضوع يدرسه علم الرّياضيّات، و مفادها: أ= ب، ب= ج إذن أ= ج.

ثانيا- تكريس الحقّ في البيئة بموجب التّشريع المقارن[656].

انطلاقا من مؤتمر ستوكهلم (1972) "تبيّن أنّ البيئة صارت تحدّيا سياسيّا كبيرا للدّول، و هو ما حتّم تكريس [حماية قانونيّة لها] على مستوى أعلى في الأنظمة القانونيّة [لهذه الدّول]"[657]، و كنتيجة لذلك تمّ النّصّ على الحقّ في البيئة في الدّساتير تجسيدا لالتزامات المجتمع الدّوليّ بحماية البيئة. فقد بادرت عدّة دول إلى تكريس هذا الحقّ ضمن دساتيرها، و بالمقابل، تأخّرت دول أخرى في تكريسه مثل الدّول موضوع الدّراسة.

يظهر للدّارسين أنّ مؤتمر ستوكهلم حول البيئة لسنة 1972 أعطى دفعا لإقرار الحقّ في البيئة بموجب الدّساتير في الأنظمة القانونيّة للعديد من الدّول[658]، حيث بدأ تكريسه منذ سنة 1974 بدولة السّويد، ثمّ البرتغال سنة 1976، ثمّ إسبانيا سنة 1978، النّمسا سنة 1984، كولومبيا في1991، روسيا و البيرو في 1993، الأرجنتين، بلجيكا و فنلندا في 1994، الكاميرون و غانا سنة 1996، و المكسيك سنة 1999[659].

إذا كان الحقّ في البيئة أحد دوافع الاعتراف بمبدإ المشاركة في حماية البيئة (كحقّ إجرائيّ داعم له)، فإنّ هذا الحقّ الموضوعيّ قد تأخّر النّصّ عليه بشكل صريح في القوانين الدّاخليّة للتّشريع المقارن.

---

[656]- استجابة لضرورة دراسة ارتباط مبدإ المشاركة بالحقّ في البيئة ضمن التّشريع المقارن تتمّ دراسة هذا الحقّ و تكريسه لبيان مدى انسجام هذا التّشريع المقارن مع الالتزامات الدّوليّة. و يدرس تكريس الحقّ في المشاركة في الباب الثّاني لربطه مباشرة مع مستوى استجابة التّشريع المقارن لوضع إجراءات قانونيّة لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة تكيّفا مع المبدإ 10 من إعلان مبادىء ريّو (1992).

[657]- Jacqueline MORAND-DEVILLER, L'environnement dans les constitutions étrangères, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2 (n°43), pp. 83 à 95.

[658]- و هذا انطلاقا من وجود اقتراح ضمّ الحقّ في البيئة لإعلان المبادىء غير أنّه "لقيت الرّفضَ مقترحات مختلفة دعت إلى إدراج إشارة مباشرة و من ثمّ قاطعة إلى حقّ بشريّ بيئيّ [...] فإنّ فكرة حقّ بشريّ أصيل في بيئة مناسبة أو صحّيّة، و رغم أنّها [الفكرة] تتجذّر في بعض نظم حقوق الإنسان الإقليميّة، إلّا أنّها لم تستطع أن تحوز دعما قانونيّا عامّا فضلا عن أن يكون منصوصا عليها في أيّ اتّفاقيّة عالميّة لحقوق الإنسان". (أنظر: غونتر هاندل، المرجع السّابق، ص 5، تاريخ التّصفّح 14 ماي 2023، السّاعة 13 و 50د).

[659]- Jacqueline MORAND-DEVILLER, op. cit.

ففـــي المغـــرب نـــصّ دســـتور 2011[660]، ضـــمن البـــاب الثّـــاني "الحرّيّـــات و الحقـوق الأساسـيّة" بموجـب الفصـل (المـادّة) 31 علـى مـا يـأتي: "تعمـل الدّولـة و المؤسّســات العموميّــة و الجماعــات التّرابيّــة، علــى تعبئــة كــلّ الوســائل المتاحــة، لتسيير أسباب استفادة المواطنات و المواطنين، على قدم المساواة، من الحقّ في:

[...]- الحصول على الماء و العيش في بيئة سليمة؛

- التّنمية المستدامة".

إنّ أوّل مـا يلاحـظ علـى هـذا الـنّصّ، الـذي اسـتُعملت فيـه الفاصـلة بـدون ضـرورة، أنّـه لـم يـأت علـى صـيغة "لكـلّ فـرد الحـقّ فـي..."، أو "لكـلّ مـواطن الحـقّ فـي..."، رغـم أنّـه ورد ضـمن بـاب "الحرّيّـات و الحقـوق الأساسـيّة"، و رغـم أنّ لفـظ المـادّة التـي تسـبق المــادّة موضــوع الدّراســة هــو "لكــلّ مواطنــة و مــواطن الحــقّ فــي التّصــويت [...]"، و إنّمـا جـاءت الصّـياغة لتعطـي انطباعـا بالتّشـريع فـي مجـال واجبـات الدّولـة و غيرهـا من المؤسّسات.

لا تنسـجم هـذه الصّـياغة مـع طبيعـة الـنّصّ، الـذي هـو نـصّ مـن القـانون الأساسـيّ يعـدّد الحرّيّـات و الحقـوق، و يـنصّ عليهـا بشـكل صـريح فتظهـر صـيغته باتّسـاع مجالهـا، فيـأتي التّعبيـر علـى صـيغة: "لكـلّ مـواطن (شـخص، فـرد) الحـقّ فـي كـذا، فـي كــذا و فــي كــذا"، فتكتســب النّصــوص صــرامة تجعلهــا رأســا للتّشــريعات العاديــة و تصـرّفات المؤسّسـات. أمّـا اسـتعمال تعبيـر "تعمـل الدّولـة [...] علـى تعبئـة كـلّ الوسـائل المتاحـة لتيسـير أسـباب اسـتفادة المواطنـات و المـواطنين علـى قـدم المسـاواة مـن الحـقّ فـي الحصـول علـى المـاء و العـيش فـي بيئـة سـليمة" فهـو تعبيـر يمكـن

[660]- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011 بتنفيذ نصّ الدّستور، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5964 مكرّر الصّادرة بتاريخ 30 جويلية 2011، متاح على موقع: https://www.constituteproject.org، تاريخ التّصفّح 9 أوت 2021، و www.sgg.gov.ma، تاريخ التّصفّح 27 مارس 2023، السّاعة 15 و 10د.

استخدامه في نصوص ذات طبيعة أخرى مثل المواثيق أو الدّيباجات، حيث يتمّ وضع مبادىء تصريحيّة تظهر طابع الدّولة و الحكم و تشكّل مرجعيّة ما. و من ثَمّ فإنّ الاحتجاج به لن يبلغ مداه ما دام ليس حقّا أساسيّا، بل مسعى للدّولة و غيرها كالمؤسّسات العموميّة و الجماعات المحلّيّة (التّرابيّة)، التي يُتصوّر أن تكلّف بتعبئة كلّ الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين من الحقّ في الحصول على الماء. إلّا أنّ العيش في بيئة سليمة لا يمكن أن يكون مجرّد مسعى يُربط بالحصول على الماء، و لكنّه حقّ أساسيّ يتمّ النّصّ عليه في الدّستور ليكون ملزما للجميع حتّى يبلغ الإلزام القضاء. فالقاضيان الدّستوريّ و الإداريّ يلزمان الجميع بالامتثال لهذا الحقّ بمجرّد إقراره دستوريّا ضمن الأعمال التّشريعيّة، التّنظيميّة و التّنفيذيّة (القوانين، التّنظيمات، القرارات، المخطّطات و البرامج و التّصرّفات).

إنّ تكريس الحقّ في البيئة لكلّ فرد (أو لكلّ مواطن على الأقلّ) لا يستساغ أن يرتبط بالوسائل المتاحة، و في حال العكس، لا يمكن الاحتجاج به إلّا في ظلّ الوسائل المتاحة فعلا. فلا يمكن للمحكمة الدّستوريّة أن تكون صارمة في رقابة دستوريّة القوانين بناء على نصّ دستوريّ يعتمد على تعبير يستعمل عبارات "تعمل الدّولة"، "و المؤسّسات العموميّة"، "و الجماعات التّرابيّة"، "على تعبئة الوسائل المتاحة"، "لتيسير استفادة المواطنات و المواطنين"، من "الحقّ [...] [في] العيش في بيئة سليمة". فهذه الرّقابة المحتملة لن تكون إلّا في حدود الوسائل المتاحة و قدرة الأشخاص المعنويّين على التّعبئة.

و يظهر لي أنّ الدّستور المغربيّ جعل النّصّ على الحقّ في البيئة نصّا فضفاضا، فربط بين الحقّ في بيئة سليمة "بتعبئة كلّ الوسائل المتاحة [...]"، و ربطه بالحقّ في الحصول على الماء، مع أنّ الماء عنصر من بين عناصر

عديـدة ضـروريّة لحيـاة النّـاس. كمـا يظهـر أنّـه ربـط البيئـة موضـوع الحـقّ بالصّـفة الوحيدة "سليمة"و ليس "مستدامة".

إنّ ربـط الحـقّ فـي العـيش فـي بيئـة سـليمة بـالحقّ فـي الحصـول علـى المـاء، كمـا تقـدّم، لا يفيـد بصـرامة الـنّصّ الدّسـتوريّ الـذي يعلـو التّشـريعات كلّهـا و تصـرّفات المؤسّسـات. لـيس هـذا فقـط، بـل جـاء البنـد الخـاصّ بـالحقّ فـي الحصـول علـى المـاء و العـيش فـي بيئـة سـليمة قبـل البنـد الأخيـر مـن بـين عشـرة (10) بنـود ضِـمنها بنـد خـاصّ بالسّـكن اللّائـق و آخـر خـاصّ بـالعلاج و العنايـة الصّـحّيّة و آخـر متعلّـق بالشّـغل و غيـره، ممّـا يشـير إلـى أنّ الحـقّ فـي العـيش فـي بيئـة سـليمة لـيس مقـدّما علـى الحقـوق المـذكورة فـي البنـود العشـرة رغـم أنّـه حـقّ مهـمّ جـدّا، و يختلـف – بطبيعتـه– عـن الحقـوق الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة، و كـان علـى المؤسّـس الدّستوريّ المغربيّ أن يفرد له مادّة (فصلا) مستقلّة ليكون أشدّ صرامة في التّكريس.

و مـن جهـة أخـرى، فـإنّ ورود الـنّصّ علـى جملـة مـن الحقـوق التـي تعمـل الدّولـة و المؤسّسـات العموميّـة و الجماعـات التّرابيّـة علـى تحقيقهـا وفـق الوسـائل المتاحـة، و هـي غايـات يصـعب تحقيقهـا واقعـا حتّـى فـي تصـوّر الفـرد العـادي، ممّـا يجعـل الحـقّ فـي البيئـة محتـوى فـي جملـة هـذه الحقـوق صـعبةِ التّجسـيد علـى إطلاقهـا نظـرا لمـا يحـيط بهـا مـن صـعوبات ماليّـة و غيرهـا، و هـو مـا يجعـل الانطبـاع لـدى الفـرد العـادي أنّ الأمر يتعلّق بأحكام تصريحيّة.

و قـد خلـص الأسـتاذ الباحـث عـادل الخصّاصـي[661]، فـي دراسـته، أنّـه "بالمقارنـة مـع الدّسـتور الفرنسـيّ لـم تـرق القاعـدة القانونيّـة البيئيّـة فـي المغـرب إلـى مسـتوى الدّسـترة، [...]، إلّا بعـد إقـرار دسـتور فـاتح جويليـة 2011 و ضـمن إشـارات متواضـعة

[661]- عادل الخصّاصي أستاذ باحث في الماليّة العامّة بجامعة محمد الخامس، كلّيّة العلوم القانونيّة و الاقتصاديّة و الاجتماعيّة، أكدال، الرّباط، المملكة المغربيّة.

لا تتعـدّى ثلاثـة (03) فصـول مـن هـذه الوثيقـة الدّسـتوريّة (الفصـول 31، 71، 151)"[662].

و أرى أنّ الـنّصّ علـى الحـقّ فـي البيئـة يجـب أن يُـنصّ عليـه كـالحقّ فـي الحيـاة، لأنّ كليهمـا حقّـان أساسـيّان، و همـا مـن حقـوق الإنسـان، و لا ينبغـي تعليقـه بالوسـائل المتاحـة للدّولـة أو غيرهـا. فـالنّصّ عليـه يكـون مـن قبيـل "لكـلّ فـرد (أو أيّـة صـيغة للمستفيد) الحقّ في البيئة".

و فـي فرنسـا تـأخّر ضـمّ الحـقّ فـي البيئـة بالمقارنـة مـع الكثيـر مـن الـدّول الأوربيّـة، غيـر أنّ هـذا التّـأخّر تداركتـه بإلحـاق ميثـاق كامـل للبيئـة مـن عشـر (10) مـوادّ بالدّسـتور سـاري المفعـول بموجِـب القـانون الدّسـتوريّ رقـم 205- 2005 المـذكور سـابقا إلـى جانـب إعـلان حقـوق الإنسـان لسـنة 1789 و مقدّمـة دسـتور 1946، و همـا نصّان تاريخيّان هامّان جدّا (Morceaux de bravoure)[663].

و تـنصّ المـادّة الأولـى مـن الميثـاق علـى حـقّ كـلّ شـخص فـي أن يعـيش فـي بيئـة متوازنة تحفظ صحّته[664].

"يكتسـي اختيـار المؤسّـس الدّسـتوريّ الفرنسـيّ لميثـاق مـدمج بالدّسـتور دلالـة متميّـزة تمامـا، فهـو يـدلّ علـى أنّ حمايـة البيئـة مسـألة حديثـة و مسـتقلّة عـن حمايـة الحقـوق الأساسـيّة، [...] و يعبّـر عـن إرادة بـدء عهـد تـاريخيّ جديـد فـي الاعتـراف بهـذه الحقـوق الأساسـيّة. فحمايـة البيئـة وُضـعت فـي نفـس مرتبـة حقـوق الإنسـان و السّـيادة

[662]- عادل الخصّاصي، التّشريع البيئيّ المغربيّ و السياسات العامّة، مجلّة المختبر القانونيّ، متاح على موقع المختبر: https://www.labodroit.com، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، 13 و 10د.

[663]- Jacqueline MORAND-DEVILLER, op. cit.

[664]- لفظ النّصّ الأصليّ هو:

«Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé».

الوطنيّة"[665]. كما أنّ هذا الاختيار يعبّر على قناعة تامّة لدى المؤسّس الدّستوريّ الفرنسيّ بأنّ الحقوق البيئيّة التي تنتمي إلى الجيل الثّالث هي في مرتبة حقوق الإنسان.

و يرى الكاتب برترند ماتيو (Bertrand MATHIEU)، في مقاله المذكور بالهامش، أنّ الحقّ في البيئة المكرّسَ في الدّستور الفرنسيّ ليس له أثر مباشر، أي أنّه – مثل موادّ الميثاق الأخرى ما عدا المادّةَ المتعلّقة بمبدإ الحيطة– لا يمكن الادّعاء به أمام القاضي[666].

غير أنّ الإبداع الذي استحدثه ميثاق البيئة المدمج بالدّستور الفرنسيّ لا ينحصر في النّصّ على حماية البيئة، و لكن يظهر في النّصّ على الاعتبارات و المبادىء المستوحاة من القانون الدّوليّ[667].

و في حين أنظر إلى أنّ النّصّ على الحقّ في البيئة ضمن المادّة الأولى من الميثاق و إلحاق ذلك، بالمقابل، بمادّة ثانية تنصّ على واجب كلّ شخص في حماية و تحسين البيئة[668] لتيسير سنّ الأحكام المتعلّقة بالمشاركة أمر حسن و انسجام مع القانون الدّوليّ، فإنّ الأستاذ ميشيل بريّور (Michel PRIEUR) يرى أنّ استعمال ألفاظ مختلفة من طرف المؤسّس الدّستوريّ، يمكن في الواقع، أن ينشر الشّكّ. «فحسب الموادّ [يتمّ الانتقال] من لفظ "حق (Droit)" في المادّة الأولى

---

[665]- Bertrand MATHIEU, La constitutionnalisation du droit de l'environnement, la charte adossée à la constitution française, Xièmes journées juridiques franco-chinoises, Paris 11-19 octobre 2006, p. 3, disponible sur: https://www.legiscompare.fr, consulté le 29 janvier 2023, 13 45m.

[666]- Idem.

"في هذا المنظور كرّس المؤسّس الدّستوريّ الفرنسيّ مبدأ الاحتياط [...]، فالاحتياط يمكن اعتباره مبدأ متعلّقا بالحياة العلميّة".

[667]- راجع:

Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, mémoire de DEA de droit de l'environnement, année universitaire 2002-2003, p.61.

[668]- يجري نصّ المادّة 2 من ميثاق البيئة باللّغة الفرنسيّة كما يلي:

«Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et l'amélioration de l'environnement».

و المادّة 7 إلى لفظ "واجب (Devoir)" في نصّ المادّة 2[669]. كما أنّ الميثاق – في إطار تكريس المبادىء ضمنه– نصّ على الحقّ في الإعلام و المشاركة بموجب المادّة 7 مع فرض التزامات بواسطة كلمة "يجب (Doit)" في الموادّ 3، 4 و 6»[670].

و في مصر تمّ سنّ الحقّ في البيئة بموجب دستور عام 2012 المذكور أعلاه، حيث تنصّ المادّة 63 منه على ما يلي: "لكلّ شخص الحقّ في بيئة صحّيّة سليمة.

تلتزم الدّولة بصون البيئة و حمايتها من التّلوّث، و استخدام الموارد الطّبيعيّة بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة و الحفاظ على حقوق الأجيال فيها".

من الملاحظ على هذا الحكم أنّه ربط بين حقّ "كلّ شخص" في "بيئة صحّيّة سليمة" و واجب الدّولة في صون و حماية البيئة[671]، مع إغفال واجب كلّ شخص في حماية البيئة و تحسينها، كما أنّ المؤسّس الدّستوريّ المصريّ أعطى وصفا للبيئة موضوع الحقّ الشّخصيّ في وصفين هما "صحّيّة" و "سليمة".

أمّا في دستور 2014[672] المعدّل (2019) فتنصّ المادّة 46 منه على ما يلي: "لكلّ شخص الحقّ في بيئة صحّيّة سليمة، و حمايتها واجب وطنيّ. و تلتزم الدّولة باتّخاذ التّدابير اللّازمة للحفاظ عليها، و عدم الإضرار بها، و الاستخدام الرّشيد للموارد الطّبيعيّة بما يكفل تحقيق التّنمية المستدامة، و ضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

يتبيّن لي أنّ المؤسّس الدّستوريّ المصريّ توسّع، بموجب هذا الحكم، إلى مفهوم التّنمية المستدامة، و عدل عن إلزام الدّولة وحدها بصون و حماية البيئة، بل

669- Michel PRIEUR, op. cit.

670- Idem.

671- منّة عمر، الحقوق البيئيّة في مصر (1)، الخلفيّة الدّستوريّة و القانونيّة، المفكّرة القانونيّة، 2014، متاح على موقع: https://www.legal-agenda.com، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 14.

672- دستور مصر الصّادر عام 2014، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة، العدد 3 مكرّر (أ) بتاريخ 18 جانفي 2014، متاح على موقع: https://www.constituteproject.org، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 14 و 15د.

جعلهما واجبا وطنيّا، كما أسند للدّولة مهمّة إصدار تشريعات تلزم الجميع بالحفاظ عليها و عدم الإضرار بها، بينما كان يمكن أن يلزم كلّ فرد بحماية البيئة.

أمّا في تونس فقد نصّ دستور سنة 2014[673] لأوّل مرّة بشكل صريح على الحقّ في البيئة بموجب الفصل 45 على: "تضمن الدّولة الحقّ في بيئة سليمة و متوازنة و المساهمة في سلامة المناخ. و على الدّولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التّلوّث البيئيّ".

لقد جاء هذا الإقرار "عامّا و شاملا، و يصنّف بذلك كحقّ من حقوق الإنسان، و جاء محمولا على الدّولة ضمانه، و ليس فقط المساعدة على التّمتّع به، و يكون بذلك شبيها بالحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثّقافيّة أكثر منه بحقوق الجيل الثّالث"[674].

يقرّ الدّستور التّونسيّ الجديد مقاربة شاملة لضمان الحقّ في بيئة سليمة، إلّا أنّ الطّابع الغالب على مقاربة حماية البيئة هو التّأكيد على التّنمية المستدامة، ما قد يهدّد بتعويم حماية البيئة في مقاربة اقتصاديّة أساسا يمكن أن تحجب الأصل و هو المحافظة على البيئة لتعلي الجانب الاقتصاديّ على الجانب البيئيّ[675].

و في كبك تمّ تكريس الحقّ في البيئة عام 2006[676] بموجب المادّة 46.1 من ميثاق الحقوق و الحرّيّات للشّخص المذكور سابقا، و نصّها: "لكلّ شخص الحقّ،

---

[673]- دستور الجمهوريّة التّونسيّة الصّادر في 26 جانفي 2014، متاح على موقع: https://www.anc.majles.marsad.tn، تاريخ التّصفّح 10 أوت 2021، السّاعة 14 و 25د.

[674]- صخري محمد، البيئة في منظور التّشريع الوطنيّ التّونسيّ، الموسوعة الجزائريّة للدّراسات السياسيّة و الاستراتيجيّة، 2019، متاح على موقع: https://www.politics-dz.com ، تاريخ التّصفّح 11 أوت 2021، السّاعة 14 و 43د.

[675]- الحقّ بالبيئة في الدّستور التّونسيّ الجديد، المفكّرة القانونيّة، مجلّة لبنان، العدد 21، سبتمبر 2014، متاح على موقع: https://www.legal-agenda.com، تاريخ التّصفّح 14 أوت 2021، السّاعة 14 و 52د.

[676]- Wikipedia, Charte des droits et libertés de la personne, disponible sur: https://fr.wikipedia.org, consulté le 25 janvier 2023, 16h 10m.

و قد دخل نصّ المادّة 46.1 من ميثاق كبك حيّز النّفاذ في 19 أفريل 2006، راجع موقع: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca، تاريخ التّصفّح 25 جانفي 2023، 16 و 17د.

حسب القواعد المنصوص عليها في القانون و تبعا لهذه القواعد، في العيش في بيئة سليمة (Un environnement sain) و تحترم التّنوّع البيولوجيّ"[677].

قبل هذا التّكريس الدّستوريّ للحقّ في البيئة في المقاطعة نصّ قانون جودة البيئة لعام 1978 على الحقّ في البيئة بموجب المادّة 19.1 التي لفظها: "لكلّ شخص الحقّ في جودة البيئة، في حمايتها و في المحافظة على الأنواع الحيّة التي تعيش فيها، وفقا للكيفيّة المنصوص عليها بموجب هذا القانون، للتّنظيمات، الأوامر، الموافقات و الرّخص الممنوحة بفضل مادّة أو مادّة أخرى من موادّ هذا القانون [...]"[678]. غير أنّ ميثاق المقاطعة هو قانون أساسيّ يعلو كلّ القوانين الأخرى في كبك طبقا للمادّة 52 منه التي تنصّ على: "لا يمكن لأيّ حُكم قانونيّ، حتّى لو كان لاحقا للميثاق أن يخالف الموادّ من 1 إلى 38 [...] إلّا إذا نصّ هذا القانون صراحة أنّ ذلك الحُكم يُطبّق رغم الميثاق"[679].

ينتقد الكاتبان صوفي ثيريو و دافيد روبيتاي، في مقالهما المذكور بالهامش، أنّه «يسهل على المحاكم في كبك، بمجرّد قراءة سطحيّة لنصّ الحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة، أن تتوصّل إلى أنّه مع استعمال تعبير "حسب القواعد المنصوص عليها في القانون و تبعا لهذه القواعد"، و موقع هذه المادّة [ضمن الحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة] في ميثاق كبك، فإنّ المشرّع قد أنزل المادّة 46.1 منزلة الإعلان السياسيّ التّصريحيّ»[680].

يضيف الكاتبان – ضمن نفس النّظرة– بأنّه، وفقا لهذا المنطق، فإنّ المشرّع هو المسئول حصريّا على تحديد مدى الحقّ في العيش في بيئة سليمة، و الاعتداء

[677]- Article 46.1. «Toute personne a droit, dans la mesure et suivant les normes prévues par la loi, de vivre dans un environnement sain et respectueux de la biodiversité». Disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, même date de consultation.
[678]- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.
[679]- Wikipedia, op. cit., même date de consultation.
[680]- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

علـى هـذا الحـقّ لا يفضـي إلـى عقـاب قضـائيّ، و "قـد أكّـد العديـد مـن [المعنيّـين] بـأنّ إقـرار هـذا الحـقّ لا يضـيف أيّ حـقّ إضـافيّ لمـا تـنصّ عليـه المـادّة 19.1 مـن قـانون جودة البيئة"[681].

إنّ هـذا الانتقـاد ينسـاب فـي نفـس النّسـق الـذي اعتمـده بعـض الكتّـاب فـي فرنسـا فـي انتقـاد الحكـم الـوارد ضـمن المـادّة 7 مـن ميثـاق البيئـة ذي القيمـة الدّسـتوريّة و الـذي كـرّس الحـقّ فـي الإعـلام و المشـاركة لكـن أحـال علـى القـانون لتحديـد الشّـروط و الحدود لهذا الحقّ.

بالفعـل، يسـتطرد الكاتبـان بـأنّ "ورود الحـقّ فـي العـيش فـي بيئـة سـليمة ضـمن الفصـل المتعلّـق بـالحقوق الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة فـي ميثـاق كبـك يجعـل مـن مسـألة مـدى هـذا الحـقّ إشـكاليّةً حقيقيّـة [...]، فهـذه الحقـوق، اعتبـارا لحالـة السّـوابق القضـائيّة، لا تعـدّ حقوقـا أساسـيّة للشّـخص مـن شـأنها أن توقـع عقوبـة قضـائيّة رادعـة ضدّ مَن يعتدي عليها"[682].

و يـنصّ ميثـاق كبـك علـى الحقـوق الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة فـي المـوادّ مـن 39 إلـى 48، و هـي طائفـة لا تتمتّـع بـنفس طبيعـة السّـموّ و التّـدرّج مثـل طائفـة المـوادّ مـن 1 إلى 38[683].

إنّ تعبيـر "حسـب القواعـد المنصـوص عليهـا فـي القـانون و تبعـا لهـذه القواعـد" فـي نـصّ الحقـوق الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة الـذي اعتمـدت عليـه المحكمـة العليـا فـي كنـدا في قضيّة (Gosselin (CSC هو الذي يُفرغ الحقوق من محتواها الجوهريّ[684].

---

[681]- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

[682]- Idem.

يذكر الكاتبان في الفقرة 4 حكم المحكمة العليا في كندا [الدّولة التّابعة لها مقاطعة كبك] في قضيّة Gosselin ضدّ كبك (المدّعي العامّ) الذي لم تمنح فيه المحكمة العليا أيّ مدى معياريّ (Portée normative) حقيقيّ لهذه الحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة، و لم توضّح قطّ الالتزامات التي تفرضها هذه الحقوق و حدّدت العقوبة على الاعتداء عليها بحكم تصريحيّ. و مرجع الحكم عندهما هو: [Gosselin (CSC)] 4 RCS 429 [2002], 84 CSC 2002.

[683]- Wikipedia, op. cit., même date de consultation.

[684]- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

و ترى الكاتبة بول هالي (Paule HALLEY) بأنّه ليس حقّا مستقلّا في جودة البيئة التي تتطلّب حجّة على المساس الحقيقيّ بجودتها، لكنّه حقّ نسبيّ يمنح الأشخاص الطّبيعيّين الحقّ في احترام قانون جودة البيئة. ويأتي هذا الحدّ ليمنع تقديم الحجّة التي يمكن تقديمها لإظهار مساس بالحقّ في جودة البيئة (أي يأتي هذا الحدّ لتحديد الدّليل الذي يمكن أن يقدّم للتّدليل على المساس بالحقّ في جودة البيئة)، و في نفس الوقت، يعزّز هذا الحدّ أسبقيّة قانون جودة البيئة. فمثلا، هناك مساس بهذا الحقّ عندما يُمارَس نشاط خاضع للقانون بدون الرّخص المشترطة، أو لا يحترم اشتراطات أمر ما، اشتراطات رخصة (Permis) أو ترخيص (Autorisation) حدود الملوّثات الموضوعة بموجب تنظيم معيّن أو المنع المطلق لفعل التّلويث[685].

أمّا في الجزائر لم يتمّ النّصّ – بصفة صريحة– على الحقّ في البيئة إلّا بداية من عام 2016 بمناسبة التّعديل الدّستوريّ لتلك السّنة و المذكور أعلاه، و هذا ضمن المادّة 68 من الدّستور، و هي مادّة جديدة في الفصل الرّابع "الحقوق و الحرّيّات"، و لفظها: "للمواطن الحقّ في بيئة سليمة.

تعمل الدّولة على الحفاظ على البيئة.

يحدّد القانون واجباتِ الأشخاص الطّبيعيّين و المعنويّين لحماية البيئة".

فيما يتعلّق بهذه المادّة يرى المجلس الدّستوريّ أنّ الحقّ في البيئة المنصوص عليه بموجبها يتعلّق بحقوق الإنسان[686].

---

[685]- Paule HALLEY, op. cit., même date de consultation.

[686]- زياني نوال و لزرق عائشة، الحماية الدّستوريّة للحقّ في البيئة على ضوء التّعديل الدّستوريّ الجزائريّ 2016، دفاتر السياسة و القانون، العدد الخاصّ، جوان 2016، ص 270- 286. و قد أشار المقال في الهامش رقم 34 إلى رأي المجلس الدّستوريّ رقم 01/ 16 المؤرّخ في 28 جانفي 2016 المتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التّعديل الدّستوريّ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 6 الصادر في 3 فيفري 2016.

و قـد عمـل المؤسّـس الدّسـتوريّ الجزائـريّ علـى التّكـريس الدّسـتوريّ للبيئـة فـي حقبتين، عرفت الحقبـة الأولـى مـا يطلـق عليـه "التّكـريس الضّـمنيّ للبيئـة"، أقرّتـه جميـع التّعـديلات الدّسـتوريّة التـي أجريـت فـي البلـد بلوغـا إلـى سـنة 2016 التـي شـهدت بدايـة الحقبـة الثّانيـة التـي عرفـت مـا يسـمّى"التّكريس الصّـريح للبيئـة" بموجـب التّعـديل الدّستوريّ لتلك السّنة (2016)[687].

و يتجلّـى التّكـريس الضّـمنيّ "مـن خـلال مجموعـة الحقـوق الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة المكرّسـة فـي الدّسـتور، و التـي تتّصـل بموضـوع البيئـة بشـكل أو بـآخر، أمّـا الشّـكل الآخـر فهـو التّكـريس الصّـريح و المباشـر الـذي لا يـدع مجـالا للشّـكّ و التّأويل في المقصود منه"[688].

لقـد حصـر المؤسّـس الدّسـتوريّ الجزائـريّ الحـقّ فـي البيئـة و اعتـرف بـه للمـواطن فقـط دون بـاقي السّـكّان مـن غيـر الجزائـريّين الـذين لا يمكـن فصـل هـذا الحـقّ عـنهم بمـا أنّهـم سواسـية فيـه بصـفته حقّـا غيـرَ سياسـيّ، و كـان يمكـن أن يسـتبدل كلمـة "المـواطن" التـي تسـتعمل – عـادة– فـي المجـال السياسـيّ بكلمـة "إنسـان" أو كلمـة "فـرد" ، فيصـير التّعبيـر "لكـلّ إنسـان، لكـلّ فـرد الحـقّ فـي بيئـة...". و هنـا أرى أنّ لفـظ "الأشـخاص"[689] الـذي اسـتعمل فـي المـادّة 21 مـن الدّسـتور يمكـن أن يـؤدّي معنـى أوسـعَ مـن كلمـة "مـواطن" التـي وردت فـي بدايـة نـصّ المـادّة 68، بحيـث إنّ مـن تجـب لـه الرّعايـة داخـل الدّولـة يمكـن ألّا يكـون مواطنـا، بـل مقيمـا و سـاكنا مثـل أعضـاء البعثـات الدّبلوماسـيّة و غيرهم.

[687]- راجع في هذا المعنى: حسونة عبد الغني و عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلّة العلوم القانونيّة و السياسيّة، المجلّد 7، العدد 3، أكتوبر 2016، ص 109- 119 .

[688]- المرجع نفسه.

[689]- رغم ذلك يستعمل لفظ "الأشخاص" - عادة- للجمع بين الأفراد و الجمعيّات، لذا يستحسن استعمال كلمة "الأفراد".

إنّ عـدم الاعتـراف بهـذا الحـقّ لغيـر الجزائـريّين المقيمـين بـالجزائر لا يخـوّلهم الطّعـن إذا أصـيبوا بضـرر بيئـيّ، و هـو مـدعاة لعـدم الأمـن القـانونيّ و عـدم الثّقـة بالنّصـوص، كمـا يسـهّل لهـؤلاء الـتّحجّج بعـدم القيـام بواجـب حمايـة البيئـة مـا دامـوا غيـر معنيّين بالحقّ فيها.

و بالتّـالي فـإنّ تعمـيم التّمتّـع قانونـا بهـذا الحـقّ علـى الجزائـريّين و غيـرهم مـن المقيمـين هـو مـن صـميم الالتـزام بمـا أنّـه مـن حقـوق الإنسـان التـي لا تقبـل التّجزئـة و لا المعاملـة بالمثـل حتّـى، و تماشـيا مـع فحـوى النّصـوص الدّوليّـة، لا سـيما إعـلان مبادىء ستوكهلم (1972)، التي استعملت لفظ "الإنسان".

أمّـا ضـمن دسـتور 2020 المـذكور أعـلاه فقـد ورد الـنّصّ علـى الحـقّ فـي البيئـة فـي البـاب الثّـاني "الحقـوق الأساسـيّة و الحرّيّـات العامّـة و الواجبـات"، بموجـب المـادّة 64 التي لفظها: "للمواطن الحقّ في بيئة سليمة في إطار التّنمية المستدامة.

يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطّبيعيّين و المعنويّين لحماية البيئة".

فيمـا يتعلّـق بـالفقرة النّاقصـة مقارنـةً بـنصّ المـادّة 68 مـن دسـتور 2016 فقـد تقـدّمت ضـمن المـادّة 21 فـي البـاب الأوّل "المبـادىء العامّـة التـي تحكـم المجتمـع الجزائـريّ"، الفصل الثّالث "الدّولة"، و يجري نصّها كما يأتي: "تسهر الدّولة على:

[...]، – ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم [...]؛

(–حمايـة الأراضـي الفلاحيّـة، – ضـمان بيئـة سـليمة مـن أجـل حمايـة الأشـخاص و تحقيـق رفـاههم، – ضـمان توعيـة متواصـلة بالمخـاطر البيئيّـة، – الاسـتعمال العقلانـيّ للميـاه و الطّاقـات الأحفوريّـة و المـوارد الطّبيعيّـة الأخـرى، –حمايـة البيئـة بأبعادهـا البرّيّـة و البحريّـة و الجويّـة، و اتّخـاذ كـلّ التّـدابير الملائمـة لمعاقبـة الملوّثين").

لقد جعلت هذه المادّة ضمان بيئة سليمة مبدءا من المبادىء التي تحكم المجتمع الجزائريّ، غير أنّ نصّها بدأ بعبارة "تسهر الدّولة على [...]"، و من هنا يختلط المبدأ بالواجب. و فيما يتعلّق بالمبدإ الذي بمقتضاه تسهر الدّولة على ضمان بيئة سليمة ربطته المادّة نفسها بهدف حماية الأشخاص و تحقيق رفاههم دون الإشارة إلى حقوق الأجيال المتعاقبة تجانسا و تماشيا مع نصّ المادّة 64 التي استخدمت مفهوم التّنمية المستدامة. كما أنّ ضمان بيئة سليمة ليست الغاية منه حماية الأشخاص – مثلما ورد في النّصّ–، بل لحماية البيئة نفسها ضمانا لفرص الأجيال و حقّهم في البيئة، جاء هذا في البند 2 من المادّة 21، و استعاد البند 5 منها تعبير "حماية البيئة" تكرارا و إطنابا، أي أنّ الدّولة – في المجمل– تسهر على "ضمان بيئة سليمة" و "حماية البيئة" في نفس الوقت.

الملاحظ أنّ حماية البيئة من طرف الدّولة انتقل من الواجب إلى المبدإ، و بالتّالي تُطرح مسألة القيمة القانونيّة للمبدإ، و إمكانيّة التّقاضي على أساسه هنا.

و بالعودة إلى المادّة 64 فإنّ الحقّ في بيئة سليمة ارتبط بالتّنمية المستدامة، و كان يمكن عدم جعْل هذا الرّبط لأنّ التّنمية المستدامة هي نمط تنمية، في حين يمكن للشّخص أن يتمتّع بحقّه في البيئة في مساحة لا تتوفّر فيها تنمية بالصّورة النّمطيّة المعروفة، و هو حقّ مطلق لا يتقيّد بشرط.

و الجدير بالذّكر أنّ واجب الأشخاص في حماية البيئة لم يرد في الفصل الثّاني "الواجبات" ضمن نفس الباب الثّاني "الحقوق الأساسيّة و الحرّيّات العامّة و الواجبات"، و كان يمكن إضافته انسجاما مع المبدإ 1 من إعلان ستوكهلم، و هو ما يمكّن القضاء من استنباط مبدإ المشاركة في حماية البيئة.

كما أنّ "البيئة السّليمة" ذكرت مرّتين، مرّة ضمن المادّة 64 و مرّة ضمن المادّة 21، و هو تكرار كان يمكن تحاشيه. فالحماية التي خصّصت للأشخاص بموجب المادّة 21 كان يمكن تخصيصها للبيئة في حدّ ذاتها التي لا تنعكس على الأشخاص و تحقيق رفاههم فحسب، بل لها مدلول أوسع و أشمل.

إنّ وصف الحقّ في البيئة بصفة وحيدة قوامها السّلامة (بيئة سليمة) لا يمكن أن يتحقّق على إطلاقه، بحيث إنّ سلامة البيئة من الاستحالة بمكان، و لا يمكن الوصول إليها نظرا لعدّة عوامل، أبرزها سيرورة التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الحقوق المزاحمة مهما تكن المحدّدات.

إذا كانت صفة "سليمة" تقابل الصّفة باللّغة الفرنسيّة "Sain" فإنّ مفهوم "بيئة سليمة" «يتعلّق بالصّحّة [فقط]، و هو ما يحدّ [يضع حدودا] من مدى هذا الحقّ، بجعل الرّابط بين تدهور البيئة و الصّحّة البشريّة في أفق ضيّق. فلا يطبّق هذا الحقّ إلّا في الظّروف التي يكون فيها تدهور البيئة، الذي ينتج عن نشاط بشريّ خاصّ [مثل الصّناعة]، سببا في آثار مباشرة و حالية على صحّة الأشخاص لرهن التّمتّع بالحقوق الأساسيّة. و وفق هذا المنظور فإنّ العيش في بيئة ملوّثة لا يعني الاعتداء على بيئة سليمة»[690].

غير أنّ الكاتبين صوفي ثيريو (Sophie THERIAULT) و دافيد روبيتاي (David ROBITAILLE) يستطردان – في مقالهما المذكور بالهامش– بأنّ مفهوم الصّحّة يعدّ واسعا حاليا و يفهم، في مجال الصّحّة العموميّة، على أساس "حالة

---

[690]- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

همّش الكاتبان (هامش 31) لشرح كلمة "Sain"، و"تعريفها حسب Le nouveau petit Robert:

1. Qui est en bonne santé, n'est pas malade (cf. bien portant). […] 2. Dont l'organisme est bien constitué et fonctionne normalement, sans trouble, d'une manière habituelle. […] 3. Qui jouit d'une bonne santé psychique; dont les activités mentales ne trahissent aucune anomalie. […] 4. Qui contribue à la bonne santé, n'a aucun effet funeste sur l'état psychique".

أنظر: المرجع نفسه.

كاملـة للحيـاة الرّغيـدة النّفسـيّة، الذّهنيّـة و الاجتماعيّـة، و لا يعنـي غيـاب المـرض أو العِلّة [فقط]"[691].

إنّ ذِكـر "الشّـعب الجزائـريّ" فـي ديباجـة الدّسـتور فـي سـياق الفقـرة "إنّ الشّـعب الجزائـريّ متمسّـك بخياراتـه مـن أجـل الحـدّ مـن الفـوارق الاجتماعيّـة و القضـاء علـى أوجـه التّفـاوت الجهـويّ، و يعمـل علـى بنـاء اقتصـاد منـتج و تنافسـيّ فـي إطـار التّنميـة المسـتدامة" كـان يمكـن أن ينسـجم مـع صـياغة ضـمن المـادّة 68 تفيـد بـإلزام كـلّ شـخص بحمايـة البيئـة و تحسـينها خدمـة للأجيـال الحاليـة و المقبلـة فـي تمـاش مـع مفهـوم تضـامن الأجيـال فـي إطـار التّنميـة المسـتدامة، فتتحقّـق القيمـة المعياريّـة لهـذه الفقرة.

كمـا أرى أنّـه مـن دواعـي الانسـجام و التّوافـق أن يصـاغ واجـب حمايـة البيئـة مُناطـا علـى عـاتق كـلّ فـرد، و هـو متمتّـع بحقّـه فـي البيئـة، لتهيئـة المجـال لمبـدإ المشـاركة فـي الحمايـة، بحيـث إنّ واجـب الحمايـة يفضـي إلـى واجـب المشـاركة فـي إطار الاستدامة، و هو من صميم الرّبط الذي يهتمّ به البحث الحالي.

و أمّـا فـي الشّـريعة الإسـلاميّة فقـد وردت ضـمن القـرآن الكـريم آيـات محكمـات كثيـرة تعبّـر علـى هـذا الحـقّ، منهـا {هـو الـذي خلـق لكـم مـا فـي الأرض جميعـا ثـمّ اسـتوى إلـى السّـماء فسـوّاهنّ سـبعَ سـموات و هـو بكـلّ شـيء علـيم}[692]، و {إنّ فـي خلـق السّـموات و الأرض و اخـتلاف الّيـل و النّهـار و الفلـك التـي تجـري فـي البحـر بمـا ينفـع النّـاس و مـا أنـزل الله مـن السّـماء مـن مـاء فأحيـا بـه الأرض بعـد موتهـا و بـثّ فيهـا مـن كـلّ دابّـة و تصـريف الرّيـاح و السّـحاب المسـخّر بـين السّـماء و الأرض لآيـات لقـوم يعقلـون}[693]، و {لقـد أرسـلنا رسـلنا بالبيّنـات و أنزلنـا معهـم الكتـاب

[691]- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, op. cit.

[692]- سورة البقرة الآية 29.

[693]- سورة البقرة الآية 164.

و الميـزان ليقـوم النـاس بالقسـط و أنزلنـا الحديـد فيـه بـأس شـديد و منـافع للنّـاس و لـيعلم الله من ينصره و رسلَه بالغيب إنّ الله قويّ عزيز}[694].

إنّ هـذا هـو – بالتّأكيـد– مـا يجسّـد الحـقّ فـي البيئـة فعـلا، حيـث إنّ خالقهـا و مُبـدعها هـو الـذي طوّعهـا و سـخّرها للإنسـان، فوضـع الله سـبحانه و تعـالى عناصـر البيئـة الطّبيعيّـة فـي خدمـة البشـر، و أوجـد لهـم مـا يسـتغلّونه مـن أجـل إنشـاء البيئـة الاصـطناعيّة أو التـي ينشـئها الإنسـان عبـر الـزّمن. لكـنّ الله سـبحانه جـلّ شـأنه أمـر بعـدم الإفسـاد، و بـذلك تسـتمرّ البيئـة باسـتدامتها وفـق المفهـوم الحـديث المتعـارف عليـه. فجـاء فـي محكـم التّنزيـل الأمـر بالمحافظـة علـى البيئـة، و جعلهـا مـن العبـادات، فحمايتهـا مقرُبـة و إفسـادها معصـية[695]، مصـداقا لقولـه تعـالى: {و لا تفسـدوا فـي الأرض بعـد إصـلاحها ذلكـم خيـر لكـم إن كنـتم مـؤمنين}[696]، و هكـذا يـتمّ التّمتّـع بـالحقّ فيها جيلا بعد جيل.

و قـال رسـول الله صـلّى الله عليـه و سـلّم فـي الحـديث الـذي رواه الشّـيخان (الإيمـان بضـع و سـبعون شـعبة أعلاهـا قـول لا إلـه إلّا الله و أدناهـا إماطـة الأذى مـن الطّريـق [...])[697] أو كمـا قـال. و هنـا يتبـيّن تعلّـق الإيمـان و التّوحيـد بالمحافظـة علـى البيئـة، فـالمؤمن الموحّـد الـذي يشـهد ألّا إلـه إلّا الله يمـيط الأذى مـن الطّريـق. و فـي ظـاهر الحـديث أنّـه لـم يقصـر الطّريـق علـى طريـق المسـلمين فحسـب، بـل أيّ طريـق، فلفظ الطّريق جاء مطلقا[698].

---

[694]- سورة الحديد الآية 25.

[695]- بوزيدي بوعلام، حقّ الإنسان في بيئة صحّيّة سليمة و نظيفة في القانون الجزائريّ، مذكّرة ماجستير في القانون العامّ، تخصّص حقوق و حرّيّات، الجامعة الإفريقيّة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2010- 2011، ص 100.

[696]- سورة الأعراف الآية 85.

[697]- رواه البخاري في صحيحه، باب الإيمان، الجزء الأوّل ، ص 12، و مسلم في صحيحه، باب شعب الإيمان، الجزء الأوّل، ص 63. (أنظر: بوزيدي بوعلام، المرجع نفسه).

[698]- المرجع نفسه.

و بالتّـالي يجـد الحـقّ فـي البيئـة أساسـه مـن خـلال الآيـات المقـرّرة لجوانـب البيئـة المختلفـة بـأنّ الإنسـان هـو صـاحب هـذا الحـقّ مـن خـلال خلافتـه لله تعـالى فـي الأرض، و تسـخير جميـع مكوّناتهـا لـه لا لشـيء إلّا لغايـة إلهيّـة بليغـة، هـي عبادتـه سـبحانه علـى الوجـه الـذي يُرضـيه، بمراعـاة حـدوده و طاعتـه بعـدم الإسـاءة إلـى البيئـة و الحفاظ عليها[699].

الفرع الثّاني: مكانة مبدإ المشاركة بالنّسبة للحقّ في البيئة.

إذا كـان حـقّ الإنسـان فـي البيئـة حقّـا موضـوعيّا، فإنّـه لا يمكـن تجسـيده عمليّـا فـي الواقـع المعـيش دون تـوفّر حقـوق إجرائيّـة تمكّـن مـن التّمتّـع بـه، و مـن هـذه الحقـوق حـقّ المشـاركة فـي صـنع القـرارات التـي لهـا علاقـة بالبيئـة، حتّـى عـرّف حـقّ المشـاركة البيئيّـة بمجموعـة الإجـراءات و الأطـر التـي تتـيح لأفـراد المجتمـع و التّنظيمـات البيئيّـة صـلاحيّة المشـاركة الفعليّـة فـي مسـار و آليّـات إعـداد القـرارات و التّـدابير العامّـة لحمايـة البيئـة إعمـالا و تكريسـا لحـقّ الإنسـان فـي التّمتّـع ببيئـة سـليمة[700]. ممّـا يـؤدّي إلـى تجسـيد مفهـوم الدّيمقراطيّـة البيئيّـة بفضـل إتاحـة عنصـر الشّـفافيّة فـي اتّخـاذ القرارات، التي هي أصلا مهمّة السّلطات العموميّة.

قـد يكـون مـن المـألوف ربـط المشـاركة و الحـقّ فـي البيئـة بكـون الأولـى آليّـة إجرائيّـة للثّـاني، غيـر أنّ هـذا البحـث يبـرز وجهـا آخـر لهـذه العلاقـة. فـالنّصّ علـى الحـقّ فـي البيئـة دسـتوريّا يـؤدّي إلـى إعـادة هيكلـة العلاقـات (أوّلا)، كمـا يتبـيّن بـأنّ الأفراد و التّنظيمات يجب أن يتحمّلوا مسؤوليّتهم (ثانيا).

[699]- بوزيدي بوعلام، المرجع السّابق، ص 104.
[700]- محمد بواط، المرجع السّابق.

أوّلا- إقرار الحقّ في البيئة يؤدّي إلى إعادة هيكلة العلاقات.

اتّضح بجلاء أنّ الطّريقة الأفضل لتسيير المسائل البيئيّة في إطار الحماية القانونيّة للبيئة هو المشاركة طبقا للقانون الدّوليّ البيئيّ، و هو ما يتيح التّمتّع بالحقّ في البيئة الذي تمّ إقراره بموجب الوسائل القانونيّة الدّوليّة (الإقليميّة) و التّشريعات الدّاخليّة ممّا أفضى إلى وجوب النّصّ على مبدإ المشاركة، كآليّة إجرائيّة (حقّ إجرائيّ)، لتجسيد هذا الحقّ و حماية البيئة، كهدف أسمى، أيضا.

غير أنّ كلّ دولة تتمتّع بحرّيّة في تحديد الكيفيّات و الآليّات لتحقيق هذا المبدإ، كما أوصت بذلك منظّمة الأمم المتّحدة، فالتّوصية 97 من برنامج عمل مؤتمر ستوكهلم (1972) تنصّ على: "[...] يجب عليه [البرنامج الذي يضعه الأمين العامّ للمنظّمة] بالإضافة إلى ذلك، أن يحدّد الوسائل التي من شأنها أن تشجّع، المشاركة الفعّالة [الفاعلة] للمواطنين من جهة، و من جهة أخرى اهتمام و مساهمة المنظّمات غير الحكوميّة لحماية و استصلاح البيئة؛ [...]"[701]. كما ينصّ المبدأ 10 من مبادىء ريّو الشّهير و المتعلّق بمبدإ المشاركة على "[...]، كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار [...]".

إنّ إتاحة الفرصة لكلّ فرد في المشاركة في عمليّات صنع القرار المتعلّق بالبيئة، و الذي له تأثيرات على البيئة لن تتحقّق إلّا بوضع التّدابير العمليّة و الميدانيّة للمشاركة. غير أنّ المسألة من النّاحية التّقنيّة يمكن أن تتعرّض إلى جدال حول فعّاليّة و جدّيّة المشاورة و الاستشارة مقارنة بالانخراط (Implication) في صنع القرار البيئيّ. "فبالنّسبة لها [لشيري أرنشتاين] تعتبر مشاركة المواطنين عبارة تعني – في الواقع- سلطة المواطنين. إنّها إعادة توزيع للسّلطة يتيح

[701]- راجع نصّ التّوصية 97 من برنامج العمل الملحق بإعلان مبادىء مؤتمر ستوكهلم (1972) ضمن: Rapport de la conférence des Nation Unies sur l'environnement، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 27 سبتمبر 2021، السّاعة 15.

للمهمّشين المنبوذين من المسار السياسيّ و الاقتصاديّ إعادة الاندماج ضمن المستقبل"[702]. و هنا يظهر الفرق بين المنظومات التّشريعيّة و المؤسّسيّة لمختلف الدّول، أي أنّ النّظام القانونيّ و المنظومة التّشريعيّة اللّذين يحثّان الفرد و المجتمع المدنيّ على الانخراط في صنع القرار الذي له علاقة بالبيئة أحسن من غيرهما من ما يدعو إلى المشاورة فحسب، تجسيدا لحماية البيئة، و إحقاقا للحقّ فيها[703]. و هذا يشير إلى فاعليّة النّظام و المنظومة واقعا و يجعلهما أحسن من الذيْن لا يحفّزان الأفراد (و المجموعات التي تمثّلهم) على الانخراط في صنع القرار الذي له علاقة بالبيئة.

إنّ المبرّر الحاسم و الجدّيّ الذي يدعو إلى "تغليب الانخراط على حساب مجرّد المشاورة هو كون البيئة، و من ثمّ الصّحّة – لارتباطهما الوثيق–، مسألتين تهمّان مباشرة الأفراد و التّنظيمات المدافعة على ذلك.

كما يتميّز الانخراط عن المشاركة (Participation)، و الالتزام (Engagement) بحيث إنّ الانخراط يتّصف بالفعّاليّة في المساهمة في مسار اتّخاذ القرار"[704] كما تمّ تأكيده أعلاه.

و المقصود بإعادة هيكلة العلاقات في مجال التّسيير البيئيّ هو ترتيب قوانين اللّعبة من جديد، و ذلك من حيث عدّة نواحٍ، فمن النّاحية التّاريخيّة و بعد أن ساد القبول مدّة معيّنة، حين فرضت الحاجة إلى التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة نفسها، كانت المسائل البيئيّة مسكوتا عنها، لأنّ كلّ الأطراف كانت مستفيدة في ظلّ وضع مبرَّر خاصّة عقب الحرب العالميّة الثّانية و ما انجرّ عنها من دمار. ثمّ تلا ذلك زمن الاعتراض (Opposition)، و ميّزته الاحتجاجات الميدانيّة على

[702]- Edward A. PARSON, op. cit., consulté le 27 septembre 2021, 16h 10m.

[703]- اجتهدت في تكرار هذه العلاقة العضويّة للتّنبيه إلى الجزئيّة المدروسة.

[704]- Idem.

مخلّفات عمليّات التّنمية على البيئة بداية من ستّينات القرن الماضي، تمهيدا لبروز عهد جديد، هو عصر المشاركة[705].

و تتبع ضرورة انخراط المواطنين من مدلول نظريّة التّنمية المستدامة، التي تشير إلى التزام الأجيال الحالية بالمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة انطلاقا من الفكرة التي مفادها أنّ البيئة إرث للأصول من الفروع، أي أنّ الحالي يستلمها من القادم، و هو ما يثقل عبء حمايتها و تحسينها.

«هناك مقاربة استراتيجيّة تفيد بأنّ تعريف "الخير المشترك" (Le bien commun) و البحث عنه مهمّة مُلقاة على عاتق المنتخَبين[706] و الإداريّين. و رغم أنّ معرفة خيارات الجمهور حيويّة في ظلّ هذه المقاربة فإنّ الانخراط المباشر للجمهور في مسار اتّخاذ القرار يُرى كتهديد ل "الخير المشترك" لأنّها تفتح الباب لتصرّفات استراتيجيّة لمصالح خاصّة. لكنّ نظرة تعدّديّة ترى بأنّ الحكومة هي الحكَم الفاصل بين جماعات المصالح المختلفة و المتعارضة و ليس كمسيِّر في خدمة الجمهور»[707].

لكنّ علماء الاجتماع لهم نظرة مختلفة مقتضاها أنّ المواطن البيئيّ (L'écocitoyen) هو المواطن الذي يدمج حماية البيئة في تحديد الصّالح العامّ[708].

كما "يُرجع هؤلاء الرّضا الحداثيّ (Acceptation moderniste)، أي الرّضا بالسياسات و القرارات إلى تبعيّة الشّعوب، لكن عندما ينتفض البعض من هذه التّبعيّة للاعتراض على مشاريع التّهيئة فإنّ السّوسيولوجيا النّقديّة تعتبر ذلك بمثابة

[705]- راجع في هذا المعنى:
Cécilia laeys-MEKDADE, La participation environnementale à la française: le citoyen, l'État…et le sociologue, revue Vertigo, volume 7, n°3, décembre 2006, sans numérotation de pages.

[706]- يُقصد بالمنتخبين، في مؤلّفات الغربيّين، المسؤولون لأنّهم يتقلّدون المسؤوليّات عن طريق الانتخاب.

[707]- Edward A. PARSON, op. cit.,même date de consultation.

[708]- Cécilia Laeys-MEKDADE, op. cit.

نضـــال الطبقـــات [...]، و مـــن هـــذا المنطلـــق فـــإنّ السّـــلطة العموميّـــة هـــي حاملـــة لمصـــالح الطّبقـــات المسـيطرة التـــي تتـــألّف منهـــا هـــذه السّـــلطة، و الصّـــالح العـــامّ الـــذي تحتكره مـا هـو إلّا فـرض للمصـالح الخاصّـة للطّبقـة المسـيطرة"[709]. "فالمعارضـة البيئيّـة هـي امتحـان للنّظـام القـائم يتّخـذ شـكل معارضـة المبـدإ العـالي المشـترك و الموجـود (المدينـة المصـنّعة (La cité industrielle)) لفائدة نظـام آخـر (المدينـة الخضـراء (La cité verte))، و تلعـب المشـاركة المواطِنيّـة البيئيّـة دور المصـالحة بـين مختلـف الأنظمة التي يدافع عنها مختلف الأطراف"[710].

و النّـاتج فـي المحصّـلة، هـو أنّ انخـراط الأفـراد و التّنظيمـات البيئيّـة فـي عمليّـة اتّخـاذ القـرار البيئـيّ و إعـداد السياسـات البيئيّـة، انطلاقـا مـن مبـدإ المشـاركة، يعمـل علـى إعـادة هيكلـة للعلاقـات بإحـداث تغييـرات فـي قواعـد اللّعبـة و ترتيبهـا. فـلا يمكـن، مـع التّكـريس الدّسـتوريّ للحـقّ فـي البيئـة، أن تبقـى البيئـة وعـاء لتلقّـي المخـاطر التـي تعـود علـى الفـرد و صـحّته جـرّاء الاعتنـاء بمصـالح طبقـات أو جماعـات معيّنـة. فـإذا كـان أصـحاب المشـاريع يمكـنهم التّـربّح علـى حسـاب البيئـة و عناصـرها بمـا فـي ذلـك الإنسـان و غيـره، و اسـتعمال اسـتثماراتهم و مـا تـدرّه علـيهم بهـدف عـدم المعانـاة مـن الأضـرار التـي تصـيب البيئـة، فـإنّ المنخـرطين، طبقـا لمبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة، يمكـنهم الاعتـراض علـى المشـاريع الضّـارّة تمتّعـا بـالحقّ فـي البيئـة المكـرّس. كمـا أنّ المقصـيّين مـن المنظومـات يجـدون أنفسـهم أطرافـا فاعلـة فـي مسـارات اتّخـاذ القرار البيئيّ.

---

[709]- Cécilia Laeys-MEKDADE, op. cit.

[710]- Idem.

«[…] L'opposition environnementale serait la mise à l'épreuve de l'ordre existant prenant la forme d'une contestation du principe supérieur commun en place (la cité industrielle) au profit d'un autre ordre de grandeur (la cité verte notamment). Enfin, la participation écocitoyenne serait de ce point de vue, la mise enœuvre de processus de construction de compromis entre les différents ordres de grandeur défendus par les parties impliquées».

فشـيري أرنشـتاين (Sherry ARNSTEIN) «تـرى فـي مقـال" A ladder of citizen participation" أنّ مشـاركة المـواطنين هـي تعبيـر يعنـي سـلطة المـواطنين، و هـي نقـل السّـلطة إلـى المحـرومين المقصـيّين مـن المسـار السّياسـيّ و الاقتصـاديّ للاندماج مجدّدا في المستقبل»[711].

ألاحـظ أنّ هـذا الانـدماج، الـذي يـأتي عقـب إقصـاء، هـو أيضـا وسـيلة بيداغوجيّـة للعلـم بمـا يحـوم حـول البيئـة و المحـيط و الصّـحّة مـن أخطـار و أضـرار، و ذلـك بالحصـول علـى المعلومـات المتعلّقـة بالسياسـات و المخطّطـات و المشـاريع، ثـمّ أخـذ الكلمـة و الـدّفاع عـن المصـالح المشـتركة للأجيـال المتعاقبـة إعمـالا لمبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة تحـت سـقف الحـقّ فيهـا، و مـن ثـمّ حمايتهـا، كمـا أنّ "النّضـال البيئـيّ" يجب أن يبقى متجدّدا و مستمرّا مقابلةً للمصالح المتعارضة.

لكـنّ الإشـكال الـذي يطـرح، بعـد ذلـك، يتمثّـل فـي مسـألة أخـرى لا تقـلّ أهمّيّتهـا عـن أهمّيّـة إقـرار مبـدإ المشـاركة و الحـقّ فيهـا تأسيسـا علـى الحـقّ فـي البيئـة، هـي مسـألة أخـذ الآراء و الملاحظـات و الاقتراحـات بعـين الاعتبـار، حيـث لا يـتمّ الانتقـال مـن الحـقّ فـي التّعبيـر (الحـقّ فـي الكـلام بصـيغة أدقّ) إلـى الحـقّ فـي الإسـهام فـي اتّخـاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة، و هو ما سيشكّل موضوع قسم من البحث أدناه.

و إذا كـان مفهـوم الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة التـي ينبـع منهـا مبـدأ المشـاركة – حسـب عـالم الاجتمـاع الأسـتاذ روزنفـالون (Rosanvallon)– هـو "مسـار انخـراط، و اهتمـام المـواطنين بالشّـيء العمـوميّ"، فهـي مرتبطـة بفكـرة الاشـتراك فـي المـداولات، فـي الإعـلام، و فـي تقـديم الحصـائل مـن طـرف الحكّـام[712]. و بالتّـالي تظهـر صـورة أخـرى مغـايرة لإعـادة ترتيـب العلاقـات تتجلّـى فيهـا السّـلطات ملزَمـةً بتقـديم الحسـابات

[711]- Edward A. PARSON, op. cit., même date de consultation.
[712]- Agathe VAN LANG, Le principe de participation: un succès inattendu, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2, n° 43, pp. 25 à 41.

و التّقـارير للمـواطنين، و هـي صـورة فـي مسـتوى تطلّعـات هـؤلاء بعـد النّضـالات و التّضحيات التي قدّموها عبر الزّمن.

و فـي محصّـلة التّعليـق يـرى الأسـتاذ آغـاث فـان لانـج (Agathe VAN LANG) بـأنّ "الحـقّ فـي المشـاركة [مبـدأ المشـاركة] يتماشـى فـي الواقـع مـع حـقّ الإنسـان فـي البيئـة بالمسـاهمة فـي تكريسـه، مـن جهـة، و مـن جهـة أخـرى مـع واجـب كـلّ شـخص فـي حمايـة البيئـة"[713]. فقـد جمـع الأسـتاذ فـان لانـج بـين الحـقّ و الواجـب، و ربـط بينهمـا بالمبـدإ نفسـه فـي إطـار إدارة تداوليّـة، و ديمقراطيّـة إداريّـة و بيئيّـة، و هـو نفـس مـا فعلتُـه بـربط المبـدإ بالغـايتين الكبـريين للقـانون البيئـيّ، و همـا الحـقّ فـي البيئـة و حمايتها.

إنّ هـذا النّمـوذج هـو الـذي كرّسـه ميثـاق البيئـة الفرنسـيّ لسـنة 2004 المـدمج بدسـتور الجمهوريّـة الخامسـة عـام 2005. فقـد نـصّ الميثـاق بموجـب المـادّة الأولـى علـى حـقّ كـلّ شـخص فـي البيئـة، و لـم يتـردّد فـي الـنّصّ علـى واجـب حمايتهـا مـن طـرف كـلّ شـخص، و لـيس الدّولـة فقـط، حيـث يمثّـل طريقـة لتجسـيده (الواجـب)، مباشـرة ضـمن المـادّة 2[714]، و هـو مـا يفتقـر إليـه الدّسـتور الجزائـريّ، بحيـث إنّ الواجـب يفضـي إلـى المشـاركة، و تـؤدّي المشـاركة إلـى تغييـر قواعـد اللّعبـة و إعـادة هيكلـة العلاقـات ممّـا يسـمح ببـروز دور الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ فـي اتّخـاذ القـرار الذي له علاقة بالبيئة.

---

[713]- Agathe VAN LANG, op. cit.
«Le droit de participer […] s'articule en effet avec le droit de l'homme à l'environnement […], en participant à sa concrétisation et avec le devoir de chacun de contribuer à la protection de l'environnement […], dont il représente une modalité d'exercice».

[714]- تذكير بنصّ المادّة 2 من ميثاق البيئة الفرنسيّ على ما يلي: "على كلّ شخص واجب المساهمة في حماية و تحسين البيئة".
Version originale: Article 2: «Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement». (Disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr, consulté le 21 mars 2023, 14h 16m).

و أرى أنّ النّموذج الفرنسيّ هو الأقرب لما ينصّ عليه القانون الدّوليّ البيئيّ من مقابلة الحقّ بالواجب في مجال البيئة إعمالا و تجسيدا لنظريّة التّنمية المستدامة، و استجابة للقانون الدّوليّ البيئيّ و تحقيقا للدّيمقراطيّة و الحوكمة البيئيّتين، بحيث إنّ تكريس مبدإ المشاركة في حماية البيئة مقابل الحقّ فيها يفضي إلى الالتزام بالواجب في حمايتها في إطار مفهوم المواطنة البيئيّة. و بالتّالي لا مفرّ من استدراك هذا النّقص، و هو ما يحفّز على الانخراط و يجعل له أرضيّة، و يؤدّي إلى فرض إعادة تشكيل هيكلة متجدّدة للعلاقات حتما.

من محاسن انتهاج هذا المسلك في اتّخاذ مبدإ المشاركة في حماية البيئة كآليّة إجرائيّة أن يساعد الأنظمة القانونيّة و الدّول، بصفة عامّة، على تدارك النّقائص و الفشل المسجّل في سجلّ الدّيمقراطيّة السياسيّة و الإداريّة على حدّ سواء، بما أنّ الدّيمقراطيّة التّشاركيّة هي نظام تصحيحيّ للدّيمقراطيّة التّمثيليّة[715]، و بالتّالي يصير للفرد دور في مسارات اتّخاذ القرارات و اقتسام السّلطة.

و أستنتج أمرا جوهريّا مقتضاه أنّه إذا كان إقرار الحقّ في البيئة، و مرافقة المشاركة له كتدبير (كحقّ) إجرائيّ[716]، فرض مزاحمة الحقوق و الحرّيّات المعترف بها ضمن التّشريعات الأساسيّة. فإنّ المشاركة، التي يتمتّع بها – قانونا– الكلّ دون إعارة اهتمام للمركز الاجتماعيّ و السياسيّ (ربّما يكون المستفيد منها فقيرا أو ذا مركز اجتماعيّ هشّ)، تفرض مزاحمة لأصحاب الجاه و المال، أي السّلطات

[715]- راجع في هذا المعنى:

Agathe VAN LANG, op. cit.

«La satisfaction de l'exigence démocratique qui parcourt l'action publique a provoqué l'émergence de la notion de démocratie participative, conçue comme un correctif de la démocratie représentative, ayant pour objet d'associer des représentants de la société civile, avec un degré d'influence variable, à la prise de décision».

[716]- عادة ما تتوافق البحوث و الدّراسات على هذا الوصف الضّيّق لعلاقة مبدإ المشاركة أو الحقّ في المشاركة بالحقّ في البيئة، غير أن هذا الفرع جاء بالجديد، حيث إنّ المشاركة أعادت هيكلة العلاقات و ترتيبها مجدّدا.

العموميّـة و أصـحاب المشـاريع. و هكـذا تظهـر ملامـح هيكـل علاقـات متجـدّد فرضـته الدّيناميكيّة المبنيّة على المطالبات.

ثانيا- تحمّل الأفراد و التّنظيمات لمسؤوليّتهم.

لقـد أمْلـت نظريّـة التّنميـة المسـتدامة علـى الجميـع تغييـر تفكيـرهم و سـلوكاتهم، فصـار مـن واجـب الأفـراد و التّنظيمـات حمايـة البيئـة مقابـل التّمتّـع بـالحقّ فيهـا، و بالتّـالي فرضـت المشـاركة نفسـها كآليّـة إجرائيّـة بالنّسـبة للحـقّ فـي البيئـة، أي للتّمتّـع به فعلا.

و مـن شـأن هـذه الآليّـة أن تفضـي إلـى خيـارات أخـرى إمّـا معدِّلـة أو مُقصِـية أو متمِّمـة لخيـارات السّـلطات العموميّـة و أصـحاب المشـاريع، و بالتّـالي المسـاهمة فـي وضـع السياسـات المتعلّقـة بالتّسـيير و الإدارة فـي مجـال البيئـة، و بهـذا يفتـكّ الأفـراد و المجتمع المدنيّ صلاحيّة الدّفاع عن الصّالح العامّ من السّلطات العموميّة.

و إذا كـان الحـقّ فـي البيئـة المكـرّس دسـتوريّا هـو الـذي يسـمح للأفـراد و التّنظيمـات البيئيّـة بمطالبـة الحكومـات بتقـديم التّقـارير[717] (Comptes rendus) و تحمّـل مسـؤوليّاتهم فـي مجـال السياسـات و القـرارات التـي تمـسّ البيئـة، فبمفهـوم المخالفـة، يجعـل خلـوُّ الدّسـتور مـن الـنّصّ علـى الحـقّ فـي البيئـة مـن الصّـعب مسـاءلة الحكومـة أو المؤسّسـة علـى تقصـيرهما فـي حمايـة الصّـحّة و البيئـة. و ذلـك فـي ظـلّ انعـدام المعلومـات البيئيّـة التـي تسـمح بفـرض مشـاركة فاعلـة فـي بلـورة القـرارات التـي لها تأثير على البيئة[718].

[717]- عبارة "Compte rendu " باللّغة الفرنسيّة يقابلها بالعربيّة "عرض الحال" إلّا أنّني تعمّدت استعمال كلمة "التّقارير" لتيسير الفهم.

[718]- David R. BOYD, Études sur le droit à un environnement sain, de l'importance d'une reconnaissance constitutionnelle du droit à un environnement sain, édition Fondation David SUZUKI, 2013, p. 21. (Traduit de l'anglais par Constance ROY).

و هـذا مـا يـدلّل علـى أنّ الحـقّ الموضـوعيّ فـي البيئـة هـو الـذي يجـرّ إلـى الاعتـراف بالمشـاركة كآليّـة إجرائيّـة مكمّلـة، و هـي فـي نفـس الوقـت، حـقّ موضـوعيّ و إجرائـيّ. و بهـذا فـإنّ الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ ملزمـون، فـي إطـار الـدّفاع عـن البيئـة، اسـتعمالا للحـقّ فيهـا بتفعيـل مبـدإ المشـاركة فـي تسـيير الشّـأن الـذي لـه علاقـة بالبيئـة، كمـا تقـع علـيهم مسـؤوليّة الحمايـة بمـا أنّ السّـلطات العموميّـة ملزمـة، مـن جهتها، بتوفير المعلومات البيئيّة.

و أرى أنّـه علـى واضـعي القـوانين أن يقرنـوا الحـقّ فـي البيئـة بواجـب المحافظـة عليهـا و تحسـينها، حتّـى يضـطلع المعنيّـون بهـذا الحـقّ، و هـم – علـى العمـوم– الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ، بمسـؤوليّة المشـاركة فـي وضـع السياسـات و إعـداد القـرارات التـي لها علاقة بالبيئة.

تعتبـر البيئـة إرثـا يتطلّـب الحمايـة، أي أنّهـا شـكل مـن أشـكال الحقـوق: الحـقّ فـي التّمتّـع بإطـار حيـاة محتـرم، و بيئـة نظيفـة، حـقّ الأجيـال القادمـة فـي اسـتلامها بـدون تـدهور، غيـر أنّ هـذا الحـقّ يترافـق مـع مسـؤوليّات لكـلّ واحـد. فالبيئـة ليسـت مهـدّدة بواسـطة تجـاوزات أشـخاص معيّنـين، لكـن بواسـطة تـأثيرات نمـط حيـاة و تنميـة اقتصـاديّة يسـتفيد منهـا الجميـع[719]. و هـو مـا يعنـي مسـؤوليّة الجميـع بإيجـاد و تحديث مفاهيم و أنماط الإنتاج و الاستهلاك.

لقـد أدّت التّطـوّرات فـي أنظمـة الحكـم التـي شـهدها العصـر الحـديث، مـع بـروز الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة، كنظـام عصـريّ للدّيمقراطيّـة إلـى تحـديثات جذريّـة فـي العلاقـات و الأنظمـة، بحيـث تـمّ الانتقـال مـن نمـط الإدارة الحكوميّـة الـذي يعتمـد علـى احتكـار الدّولـة لمجـال المصـلحة العامّـة إلـى نمـط الحوكمـة الـذي يتطلّـب مشـاركة مختلـف

[719]- Assistance scolaire personnalisée, Citoyenneté et environnement, disponible sur: https://www.assistancescolaire.com, consulté le 24 septembre 2021, 18h 15m.

الأطـراف الفاعلـة فـي المجتمـع فـي تسـيير الشّـأن العـامّ[720]، تفعـيلا لمبـدإ المشـاركة. و إذا أسـقط هـذا التّعليـق علـى الميـدان البيئـيّ فـإنّ ذلـك يقتضـي إعمـال مبـدإ المشـاركة (مشـاركة الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ) فـي حمايـة البيئـة، و هـو مـا يـدعم مفهـوم الحكـم الرّاشـد فـي الواقـع، لـذا فإنّـه بتـوفّر هـذا الشّـكل مـن الحكـم فـلا بـدّ مـن الاضـطلاع بالمسؤوليّة.

يلعـب المجتمـع المـدنيّ دور السّـلطة الموازيـة (Contre-pouvoirs)، و بالتّـالي يتحـتّم عليـه تحمّـل مسـؤوليّته فـي حمايـة البيئـة، و منـه تمتّـع الأفـراد بـالحقّ فـي البيئـة، و ذلـك بالـدّفاع عـن الصّـالح العـامّ فـي هـذا المجـال بالـذّات، و يـتمّ هـذا باضـطلاعه بالمشـاركة فـي تسـيير الشّـأن البيئـيّ رفقـة الفـاعلين الآخـرين، و ذلـك حتّـى فـي ظـلّ تغيّـب السّـلطات العموميّـة عـن الـدّفاع عـن الصّـالح العـامّ، و هـذا يعنـي مواجهـة واقـع معيّن[721].

و بصـفته كشـريك لا غنـى عنـه مـن أجـل تـأمين فعّاليّـة السياسـات و البـرامج العامّـة "تتأكّـد أهمّيّـة و دور [...] المجتمـع المـدنيّ و وصـولها لأهـدافها و غاياتهـا الميدانيّـة، خاصّـة فـي إطـار الأنمـاط التّنمويّـة الحديثـة، كالتّنميـة المسـتديمة و الحكامـة أو الحوكمة"[722].

يهـدف هـذا التّعليـق إلـى بيـان العلاقـة بـين الحـقّ فـي البيئـة و مبـدإ المشـاركة كآليّـة إجرائيّـة لتحقيقـه عمليّـا، فالخلاصـة أنّـه مـن أجـل التّمتّـع بـالحقّ فـي البيئـة يجـب أن يلعـب المجتمـع المـدنيّ دورا محوريّـا و حاسـما مجسّـدا لمهـامّ الأفـراد فـي هـذا المعنـى. و يمكنـه ذلـك مـن خـلال عـدّة طـرق للمشـاركة (كآليّـة إجرائيّـة للتّمتّـع بهـذا الحـقّ)، منهـا

[720]- بركات كريم، المرجع السّابق، ص 18.

[721]- Paul LOWENTHAL, Société civile et participation politique. Le cas de la coopération au développement, revue Monde en développement, 2005/1 n° 129, pp.59-73.

[722]- بركات كريم، المرجع السّابق، ص 30.

كتابـة العـرائض و التّظلّمـات، التّعبيـر بأيّـة صـورة فـي سـبيل المسـاهمة فـي حمايـة البيئـة حتّـى الوصـول إلـى الاعتـراض بتنظـيم المظـاهرات، المسـيرات، الوقفـات و الاحتجاجـات، و هـو مـا يسـمّى "المشـاركة الشّرسـة"[723]، ممّـا يسـاعد علـى الفهـم بـأنّ الضّـغوط التـي يشـكّلها الـرّأي العـامّ و نشـاطات الجمعيّـات البيئيّـة و المنظّمـات الدّوليّـة يمنكهـا تشـكيل و تعـديل السياسـات و المخطّطـات و البـرامج و القـرارات التـي لهـا علاقـة بالبيئـة، و أكبـر مثـال علـى ذلـك نشـاط منظّمـة السّـلام الأخضـر التـي توصـف بأنّها "مجموعة ضغط".

يتطلّـب تحمّـل المسـؤوليّة فـي المحافظـة علـى البيئـة، المفضـي إلـى التّمتّـع العملـيّ بـالحقّ فـي البيئـة مـن الجميـع، المبـادرة إلـى المشـاركة تفعـيلا للمبـدإ (مبـدإ المشـاركة). فـإذا كانـت المشـاريع و المخطّطـات و السياسـات و القـرارات تمـسّ بحـقّ السّـكّان فـي العـيش الكـريم فـي بيئـة مسـتدامة، فـإنّ هـؤلاء السّـكّانَ، بالتّكتّـل فـي هياكـل مختلفـة مثـل لجان الأحياء، يعملون على مناقشة القضايا التي تمسّ بيئتهم.

و بـالرّجوع إلـى تجـارب بعـض البلـدان فـإنّ قـانون 1982 فـي دولـة اليونـان سـمح بإنشـاء مـا يسـمّى "مجلـس الحـيّ"، الـذي ينتخـب مـن بـين السّـكّان، و يمكنـه إصـدار آراء و تقـديم اقتراحـات حـول البيئـة، كمـا أنّ قـانون 1976 يـنصّ علـى إمكانيّـة إنشـاء مجلـس الحـيّ المنتخـب فـي البلـديّات التـي يفـوق عـدد سـكّانها أربعـين ألـف (40.000)

[723]- راجع في هذا المعنى:

Michel PRIEUR, Le doit à l'environnement et les citoyens: la participation, revue juridique de l'environnement, année 1988/4/pp. 397-417.

يذكر الكاتب ميشيل بريّور، في هذا المقال، عدّة أحداث اعتراض:

L'auteur évoque plusieurs événements de contestation, notamment «les grandes manifestations anti-nucléaires en France, à Fessenheim, à Creys-malleville (1 mort), à Cattenom, les occupations d'aéroports (Francfort, Tokyo). Les manifestations et l'occupation du site de Marckolsheim, en Alsace, à l'occasion de l'implantation d'une usine chimique et à Whyl, en R.F.A […] La contestation violente à Roscoff et pacifique sur le plateau de Larzac ont politiquement entraîné, en 1981, l'abandon d'une centrale nucléaire et d'un aménagement de terrain militaire».

نســـمة، و مـــن مهامّـــه إســـداء الآراء و الاقتراحـــات، و يمكـــن المجلـــس أن يعقـــد اجتماعات عموميّة يقدّم خلالها السّكّانُ آراءهم[724].

لـيس هـذا فقـط، بـل إنّ هنـاك أشـكالا أخـرى يمكـن مـن خلالهـا المشـاركة فـي حمايـة البيئـة مـن أجـل تجسـيد الحـقّ فـي البيئـة، و هـي –علـى سـبيل المثـال– المشـاركة بالوسـاطة، و هـي طريقـة مسـتعملة أكثـر فـأكثر بالولايـات المتّحـدة، و بهـا يمكـن أن تكـون الجمعيّـة البيئيّـة إمّـا طرفـا فـي المنازعـة أو كمجموعـة مهتمّـة بالشّـأن البيئـيّ، و مثـال ذلـك مـا حصـل فـي قضـيّة مشـروع مـنجم اليورانيـوم فـي كولـورادو عـام 1975[725]. و هنـاك طريقـة أخـرى تسـمّى "سـبر الآراء و التّحقيقـات" للبحـث عـن أولويّـات الجمهـور (The condinvolve system)، و هـي طريقـة اسـتعملت فـي الولايـات المتّحـدة بـدءا مـن سـنة 1972، و تـدرس أولويّـات الجمهـور قبـل اتّخـاذ القـرار فـي مجـال تهيئـة الإقلـيم و البيئـة. و طريقـة الجلسـات الشّـهريّة حـول البيئـة، و هـي طريقـة اسـتعملت فـي فرنسـا بـين سـنتي 1978 و 1982، و تتمثّـل فـي اجتمـاع مسـؤولي الجمعيّـات الكبـرى المهتمّـة بالبيئـة شـهريّا مـع الـوزير المكلّـف بالبيئـة شخصـيّا[726]. و طريقـة دوائـر الدّراسـات (Les cercles d'études)، و هـي طريقـة اسـتعملتها الحكومـة السّـويديّة سـنة 1973 لمّـا قـرّرت إعـلام و استشـارة الجمهـور حـول الطّاقـة النّوويّـة المدنيّـة، فتكفّلـت حـوالي عشـرة آلاف (10.000) مجموعـة مصـغّرة علـى المسـتوى اللّامركـزيّ مكوّنـة مـن الجمعيّـات البيئيّـة و النّقابـات و الأحـزاب لمـدّة سـنة بالدّراسـات حـول الطّاقـة، و قـد شـارك فيهـا الجمهـور. و طريقـة اللّجـان مـا فـوق البلديّـة (Les commissions extra–municipales)، و تجمـع المنتخَبـين، المـوظّفين، مسـتعمِلي المرفـق العـامّ (المـرتفقين) و الجمعيّـات، و تعمـل علـى إعـلام و مناقشـة المشـاريع البلديّـة بهـدف اقتـراح التّحسـينات أو المبـادرة بمشـاريع جديـدة، و قـد أنشـئت

[724]- Michel PRIEUR, op. cit.
[725]- Idem.
[726]- Idem.

لجنـة مـن هـذا النّـوع فـي مجـال البيئـة سـنة 1978 ببـاريس[727]. و طريقـة لجـان التّحقيـق المتخصّصـــة (Les commissions ad-hoc)، و يمكـن إنشـاؤها مـن طـرف البرلمانـات الوطنيّـة أو الحكومـات فـي حالـة منازعـات وطنيّـة بشـأن تجهيـزات عملاقـة مثـل السّـدود، الطّـرق السّـيّارة، أنابيـب نقـل الـنّفط، المراكـز النّوويّـة و المطـارات مـن أجـل تقيـيم كـلّ جوانـب المشـروع، يتـدخّل ضـمنها الجمهـور، و خاصّـة الأقلّيّـات، و هـي فرصـة لإعـلام متّخـذي القـرار و مشـاورة المجموعـات (مجموعـات الأقلّيّـات مـثلا) و الجمعيّـات المهتمّـة. و قـد أنشـئت لجنـة مـن هـذا القبيـل سـمّيت "لجنـة بيرجيـه" (Commission BERGER)، و كلّفـت بدراسـة مشـروع أنبـوب الغـاز قـرب الحـدود الكنديّـة الأمريكيّـة علـى مسـافة خمسـمائة (500) كيلـومتر طـوليّ، و دامـت الدّراسـات حـول هـذا المشـروع حـوالي ثـلاث (3) سـنوات مـن 1974 إلـى 1977، و كلّفـت خمسـة ملايين (5.000.000) دولار[728].

و هنـاك طـرق أخـرى لمشـاركة الأفـراد و الجمعيّـات فـي حمايـة البيئـة، و بالتّـالي يـتمّ الـرّبط العضـويّ بـين مبـدإ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة و الحـقّ فـي البيئـة فـي مجـال الاستشـارة، و هـي – أساسـا– المشـاركة فـي لجـان دائمـة، و يـتمّ بموجـب هـذه الطّريقـة إشـراك جمعيّـات بيئيّـة فـي مجـالس و لجـان دائمـة علـى المسـتوى الـوطنيّ أو الجهـويّ. و عـلاوة علـى آليّـة التّحقيـق العمـوميّ المعروفـة، هنـاك طريقـة تسـمّى "الاسـتفتاء الاستشـاريّ" (Le référendum consultatif) تمكّـن جميـع المـواطنين، زيـادة علـى ممثّلـي الجمعيّـات و المـواطنين النّاشـطين مـن إبـداء آرائهـم، و يمكـن اسـتعمال هـذه الطّريقـة علـى مسـتوى البلـديّات أيضـا، و قـد اسـتعملت (هـذه الطّريقـة) فـي كـلّ مـن

[727]- Michel PRIEUR, op. cit.
[728]- Idem.

إيطاليـا، فـي بعـض الجهـات مـن سويسـرا، فـي الولايـات المتّحـدة الأمركيّـة، فـي الدّانمارك و في بعض المناطق بألمانيا[729].

أمّـا فيمـا يخـصّ المشـاركة فـي القـرار، حيـث يـتمّ إشـراك المـواطنين مباشـرة فـي القـرار باسـتعمال حـقّ الاعتـراض (Droit de véto)، فيتحقّـق ذلـك بالمشـاركة فـي القـرار بواسـطة بحـث مشـاريع النّصـوص التّشـريعيّة، المبـادرة بـالقرار مـع المبـادرة الشّـعبيّة، الاستشـارة التّقريريّـة، و المشـاركات فـي تسـيير البيئـة[730].

[729]- للاستزادة راجع: Michel PRIEUR، المرجع السّابق.
[730]- راجع المرجع نفسه.
أوردت هذه التّجارب من أجل مساعدة الجمعيّات في الوطن العربيّ على الاستلهام منها.

الباب الثّاني: تكريس مبدإ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده.

في خضمّ حركيّة دؤوبة لإرساء مبادىء قانون دوليّ بيئيّ انطلاقا من مستهلّ سبعينات القرن العشرين تصبّ في إطار الغاية السّامية التي تتمثّل في الحماية القانونيّة للبيئة، و بدءا بترقية نظرة جديدة للتّنمية لا تكون على حساب البيئة، تمّت الإشارة إلى أنّ الإنسان هو المستفيد من هذه التّنمية و هو المتضرّر جرّاء إهمال البعد البيئيّ، و ذلك بمناسبة مؤتمر الأمم المتّحدة للبيئة البشريّة (1972) بستوكهلم. غير أنّ إعلان المبادىء الذي تمخّض عنه لم يضع مبدأ المشاركة – بشكل صريح– ضِمنه، بقدر ما وضَع مبدأً لتحميل الإنسان مسؤوليّة الحماية و، فوق ذلك، التّحسين[731]، و هو المبدأ 1 منه.

فتظهر ملامح التّلميح ضمن هذا الإعلان مهدِ القانون الدّوليّ البيئيّ، بحيث تنصّ الفقرة 7 من الدّيباجة على: "[...] يلتمس المؤتمر من الحكومات و الشّعوب توحيد جهودهما لحماية و تحسين البيئة لفائدة الشّعوب و الأجيال المقبلة". و يفهم من توحيد جهود الحكومات و الشّعوب إطار من الاشتراك و المشاركة بذكر لفظ "الشّعوب". و جاء نصّ التّوصية 7 من برنامج العمل كما يلي: "يوصَى ب:

a) أن توفّر الحكومات و الأمين العامّ [لمنظّمة الأمم المتّحدة] لكلّ إنسان، من خلال التّعليم و إتاحة الوسائل و المعلومات الضّروريّة، فرصا متكافئة لممارسة تأثير على بيئته بنفسه؛ [...]".

و تنصّ التّوصية 97 على ما يأتي:

"1. يوصَى بأن يتّخذ الأمين العامّ التّدابير الضّروريّة:

[731]- لم يكتف المبدأ بالنّصّ على جانب الحماية التي تُناط بالإنسان (لكونه صاحبَ الحقّ في الحياة على الكوكب)، بل تعدّى لتحميله واجب التّحسين، ما يدفعني لفهم مصطلح "التّحسين" بأنّه الاستصلاح كما ورد في التّوصيات، ذلك لأنّ انطلاق الاهتمام ينظر إلى ما أصاب البيئة من تدهور (معضلة بيئيّة) فلا مناص من استصلاح الأضرار.

a) وضع برنامج إعلاميّ يُخصّص لتوعية كلّ إنسان كما يجب بالمشاكل المتعلّقة بالبيئة و إشراك الجمهور في تسيير و مراقبة البيئة؛ [...]".

غير أنّه لمّا كان الإعلام هو منطلقَ المشاركة فلا يمكن اعتبار مبدإ المشاركة قد كرّس في هذا المؤتمر تكريسا يتوافق مع وجوب أن يُشفع الأوّل بالثّاني.

و قد بدأ التّأسيس القانونيّ لمبدإ المشاركة على المستوى العالميّ قبل المستويين الإقليميّ و الوطنيّ مواصلةً لجهود المجتمع الدّوليّ في سياق تجسيد حماية قانونيّة للبيئة و جعل الأفراد و الجماعات التي تمثّلهم يتحمّلون مسؤوليّاتهم في الحماية و التّحسين، و هو (التّكريس على المستوى العالميّ) ما أهّل تعميم المبدإ ضمن الوسائل القانونيّة، ذلك لأنّ البيئة ليست لها حدود، و هذا بفضل مساعي منظّمة الأمم المتّحدة.

أنظر إلى الجمع بين تكريس مبدإ المشاركة و الآليّات القانونيّة في باب واحد بأنّه يهدف إلى ممارسة رقابة من نوع خاصّ لأنّ الآليّات إنّما تسنّ – قانونا– على المستوى الوطنيّ. فعبارة "على الصّعيد الوطنيّ" ضمن المبدإ 10 من ريّو "[...] و توفّر لكلّ فرد فرصة مناسبة، على الصّعيد الوطنيّ، للوصول إلى ما في حوزة السّلطات العامّة [العموميّة] من معلومات [...] كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار [...]" هي التي أملت عليّ ذلك.

و لأنّ التّكريس القانونيّ لا بدّ أن يسبق التّوظيف في الواقع يتمّ بحث التّكريس القانونيّ لمبدإ المشاركة، تجسيده ميدانيّا، شروط فاعليّته و دور القضاء في ترسيخه ضمن الفصل الأوّل، و التّوظيف القانونيّ و الميدانيّ للمبدإ في بلدان التّشريع المقارن ضمن الفصل الثّاني.

الفصل الأوّل: التّكريس القانونيّ و التّجسيد الميدانيّ لمبدإ المشاركة، شروط فاعليّته و دور القضاء في ترسيخه.

نظرا إلى أنّ ديناميكيّة التّطوّر تقوم – في جزء منها– على التّنمية (الاستغلال) لإشباع الحاجات غيرِ المنتهية للبشر (مع استحضار مفهوم الإنسان)، و نظرا إلى أنّ الإنسان، هو نفسه، الذي تنصرف إليه عواقب التّنمية الإيجابيّة و السّلبيّة، فإنّه مسؤول عن حماية البيئة (بيئته)، و ذلك بانخراطه في مسارات اتّخاذ القرارات التي لها أثر على البيئة، و هذا باستعمال آليّة المشاركة.

فالطّريقة الأمثل لحماية بيئة يستعمل مواردَها كلُّ البشر من أجل إشباع حاجاتهم باستمرار في عمليّات الإنتاج و الاستهلاك اللّذيْن تتطوّر أنماطهما بصفة دائمة لا بدّ أن يسهموا هم أنفسُهم في حمايتها و تحسينها منفردين أو ضمن تجمّعات تمثّلهم ضمن منظور الاستدامة.

لذلك تمّ التّكريس القانونيّ لمبدإ المشاركة بموجب الصّكوك الدّوليّة و التّشريع المقارن، كما عُزّز بإطار مؤسّسيّ يسهّل تفعيله واقعا (المبحث الأوّل)، لكنّ ضمان فاعليّته لا تتسنّى إلّا بتوفّر شروط معيّنة من جهة، و من جهة أخرى، فقد تسنّى للقضاء لعب دور محوريّ في ترسيخ المبدإ (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: التّكريس القانونيّ لمبدإ المشاركة و تعزيزه بواسطة إطار مؤسّسيّ.

لا شكّ أنّ الصّكّ الأكثر شهرة في إقرار مبدإ المشاركة هو إعلان مبادىء ريّو بالنّظر إلى المناسبة المتمثّلة في قمّة الأرض، و التي شهدت تكريس عدّة مبادىء أخرى إلى جانبه هي من بين مبادىء القانون الدّوليّ البيئيّ، و استمرارٌ لما أقرّه

مـؤتمر سـتوكهلم (1972) الـذي وضـع أولـى المبـادىء المتعلّقـة بالحمايـة القانونيّـة للبيئة.

و يعتبـر هـذا التّكـريس حـدثا متميّـزا لأنّـه أحـدثَ منعطفـا حاسـما فـي العلاقـات بـين متّخـذي القـرار و أصـحاب المشـاريع مـن جهـة (وهـم أولـوا الجـاه و المـال)، و أصـحاب الحـقّ فـي البيئـة و أغلبيّـتهم السّـاحقة تشـكّل طبقـة أخـرى غيـر الفئـة الأولـى. فالمزاحمـة صارت على مستوى التّشريعات و في الواقع أيضا لاقتسام السّلطة و المعلومات.

و قـد ألهـم إقـرار هـذا المبـدإ – كمـا لـم يكـن مـن قبـل– التّشـريعات الدّاخليّـةَ لبلـدان التّشـريع المقـارن حيـث تتجسّـد الحيـاة العوميّـة واقعـا علـى الأرض و حيـث يتمثّـل الاقتسـام فعـلا (المطلـب الأوّل). لكـنّ التّكـريس يحتـاج إلـى أن يتعـزّز بواسـطة إطـار مؤسّسيّ من أجل تأكيد تجسيد المبدإ (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: التّكريس القانونيّ لمبدإ المشاركة.

ثبـت أنّ الاتّفاقيّـات و إعلانـات المبـادىء التـي تعلّقـت بالبيئـة منـذ بدايـة سـبعينات القـرن الماضـي أقـرّت الحمايـة القانونيّـة للبيئـة فـي ظـلّ التّنميـة المسـتدامة، كمـا كـرّس الحـقّ فـي البيئـة علـى مسـتوى دولـيّ (المسـتوى الإقليمـيّ)، لكـنّ الواجـب الـذي كُلّـف بـه كـلّ فـرد فـي حمايـة البيئـة و تحسـينها، سـما بـامتزاج الحـقّ بالواجـب فـي الحمايـة إلـى درجـة التّـآلف، و لا يتحقّـق[732] ذلـك إلّا بالمشـاركة. فالرّغبـة فـي حمايـة البيئـة صـاحبتها إرادة المشـاركة مـن طـرف الأفـراد (سـواء منفـردين أو ضـمن تنظيمـات) فـي اتّخاذ القرار العموميّ[733] المتعلّق بالبيئة.

[732]- ينصرف معنى الفعل "يتحقّق" إلى معنى "يصير حقيقة على الواقع".

[733]- راجع في هذا المعنى: Marine FLEURY, op. cit., p. 7, consulté le 24 septembre 2021, 08h 15m.

و قد «نصّت الاتّفاقيّات و الإعلانات [هذه الصّكوك الدّوليّة] على ضرورة "منح النّاس الوسائلَ الكفيلة بحماية البيئة [و هي] حجر الأساس لسياسة فعّالة. يجب منح الأفراد الحقّ في معرفة الحالة التي توجد عليها البيئة و المشاركة في اتّخاذ القرارات التي تتعلّق بصحّتهم و نوعيّة حياتهم. إنّ الجمهور النّشيط و الذي يستفيد من الإعلام هو رهان التّشريع الأكثر فاعليّة و التّطبيق الجيّد للسياسات البيئيّة"»[734].

و نظرا للأهمّيّة البالغة التي تكتسيها المشاركة في حماية البيئة، كمبدإ و حقّ و واجب، فقد تمّ تكريسها على المستوى العالميّ (الفرع الأوّل)، و على المستوى الدّاخليّ (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التّكريس القانونيّ لمبدإ المشاركة على المستوى العالميّ.

عندما تبلور الوعي بضرورة العمل على حماية البيئة بالتّفكير في أنماط محدَثة من الإنتاج و الاستهلاك، و هو ما دعا إليه تقرير برنتلند، و أدّى قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة إلى إنشاء لجنتها بداية ثمانينات القرن العشرين، و بالضّبط في 19 ديسمبر 1983[735]، و لم يكن هناك تناول قانونيّ للحقّ في البيئة، برز مبدأ المشاركة كرافع للغاية السّامية المتمثّلة في حماية البيئة نفسها. و لا أدلّ على هذا من إعلان المبادىء لبرنامج الأمم المتّحدة للبيئة عام 1987 حول دراسات التّأثير الذي أثار مبدأ المشاركة لصالح الجمهور في هذا الإجراء[736]، أي دراسة التّأثير.

---

[734]- Marine FLEURY, op. cit., pp. 10-11, même date de consultation.
نقلت الكاتبة هذا التّعليق عن السّيّدة Margot WALLSTROM عضو لجنة البيئة، (المرجع نفسه).

[735]- القرار رقم 161/38 للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 19 ديسمبر 1983، متاح على موقع: https://www.un.org، تاريخ التّصفّح 25 سبتمبر 2021، السّاعة 10.

[736]- راجع في هذا المعنى: Michel PRIEUR، المرجع السّابق. (و قد أورد الكاتب: "قبل كلّ قرار ينبغي أن يتمكّن الجمهور و المجموعات المعنيّة من التّعليق على دراسة التّأثير و لا يتّخذ أيّ قرار من طرف السّلطات قبل مضيّ أجل معيّن تؤخذ=

و بذلك أخذ المبدأ في التّكريس على المستوى الدّوليّ (أوّلا)، و على المستوى الإقليميّ (ثانيا).

أوّلا- تكريس المبدإ على المستوى الدّوليّ.

رغم أنّ مؤتمر ستوكهلم (1972) لم يورد مبدأ المشاركة في حماية البيئة ضمن مبادئه، إلّا أنّ الكتّاب يستنبطون إقراره ضمنا. فالمبدأ 4 من إعلان ستوكهلم ينصّ على ما يلي: "يتحمّل الإنسان مسؤوليّة خاصّة في المحافظة و التّسيير الحكيم للثّروة المؤلّفة من النّباتات و الحيوانات البرّيّة و مساكنها المهدّدة بشدّة حاليا بفعل اجتماع عدّة عوامل غير ملائمة [...]". فالنّصّ على واجب الإنسان في التّسيير العقلانيّ و المحافظة على الثّروة المؤلّفة من النّباتات و الحيوانات البرّيّة و مساكنها هو نصّ على مسؤوليّة الإنسان في المحافظة على البيئة، ممّا يبرز مبدأ مشاركة الأفراد و المجتمع المدنيّ في حماية البيئة[737]، علاوة على ما أوردته أعلاه مماثلا.

و من جهة أخرى، يرى الأستاذ ميشيل بريّور بأنّ إعلان ستوكهلم قد سنّ المبدأ ضمن الدّيباجة، و كذا بموجب المبدإ 19، كما أنّ برنامج العمل الذي أعدّ بمناسبة المؤتمر قد أورده ضمن التّوصية 97. ففيما يخصّ الدّيباجة فقد ألحّ الإعلان على مسؤوليّة المواطنين و الجماعات (Collectivités) على حماية و تحسين البيئة بالعبارة التّالية "ينبغي على الشّعوب و الحكومات توحيد جهودهما"، و يتساءل الأستاذ، بعد ذلك، بكيفيّة تدلّ على أنّ هناك نداء لإشراك المواطنين في نشاطات السّلطات العموميّة[738].

=فيه ملاحظات الجمهور بعين الاعتبار". و همّش الكاتب لهذا التّعليق بالاقتباس من المبدأين 7 و 8 من المبادىء حول دراسات التّأثير (برنامج الأمم المتّحدة حول البيئة)).

[737]- راجع في هذا المعنى ونّاس يحي، المرجع السّابق.

[738]- Michel PRIEUR, op. cit.

أمّا المبدأ 19 فيجري نصّه على النّحو الآتي: "إنّه من الضّروريّ توفير معرفة بالمسائل البيئيّة لفائدة الأجيال الشّابّة و الكبار، مع الأخذ بالحسبان الأكثر حرمانا، من أجل تطوير الأسس اللّازمة لتبصير الرّأي العامّ و إعطاء الأفراد، المؤسّسات و الجماعات معنى عدم مسؤوليّتهم فيما يتعلّق بحماية و تحسين البيئة بكلّ بعدها الإنسانيّ [...]"[739]، و هنا يرى الأستاذ ميشيل بريّور بأنّ التّعليم و الإعلام حول المسائل البيئيّة هما اللّذان يسمحان بتحمّل المسؤوليّة[740].

و أمّا التّوصية 97 من برنامج النّشاط فتدعو الدّول لتسهيل "مشاركة الجمهور في تسيير و مراقبة البيئة". و من أجل هذا "يجب العمل على توفير الوسائل التي تتيح المشاركة الفعّالة [الفاعلة] للمواطنين"[741].

و ضمن برنامج عمل منظّمة الأمم المتّحدة للبيئة الممتدّ بين عامي 1982 و 1992، المنجز بنيروبي في شهر ماي 1982، تؤكّد النّقطة 8 على تشجيع "مبادرات المنظّمات الحكوميّة و غير الحكوميّة و كذا تجمّعات الشّباب بهدف رفع مستوى الوعي البيئيّ و حثّ الحكومات على تطوير مشاركة شعبيّة قويّة في مجالي التّخطيط و القرارات المتعلّقة بالبيئة"[742].

لكنّني أرى بأنّ مؤتمر البيئة البشريّة بستوكهلم سنة 1972 لم يسنّ مبدأ المشاركة بالطّريقة التي جاء بها مؤتمر ريّو لسنة 1992، و الذي نصّ على هذا المبدإ صراحة.

---

[739]- ترجمة للنّصّ من اللّغة الفرنسيّة، متاح على موقع: https://www.gpthome69.files.worldpress.com، تاريخ التّصفّح 6 فيفري 2022، السّاعة 10 و 20د.

«Il est essentiel de dispenser un enseignement sur les questions d'environnement aux jeunes générations aussi bien qu'aux adultes, en tenant dument compte des moins favorisés, afin de développer les bases nécessaires pour éclairer l'opinion publique et donner aux individus, aux entreprises et aux collectivités le sens de leurs responsabilités en ce qui concerne la protection et l'amélioration de l'environnement dans toute sa dimension humaine».

[740]- Michel PRIEUR, op. cit.

[741]- Idem.

[742]- Idem.

إنّ أوّل نصّ كرّس مبدأ المشاركة في القرارات التي تؤثّر على البيئة جاء ضمن الاستراتيجيّة العالميّة للحفظ[743] (World strategy conservation) التي حُضّرت سنة 1980 من طرف الاتّحاد الدّوليّ للمحافظة على الطّبيعة و مواردها، حيث ينصّ الفرع 13 على "مشاركة الجمهور العريض" كوسيلة لحماية البيئة[744].

و قد أكّدت الاستراتيجيّة العالميّة للحفظ على مبدإ المشاركة في حماية البيئة بحيث جاء فيها: "يكون المثل الأعلى بمشاركة المواطنين في جميع مراحل تخطيط التّنمية، من إعداد السياسات إلى إعداد و فحص المشاريع"، و تهدف هذه المشاركة هنا إلى جودة القرارات و تجنّب الأخطاء و الكوارث الطّبيعيّة[745].

كما ساهم الميثاق العالميّ للطّبيعة لسنة 1982 المذكور سابقا في ترسيخ مبدإ المشاركة في حماية البيئة أيضا، حيث ورد نصّ المبدإ 16 على الشّكل التّالي: "يتضمّن كلّ مخطّط، من بين عناصره الأساسيّة، إنجاز استراتيجيّات للمحافظة على الطّبيعة، إعداد جرد يتعلّق بالأنظمة الإحيائيّة و تقييم الآثار المترتّبة على طبيعة السياسات و النّشاطات المخطّطة، يتمّ إعلام الجمهور بكلّ هذه العناصر بالوسائل المناسبة و في الوقت الملائم حتّى يتمكّن فعلا من استشارته و يشارك في القرارات"[746].

و ينصّ المبدأ 21 من الميثاق على ما يلي: "الدّول، قدر الإمكان، السّلطات العموميّة الأخرى، المنظّمات الدّوليّة، الأفراد، الجمعيّات و المؤسّسات:

---

[743]- الاستراتيجيّة العالميّة للحفظ تمّ إعدادها بالتّعاون مع برنامج الأمم المتّحدة للبيئة و الصّندوق العالميّ للطّبيعة و منظّمة الغذاء العالميّة و اليونسكو تحت عنوان "حفظ الموارد الحيّة في خدمة التّنمية المستدامة".

[744]- Florian PINEL, La participation du citoyen à la décision administrative, thèse de doctorat de droit, université de rennes 1, école doctorale n° 599, droit et science politique, spécialité droit public, 12 décembre 2018, p. 210.

[745]- راجع في هذا المعنى: Michel PRIEUR، المرجع السّابق.

[746]- ترجمة للنّصّ باللّغة الفرنسيّة، متاح على موقع: https://www.persee.fr، تاريخ التّصفّح 6 فيفري 2022، السّاعة 10 و 35د.

a) يتعاونون على المحافظة على الطّبيعة بواسطة نشاطات مشتركة و نشاطات مناسبة أخرى، خاصّة بواسطة تبادل المعلومات و بواسطة استشارات؛"[747].

كما ينصّ المبدأ 23 منه على: "لكلّ شخص إمكانيّة المشاركة، بالتّوافق مع تشريعات بلده، فرديّا أو مع أشخاص آخرين، في إعداد القرارات التي تعني مباشرة بيئته، و في حالة إصابة هذه الأخيرة [بيئته] بأضرار أو تدهور أمكن له التّمتّع بوسائل طعن للحصول على تعويض"[748].

غير أنّه تجب الإشارة إلى أنّ على المستوى الدّوليّ يبقى مؤتمر ريّو دي جانيرو قمّة الأرض (1992) مدار الدّراسة فيما يتعلّق بإقرار مبدإ المشاركة في حماية البيئة، و لا سيما المبدإ 10 الشّهير الذي لا تخلو أيّة دراسة من الإتيان عليه في هذا السياق. فالنّصوص المذكورة ليست من القانون الدولي و ليست تكريسا قانونيّا و إنّما بالنسبة للتكريس الدّوليّ فإنّ المبدأ 10 لريّو هو الذي أسّس لمبدإ المشاركة في حماية البيئة من منطلق واجب الإنسان في حماية البيئة الذي أقرّته مبادىء ستوكهلم.

و يجري نصّ المبدإ 10 من إعلان ريّو، المذكور سابقا، على النّحو: "إنّ الطّريقة المثلى لمعالجة مسائل البيئة هي ضمان مشاركة كلّ المواطنين المعنيّين، على المستوى المناسب. و توفّر لكلّ فرد فرصة مناسبة، على الصّعيد الوطنيّ، للوصول إلى ما في حوزة السّلطات العموميّة من معلومات متعلّقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلّقة بالموادّ و الأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكلّ فرد فرصة المشاركة في عمليّات صنع القرار. و تقوم الدّول بتسيير و تشجيع توعية

[747]- ترجمة للنّصّ باللّغة الفرنسيّة، متاح على موقع: https://www.persee.fr، تاريخ التّصفّح 6 فيفري 2022، السّاعة 10 و 45د.

[748]- ترجمة للنّصّ باللّغة الفرنسيّة، نفس المرجع، نفس تاريخ التّصفّح.

الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. و تكفل فرص الوصول، بفعّاليّة، إلى الإجراءات القضائيّة و الإداريّة، بما في ذلك التّعويض و سبل الانتصاف"[749].

ألاحظ أنّ المبدأ 10 لم يخرج على سياق مناسبة عقد المؤتمر و مبادئه الأخرى، حيث قرن بين البيئة و التّنمية وفق النّظرة الجديدة لها (التّنمية المستدامة)، فاستهلّ إعلان المبادىء بالإخلاص و الوفاء للإنسان قبل أيّ أمر آخر. فأوّل كلمة (اسم) ضمن المبادىء (المبدأ 1) هي "الإنسان" بتعبير "البشر" "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلّقة بالتّنمية المستدامة"، "و يحقّ لهم أن يحيوا حياة صحّيّة [حماية البيئة]" و "منتجة [عمليّة التّنمية] في وئام مع الطّبيعة" إشارة إلى الحماية.

كما ينسجم – ضمن المنظور نفسه– مع المبدأين 3 و 4 اللّذين ينصّان، على التّوالي، على ما يأتي: "يجب إعمال الحقّ في التّنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائيّة و البيئيّة للأجيال الحالية و المقبلة"[750] (المبدأ 3). "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزّأ من عمليّة التّنمية و لا يمكن النّظر فيها بمعزل عنها"[751] (المبدأ 4).

---

[749]- أرى أنّه لا يمكن الاستغناء عن إعادة إيراد نصّ المبدإ 10 من ريّو في أقسام مختلفة من البحث لأنّه مرتكَز و سندٌ له (للبحث)، و بسبب انّه يضمّ الأعمدة (Les piliers) الإجرائيّة الثّلاثة، و هي - في نفس الوقت- الحقوق الموضوعيّة. و من ثمّ لا أعتقد أنّ هذا الإيراد المتكرّر يضير الدّراسة في شيء، فمنه يتمّ الاستنباط و النّقل دعما لها. (راجع ما كتبته أعلاه ضمن فقرة "تأكيد المبدإ في مؤتمر قمّة الأرض").
والنّصّ الفرنسيّ هو التّالي:
«La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés au niveau qui convient. Au niveau national, chaque individu doit avoir dument accès aux informations relatives à l'environnement que détiennent les autorités publiques, y compris aux informations relatives aux substances et activités dangereuses dans leurs collectivités, et avoir la possibilité de participeraux processus de prise de décision. Les Etats doivent faciliter et encourager la sensibilisation et la participation du public en mettant les informations à la disposition de celui-ci. Un accès effectif à des actions juridiques et administratives, notamment des réparations et des recours, doit être assuré».

[750]- إعلان مبادىء ريّو، تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية، ريّو دي جانيرو 3- 14 جوان 1992، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[751]- المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح.

و قبل ذلك جاء في الفقرة الرّابعة من الدّيباجة ما يلي: "و إذ يعمل [مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية] من أجل عقد اتّفاقات دوليّة تحترم مصالح الجميع و تحمي سلامة النّظام العالميّ للبيئة".

إنّ الرّبط بين التّنمية، لا سيما التّنمية المستدامة التي تعتمد على قرارات و مخطّطات وبرامج و سياسات تراعي البيئة، الذي تكرّر في هذه النّصوص، يعتمد على المشاركة من أجل حفظ حقوق "البشر" كي يمكنَ لهم أن يعيشوا "حياة منتجة" و لكن "صحّيّة"، ف"مصالح الجميع" التي تدخل ضمنها مصالح أصحاب المشاريع و مصالح أصحاب الحقّ في البيئة يجب ألّا يطغى بعضها على البعض، أو أحدها على الآخر و ذلك بتفعيل مبدإ المشاركة.

و قد ورد لفظ "المشاركة" في نصّ المبدإ 10 ثلاث (3) مرّات، بالتّساوي مع المرّات التي ذُكر فيها لفظ "الإعلام" – كما سبق عدّه و ذكره–، غير أنّه في المرّة الثّانية اقترن بالمبدأين المرافقين: الإعلام و اللّجوء إلى القضاء في حال لم يتمكّن المواطنون من استعماله، و جعله على مسؤوليّة الدّول حتّى تقرّه في تشريعاتها و تفعّله واقعا.

و من جهة أخرى، جاء في الفصل 27 من برنامج عمل الأمم المتّحدة المعدّ بمناسبة مؤتمر ريّو (1992) و المسمّى "أجندة 21"[752] تحت عنوان "تعزيز دور المنظّمات غير الحكوميّة: شركاء في التّنمية المستدامة"، و بالضّبط تحت العنوان الفرعيّ "الأهداف"، و النّقطة 27- 5 ما يلي: "ينبغي للمجتمع و الحكومات

[752]- تقرير الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية، ريّو دي جانيرو 3- 14 جوان 1992، الملحق الثّاني، جدول أعمال القرن 21، متاح على موقع: https://www.hlrn.org، تاريخ التّصفّح 8 فيفري 2022، السّاعة 13 و 10د. و قد ورد النّصّ على مبدإ المشاركة ضمن الأجندة 21 في الفصول 7، 8، 10 و 40 منها. و أكّد على المبدإ مؤتمر جوهانسبرغ (2002) ضمن النّقطة 128 (ص 71) من تقرير القمّة العالميّة للتّنمية المستدامة المنعقدة بجوهانسبرغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، اللّائحة رقم 2 "مخطّط تنفيذ القمّة العالميّة للتّنمية المستدامة"، متاح على: https://documents-dds-ny.un.org، تاريخ التّصفّح 24 سبتمبر 2021، السّاعة 13 و 25د.

و الهيئات الدّوليّة أن تضع آليّات تتيح للمنظّمات غير الحكوميّة أن تضطلع بدورها في المشاركة على نحو يتّسم بالمسؤوليّة و الفعّاليّة في عمليّة التّنمية السّليمة بيئيّا و المستدامة". و كذلك في النّقطة (و) "و ينبغي للحكومات أن تتّخذ تدابير من أجل ما يلي: إتاحة و تيسير إمكانيّة وصول المنظّمات غير الحكوميّة إلى البيانات و المعلومات اللّازمة للمساهمة الفعّالة في البحث و في تصميم البرامج و تنفيذها و تقييمها".

و هنا أيضا تظهر العلاقة الوطيدة بين البرامج و التّنمية و الآليّات العمليّة التي تتيح المشاركة في حماية البيئة. و ما يظهر في نصّ الفقرة الثّانية هو بناء عمليّة المشاركة على إتاحة المعلومات في إشارة إلى مبدإ الإعلام البيئيّ[753].

تجدر الإشارة أنّ مقترح فرنسا الذي يتعلّق بصكّ عالميّ سمّي "العهد العالميّ للبيئة" (Le pacte mondial pour l'environnement) يضمّ مادّة رُقّمت عاشرة (10) تنصّ على المشاركة بصيغة ممتازة رفقة الحقّين الإجرائيّين (المبدأين) الآخرين[754].

ثانيا- تكريس المبدإعلى المستوى الإقليميّ.

تعدّ اتّفاقيّة آروس الأكثر شهرة وتنفيذا على المستوى الإقليميّ أو الجهويّ الأوربّيّ، و قد أكّدت على تطوير و تحسين الإعلام البيئيّ النّابع من جهة السّلطات العموميّة بهدف تشجيع مشاركة الجمهور في اتّخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة، و هي، في آن واحد، استيحاء من المبدإ 10 من إعلان ريّو.

و إيمانا منها بدمقرطة التّسيير (الدّيمقراطيّة الإداريّة و البيئيّة)، و اعتقادا بأنّ التّنمية المستدامة و مجال البيئة يتطلّبان انخراط الجميع خدمة لحماية البيئة كإرث

[753]- أنبّه إلى أنّني قمت بقراءة النّصوص و استنبطت منها النّتائج دون الاعتماد على النّقل في عدّة مرّات.

[754]- Vers un pacte mondial pour l'environnement, Livre blanc, 17 septembre 2017, disponible sur: https://globalpactenvironment.org, consulté le 16 novembre 2023, 13h 50m.

مشترك ضمن الاختيارات التّنمويّة، و بالتّالي المشاريع و السياسات و المخطّطات و القرارات، فقد لجأت عدّة دول إلى عقد هذه الاتّفاقيّة سنة 1998 بمدينة آروس بالدّانمارك و وقّعتها تسع و ثلاثون (39) دولة[755].

و قد خصّصت الاتّفاقيّة الموادّ 6، 7 و 8 لمشاركة الجمهور في القرارات المتعلّقة بالنّشاطات الخاصّة (المادّة 6)، و فيما يتعلّق بالمخطّطات، البرامج و السياسات المرتبطة بالبيئة (المادّة 7)، و أثناء مرحلة إعداد الأحكام التّنظيميّة و/أو الوسائل المعياريّة (Instruments normatifs) الملزمة قانونا و ذات التّطبيق العامّ (المادّة 8)[756]، بعد النّصّ على الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة بموجب المادّتين 4 و 5.

و تنسجم الأحكام الواردة ضمن الموادّ 6، 7 و 8 من الاتّفاقيّة و المتعلّقة بمبدإ المشاركة في حماية البيئة انسجاما محكما مع الحكم الوارد بالمادّة الأولى "الموضوع" و التي نصّها كالآتي: "عملا على حماية حقّ كلّ فرد، ضمن الأجيال الحالية و القادمة، في العيش في بيئة نظيفة تؤمّن صحّته و رغد عيشه، يضمن كلّ طرف [دولة] الحقوق في الإعلام البيئيّ، مشاركة الجمهور في مسار اتّخاذ القرار و اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة طبقا لأحكام هذه الاتّفاقيّة"[757].

فإلى جانب حقّ كلّ فرد في البيئة المكرّس – بشكل صريح– ضمن الحكم الوارد بنصّ المادّة الأولى يتعلّق مبدأ المشاركة في حماية البيئة المنصوص عليه

---

[755]- Wikipédia, Convention d'Aarhus, disponible sur: https://www.fr.wikipedia.org, consulté le 21 aout 2021, 15h 06m.

[756]- راجع نصّ الاتّفاقيّة و الملحقين (2) على موقع: https://unece.org، تاريخ التّصفّح 9 فيفري 2022، السّاعة 15 و 25د.
لم أنقل نصوص الموادّ الثّلاث نظرا لطولها.

[757]- ترجمة للنّصّ الأصليّ باللّغة الفرنسيّة، المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح. و لفظه هو:
«Article premier: Objet: Afin de contribuer à protéger le droit de chacun dans les générations présentes et futures, de vivre dans un environnement propre à assurer sa santé et son bien être, chaque partie garantit les droits d'accès à l'information sur l'environnement, de participation du public au processus décisionnel et d'accès à la justice en matière d'environnement conformément aux dispositions de la présente convention».

بموجب الموادّ 6، 7و 8 باستدامة البيئة (الأجيال الحالية و القادمة) في إشارة إلى نظريّة (مبدإ) التّنمية المستدامة. و من هنا يظهر المعنى المضمَر الذي يدلّ على أنّ مبدأ المشاركة لا يعني حقّ كلّ فرد في البيئة فحسب، بل واجبه أيضا في حمايتها و تحسينها لصالح الأجيال الحالية و القادمة.

و هو ما يتطابق مع الفقرة السّابعة من الدّيباجة التي نصّها: "اعترافا كذلك بأنّ لكلّ فرد الحقَّ في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحّته و رغد عيشه و عليه واجبا [على كلّ فرد]، فذّا (فرديّا) أو مع آخرين، في حماية و تحسين البيئة لفائدة الأجيال الحالية و المقبلة"، و هنا بالضّبط يبرز التّآلف بين الحقّ و الواجب الذي يفرضه مبدأ المشاركة.

علاوة على أنّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة قد تشابك، مرّة أخرى، ضمن هذه الاتّفاقيّة مع رفيقيْه (Corolaires) مبدإ الإعلام البيئيّ و اللّجوء إلى القضاء، فهو ينسجم أيضا مع ما ورد ضمن الفقرة الثّامنة التي يجري نصّها على الشّكل الآتي: "اعتبارا أنّه من أجل التّمتّع بهذا الحقّ و الوفاء بذلك الواجب، يمكَّن المواطنون من الحصول على المعلومات، من الاستعداد للمشاركة في مسار اتّخاذ القرارات و اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنّهم قد يحتاجون إلى المساعدة لممارسة هذه الحقوق"[758].

أمّا الفقرة التّاسعة فتعرض – بشكل أو بآخر – الفائدة من إيراد المشاركة في حماية البيئة كمبدإ بموجب الاتّفاقيّة.

[758]- ترجمة للنّصّ الأصليّ باللّغة الفرنسيّة، راجع نصّ الاتّفاقيّة على موقع: https://unece.org، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

و في الفقرة الثّانية عشرة ذُكرت المشاركة على النّحو الآتي: "اعترافا كذلك بأنّ الجمهور ينبغي له أن يمكَّن من معرفة إجراءات (الآليّات القانونيّة) المشاركة في مسار اتّخاذ القرار في مجال البيئة، سهولة الوصول إليها و كيفيّة استعمالها".

يتّضح من هذه النّصوص كلّها، من حيث الكمّ و تنوّع الأحكام التي وردت بصلبها، أنّ هذه الاتّفاقيّة اعتمدت على القانون الدّوليّ البيئيّ في تكريس مبدإ المشاركة في حماية البيئة لا سيما كما أورده إعلان ريّو ضمن المبدإ 10 مستلهمة ما أقرّه إعلان مبادىء ستوكهلم كذلك.

و ألاحظ – بقدر من المدح– أنّ أحكام الاتّفاقيّة لا تتوقّف عند النّصّ على المبدإ فحسب، بل تضع التزاما في جهة الحكومات مقتضاه وضع تدابير عمليّة لتسهيل الحصول على المعلومات البيئيّة و المشاركة.

و من جهة أخرى، أصدر البرلمان الأوربّيّ و المجلس تعليمة عام 2003 بخصوص مشاركة الجمهور أثناء إعداد بعض المخطّطات و البرامج التي تتعلّق بالبيئة[759]، و جاء في نصّ المادّة الأولى تحت عنوان "الهدف": "تهدف التّعليمة الحالية إلى الإسهام في تجسيد الأحكام المترتّبة على اتّفاقيّة آروس، و لا سيما:

a- [...] النّصّ على مشاركة الجمهور أثناء إعداد بعض المخطّطات و البرامج التي تتعلّق بالبيئة؛ [...]؛

[759]- Directive 2003/35/CE du parlement européen et du conseil du 26 mai 2003 prévoyant la participation du public lors de l'élaboration de certains plans et programmes relatifs à l'environnement, et modifiant, en ce qui concerne la participation du public et l'accès à la justice, les directives 85/337/CEE et 96/61/CE du conseil. Déclaration de la commission, JORF n° L 156 du 26 juin 2003 pp. 0017-0025, disponible sur: https://www.eur-lex.europa.eu, consulté le 8 février 2022, 17h.

b- تحسين مشاركة الجمهور بالنّصّ على الأحكام التي تتعلّق باللّجوء إلى القضاء ضمن التّعليمتين 85/337/CEE و 96/61/CE للمجلس"[760].

أمّا المادّة 2 فقد عرّفت معنى الجمهور[761] و كيفيّات المشاركة، و الاستثناءات، و هي (الاستثناءات) المخطّطات و البرامج التي تستجيب لحاجات الدّفاع الوطنيّ أو التي تنجز في حالات الاستعجال و تكتسي الطّابع المدنيّ و ليس العسكريّ. و تستثنى كذلك المخطّطات و البرامج المذكورة في الملحق الأوّل للتّعليمة، و مسائل أخرى.

و بخصوص هذه التّعليمة يرى الأستاذ ب. جادو (B. JADOT) "أنّها لا تعوّض غياب نصّ أوربّيّ لوضع جذع مشترك للقواعد التي ينبغي تطبيقها، على غرار ما فعلته اتّفاقيّة آروس"[762] في مجال المشاركة.

كما نُظّمت مشاركة الجمهور في مجال البيئة بموجب التّعليمة 2001/42/CE للبرلمان الأوربّيّ و المجلس[763]، و التّعليمة رقم 2000/6/CE للبرلمان الأوربّيّ و المجلس[764].

و على رأس كلّ التّعليمات الأوربّيّة في هذا المجال تأتي التّعليمة 2004/35/CE[765] التي تترجم تأسيس "حوار جدّيّ [بين الإدارة و المواطنين]،

---

[760]- هذان التّعليمتان هما النّصّان الأساسيّان اللّذان نظّما المشاركة ضمن القانون الأوربّيّ قبل العمل باتّفاقيّة آروس (1998) بالإضافة إلى التّعليمة رقم 2010/75/ UE المؤرّخة في 24 نوفمبر 2010 و المتعلّقة بالانبعاثات الصّناعيّة.

[761]- Article 2: «[…] 1. Aux fins du présent article, on entend par"public", une ou plusieurs personnes physiques ou morales et, conformément à la législation ou à la pratique du pays, les associations, organisations ou groupes constitués par ces personnes».

و ترجمته:

المادّة 2: «[...] 1. [...]، يُفهم من [لفظ] "جمهور" شخص طبيعيّ أو معنويّ أو عدّة أشخاص طبيعيّين أو معنويّين، و كذا، وفق التّشريع أو الممارسة للبلد المعنيّ، الجمعيّات، المنظّمات أو المجموعات التي يكوّنها هؤلاء الأشخاص».

[762]- Agathe VAN LANG, op. cit.

[763]- Directive 2001/42/CE du parlement européen et du conseil du 27 juin 2001 relative à l'évaluation des incidences de certains plans et programmes sur l'environnement, JORF n° L197 du 21 juillet 2001 pp. 0030-0037.

[764]- Directive 2000/6/CE du parlement européen et du conseil du 23 octobre 2000 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau, JORF n° L 327 du 22 décembre 2000, pp. 0001-0073.

ضمن احترام الأشكال المتعلّقة بالدّيمقراطيّة الإداريّة"، و هو آليّة تأهّب (Alerte) بيئيّ لم ترد ضمن اتّفاقيّة آروس[766].

أمّا من جهة السّوابق القضائيّة فقد قضت المحكمة الأوربّيّة لحقوق الإنسان، في قضيّة Hatton ضدّ المملكة المتّحدة بتاريخ 8 جويلية 2003[767]، بأنّها "حال نظرها في توافق إجراء له تأثير على البيئة مع اتّفاقيّة آروس، يمكنها تقييم المضمون المادّيّ لقرار الحكومة [...]".

«ثانيا، يمكنها التّدقيق (Elle peut se pencher) في مسار اتّخاذ القرار [الذي تمخّض عنه الإجراء المتنازع عليه]، بهدف التّحقّق من أنّ مصالح الفرد قد أُخذت بعين الاعتبار فعلا[768]. و زيادة على ذلك، قضت المحكمة بأنّه في حال تكون مسائل معقّدة للسياسة البيئيّة و الاقتصاديّة مهدّدة، "يجب أن يحتوي مسار اتّخاذ القرار على إنجاز تحقيقات و دراسات ملائمة، بكيفيّة تسمح بتوفير توازن عادل بين مختلف المصالح المهدّدة"»[769].

غير أنّ القضاء الإداريّ، في تقييمه للأثر المباشر لبعض أحكام اتّفاقيّة آروس (الموادّ 6، 7و 8)، اعتبر أنّ المادّة 6 منها المتعلّقةَ بمشاركة الجمهور لا تتطلّب – بالضّرورة– تنظيم نقاش عموميّ[770]. و قد أصدر ثلاثة (3) أحكام تؤكّد ذلك بتاريخ 28 ديسمبر 2005، و هي الحكم في قضيّة الجمعيّة المواطِنة (بكسر السّين) ما بين البلديّات للفئات المعنيّة بمشروع مطار Notre Dame des

[765]- Directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, journal officiel de l'Union européenne L 143/56 du 30 avril 2004.
[766]- Raphaël BRETT, op. cit.
[767]- CEDH, 8 juillet 2003, n° 36022/97, «Hatton et autres contre Royaume unie». (Raphaël BRETT, op. cit.).
[768]- CEDH, Idem, § 99, (Raphaël BRETT, op. cit.).
[769]- CEDH, Idem, § 128, (Raphaël BRETT, op. cit.).
[770]- Serge SOUMASTRE, Les sources internationales et européennes du droit à l'information et à la participation du public, colloque «Les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public», Dax, le 17 décembre 2013, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com, consulté le 10 février 2022, 11h 10m. (CE 25 décembre 2005, association citoyenne intercommunale des populations concernées par le projet de l'aéroport de Notre Dame des Landes, n° 267287).

Landes، رقم 267287، و الحكم في قضيّة جمعيّة Alternatives Aquitaine و الآخرين رقم 270821 (في موضوع مشروع تغيير مسار الطّريق السّيّار لمدينة بوردو)، و في قضيّة نقابة المجمّع السّكنيّ الجديد provence Ouest رقم 277128.[771]

و عكس ذلك، اعترف مجلس الدّولة بالأثر المباشر للمادّة 6 الفقرة 2 من اتّفاقيّة آروس لمّا يكون النّشاط المعنيّ مشارا إليه في الملحق 1 من الاتّفاقيّة (منشآت نوويّة)، و ذلك في القضيّة CE.28/7/2004, CRILAN.[772]

إضافة إلى ذلك نصّت النّقطة 5 من الفصل المتعلّق بالاقتصاد، العلم و التّقنيّة ضمن إعلان مؤتمر هلسنكي حول الأمن و التّعاون في أوربّا[773] بأنّ "نجاح أيّة سياسة بيئيّة تفترض أنّ كلّ الفئات الشّعبيّة و كلّ القوى الاجتماعيّة، وعيا منها بمسؤوليّاتها، تشارك في حماية و تحسين البيئة"[774].

و على مستوى منظّمة التّعاون و التّنمية الاقتصاديّة (OCDE)[775] فإنّ إعلان 8 ماي 1974 حول السياسات البيئيّة ذات الطّابع الاستباقيّ يؤكّد، ضمن النّقطة 7، بأنّ حكومات البلدان الأعضاء "تشجّع، في حدود الإمكان، مشاركة الجمهور أثناء تحضير القرارات التي لها آثار هامّة على البيئة". كما أنّ «إعلان 20 جويلية 1985 حول البيئة [...] قد أكّد بأنّ الاعتبارات البيئيّةَ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في مرحلة متقدّمة لإعداد السياسات الاقتصاديّة و غيرها "بتوسيع مشاركة الجمهور"»[776].

---

[771]- Serge SOUMASTRE, op. cit., même date de consultation.

[772]- Idem.

[773]- مؤتمر هلسنكي حول الأمن و التّعاون هو هيئة دوليّة متعدّدة الأطراف للحوار و التّفاوض بين المعسكر الشّرقي و المعسكر الغربيّ أثناء الحرب الباردة من 1973 على 1994، أمّا الإعلان الأخير بهلسنكي فقد وقّع في أوّل أوت 1975.

[774]- Michel PRIEUR, op. cit.

[775]- منظّمة التّعاون و التّنمية الاقتصاديّة هي منظّمة دوليّة جهويّة جاءت على أنقاض المنظّمة الأوربّيّة للتّعاون الاقتصاديّ و مؤتمر التّعاون الأوربّيّ، مقرّها بالمقاطعة 16 بباريس، و تضمّ ثمانية و ثلاثين (38) بلدا إلى غاية 2021، و يعمل مئات الخبراء لحسابها.

[776]- Idem=

و في إفريقيا لا يوجد نصّ خاصّ ضمن القانون الدّوليّ البيئيّ لتكريس مبدإ المشاركة، غير أنّ النّصّ عليه، بشكل عامّ، جاء ضمن الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب المذكور سابقا، و لا سيما المادّة 13 منه "لكلّ المواطنين الحقّ في المشاركة بحرّيّة في إدارة الشّؤون العامّة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثّلين يتمّ اختيارهم بحرّيّة و ذلك طبقا لأحكام القانون [...]".

إنّ هذا النّصّ، على عموميّته، ليس خاصّا بالمجال البيئيّ، و بالتّالي فهو لا يرتبط بالحقّ في البيئة و لا بالتّنمية المستدامة و لا بحماية البيئة و لا بواجب الحفاظ عليها و تحسينها، و لا يرتبط بمبدإ الإعلام البيئيّ و اللّجوء إلى القضاء، و إنّما هو نصّ فضفاض. و من هنا أرى ضرورة سنّ نصّ دوليّ على غرار اتّفاقيّة آروس لأنّ تاريخ إجازة النّصّ الإفريقيّ سنة 1981 جاء قبل قمّة الأرض التي أقرّت المبدأ 10 المتعلّق بالمشاركة و برنامج العمل للقرن الحادي و العشرين الذي تضمّن العمل بالمبدإ.

أمّا في أمريكا اللّاتينيّة و الكارايبي فقد نصّت المادّة 7[777] من الاتّفاق الجهويّ حول الإعلام، المشاركة العموميّة و اللّجوء إلى القضاء المذكور سابقا في المسائل البيئيّة على مبدإ المشاركة في حماية البيئة، و أتى نصّ هذه المادّة على الشّكل الآتي:

=و يضيف الأستاذ ميشيل بريّور، في نفس المرجع، بأنّه على مستوى مجلس أوربّا، تحثّ العديد من الوثائق على المشاركة. فالمؤتمر الأوربّيّ الثّاني لوزراء البيئة المنعقد في بروكسل يومي 23 و 24 مارس 1976 خصّص لائحته رقم 3 للمشاركة الطّوعيّة في المحافظة على الطّبيعة من أجل "ترقية مشاركة الأفراد و المجموعات في المحافظة على الطّبيعة و [ضرورة] الأخذ بآرائهم و مخطّطاتهم كإسهام في التّهيئة الشّاملة للبيئة". و خلال المؤتمر الثّالث لوزراء البيئة الأوربّيّين الذي انعقد في بارن بين 11 و 21 سبتمبر 1979، ورد في اللّائحة رقم 3 التّشجيع على المشاركة الطّوعيّة في مجهود حماية الطّبيعة. و دعا المؤتمر الرّابع، المنعقد في أثينا بين 25 و 27 أفريل 1984، إلى مشاركة الجمهور لوضع تصوّر و إعداد المخطّطات في مجال تهيئة و تسيير المناطق السّاحليّة، فيما اقترح المؤتمر الخامس، الذي انعقد في لشبونة يومي 11 و 12 جوان 1972، استراتيجيّة أوربّيّة للحفظ يجب أن يكون للجمهور دور فيها.

[777]- راجع المادّة 7 التي تحتوي على سبع عشرة (17) فقرة فيتعذّر نقلها.

"1- يلتزم كلّ طرف بضمان حقّ مشاركة الجمهور و، لهذا، يلتزم بتجسيد مشاركة مفتوحة و مستوعِبة (Inclusive) في مسارات اتّخاذ القرارات البيئيّة، على أساس الإطارين التّنظيميّين الدّاخليّ والخارجيّ.

2- يضمن كلّ طرف آليّات مشاركة الجمهور في مسارات اتّخاذ القرار، الرّقابة، الفحص أو التّحيين المتعلّق بالمشاريع و الأنشطة، و كذا في مسارات ترخيصات بيئيّة أخرى لها أو يمكن أن يكون لها تأثير هامّ على البيئة، بما في ذلك عندما يمكن أن تكون لها خطورة على الصّحّة [...]"[778].

تُعدّ مبادرة دول أمريكا اللّاتينيّة و الكارايبي للاقتداء باتّفاقيّة آروس و الاستيحاء منها، عملا على توحيد النّظرة وفقا للنّصوص الدّوليّة ذات البعد العالميّ التي أقرّتها منظّمة الأمم المتّحدة خاصّة إعلان ريّو، مبادرةً حميدة في مجال القانون الدّوليّ البيئيّ، ممّا يدعو إلى سنّ اتّفاقيّة من هذا النّوع في القارّة الإفريقيّة أو على مستوى جامعة الدّول العربيّة، أو منظّمة المؤتمر الإسلاميّ حتّى تتدعّم المنظومة التّشريعيّة الإقليميّة و الجهويّة بنصوص خاصّة.

و ضمن الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان فرغم أنّه اعتُمد سنة 2004، أي بعد مؤتمر ريّو بإثنتي عشرة (12) سنةً، و اتّفاقيّة آروس بستّ (6) سنوات إلّا أنّه لم يأت على ذكر مبدإ المشاركة في حماية البيئة في ظلّ غياب نصّ خاصّ، ما عدا ما نصّت عليه المادّة 24 التي يجري نصّها على النّحو الآتي: "لكلّ مواطن الحقّ في:

[...] 2- المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة إمّا مباشرة أو بواسطة ممثّلين يُختارون بحرّيّة [...]".

[778]- ترجمة للنّصّ الأصليّ باللّغة الفرنسيّة، متاح على موقع: https://www.repositorio.cepal.org، تاريخ التّصفّح 12 فيفري 2022، السّاعة 20 و 20د.

و في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تنصّ المادّة 23 على:

"[...] ب- لكلّ إنسان حقّ الاشتراك في إدارة الشّؤون العامّة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة [...]".

و يعتبر هذان النّصّان عامّين مثلما تميّز به النّصّ الذي أتى به الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب.

الفرع الثّاني: تكريس مبدإ المشاركة على المستوى الدّاخليّ.

أدّت مزاحمة نظريّة الدّيمقراطيّة التّشاركيّة (الدّيمقراطيّة المعاصرة) لحليفتها الدّيمقراطيّة التّمثيليّة، و تكريس مبدإ المشاركة في حماية البيئة على المستوى الدّوليّ، و كذا تطوّر السياسات التّشريعيّة و البيئيّة إلى نقل المبدإ إلى التّشريعات الدّاخليّة، و لا سيما في بلدان التّشريع المقارن، مع المنحى التّصاعديّ للوعي و الثّقافة البيئيّين و الحوار البيئيّ[779].

فالتّطوّرات الحاصلة على مستوى القانون الدّوليّ البيئيّ و السياسات التّشريعيّة خلصت إلى إعادة المواطنين إلى مكانتهم الطّبيعيّة في مسار القرارات العموميّة، لا سيما في تسيير البيئة لما لها من تميّز في حياة الأفراد و الأجيال و حتّى الدّول.

غير أنّ تجسيد المبدإ في هذه البلدان مرّ بمرحلة عرف تكريسه ضمن القوانين و التّشريعات العامّة (أوّلا) قبل الوصول إلى مرحلة التّكريس بموجب القوانين الخاصّة بالبيئة (ثانيا).

---

[779]- "يحيل مفهوم الحوار البيئيّ على الحوكمة الخماسيّة من جهة، و من جهة أخرى إلى مجموع الإجراءات [الآليّات] المتعلّقة بإعلام و مشاركة المواطنين في إعداد المشاريع، المخطّطات و البرامج التي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة".
أنظر: Portail iternet DREAL Bourgogne-Franche-Comité، متاح على موقع:
https://www.bourgogne-franche-comte.developpement-durable.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 21 ماي 2023، السّاعة 20 و 45د.

أوّلا- تكريس مبدإ المشاركة بموجب التّشريعات العامّة.

لم يكن اقتسام السّلطة بموجب إقرار مبدإ المشاركة في صنع القرار بالاشتراك مع السّلطات العموميّة أمرا هيّنا[780]. فإدراجه مع حقوق الإنسان[781]، و جعله أساسا لمواءمة القرارات التي ترجّح المصالح المتضاربة – أصلا- في إطار حوكمة في خدمة التّنمية المستدامة، و ذلك "بتوسيع دائرة الفاعلين الذين يتمّ إشراكهم في مسارات اتّخاذ القرارات و البحث الممنهج على حلول توافقيّة كما يؤكّده فيليب شميتر (Philipe Schmitter): "الحوكمة هي طريقة أو آليّة لتنظيم سلسلة واسعة من المشاكل أو النّزاعات، يتمّ بواسطتهما [الطّريقة أو الآليّة] توصّل الفاعلين بانتظام إلى قرارات مُرضية أو مُلزمة للجميع، بالاعتماد على الحوار و التّعاون"[782]، أدّى كلّ ذلك إلى الاعتراف به ضمن الأنظمة القانونيّة لبلدان التّشريع المقارن، حيث تمّ تكريسه بموجب القوانين الأساسيّة.

زد على ذلك الفوائد التي يوفّرها تكريس المبدإ من إضفاء المشروعيّة على القرارات العمومية و تجنب التضخّم في المنازعات و الطّعون الإداريّة و القضائيّة و تجسيد الحكم الرّاشد المبنيّ على الشّفافية و تقديم الحصائل إلخ من الفوائد التي تمّ تعدادها أعلاه.

ضمن التّشريع المقارن، و في فرنسا "استمرّ الوضع لعدّة قرون متميّزا بحوكمة (Gouvernance) مزجت بين عزوف السّكّان و عدم انخراطهم نتيجة ثقافة سياسيّة

[780]- حتّى أنّ الأستاذ آغاث فان لانج عنون مقاله، المتّخذ كمرجع في هذا البحث، عام 2014: "مبدأ المشاركة: نجاح غير منتظر"، (Agathe VAN LANG، المرجع السّابق).

[781]- Rémi BARBIER, Corrine LARRUE, Démocratie environnementale et territoires: un bilan d'étape, Participations, 2011/1 (n°1), pp. 67 à 104.
«La consécration institutionnelle et juridique de la norme participative peut être lue au plan international dans la déclaration de Rio en 1992, et surtout dans la convention d'Aarhus de 1998 qui en fait une norme juridique contraignante et un droit de l'homme».

[782]- Jacques CHEVALLIER, La gouvernance et le droit, Hal, open science, pp. 1- 12, disponible sur: https://www.hal.archives-ouvertes.fr, consulté le 13 février 2022, 21h 10m.

و مهنيّة نخبويّة جدّا و تفويضيّة (Délégataire) موروثة من القرن الثّامن عشر، بُني عليها المجتمع الفرنسيّ، ممّا حفّز المنتخبين [أي الحكّام] على احتكار صنع القرارات، و التّقنيّين على احتكار تحديد المشاكل و وصف الحلول المناسبة لها"[783].

و تنصّ المادّة 1 -72 من دستور فرنسا[784] التي أحدثت بموجب التّعديل المجرى سنة 2003[785] على ما يلي: "يحدّد القانون الشّروط التي يمكن للنّاخبين التّابعين لأيّة جماعة إقليميّة، عن طريق حقّ الاعتراض، طلب تسجيل مسألة تدخل ضمن اختصاصها في جدول أعمال الهيئة التّداوليّة لهذه الجماعة". و هو ما يسمّى "حقّ الاعتراض المحلّيّ"[786].

إلّا أنّ ميثاق البيئة لسنة 2004 و المدمج بدستور فرنسا لسنة 2005 المذكور سابقا هو الذي أصّل مبدأ مشاركة الجمهور في مجال البيئة بموجب المادّة 7 منه. و نصّها: "لكلّ شخص الحقّ، ضمن الشّروط و الحدود التي يحدّدها القانون، في الحصول على المعلومات التي تتعلّق بالبيئة و التي تحوزها السّلطات العموميّة، و المشاركة في إعداد القرارات العموميّة التي لها أثر على البيئة"[787].

و ضمن تعديل الدّستور الفرنسيّ لسنة 2008 تمّ إدخال شكل جديد من الاستفتاء (Référendum) يسمّى استفتاء المبادرة المشتركة (Référendum

[783]- Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, op. cit., consulté le 23 février 2022, 10h 15m.

[784]- النّصّ الكامل لدستور 4 أكتوبر 1958 ساري المفعول متاح على موقع:
https://www.conseilconstitutionnel.fr، تاريخ التّصفّح 26 فيفري 2022، السّاعة 21 و 050د.

[785]- Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la république, JORF n° 75 du 29 mars 2003.

[786]- Vie publique, Les premiers dispositifs de démocratie participative, disponible sur: https://www.vie-publique.fr, consulté le 26 février 2022, 22h 14m.

[787]- Article 7: «Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement».

(RIP) d'initiative partagée)، و هو مزيج من الاستفتاء التّقليديّ و الاعتراض، و قد جرّب مرّة واحدة في 2019 و لم ينجح[788].

أمّا قانون الجمعيّات الصّادر سنة 1901[789] المعدّل و المتمّم فقد أسّس للحقّ في تكوين الجمعيّات، و منها الجمعيّات البيئيّة، و بالتّالي يمكن لهذه الجمعيّات أن تتمتّع بالحقّ في المشاركة في اتّخاذ القرار البيئيّ.

و من جهة أخرى، وضع قانونا Grenelle I و Grenelle II نموذج الحوكمة التي تتوسّع إلى خمسة (5) أطراف[790]، و هما اللّذان أجريا إصلاحا على الحوكمة في مجال البيئة، و هكذا فقد سجّل قانون Grenelle II الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2010 مشاركة الجمهور من بين أهداف التّحقيق العموميّ عقب الإعلام، بمناسبة إصلاح هذا الإجراء (المادّة 1 -L.123) من تقنين البيئة[791].

و بناء على ذلك لجأ المجلس الدّستوريّ إلى استعمال آليّة "المسألة ذات الأولويّة الدّستوريّة" (La QPC) بداية من 2011 بغرض القضاء بعدم دستوريّة عدّة أحكام قانونيّة مخالفة لمبدإ المشاركة الذي نصّت عليه المادّة 7 من ميثاق البيئة[792]، و منها – على سبيل المثال– القرار المؤرّخ في 14 أكتوبر 2011، الذي قضى بموجبه المجلس الدّستوريّ، بأنّ أحكام المادّة 7 "تتضمّنها مجموعة الحقوق و الحرّيّات التي يضمنها الدّستور"، و هو ما أدّى إلى اللّجوء إلى المسألة ذات الأولويّة الدّستوريّة، و قضى، بالتّالي، بإلغاء البند 2 من المادّة 2-L.511 و البند III من المادّة 7-L.512 من تقنين البيئة[793].

---

[788]- Vie publique, op. cit., même date de consultation.
[789]- Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association modifiée et complétée, JORF du 2 juillet 1901.
[790]- تمّ تعريف هذا المفهوم أعلاه.
[791]- Agathe VAN LANG, op. cit.
[792]- Idem.
[793]- Idem.

و قد همّش الكاتب لذلك بما يلي:=

أمّا في النّظام القانونيّ المغربيّ فقد تعزّز تكريس المشاركة بموجب المادّة 6 البند 2 من الدّستور للسّماح للمواطنين بالمشاركة في الحياة السياسيّة، الاقتصاديّة و الاجتماعيّة متيحا بذلك نهجا جديدا لانخراط المواطنين و جمعيّات المجتمع المدنيّ[794]. و في هذا السّياق يُجبر الدّستور الهيئات العموميّة على توفير الظّروف لمشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة[795].

كما ينصّ الدّستور المغربيّ بموجب المادّتين 15 و 139 على الحقّ في تقديم العرائض إلى السّلطات العموميّة، و خاصّة على المستوى الإقليميّ، و بهذا يمكن المواطنين أن يطلبوا من مجالس الجماعات الإقليميّة المعنيّة تسجيل أيّة مسألة خاصّة تخضع لاختصاصها في جدول أعمالها[796].

و فيما يخصّ مشاركة الجمعيّات في الشّؤون العموميّة نصّ الدّستور المغربيّ لسنة 2011 بموجب الفصل 12 على ما يلي: "تؤسّس جمعيّات المجتمع المدنيّ و المنظّمات غير الحكوميّة و تمارس أنشطتها بكلّ حرّيّة، في إطار احترام الدّستور و القانون [...].

تساهم الجمعيّات المهتمّة بقضايا الشّأن العامّ، و المنظّمات غير الحكوميّة، في إطار الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، في إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسّسات المنتخبة و السّلطات العموميّة، و كذا تفعيلها و تقييمها. و على هذه المؤسّسات و السّلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط و كيفيّات يحدّدها القانون [...]".

=«Conseil constitutionnel, décision n° 2011-183/184 QPC du 14 octobre 2011, Association FNE: à propos de l'élaboration des décrets de nomenclature des ICPE et de projets de prescriptions générales que doivent respecter les ICPE soumises à enregistrement».

راجع أيضا:

QPC du 13 juillet 2012, QPC du 27 juillet 2012, les 2 QPC du 23 novembre 2012.

[794]- Essaid KINANA, La participation publique et ses implications sur la protection de l'environnement au Maroc, Journal of the geografics and geostrategic intelligence, vol.1, pp. 5-11 may 2018.

[795]- Idem.

[796]- Idem.

يضيف الكاتب: "لقد صدر القانون العضويّ رقم 44- 14 الذي يحدّد شروط و كيفيّات ممارسة الحقّ في الاعتراض أمام الهيئات العموميّة".

و تجدر الإشارة إلى أنّ حقّ تأسيس الجمعيّات منظّم بموجب الظّهير الشّريف لسنة 1958 المعدّل و المتمّم و المذكور أعلاه.

و في مصر ينصّ دستور 2019 (الدّستور المصريّ المعدّل سنة 2019) بموجب المادّة 75 على حقّ "تكوين الجمعيّات و المؤسّسات الأهليّة على أساس ديمقراطيّ"، و يجري نصّ المادّة 82 منه على الشّكل الآتي: "تكفل الدّولة رعاية الشّباب و النّشء [...]، و تشجيعهم على العمل الجماعيّ و التّطوّعيّ، و تمكينهم من المشاركة في الحياة العامّة".

و تنصّ المادّة 87 من الدّستور المصريّ على ما يأتي: "مشاركة المواطن في الحياة العامّة واجب وطنيّ، [...]".

غير أنّ حكم هذه المادّة يقصر المشاركة على الحقّ في الانتخابات و التّرشّح و إبداء الرّأي في الاستفتاء، فقد حدّ الدّستور مجال المشاركة و لم يجعلها مطلقة للعمل على تجسيد الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و الحكم الرّاشد.

و في عام 2019 تعزّز النّظام القانونيّ في مصر بصدور القانون رقم 149 لسنة 2019[797] الذي نظّم ممارسة العمل الأهليّ، و الذي ألغى القانون رقم 70 لسنة 2017[798]، و قد عرّف الجمعيّة بموجب المادّة الأولى النّقطة (2) بكونها "كلّ جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد و المجتمع و تحقيق

[797]- قانون رقم 149 لسنة 2019 بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهليّ، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة العدد 33 مكرّر (ب) بتاريخ 19 أوت 2019.

[798]- قانون رقم 70 لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل الجمعيّات و غيرها من المؤسّسات العاملة في مجال العمل الأهليّ، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة العدد 20 مكرّر بتاريخ 24 ماي 2017.
و قد أثار هذا القانون إشكالات قانونيّة و سياسيّة، كما شابت بعضَ موادّه شبهة عدم الدّستوريّة، ممّا حرّك الرّأي العامّ الدّوليّ و المصريّ، و عرّضه لانتقادات المجتمع الدّوليّ، و استدعى إلغاءه و إصدار قانون جديد. (أنظر في هذا المعنى: سالي محمود عاشور، قانون الجمعيّات الأهليّة الجديد رقم (149) لسنة 2019 و معالجة إشكالات القانون رقم (70) لعام 2017، متاح على موقع: https://www.hrightsstudies.sis.gov.eg، تاريخ التّصفّح 3 مارس 2022، السّاعة 17 و 05د).

متطلّباتــه و تعظــيم قدراتــه علــى المشــاركة فــي الحيــاة العامّــة و التّنميــة المســتدامة [...]".

و رغـم حداثـة هـذا القـانون، و إشـارة هـذه المـادّة إلـى مفهـوم التّنميـة المسـتدامة، فإنّه لم يشر إلى مبدإ المشاركة بشكل صريح.

إلّا أنّ المـادّة 88 التــي وردت تحــت عنــوان "الاتّحــاد العــامّ و الاتّحــادات الإقليميّــة و النّوعيّـة" ضـمن البـاب الثّـامن تـنصّ علـى مـا يلـي: "تنشـىء الجمعيّـات و المؤسّسـات الأهليّـة المصـريّة الواقـع مركـز إدارتهـا فـي نطـاق المحافظـة أيّـا كـان نشـاطها اتّحـادا إقليميّـا واحـدا، [...] و يتـولّى الاتّحـاد الإقليمـيّ فـي نطـاق اختصاصـه الآتـي: [...] 4- التّنسـيق مـع المجـالس المحلّيّـة و المحافظـات و الـوزارات المختصّـة فـي شـأن احتياجـات المحافظـة و إمكانيّاتهـا و مواردهـا، بمـا يضـمن تكامـل جهـود الجمعيّـات و المؤسّسـات الأهليّـة الأعضـاء فـي تأديـة خـدماتها، و المسـاهمة فـي وضـع الحلـول للقضايا المجتمعيّة [...]".

و ورد نفس الحكم في شأن الاتّحاد النّوعيّ بموجب النّقطة (4) من المادّة 90.

و فــي تــونس فمنــذ اعتمــاد المســار الجديــد للّامركزيّــة منــذ 2014 صــار تكــريس الــدّور الجديــد لمنظّمــات المجتمــع المــدنيّ فــي التّنميــة الحضــريّة بواســطة آليّــات المشــاركة مبــدأ دســتوريّا. فالمــادّة 139 مــن دســتور 2014 تعتــرف بضــرورة مشــاركة المــواطنين و منظّمــات المجتمــع المــدنيّ فــي مراحــل التّخطــيط المختلفــة و التّنميــة الحضريّة[799].

[799]- Hatem KAHLOUN, La société civile tunisienne à l'épreuve de la participation: mobilisation, pression et compromis autour des projets de développement urbain, revue Insaniyat, volume 24, numéro 4, décembre 2020, pages 99-120.

و قد أضاف الكاتب بأنّ عدد الجمعيّات في تونس بلغ 8062 جمعيّة سنة 2000، و 9969 في 2010، و أنشئت 11616 جمعيّة من جانفي 2011 إلى مارس 2018.

و قد ألزم القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018[800] المتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّيّة بموجب الموادّ من 113 إلى 125 المجالس البلديّة بإقرار آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في تصوّر برامج التّنمية و اعتماد أدوات التّخطيط الحضريّ و الإقليميّ و متابعة تنفيذها[801].

و ينصّ دستور سنة 2014 بموجب الفصل 139 ضمن الباب السّابع "السّلطة المحلّيّة" على ما يلي: "تعتمد الجماعات المحلّيّة آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، و مبادىء الحوكمة المفتوحة لضمان إسهامٍ أوسعَ للمواطنين و المجتمع المدنيّ في إعداد برامج التّنمية و التّهيئة التّرابيّة و متابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون".

و ينصّ القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016 الذي يتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة و المذكور سابقا بموجب الفصل الأوّل ضمن الباب الأوّل "أحكام عامّة" على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ في النّفاذ إلى المعلومة بغرض: [...] دعم مشاركة العموم[802] في وضع السياسات العموميّة و متابعة تنفيذها و تقييمها، [...]".

و رغم ورود هذا الحكم الصّريح ضمن الفصل الأوّل إلّا أنّني أرى أنّ عنوان القانون لا يوحي بهذا الهدف، فهو مقصور على النّفاذ إلى المعلومة فحسب، و إنّما هذا الهدف من بين الأهداف الخمسة (5) المذكورة بنصّ الفصل يصلح أن يلحق بالنّفاذ للمعلومة في حدّ ذاتها كهدف له. و زيادة على ذلك لا يوجد حكم بالقانون يؤصّل لمبدإ المشاركة، رغم أنّه صدر بعد نشر دستور 2014 الذي نصّ صراحة

[800]- القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّيّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 39 بتاريخ 15 ماي 2018.
و يجري نصّ الفصل 119 كما يلي: "تعتمد الجماعة المحلّيّة وجوبا التّشاركيّة في إعداد مشاريع أمثلتها طبقا لأحكام القانون و لما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليّات تشريك المتساكنين و منظّمات المجتمع المدنيّ فعليّا و دعوتهم للمساهمة في وضع التّصوّرات و تحديد الاختيارات الكبرى للتّهيئة و استنباط الصّيغ العمليّة لإعداد أمثلة التّهيئة التّرابيّة و متابعة تنفيذها".
[801]- Hatem KAHLOUN, op. cit.
[802]- يقصد بلفظ "العموم" الجمهور.

على الحقّ في البيئة. علاوة على أن نصّ المادّة أو الفقرة لا يفصح عن المشاركة في القرارات و المشاريع و المخطّطات، بل في السياسات فقط.

و أمّا حرّيّة تأسيس الجمعيّات في تونس فقد ضمنها – تاريخيّا– الفصل 8 من دستور 1959، و القانون عدد 154 لسنة 1959[803] المتعلّق بالجمعيّات، ثمّ القانون الأساسيّ عدد 80 المؤرّخ في 26 جويلية 1993 المتعلّق بانتصاب المنظّمات غير الحكوميّة بالبلاد التّونسيّة[804]. و حاليا تنشأ الجمعيّات في تونس في ظلّ المرسوم عدد 88 لسنة 2011[805]، و قد نصّ، بموجب الفصل 5، على حقوق الجمعيّة و من بينها "حقّ الحصول على المعلومات" ضمن الفقرة الأولى دون أن تشير إلى الحقّ في المشاركة في اتّخاذ القرارات العموميّة، و بهذا لم يؤسّس – بصفة صريحة– لمبدإ المشاركة، و هو ما يؤخذ على هذا النّصّ التّشريعيّ، رغم أنّ الفصل 14 يكرّس مبدأ اللّجوء إلى القضاء أيضا.

و عرّفت المادّة 2 منه الجمعيّة بأنّها "[...] اتّفاقيّة بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها و بصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح".

و على المستوى المحلّيّ ينصّ القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018 الذي يتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّيّة و المذكور أعلاه، و لا سيما الفصل 29 منه على ما يلي: "يخضع إعداد برامج التّنمية و التّهيئة التّرابيّة وجوبا إلى آليّات الدّيمقراطيّة التّشاركيّة.

[803]- القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 الذي يتعلّق بالجمعيّات، و قد نقّح بالقانون الأساسيّ عدد 90 لسنة 1988، المؤرّخ في 2 أوت 1988.

[804]- نصر الدّين حرز الله، مقال رأي، واقع حرّيّة تأسيس الجمعيّات في تونس، متاح على موقع:
https://www.ultratunisia.ultrasawt.com، تاريخ التّصفّح 3 مارس 2022، السّاعة 10 و 12د.

[805]- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 الذي يتعلّق بتنظيم الجمعيّات، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 74 بتاريخ 30 سبتمبر 2011.

يضمن مجلس الجماعة المحلّيّة لكافّة المتساكنين و للمجتمع المدنيّ مشاركة فعليّة في مختلف مراحل إعداد برامج التّنمية و التّهيئة التّرابيّة و متابعة تنفيذها و تقييمها.

تتّخذ الجماعة المحلّيّة كلّ التّدابير لإعلام المتساكنين و المجتمع المدنيّ مسبقا بمشاريع برامج التّنمية و التّهيئة التّرابيّة [...]".

و من خلال قراءة الفصل 75 من هذا القانون أرى أنّ هذا القانون متّخذٌ في إطار التّنمية المستدامة، حيث يجري نصّه كما يلي: "يقوم تسيير كلّ المرافق العموميّة المحلّيّة على المبادىء و القواعد التّالية:

[...] – التّنمية المستدامة [...]".

كما ينصّ الفصل 106 منه على ما يلي: "يصادق مجلس الجماعة المحلّيّة على مخطّطات التّنمية المحلّيّة و يأخذ بعين الاعتبار:

– مقتضيات التّنمية المستدامة، [...]".

و قبله بيّن الفصل 105 ماهيّة مخطّط التّنمية المحلّيّة بالانسجام مع المنهج التّشاركيّ، و لفظه: "يعتبر مخطّط التّنمية المحلّيّة الذي يتمّ إعداده وفقا لمنهج تشاركيّ و بدعم من مصالح الدّولة إطارا مرجعيّا لضبط برنامج و تدخّلات الجماعات المحلّيّة و الهياكل التّابعة لها في المجال التّنمويّ الشّامل [...]".

أمّا فيما يخصّ آليّات مشاركة الأفراد و الجمعيّات فقد تركت سلطة وضعها للجماعة المحلّيّة، فهي التي تبادر بصياغة هذه الآليّات. و نصّ الفصل 119 هو الآتي: "تعتمد الجماعة المحلّيّة وجوبا التّشاركيّة في إعداد مشاريع أمثلتها و طبقا لأحكام القانون و لما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليّات تشريك المتساكنين

و منظّمات المجتمع المدنيّ فعليّا و دعوتهم للمساهمة في وضع التّصوّرات و تحديد الاختيارات الكبرى للتّهيئة و استنباط الصّيغ العمليّة لإعداد أمثلة التّهيئة التّرابيّة و متابعة تنفيذها.

تلتزم الجماعات المحلّيّة باحترام مبادىء التّنمية المستدامة في إعداد أمثلة التّهيئة".

و في كبك تجدر الإشارة إلى أنّه لا يوجد قانون خاصّ بالجمعيّات التي لا تهدف إلى الرّبح (OSNL)، و هي محكومة بموجب الجزء 3 من القانون حول المؤسّسات (Loi sur les compagnies)[806].

و أمّا في الجزائر فنصّ دستور 1963[807] بموجب المادّة 11 على ما يلي: "تُوافق الجمهوريّة على الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان [...]"، و هو ما يتضمّن الإقرار الصّريح لكلّ الحقوق التي نصّت عليها هذه الوثيقة بدون تحفّظ، و منها الحقّ في المشاركة[808].

ثمّ ورد النّصّ على مبدإ المشاركة ضمن المادّة 41 من دستور 1976[809]: "تكفل الدّولة المساواة لكلّ المواطنين، و ذلك بإزالة العقبات ذات الطّابع الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و الثّقافيّ التي تحدّ في الواقع من المساواة بين المواطنين و تعيق

---

[806]- Louis JOLIN, De la nécessité d'une nouvelle loi sur les associations et les OSBL, 21 juillet 2020, disponible sur: https://www.ledevoir.com, consulté le 23 mai 2023, 10h 16m.

[807]- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1963، متاح على الموقع: https://www.majliselouma.dz، تاريخ التّصفّح 14 فيفري 2022، السّاعة 14 و 03د.

[808]- المادّة 21 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: "لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشّؤون العامّة لبلده إمّا مباشرة و إمّا بواسطة ممثّلين يُنتخبون بحرّيّة". متاح على موقع: https://www.un.org، تاريخ التّصفّح 22 ماي 2023، السّاعة 14 و 20د.

[809]- دستورالجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1976، متاح على موقع: https://www.el-mouradia.dz، تاريخ التّصفّح 14 فيفري 2022، السّاعة 14 43د، أو الأمر رقم 76- 97 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976 المعدّل والمتمّم و الذي يتضمّن إصدار دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976. كان على المشرّع أن يختار بين الفاصلة و حرف العطف.

ازدهـــار الإنســـان، و تحـــول دون المشـــاركة الفعليّـــة لكـــلّ المـــواطنين فـــي التّنظـــيم السياسيّ، و الاقتصاديّ، و الاجتماعيّ، و الثّقافيّ".

فـي تلـك الحقبـة لـم تكـن الجزائـر مهتمّـة بالشّـأن البيئـيّ بقـدر مـا كانـت سياسـاتها تركّـز علـى التّنميـة الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة، بالإضـافة إلـى أنّ الحـقّ فـي البيئـة لـم يكـن متأصّـلا بعـدُ، و لـم تـرد كلمـة "البيئـيّ" و لا عبـارة "التّنميـة المسـتدامة"، و بـذلك فإنّ هذا النّصّ عامّ في مسألة المشاركة.

و عـلاوة علـى هـذا الـنّصّ العـامّ جـاء، ضـمن الفقـرة الرّابعـة مـن ديباجـة نفـس الدّسـتور، مـا يـأتي: "و تقـوم دعـائم الدّولـة الجزائريّـة التـي اسـتعادت كامـل سـيادتها، علـى مشـاركة الجمـاهير الشّـعبيّة فـي تسـيير الشّـؤون العموميّـة و خوضـها النّضـال مـن أجل التّنمية [...]".

و فـي دسـتور 1989[810] لـم يـرد أيّ نـصّ علـى مبـدإ المشـاركة رغـم التّطـوّر الـذي أحدثتـه الإصـلاحات آنـذاك علـى المسـتوى السياسـيّ و مجـال الحقـوق و الحرّيّـات. و يرجـع ذلـك، فـي رأيـي، إلـى عـدم الاهتمـام – مجـدّدا– بالبعـد البيئـيّ فـي التّنميـة، و الدّليل على ذلك عدم النّصّ على الحقّ في البيئة ضمن هذا الدّستور أيضا.

غيـر أنّ إشـارة بـدت مـن خـلال نـصّ الفقـرة السّـابعة مـن الدّيباجـة الـذي حـرّر علـى الشّـكل الآتـي: "إنّ الشّـعب الجزائـريّ ناضـل و يناضـل دومـا فـي سـبيل الحرّيّـة و الدّيمقراطيّـة، و يعتـزم أن يبنـي بهـذا الدّسـتور مؤسّسـات دسـتوريّةً، أساسـها مشـاركة كـلّ جزائـريّ و جزائريّـة فـي تسـيير الشّـؤون العموميّـة، [...]"، و يبقـى هـذا الـنّصّ عامّـا و ذا قيمة تصريحيّة فحسب.

[810]- المرسوم الرّئاسيّ رقم 89- 18 المؤرّخ في 28 فيفري 1989 و الذي يتعلّق بنشر نصّ تعديل الدّستور في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 9 بتاريخ أوّل مارس 1989.

و نسَخ دستور 1996[811] الفقرة السّابعة من ديباجة دستور 1989، و جعلها ثامنة من حيث التّرتيب.

و رغم أنّه نصّ، بموجب المادّة 37، على أنّ "حرّيّة التّجارة و الصّناعة مضمونة، [...]" ضمن الباب الأوّل "المبادىء العامّة التي تحكم المجتمع الجزائريّ"، إلّا أنّه لم يكرّس الحقّ في البيئة مزاحِما لهذه الحرّيّة (حرّيّة التّجارة و الصّناعة)، و لم يقرّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة كضمان لمصالح الجميع و فرض التّوازن و الإنصاف.

و من جهة أخرى، نصّت المادّة 16 منه على ما يلي: "يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللّامركزيّة، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة".

و أرى أنّ مردّ هذا النّقصّ الذي اعترى مجمل الدّساتير الجزائريّة المذكورة مع تعديلاتها إلى عدم الإقرار بالحقّ في البيئة و عدم الأخذ بنظريّة التّنمية المستدامة رغم مرور مدّة زمنيّة على ندوة ستوكهلم (1972)، و مؤتمر ريّو (1992)[812]، لكن ليس هذا فقط، بل اتّسمت المرحلة بالرّضا و عدم المطالبة من طرف المجتمع المدنيّ.

و قد انتظر المؤسّس الدّستوريّ الجزائريّ حتّى سنة 2016 حيث نصّ على الحقّ في البيئة بصفة صريحة بموجب المادّة 68 من الدّستور الجديد الذي صدر تلك السّنة، و ذكر مبدأ التّنمية المستدامة ضمن الدّيباجة.

[811]- المرسوم الرّئاسيّ رقم 96- 438 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1996 المعدّل و المتمّم و الذي يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[812]- رغم المشاركة عالية المستوى بالمؤتمر، ورغم العضويّة بلجنة برنتلند.

و قد تمّ استنساخ الحكم الذي ينصّ بموجبه على أنّ المجالس المنتخبة هي محلّ مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة و ذلك بموجب المادّة 17 منه[813].

كما احتفظ بالفقرة التي نصّها: "إنّ الشّعب الجزائريّ ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرّيّة و الدّيمقراطيّة [...]، و هو يعتزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسّسات، أساسها مشاركة كلّ جزائريّ و جزائريّة في تسيير الشّؤون العموميّة، [...]". ورتّبها عاشرةً مع إضافة عبارة أخرى.

و في فقرة لاحقة: "يظلّ الشّعب الجزائريّ متمسّكا بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعيّة و القضاء على أوجه التّفاوت الجهويّ، و يعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسيّ في إطار التّنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة".

إنّه، رغم النّصّ بشكل صريح، بموجب دستور 2016 على الحقّ في البيئة، لم يتمّ النّصّ على واجب حماية البيئة و تحسينها من طرف كلّ شخص، أساس الأحكام المتعلّقة بالمشاركة، مثلما ورد في الدّستور الفرنسيّ بداية من 2005، كما لم يرد التّنصيص على المشاركة في حماية البيئة بشكل صريح بناء على واجب الحماية و التّحسين المنصوص عليه ضمن القانون الدّوليّ البيئيّ.

أمّا ضمن دستور 2020 فنصّت المادّة 10 على: "تسهر الدّولة على تفعيل دور المجتمع المدنيّ للمشاركة في تسيير الشّؤون العموميّة". و نصّت المادّة 16 منه على: "[...] تشجّع الدّولة الدّيمقراطيّة التّشاركيّة على مستوى الجماعات المحلّيّة، لا سيما من خلال المجتمع المدنيّ".

[813]- المادّة 17: "يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللّامركزيّة، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة".

و تنصّ المادّة 19 على ما يلي: "يمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللّامركزيّة، و مكانَ مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة".

و تنصّ المادّة 21 على: "تسهر الدّولة على: [...] حماية البيئة بأبعادها البرّيّة و البحريّة و الجويّة، و اتّخاذ كلّ التّدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين".

و رغم نصّ المادّة 64 على الحقّ في البيئة بشكل صريح باللّفظ التّالي: "للمواطن الحقّ في بيئة سليمة في إطار التّنمية المستدامة [...]" إلّا أنّ مبدأ المشاركة لم يتمّ سنّه بموجب هذا الدّستور، كما لم يسنّ واجب الأفراد في حماية البيئة إعمالا لنفس المبدإ مقابلةً لهذا الحقّ كما يمكن فهمه ضمن سياق البحث الحالي.

و ورد ضمن الدّيباجة ما يلي: "كما يظلّ الشّعب منشغلا بتدهور البيئة و النّتائج السّلبيّة للتّغيّر المناخيّ، و حريصا على ضمان حماية الوسط الطّبيعيّ و الاستعمال العقلانيّ للموارد الطّبيعيّة و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

أرى أنّ هذه الفقرة التي ذكرت عبارات "يظلّ الشّعب حريصا"؛ "تدهور البيئة"؛ "حماية الوسط الطّبيعيّ"، "الاستعمال العقلانيّ للموارد الطّبيعيّة"؛ "و كذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة" " كحيثيّة (كاعتبار) (Considérant que) كفيلة بالتّصريح بوجود مبدإ المشاركة، لكنّه لم يرد كمبدإ أو كحقّ ضمن الدّستور، فلفظ الانشغال أعاق الكشف و التّقرير.

كما جاء في فقرة موالية ما يلي: "و اعترافا بالطّاقة الهائلة التي يشكّلها الشّباب الجزائريّ، [...]، أصبح من الضّروريّ إشراكه الفعليّ في عمليّة البناء و المحافظة على مصالح الأجيال القادمة، [...]".

يمكن اعتبار هذا النّصّ إقرارا لمشاركة الشّباب[814]، لا سيما في حماية البيئة، ضمن أطر المجتمع المدنيّ، لكن لا يمكن النّصّ على المشاركة في حماية البيئة بصفة فئويّة ضمن الدّستور، كما يبقى ذلك تصريحيّا.

لقد أغفل الدّستور الجزائريّ النّصّ على مبدإ المشاركة في حماية البيئة بصفة صريحة كما تمّ شرحه سابقا، غير أنّ على المحكمة الدّستوريّة أن تدرس إمكانيّة استخلاصه من مجموع الأحكام التي تمّ استعراضها في ظلّ عدم النّصّ الصّريح.

و من جهة أخرى، لم يأت الميثاق الوطنيّ[815] على ذكر مبدإ المشاركة، و قد يرجع ذلك إلى اهتمام السّلطات العموميّة، آنذاك، بالتّنمية دون التّنمية المستدامة رغم تعميم تقرير "مستقبلنا المشترك" تحت إشراف منظّمة الأمم المتّحدة، و رغم عضويّة الجزائر في اللّجنة صاحبة التّقرير.

و لأنّ الجمعيّات البيئيّةَ تجسّد عمليّا مبدأ المشاركة في حماية البيئة بفضل طبيعة نشاطها، و الجزائر، على غرار بقيّة دول العالم أيقنت أنّ لحماية البيئة لا بدّ من توحيد الجهود من قبل الحكومة من جهة، و مؤسّسات المجتمع المدنيّ من جهة أخرى[816]، فقد شجّعت على إنشاء هذه الجمعيّات التي بلغ عددها إلى سنة 2018 ألفين و خمسمائة و خمس (2505) جمعيّات محلّيّة زيادة على الجمعيّات الوطنيّة التي لها مكاتب محلّيّة[817].

[814]- راجع مفهوم مشاركة الشّباب أعلاه.

[815]- الأمر رقم 76- 57 المؤرّخ في 5 جويلية 1976 و الذي يتضمّن نشر الميثاق الوطنيّ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 1976.

[816]- زاوش حسين، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و حماية البيئة: حالة الجزائر، مجلّة دفاتر السياسة و القانون، المجلّد 10، العدد 18، جانفي 2018، ص 301- 314.

[817]- المرجع نفسه.

قبل صدور القانون رقم 90- 31[818] الذي يتعلّق بالجمعيّات طبقا لإقرار الحقّ في إنشاء الجمعيّات بموجب دستور1989 المعدّل و المتمّم سنة 1996[819]، نصّ المرسوم رقم 88- 131 الذي ينظّم العلاقات بين الإدارة و المواطن و المذكور أعلاه بموجب المادّة 38 على أنّه "يمكن المواطنين أن يتكتّلوا في جمعيّة طبقا للتّشريع الجاري به العمل بغية الدّفاع عن أهداف مشتركة أو عن منفعة عامّة".

و قد جاء لفظ المادّة 39 من دستور 1989 على النّحو الآتي: "حرّيّات التّعبير، و إنشاء الجمعيّات، و الاجتماع مضمونة للمواطن"[820].

و جاء في نصّ المادّة 33 من دستور 1996 ما يلي: "الدّفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسيّة للإنسان و عن الحرّيّات الفرديّة و الجماعيّة مضمون".

و عرّف الأمر رقم 71- 79[821] الذي يتعلّق بالجمعيّات الجمعيّةَ بموجب المادّة الأولى بأنّها "[...] الاتّفاق الذي يقدّم بمقتضاه عدّة أشخاص بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم و وسائلهم المادّيّة للعمل من أجل غاية محدّدة لا تدرّ عليهم ربحا [...]".

[818]- القانون رقم 90- 31 المؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 و الذي يتعلّق بالجمعيّات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة عدد 53 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

[819]- راجع المادّة 39 والمادّة 43 من دستوري الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنتي 1989 و 1996 على التّوالي المذكورين سابقا.

[820]- استُعملت الفاصلة في غير محلّها ضمن النّصّ. فقد وضعت حتّى بعد كلمة "الاجتماع" غير أنّني لم أنقلها.

[821]- الأمر رقم 71- 79 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1971 و الذي يتعلّق بالجمعيّات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

و كان القانون رقم 87- 15[822] الذي يتعلّق بالجمعيّات قد عرّف الجمعيّة بأنّها "[...] تجمّع أشخاص يتّفقون – لمدّة محدّدة أو غير محدّدة- على جعل معارفهم و أعمالهم و وسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معيّن لا يدرّ ربحا [...]".

و نصّت المادّة 2 من القانون رقم 90- 31 المذكور أعلاه على: "تمثّل الجمعيّة اتّفاقيّة تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيّون أو معنويّون على أساس تعاقديّ و لغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدّة محدّدة أو غير محدّدة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطّابع المهنيّ و الاجتماعيّ و العلميّ و الدّينيّ و التّربويّ و الثّقافيّ و الرّياضيّ على الخصوص [...]".

إنّ إقرار حكم إنشاء الجمعيّات – كمؤسّسات مجتمع مدنيّ- تمثّل الثّقل الموازيَ للسّلطات العموميّة، و إعطاءها الحقّ في الدّفاع عن الحقوق الأساسيّة مكسب تاريخيّ يمكّنها من تكريس مبدإ المشاركة في حماية البيئة، إلّا أنّ ذلك الدّستور لم يكرّس الحقّ في البيئة و لا واجب حمايتها من طرف كلّ شخص.

لكنّ قانون الجمعيّات لسنة 2012 هو الذي أضاف مجال "البيئة" إلى نشاط الجمعيّات، ففي نصّ المادّة 2 منه جاء ما يلي: "تعتبر الجمعيّة، في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيّين و/أو معنويّين على أساس تعاقديّ لمدّة محدّدة أو غير محدّدة.

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوّعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها، لا سيما في المجال المهنيّ

[822]- القانون رقم 87- 15 المؤرّخ في 21 جويلية 1987 و الذي يتعلّق بالجمعيّات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 31 بتاريخ 29 جويلية 1987.

و الاجتماعيّ و العلميّ و التّربويّ و الثّقافيّ و الرّياضيّ و البيئيّ و الخيريّ و الإنسانيّ [...]".

و أمّا على المستوى اللّامركزيّ فإنّ قانون الولاية رقم 12- 07[823] لم يتضمّن النّصّ على مبدإ المشاركة رغم وجود هيئة منتخبة[824] تداوليّة هي المجلس الشّعبيّ الولائيّ. أمّا في قانون البلديّة ساري المفعول[825] فقد أسّس المشرّع تسيير الشّؤون المحلّيّة على مبدإ المشاركة بصفة عامّة، و منه مجال البيئة بالاحتواء، و قد جاء الباب الثّالث من القانون تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلديّة". و يجري نصّ المادّة 11، و هي الأولى من بين أربع (4) موادّ يحتوي عليها الباب، على النّحو التّالي: "تشكّل البلديّة الإطار المؤسّساتيّ لممارسة الدّيمقراطيّة على المستوى المحلّيّ و الجواريّ.

يتّخذ المجلس الشّعبيّ البلديّ كلّ التّدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويّات التّهيئة و التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثّقافيّة حسب الشّروط المحدّدة في هذا القانون [...]".

و تنصّ المادّة 12 منه على ما يلي: "قصد تحقيق أهداف الدّيمقراطيّة المحلّيّة في إطار التّسيير الجواريّ المذكور في المادّة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشّعبيّ البلديّ على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلّيّة التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم [...]".

---

[823]- القانون رقم 12- 07 المؤرّخ في 21 فيفري 2012 و الذي يتضمّن قانون الولاية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.
و الولاية، في التنظيم الإداريّ الجزائريّ، هي و حدة إداريّة لا مركزيّة تتمتّع بالشّخصيّة الاعتباريّة و الاستقلال الماليّ، و هي فرع من فرعي الدّولة كالبلديّة، و يقابلها في بعض البلاد "المحافظة".

[824]- راجع في هذا المعنى: بلفضل محمد. صوفي بن داود، آليّات تفعيل الدّيمقراطيّة البيئيّة على مستوى الجماعات المحلّيّة، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، المجلّد 9، العدد 1، جانفي 2019، ص 152- 171.

[825]- القانون رقم 11- 10 المؤرّخ في 22 جوان 2011 و الذي يتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.

أرى أنّ هناك قصورا في الأحكام التي جاءت ضمن المادّتين، فبموجب المادّة 11 تمّ النّصّ على مبدإ الإعلام، غير أنّه لم يشفع بمبدإ المشاركة، و تبقى آليّات استشارة المواطنين غير محدّدة، ثمّ استطردت نفس المادّة بعبارة "حسب الشّروط المحدّدة في هذا القانون"، و كان على المشرّع أن يذكر الموادّ التي أوردت هذه الشّروط لتسهيل المهمّة. كما أعتبر عبارة "تسوية مشاكلهم" ليست في محلّها بحيث إنّ المشاركة تنصبّ على تسيير الحياة العموميّة و ليس على تسوية المشاكل.

ثمّ أوكل المشرّع إلى المجلس الشّعبيّ البلديّ مهمّة "وضع إطار ملائم للمبادرات المحلّيّة التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثّهم على المشاركة [...]" بموجب المادّة 12، فجاء في الفقرة الأخيرة من المادّة: "يتمّ تنظيم هذا الإطار طبقا للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما"، و هو ما يصعّب المهامّ بالنّسبة للبلديّة و يشتّت الموضوع.

إنّ تنظيم إطار المشاركة يكون بواسطة قواعد تنظيميّة عامّة و مجرّدة يتعيّن على الجميع اتّباعها، و توكل مهمّة التّعريف بها إلى رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ لصالح الأفراد و تنظيماتهم، مع الإشارة إلى أنّ نصّ المادّة لم يأت على ذكر الجمعيّات رفقة المواطنين، خاصّة في ظلّ عدم وجود عُرف و لا سابق عادة، و نظرا لمستوى تكوين المنتخبين و عدم توظيف إطارات مكوّنة، و هو ما يبرّر لي اعتبار هذا القصور عاملا من عوامل عزوف الأفراد و تنظيمات المجتمع المدنيّ عن المشاركة على مستوى البلديّات.

و قد ورد التّأسيس لمبدإ المشاركة ضمن قانون البلديّة لسنة 1990[826] الملغى بموجب المادّة 84 بالباب الثّالث تحت عنوان "صلاحيّات البلديّة"، و لفظ المادّة هو

[826]- القانون رقم 90- 08 المؤرّخ في 7 أفريل 1990 و الذي يتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990.

الآتي: "يشكّل المجلس الشّعبيّ البلديّ إطار التّعبير عن الدّيمقراطيّة محلّيّا و يمثّل قاعدة للّامركزيّة و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشّؤون العموميّة". و يقابله الحكم الوارد بالمادّة 2 من القانون 11- 10 سالف الذّكر "البلديّة هي القاعدة الإقليميّة للّامركزيّة، و مكان لممارسة المواطنة، و تشكّل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشّؤون العموميّة"[827].

و في الإجمال، لا أتردّد في الحكم بأنّ الدستور الفرنسيّ هو الذي أسّس بطريقة لا شبهة فيها و لا لبس لمبدإ المشاركة في حماية البيئة ضمن ميثاق البيئة المدمج به، و قد وضعه – كرفيق للحقّ في البيئة– مع حقوق الإنسان في مقدّمته – مثلما سبق ذكره–، كما أنّه انسجم مع المبدإ 10 من ريّو الذي أصّل مبدأ المشاركة على مستوى القانون الدّوليّ للبيئة و وافق نصّ اتّفاقيّة آروس.

ثانيا– تكريس مبدإ المشاركة بموجب التّشريعات البيئيّة[828].

مثلما فعل التّشريع المقارن بتكريس مبدإ المشاركة ضمن التّشريعات العامّة إجمالا، فقد عزّزت هذه الأنظمة القانونيّة هذا التّكريس ضمن التّشريعات الخاصّة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة، و التي على أساسها يصير الالتزام بوضع الآليّات المجسّدة للمبدإ واضحا و مناطا بالدّولة، و هو موضوع البحث الحالي.

ففي النّظام القانونيّ الفرنسيّ تمّ وضع المبادىء العامّة لقانون البيئة بموجب قانون 2 فيفري 1995[829] المسمّى "قانون بارنييه"، ثمّ أعاد النّصّ عليها تقنين البيئة

[827]- من الملاحظ أنّ هذه الأحكام، رغم أهمّيّتها البالغة، لاتجد طريقا للتّطبيق واقعا.

[828]- سيظهر بالتّأكيد أنّ ما سيرد في هذه الفقرة من البحث قد ورد ضمن جزء سابق عند مناقشة مسألة المشاركة بين الحقّ و المبدإ و موقف التّشريع المقارن من هذه المسألة بين ما أورده كحقّ و ما أورده كمبدإ وما أورده كحقّ و مبدإ معا في الباب الأوّل. لكنّ سياق البحث نفسه فرض التّفصيل في هذه النّقطة من وجهة مختلفة.

[829]- Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n° 29 du 3 février 1995.

سالف الذّكر، و لا سيما المادّة L.110-1 منه التي عدّلت بموجب الموادّ الأولى، 2 و 3 من القانون رقم 1087- 2016 لسنة 2016[830].

و يجري نصّ المادّة باللّفظ التّالي: "[...]. تستلهم، في إطار القوانين التي تحدّد مداها، من المبادىء الآتية:

[...] 5° مبدإ المشاركة الذي بفضله يعلم كلّ شخص بمشاريع القرارات العموميّة التي لها تأثير على البيئة بما يتيح له تكوين ملاحظاته التي تأخذها السّلطة المختصّة بعين الاعتبار؛ [...]"[831].

و في هذه السّنة (1995) أدخلت آليّة المناقشة العموميّة[832] (Le débat public)، و بعد ذلك نصّ قانون التّعمير بموجب المادّة L.300-2 على آليّة المشاورة (La concertation)[833].

أمّا في المغرب فقد نصّ القانون الإطار رقم 12- 99 بمثابة ميثاق وطنيّ للبيئة و التّنمية المستدامة بموجب المادّة 2 منه على جملة من المبادىء التي تحدّد السياسات و الاستراتيجيّات و البرامج و مخطّطات العمل من حيث الإعداد و التّنفيذ معا، و من بينها مبدإ المشاركة. و لفظ المادّة هو الآتي: "تشكّل المبادىء المنصوص عليها أدناه، عناصر للتّأطير يجب التّقيّد بها حين إعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيّات و البرامج و مخطّطات العمل من قبل الدّولة

[830]- compagnie des commissaires enquêteurs d'Adour Gascogne, L'enquête publique au cœur des projets, disponible sur: https://www.cceadougascogne.com, (l'article 110-1), consulté le 7 mars 2022, 15h 32m.
[831]- Idem.

ترجمة لنصّ المادّة من اللّغة الفرنسيّة التي تقرأ كما يلي:
Article 110-1 «[…]. Elles s'inspirent,dans le cadre des lois qui en définissent la portée, des principes suivants: […] 5° Le principe de participation en vertu duquel toute personne est informée des projets de décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement dans les conditions lui permettant de formuler ses observations qui sont prises en considération par l'autorité compétente; […]».
[832]- Voir code de L'environnement, (article L.121-1 et s.), (Gérard MONÉDIAIRE, La participation du public organisée par le droit, des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte, revue PARTICIPATIONS 2011/1 (N° 1), pages 134 à 155).
[833]- Idem.

و الجماعات التّرابيّة و المؤسّسات العموميّة و شركات الدّولة و من قبل باقي الأطراف المتدخّلة في مجالات البيئة و التّنمية المستدامة:[...]؛

ز) مبدأ المشاركة: يتمثّل في التّشجيع و التّحفيز على المشاركة الفعليّة للمقاولات و جمعيّات المجتمع المدنيّ و السّكّان في مسلسل إعداد و تنفيذ السياسات و الاستراتيجيّات و البرامج و المخطّطات المتعلّقة بحماية البيئة و التّنمية المستدامة".

كما أعيد النّصّ على المشاركة كواجب مُناط بالحكومة بموجب المادّة 19 من نفس القانون: "تلتزم الحكومة في أقصر الآجال:

[...] – بضمان المشاركة للسّكّان في اتّخاذ القرار المتعلّق بالبيئة و التّنمية المستدامة و الولوج إلى المعلومة البيئيّة طبقا للقوانين الجاري بها العمل".

و يبدو لي، من قراءة المادّتين، أنّ المشرّع المغربيّ لم يعتمد الانسجام بينهما، كما أنّه وقع في ارتباك (خلط) بين مبدإ المشاركة و التّشجيع و التّحفيز على المشاركة في الفقرة (ز) من المادّة 2. أمّا في المادّة 19 فإنّه أخطأ لمّا استعمل تعبير "بضمان المشاركة للسّكّان في اتّخاذ القرار المتعلّق بالبيئة و التّنمية المستدامة"، فالقرار لا يتعلّق بالبيئة و التّنمية المستدامة، و إنّما تكون له أو يحتمل أن تكون له آثار على البيئة، و ليس على التّنمية المستدامة.

غير أن المشرّع المغربيّ تدارك الخلط و صحّحه ضمن المادّة 3 من نفس القانون، لمّا سنّ المشاركة كحقّ، و نصّها ما يلي: "لكلّ مواطن أو مواطنة الحقّ في:

[...]؛ – المشاركة في مسلسل اتّخاذ القرارات التي من شأنها التّأثير على البيئة".

و من جهة أخرى، أسّست المادّة 20 لمبدإ المشاركة على المستوى المحلّيّ، فجاء نصّها كما يأتي: "تسهر الجهات و الجماعات التّرابيّة الأخرى على إدماج المبادىء و الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار ضمن آليّات التّخطيط و برامج التّنمية كلّ في مجاله التّرابيّ.

و تلتزم بضمان مشاركة ساكنتها في اتّخاذ القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة المحلّيّة و التّنمية المستدامة لمجالاتها التّرابيّة و الولوج إلى المعلومة البيئيّة المحلّيّة المتعلّقة بهذه الميادين [...]".

يظهر من خلال هذا النّصّ أنّ المشرّع المغربيّ استثنى تنظيمات المجتمع المدنيّ بالاكتفاء باستعمال لفظ "ساكنتها"، و كان يمكن أن يضيف عبارة "و المجموعات التي تمثّلهم (أو تمثّلها)"، و قد وضع الإعلام بعد المشاركة على غير العادة عموما. كما أنّ المشاركة تقع على القرار الذي له أثر على البيئة، و ليس القرار المرتبط بالمحافظة على البيئة.

و نصّ القانونُ نفسه، بموجب المادّة 25، على تنظيم حوارات عموميّة حول البيئة، فجاء نصّ المادّة على الشّكل التّالي: "يمكن للدّولة و الجهات و الجماعات التّرابيّة و المؤسّسات العموميّة و شركات الدّولة تنظيم حوارات عموميّة حول البيئة و التّنمية المستدامة. و تنظّم هذه الحوارات مع السّكّان و المتدخّلين الاقتصاديّين و الاجتماعيّين المعنيّين على المستوى المركزيّ أو التّرابيّ.

تراعى الخلاصات المنبثقة عن هذه الحوارات العموميّة في السياسات العموميّة المتعلّقة بالبيئة و التّنمية المستدامة".

إلّا أنّ المشرّع المغربيّ أناط بالجمعيّات البيئيّة عدّة مهامّ ضمن المادّة 22 من القانون نفسه، و منها مهمّة "المساهمة في التّحسين المستمرّ للآليّات المعمول بها في مجال مشاركة السّكّان في اتّخاذ القرار البيئيّ و الولوج إلى المعلومة البيئيّة"[834].

و ضمن الالتزامات الملقاة على المواطنين تنصّ المادّة 23 على: "تلتزم المواطنات و المواطنون:

[...]؛ – بالانخراط بكيفيّة إيجابيّة في مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب[835]؛ [...]". و بهذا جعل المشرّع المغربيّ المشاركة التزاما أيضا، لكن في "مسلسلات تدبير الأنشطة المرتبطة ببيئة القرب"، ممّا لا ينسجم مع سياق البحث.

كما أنّ القانون رقم 03- 11 المتعلّق بحماية و استصلاح البيئة المذكور آنفا تأسّس على مبدإ المشاركة، حيث تنصّ المادّة 2 منه على: "يرتكز تنفيذ أحكام هذا القانون على المبادىء العامّة التّالية:

[...]؛ – حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها منفعة عامّة و مسؤوليّة جماعيّة تتطلّب المشاركة و الإعلام و تحديد المسؤوليّات؛ [...]". و بذلك قرن نصّ المادّة بين المشاركة في حماية البيئة و حماية البيئة كمسؤوليّة جماعيّة ينبغي تحديدها، و بالتّالي فهي مبدأ و منفعة عامّة و التزام جماعيّ[836].

---

[834]- راجع المادّة 22 من القانون 12- 99 المذكور سابقا و لا سيما الفقرة الأخيرة .

[835]- تعني عبارة "بيئة القرب" البيئة على المستوى المحلّيّ أو الجواريّ.
ألاحظ أنّ المشرّع المغربيّ كرّس الحقّ في المشاركة في حماية البيئة و الواجب فيها بموجب ميثاق للبيئة و التّنمية المستدامة على غرار المؤسّس الفرنسيّ، لكنّه لم يدمجه بالدّستور كما في الحالة الفرنسيّة، فيلزم المشرّع باحترام أحكامه عند سنّ القوانين، و يلزم السّلطة التّنظيميّة و الإدارة معا بالانصياع لها في أعمالها (لا سيما المخطّطات و البرامج).

[836]- و قد تعزّز الإطار التّشريعيّ في المغرب بالقانون رقم 12- 03 المتعلّق بدراسات التّأثير على البيئة، و جاء في لائحته التّوضيحيّة (باللّغة الفرنسيّة)، ضمن الفقرة الثّانية: "على المستوى التّشريعيّ، يسمح القانون [رقم 12- 03] بتعزيز الإطار التّشريعيّ في مجال البيئة بفضل نشر مجموعة النّصوص التّطبيقيّة [...] و تحديد كيفيّات مشاركة الجمهور و العموم في مسار تقييم مشاريع و برامج التّنمية". (راجع موقع: https://www.sgg.gov.ma، تاريخ التّصفّح 10 مارس 2022، السّاعة 04 و 05د).

و هنا أيضا وقع المشرّع المغربيّ في ارتباك حيث جعل حماية البيئة و استصلاحها و تحسينها مسؤوليّة جماعيّة تتطلّب تحديد المسؤوليّات!

و ألاحظ هنا أنّ المشاركة سبقت الإعلام في هذا النّصّ أيضا، و هو ما لم يعهد في الأحكام التّشريعيّة. كما أنّ عبارة "منفعة عامّة" لا بدّ أن تكون معرّفة من النّاحية القانونيّة.

و أمّا في تونس و مصر فإنّ النّظام القانونيّ بهما لم يسنّ مبدأ المشاركة في حماية البيئة ضمن تشريعات خاصّة.

فضمن النّظام القانونيّ التّونسيّ، وعلى المستوى الوطنيّ فإنّ الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط هي التي تتولّى مهمّة إبداء الرّأي حول دراسة المؤثّرات على المحيط أو البيئة. وينصّ الفصل 5 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المتعلّق بإحداث وكالة وطنيّة لحماية المحيط على: "تقدّم الوكالة وجوبا دراسة حول احتمال السّلبيّة على المحيط قبل إنجاز أيّ وحدة صناعيّة، فلاحيّة أو تجاريّة تمثّل حسب طبيعة نشاطها أو بسبب الإنتاج أو التّحويل المستعملة مخاطر تلوّث المحيط أو تدهوره.

و تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر".

و ينصّ الفصل 9 من الأمر عدد 1991 لسنة 2005[837] المتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط على ما يلي: "للوكالة الوطنيّة لحماية المحيط أجل واحد و عشرون يوما مفتوحة[838] من تاريخ تلقّيها لدراسة المؤثّرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصّنف – أ– من الملحق الأوّل لهذا الأمر، و أجل ثلاثة أشهر مفتوحة من تلقّيها لدراسة المؤثّرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها

[837]- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 و الذي يتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط و بضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط و أصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 57 بتاريخ 19 جويلية 2005.

[838]- هذا التّعبير ليس من اللّغة العربيّة علاوة على الخطإ المتمثّل في الصّفة التي لم تتبع الموصوف في الجنس.

بالصّنف – ب– من الملحق الأوّل لهذا الأمر، لإبلاغ قرارها بالاعتراض على إنجاز الوحدة، و بانقضاء هذه الآجال[839] تعتبر الموافقة على إنجاز الوحدة ضمنيّة [...]".

و يذكر أنّ هذا الفصل لم يُحل على أيّ تنظيم من أجل بيان أيّ دور للأفراد و منظّمات المجتمع المدنيّ في إطار مبدإ المشاركة في حماية البيئة، كما أنّ المادّة 3 من القانون عدد 88 لسنة 1991 المتعلّق بإنشاء الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة المنقّح تحمّل الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط مسؤوليّة إعداد ملفّات التّرخيص للاستثمارات دون مشاركة الجمهور. و تنصّ هذه المادّة في البند 4 على:

"[...] – إعداد ملفّات التّرخيص للاستثمارات في كلّ المشاريع التي تهدف إلى المساهمة في مكافحة التّلوّث و حماية البيئة [...]"[840].

ألاحظ أنّه، و في غياب قانون للبيئة في إطار التّنمية المستدامة في تونس، يتيح شمول اتّخاذ القرار البيئيّ بالدّيمقراطيّة الإداريّة و الدّيمقراطيّة البيئيّة طبقا لمقتضيات الدّستور الجديد فإنّ مجمل هذه النّصوص يمكن أن تعدّل أو أن تسنّ نصوص أخرى في ظلّ العهد الجديد من دمقرطة تسيير الشّؤون البيئيّة انسجاما مع القانون الدّوليّ للبيئة و كذا مع أحكام هذا الدّستور الجديد.

و في مصر لا يبدو أنّ قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتمّم و المذكور سابقا قد كرّس مبدأ المشاركة في حماية البيئة، رغم أنّه ذكر أنّ هناك "مواطنين و جمعيّات معنيّة بحماية البيئة" بموجب المادّة 103 منه، غير أنّ حكم

[839]- وقع المشرّع التّونسيّ في خطإ لغويّ، فاستعمل الجمع و أهمل المثنّى، و الأصحّ هو "و بانقضاء هذين الأجلين".

[840]- ترجمة للنّصّ باللّغة الفرنسيّة من: Loi n° 88-91 du 2 aout 1988 portant création d'une agence nationale de protection de l'environnement، متوفّر على موقع: https://www.anpe.nat.tn/fr، تاريخ التّصفّح 12 مارس 2022، السّاعة 04 و 20د.

هذه المادّة اقتصر على النّصّ على حقّ هذين الفئتين "بالتّبليغ عن أيّة مخالفة لأحكام هذا القانون".

و حتّى عندما نصّ على تقديم دراسة تقويم التّأثير البيئيّ ضمن المادّة 19 منه لم يجعل هذه الآليّة وعاء لمشاركة الأفراد و الجمعيّات رغم أنّها عدّلت رفقة المادّة 20 التي تليها بموجب القانون رقم 9 لسنة 2009 المذكور آنفا.

كما ألاحظ بأنّ جهاز شؤون البيئة في مصر المنشأ بموجب القانون رقم 4 لسنة 1994 هو الذي ينفرد بإجراء هذه الدّراسة دون إشراك الأفراد و الجمعيّات. و هو يحدّد الغرض من تقييم الأثر البيئيّ بأنّه "ضمان حماية البيئة و الموارد الطّبيعيّة و الحفاظ عليها – بما في ذلك الجوانب المرتبطة بصحّة البشر – من آثار التّنمية التي تفتقد السّيطرة عليها و الهدف بعيد المدى لهذا التّقييم هو ضمان تنمية اقتصاديّة متواصلة تلبّي حاجات الوقت الحاضر دون الانتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصّة، [...]"[841].

إنّ الواضح من ضرورة مراجعة هذا القانون هو عدم اعتماده نهجا ديمقراطيّا تشاركيّا بإقصائه لدور الأفراد و الجمعيّات طبقا لمبدإ المشاركة في حماية البيئة.

و في مقاطعة كبك ورد سنّ مبدإ المشاركة بموجب القانون المتعلّق بالتّنمية المستدامة المذكور سابقا ضمن المادّة 6 من الفصل II "استراتيجيّة التّنمية المستدامة و التّدابير المتّخذة من طرف الإدارة"، الفرع I "مبادىء و استراتيجيّة التّنمية المستدامة"، و التي نصّها: "بهدف الإدماج الأحسن للبحث عن تنمية

[841]- متوفّر على موقع جهاز شؤون البيئة المصريّ: https://www.eeaa.gov.eg، تاريخ التّصفّح 14 مارس 2022، السّاعة 04 و 45د. و ألاحظ أنّ هذا التّعليق قد أخلط بين تعريف التّنمية المستدامة و تعريف دراسة الأثر البيئيّ، كما أنّه لم يكرّس الانسجام بين لفظ العنوان و النّصّ، حيث أورد في العنوان "تقييم الأثر البيئيّ"، و في النّصّ "تقييم الآثار البيئيّة"، و كلي التّعبيرين لا ينسجمان مع لفظ القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتمّم الذي استعمل عبارة "دراسة تقويم التّأثير البيئيّ"، كما أنّ هذا النّصّ وقع في العديد من الأخطاء، مثل "حاجات الوقت الحاضر".

مستدامة في ميادين تدخّلها، تأخذ الإدارة بالحسبان في إطار نشاطاتها المختلفة مجموع المبادىء الآتية:

[...]؛ e) المشاركة و الالتزام: مشاركة و التزام المواطنين و المجموعات التي تمثّلهم ضروريّان لتحديد نظرة مشتركة للتّنمية و ضمان استدامتها على المستويات البيئيّ، الاجتماعيّ و الاقتصاديّ [...]"[842].

أمّا في النّظام القانونيّ الجزائريّ فقد أُسّس القانون الإطار للبيئة الموسوم "قانون البيئة في إطار التّنمية المستدامة" لسنة 2003 (القانون رقم 03- 10) على مبدإ المشاركة بشكل صريح. فالمادّة 3 منه تنصّ على ما يلي: "يتأسّس هذا القانون على المبادىء العامّة الآتية: [...]،

– مبدإ الإعلام و المشاركة، الذي يكون بمقتضاهُ، لكلّ شخص الحقّ في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتّخاذ القرارات التي تضرّ بالبيئة [...]".

أرى أنّ نصّ المادّة 3 السّابق عرضه لم يحدّد مصدر المعلومات البيئيّة كما فعل المشرّع الفرنسيّ بنسبها إلى السّلطات العموميّة، و إنّما جعلها عامّة و جعل حقّ كلّ "شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة"، و بهذا نفى الالتزام عن السّلطات العموميّة بتقديم المعلومات التي تتعلّق بالبيئة. أمّا المشاركة فحدّدها النّصّ القانونيّ ب "الإجراءات المسبقة عند اتّخاذ القرارات التي تضرّ بالبيئة"، و هو ما ينفي لدى فهم الأطراف الفاعلة أنواعا من المشاركة حيث يكون الجمهور هو صاحب القرار أو المشارك في وضعه كما عند شيري آرنشتاين.

[842]- أنبّه إلى أنّ مطلبا من البحث أتى على ذكر النّصوص التي أصّلت لمبدإ المشاركة ضمن التّشريع المقارن في الباب الأوّل، و قد أملت ضرورة البحث إعادة ذكرها في هذا القسم منه.

و كان يمكن للمشرّع أن يكون أكثر دقّة باستعمال عبارة "المشاركة في مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة" أحسن من التّعبير الذي استعمله. كما أنّ مفهوم الإجراءات المسبقة قد ينصرف إلى دراسة التّأثير، و هي إجراء من التّحقيق العموميّ الذي هو بدوره آليّة سابقة من بين عدّة آليّات مشاركة، ممّا يستبعد الآليّات القانونيّة الأخرى.

و من جهة أخرى، لم يلزم النّصّ السّلطة متّخذة القرار بأخذ الآراء، الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار في خروج على ما تمّ توضيحه من أهمّيّة هذا الشّرط الضّروريّ لضمان فاعليّة المبدإ.

و عكس هذا، لم يؤسّس القانون الذي سبقه و الملغى لسنة 1983[843] على مبدإ المشاركة رغم أنّه يتعلّق بحماية البيئة، و قد يعزى ذلك إلى عدّة عوامل، منها صدوره قبل انعقاد قمّة الأرض، و عدم سنّه في إطار التّنمية المستدامة.

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ النّصّ التّطبيقيّ للقانون رقم 83- 03، و هو المرسوم التّنفيذيّ رقم 98- 339[844] الملغى قد ورد بصلبه تثبيت لمبدإ المشاركة بنصّه على إجراء تحقيق عموميّ علنيّ بموجب المادّة 3 منه. و من المآخذ التي تؤخذ على القانون رقم 83- 03 أنّ نصّه التّطبيقيّ هذا أشار إلى مبدإ المشاركة في حماية البيئة بتكريس مشاركة الجمهور في إعداد القرار بالتّرخيص[845] رغم أنّ القانون – و هو الأعلى درجة– لم ينصّ على المبدإ.

[843]- القانون رقم 83- 03 المؤرّخ في 5 فيفري 1983 و الذي يتعلّق بحماية البيئة الملغى، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 6 بتاريخ 8 فيفري 1983.

[844]- المرسوم التّنفيذيّ رقم 98- 339 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التّنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة و يحدّد قائمتها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 82 بتاريخ 4 نوفمبر 1998، الملغى بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 06- 145 المعدّل و المتمّم.
و المرسوم التّنفيذيّ في النّظام القانونيّ الجزائريّ هو نصّ تنظيميّ.

[845]- راجع المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98- 339 الملغى سابق الذّكر.

كما وردت الإشارة إلى مبدإ المشاركة ضمن المرسوم التّنفيذيّ رقم 90- 78[846] الذي يتعلّق بدراسات التّأثير في البيئة، و الذي يعتبر نصّا تطبيقيّا للقانون رقم 83- 03 بموجب المادّة 9 منه، و يوجّه نفس الانتقاد إلى القانون رقم 83- 03.

و قد ورد النّصّ على مبدإ المشاركة في حماية البيئة بموجب عدّة قوانين خاصّة ضمن المنظومة القانونيّة الجزائريّة، ففي القانون رقم 01- 20[847] المتعلّق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة تنصّ المادّة 2 منه على: "تبادر الدّولة بالسياسة الوطنيّة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و تديرها [...].

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة و تنفيذها طبقا للتّشريع و التّنظيم المعمول بهما".

و تنصّ المادّة 8 من القانون رقم 04- 20[848] الذي يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة على قيام قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث على مبدإ المشاركة في حماية البيئة، حيث تنصّ على ما يلي: "[...]، فإنّ قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، تقوم على المبادىء الآتية: ،

[...]- مبدإ المشاركة: الذي يجب بمقتضاه، أن يكون لكلّ مواطن الحقّ في الاطّلاع على الأخطار المحدقة به، و على المعلومات المتعلّقة بعوامل القابليّة

[846]- المرسوم التّنفيذيّ رقم 90- 78 المؤرّخ في 27 فيفري 1990 و الذي يتعلّق بدراسات التّأثير في البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 10 بتاريخ 7 مارس 1990.

[847]- القانون رقم 01- 20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 و الذي يتعلّق بتهيئة الإقليم و تهيئته المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001. و هو أوّل قانون في إطار التّنمية المستدامة في المنظومة التّشريعيّة الجزائريّة.

[848]- القانون رقم 04- 20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 و الذي يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 84 بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

للإصابة المتّصلة بذلك، و كذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث".

أرى أنّ عنوان المبدإ و النّصّ يتناقضان، بحيث إنّ النّصّ يشير إلى مبدإ الإعلام فقط دون المشاركة، فبرّر بذلك انتقاد مبدإ المشاركة من طرف البعض بأنّه مبدأ إعلام فحسب، و هو خطأ كبير وقع فيه المشرّع الجزائريّ.

إلّا أنّ استدراكا جاءت به المادّة 9 فيما بعد، و نصّت على ما يأتي: "تشكّل الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها و تشرف عليها الدّولة، و تقوم بتنفيذها المؤسّسات العموميّة و الجماعات الإقليميّة في إطار صلاحيّاتها، بالتّشاور مع المتعاملين الاقتصاديّين و الاجتماعيّين و العلميّين و بإشراك المواطنين، ضمن الشّروط المحدّدة بموجب هذا القانون و نصوصه التّطبيقيّة".

غير أنّ عبارة "منظومة شاملة تبادر بها و تشرف عليها الدّولة" تبقى مبهمة و لا بدّ من تعريفها برأيي.

و قد ورد تكريس مبدإ المشاركة في حماية البيئة أيضا ضمن القانون المتعلّق بالمدينة لسنة 2006[849]، حيث تنصّ المادّة 2 منه على ما يلي: "المبادىء العامّة لسياسة المدينة هي:

[849]- القانون رقم 06- 06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 الذي يتضمّن القانون التّوجيهيّ للمدينة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006.
و إذ لم ترد عبارة "التّنمية المستدامة" بعنوان القانون في حدّ ذاته فقد وردت ضمن المادّة الأولى منه التي يجري نصّها على النّحو التّالي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصّة الرّامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.
يتمّ تصميم و إعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوريّ و منسّق.
و يتمّ وضعها حيّز التّنفيذ في إطار اللّاتمركز و اللّامركزيّة و التّسيير الجواريّ".

التّنسيق و التّشاور: اللّذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات و الفاعلين المعنيّين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظّمة و منسجمة و ناجعة، انطلاقا من خيارات محدّدة من طرف الدّولة و بتحكيم مشترك،

[...]، التّسيير الجواريّ: الذي بموجبه يتمّ بحث و وضع الدّعائم و المناهج الرّامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعويّة، في تسيير البرامج و الأنشطة التي تتعلّق بمحيطه المعيشيّ و كذا تقدير الآثار المترتّبة على ذلك و تقييمها، [...]".

كما تنصّ المادّة 17 من نفس القانون على: "يتمّ إشراك المواطنين في البرامج المتعلّقة بتسيير إطارهم المعيشيّ و خاصّة أحيائهم، طبقا للتّشريع السّاري المفعول.

تسهر الدّولة على توفير الشّروط و الآليّات الكفيلة بالإشراك الفعليّ للمواطن في البرامج و الأنشطة المتعلّقة بسياسة المدينة".

المطلب الثّاني: تعزيز التّجسيد للتّكريس بواسطة الإطار المؤسّسيّ.

لم يكتف بعض دول التّشريع المقارن بتعزيز منظوماته القانونيّة بتشريعات تؤطّر مبدأ المشاركة في حماية البيئة خاصّة، بل وضع إطارا مؤسّسيّا وطّد مكانة المبدإ عمليّا و واقعا معيشا، غير أنّ تباين توظيف هذا الإطار المؤسّسيّ ظاهر عبر دراسة مقارنة.

إنّ ترقية مبدإ المشاركة في حماية البيئة، بحثا عن مشروعيّة القرارات و تجنّبا للنّزاعات، تمرّ عبر عصرنة الإدارة و جعلها أكثر ديمقراطيّة في إطار الدّيمقراطيّة الإداريّة، و هو ما يعزّز مكانة الدّيمقراطيّة و تجديدها و نفخ الرّوح فيها باطّراد. و هذا ما يستوجب إنشاء الإطار المؤسّسيّ و مراجعته باستمرار كذلك من أجل إضفاء مصداقيّة حقيقيّة على الالتزامات المختلفة.

لا شكّ أنّه بعد التّدبّر في هذا التّعليق سيتّضح أنّ البلدان التي لم تنجح في عصرنة إدارتها العموميّة و وضع مؤسّسات تستقطب و تحتوي تطلّعات الأفراد و المجتمع المدنيّ في المشاركة في حماية البيئة تعاني أنظمتُها من تراجع في الدّيمقراطيّة الإداريّة و البيئيّة خاصّة، و بالتّالي عليها أن تتفطّن لهذا التّراجع و التّخلّف.

و إن كان انفراد فرنسا من بين هذه البلدان بوضع مؤسّسة مستقلّة تُعنى بتجسيد مشاركة الأفراد و الجمعيّات في مسار اتّخاذ القرارات التي لها أو يحتمل أن يكون لها أثر على البيئة، كما شهد عليه السّيّد جون كنوكس الخبير الأمميّ بحقوق الإنسان و البيئة[850]، و هو ما يجعل منه مثالا يحتذى، فإنّ مقاطعة كبك عُرفت بتعدّد وتنوّع هذا الإطار المؤسّسيّ، كما أنّ باقي البلدان قد وضعت إطارا مؤسّسيّا خاصّا بأنظمتها، ممّا يتطلّب دراسة نشأته (الفرع الأوّل)، و صلاحيّاته و مهامّه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: نشأة الإطار المؤسّسيّ للمشاركة.

لم يأت مدح المسؤول الأمميّ للمنظومة المؤسّسيّة الفرنسيّة من فراغ، بل إنّه انطلق من دراسة ميدانيّة مترويّة. و بالفعل، تعتبر فرنسا رائدة في إنشائها لهيئة مستقلّة تعمل على تجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة واقعا على الأرض.

فإلى جانب لجنة الحصول على الوثائق الإداريّة (CADA)، أنشئت اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (CNDP)، و هي سلطة مستقلّة تتولّى تجسيد الحقّ في الإعلام و مشاركة الجمهور في إعداد القرارات العموميّة التي لها أثر على البيئة.

[850]- راجع في هذا المعنى تعليقي فيما سبق من هذا البحث، و ما أقرّ به الخبير الأمميّ جون كنوكس.

و قد تمّ النّصّ على إنشاء هذه الهيئة العموميّة بموجب قانون بارنييه لسنة 1995[851] بعد حدوث منازعات بيئيّة، و خاصّة حول القطار ذي السّرعة الفائقة المسمّى "TGV Méditerrannée"، غير أنّ وضعها في الخدمة فعليّا لم ينطلق إلّا بتاريخ 4 سبتمبر 1997[852].

تاريخيّا عمّ استياء المواطنين في فرنسا من الطّابع المتأخّر للتّحقيق العموميّ[853] رغم الإصلاح الذي جاء به قانون بوشاردو (La loi BOUCHARDEAU) لسنة 1983[854]، حيث نصّ قانون بارنييه المذكور سابقا على إنشاء اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، و وضع معالم المناقشة العموميّة كآليّة لتجسيد المشاركة و المواطنة[855]. و تلاه صدور النّصّ التّطبيقيّ له، و هو المرسوم رقم 2002- 1275[856] الذي وضع الكيفيّات العمليّة لتنظيم المناقشة العموميّة.

و تجدر الإشارة إلى أنّ قانون بارنييه الصّادر بتاريخ 2 فيفري 1995 و الذي يتعلّق بتعزيز حماية البيئة هو الذي أصّل لمبدإ مشاركة الجمهور في إعداد المشاريع الكبرى ذات المنفعة الوطنيّة في التّشريع الفرنسيّ[857].

إنّ التّدرّج التّاريخيّ المنتظِم لتطوّر المنظومة التّشريعيّة الفرنسيّة يُظهر أنّ مراجعة قانون بوشاردو الذي أمر به، عام 1993، وزير البيئة آنذاك ميشيل بارنييه

---

[851]- Art. 2 de la loi Barnier n° 95-101 du 2 février 1995: «[…] IL est créé une commission dite "Commission nationale du débat public" […]».

[852]- La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, disponible sur: https://www.debatpublic.fr, consulté le 20 mars 2022, 02h 05m.

[853]- يعتبر هذا التّعليق جملة مفتاحيّة سبقت محلّ بحثها، لكنّ الانسياب الطّبيعيّ لهذا البحث فرضها هنا، للقارىء أن يرسّخها في ذهنه لأنّها سترد لاحقا عند مقارنة التّشريعات في مسألة الآليّات القانونيّة و كفايتها، ستتجلّى نقائص التّشريعين الجزائريّ و المغربيّ بالذّات، و تبدو كقصور في التّشريعين تجاوزته التّجارب الحاصلة في مجال المشاركة كآليّة قانونيّة لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة.

[854]- Loi n° 83- 630 du 12 juillet 1983 relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, dite «Loi BOUCHARDEAU» modifiée, JORF du 13 juillet 1983.

[855]- Géraldine AIDAN, op. cit.
«[…] Cette participation visant la recherche de l'adhésion raisonnée qui transforme le sujet en citoyen».

[856]- décret n° 2002-1275 du 22 octobre 2002 relatif à l'organisation du débat public et à la commission nationale du débat public, JORF du 23 octobre 2002.

[857]- La CNDP 25 ans d'expériencedu débat public, op. cit., même date de consultation.

(Michel BARNIER) (1993- 1995) قد خلصت إلى أنّ التّحقيق العموميّ يأتي متأخّرا، أي في مراحل متأخّرة من إعداد المشروع. لذلك وجب – حسب خلاصة الاستنتاجات– أن تسنّ مشاركة الجمهور و تنظّم حين البدء بإعداد المشروع، أي في البداية (En amont) و هو ما أخذ به قانون 1995، حين نصّ على إنشاء هيئة تكلّف بتنظيم النّقاش العموميّ حول "الأهداف و المميّزات الأساسيّة للمشاريع، أثناء مرحلة إعدادها"، و هي اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة[858] جبرا للنّقص المسجّل في جانب مشاركة الجمهور في حماية البيئة.

فتفطُّنُ السّاسةِ الفرنسيّين، بفعل الضّغط الممارس من طرف أصحاب الشّأن (أصحاب الحقّ في تكريس مبدإ المشاركة في حماية البيئة)، جعل إصلاح السياسة التّشريعيّة يساير المسعى المطلبيّ، و تجدّد معطى الدّيمقراطيّة الإداريّة، و ذلك بدعم آليّة التّحقيق العموميّ بإطار مؤسّسيّ هامّ يكون بمثابة دعامة للعمل الاستباقيّ في سبيل حماية البيئة للجميع من الجميع، فالبيئة تحتمل الوقاية قبل الإصلاح.

و ممّا يؤكّد ريادة فرنسا في مجال عصرنة دمقرطة إدارتها البيئيّة بصفة خاصّة صدور قانون بارنييه، و إنشاء اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة قبل وضع اتّفاقيّة آروس بثلاث (3) سنوات، و هي الاتّفاقيّة التي طوّرت الدّيمقراطيّة الإداريّة و الدّيمقراطيّة البيئيّة معا[859].

[858]- راجع في هذا المعنى: La CNDP 25 ans d'expérience du débat public، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.
و هنا يجب تسجيل ملاحظة غاية في الأهمّيّة و الخطورة، في رأيي، و هي ما انتهت إليه خلاصة الاستنتاجات من عدم كفاية آليّة التّحقيق العموميّ، و لكن يبقى هذا الاستنتاج فرضيّة ضمن البحث حتّى تناوله بالدّراسة في محلّه.

[859]- يُذكر أنّ هذه الاتّفاقيّة تعتبر ملزمة للدّول الأعضاء و الاتّحاد الأوربّيّ الذي يعتبر طرفا فيها، عكس إعلان مبادىء ريّو الذي لا يعتبر ملزما. و يتجلّى التّجديد الدّيمقراطيّ من خلالها في أهدافها الثّلاثة المتمثّلة في الإعلام البيئيّ، مشاركة الجمهور و اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ.

و في سنة 2002 صدر القانون رقم 2002- 276[860] الذي يتعلّق بالدّيمقراطيّة الجواريّة، و هو الذي أحال اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة إلى سلطة إداريّة مستقلّة تعمل باسم الدّولة، و لكن لا تتلقّى أيّ أمر و لا تعليمة من الحكومة[861]. و قد وسّع هذا القانون من صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة إلى المشاريع التي تبادر بها المؤسّسات الخاصّة (الأشخاص الخاصّة)[862].

و في سنة 2010 دعّم قانون 12 جويلية 2010 المسمّى "Loi Grenelle II" مهامّ اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة التي تتكوّن من خمسة و عشرين (25) عضوا. و نصّ هذا القانون على إعلام الجمهور بالمتابعات التي خصّصت للمناقشة العموميّة، أي أنّ المسؤول عن المشروع يجب عليه أن يبيّن ما أخذ به من المناقشة العموميّة و ما لم يأخذ به مع التّسبيب[863].

و في سنة 2016، و عقب وفاة شابّ معارض في سدّ "Sivens" سنة 2014، ممّا دعا إلى مراجعة الحوار البيئيّ بما يعمّمه على المشاريع التي قد تعدّ ذاتَ حجم أقلّ و لكنّها، في نفس الوقت، تعتبر مصدرا للمنازعات[864]، صدرت أوامر سنّت حقوقا جديدة في المشاركة في حماية البيئة، فأصحاب المشاريع الأقلّ أهمّيّة يمكنهم – من تلقاء أنفسهم– تقديم طلب للّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة من أجل تعيين شخص لإجراء المشاورة (Concertation)، و في حالة ما إذا لم يبادروا بذلك جاز لممثّلين عن الجمهور الاتّصال بالمحافظ (Le préfet) من أجل طلب تنظيم هذه

---

[860]- Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité (dite Loi Vaillant), JORF n° 50 du 28 février 2002.

[861]- La CNDP 25 ans d'expériencedu débat public, op. cit., même date de consultation.

[862]- La CNDP, notre histoire, disponible sur: https://www.debatpublic.fr, consulté le 20 novembre 2023, 03h 01m.

[863]- La CNDP 25 ans d'expériencedu débat public, op. cit., même date de consultation.

تتنبّن أهمّيّة هذا المعطى ضمن هذا البحث كشرط لفاعليّة المشاركة، و هو شرط "الأخذ بعين الاعتبار".

[864]- "تعميم المشاورة المسبقة" (Concertation) هو ما دعا إليه "تقرير ريشار (Rapport Richard) الذي عرض في شهر جوان 2015، و الذي صدر عن لجنة الحوار البيئيّ. (راجع المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح).

المشـــاورة، و يســـمّى ذلـــك "حـــقّ المبـــادرة"[865]، و تكلّـــف اللّجنـــة الوطنيّـــة للمناقشـــة العموميّة بتنظيمها.

إنّ ريـادة فرنسـا المشـهود لهـا بهـا فـي مجـال الحـوار البيئـيّ المـنظّم ضـمن إطـار مؤسّسـيّ لا يمنـع مـن الاعتـراف بـأنّ هـذه التّجربـة نقلـت مـن الإدارة فـي مقاطعـة كبـك بكنـدا[866]، حيـث إنّـه تـمّ تعـديل قـانون سـنة 1972 (Loi Q2) الـذي يتعلّـق بجـودة البيئـة سـابق الـذّكر بموجـب قـانون سـنة 1978 المـذكور سـابقا و الـذي أنشـأ هيئـة عموميّـة تسـمّى "مكتـب الجلسـات العموميّـة حـول البيئـة" (Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement (BAPE))، و هـذا بإضـافة فـرع حـول تقيـيم و فحـص الأثـر البيئـيّ لـبعض المشـاريع[867] عقـب اعتمـاد دولـة كنـدا للمسـار الفـدراليّ للتّقييم البيئيّ (PFEE)[868].

و قـد كانـت هـذه الهيئـة العموميّـة بمثابـة هيكـل مؤسّسـيّ لتجسـيد الحـقّ فـي مشـاركة المـواطنين فـي حمايـة البيئـة المقـرون بتقيـيم الأثـر البيئـيّ للمشـاريع الكبـرى للتّجهيـز و السياسات البيئيّة[869].

و تجـدر الإشـارة إلـى أنّ مكتـب الجلسـات العموميّـة جـاء علـى أنقـاض المجلـس الاستشـاريّ حـول البيئـة المنشـإ بموجـب قـانون سـنة 1972، و قـد عهـد القـانون لهـذا

[865]- La CNDP 25 ans d'expériencedu débat public, op. cit., même date de consultation.
[866]- Idem.
و لهذا السّبب اعتمدت - في هذه الدّراسة المقارنة- على النّظام القانونيّ لمقاطعة كبك لتتبّع التّجارب بالدّراسة.
[867]- Jean BARIL, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement et développement durable: de simple rouage d'une procédure d'autorisation de projet à un véritable organisme de planification environnementale, mémoire présentée à la faculté des études supérieures de l'université Laval dans le cadre du programme de maitrise en droit pour l'obtention du grade de maitre en droit (LL.M.), faculté de droit, université Laval, 2006, p.1.
[868]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Présentation du BAPE, disponible sur: https://www.bape.gouv.qc.ca, consulté le 22 mars 2022, 04h 05m.
[869]- Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, Le bureau d'audiences publiques: genèse et développement d'un instrument voué à la participation publique, revue Télescope, 2011, pp. 39-67.

المجلس تقديم الاستشارة للوزير، تحت طلبه، فيما يتعلّق بالسياسات، و إجراء دراسات و مشاورات بمبادرة من أحد أعضائه أو من العموم[870] (La population).

و في هذه النّقطة بالذّات أتوقّف عند التّشابه النّسبيّ بين هذا الجهاز وجهاز شؤون البيئة في مصر و الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة في تونس، حيث إنّ كلّ هذه الأجهزة الثّلاثة مكلّفة بإجراء دراسات تقييم بيئيّ لصالح الدّولة دون انفتاح جهازيْ مصر و تونس – على الأقلّ– على مشاركة الأفراد و منظّمات المجتمع المدنيّ في حماية البيئة. إلّا أنّ الاختلاف هو التّطوّر الذي حصل في مقاطعة كبك بإنشاء الجهاز الجديد المحدث بموجب قانون سنة 1978 لتجسيد مبدإ المشاركة و الجمود الذي ما زال يعتري جهازيْ مصر و تونس إلى الآن.

بالإضافة إلى هيئة المكتب أنشئت، بداية من سنة 1990، هيئات و أجهزة أخرى هي: المجالس الجهويّة للبيئة (CRE)، لجان مناطق التّدخّل ذات الأولويّة (ZIP) و لجان المتابعة[871] للمشاريع الكبرى.

تعتبر المجالس الجهويّة للبيئة تنظيمات مستقلّة و كأطر محاورة (Interlocuteurs) جهويّة مموّلة من طرف الحكومة، و تضمّ ممثّلين عن التّنظيمات العموميّة و الخاصّة، مجموعات بيئيّة، مؤسّسات، جمعيّات و أفرادا، و أغلبها مَطلبيّ و يشكّل جماعات ضغط، و تعمل بالإجماع و يمكن أن تكون مجموعة مصلحة مشتركة[872].

---

[870]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

[871]- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

أوردت هذه الأجهزة لبيانها ضمن الإطار المؤسّسيّ في مقاطعة كبك، لكنّ دراسة الآليّات التي تعتمد عليها قد تتطلّب دراسة متخصّصة، لذا لن تكون محلّ دراسة إلّا بشكل مقتضب يساير سياق البحث و سيتمّ التّركيز على دراسة مكتب جلسات الاستماع حول البيئة فقط لأنّ الكتابات تركّز عليه، و هو قاعدة انطلاق التّجربة الفرنسيّة بإنشاء اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة التي نالت المدح.

[872]- Idem.

أمّا لجان مناطق التّدخّل ذات الأولويّة فهي تنظيمات محلّيّة للمشاورة (Concertation) والعمل. و قد أنشئت – أصلا– لتطوير التّسيير المدمج لنهر سان لوران (Fleuve Saint–Laurent) في 1988، و أدّى ذلك إلى اعتماد "مخطّط نشاط سان لوران" الذي يحتوي على جزء يعتمد على المشاركة[873].

و تجمع هذه اللّجان، و عددها خمس عشرة (15) لجنةً، المستعملين الأساسيّين للنّهر لإقليم معيّن و تشجّعهم على المشاورة (Concertation) لحلّ المشاكل المحلّيّة و الجهويّة التي تمسّ الأنظمة الإحيائيّة (Ecosystèmes) لنهر سان لوران و مستعمليه، و تعمل هذه المجالس بالاشتراك مع المستوى الفدراليّ[874].

و أمّا لجان متابعة المشاريع الكبرى فتتكوّن من مجموعات المشاركين المختلفة: مؤسّسات، منتخبين محلّيّين، مواطنين، خبراء، موظّفين، تنظيمات بيئيّة، إلخ. و تنصّ بعض المراسيم الحكوميّة على ضرورة إنشاء هذه اللّجان، و في الغالب يتمّ تمويلها من طرف أصحاب المشاريع. و في الكثير من الأحيان يتكوّن المشاركون من ممثّلين عن السّلطات أو جمعيّات، و في بعض الحالات يتمّ اختيارهم من طرف أصحاب المشاريع[875].

من جهة أخرى، أسّس قانون التّهيئة و التّعمير لسنة 1979 في مقاطعة كبك ثلاثة (3) أجهزة كبرى للإعلام و المشاركة في مجال تهيئة الإقليم و التّعمير، هي المجلس العموميّ للاستشارة (APC)، منتدى اتّخاذ القرار في مجال التّعمير (Le référendum décisionnel en urbanisme (RDU))، اللّجنة الاستشاريّة للتّعمير[876] ((Le comité consultatif en urbanisme (CCU)).

873- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.
874- Idem.
875- Idem.
876- Idem.

و أشـــهر هـــذه الأجهـــزة المجلـــس العمـــوميّ للمشـــاورة (APC)، و يجتمـــع بـــه المواطنـــون و المجموعـــات المعنيّـــة[877] بغـــرض الإعـــلام و المشـــاركة بشـــكل تفـــاعليّ شبيه بالجلسات العموميّة للاستماع.

أمّـا منتـدى اتّخـاذ القـرار فـي مجـال التّعميـر (RDU) فهـو يشـكّل "تظلّمـا شـرعيّا يسـمح للمـواطنين بقبـول أو عـدم قبـول الاقتراحـات المتعلّقـة بـبعض تنظيمـات تقسـيم المنـــاطق (Zonage) أو التّجزئـــة (Lotissement)"[878]. و تتّخـــذ فيـــه مشـــاركة المواطنين شكل الاستفتاء، فيُدلون بأصواتهم بصيغة "نعم" أو "لا".

و أمّـا اللّجنـة الاستشـاريّة للتّعميـر (CCU) فهـي "هيئـة معتمـدة مـن طـرف المجلـس البلـديّ لإبـداء الـرّأي حـول الطّلبـات التـي تـودع لـديها فـي ميـدان التّعميـر و تهيئـة الإقليم"، و تتشكّل، علـى الأقـلّ، مـن عضـو مـن المجلـس البلـديّ و مـن سكّان يختـارهم المجلـس. كمـا يحـدّد المجلـس أيضـا عـدد المـواطنين الـذين يحضـرون، و يعتبـر رأيهـم استشـاريّا فقـط بهـدف توجيـه و إسـناد نشـاط المجلـس البلـديّ فـي ميـدان التّعميـر. و يمكـن للمجـالس البلديّـة تفـويض صـلاحيّات تقسـيم المنـاطق و التّجزئـات و البنـاء. و مـن جهـة أخـرى، فـإنّ البلـديّات تشـرك اللّجـان الاستشـاريّة للتّعميـر فـي تقيـيم أسـباب جـدارة تعـديل أو عـدم تعـديل مخطّـط و نظـم (Règlements) التّعميـر، و لا سـيما نظام تقسيم المناطق[879].

بصـفة عامّـة، يقسّـم الكتّـاب لـورانس بيـرر (Laurence BHERER)، مـاريو غوتتيـه (Mario GAUTHIER) و لـوي سـيمار (Louis SIMARD)، ضـمن المقـال المـذكور بالمرجع (المؤلّف سنة 2018)، تاريخ الأجهزة و الآليّات إلى ثلاث (3) مراحل:

[877]- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.
[878]- Idem.
[879]- Idem.

– مرحلة 1980– 1990، و يصفونها بمرحلة "التّأسيس القويّ، المركزيّ، و منهج التّغيير (استبدال جلسات العموميّة للاستماع بإجراءات أخرى، و أهمّها الوساطة البيئيّة)، و فيها أنشيء مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة (BAPE) سنة 1978[880].

– بعدها جاءت مرحلة 1990– 2000، و عُرفت بمرحلة تعدّد إجراءات المشاركة و المشاورة المستهدفة (Concertation ciblée)، وشهدت إنشاء المجالس الجهويّة للبيئة (CRE)، لجان مناطق التّدخّل ذي الأولويّة (ZIP) و لجان المتابعة. وقد ساد، عبر هذه الأجهزة، نموذج المشاورة المغلقة و مشاورة الإجماع[881]، أي بدون اعتراضات.

– ثمّ المرحلة الثّالثة، و تمتدّ من سنة 2000 فصاعدا، و عُرفت بمرحلة الاختلاف و التّجزئة، و شهدت بروز أجهزة متجدّدة و الأجهزة المسيّرة من طرف أصحاب المشاريع أنفسهم[882].

و من أجل توسيع البحث في الآليّات القانونيّة لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة على المستوى اللّامركزيّ أو اللّاتمركزيّ أرى أن أستعرض عمل هيئة عموميّة تابعة لمقاطعة مونريال الكبكيّة، و هي "ديوان الاستشارة العموميّة لمدينة مونريال (OCPM)"، فيتمّ استعراض مهامّها، مجال تطبيق الاستشارة العموميّة التي تؤدّيها و كيفيّاتها، و ذلك وفق ترتيب أقسام البحث[883].

[880]- أنشيء المكتب قبل بداية المرحلة المصنّفة بسنتين، و قد يقصد الكتّاب القرب بين المرحلة و سنة الإنشاء و الانطلاق. و هنا يسوغ لي أن أسجّل ملاحظة مفادها أنّ البلديّة يمكنها إنشاء هيئة استشاريّة لدعم عملها في إطار التّعمير بصفة أخصّ و حماية للبيئة بصفة أعمّ.

[881]- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.

[882]- Idem.

[883]- يفيد هذا التّوسّع، بدون تفصيل، في بيان القدرة على لا تمركز الإطار المؤسّسيّ و إجراءات المشاركة.

و قد أنشىء الدّيوان في شهر سبتمبر 2002، و هو مسجّل بميثاق مدينة مدينة مونريال[884].

لم يلهم هذا التّقدّم في وضع الإطار المؤسّسيّ، الذي يتجسّد بواسطته مبدأ المشاركة في حماية البيئة إعمالا للحقّ و الواجب في مجال حماية البيئة بدولة فرنسا و مقاطعة كبك[885]، بلدان التّشريع المقارن الأخرى لاقتفاء أثرهما بتأسيس هيئة لتنظيم النّقاش العموميّ حول القرارات و البرامج و المخطّطات المتعلّقة بالبيئة رغم الالتزامات القانونيّة و وجوب العمل على تطوير الأداء.

و من هنا أرى أنّه لا يستساغ الإبقاء على هذه الحال من الجمود و التّأخّر للعمل على إضفاء مزيد من المشروعيّة على القرارات التي لها تأثير على البيئة بإشراك فعليّ و عمليّ للأفراد و تنظيمات المجتمع المدنيّ، و العمل بمبدإ الحوكمة بخمسة متدخّلين (Gouvernance à cinq) و غيره من التّجارب المعروضة في مسار اتّخاذ القرار البيئيّ.

إنّ المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ بالجزائر هيئة ليست شبيهة بالهيئات الموجودة بفرنسا و مقاطعة كبك، و عكسَ هذا رَدٌّ، بحيث إنّ هذا المجلس ليس مكلّفا – حسب قانونه الأساسيّ– بتنظيم النّقاش العموميّ. غير أنّ النّصّ التّنظيميّ الخاصّ بهذا المجلس لسنة 2021[886] ينصّ، بموجب المادّة 3، على ما

---

[884]- Office de consultation publique de Montréal (OCPM), disponible sur: https://ocpm.qc.ca, consulté le 04 avril 2023, 06h 30m.

[885]- تعتبر مقاطعة كبك موطنا للغنى في المؤسّسات و الأجهزة التي تتولّى تجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة (الحوكمة البيئيّة) و بالتّالي الآليّات.
و تمّ اختيار مقاطعة كبك ضمن الدّراسة المقارنة لأنّ الحقّ في الإعلام و الحقّ في المشاركة لفائدة المواطنين يبدو، للوهلة الأولى، أكثر توسّعا في كبك مقارنة بالمقاطعات الأخرى في دولة كندا و البلدان الأوربّيّة.
راجع في هذا المعنى:
Maryse GRANBOIS, Information et participation des citoyens au Canada et au Québec, revue juridique de l'environnement /année 1989 /H.S/ pp. 23-31.

[886]- المرسوم الرّئاسيّ رقم 21- 37 المؤرّخ في 6 جانفي 2021 و الذي يتضمّن تشكيلة المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ و سيره، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 3 بتاريخ 10 جانفي 2021.

يلي: "يكلّف المجلس، في إطار مهامّه، بصفته هيئةً استشاريّة و إطارا للحوار و التّشاور و الاقتراح و التّحليل و الاستشراف، على الخصوص، بما يأتي:

– بعنوان مشاركة المجتمع المدنيّ في التّشاور الوطنيّ حول سياسات التّنمية الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و البيئيّة في إطار التّنمية المستدامة:

[...] – تفعيل الحوار الاجتماعيّ و المدنيّ و المساهمة في تنظيمه و تسهيله، الذي يكون منفتحا على جميع الأطراف، و ضمان تسهيل التّوافق و التّصالح بين مختلف الفاعلين و الاقتصاديّين و الاجتماعيّين و البيئيّين بإقحام شركاء المجتمع المدنيّ بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصاديّ و الاجتماعيّ،".

إنّ نصّ هذه المادّة، في هذه الفقرة بالذّات، لا ينطبق على المشاريع التي يبادر بها أصحابها مثل إنجاز مطار أو خطّ للسّكك الحديديّة، بل يهمّ السياسة التّنمويّة في النّواحي الثّلاث الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و البيئيّة[887].

و في المغرب ينصّ القانون رقم 12– 128[888] المتعلّق بالمجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ على صلاحيّات المجلس ضمن المادّة 2 تحت الباب الثّاني، و لم يأت نصّ هذه المادّة على ذكر تنظيم النّقاش العموميّ حول المشاريع التي تمسّ أو يمكن أن تمسّ بالبيئة. بينما جاء في البند 4 ما يلي:

"[...] – تيسير و تدعيم التّشاور و التّعاون بين الفرقاء الاقتصاديّين و الاجتماعيّين و المساهمة في بلورة ميثاق اجتماعيّ [...]".

[887]- كما يمكن ملاحظة الانسداد و الجمود الحاصلين على مستوى هذه الهيئة، بحيث لم تنجز أعمالا تذكر في السّياق المعنيّ لحدّ الآن.

[888]- الظّهير الشّريف رقم 1.14.124 بتاريخ 31 جويلية 2014 بتنفيذ القانون التّنظيميّ رقم 128.12 المتعلّق بالمجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6282 بتاريخ 14 أوت 2014.

و في تونس أنشيء المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ بموجب الفصل 70 من الدّستور التّونسيّ لسنة 1959، و تمّ حلّه بموجب المرسوم عدد 14 لسنة 2011[889] الذي يتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة[890] الملغى بموجب القانون التّأسيسيّ عدد 6 لسنة 2011[891]. و من خلال تسميته يتّضح أنّه لا يهتمّ بالشّأن البيئيّ بصفة خاصّة، و لا يقوم بمهمّة تجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة. ثمّ أنشيء المجلس الوطنيّ للحوار الاجتماعيّ سنة 2017[892]، و يتمتّع بالعضويّة برابطة المجالس الاقتصاديّة و الاجتماعيّة العربيّة لكنّه ليس مكلّفا، بموجب قانونه الأساسيّ، بالمسائل المرتبطة بالبيئة، و لا يجسّد مبدأ المشاركة في حماية البيئة.

و يجدر التّذكير بأنّ في تونس توجد هيئة الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط المنشأة بموجب القانون عدد 91 لسنة 1988 المذكور سابقا، و لها ثماني (8) ممثّليّات على المستوى المحلّيّ[893]. غير أنّ هذه الهيئة لا تعمل على تجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة كما فُصّل سابقا، و ليس من مهامّها تنظيم النّقاش العموميّ بصفة أدقّ.

و في مصر تقترح الكاتبة رندا محمّد صميدة إنشاء مجلس اقتصاديّ و اجتماعيّ و بيئيّ[894].

---

[889]- مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرّخ في 23 مارس 2011 يتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة، الملغى، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 20 بتاريخ 25 مارس 2011.

[890]- ويكيبيديا الموسوعة الحرّة، المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ (تونس)، متوفّر على موقع: https://www.ar.wikipedia.org، تاريخ التّصفّح 22 مارس 2022، السّاعة 15 و 40د.

[891]- القانون التّأسيسيّ عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 الذي يتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 97 بتاريخ 20 ديسمبر 2011.

[892]- القانون عدد 2017- 54 المؤرّخ في 24 جويلية 2017 و الذي يتعلّق بإحداث المجلس الوطنيّ للحوار الاجتماعيّ و ضبط مشمولاته و كيفيّة تسييره، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 61 بتاريخ فاتح أوت 2017.

[893]- راجع موقع الوكالة الوطنيّة لحماية المحيط: https://www.environnement.gov.tn، تاريخ التّصفّح 28 مارس 2022، السّاعة 16 و 10د.

[894]- رندا محمد صميدة، نحو مجلس اقتصاديّ و اجتماعيّ و بيئيّ مصريّ، مجلّة القانون و الاقتصاد، العدد الثّالث و التّسعون، ص 354- 486.

و قد أنشيء جهاز شؤون البيئة المصريّ بموجب المادّة 2 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدّل و المتمّم و المذكور أعلاه[895]، غير أنّ هذا الجهاز غير مكلّف بتنظيم النّقاش العموميّ.

و ما يدلّ على أنّ هيئة المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ ليست مكلّفة بإجراء النّقاش العموميّ حول القرارات البيئيّة بما يجسّد – في هذا المعنى– مبدأ المشاركة في حماية البيئة، في مفهوم هذا البحث، أنّه يوجد في فرنسا مجلس اقتصاديّ و اجتماعيّ و بيئيّ أنشيء بموجب القانون الدّستوريّ لسنة 2008[896]، و جاء على أنقاض المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ. و لكنّ مهمّة تنظيم النّقاش العموميّ في فرنسا مناطة باللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة.

الفرع الثّاني: الصّلاحيّات و المهامّ.

يعتبر وضع إطار مؤسّسيّ لاستيعاب مشاركة الجمهور في حماية البيئة حلقة مهمّة في مسار تجسيد مبدإ المشاركة. غير أنّ كلّ نظام قانونيّ يمكنه الانفراد بتحديد مهامّ الإطار المؤسّسيّ وفق منظور تجسيد هذا المبدإ، و بعد ذلك يأتي دور الفقه و النّقّاد في سياق الإصلاح حتّى يتمّ التّدرّج في بلوغ حدّ من المثاليّة النّسبيّة.

ففي فرنسا تتحدّد الصّلاحيّات و المهامّ التي كلّفت بها اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة التي تعتبر السّلطةَ الإداريّة المستقلّة الضّامنة للحقّ في إعلام و مشاركة الجمهور في إعداد المشاريع و السياسات العموميّة التي لها تأثير على البيئة بموجب قانون البيئة[897]، لا سيما المادّة L.121-1، و نصّها:

---

[895]- يجري نصّ المادّة 2 على النّحو التّالي: "ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية و تنمية البيئة يسمّى "جهاز شئون البيئة" [...]".

[896]- Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve république (1), JORF n° 0171 du 23 juillet 2008.

[897]- راجع الموادّ من L.121-1 إلى L.121-2 من قانون البيئة الفرنسيّ.

"I.- تكلّف اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، السّلطة الإداريّة المستقلّة، بالسّهر على احترام مشاركة الجمهور في مسار إعداد مشاريع التّهيئة و التّجهيز ذات المصلحة الوطنيّة للدّولة، و الجماعات الإقليميّة و الهيئات العموميّة و الأشخاص الخاصّة التي تنتمي إلى فئات المشاريع المشار إليها في المادّة L.121-8 و التي تحدّد قائمتها بموجب مرسوم بمجلس الدّولة، و بكونها تشكّل مخاطر كبرى اجتماعيّة اقتصاديّة أو لها آثار هامّة على البيئة و تهيئة الإقليم.

تكلّف اللّجنة كذلك بالسّهر على احترام مشاركة الجمهور في إطار المخطّطات أو البرامج ذات المستوى الوطنيّ المشار إليها في IV من المادّة L.121-8.

يمكن اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة أن تقرّر تنظيم مناقشة عموميّة أو مشاورة مسبقة تسمح بمناقشة جدوى، أهداف، و مميّزات المشروع الأساسيّة أو الأهداف و التّوجّهات الأساسيّة للمخطّط و البرنامج، و مناقشة المخاطر الاجتماعيّة و الاقتصاديّة التي ترتبط بها و كذا آثارها على البيئة و تهيئة الإقليم. و تسمح هذه المناقشة أو هذه المشاورة، عند الاقتضاء، بمناقشة الحلول البديلة، بما فيها بالنّسبة للمشروع إلغاءه. و تمتدّ هذه المناقشة أو هذه المشاورة إلى كيفيّات إعلام و مشاركة الجمهور بعد غلقها.

تُضمن مشاركة الجمهور خلال مرحلة إعداد المشروع، المخطّط أو البرنامج، منذ إطلاق الدّراسات الأوّليّة حتّى فتح التّحقيق العموميّ [...]، و في حالة غياب التّحقيق العموميّ حتّى فتح شكل آخر مُعدّ للمشاركة.

II.- تسهر اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة على احترام الظّروف الجيّدة لإعلام الجمهور خلال مرحلة إنجاز المشاريع التي يُطلب بشأنها تدخّلها حتّى استلام التّجهيزات و الأشغال، و بالنّسبة للمخطّطات و البرامج حتّى اعتمادها و الموافقة عليها.

يمكنها، بمبادرة منها أو عند طلب رئيس لجنة خاصّة للمناقشة العموميّة [CPDP] أو من ضامن مشار إليه في المادّة L.121-1-1 أن تطلب إنجاز دراسات تقنيّة أو خبرات تكميليّة، و تنشر قرارها.

تقدّم استشارات، بناء على طلبٍ، للسّلطات المختصّة و كلّ صاحب مشروع أو شخص عموميّ مسؤول حول كلّ مسألة متعلّقة بمشاركة الجمهور طيلة إعداد مخطّط، برنامج أو مشروع.

تُعهد للّجنة مهمّة إصدار كلّ رأي و توصية ذوَيْ طابع عامّ أو منهجيّ من طبيعتهما تشجيع و تطوير مشاركة الجمهور.

لا تتدخّل اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة و اللّجان الخاصّة [CPDP] في محتوى (Le fond) المخطّطات، البرامج و المشاريع التي تُعهد إليها"[898].

و تتدخّل هذه الهيئة منذ بداية وضع المشروع في القيد (Dès l'origine du projet) حتّى التّحقيق العموميّ، أي في مسار إعداده، و معنى بداية وضع المشروع في القيد هو حين يبقى بالإمكان إلغاؤه أو تعديله[899]. و هذا ما يبرز أهمّيّة استمرار مشاركة الجمهور منذ بداية المسار إلى نهايته.

و تتمثّل مهامّ اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، من منظور آخر، في:

- السّهر على إنفاذ الحقّ الدّستوريّ في إعلام و مشاركة الجمهور؛
- تنظيم المناقشات العموميّة و ضمان المشاورات (Les concertations)؛
- عرض نتائج المناقشات؛

[898]- راجع نصّ المادّة بلُغتها الأصليّة على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr ، تاريخ التّصفّح 2 جوان 2023، السّاعة 10 و 03د.
و قد آثرت أن أنقل النّصّ كاملا من أجل احتمال الاستلهام إفادة من فضائل الدّراسة المقارنة، غير أنّ ملخّصا عن مهامّ اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة متاح ضمن: Les missions de la CNDP، على موقع: https://cpdp.debatpublic.fr، تاريخ التّصفّح 24 ماي 2023، السّاعة 10 و 42د.

[899]- La CNDP 25 ans d'expériencedu débat public, op. cit., même date de consultation.

– تطوير ثقافة المشاركة؛

– إجراء الصّلح[900].

أمّا المهامّ المتعلّقة بالاستشارة أو إبداء الرّأي (و الإرشادات) التي تبديها اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة فتشمل كلّ ما له علاقة بمشاركة الجمهور، و هي تغطّي مجالا واسعا: الآراء التي تفيد أرضيّة المشاورة الشّعبيّة للوزارة المكلّفة بالبيئة؛ الآراء الموجّهة للمجلس الوطنيّ للتّغذية أو للمؤتمر الوطنيّ للصّحّة؛ الآراء الموجّهة لتحضير المناقشة الوطنيّة الكبرى[901].

و في إطار الإصلاحات التي ما فتئت الحكومة الفرنسيّة تجريها على الإطار المؤسّسيّ للمشاركة في مجال السياسات البيئيّة فإنّها لجأت إلى دعم صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، فأوكلت لها صلاحيّات مستحدثة، تتمثّل فيما يلي:

أوّلا– الصّلاحيّات الجديدة:

– في إطار حقّ المبادرة يمكن استشارة اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة حول المحيط (Le périmètre)؛

– يمكن اللّجنة إجراء الصّلح[902] بطلب من الأطراف الفاعلة (Les parties prenantes) بمجرّد مطالبة صاحب المشروع و جمعيّة معتمدة لحماية البيئة بهذا الصّلح، و لا يلغي هذا التّدبير إقامة الحوار بين الأطراف؛

– تمويل الدّراسات التّمهيديّة بطلب من الضّامن أو الجمهور[903]؛

[900]- La CNDP 25 ans d'expériencedu débat public, op. cit., même date de consultation.
[901]- Idem.
[902]- يظهر أنّ مهمّة إجراء الصّلح التي ذكرت قبل هذه الفقرة هي مهمّة جديدة أتى بها الإصلاح.

ثانيا– توسيع الصّلاحيّات الموجودة:

– إعداد بطاقيّة وطنيّة للضّامنين (251 ضامنا)؛

– تعيين الضّامنين[904].

و قد أجْرت اللّجنة الوطنيّة، حسب الإحصائيّات الممتدّة إلى نهاية 2022، مائة و ستَّ (106) مناقشات عموميّة بجمع الكلمة المواطِنة (La parole citoyenne) عبر كامل التّراب الفرنسيّ حول المشاريع المختلفة مع إتاحة العرض المؤسّسيّ (L'offre institutionnel) للمشاركة في المجال البيئيّ[905]، و ضمِنت أكثر من أربعمائة و عشرِ (410) مشاورات، و ستّا و ستّين (66) مهمّةَ استشارة و دعم[906].

من جهة أخرى، يمكن للّجنة الوطنيّة تنظيم مناقشة عموميّة للمشاريع التي تعلن عنها الجماعات الإقليميّة، بعض الجمعيّات، عشرة (10) برلمانيّين و مجموعة من عشرة آلاف (10.000) رعيّة (Ressortissants) من الاتّحاد الأوربّيّ بالِغين و مقيمين بفرنسا. كما يمكن أن يخضع لهذه الآليّة أيضا أيّ مشروع لإصلاح السياسة العموميّة طبقا للمادّة L.121-10 من نفس التّقنين المذكور أعلاه[907].

أمّا مهامّ مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة في مقاطعة كبك (BAPE) فتنحصر في أربعة أصناف هي:

---

[903]- لا بدّ من الثّناء - مرّة أخرى- على هذه الصّلاحيّة التي لها أهمّيّة عظمى في منظور ترقية فاعليّة المشاركة و تكريسا لمبدإ الحياد.

[904]- Géraldine BERTAUD, Dialogue environnemental et participation du public, nouvelles dispositions règlementaires, journée technique organisée par CEREMA le 12 avril 2018 à Nantes, disponible sur: https://www.cerema.fr, consulté le 3 septembre 2022, 02h 05m.

و قد نقلت الكاتبة أنّ من بين شروط التّجديد الدّيمقراطيّ "عصرنة الإدارة"، و هذا أمر هامّ جدّا يجب الاعتناء بترقيته.

[905]- ورد هذا التّعبير ضمن:

CNDP, Une nouvelle ambition pour la démocratie environnementale, le 18 juin 2019، متاح على: https://www.debatpublic.fr، تاريخ التّصفّح 3 سبتمبر 2022، السّاعة 02 و 18د.

[906]- La CNDP 25 ans d'expériencedu débat public, op. cit., même date de consultation.

[907]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique (France), Le cadre de la participation du public au titre du code de l'environnement, disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr, consulté le 3 septembre 2022, 02h 50m.

– الإعـلام: يـوفّر المكتـب المعلومـات الضّـروريّة لفهـم المخـاطر و مشـاركة المواطنين بواسطة جلسات عموميّة و وسائل أخرى للنّشر؛

– الاستشـارة: يـنظّم المكتـب جلسـات لطـرح الأسـئلة (مـن طـرف المكتـب)، و عرض وجهات النّظر من طرف المواطنين؛

– التّحقيـق: تتمتّـع لجـان المكتـب بصـلاحيّة مسـاءلة أيّ شـخص مـن شـأنه أن يوفّر توضيحات، و صلاحيّة توفير وثائق تُشترط لتحليل أيّ ملفّ؛

– الإحاطـة: تشـكّل تقـارير المكتـب عناصـر تؤخـذ بعـين الاعتبـار مـن طـرف الوزير المكلّف بالبيئة لمساعدة الحكومة على اتّخاذ القرارات[908].

و أمّـا ديـوان الاستشـارة العموميّـة لمدينـة مـونريال (OCPM) فهـو هيئـة مسـتقلّة مكلّفـة بإنجـاز طلبـات الاستشـارة العموميّـة المرتبطـة بمختلـف صـلاحيّات مدينـة مـونريال، لا سـيما حـول مشـاريع التّعميـر و تهيئـة الإقلـيم، و التـي تُعهـد إليـه مـن طـرف المجلـس البلـديّ و اللّجنـة التّنفيذيّـة للمدينـة. و لكـن لـيس هـذا فقـط، بـل يمتـدّ تأهيلـه إلـى كـلّ مشـروع يكلّـف بـه مـن طـرف هـذين الهيئتـين. كمـا يمكنـه اقتـراح القواعـد التـي تهـدف إلـى تـأطير الاستشـارة العموميّـة فـي المدينـة بغـرض وضـع آليّـات استشـارة ذات مصـداقيّة، شـفّافة و فعّالـة[909]. و تتحـدّد مهامّـه بمـا يـنصّ عليـه ميثـاق مدينـة مونريال[910].

[908]- Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Roles du BAPE, disponible sur: https://www.bape.gouv.qc.ca, consulté le 4 avril 2023, 04h 10m.

[909]- Office de consultation publique, disponible sur le site de la ville de Monréal :https://montreal.ca, consulté le 6 avril 2023, 04h 35m.

[910]- C-11.4 Charte de la ville de Montréal, Métropole de Québec, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, consulté le 21 novembre 2023, 04 50m.

ميثاق مونريال للحقوق و المسؤوليّات هو نصّ أساسيّ لسكّان مدينة مونريال. و هو بمثابة عقد اجتماعيّ يؤكّد على التزام المدينة و كلّ عمّالها في موضوع التّحسين المستمرّ للخدمات لصالح المواطنين، صُدّق عليه من طرف مجلس مدينة مونريال بموجب النّظام رقم 056- 05 بتاريخ 20 جوان 2005، و دخل حيّز النّفاذ بتاريخ الفاتح جانفي 2006، و عدّل بالإجماع في 21 نوفمبر 2011. متاح على موقع: https://www.monreal.ca، تاريخ التّصفّح 13 نوفمبر 2022، السّاعة 06 و 35د.

ففي مدينة مونريال يحدّد هذا الميثاق (ميثاق مدينة مومنريال) مجال صلاحيّات ديوان الاستشارة العموميّة للمدينة (OCPM) كما يلي:

1° اقتراح قواعدَ تهدف إلى تأطير الاستشارة العموميّة المبادر بها من طرف هيئة من المدينة مسئولةٍ عن هذه الاستشارة بفضل أيّ حكم مطبّق لضمان وضع آليّات استشارة ذات مصداقيّة، شفافيّة و فعّالة؛

2° تنظيم استشارة عموميّة حول كلّ مشروع نظام (Règlement) لمراجعة مخطّط التّعمير للمدينة؛

1.2° تنظيم استشارة عموميّة حول كلّ مشروع نظام لتعديل مخطّط التّعمير للمدينة باستثناء تلك التي يعدّها مجلس الدّائرة (Arrondissement)؛

2.2° تنظيم استشارة عموميّة حول مشروع نظام يملي سياسة المشاركة العموميّة المنصوص عليها في المادّة 80.1 من القانون المتعلّق بالتّهيئة و التّعمير (Chapitre A-19.1)، رغم المادّة 80.4 من هذا القانون؛

3° تنظيم، حول كلّ مشروع مُعَدّ من طرف مجلس أو لجنة تنفيذيّة للمدينة و بطلب من أحدهما، جلسات استماع عموميّة حول إقليم المدينة؛

4° تنظيم استشارة عموميّة حول كلّ عنصر معدّ لهذه الغاية ضمن سياسة المشاركة العموميّة المعتمدة طبقا للمادّة 80.1 من قانون التّهيئة و التّعمير[911].

غير أنّه لا تطبّق الفقرة 2 من البند الأوّل، و الموادّ من 109.2 إلى 109.4 من القانون المتعلّق بالتّهيئة و التّعمير (الفصل A-19.1) على أيّ مشروع تنظيم حيث الهدف الوحيد هو تعديل مخطّط التّعمير للمدينة من أجل السّماح بإنجاز مشروع بمفهوم الفقرة 4 من البند الأوّل من المادّة 89[912].

[911]- Office de consultation publique de Montréal, Présentation budgétaire année 2019, le 12 novembre 2018, disponible sur: https://www.monreal.qc.ca, consulté le 4 avril 2023, 07h.
[912]- Idem.

المبحث الثّاني: شروط فاعليّة مبدإ المشاركة و دور القضاء في ترسيخه.

إذا كان تأهيل مشاركة الجمهور لتصير آليّةً قانونيّة للحوكمة البيئيّة و إعطائها مشروعيّةً حقيقيّة، فإنّه لا بدّ من تحقيق شروط موضوعيّة و قانونيّة بغرض التّوفيق بين سياسات و مخطّطات الدّولة و آمال الفاعلين الآخرين ضمن إطار و مسعى التّنمية المستدامة و المستقبل المأمول. فالمشاركة، في النّهاية، هي وسيلة عمليّة تهدف إلى تحسين مسار اتّخاذ القرارات التي لها علاقة بالبيئة في منظور شامل يرمي إلى الاستدامة، لكنّها لا تكون إلّا بتوفّر شروط تعزّز فاعليّة المبدإ في الواقع (المطلب الأوّل). و من جهة أخرى فقد لعب القضاء دورا كبيرا في ترسيخه (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: شروط فاعليّة مبدإ المشاركة.

إنّ إعطاءَ صبغة المشروعيّة للقرار البيئيّ و دمقرطتَه مفيدان لكلّ الأطراف الفاعلة في المشاريع و المخطّطات و البرامج، غير أنّ فاعليّة هذه العمليّة، أي عمليّة إشراك المواطنين و الجمعيّات في اتّخاذ القرار لا يمكن إنجاحها إلّا بتوفّر شروط تسمّى "الشّروط الضّامنة لفاعليّة المشاركة"[913]. و يتمّ، فيما يلي، عرض شرطين مرتبطين بالموضوع (الفرع الأوّل)، و آخرين مرتبطين بالزّمن أو الوقت (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل- الشّرطان المرتبطان بالموضوع.

من الممكن الوصول إلى مشاركة فاعلة في إطار الحوكمة البيئيّة و العمل على حماية البيئة في ظلّ توفّر شرط أساسيّ هو توفير المعلومات الصّحيحة عن المشروع للمواطنين (أوّلا). "فمن منطلق الأنانيّة و الحرص على المصلحة الخاصّة

[913]- Florian PINEL, op., cit., p. 431.

ربّما يتّجه صاحب المشروع إلى مغالطتهم بمعلومات غير موثوقة، أو من طرف السّلطات المكلّفة بالموافقة على المشروع، و هو ما يؤدّي إلى الرّيبة"[914]. كما يجب أن يتوفّر شرط آخر غايةٌ في الأهمّيّة، هو شرط أخذ آراء الجمهور و ملاحظاته و اقتراحاته بعين الاعتبار (ثانيا).

أوّلا- الإعلام البيئيّ[915].

مع اعتبار الإعلام البيئيّ مبدءا مرافقا لمبدإ المشاركة كحقّ كذلك، كما تمّ بيانه أعلاه، فإنّه شرط أساسيّ من شروط فاعليّة المشاركة و متطلّب من متطلّباتها في حماية البيئة. "فتقديم المعلومة البيئيّة من أجل تعزيز و ترقية المشاركة هو أمر هامّ جدّا، لذا فإنّ الرّبط بين الإعلام و المشاركة يستجيب لأخلاقيّات (Éthique) معيّنة للمشاركة و لشرط فاعليّتها"[916].

و يقترن الإعلام البيئيّ بمبدإ المشاركة كمتلازمين لا يفترقان أبدا، بحيث ألّا مشاركة بدون إعلام بيئيّ بالمخاطر التي تحدق بالبيئة و بالصّحّة جرّاء الاكتشافات العلميّة و التّقنيّة[917] بمعنى تقديم المعلومات البيئيّة كما سبق بيانه.

فإذا كان الحصول على المعلومة البيئيّة يتمّ إمّا بواسطة طلبها من السّلطات العموميّة، أو بالاستفادة منها بعد نشرها من طرف هذه السّلطات العموميّة، فإنّه يجب – بدايةً- إجراء تفرقة بين النّظرة الكلاسيكيّة للحقّ في الإعلام التي بمقتضاها يكون للمواطنين الحقّ في الحصول على المعلومات البيئيّة، بتوفير الوثائق الإداريّة، من طرف السّلطات العموميّة و المتعاملين الخواصّ (المؤسّسات

[914]- Philippe LEDENVIC, La règlementation en France depuis la loi BOUCHARDEAU, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 6-7.

[915]- يتّجه البحث ضمن هذه الفقرة إلى معنى "تقديم المعلومة البيئيّة" غير أنّ عبارة "الإعلام البيئيّ" مؤدّية للمعنى أحسن.

[916]- Marine FLEURY, op.cit., p 68, consulté le 5 septembre 2022, 01h 02m.

[917]- Thierry LAVOUX, L'histoire chaotique de l'information environnementale en France, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 13-17.

و غيرها)، و النّظرةِ الحديثة لهذا الحقّ التي بمقتضاها يتمّ المرور من الحقّ في الحصول على المعلومات (Droit d'accèder à l'information) إلى الحقّ في تلقّي المعلومات (Droit d'être informé)، و هو التّحديث الذي جاءت به اتّفاقيّة آروس[918].

و للإجابة عن أيّ سؤال محتمل لتكرار إيراد مبدإ الإعلام أو الحقّ فيه فإنّ الحقّ في الإعلام يتحوّل من الحقّ في الحصول على المعلومات، الذي يكرَّس كحقّ في الحصول على المعلومة، إلى الحقّ في تلقّي المعلومة[919]. و قد حكمت المحكمة الأوربّيّة لحقوق الإنسان بالحقّ في تلقّي المعلومة (الشّقّ الثّاني من الحقّ في الإعلام) بموجب الحكم الصّادر عنها بتاريخ 19 فيفري 1998، في قضيّة GUERRA و 39 آخرين ضدّ Italie D. 1998 [920]، و حكمها بتاريخ 9 جوان 1998، في قضيّة LCB ضدّ المملكة المتّحدة[921]. و في قضاء مجلس الدّولة الفرنسيّ أكّد هذا الأخير، بموجب قراره بتاريخ 14 أكتوبر 2011 أنّ "دراسة التّأثير، الإجراء المفضي إلى إعلام الجمهور، هي شرط لفاعليّة المشاركة في مسار اتّخاذ القرار"[922].

إنّ تقديم معلومات صادقة[923] (Des informations sincères) هو من صميم شروط كسب ثقة المواطنين لأخذ الكلمة و إبداء الرّأي و التّقدّم للحوار في إطار

---

[918]- Serge SOUMASTRE, op. cit., consulté le 6 septembre 2022, 02h 10m.

[919]- Marine FLEURY, op. cit., pp. 68- 69, même date de consultation.

[920]- Cour EDH, 19.02.1998, Guerra et 39 autres c/ Italie D. 1998, SC p.370. (Marine FLEURY, op. cit. p. 69, même date de consultation).

[921]- Cour EDH, 09.06.1998, LCB c/ Royaume-Uni. (Marine FLEURY, op. cit., même date de consultation).
للاستزادة راجع: Marine FLEURY، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[922]- Idem, p. 68, même date de consultation.
و هو ما أكّد عليه القاضي الإداريّ الفرنسيّ بمناسبة قراره بتاريخ 14 أكتوبر 2011.
(Conseil d'État, 14 octobre 2011, société Ocréal, req. N° 323257, A.J.D.A. 2011, p. 1985. Marine FLEURY, op. cit., même date de consultation).

[923]- Bertrand PANCHER, op. cit.
من أجل الحصول على ترجمة للكلمة الفرنسيّة راجع:
Reverso-Dictionnaire, disponible sur: https://www.dictionnaire.reverso.net /français-arabe, consulté le 5 septembre 2022, 02h 20m.

مبـدإ المشـاركة، و بـدون ذلـك فـإنّ منظومـة اتّخـاذ القـرار البيئـيّ لـن تكـون ذاتَ فاعليّـة بسـبب فقـدان عامـل الثّقـة. و تعنـي كلمـة "Sincère" باللّغـة العربيّـة "صـادق"، و تكـون المعلومات صادقة عندما تكون حقيقيّة غيرَ مغشوشة و لا مغلّفة و منمّقة[924].

و مـن مميّـزات هـذه المعلومـات أيضـا أن تكـون محايـدة[925] (Des informations impartiales)، و تكـون المعلومـات محايـدة عنـدما لا يُفضّـل فيهـا أحـد علـى حسـاب الآخـر[926]، و واضـحة (Intelligibles)، و تكـون المعلومـات واضـحة عنـدما تكـون مفهومـة و سـهلة المعنـى. و لا تكـون غامضـة[927]، و تعدّديّـة[928] (Pluralistes)، و تكون المعلومات تعدّديّة حين تكون متنوّعة[929].

و مـن خصـائص المعلومـة البيئيّـة أن تكـون "كاملـة، واضـحة و مفهومـة مـن طرف الجميع [...] [كما ذُكر أعلاه]، و موضوعيّة بالنّسبة للجمهور المقصود"[930].

و فـي مفهـوم الانتقـال مـن المقاربـة الكلاسـيكيّة القائمـة علـى الحـقّ فـي الوصـول إلـى المعلومـة البيئيّـة، إلـى المقاربـة الحديثـة، و هـي القائمـة علـى الحـقّ فـي تلقّـي المعلومـة، يتمسّـك الكاتـب سـيرج سوماسـتر (Serge SOUMASTRE) بـأنّ هـذا الحـقّ الجديد يترجم عن طريق اشتراط ما يلي:

[924]- Larousse, op. cit., consulté le 5 décembre 2022, 05h 01m.
[925]- Alain RICHARD, op. cit.
[926]- Larousse, op. cit., même date de consultation.
[927]- Idem.
[928]- Florence DENIER-PASQUIER, op. cit.
[929]- La langue française, disponible sur: https://www.lalanguefrançaise.com, consulté le 5 septembre 2022.
[930]- CNDP, disponible sur: https://www.debatpublic.fr, consulté le 7 septembre 2022, 05h 10m.
«L'information consiste à donner des éléments à la population concernée sur les projets à venir ou en cours. L'information doit être complète, claire et compréhensible par tous. Elle doit être sincère et objective vis-à-vis du public informé. Donner une information c'est donner du pouvoir, ainsi informer quelqu'un c'est lui donner la possibilité d'agir.
L'information est portée à la connaissance de la population à traves plusieurs supports [...]». (Définition disponible sur le site de la CNDP, op. cit, même date de consultation).

– وضع المعطيات العموميّة (Les données publiques) المتعلّقة بالبيئة (بطاقيّات دراسة التّقييم، تفعيل جهاز الإعلام للمشترين و المستأجرين في مجال المخاطر، جرد أوربّيّ و وطنيّ للانبعاثات الملوّثة) على المباشر (En ligne)؛

– وضع آراء السّلطة البيئيّة حول المشاريع، المخطّطات، البرامج و وثائق التّعمير على المباشر؛

– وضع الملفّات المعروضة للتّحقيق العموميّ [بطريقة مادّيّة أو إلكترونيّة] على المباشر؛

– الجهود التي ترمي إلى الانسجام و ربط المعطيات العموميّة: البوّابة الجديدة على شبكة الإنترنت لمرصد المخاطر الطّبيعيّة [...]، مرصد التّنوّع البيولوجيّ، البوّابة الوطنيّة للتّعمير[931].

و من جهة أخرى، يراعى أن تكون "المعلومة البيئيّة التي يجب عرضها موجودة فعلا، و لا داعي قانونيّا لإنشائها حين الطّلب، كما يجب أن تكون معلومةً بيئيّة دون سواها"[932].

و "ترتبط المعلومة البيئيّة – حسب التّشريع المقارن– بحالة المياه، الهواء، التّربة، النّباتات، الحيوانات و الفضاءات الطّبيعيّة و كذا تغيّراتها. و ترتبط كذلك بالمشاريع و النّشاطات التي من شأنها أن تُحدث آثارا على البيئة، أو تُنشيء تهديدات للصّحّة البشريّة و الحيوانيّة أو النّباتيّة، و خاصّة ما يتعلّق بالانبعاثات، الفضلات، التخلّي عن الموادّ، الإشعاعات، التّردّدات، الجسيمات الحيّة أو الطّاقة في البيئة، و كذا إنتاج و استعمال الموادّ الخطرة، و تدابير الحفظ، المحافظة

[931]- Serge SOUMASTRE, op. cit., même date de consultation.
[932]- INTER-ENVIRONNEMENTWALLONIE, association sans but lucratif, Fédération des associations d'environnement, L'accès à l'information en environnement, disponible sur: https://www.environnement.wallonie.be, consulté le 7 septembre 2022, 06h.

و تحسين نوعيّة المياه و الهواء و التّربة، و الحيوانات و النّباتات و الفضاءات الطّبيعيّة، و الفضاءات ذات الطّبيعة الوقائيّة، و إصلاح الأضرار التي يمكن أن تحدث"[933].

و تهدف المعلومة إلى إعطاء عناصر للجمهور المعنيّ حول المشاريع المستقبليّة أو التي في طور الإنجاز[934].

و المعلومة هي حياديّة، و لا تعدّ – في البداية– من أجل جمهور معيّن. و هي تختلف عن الاتّصال (Communication)، بحيث إنّ الاتّصال هو "مسار إعلاميّ موجّه لجمهور معيّن، و يحتوي على إرادة تأثير و تمرير رسالة"[935].

و بما أنّ امتلاك المعلومة هو امتلاك للسّلطة – كما تكرّر لأهمّيّته–، فإنّ إعطاء المعلومة هو تزويد بالسّلطة، و هكذا، فإنّ "إعلام الشّخص هو تمكينه من النّشاط"[936]. و ما يستشفّ من هذا هو أنّ الإعلام البيئيّ، و تمكين الفرد و الجمهور – بصفة عامّة– من المعلومة البيئيّة يؤدّي إلى تمكينه من المشاركة في حماية البيئة إعمالا للمبدإ نفسه، ممّا يبيّن الضّرورة القانونيّة للإعلام البيئيّ كشرط في مسار المشاركة في حماية البيئة، و لا ينفصل عن هذا المسار. و يتأكّد – بالتّالي– أنّ التّمكين من المعلومة البيئيّة هو اقتسام لسلطة إرساء[937] قرار في مجال البيئة بموجب المشاركة في إعداده.

---

[933]- راجع في هذا المعنى:

INTER-ENVIRONNEMENTWALLONIE,op. cit., même date de consultation.

[934]- B. DE CAEVEL, C. ALEXANDRE, J.-Y. NEVERS, Communication, concertation et participation du public autour des installations de traitement des déchets issus de l'industrie, Retour d'expériences, Rapport final 2008, p.6, disponible sur: https://www.record-net.org, consulté le 7 septembre 2022, 06h 25m.

[935]- Idem.

[936]- Idem.

[937]- تعمّدت استعمال لفظ "إرساء" لتجنّب لفظ "اتّخاذ".

و يجدر بالذّكر أنّ الوصول إلى المعلومة يجب أن يكون بصفة عادلة، و أن يشمل الفئات الأكثر حرمانا حتّى تتمكّن من المشاركة في حماية بيئتها، و هو ما يسمح بإجراء حوار جدليّ إيجابيّ بين أصحاب المشاريع و متّخذي القرار الذي له علاقة بالبيئة و المستفيدين من الحقّ الموضوعيّ في البيئة. و بهذا يتمّ تجسيد روح المشاركة التي تدخل في صميم احتواء الجميع في إطار من الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، و ما يتفرّع عنها من ديمقراطيّة إداريّة و بيئيّة، رغم التّهميش الذي قد يطال الكثير في خضمّ الدّيمقراطيّة التّمثيليّة.

يعدّ التّوفّر على المعلومة "أساسَ كلّ مسار للمشاركة، و لا تتعلّق المسألة بتبليغ كلّ المعطيات بطلب المعنيّ، لكن بموقف مبادرة تهدف إلى نشر المعلومة مع السّهر على وضوحها"[938]. و هو ما يدخل في صميم الحكومة المنفتحة أصلا.

فالنّهج المثاليّ، إلى حدّ الآن، في مجال توفير المعلومة البيئيّة و انفتاح المعطيات (Opendata) بشكل شفّاف يحتاج إلى توفير هذه المعلومة في صورتها الخام (Information brute) في إطار الحكومة المنفتحة (Open government) لفائدة المستعملين، و هو تحدٍّ ديمقراطيٌّ في حدّ ذاته[939].

و يدرج الدّارسون تفرقة بين المعلومات المتعلّقة بمشروع ما (L'information liée à un projet) و المعطيات البيئيّة[940] (Les données environnementales).

[938]- Florence DENIER-PASQUIER, op. cit.

[939]- راجع في هذا المعنى المرجع نفسه.

[940]- Francis HAUMONT, L'information environnementale: la responsabilité des pouvoirs publics, presses de l'université Saint-Louis, pp. 103-146, disponible sur: https://www.books.openedition.org, consulté le 8 septembre 2022, 06h 50m.

يضيف الكاتب: "و المشاريع العموميّة يمكن أن تتعلّق بمخطّطات (مخطّطات تهيئة إقليم، مخطّطات تعمير، مخطّطات تتعلّق بالبيئة، مخطّطات تتعلّق بتسيير النّفايات، برامج نشاط، إلخ)، أو أن تتعلّق بمشاريع خاصّة بإنجاز تجهيزات جماعيّة أو مرافق عموميّة (طرق، سكك حديديّة، مطارات، خطوط ضغط عال، إلخ).=

و تتمثّل المشكلة في مجال الحصول على المعلومة البيئيّة في أنّ الصّناعة هي التي تمتلك و المتعاملين الخواصّ هم اللّذين يمتلكون الكمّ الكبير من هذا الصّنف من المعلومات نظرا لكثافة نشاطها و نشاطهم اللّذيْن يمكن أن يؤثّرا على صحّة الإنسان و جودة البيئة، بينما تقصد القوانين العامّة حول النّفاذ إلى المعلومات – عادة- تلك (المعلومات) التي بحوزة الدّولة. و من جهتها، يمكن أن تتضمّن القوانين- الإطار حول البيئة أحكاما تلزم السّلطات العموميّة بنشر المعلومات البيئيّة لفائدة العموم، لكنّها تنصّ – عموما- على التزام الإدارة العموميّة بالشّفافيّة في اتّخاذ القرارات التي تمسّ البيئة، "غير أنّه قد حصل تطوّر في الأنظمة القانونيّة بهذا الخصوص"[941].

ما أستخلصه ممّا تقدّم أنّ الأنظمة القانونيّة مطالبة – من وقت لآخر و باستمرار- بوضع جيل جديد محدَث من التّشريعات المرتبطة بتوفير المعلومة البيئيّة للمستعملين، و منها عبر النّطاق الرّقميّ، و فرض عرض هذه المعلومة تلقائيّا استجابة لمبدإ الحكومة المنفتحة. و انطلاقا من هذا ينبغي توفير بوّابة إلكترونية لتجميع المعلومات البئية، و في هذا السّياق تنصّ المادّة 6 من القانون رقم 03- 10 ضمن النّظام القانونيّ الجزائريّ على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئيّ غير أنّ النّصّ التّطبيقيّ لهذه المادّة لم ير النّور.

ثانيا- أخذ المشاركة بعين الاعتبار.

«يرى البعض أنّ التّأسيس القانونيّ لآليّات المشاركة هو "حيلة في يد الحكومة المنتخبة" [أي المنتخَبين في إطار الدّيمقراطيّة التّمثيليّة]، و يهدف إلى إعادة إعطاء

=أمّا المشاريع الخاصّة فيمكن أن تبدأ من أشغال مألوفة، من إنجاز مسكن إلى إنجاز مركّب عقاريّ [...]، من استغلال ورشة إلى استغلال مركّب كيماويّ مدمج، وضع مادّة للبيع، إلخ".

[941]- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse de doctorat, faculté de droit, université Laval, Québec, Canada, 2012, p.108.

شرعيّة معيّنة للسّلطات العموميّة بهذه الآليّة [آليّةِ المشاركة]، و إعطاء دفع في حقل سياسيّ يتميّز بعدم التّجديد [...]. و هكذا تبدو المشاركة مثل "وسيلة بسيطة للتّسويق السياسيّ" في خدمة الطّبقة المسيِّرة [...]»[942].

فإذا كانت المعلومة البيئيّة هي الأساس و الأرضيّة المثاليّة للمشاركة، فإنّ هذه الأخيرة (المشاركة) لا تبلغ مداها بدون أخذها بعين الاعتبار، فلا طائل من التّكريس ثمّ التّجسيد ثمّ التّرسيخ[943] بدون اعتبارٍ لنتائج المشاركة.

يمكن الإدارة أن تلطّف النّظرة "السّلبيّة" التي تعطيها عن نفسها (رغما عنها) بواسطة الصّبغة الانفراديّة (L'unilatéralité) التي تميّزها (في مسألة اتّخاذ القرار) عن طريق التّداول[944]، و بالتّالي المشاركة.

و يرى الأستاذ رفائيل بريت (Raphaël BRETT) بأنّ أخذ الملاحظات المجموعة بعين الاعتبار يتطلّب من السّلطات العموميّة الاستجابة لالتزامين فرعيّين، يَفرض الالتزام الأوّل على كلّ من متّخذ القرار و منظّم المشاركة أو أيّ طرف مستقلّ و محايد تقديم عرض حال (Rendre compte) عن الملاحظات المجموعة خلال الإجراء المتعلّق بالمشاركة. أمّا الالتزام الثّاني فلا يختصّ إلّا بمتّخذ القرار، فيلتزم هذا الأخير بإدماج الملاحظات المجموعة في القرار النّهائيّ، و هو ما يفيد – بمعنىً أدقّ– بأخذ الملاحظات بعين الاعتبار[945].

---

[942]- Thomas CARACACHE, La participation du citoyen à l'élaboration des actes règlementaires de l'administration: comparaison entre systèmes américain et français, mémoire de master2 Recherche- droit européen comparé, université Paris2- Panthéon Assas, institut de droit comparé, année universitaire 2015-2016, p.83.

[943]- أعني بهذا التّسلسل باستعمال مفردات بدقّة: التّكريس بموجب التّشريع، التّجسيد بواسطة آليّات عمليّة و التّرسيخ من طرف القضاء كما تمّ بيانه سابقا.

[944]- سيتمّ تناول مفهوم الإدارة المتداوِلة عند العميد موريس هوريو فيما سيلحق من البحث.

[945]- Raphaël BRETT, op. cit.

و تعدّ هذه القاعدة غايةً في الأهمّيّة حيث تحصل للجمهور قناعة بأنّه جزء مهمّ في العمليّة التّداوليّة و اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة، ممّا يشجّع على الانخراط في مسارات المشاركة.

و يتطلّب هذا – كجزء من الموضوع حتّى يكتمل الفهم– أن يلتزم المحافظ المحقّق، ضمن إجراء التّحقيق العموميّ، بأخلاقيّات معيّنة تجعله ينقل ملاحظات الجمهور بأمانة قانونيّة، و أن يبتعد عن مصالح أصحاب المشاريع من أجل تحقيق مصالح ضيّقة على حساب المصلحة العامّة، و هو ما يعزّز الثّقة بين الجمهور و السّلطات العموميّة[946].

من جهته، يرى العميد إيف جيغوزوه (Le doyen Yves JÉGOUZO) بضرورة تأثير نتائج المشاركة في القرار النّهائيّ، و أنّ غير ذلك يدعو إلى إعادة النّظر في مبدإ المشاركة في حدّ ذاته[947].

أمّا الأستاذ جوليان بيتاي[948] (Julien BETAILLE) فيرى أنّ مفهوم "الأخذ بعين الاعتبار" لنتائج المشاركة هو الرّكن الأهمّ في مضمون الإصلاحات[949].

غير أنّ الكاتب نفسه، بعد أن أكّد بأنّ عدم الأخذ بعين الاعتبار يجعل إجراءات المشاركة غيرَ ذاتِ أهمّيّة، و أنّ هذه الإجراءات أي الآليّات القانونيّة

---

[946]- أرى أنّ الثّقة بين الجمهور و السّلطات العموميّة هي حلقة سحريّة بالغة الأهمّيّة يمكن فقدها بسهولة، لكنّ إنشاءها و المحافظة عليها و تعزيزها يؤدّي إلى تحقيق الكثير من النّتائج.

[947]- Julien BETAILLE, La motivation au service de la participation: l'émergence d'une obligation de répondre aux commentaires du public comme clé d'articulation entre la représentation et la participation, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2019/17,pp. 31-41,§ 7.

[948]- جوليان بيتاي هو أستاذ محاضر في القانون العامّ بجامعة تولوز 1 كابيتول، عضو في الشّركة الفرنسيّة "من أجل قانون البيئة"، و قد كتب كثيرا في موضوع "الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات الجمهور".

[949]- Julien BETAILLE, A propos de quelques réformes récentes portant sur le droit à la participation, les bases nouvelles de la démocratie environnementale, L'information et la participation du public, Actes du colloque, Dax, le 17 décembre 2013, sans numérotation de pages, disponible sur: https://publications.ut-capitole.fr, consulté le 26 mai 2023, 01h 13m.

و يقصد الكاتب بالإصلاحات -حسب المقال نفسه- تلك التّحديثات التي جاء بها قانون 27 ديسمبر 2012 و الأمر المؤرّخ في 5 أوت 2013.

لتجسيد المشاركة تتحدّد بوظيفة إجازة القرار الإداريّ (Faire valoir la décision admistrative)، و وظيفة إضفاء المشروعيّة على القرار الإداريّ بدون مقابل حقيقيّ للجمهور، فهي تفرض (على الإدارة) بطء الإجراءات الإداريّة بدون فائدة، و تصير (الآليّات القانونيّة) محلّ انتقادات شديدة في موضوع تماطل الإدارة، و خطر المنازعات أو الأمن القانونيّ للعمل الإداريّ، أقرّ بأنّ اتّفاقيّة آروس أعطت طريقة تتّبع في الأخذ بعين الاعتبار ضمن المادّة 6 الفقرة 9[950]، و هي طريقة "تسبيب القرار"، فتشرح الإدارة كيف أخذت برأي (من المشاركة) أو برأي آخر معبّر عنه من طرف الجمهور، و لماذا أخذت باقتراح ما أو اعتراض ما. فتسبيب القرار – حسبه– يعطي السّلطة الإداريّة فرصة إجابة الجمهور[951].

و في هذا أضمّ موقفي إلى هذا الموقف الذي مفاده إلزاميّة أخذ آراء و تعليقات و ملاحظات الجمهور (المشاركة عموما) بعين الاعتبار، بحيث إنّ جمع ملاحظات الجمهور دون اعتبارها و دون الرّدّ عليها لا يخدم مسألة الأخذ بعين الاعتبار، و يؤدّي إلى إفراغ المشاركة من وظائفها.

كما يجب على المشرّع أن يسنّ قواعد تفرض ذلك، و تلزم متّخذي القرار الذي له أثر على البيئة بمراعاة آراء، ملاحظات و اقتراحات الجمهور ضمن الآليّات القانونيّة للمشاركة و التّعليق عليها ضمن صيغة قانونيّة معيّنة تلحق بالقرار. و ينطبق هذا التّعليق كذلك على السّياسات و المخطّطات و البرامج، و غير هذا يعني تعمّد الصّوريّة في إجراء المشاركة من أجل إكساب مشروعيّة للقرار فحسب، دون إتاحةِ فاعليّة مبدإ المشاركة الذي هو من صميم الدّيمقراطيّة التّشاركيّة.

---

[950]- "[...] يلتزم كلّ طرف [في اتّفاقيّة آروس] بنشر نصّ القرار للجمهور مرفوقا بالأسباب و الاعتبارات التي تأسّس عليها".

[951]- راجع في هذا المعنى:

Julien BETAILLE, La motivation au service de la participation: l'émergence d'une obligation de répondre aux commentaires du public comme clé d'articulation entre la représentation et la participation, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2019/17, pp. 31-41.

و في هذا المنظور يرى الأستاذ جوليان بيتاي بأنّه، في إطار إجراء تقييم لتنفيذ المادّة L.123-19-1 من قانون البيئة الفرنسيّ يظهر حالة متناقضة، "فإذا كان فرض حوصلة تَجمع ملاحظات الجمهور و نشر أسباب القرار يسجّل خطوة نحو شكل للإجابة على تعليقات الجمهور، فهذا يبقى غير كاف في الواقع للحصول على نتيجة مفادها أنّ الإدارة تبرّر بكثافة قراراتها بالإجابة على الحجج التي يطرحها الجمهور [...]، بالفعل، لو أنّ الإدارة، منذ مرحلة استشارة الجمهور، كانت ملزمة بالإجابة على حجّة عدم الانتقاء (La non sélectivité) للجأت ربّما إلى طلب دراسات علميّة [...]"[952].

و من جهة السّوابق القضائيّة فإنّ المحكمة الأوربّيّة لحقوق الإنسان تناولت هذا الالتزام بموجب اتّفاقيّة آروس المتعلّق بالأخذ بعين الاعتبار ضمن الحكم الصّادر بتاريخ 8 جويلية 2003 في قضيّة Hatton و الآخرين ضدّ المملكة المتّحدة، فقضت بما يلي: "هكذا تقيّم المحكمة المدى الذي أخذت وجهات نظر الأفراد [...] في إطاره طيلة مسار اتّخاذ القرار و الضّمانات الإجرائيّة المتاحة"[953].

كما سمح قضاء لجنة تقييم احترام أحكام اتّفاقيّة آروس بتأكيد الالتزام بالإجابة على تعليقات الجمهور. فبمناسبة قرار لها سنة 2009 حكمت اللّجنة بما يلي: "[...] بالنّتيجة، يجب أن يُترجم الالتزام بأخذ نتائج إجراء (Procédure) مشاركة الجمهور بعين الاعتبار كالتزام يتضمّن – بموجبه– القرار المكتوب [...] تقييما للطّريقة التي أُخذت بها مشاركة الجمهور بعين الاعتبار [...]"[954].

---

[952]- Julien BETAILLE, op. cit., § 44.

[953]- Idem, § 28.

«La cour apprécie ainsi "la mesure dans laquelle les points de vue des individus […] ont été pris en compte tout au long du processus décisionnel et les garanties procédurales disponibles'' (Cour EDH, 8 juillet 2003, Hatton et autres contre Royaume uni (GC), n° 36022/97, point 104, journal du droit international, 2004, p. 701, note P. Tavernier)».

[954]- Idem, § 33. (Décision du 18 décembre 2009 relative à la communication n° ACCC/2008/ 24 (Espagne) ECE/MP. PP/C.1/2009/8/Add.1, § 100).=

لكنّه من جهة أخرى، تُعلّق الكاتبة كورين ليباج[955] (Corine LEPAGE)، بأسف و امتعاض، على عدم بلوغ المشاركة مداها، حيث إنّه – حسبها– "في خضمّ وجود نصوص متعدّدة جدّا و معدّلة من أجل تحسين مشاركة الجمهور [...]، لا تفضي المشاركة إلى الرّضا"[956].

و ترجع الكاتبة هذا إلى الذّهنيّة، بحيث إذا لم تتغيّر الذّهنيّة التي تسيطر خلال إجراءات المشاركة فإنّ شيئا لن يتغيّر. فالأمر لا يتعلّق – كما تضيف– بالنّصوص، و لكن بشروط تطبيقها، "فلمّا يعزم صاحب المشروع على استثمار مشروعه مهما تكن السّلبيّات و مهما تكن ملاحظات الجمهور فإنّ الإجراءات [إجراءات المشاركة] تصير افتراضيّة"[957]. و مردّه – حسبها دائما– إلى الأسباب الأربعة التّالية:

– عدم ثقة مطْلقة للدّولة في مواجهة المجتمع المدنيّ، و القناعة بأنّ خيار السّلطة العموميّة (Puissance publique) هو الأحسن [...]. و يعدّ هذا الشّكل من الاحتقار [...] دليلا على عدم الانسجام بين الإجراءات [إجراءات المشاركة] و آمال الجمهور و اشتراطات دولة القانون الحديثة؛

– تقنيّة البلدوزر أو تقنيّة الأمر الواقع ("Le coup parti")، التي لا تعترف تماما بإرادة "حقيقيّة" لأخذ رأي الجمهور بعين الاعتبار، و هما تقنيّتان يمكن، بواسطتهما، تحويرٌ ممنهج لقرارات العدالة. تخفي هذان التّقنيّتان كثيرا مشاريع

=يستطرد الكاتب: "هذه اللّجنة تشبه لجنة حقوق الإنسان بالنّسبة للعهد الدّوليّ المتعلّق بالحقوق المدنيّة و السياسيّة" (§ 32).

[955]- السّيّدة كورين ليباج هي وزيرة سابقة للبيئة بالحكومة الفرنسيّة.

[956]- Corine LEPAGE, La participation du public aux prises de décision: une mutation incontournable, revue Responsabilité et Environnement 2016/1 n°81, pp. 61-64.

[957]- Idem.

و تضيف الكاتبة: "[...] من دراسات التّأثير ما يقع في مئات الصّفحات، و لكن تمرّ عبره مواضيع كبيرة في صمت، أو تُذكر بدون تركيز، حيث لا تقيّم المخاطر كما ينبغي [...]".

باهظة الثّمن [بالمعنى السّلبيّ] و/أو شديدة الإعاقة على المستوى البيئيّ، حيث يتمّ تبديد الحقيقة خلال إجراءات الاستشارة (Concertation) و التّحقيق؛

– لا مسؤوليّة متّخذي القرار النّاتجة عن عدم معاقبة الخيارات السّيّئة، حتّى في حالة التّشهير بها من طرف مجلس المحاسبة [هيئات المحاسبة و التّدقيق عموما]، و هذا حتّى في حالة إظهار إجراءات مشاركة الجمهور سوء هذه الخيارات [...]؛

– أخيرا، هناك شكل منتشر لتضادّ المصالح على كلّ المستويات: فالوثائق المقدّمة للتّحقيق العموميّ أو الاستشارة (Concertation) تكون معدّة، بدون خبرة مضادّة (Sans tierce-expertise)، من طرف مكاتب الدّراسات مموّلة من طرف طالبيها أو محقّقين عموميّين، في كثير من الأحيان، يكونون مقرّبين من متّخذي القرار العموميّين أو أصحاب المشاريع، و هذه القرابات يمكن أن تكون حتّى بين متّخذي القرار العموميّين و أصحاب المشاريع، و كلّ هذا يحدث بدون جزاء[958].

فالملاحظة بأنّ تعليقات الجمهور، خلال التّحقيق العموميّ، تجمع من طرف المُحافظ المحقّق بدون أن تردّ عليها الإدارة في لائحة أو في أيّ شكل يلحق بالقرار، في حدّ ذاته، تدبير غير مثاليّ و غير مدروس. كما أنّ هذه التّشريعات ينبغي أن تجيب على إشكالات الاستجابة لآمال و تطلّعات الجمهور في مفهوم المشاركة. و هكذا فإنّه "[...] بالنّتيجة، ينبغي أن يفهم الالتزام بأخذ نتائج آليّة مشاركة الجمهور بوصفه التزاما مكتوبا مسبّبا يحتوي – بالضّرورة– على ما يبيّن الشّكل الذي أخذت به مشاركة الجمهور بعين الاعتبار"[959].

---

[958]- Corine LEPAGE, op. cit.
لم أر جدوى للاختصار نظرا لأهمّيّة التّعليقات الواردة من طرف الكاتبة و التي تصلح في أيّ مكان، و قد ربطتها بجزئيّة عدم الأخذ بعين الاعتبار، فربّما يرتبط هذا بتلك بعلاقة السّببيّة.

[959]- Julien BETAILLE, op. cit.

و في المحصّلة، فإنّ صدق (Sincérité) المشاركة يرتكز على أساسين قانونيّين يجسّدان أخذ الرّأي بعين الاعتبار، و هما تدوين نتائج المشاركة في وثيقة تلخيصيّة للآراء، و ضرورة إجابة متّخذ القرار على هذه الوثيقة[960].

و تعتبر خلاصة الملاحظات مفيدة بالنّسبة للجمهور و بالنّسبة للمسؤول عن المشروع، فبالنّسبة للجمهور ترمي هذه الخلاصة إلى "ضمان أنّ الإدارة تأخذ الملاحظات التي يُدلي بها خلال مسار المشاركة بعين الاعتبار بما أنّ المسئول عن المشروع أو الشّخص الأجنبيّ [الضّامن مثلا] يبذلان مجهودا بإعادة تسجيلها و بالتّالي أخذ العلم بها". أمّا بالنّسبة للمسؤول عن المشروع فتسمح له هذه الخلاصة بأخذ نظرة شاملة عن النّتائج المستخلصة من مسار المشاركة، الملاحظات الإيجابيّة، الملاحظات السّلبيّة، التّحفّظات، المواقف المضادّة التي أَدلى بها الجمهور، فهي أحسن من الاطّلاع على تسجيل لملاحظات مشتَّتة[961]. و "بالتّالي لها دور المسهّل [...] لكونها تكفل بلورة ما قاله المواطنون، الإدارة، الخبراء و صاحب المشروع كلّ طرف بلُغته"[962].

أمّا من جهة التّشريعات الأوربّيّة والفرنسيّة فإنّ المادّة 6 من اتّفاقيّة آروس تنصّ على ما يلي: "8. يسهر كلّ طرف، حين اتّخاذ قراره، أن تؤخذ نتائج الإجراء [الآليّة القانونيّة] التي تمّت به مشاركة الجمهور بعين الاعتبار"[963]. و وفقه جاء نصّ المادّة L.110-1 من تقنين البيئة الفرنسيّ المذكور سابقا بما يلي: "5. مبدأ المشاركة الذي بفضله يُعلم كلّ شخص بمشاريع القرارات العموميّة التي لها أثر

---

[960]- Florian PINEL, op. cit., p. 609, 610.

[961]- Idem, p. 615, 616.

[962]- Idem, p. 616.

يضيف الكاتب أنّ "العمل بخلاصة الملاحظات مأخوذ به بصفة جدّيّة في المجال البيئيّ [...]". (أنظر المرجع نفسه، ص 617).

[963]- راجع نصّ المادّة متاحا على موقع: https://unece.org، تاريخ التّصفّح 26 نوفمبر 2023، السّاعة 05.

Article 6: «8. Chaque partie veille à ce que, au moment de prendre sa décision, les résultats de la procédure de participation du public soient dûment pris en considération».

على البيئة في الظّروف التي تسمح له بتكوين ملاحظاته التي تؤخذ بعين الاعتبار من طرف السّلطة المختصّة"[964].

و أمّا من جهة القضاء الوطنيّ الفرنسيّ، فقد حكم القاضي بمجلس الدّولة في قضيّة إحدى الجمعيّات في فرنسا سنة 1994 بألّا حاجة، في تحرير الخلاصة، إلى تعداد الملاحظات المدلى بها بدقّة[965].

و أرى، في هذا الموضوع، أنّ الأجيال المحدثة من التّشريعات يجب أن تركّز على اعتبار تعليقات، ملاحظات و آراء الجمهور في إجراءات المشاركة تحقيقا أو استرجاعا للثّقة المرجوّة و ما يرجى من المشاركة، و تجسيدا للانتقال من الحقّ في الكلام إلى الحقّ في اتّخاذ القرار، و هذا ما يدلّ على الجدوى من وراء القواعد الإجرائيّة التي فرضت على الإدارة ثقلا موازيا.

الفرع الثّاني: الشّرطان المرتبطان بالزّمن.

زيادة على الشّرطين السّابقين المرتبطين بالموضوع، هناك شرطان مرافقان مرتبطان بالزّمن أو الوقت في سبيل تعزيز فاعليّة المشاركة في حماية البيئة. فلا يمكن جني أيّة جدوى من المشاركة إذا حُسمت الأمور منذ البداية، و لذلك فإنّ آثارها الإيجابيّة تأتي منذ الشّروع في تصوّر القرار أو المشروع، و هو ما يرتبط بعامل الزّمن أو الوقت. لذلك، و من أجل تحقيق فاعليّة المشاركة لا بدّ من انطلاقها منذ البداية (أوّلا)، و استمرارها بصورة غير منقطعة (ثانيا).

[964]- Article 110-1 : «5. Le principe de participation en vertu duquel toute personne est informée des projets de décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement dans des conditions lui permettant de formuler ses observations, qui sont prises en considération par l'autorité compétente».

[965]- Florian PINEL, op. cit.
(CE 24 janvier 1994, n° 132701, association de défence des intérêts des Sérignanais, Rec., tables, p. 984; RDI, 1994, p. 420. CAA Paris, 4e chambre, 6 avril 1995, n° 93PA 00964, Assoc. Sucy-plus, DA, 1995,comm. 473).

أوّلا- المشاركة في البداية.

تعتبر مشاركة الجمهور في مرحلة سابقة (متقدّمة) (En amont) للإجراء حيث تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة شرطا رئيسيّا لفاعليّة المشاركة.

و يعدّ الوقت السّابق (Amont) لاتّخاذ القرار هو الأهمَّ ضمن جميع الأوقات التي تتعلّق بهذا الشّأن، أي مدّة المشاركة. و الوقت السّابق في مسار اتّخاذ القرار هو المرحلة التي تسبق وقت اتّخاذ القرار التي تسمح بالاستفادة – فعلا- من الحقّ في المشاركة[966].

و في هذا السياق قضى مجلس الدّولة الفرنسيّ سنة 1996 بأن تأخذ المشاورة مكانها في مرحلة متقدّمة "عندما تُحدّد الأهداف الرّئيسيّة بوضوح، و لكن قبل أن تُتّخذ القرارات"[967]. فبموجِب قراره المؤرّخ في 6 ماي 1996[968] قضى مجلس الدّولة الفرنسيّ في قضيّة جمعيّة Aquitaine Alternatives بما يلي: "يجب أن تكون المشاورة [...] قبل أن يحدَّدَ المشروع في طبيعته و خياراته الأساسيّة [...]"[969].

و الوقت القبليّ هو الذي يسمح بممارسة المشاركة بأكثر جدوى، و ينقسم – في مفهوم اتّفاقيّة آروس- إلى ثلاث (3) فترات: فترةِ إعلام الجمهور؛ فترة تحضير التّبادلات و فترة المشاركة الفعليّة، و تكون هذه الفترات "معقولة" و "كافية"[970].

يسمح هذا الوقت أو الزّمن بما يسمّى "مشاركة تداوليّة" تتيح للأطراف الفاعلة (Les parties prenantes) وزْنا مؤثّرا في المعادلة المفضية للقرار[971] لأنّهم

---

[966]- Raphaël BRETT, op. cit.

[967]- Thomas CARACACHE, op. cit., p.49.

[968]- CE, sect, 6 mai 1996, comm. N° 461. (Florian PINEL, op. cit., p. 457).

[969]- Florian PINEL, op. cit.

[970]- راجع: Raphaël BRETT ، المرجع السّابق. و أنظر المادّة 6 الفقرة 3 من اتّفاقيّة آروس.
تحصر اتّفاقيّة آروس "مدّة المشاركة" في ثلاثة أجزاء، الوقت الأوّل مخصّص لإعلام الجمهور، الوقت الثّاني مخصّص لتحضير التّبادلات (Échanges) و الوقت الثّالث هو المخصّص للمشاركة الفعليّة. (راجع في هذا المعنى المرجع نفسه).

[971]- Carlo PRÉVIL, Participation du public dans la gouvernance de l'environnement et du territoire: pour améliorer l'instrumentalisation, vertigo, openeditionjournals, volume 9, n° 1, mai 2009, § 26.

يشتغلون على توضيح المشكلة المرتبطة بالقرار قبل الوصول إلى المرحلة التّداوليّة. ففي هذه الحالة يفترض أن تنتفع الأطراف الفاعلة بتحسين المعارف، اطّلاع مشترك، و في الكثير من الأحيان، باختيار مسار لقرار مبنيّ على الإجماع و التّفاوض[972].

يضاف إلى هذا الوقت زمنٌ قصير بعد المشاركة الفعليّة و القرار نفسه، و هو "يشبه الزّمن ما بعد الإجراء (Sorte d'aval)، و غير هذا يجعل المشاركة بدون معنى في حالة ما إذا أصدر متّخذو القرار قراراتهم مباشرة بعد غلق الإجراء [الآليّة القانونيّة] النّهائيّ المتعلّق بالمشاركة"[973]. و في هذا أصدر مجلس الدّولة الفرنسيّ، سنة 2005، قراره القاضي بإلغاء رخصة بسبب الرَّيب الذي تشكّل حول مشروعيّتها لأنّ إصدارها جاء مباشرة قبل تحويل نتائج التّحقيق العموميّ و رأي المحافظ المحقّق"[974].

إنّ عدم التّقيّد بهذا التّريّث من حيث الزّمن عقب إجراء المشاركة الفعليّة "يعبّر عن لا مبالاة متّخذي القرار بالمناقشة. و يسمح هذا الزّمن البعديّ المقسّم إلى قسمين: قسمٍ يسمح للمنظّمين بتقديم عرض عن المشاركة[975] (Un compte rendu

---

[972]- Carlo PRÉVIL, op. cit.
و يضرب الكاتب تشبيها رائعا لحالة عدم اتّباع هذا التّدبير بالأنظمة الانتخابيّة ذات الدّور الوحيد، حيث يستطيع الحزب الأقلّ شعبيّة الوصول إلى السّلطة بسبب أنّ الأحزاب ذات القابليّة السياسيّة المقرّبة جدّا لا تبادر إلى العمل المشترك.

[973]- Raphaël BRETT, op. cit.

[974]- Idem.
CE, n° 273398, 15 avril 2005, «Association des citoyens de la communauté de commune de Saane-et-Vienne: «Considérant que […] le permis a été accordé avant que ne soient transmis au préfet les résultats de l'enquête publique, et l'avis du commissaire enquêteur, [ce qui est] de nature, en l'état de l'instruction, à faire naitre un doute sérieux quant à la légalité de ce permis, qu'il y a lieu, dans ces conditions, d'en ordonner la suspension»; cci, séners, BJDU, 2005, n° 3, p. 197 et s.; not p. cassia, DA, 2005, n° 7, p. 35 et s.
"اعتبارا أنّ [...] الرّخصة سلّمت قبل تحويل نتائج التّحقيق العموميّ و رأي المحافظ المحقّق إلى المحافظ، [و هو ما] بطبعه، في حالة التّحقيق، ينشىء ريبا حقيقيّا فيما يتعلّق بمشروعيّة هذه الرّخصة؛ ممّا يستوجب، في هذه الظّروف، الأمر بإلغائها". (ترجمة لنصّ القرار).

[975]- Idem.
مثلا في حالة التّشريع الفرنسيّ، ينصّ تقنين البيئة على منح شهرين (2) للّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة لنشر عرض الحال المتعلّق بالمناقشة. (أنظر المرجع نفسه).

de la participation)، و قسمٍ ثانٍ يسمح لمتّخذي القرار بدمج [بإضافة نتائج] المشاركة في قراراتهم"[976].

بالفعل، من السّداد في التّسيير الحديث أن لا ينتظر متّخذ القرار و الأطراف أن ينخرط الجمهور في مسارات المشاركة في حماية البيئة لتجسيد المشاريع العموميّة أو الخاصّة، التي تؤثّر أو يحتمل أن تؤثّر على البيئة، تقدّم مراحل هذه المشاريع حتّى يندمج في مسار اتّخاذ القرار، أي في مرحلة التّحقيق العموميّ، و هي مرحلة متقدّمة في المسار، كما سيأتي بيانه ضمن الفصل الأخير "فالمشاورة المسبقة (Concertation préalable) [القبلية] هي مرحلة تهيّىء الأرضيّة لإجراء التّحقيق العموميّ الذي يأتي في المرحلة البعديّة، أي بعد تصوّر المشروع، و ذلك بجمع آراء الجمهور"[977].

و يتمثّل ما تضيفه المشاركة القبليّة لمسار المشاركة – عموما– في التّقليل من المنازعات و الاعتراضات و الاحتجاجات من طرف السّكّان و لو كانت هناك مضارّ[978] (nuisances)، فانخراط هؤلاء، و خاصّة الجوار في مسار المشاركة يسهم في قبول المشروع بسبب أنّ تحضير القرار بدأ من الأسفل نحو الأعلى، و هو ما يسهّل تقبّله حين نزوله من الأعلى إلى الأسفل.

و تسمح المشاركة في مراحلها الأولى، حين تصوّر المشروع، و حين تكون كلّ الخيارات مفتوحة و ممكنة للجميع بإعادة بلورة فكرته (المشروع) و تعديله، و حتّى إلغائه و إعادة التّفكير مليّا في الجدوى من جميع النّواحي."فمن جهة صاحب المشروع تتمثّل الإيجابيّات التي توفّرها المشاركة القبليّة [أي في الوقت و الزّمن

[976]- Raphaël BRETT, op. cit.
[977]- La concertation de A à Zen, op. cit., consulté le 16 septembre 2022, 15h 03m.
[978]- idem.
يضيف الموقع بأنّه ينبغي التّفرقة بين الاعتراض و الاحتجاج (ردّ فعل مرتبط بنقص المعلومات)، أنظر المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح.

الـذي يـأتي قبـل اتّخـاذ القـرار] فـي إثـراء، تحسـين المشـروع و تسـهيل رؤيتـه، تجميلـه و الـتّحكّم الجيّـد فـي التّكـاليف و الآجـال و ذلـك بـالتّعرّف عـن كثـب علـى المشـاكل مسبقا، و إمكانيّة التّراجع"[979] و إعادة وضع المشروع في نصابه الحقيقيّ.

فالمشـاركة القبليّـة "تسـمح بمناقشـة الجـدوى، الأهـداف، التّوجّهـات و المميّـزات الأساسـيّة للمشـروع للمخطّـط أو البرنـامج، و كـذا مناقشـة المخـاطر الاقتصـاديّة و الاجتماعيّـة و التّـأثيرات الهامّـة علـى البيئـة و تهيئـة الإقلـيم، و هـي تسـمح كـذلك بطرح الحلول البديلة [...]"[980].

و مـن جهـة أخـرى، مـن المعلـوم أنّ السّـلطة التّقديريّـة لـلإدارة أو لمتّخـذ القـرار عمومـا يمكـن أنّ تتّسـع، ممّـا يُصـعّب دور القاضـي الإداريّ نسـبيّا، فيظهـر حينئـذ أنّ اللّجـوء إلـى تنظـيم الاستشـارة فـي المراحـل المتقدّمـة لإعـداد القـرار و اتّخـاذه هـو الحـلّ الأمثـل فـي سـبيل تجسـيد نـوعٍ مـن "الرّقابـة" التـي تنصـبّ علـى الإدارة "مـن حيـث صـلاحيّات متّخـذ القـرار، مشـروعيّة الأسـباب و شـرعيّة الهـدف مـن القـرار"[981] (La régularité du but de l'acte).

و تعلّـق الكاتبـة كـورين ليبـاج: "بالفعـل، تُعنـى الاستشـارة بجمـع الآراء و وجهـات النّظـر، بينمـا يفتـرض أنّ المداولـة تتضـمّن ممارسـة سـلطة اتّخـاذ القـرار"[982]، فـي إشـارة إلى المشاركة التّداوليّة التي تسبق اتّخاذ القرار.

---

[979]- La concertation de A à Zen, op. cit., même date de onsultation.

[980]- Cadre et grands principes de la participation du public, disponible sur: https://www.notre-environnement.gouv.fr, consulté le 16 septembre 2022, 15h 25m.

وهو الموقع الرّسميّ للمعلومات البيئيّة في فرنسا.

«Le portail de tous les citoyens pour s'informer sur les enjeux de l'environnement et du développement durable, et trouver des services utiles».

[981]- Florian FAVREAU, pouvoir discrétionnaire, Encyclopédie du management public, éditeur: Institut de la gestion publique et du développement économique, Paris, 2022, pp. 534-536, disponible sur: https://books.openedition.org, consulté le 22 juin 2021, 15h 50m.

[982]- Corine LEPAGE, op. cit.

«En effet, la consultation consiste à recueillir des avis, des opinions tandis que la délibération suppose l'exercice d'un pouvoir décisionnel».

ثانيا- وجوب مواصلة المشاركة (المشاركة البعديّة).

بالعودة إلى التّعريف الذي منحه بيير روزنفالون للدّيمقراطيّة البيئيّة بأنّها "ديمقراطيّة تفاعليّة تُلزم السّلطة بتقديم الشّروح و التّقارير و الإعلام باستمرار"[983] فإنّ فاعليّة مشاركة الجمهور في المجال البيئيّ تقتضي مواصلة المشاركة من مرحلة تصوّر المشروع إلى تجسيده، و هذا ما يسمّى مسار المشاركة، و هو يتضمّن "أوقات المشاركة"[984]، فمفهوم "مسار المشاركة" يقتضي أن ينصّ القانون على عدّة آليّات قانونيّة متتابعة و متنوّعة. و تنطلق هذه الأوقات من المشاورة (La concertation) بمفهوم قانون البيئة، و هي تتمثّل في المشاركة القبليّة، إلى مرحلة التّقييم (تتمثّل في دراسة التّأثير و التّقييم البيئيّ)، و تنتهي إلى مرحلة الاستشارة (La consultation)، و هي مرحلة المشاركة البعديّة (تتمثّل في التّحقيق العموميّ)[985]، و هي المرحلة (الوقت) التي تسمح لمتّخذ القرار باتّخاذ قراره، و هذا يعني أنّه يجب ألّا تتوقّف المشاركة عند مرحلة (وقت) المشاورة، بل تستمرّ من انطلاق الدّراسات الأوّليّة حتّى غلق التّحقيق العموميّ[986].

تأتي هذه المرحلة (الوقت) من المشاركة "تزامنا مع مرحلة التّقييم البيئيّ الذي يحتاج إلى مشاركة الجمهور من أجل التّوصّل إلى الموافقة على المشروع أو رفضه بناء على النّتائج (في الغالب، أي باستثناء المشاريع التي لا تتطلّب تقييما بيئيّا أو تحقيقا عموميّا و دراسة تأثير)، و هي بعديّة لأنّها تأتي بعد تقديم ملفّ طلب التّرخيص في المشاريع، أو الموافقة في المخطّطات و البرامج"[987].

---

[983]- Serge SOUMASTRE, op. cit., Conclusion, même date de consultation.

[984]- راجع في هذا المعنى Marine FLEURY، المرجع السّابق، ص 53، 22 جوان 2021، السّاعة 05.
«L'idée d'un enchainement rationnel entre les temps de la participation […]».

[985]- أنظر في هذا المعنى المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح.

[986]- Idem, p.55, même date de consultation.

[987]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (france), op. cit., consulté le 20 septembre 2022, 05h 30m.=

و في هذه المرحلة يقدّم صاحب المشروع ملفّا يحتوي على دراسة التّأثير للجهة المختصّة (الإدارة) على أساسه تستدعي الإدارة الجمهور بغرض الاستشارة (Consultation)[988]، و هنا تجب التّفرقة بين المشاورة و الاستشارة. فالمشاورة (Concertation) تكون في بداية مسار المشاركة، و هي "موقف إجماليّ لطلب آراء حول مشروع ما، و هذا باستشارة أشخاص معنيّين بقرار قبل اتّخاذه، فتُقدّم السّلطة التي تريد اتّخاذ القرار قرارها للأشخاص المعنيّين و تقِيم معهم حوارا، و تبقى السّلطة حرّة في قرارها، [...]". و بصفة عامّة، "تعتبر المشاورة عمليّة مؤسّسة على العناصر المذكورة أعلاه: مرحلة إعلام، مرحلة استشارة... و هي تشكّل مسارا كاملا يعتمد على التّفاعل مع مختلف الأطراف"[989].

و تنطوي المشاورة على مقابلة اقتراحات صاحب المشروع مع النّقد المتبنّى من قبل الأطراف المعنيّة (الجوار، السّكّان، الجمعيّات...)، حيث يلتزم هذا الأخير بالإنصات إلى آراء و اقتراحات الأشخاص الذين جرت معهم المشاورة، و إمكان تعديل مشروعه من أجل أخذ اقتراحاتهم المضادّة بعين الاعتبار، و حتّى إلغائه تماما[990].

أمّا الاستشارة "[...] هي مسار يطلب من خلاله متّخذ القرار وجهة نظر النّاس من أجل معرفة رأيهم، آمالهم و حاجاتهم في أيّة مرحلة من تقدّم المشروع. غير أنّ

=ألاحظ أنّ هذا المقال لم يقسّم أوقات المشاركة إلى ثلاثة (3) أوقات كما فعلت الكاتبة مارين فلوري أعلاه، وإنّما جمع وقتين معا، و يظهر لي أنّه لا يسيء إلى البحث.

[988]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), op. cit., même date de consultation.

في النّظام القانونيّ الفرنسيّ تقدّم دراسة التّأثير بالنّسبة للمشروع، و يقدّم تقرير الآثار البيئيّة بالنّسبة للمخطّطات و البرامج. يتبيّن فيما سيأتي أنّ هذه المرحلة تتمثّل - بموجب التّشريع المقارن- بما يسمّى "التّحقيق العموميّ"، أمّا المرحلة القبليّة فتتمثّل بواسطة المناقشة العموميّة و المشاورة، و هي معتمدة في النّظام القانونيّ الفرنسيّ.

[989]- B. DE CAEVEL, C. ALEXANDRE, J.-Y. NEVERS, op. cit., consulté le 21 septembre 2022, 06h 15m.

غير أنّني أنبّه أنّ استعمال كلمتي (Concertation) و (Consultation) قد لا يحترم التّفرقة باعتبار الوقت، و أرى أنّ المقال استعمل كلمة "استشارة" للتّعبير عن مفهوم "طلب رأي" و لأنّه قسّم المشاورة إلى مرحلتين.

[990]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), op. cit., même date de consultation.

هـؤلاء لـيس لهـم أيّ تأكيـد بـأنّ ملاحظـاتهم أو إسـهاماتهم سـتؤخذ فـي الحسـبان حـين اتّخاذ القرار"[991].

و تبـدو التّفرقـة بـين المشـاورة و الاستشـارة مـن النّاحيـة العضـويّة أنّ مَـن يطلـب المشـاورة هـو صـاحب المشـروع (أو المخطّـط أو البرنـامج)، أمّـا مَـن يطلـب تنظـيم استشـارة فهـو متّخـذ القـرار، أي السّـلطة التـي تصـدر القـرار، و فـي الغالـب هـي جهـة إداريّة.

أمّـا مـن النّاحيـة الموضـوعيّة فـإنّ المشـاورة تكـون قبـل إعـداد المشـروع أو الخطّـة أو البرنـامج، و أمّـا الاستشـارة فتكـون بعـد بلـورة المشـروع و تصـوّره و إيـداع ملفّـه لـدى الجهة المعنيّة.

كمـا ينبغـي أن تخصّـص مـدّة كافيـة أيضـا فـي تنظـيم المشـاركة، و فـي نهايـة المسار، تقدّم النّتائج التي على أساسها ترخّص الجهة المعنيّة للمشروع أو ترفضه.

و بمـا أنّ المشـاركة البعديّـة يحتويهـا التّقيـيم البيئـيّ ضـمن مسـار المشـاركة فمـن المفيد أن يأتي عليه البحث في عجالة.

إذا كانـت دراسـة التّـأثير، فـي حـدّ ذاتهـا، وسـيلة إعلاميّـة لفائـدة الجمهـور حـول التّـأثيرات البيئيّـة للمشـروع، فـإنّ هـذا الجمهـور يجـب أن يأخـذ علمـا بتنظـيم تحقيـق عمـوميّ خـلال فتـرة كافيـة، و هنـا يظهـر دور الإعـلام الـذي يمكـن للقاضـي أن يحقّـق فيـه فـي حالـة الـدّعوى القضـائيّة بشـأن مشـروعيّة قـرار التّـرخيص، و يظهـر كدعامـة للمشاركة.

[991]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), op. cit., même date de consultation.

و من الطّبيعيّ جدّا أن يحتاج التّقييم البيئيّ إلى المشاركة، فإذا كان التّأثير على البيئة هو الذي فرض المشاركة، فإنّ المشاركة تعزّز الهدف من التّقييم البيئيّ و التّنمية المستدامة.

و من جهة أخرى، يفرض اتّصال المشاركة بالتّقييم البيئيّ الإحاطة بهذه الآليّة، فالتّقييم البيئيّ مسار يهدف إلى إدماج البيئة في إعداد مشروع ما، أو أيّ وثيقة تخطيط، و هذا منذ المراحل الأولى للتّصوّر. و تسمح بتنبيه صاحب المشروع و الإدارة معا إلى المخاطر على البيئة و تلك المتعلّقة بالصّحّة البشريّة للإقليم المعنيّ، و كذا إلى إعلام الجمهور و ضمان مشاركته[992].

يعمل التّقييم البيئيّ على تجسيد مبادىء الوقاية، الإدماج، الحيطة و المشاركة[993]. و تقترن مشاركة الجمهور بالتّقييم البيئيّ، بصفة خاصّة، عبر التّحقيق العموميّ الذي يجرى ضمن دراسة التّأثير على البيئة، التي تقدّم ضمن ملفّ طلب التّرخيص (مشروع)، أو الموافقة (مخطّط أو برنامج).

المطلب الثّاني: دور القضاء في ترسيخ مبدإ المشاركة.

لم يبق القضاء بدون دور في تعزيز حماية مبدإ المشاركة، و لم يأخذ دور المتفرّج بل عمل على ترسيخه في الواقع، و قد وجد القاضي نفسه في ساحة التّجاذبات التي تخصّ البيئة بصفة عامّة. فقد تدخّل في هذا المجال من منطلق صلاحيّاته المتعلّقة بحماية حقوق و حرّيّات الأفراد و مراقبة احترام الدّولة لالتزاماتها في موضوع البيئة.

---

[992]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), L'évaluation environnementale, disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr, consulté le 22 septembre 2022, 00h 05m.

و يضيف المقال : "[...] ينبغي أن يهتمّ التّقييم البيئيّ بالتّأثيرات المحكمة أو المؤكّدة للمشروع على البيئة، أو المخطّط أو البرنامج و يسمح بتحليل و تبرير الاختيارات المعتمدة بالنّظر إلى المخاطر التي تمّ التّعرّف عليها على الإقليم المعنيّ [...]".

[993]- Idem.

في فرنسا تُترك المجال واسعا للقاضيين الدستوري و الإداري، حين العودة إليهما، في غالب الأحيان لتحديد – حالة بحالة– بأنّ شَرطيْ "الأثر المباشر و الهامّ" اللّذين وردا ضمن المادّة 7 من ميثاق البيئة قد توفّرَا[994]. فالقاضي الدّستوريّ يسطّر الخطوط العريضة لتطبيق مبدإ المشاركة في إعداد القرارات التي لها أثر على البيئة، بينما يحدّد القاضي الإداريّ مدى المادّة 7 من ميثاق البيئة[995].

لقد تمّ بيان المسألة التي مفادها أنّ اتّصال اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ بمبدأيْ الإعلام و المشاركة، لما لهذه المبادىء من علاقة، يرمي إلى احترام هذين المبدأين. فاللّجوء المكثّف إلى القضاء في المسائل البيئيّة جعل دور القضاء يمتدّ إلى ترسيخ المشاركة من طرف القاضي الدّستوريّ و القاضي الإداريّ، لهذا يُعنى هذا القسم بدراسة السّوابق القضائيّة التي رسّخت المبدأ.

و للتّفصيل أكثر يتمّ، فيما يلي استعراض دور القضاء الدّستوريّ في ترسيخ مبدإ المشاركة (الفرع الأوّل)، و دور القضاء الإداريّ في ترسيخه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: دور القضاء الدّستوريّ في ترسيخ مبدإ المشاركة.

استقرّ قضاء المجلس الدّستوريّ في فرنساعلى اعتبار الأحكام التّشريعيّة النّافذة التي لا تتوافق مع مبدإ المشاركة المنصوص عليه بموجب المادّة 7 من ميثاق البيئة الفرنسيّ المدمج بالكتلة الدّستوريّة (و له القوّة الدّستوريّة) غير دستوريّة و، بالتّالي، وجب إلغاءها و لو مؤقّتا إلى حين تعديلها بواسطة قوانينَ لاحقة. و بلغ عدد قرارات المجلس التي ألغت هذا النّوع من الأحكام التي لا تنسجم مع مبدإ

[994]- Thomas CARACACHE, op. cit., p. 241.

[995]- Seban avocats, La participation des citoyens dans l'élaboration des décisions ayant une incidence sur l'environnement: panorama des décisions récentes relatives à l'article 7 de la charte de l'environnement, disponible sur: https://www.seban-associes.avocats.fr, consulté le 26 septembre 2022, 13h 01m.
أنصح بمراجعة هذا المنشور لأهمّيّة محتواه مختصَرا.

المشاركة أحد عشر قرارا في مجال البيئة و التّعمير و الصّحّة و التّنوّع البيولوجيّ إلى غاية شهر مارس 2021[996].

و من المعتاد أنّ المجلس يفصل في عدم الدّستوريّة بعد عرض المسألة عليه من طرف مجلس الدّولة الذي يمكن للجمعيّات البيئيّة أن تطلب منه ذلك باستعمال آليّة "المسألة ذات الأولويّة الدّستوريّة" (La question de priorité constitutionnelle (QPC)).

فيفحص القاضي الدّستوريّ الأحكام النّافذة "لتحديد ما إذا كانت تتيح مشاركة كافية للمواطنين بالنّظر إلى الاشتراط الدّستوريّ"[997]. و لا يتحدّد المجلس الدّستوريّ الفرنسيّ بالحكم بعدم دستوريّة حكم تشريعيّ، بل إنّه يبيّن الطّرق التي بواسطتها يصير القانون دستوريّا[998].

و ينظر القاضي الدّستوريّ في الأحكام التّشريعيّة التي تتنافى مع مبدإ المشاركة و التي تُعرض عليه، و يراقب دستوريّتها. و هنا يدقّق هذا القاضي في أمرين: فيما إذا كان للقرارات أثر "مباشر و هامّ" على البيئة من جهة، و إذا كانت هذه الأحكام تسمح بمشاركة كافية للمواطنين حسب اشتراطات الدّستور من جهة أخرى[999].

وقد اجتهد المجلس الدّستوريّ فقضى بعدم دستوريّة عدّة أحكام تشريعيّة ضمن قانون البيئة منافية لإقرار مبدإ المشاركة، و هي أحكام المادّة L.541-22، و لكنّ عدم دستوريّتها تشكّلت في مدّة معيّنة فقط، و هي المدّة بين 3 مارس 2005 تاريخِ

[996]- Amandine CAPITANI, Le droit à la participation en matière d'environnement, un droit personnel, disponible sur: https://www.lexbase.fr, consulté le 29 septembre 2022, 13h 25m.
[997]- Seban avocats, op. cit., même date de consultation.
[998]- Alexandre BADIE, Le rôle de la jurisprudence administrative et de la question prioritaire de constitutionnalité dans la construction du droit à l'information et à la participation du public, les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public, actes du colloque. DAX, le 17 décembre 2013, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com, consulté le 3 octobre 2022, 13h 45m.
[999]- Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

دخـول القـانون الدّسـتوريّ المتعلّـق بميثـاق البيئـة المـذكور سـابقا حيّـز النّفـاذ، و 14 جويليـة 2010 تـاريخِ دخـول قـانون 12 جويليـة 2010 الـذي يتضـمّن الالتـزام الـوطنيّ حـول البيئـة و الموسـوم "Grenelle II" حيّـز التّنفيـذ[1000]. فبموجـب قـراره بتـاريخ 18 نـوفمبر 2016 قضـى المجلـس بـأنّ أحكـام هـذه المـادّة لـم تكـن تسـمح بمشـاركة الجمهور في إعداد القرارات[1001].

كمـا تـدخّل المجلـس الدّسـتوريّ فـي إطـار الرّقابـة القبليّـة للقـانون بمناسـبة فحصـه للقـانون المتعلّـق بالأعضـاء المعدّلـة جينيّـا بموجـب قـراره المـؤرّخ فـي 19 جـوان 2008[1002]، كمـا تـدخّل فـي إطـار الرّقابـة البعديّـة (اللّاحقـة) بموجـب قـراره المـؤرّخ فـي 14 أكتـوبر 2011 فـي موضـوع مراسـيم مدوّنـة المنشـآت المصـنّفة و الاشـتراطات العامّـة المطبّقـة عليهـا، و قـد قضـى المجلـس بـأنّ النّشـر البسـيط (La simple publication) لمشـروع مـا، فـي غيـاب إجـراء يتعلّـق بجمـع ملاحظـات الجمهـور، لـم يسمح بتحقيق شرط المشاركة[1003].

فـي مقـال لـه أكّـد الكاتـب لـوران راديسـون (Laurent RADISSON) أنّ المجلـس قضـى بعـدم دسـتوريّة المـادّة L.511-2 و الفقـرة III مـن المـادّة L.512-7 مـن قـانون البيئـة، و تتعلّـق المادّتـان، مـن جهـة بنظـام إعـداد مراسـيم مدوّنـة المنشـآت المصـنّفة،

[1000]- Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

[1001]- Idem.

و يضيف المقال بأنّ مجمل قرار المجلس الدّستوريّ يتمحور حول ما يأتي:
- لم تكن أحكام المادّة L.541-22 من قانون البيئة مخالفة للدّستور قبل تاريخ 3 مارس 2005.
- بالعكسن، صارت أحكام هذه المادّة غير دستوريّة في الفترة بين 3 مارس 2005 و 12 جويلية 2010.
- زال عدم الدّستوريّة بداية من دخول المادّة L.120-1 من قانون البيئة في إطار قانون 12 جويلية 2010 حيّز النّفاذ بتاريخ 14 جويلية 2010.

[1002]- La décision n° 2008-564 DC du 19 juin 2008 relative à la «loi relative aux organismes génétiquement modifiés». (Yann AGUILA, Le principe de participation du public, Le blog du droit de l'urbanisme et de l'aménagement, disponible sur: https://www.droit-urbanisme-et-amenagement.efe.fr, consulté le 27 septembre 2022, 01h 12m).

غير أنّ الكاتب أشار إلى وجود قرار سابق لهذا القرار في موضوع الرّقابة القبليّة أو السّابقة، و هو القرار رقم 2005-514DC بتاريخ 28 أفريل 2005 الذي اعترف بتطبيق ميثاق البيئة الفرنسيّ.

[1003]- Idem.

Décision n° 2011-183/184 QPC du 14 octobre 2011, (France Nature Environnement).

و من جهة أخرى بالقرارات التي تحدّد الاشتراطات العامّة التي يجب أن تنسجم معها المنشآت الخاضعة لنظام التّسجيل[1004].

و قد استند المجلس الدّستوريّ، في قضائه، إلى المادّة 7 من ميثاق البيئة التي تنصّ على حقّ كلّ شخص في الحصول على المعلومات البيئيّة و المشاركة في إعداد القرارات التي لها أثر على البيئة. و للتّذكير، فإنّ لفظ المادّة هو: "لكلّ شخص الحقّ، ضِمن الشّروط و الحدود التي يقرّرها القانون، في الحصول على المعلومات المتعلّقة بالبيئة التي تحوزها السّلطات العموميّة و المشاركة في إعداد القرارات العموميّة التي لها أثر على البيئة".

اعتبر القاضي الدّستوريّ بأنّ مراسيم مدوّنة المنشآت المصنّفة و القرارات التي تحدّد الاشتراطات العامّة التي يجب على المنشآت الخاضعة لنظام التّسجيل أن تتوافق معها "قرارات عموميّة لها أثر على البيئة"[1005]. و بهذا رأى آرنو جوسمون (Arnaud GOSSEMENT) المحامي المتخصّص في قانون البيئة بأنّ تعريف هذه القرارات طبقا لقرار المجلس الدّستوريّ تعريف واسع. فبالنّسبة له "يمكن أن يشمل مجال هذه القرارات كلّ القرارات الإداريّة المتعلّقة بممارسة الضّبط الخاصّ ضمن قانون البيئة"[1006].

و قد ورد في قرار المجلس الدّستوريّ الفرنسيّ المشار إليه أعلاه ما يلي: "لا تضمن الأحكام المطعون فيها و لا أيّ حكم تشريعيّ آخر إعمال مبدإ المشاركة في إعداد مشاريع مراسيم مدوّنة كاشتراطات عامّة"[1007].

[1004]- Laurent RADISSON, Le conseil constitutionnel renforce le principe de participation du public, disponible sur: https://www.actu-environnement.com, consulté le 28 septembre 2022, 01h 54m.

[1005]- Idem.

[1006]- Idem.

«[…] Selon lui [A. GOSSEMENT], leur périmètre serait donc "susceptible de comprendre toutes les décisions administratives relatives à l'exercice des polices spéciales du droit de l'environnement"»

[1007]- ورد هذا المقطع عند Laurent RADISSON، المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح.=

و يعني أنّ نشر المشاريع لا يشكّل حكما كافيا للتّكريس الجيّد لمبدإ المشاركة. فبالنّسبة لقضاة المجلس الدّستوريّ فإنّ "وجود نشر لا يكفي لضمان الاعتراف بجمع ملاحظات الجمهور"، و هو ما يختصره آرنو جوسمون بعبارة "الإعلام لا يعني المشاركة"[1008].

و قد أكّد المجلس، بموجب قراره رقم 2012-270 QPC[1009] المؤرّخ في 27 جويلية 2012، بأنّ المادّة 7 من ميثاق البيئة تطبّق على القرارات التي لها تأثير سلبيّ و تلك التي لها تأثير إيجابيّ على البيئة على حدّ سواء[1010].

كما أصدر المجلس قرارا بعدم دستوريّة الأحكام التي تنصّ على أنّ "مشاريع القواعد و الاشتراطات التّقنيّة المطبّقة على المنشآت المصنّفة التي تخضع للتّرخيص يجب أن تُنشر، احتمالا، بطريقة إلكترونيّة قبل إرسالها إلى المجلس الأعلى للوقاية من المخاطر التّكنولوجيّة" بما أنّها لم تسمح ب "إعمال مبدإ مشاركة الجمهور في إعداد القرارات العموميّة موضوع القرار الحالي"[1011].

و بموجب قراره رقم 2014-395 QPC[1012] المؤرّخ في 7 ماي 2014 أكّد المجلس بأنّ الخطّة (Schéma) الجهويّة للمناخ و الهواء و الطّاقة، و الخطّة

=(«Ni les dispositions contestées ni aucune autre disposition législative n'assurent la mise en œuvre du principe de participation du public à l'élaboration des projets de décrets de nomenclature comme des prescriptions générales»).

[1008]- Laurent RADISSON, op. cit., même date de consultation.

("Informer ne vaut pas participer").

[1009]- Décision n° 2012-270 QPC du 27 juillet 2012 fédération départementale des syndicats d'exploitations agricoles du Finistère [délimitation des zones de protection d'aires d'alimentation des captages d'eau potable et principe de participation du public], disponible sur: https://www.conseil-constitutionnel.fr, consulté le 29 septembre 2022, 12h 13m.

[1010]- seban avocats, op. cit., même date de consultation.

[1011]- Idem. (Décision n° 212-262 QPC du 13 juillet 2012, Association France Nature et Environnement).

[1012]- Décision n° 2014-395 QPC du 7 mai 2014, Fédération environnement durable et autres.

الجهويّة للرّياح هي قرارات يمكن أن تكون لها آثار مباشرة على البيئة بمفهوم المادّة 7 من ميثاق البيئة[1013].

و حَكم القاضي الدّستوريّ بأنّ سنّ المادّة L.120-1 من قانون البيئة في نصّها الذي تضمّنه القانون رقم 2012- 1460 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2012، و الذي يتعلّق بتطبيق مبدإ مشاركة الجمهور المنصوص عليه بموجب المادّة 7 من ميثاق البيئة، قد أزال عدم دستوريّة أحكام المادّة L.214-17 من قانون البيئة المتعلّقة بإعداد قائمة المجاري المائيّة. و اعتبر أنّ المادّة L.120-1 سمحت بتوفير اشتراطات المادّة 7 من ميثاق البيئة، و ذلك بالنّصّ على إجراءات الوضع في المتناول و مشاركة الجمهور "اللّذيْن يسمحان بأخذ الملاحظات المودعة من طرف الجمهور بعين الاعتبار و تحرير حوصلة لهذه الملاحظات"[1014].

و في عام 2020 اعتبر المجلس الدّستوريّ، بموجب قراره رقم QPC 843- 2020[1015] المؤرّخ في 28 ماي 2020، بأنّ تراخيص استغلال منشأة توليد الكهرباء هي قرارات عموميّة لها أثر على البيئة في مفهوم المادّة 7 من ميثاق البيئة، بحيث كان على هذه الأحكام التّشريعيّة [المادّة L.311-5 من قانون الطّاقة حسب نصّها ضمن الأمر رقم 2011-504 بتاريخ 9 ماي 2011 المتضمّن الجانب التّشريعيّ لقانون الطّاقة] أن تسمح للجمهور بالمشاركة في إعدادها[1016].

[1013]- Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

[1014]- Idem. (Décision n° 2014-396 QPC du 23 mai 2014, France Hydro Électricité).

[1015]- راجع قرار المجلس الدّستوريّ رقم QPC 843- 2020 المؤرّخ في 28 ماي 2020 على موقع المجلس: https://www.conseil-constitutionnel.fr، تاريخ التّصفّح 29 سبتمبر 2022، السّاعة 12 و 50د.

[1016]- Adden avocats le blog, Le conseil constitutionnel reconnait valeur législative à l'ordonnance non ratifiée prévoyant une procédure de participation du public à l'élaboration des décisions d'autorisation d'exploitation d'installations de protection d'électricité une fois passé le délai d'habilitation prévu par la loi, disponible sur: https://www.adden-leblog.com, consulté le 29 septembre 2022, 13h 15m.

و بموجب قراره رقم QPC 2021-891[1017] بتاريخ 19 مارس 2021 أعلن المجلس الدّستوريّ الفرنسيّ بأنّ أحكام البند III من المادّة L.253-8 من التّقنين الرّيفيّ و المتعلّق بالصّيد البحريّ (Code rural et de la pêche maritime) التي تضع اشتراطات تتعلّق بحماية الجوار لاستعمال منتوجات صيدلانيّة للنّظافة غير دستوريّة لمخالفتها لحقّ مشاركة الجمهور في إعداد القرارات العموميّة التي لها علاقة بالبيئة[1018].

و «بما أنّ المادّة L.253-8 من التّقنين الرّيفيّ و المتعلّق بالصّيد البحريّ تفرض على مستعملي المنتوجات الصّيدلانيّة للنّظافة، أي مجموعة من المبيدات المعدّة لحماية النّباتات و منتوجات المحاصيل (Produits de culture)، إعداد تدابير الحماية المتّخذة لحماية السّكّان ضمن ميثاق التزام (Une charte d'engagement)، و بما أنّ هذا الميثاق يعدّ على مستوى إقليم المحافظة بعد مشاورة الأشخاص القاطنين بالقرب أو ممثّليهم، [...] فإنّ المجلس الدّستوريّ اعتبر أنّ هذه المواثيق، التي تعرض لرقابة و موافقة السّلطة الإداريّة [...]، هي "قرارات عموميّة" في مفهوم المادّة 7 من ميثاق البيئة، [...] و بالتّالي لها "أثر مباشرو هامّ على البيئة" لأنّ لها [المواثيق] تبعات (عواقب) على التّنوّع البيولوجيّ و الصّحّة البشريّة"»[1019].

إنّ هذا التّطوّر التّشريعيّ و القضائيّ (لا سيما القضائيّ موافقةً للسّياق) الذي بلغه النّظام القانونيّ الفرنسيّ يدعو إلى التّفكير في كيفيّات و طرق تكليف المحكمة الدّستوريّة في الجزائر برقابة التّشريعات التي لا تحترم مبدأ الإعلام و المشاركة في

[1017]- راجع قرار المجلس الدّستوريّ رقم QPC 2021-891 المؤرّخ في 19 ماس 2021 على موقع المجلس: المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[1018]- Conseil constitutionnel (France), Association Générations futures, 19 mars 2021, n° 2021-891 QPC, disponible sur: https://www.notreaffaireatous.org, consulté le 29 septembre 2022, 15h.

[1019]- Amandine CAPITANI, op. cit., consulté le 29 septembre 2022, 01h 10m.

حمايـة البيئـة، لكـنّ الدّسـتور لا يـنصّ علـى هـذا المبـدإ بشـكل صـريح، غيـر أنّ هـذه المحكمة يمكن أن تؤسّس قضاءها على الحقّ في البيئة المعترف به دستوريّا.

الفرع الثّاني: دور القضاء الإداريّ في ترسيخ مبدإ المشاركة.

يتأسّـس القـانون الإداريّ الكلاسـيكيّ علـى مبـدإ انفـراد الإدارة بالسّـلطة، فهـي تتصـرّف بإرادتهـا المنفـردة، و بهـذا يجعـل منهـا هـذا القـانونُ التّقليـديّ شخصـيّة قويّـة يخضـع لهـا المحكومـون، غيـر أنّ سـلاحهم الوحيـد يكمـن فـي اللّجـوء إلـى القضـاء الإداريّ بواسطة الطّعن بالإلغاء لاحقا[1020].

عمِـل القاضـي الإداريّ علـى ترسـيخ مبـدإ المشـاركة بفعـل تطبيـق القـانون البيئـيّ، فهـو مجبـر – يوميّـا– علـى الفصـل فـي النّزاعـات المتعلّقـة بـالقرارات الإداريّـة التـي لهـا تـأثير علـى البيئـة[1021]. و هـو، بهـذا، قطعـة هامّـة جـدّا فـي منظومـة متجانسـة تهـدف إلى حماية البيئة و التّنمية المستدامة.

و كثيـرا مـا يلجـأ القاضـي الإداريّ الفرنسـيّ إلـى ميثـاق البيئـة و خاصّـة المـادّة 7 منـه التـي أصّـلت مبـدأ المشـاركة، ضـمن التّشـريع الـدّاخليّ، لتأسـيس قراراتـه، كمـا يلجـأ كـذلك إلـى المبـادىء التـي وضـعها المجلـس الدّسـتوريّ فـي قضـائه فـي نفـس المسـألة (المشـاركة)[1022] لتأسـيس قضـائه، و لكنّـه يكمّـل عمـل زميلـه القاضـي الدّسـتوريّ أيضـا بموجب قراراته[1023].

[1020]- René HOSTIOU, La participation du public aux décisions de l'administration en matière d'aménagement et d'environnement, disponible sur: https://www.public-law.net, consulté le 20 octobre 2022, 15h 24m.

[1021]- راجع في هذا المعنى:

Le juge administratif et le droit de l'environnement, dossier thématique, 1 juin 2015, disponible sur: https://www.conseil-etat.fr, consulté le 1er octobre 2022, 15 41m.

[1022]- راجع - على سبيل المثال- القرارين الآتيين:

CAA Bordeaux, 15 novembre 2016, association Chatillon développement durable, n° 14BX02602, et CAA Paris, 17 novembre 2016, association Fédération environnement durable et autres, n° 15PA00160. (Seban avocats, op. cit., même date de consultation).

[1023]- Seban avocats, op. cit., même date de consultation.

لقد قضى مجلس الدّولة الفرنسيّ، بموجب قراره المؤرّخ في 19 جوان 2006، في قضيّة جمعيّة Eaux et rivières de Bretagne[1024]، بأنّه «عندما تتّخذ أحكام تشريعيّة لتطبيق مبادىء "الميثاق [ميثاق البيئة]" فإنّ مشروعيّة القرارات الإداريّة تقيَّم بالنّظر إلى هذه الأحكام». غير أنّه في حالة عدم وجود قانون مماثل لتطبيق المبادىء، فإنّ هناك قرارا لمجلس الدّولة يفيد بأنّه، في هذه الحالة، يمكن الإدارة أن تنظّم استشارة للجمهور عندما تصدر قرارا لحالة خاصّة (Décision particulière)، و هو القرار المؤرّخ في 23 أفريل 2009[1025].

إنّه "بفضل لجوء جمعيّات البيئة لفضائل القضاء الإداريّ الرّامية لحماية البيئة خاصّة بواسطة دعوى تجاوز السّلطة (excès de pouvoir) في مجال البيئة و التّعمير نشأت بعض المبادىء ضمن المبادىء القضائيّة (Principes jurisprudentiels) تمخّض عنها قانون البيئة"[1026].

و يمكن للقاضي الإداريّ أن يراقب عيوب الإجراءات، فإذا اكتشف خللا في هذه الإجراءات حكم بالإلغاء، ففي التّحقيق العموميّ يمكن أن يكمُن الخلل في عدم النّشر، فينتجَ عنه عدم إعلام الجمهور، أو الخلل في عدم وضع الملفّ في متناول الجمهور، و تقع نفس الرّقابة على المشاورة[1027](Concertation).

[1024]- CE du 19 juin 2006, Association Eaux et rivières de Bretagne, req. n° 282456. (Yann AGUILA, op. cit, même date de consultation).

[1025]- CE 23 avril 2009, France Nature et Environnement, req. n° 306242. (Yann AGUILA, op. cit., même date de consultation).

[1026]- Yves JÉGOUZO, Le juge administratif et l'ordonnancement du droit de l'environnement, revue juridique de l'environnement/année 2004/HS, pp. 19-30.

يعلّق الكاتب بأنّ ذلك حدث "رغم أنّ القاضي الإداريّ اتّهم بالتّماطل و عدم الفاعليّة".

غير أنّ مجلس الدّولة قضى، في قضيّة Association vivre à Meudon بموجب قراره رقم 330566 بتاريخ 3 أوت 2011، بأنّه ليس لكلّ شخص، يتحجّج بالمادّة 2 من ميثاق البيئة "على كلّ شخص واجب المساهمة في حماية و تحسين البيئة" مصلحة في رفع دعوى تجاوز السّلطة ضدّ كلّ قرار إداريّ يعمد إلى مخاصمته. (François-guy TRÉBULLE، المرجع السّابق، § 5، نفس تاريخ التّصفّح).

[1027]- Alexandre BADIE, op. cit., consulté le 3 octobre 2022, 13h 05m.

و من جهة أخرى، يمكن القاضي الإداريّ أن يراقب مشروعيّة المعايير (La légalité des normes) أو الأحكام، و تطبيق هذه المعايير. ففي جهة مراقبة مشروعيّة الأحكام يفحص القاضي الإداريّ موافقة مرسوم ما لمجال اختصاص السّلطة التّنظيميّة (Le pouvoir règlementaire)، أو كون هذا المرسوم تدخّل في المجال التّشريعيّ، كما يراقب مدى تنفيذ النّصوص حول الإعلام[1028].

و على مستوى آخر، لمّا أقرّ مجلس الدّولة الفرنسيّ بأنّ الفقرة 4 من المادّة 6 من اتّفاقيّة آروس منتجة للأثر المباشر في النّظام القانونيّ الدّاخليّ، و للتّذكير تنصّ هذه الفقرة على ضرورة مباشرة المشاركة في بداية الإجراء، أي حين تكون كلّ الخيارات و الحلول ممكنة، و ذلك بموجب القرار رقم 434742 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المذكور أعلاه، فهذا يدلّ على أنّ القضاء الإداريّ، بوضعه هذا المبدأ، قد ساهم في ترسيخ مبدإ المشاركة.

و يعني هذا أنّ القاضي الإداريّ أضاف قاعدة جديدة لصالح الأفراد في مجال المشاركة، و هي التي تمكّنهم من استعمال الفقرة 4 من المادّة 6 من اتّفاقيّة آروس في النّزاعات المعروضة على القضاء، ما يعتبر تعزيزا لمجال مبدإ المشاركة في حماية البيئة.

صدر قرار مجلس الدّولة السّابق بمناسبة اعتراض جمعيّة 5 Force على رخصة استغلال محطّة توليد الكهرباء في مدينة فنستير (Finistère) الفرنسيّة، و يعتبر تطوّرا في مسار قضاء مجلس الدّولة، بحيث إنّه حكمٌ يعاكس ما حكم به من قبل. ففي قضيّة بلديّة غروسلي (Groslay) بتاريخ 6 جوان 2007[1029] قضى المجلس بأنّ "[...] أحكام المادّ 6 الفقرات 4، 6، 8 و 9 و المادّتين 7 و 8 من

[1028]- Alexandre BADIE, op. cit., même date de consultation.

[1029]- CE 6 juin 2007, Commune de Groslay n° 292942, publié au recueil Lebon sur ce point. (René HOSTIOU, op. cit., même date de consultation).

هذه الاتّفاقيّة [اتّفاقية آروس] تنشىء التزامات بين الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة فقط، و لا تنتج آثارا مباشرة في النّظام القانونيّ الدّاخليّ"[1030]. ما يعني أنّه يمكن التّمسّك بالمادّة 6 الفقرة 4 و الادّعاء بموجبها أمام القضاء "في حال التّرخيص أو عدمه للنّشاطات المقترحة من الفئة المذكورة بالملحق 1" من الاتّفاقيّة[1031].

إنّ مبدأ المشاركة لم يطبّق في مجال البيئة فحسب، بل في مجال التّعمير أيضا، أي على القرارات المتعلّقة بالتّعمير، و كان ذلك بمناسبة قضيّة بلديّة آنسي[1032] (Commune d'Annecy)، حيث تمّ تطبيق المادّة 7 من ميثاق البيئة الفرنسيّ من طرف مجلس الدّولة[1033].

في هذه القضيّة طلبت بلديّة آنسي إلغاء المرسوم رقم 2006- 993 المؤرّخ في أوّل أوت 2006 و المتعلّق بالبِرك المائيّة الجبليّة كنصّ تطبيقيّ للمادّة L.145-1 من قانون التّعمير. و قد قرّر مجلس الدّولة بأنّ هذا المرسوم غير شرعيّ بالاعتماد على المادّة 7 من ميثاق البيئة التي تكرّس مبدأ المشاركة في اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة[1034].

و يعلّق الكاتب يان أغيلا (Yann AGUILA) بأنّ مجلس الدّولة تعدّى دوره إلى إلغاء القانون علاوة على أعمال الإدارة و لا سيما المراسيم. "فالمجلس يعتبر المادّة 7 من ميثاق البيئة [التي تنصّ على مبدإ المشاركة] كحُكم يكلّف المشرّع وحده بصلاحيّة تنظيم المشاركة، و هو ما حكم به ضمن القرارين المؤرّخين في 24

[1030]- Pierre JEAN-MEIRE, op. cit., consulté le 21 octobre 2022, 02h 12m.
[1031]- Idem.
[1032]- CE 3 octobre 2008, commune d'Annecy, req. N° 297931. (Yann AGUILA, op. cit. consulté le 22 octobre 2022, 10h 14m).
[1033]- Yann AGUILA, op. cit., même date de consultation.
[1034]- Yann LEFOLL, Le conseil d'État consacre la valeur constitutionnelle de la charte de l'environnement, disponible sur: https://www.lexbase.fr, consulté le 22 octobre 2022, 11h 05m.

جويلية 2009[1035] اللّذين ألغيا المرسومين المتعلّقين بمشاركة الجمهور فيما يرتبط بترخيص زراعة الأعضاء المعدّلة جينيّا، و قد قضى المجلس بأنّ هذين المرسومين تدخّلا في المجال المعهود للقانون، حيث نظّما إجراء المشاركة في مكان [عوض] القانون، و بما أنّ القانون أحال على المرسوم لتنظيم إجراء المشاركة فقد ألغى القانون و المرسوم لتجاهله نصّ المادّة 7"[1036].

يُضيف الكاتب بأنّه فيما يخصّ القوانين التي سبقت ميثاق البيئة، و منه المادّة 7 المتعلّقة بمبدإ المشاركة في حماية البيئة، فإنّ مجلس الدّولة طبّق نظريّة الإلغاء الضّمنيّ[1037].

و بموجب قراره المؤرّخ في 6 جوان 2007[1038] اعتبر مجلس الدّولة بأنّ استشارة هيئة تمثيليّة (متكوّنة من منتخبين محلّيّين، ممثّلي نقابات و جمعيّات) لا تعدّ استشارة للجمهور[1039].

و قد قضت نفس المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 2001[1040] في قضيّة أخرى «بعدم اكتمال استشارة منظّمة في إطار تعديل مخطّط شغل الأراضي بما أنّ المداولة التي نظّمت هذا الإجراء [المشاورة] عمدت إلى اعتماد، في كلّ بلديّة من البلديّات المعنيّة، "وضع ملفّ و سجلّ في متناول الجمهور بصفة بسيطة من أجل جمع ملاحظاته و اقتراحاته"»[1041].

[1035]- Décisions du 24 juillet 2009 CR ll-GEN, req. n° 305614 et n° 305615. (Yann AGUILA, op. cit. même date de consultation)

[1036]- Yann AGUILA, op. cit., même date de consultation.

[1037]- Idem.

[1038]- CE 6 juin 2007, Réseau Sortir du nucléaire, req. n° 292386. (Yann AGUILA, op. cit., même date de consultation).

[1039]- Idem.

[1040]- CAA Bordeaux 20 décembre 2001, Asphodèle, req. n° 98BXO2090. (Jean-François STRUILLOU, Chapitre 5. La participation des habitants: la concertation de l'article L.300-2 du code de l'urbanisme, cahiers du GRIDAUH 2004/2 (N° 10), pages 69 à 79).

[1041]- Jean-François STRUILLOU, op. cit.=

و تدخّل مجلس الدّولة، بناء على طلب جمعيّة فرنسا طبيعة بيئة (France Nature Environnement (FNE)، فألغى مرسوما ينصّ على أنّ مشاريع التّهيئة (بناءات، بنى تحتيّة، طرق، إلخ) ذات الحجم الصّغير تعفى من التّقييم البيئيّ في المرحلة القبليّة، و هو المرسوم رقم 2018- 435[1042] المؤرّخ في 4 جوان 2018 الذي يعدّل فئات المشاريع، المخطّطات و البرامج التي تخضع للتّقييم البيئيّ، و ذلك بموجب قراره رقم 425424 المؤرّخ في 15 أفريل 2021[1043] بسبب عيب تجاوز السّلطة (Excès de pouvoir). فقد "قضى مجلس الدّولة بأنّ هذا الإجراء [المرسوم] يخالف القانون الأوربّيّ لأنّ المشاريع ذاتَ الحجم الصّغير يمكن أن يكون لها أثر على البيئة أو الصّحّة أيضا، طبقا لطبيعة نشاطاتها أو المكان الذي يستوعبها"[1044].

و من المعلوم أنّ التّقييم البيئيّ يعتمد على إعلام و مشاركة الجمهور، لذلك فإنّ مجلس الدّولة، حين قضى بإلغاء هذا المرسوم، فإنّه اعتمد على عدم تطابقه مع أحكام التّعليمة الأوربّيّة رقم 2011/92/UE[1045] للبرلمان الأوربّيّ و المجلس بتاريخ 13 ديسمبر 2011 و المعدّلة بموجب التّعليمة رقم 2014/52/UE للبرلمان الأوربّيّ و المجلس بتاريخ 16 أفريل 2014، حيث تنصّ المادّة 16 منها على ما يلي: "إنّ المشاركة الفعّالة للجمهور في اتّخاذ القرارات تمكّن هذا الأخير من تقديم

=«Dès lors que la délibération organisant cette procédure [la concertation] se bornait à prévoir dans chacune des communes concernées «la simple mise à disposition auprès du public d'un dossier et d'un registre afin qu'y soient recueillies ses observations et ses suggestions».

[1042]- Décret n° 2018-435 du 4 juin 2018 modifiant des catégories, plans et programmes relevant de l'évaluation environnementale, JORF n° 0127 du 5 juin 2018.

[1043]- CE n° 425424 du 15 avril 2021, mentionné aux tables du recueil Lebon, publiée au journal électronique authentifié n° 0098 du 25 avril 2021, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 7 décembre 2023, 16h.

[1044]- Conseil d'État, Le gouvernement doit garantirque tous les projets ayant un impact notable sur l'environnement sont évalués en amont, disponible sur: https://www.conseil-etat.fr, consulté le 23 octobre 2022, 16h 24m.

[1045]- Directive 2011/52/UE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement, disponible sur: https://www.eur-lex.europa.eu, consulté le 23 octobre 2022, 16h 47m.

آراء و انشغالات يمكن أن تكون مفيدة للقرارات المعنيّة، و على متّخذ القرار أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الآراء و الانشغالات [...]".

كما قام مجلس الدّولة، قبل ذلك، بموجب قراره رقم 427389 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2020[1046]، بناء على طلب عدّة جمعيّات مهتمّة بالبيئة، بإلغاء المرسوم رقم 2018- 1217[1047] المؤرّخ في 24 ديسمبر 2018 المتّخذ كنصّ تطبيقيّ للمادّتين 56 و 57 من القانون رقم 2018- 727 المؤرّخ في 10 أوت 2018 "من أجل دولة في خدمة مجتمع ثقة" لمخالفته نصَّ التّعليمة الأوربيّة لسنة 2011 المعدّلة و اتّفاقيّة آروس، لا سيما المادّة 7 منها و المتعلّقة بالمشاركة، و خاصّة مشاركة الجمهور في مرحلة متقدّمة لإجراءات اتّخاذ القرار[1048].

من جهة أخرى، صدر عن مجلس الدّولة الفرنسيّ تقرير سنويّ شهير جدّا سنة 2011 خصّص لموضوع الإدارة العصريّة التي تعتمد على مبدإ المشاركة و الإدارة التّداوليّة[1049] "التي تبحث عن ترسيخ إجراءات حديثة، تتّسم بالشّفافيّة، الانفتاح، المناقشة، التّكرار (L'itération) و عرض الحسابات"[1050]. و قد جاء التّقرير

[1046]- CE 17 décembre 2020, mentionné aux tables du recueil Lebon.

[1047]- décret n° 2018/1217 du 24 décembre 2018 pris en application des articles 56 et 57 de la loi n° 2018/727 du 10 aout 2018 pour un État au service d'une société de confiance, JORF n° 0298 du 26 décembre 2018.

[1048]- Conseil d'État, op. cit., même date de consultation.

[1049]- راجع في هذا المعنى:

Études et documents du conseil d'État, Avant-propos par Jean-Marc SAUVE, vice-président du conseil d'État, p. 11, disponible sur: https://www.vie-publique.fr, consulté le 24 octobre 2020, 17h 10m.

«قسّم العميد موريس هوريو Maurice HAURIOU، في كتابه "Précis de droit administratif et de droit public général" الإدارة إلى ثلاثة أنماط، "الإدارة التّنفيذيّة، و هي التي تجمع فيها السّلطة نفسُها سلطة القرار و سلطة التّنفيذ، الإدارة المتداوِلة (Administration délibérante) تكون فيها السّلطة بالضّرورة مجلسا تتّخذ قرارا ينبغي تنفيذه بواسطة مداولة، و لكنّ هذه السّلطة لا يمكنها أن تنفّذ بنفسها هذا القرار، و الإدارة الاستشاريّة حيث يتداول مجلس حول قرار للاتّخاذ، لكنّه لا يملك أيّ سلطة ما عدا إصدارَ رأي».

«Il [Maurice HAURIOU] distinguait trois modes d'administration, l'administration exécutive (une même autorité cumule le pouvoir de décision et le pouvoir d'exécution), l'administration délibérante (une autorité qui est forcément une assemblée prend une décision exécutoire par délibération, mais n'a pas de pouvoir de passer elle-meme à l'exécution) et l'administration consultative (une assemblée délibère sur une décision à prendre, mais sans pouvoir exprimer autre chose qu'un avis)».

[1050]- راجع في هذا المعنى المرجع نفسه.

السّنويّ تحت عنوان "لنستشرْ بطريقة مختلفة، و لْنشاركْ بفاعليّة" (Consulter autrement, participer effectivement) في شكل دراسة "تهدف إلى فحص مصداقيّة معايير حديثة للمشروعيّة التي يتأسّس عليها القرار العموميّ"، و التي تؤدّي إلى إدارة تداوليّة[1051].

و قد دعا التّقرير إلى تأصيل ستّة (6) مبادئَ رئيسيّةٍ ضمن صيغة قانون- تقنين (Une loi-code) تحكم اللّجوء إلى المشاورات المفتوحة (Concertations ouvertes) تسبق اتّخاذ القرار كلّما دعت الضّرورة لذلك، و من هذه المبادئ "ضمان الحصول على المعلومات؛ تأمين إيداع[1052] ملاحظات كلّ المشاركين و العمل على إشهارها؛ [...]"[1053]، و هي مبادئ الإدارة التّداوليّة[1054].

تضمّن ملخّص التّقرير العموميّ لسنة 2011، الذي أعدّه مجلس الدّولة ثمانية عشر (18) اقتراحا، جاء في أوّلها مقترحٌ مفادُه أنّه "يجب تبنّي خيار مبدئيّ مؤدّاه تعميم المشاورات المفتوحة في المراحل المتقدّمة جدّا، تأتي في بداية إجراء إعداد القرار قدرَ الإمكان، من أجل تخفيف، إلى حدّ بعيد، الاستشارات البعديّة للهيئات، التي تكون في غالب الأحيان شكليّة و ذاتَ تأثير ضعيف على محتوى القرار الذي سيتّخذ أو الإصلاح الذي سيُجرى"[1055].

[1051]- راجع في هذا المعنى: Études et documents du conseil d'État، المرجع السّابق، ص 10، نفس تاريخ التّصفّح.
«[…]. Elle s'efforce [l'étude du conseil d'État] de tester la crédibilité des nouveaux critères de légitimité qui fondent la décision publique».

[1052]- استعملت كلمة "إيداع" وليس "تسليم" حيث إنّه يمكن أن يكون رقميّا.

[1053]- Idem, p. 108.

[1054]- Conseil d'État, Principales propositions du rapport public 2011 «Consulter autrement, participer efficacement», juin 2011, disponible sur: https://www.cnle.gouv.fr, consulté le 24 octobre 2022, 18h 01m.

[1055]- Conseil d'État, op. cit., même date de consultation.
«1- Opérer un choix de principe consistant à généraliser les concertations ouvertes très précoces, intervenant le plus amont possible de la procédure d'élaboration de la décision, pouralléger au maximum les consultations d'aval des organismes, souvent formelles et de faible portée sur le contenu de la décision qui va être prise ou de la réforme qui va être adoptée».
و هو ما يسند الطّرح الرّئيسيّ لجزء من البحث مقتضاه أنّ الإجراءات القبليّة هي الأهمّ.

و كتب المؤلّف جوليان بيتاي حول التّدرّج الزّمنيّ للقضاء في مسألة الإجابة عن تعاليق الجمهور، بحيث إنّه، بموجب قراره بتاريخ 2 جوان 2003[1056]، اعتبر مجلس الدّولة بأنّ جواب الإدارة على تعاليق الجمهور ليس شرطا لمشروعيّة القرار. بعد ذلك، و بموجب قرار مؤرّخ في 30 أفريل 2009، اعتبرت محكمة العدل الأوربّيّة بأنّ الإدارة يمكنها التّعريف بأسباب قرارها إمّا ضمن القرار نفسه، أو ضمن بلاغ لاحق بعد تقديم طلب[1057]، و لم تفصح المحكمة في هذا القرار عن أيّ اشتراط فيما يخصّ مضمون التّسبيب. و "من هنا فإنّه لا يوجد أيّ شيء يضمن اعتبار التّسبيب كمبرّر للقرار بالنّظر إلى الملاحظات المدلى بها من طرف الجمهور"[1058].

و في مرحلة حديثة فسّر مجلس الدّولة المادّة القديمة L.120-1 التي صارت مرقّمةً L.123-19-1 من تقنين البيئة "[...] التي تشترط نشر أسباب القرار و ملخّص عن ملاحظات الجمهور. و اعتبر، بصفة خاصّة، [...] أنّ الوسيلة المستمدّة من اعتبار الوثيقة التي يتمّ بها نشر أسباب القرار لا تسمح لا بمعرفة الملاحظات المقدّمة في إطار الإجراء المستعمل في المشاركة، و لا بمعرفة في أيّ حالة أخذت هذه الملاحظات بالحسبان، هي على أيّة حال بدون أثر على مشروعيّة المرسوم المطعون فيه [...]"[1059]. أمّا في تاريخٍ أكثرَ حداثةً، و بدقّة في 8 أفريل 2019، اعتبر مجلس الدّولة غياب نشر ملخّص ملاحظات الجمهور و أسباب القرار المطعون فيه، على أيّة حال، بدون أثر على مشروعيّة القرار[1060].

[1056]- CE, 2 juin 2003, Union fédérale des consommateurs «Que choisir» de Quôte d'or, n° 243215. (Julien BETAILLE, op. cit., § 25).

[1057]- CJCE, 30 avril 2009, Mellor, C-75/08, point 59. (Julien BETAILLE, op. cit.).

[1058]- Julien BETAILLE, op. cit.

[1059]- CE, 17 avril 2015, Association Eaux et rivières de Bretagne et France Nature Environnement, n° 375961. (Julien BETAILLE, op. cit., § 25).

[1060]- Julien BETAILLE, op. cit. (CE, 8 avril 2019, France Nature Environnement et autres, n° 414444, 414467).
أنبّه أنّ هذا التّعليق ورد بالهامش رقم 63 و ليس في صلب المقال.

و في عتاب له يعتبر الكاتب جوليان بيتاي أنّ هذا القرار "يخالف مدى الالتزام القانونيّ بتقديم الأسباب"، و يضع على الحياد التّأثيرات المحتملة بشكل غير مباشر للفقرتين 8 و9 من المادّة 6 من اتّفاقيّة آروس[1061] التي تتضمّن الالتزام بالتّسبيب "يعلم كلّ طرف الجمهور بنصّ القرار مرفوقا بالأسباب و الاعتبارات التي تأسّس عليها هذا القرار".

«لمّا دعا مجلس الدّولة الفرنسيّ، أعلى هيئة قضائيّة إداريّة في فرنسا، إلى إرساء دعائم إدارة تداوليّة فإنّه رسّخ مبدأ مشاركة المواطن في القرار العموميّ. و قد اقترح المجلس الانتقال من الإدارة الاستشاريّة (Administration consultative) إلى الإدارة التّداوليّة (Administration délibérative) [...]، و يعني ذلك بالنّسبة للمجلس، ضرورة إرساء إجراءات "تضمن المساهمة المفتوحة للمواطنين في إعداد السياسات العموميّة"»[1062].

غير أنّ القاضي الإداريّ جعل حدودا للحقّ في الطّعن، ففي ميدان التّعمير ساهمت المادّة L.600-1 من تقنين التّعمير في جعل حدّ للطّعن المتعلّق باستثناء المشروعيّة (Le recours à l'exception d'illégalité) في ميدان الاستشارة بهدف دعم الأمن القانونيّ، و هذا علاوة على نصّ البند 5 من المادّة 300-2 من نفس التّقنين "لا تعدّ التّراخيص المتعلّقة بشغل أو استعمال الأراضي غير شرعيّة بسبب

[1061]- Julien BETAILLE, op. cit., § 26.

[1062]- Une administration délibérative, Le conseil d'État propose de mieux associer le citoyen à la décision publique, Rapport du conseil d'État 2011, disponible sur: https://www.accac.eu, consulté le 26 octobre 2022, 19h 05m.

و قد حدّد المجلس المفهوم بأنّ "ما هو تداوليّ هو الإجراء و ليس القرار". راجع المرجع نفسه، و قد أضاف الكاتب Thomas CARACACHE بأنّ هذا المفهوم أتى به الفيلسوف يورغن هابرماس (Jürgen HABERMAS)، فحسبه "يجب البحث عن مبدإ المشروعيّة الدّيمقراطيّة ضمن مسار تشكيل الإدارة الجماعيّة، و ليس ضمن هذه الإدارة نفسها". (راجع: Thomas CARACACHE، المرجع السّابق، ص 3).

العيـوب التـي تعتـري المداولـة التـي تـنظّم المشـاورة (Concertation) أو كيفيّـات تنفيذها"[1063].

عـلاوة علـى هـذا الحـدّ (الحـدّ المتّخـذ فـي مسـألة الطّعـن باسـتثناء المشـروعيّة)، وضـع المشرّع الفرنسـيّ حدّا آخـر بتقليصـه إمكانيّـة الادّعـاء المباشـر (La possibilité d'invoquer directement)، بمناسبة الطّعن بتجاوز السّلطة (Le recours pour excès de pouvoir)، ضـدّ أيّ قـرار يخضـع للمشـاورة (Concertation)، إثـارة (Invoquer) عيـوب الإجـراءات التـي يمكـن أن تصـيب المشـاورة. فالمـادّة 43 مـن قـانون 2 جويليـة 2003 المتعلّـق بـالتّعمير و السّـكن أكمـل بدايـةَ البنـد 5 مـن المـادّة L.300-2 مـن تقنـين التّعميـر بحكـمٍ يـنصّ علـى أنّ "وثـائق التّعميـر و العمليّـات الخاضـعة للمشـاورة لا تعـدّ غيـر مشـروعة بسـبب العيـوب التـي تعتـري المشـاورة، إذا احترمـت الكيفيّـات المنظّمـة للمشـاورة و التـي حـدّدت بواسـطة المداولـة [مداولـة البلديّة]. و بالتّالي فإنّ قاضـي تجاوُزِ السّلطة (Le juge de l'excès de pouvoir) لا يحقّ له فحص ما إذا كانت الاستشارة مكتملةً أم لا"[1064].

«فـي حـين أنّ القاضـيَ الإداريَّ كـان بإمكانـه سـابقا فحـصُ سـلامة الإجـراءات المتعلّقـة بالمشـاورة [...] أي بنـاءً علـى حـدّ أدنـى يعتبـر دونـه المشـاورة غيـرَ مكتملـة، ممّـا أدّى بالقضـاء الإداريّ إلـى إلغـاء "المشـاورات الصّـوريّة و السّـرّيّة (Concertations illusoires et confidentielles) و التّجاهـل الكبيـر و المعلـن لمفهـوم المشـاورة نفسـه". و قـد ألغيـت الإجـراءات التـي اعتمـدت علـى

[1063]- Jean-François STRUILLOU, op. cit.
Article 300-2, alinéa 5 du code de l'urbanisme: «Les autorisations d'occuper ou d'utiliser le sol ne sont pas illégales du seul fait des vices susceptibles d'entacher la délibération organisant la concertation ou les modalités de son exécution».
[1064]- Idem.
Article 43 de la loi du 2 juillet 2003 urbanisme et habitat: «Ne sont pas illégaux du seul fait des vices susceptibles d'entacher la concertation, dès lors que les modalités définies par la délibération organisant la concertation ont été respectées».

"عرض قصير المدّة منظّمٍ ضمن التّحقيق العموميّ و اجتماع مع جمعيّة لحماية البيئة"[1065]، و تعدّ هذه الكيفيّات موجزةً غيرَ محترِمةٍ صراحةً لقواعد المشاركة"»[1066].

لكنّ القضاء الإداريّ المتعلّق بالمضمون أخذ مأخذا مغايرا، حيث أعترف بالطّابع غير المكتمل للاستشارة و ذلك بموجب عدّة قرارات، و منها ما قضت به محكمة الاستئناف لمدينة بوردو بتاريخ 6 ديسمبر 2001[1067] "نظرا للاقتضاب في المعلومات التي بُلّغت إلى علم الجمهور، لقِصر مدد الاستشارة التي لم تغطِّ إعداد المشروع و لم ينتج عنها بالتّالي تبادلات (مناقشات) مع القائمين على المراجعة، و نظرا لأهمّيّة الانفتاح على تعمير هذه المناطق من طرف البلديّة"، فإنّ التّدابير المحدّدة بواسطة المداولة التي تنظّم الإجراءات المتعلّقة بالاستشارة لم تنسجم (لم تتوافق) مع الاشتراطات التي تنصّ عليها أحكام القانون[1068].

و من بين ما يمكن استخلاصه هو وجوب ألّا يطعن في كلّ شيء، أي في كلّ قرار أمام القاضي الإداريّ، و بالتّالي يصير جلّ القرارات قابلا للرّيبة، بل إنّ مبدأ الدّيمقراطيّة الإداريّة الذي يؤسّس للمشاركة (المشاورة) قبل اتّخاذ القرار كي يكون هذا الأخير مقبولا، و يبقى دور القاضي منصبّا على القرارات التي لا تنسجم مع القانون. و في هذا وقاية (حماية) للبيئة في ظلّ مظلّة التّنمية المستدامة.

[1065]- Jean-François STRUILLOU, op. cit. (CE 10 mai 1996, commune de Saint-Jorioz contre SCI La tuilerie, req. n° 155169).

[1066]- Idem.

[1067]- CAA Bordeaux 6 décembre 2001, commune de Bordeaux, req. n° 98 BX 01499. (Jean-François STRUILLOU, op. cit.).

[1068]- Idem.

تجدر الإشارة إلى أنّ كيفيّات المشاورة، بموجب قانون التّعمير، تحدّدها مداولة تنظّمها البلديّة نفسها.

الفصل الثّاني: التّوظيف الميدانيّ لمبدإ المشاركة.

لا يمكن تجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة – عمليّا– إلّا بواسطة وسائل يضعها القانون تسمّى "آليّات[1069] قانونيّة" تؤدّي إلى النّتائج المتوخّاة من المشاركة كآليّة نظريّة أتى جزء كبير من البحث على التّعريف بها، حتّى وصل إلى دور القضاء الذي يمكن أن تكون له الأهمّيّة الكبرى في عمليّة التّرسيخ بموجب القواعد و المبادىء التي يضعها، غير أنّ أهمّيّة الوسائل القانونيّة لا نظير لها من حيث إنّها توفّر الإطار القانونيّ المتّبع لإشراك الجمهور في إعداد القرارات التي لها تأثير على البيئة. و بذلك فإنّ الوصول إلى الأهداف المرجوّة من المشاركة لا بدّ أن يمرّ عبر قناة هذه الوسائل أو الآليّات القانونيّة.

لا تقابل المطالبات الشّعبيّة بحماية البيئة و المشاركة فيها بوضع نظريّات أو قواعد قانونيّة فحسب، بل بآليّات تهيكل المشاركة و تحيل المبدأ و الحقّ إلى واقع تنبثق عنه نتائج مُرضية للجميع، تزيد من منسوب الثّقة في القرار و مشروعيّته، و تصير باحتمال المنازعات القضائيّة إلى الضّآلة.

[1069]- من معاني كلمة "آليّة" "وسيلة"، راجع معجم اللّغة العربيّة المعاصرة على موقع: https://www.arabdict.com، تاريخ التّصفّح 31 أكتوبر 2022، السّاعة 03 و 35د. و يستعمل الكتّاب بالفرنسيّة كثيرا كلمة "إجراء" (Procédure) مقابلها.

أمّا في اللّغة الفرنسيّة فإنّ: Mécanisme: Dispositif constitué par des pièces assemblées ou reliées les unes aux autres et remplissant une fonction déterminée. (راجع موقع: https://www.larousse.fr، تاريخ التّصفّح أوّل نوفمبر 2022، السّاعة 02 و 04د).

و أمّا "آليّات مشاركة الجمهور في إعداد القرارات البيئيّة" فقد عرّفها الأستاذ رفائيل بريت (Raphaël BRETT) بأنّها "[...] مجموع المنظومات القانونيّة التي تسمح لكلّ شخص بالتّأثير على مضمون المعايير التي لها أثر على البيئة، و التي تضعها السّلطة العموميّة". (راجع: Raphaël BRETT، المرجع السّابق).

«[…] des mécanismes de participation du public à l'élaboration des décisions environnementales, compris comme l'ensemble des dispositifs juridiques permettant à toute personne d'influencer le contenu des normes ayant une incidence sur l'environnement envisagées par la puissance publique».

و في اللّغة الإنجليزيّة تعرّف كلمة "Mechanism" كطريقة لفعل شيء مخطّط.

"A way of doing something that is planned". و تعرّف كذلك كمسار أو نظام يستعملان للحصول على نتائج معيّنة.

«A process or system that is used to produce particular result»، راجع: Britannica Dictionary، متاح على موقع: https://www.britannica.com، تاريخ التّصفّح أوّل نوفمبر 2022، السّاعة 02 و 30د.

إنّ اعتراضات الجمهور و عموم النّاس و مطالباتهم بالمشاركة في حماية البيئة، و اعتراف المجتمع الدّوليّ و أعضائه، و جهود الباحثين و علماء البيئة و التّنمية المستدامة لم تأت من أجل إرساء دعامات (وسائل) واهية و فاشلة لتجسيد مشاركتهم الفاعلة، أي بعبارة أخرى، في مرحلة متأخّرة من مسار اتّخاذ القرار البيئيّ، حين تنتفي إمكانيّة الحلول و الخيارات، لكنّ كلّ ذلك أفضى إلى إرساء أحكام بسطت سنّ وسائل قانونيّة لتكريس المشاركة في مراحل متقدّمة من مسار إعداد القرار الذي له أثر على البيئة دون إغفال الوسائل البعديّة.

و لا تتحقّق المصالحة بين أصحاب المشاريع و المخطّطات و السياسات و البرامج التي لها أثر على البيئة، و المصالح المتعارضة معها للجمهور و أصحاب الحقّ في البيئة، المفضية إلى القابليّة الاجتماعيّة (Acceptabilité sociale) إلّا بوضع وسائل (آليّات) قانونيّة ينسجم خلالها تقارب الرّؤى و المصالح، حيث إنّ القاعدة القانونيّة هي التي تنظّم العلاقات في المجتمع.

و إذا كانت المشاركة وسيلة للوصول إلى نمط للتّنمية المستدامة، فإنّ هذا المسار يحتاج إلى وسائل فرعيّة هي الآليّات القانونيّة المقصودة بالبحث.

و تعتبر هذه الآليّات أو الوسائل كأطر لجمع آراء وملاحظات و اقتراحات الجمهور على القرارات والمخطّطات و البرامج، و هي تعرف بالفرق بينها من حيث توزّعها على مسار المشاركة سبقا و لحوقا (إنّها تقسّم إلى آليّات قبليّة و آليّات بعديّة).

و قد نصّ التّشريع المقارن على وسائل قانونيّة مختلفة لتجسيد مبدإ المشاركة، غير أنّه سيتبيّن، فيما يأتي، أنّ هناك من الأنظمة القانونيّة ما اعتمد آليّات في

مختلف مراحل مسار اتّخاذ القرار البيئيّ، و منها ما لم يعتمد إلّا وسائل في مرحلة معيّنة، و لم ينصّ على مواصلة المشاركة عبر المسار.

و تُعتبر هذه الآليّات القانونيّة الأداةَ الرّئيسيّة لتجسيد حوار بيئيّ مثمر بين أصحاب المشاريع و الجمهور، و هي على صنفين إثنين يُجمع الكتّاب و الباحثون الفرنسيّون أنّ هناك مشاركةً قبليّة تستعمل فيها الآليّات القبليّة التي تأتي في بداية مسار إعداد القرار (المبحث الأوّل) و مشاركة بعديّة تستخدم فيها الآليّات البعديّة التي تأتي في مرحلة تكون فيها الأمور قد بوشرت في المسار نفسه (المبحث الثّاني)، و العبرة بتاريخ إيداع طلب التّرخيص[1070]، أو عند الفراغ من إنجاز دراسة التّأثير أو التّقرير حول الآثار البيئيّة[1071].

المبحث الأوّل: الآليّات القانونيّة القبليّة.

تعتمد دراسة الآليّات القانونيّة القبليّة للمشاركة في مجال حماية البيئة على ما اتّبعه النّظام القانونيّ الفرنسيّ باعتباره نموذجا في هذا البحث، و من أجل اتّباع مسلك المشاورة و الاستشارة، و القبليّة و البعديّة، و اتّباعا لتوجّه الفقه. لهذا تتمّ دراسة الصّنفين اعتمادا على التّقسيم المذكور أعلاه، فالآليّات القبليّة تعتمد على "المشاورة (Concertation)، و في هذه المرحلة (مرحلة المشاورة) يعتبر متّخذ القرار ملتزما بأخذ الملاحظات المودعة بعين الاعتبار. وضمنها يكون "هناك أخذ و ردّ في المعلومات ما بين المواطنين و متّخذي القرار مع التّطوّرات و التّكييفات

[1070]- راجع في هذا المعنى: Géraldine BERTAUD، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 5 أكتوبر 2022، السّاعة 01 و 05د. (أي أنّ المشاركة البعديّة تنطلق عقب إيداع طلب التّرخيص).

[1071]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit., consulté le 2 novembre 2022, 01h 20m.

أؤكّد أنّني ركّزت على استعمال بعض المواقع الإلكترونيّة الرّسميّة بتكرار لوقوعها تحت وصاية جهات رسميّة كالوزارة أو هيئة عموميّة تحت سلطتها لأنّها توفّر معلومات محيّنة و رسميّة. أمّا المعلومات النّظريّة و المماثلة التي ترد ضمن مقالات الباحثين و الكتّاب فقد تكون غير محيّنة، كما أنّ هؤلاء يتّجهون كثيرا إلى سرد التّطوّر التّاريخيّ للمعطى، ممّا يجانب الجدوى في عدّة مرّات، مثل مسألة نقل الآليّات القانونيّة لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة ضمن النّظم القانونيّة المقارنة.

المتصاعدة من كلّ طرف، حتّى و إن بقيت مسؤوليّة القرار النّهائيّ في عهدة السّلطات العموميّة". و يلاحظ في هذه المرحلة تقدّم في التّعاون و إرساء الحوار لكنّ القرار و المبادرة يبقيان في أيدي المسؤولين، و يدور هذا كلّه في دائرة العمل مع المواطنين من أجل التّأكّد من أخذ طموحاتهم بعين الاعتبار[1072].

إذا كان محلّ هذه الإجراءات المتعلّقة بالمشاركة قبليّة، فإنّها تأتي حين تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة، أي أنّ آراء و تعليقات الجمهور و مجموع المشاركين يمكنها أن تؤدّي إلى تعديل المشروع أو إلغائه كما سبق ذكره.

و يتعلّق الأمر بوسيلتين قانونيّتين للمشاركة في المرحلة القبليّة، هما المشاورة المسبقة (المطلب الأوّل)، و النّقاش العموميّ (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: المشاورة المسبقة[1073].

للمشاورة دور أساسيّ "في تحديد دفتر الشّروط المتعلّق بمشروع ما. إنّها فرضيّة لتحسين حلول عمليّة بعرضها على الخبرة الميدانيّة للسّكّان [...]"[1074]. و هي تمكّن من تلافي مخاطر الطّعون و المنازعات، و ذلك بتوسيعها لمجال القابليّة لدى الجمهور بالقرارات المتّخذة.

يعرّف معجم لاروس الشّهير كلمة "Concertation" (مشاورة) بأنّها "فعل مقتضاه أن يُسبق القرار باستشارة الأطراف المعنيّة"[1075]. و يتطابق المعنى اللّغويّ لهذا النّشاط مع المعنى الاصطلاحيّ في الحالة المعروضة للدّراسة، بحيث إنّ هذا

[1072]- Marine HURARD, op. cit., p.10, consulté le 30 novembre 2022, 01h 45m.

[1073]- آليّة المشاورة المسبقة و تقابلها باللّغة الفرنسيّة "La concertation préalable".

[1074]- Bertrand PANCHER, op. cit.

[1075]- Larousse, op. cit., consulté le 2 novembre 2022, 02h 10m.

«2. Pratique qui consiste à faire précéder une décision d'une consultation des parties concernées».

أوردت مثل هذا التّعريف من نفس المرجع أعلاه لضرورة أملاها سياق البحث.

الإجـراء القـانونيّ فرضـه القـانون لاستشـارة الجمهـور فـي بدايـة مسـار اتّخـاذ القـرار البيئيّ.

و مـن فوائـد المشـاورة المسـبقة أنّ الملاحظـات الـواردة بهـا يمكـن أن تحـثّ علـى تعـديل المشـروع بمـا يمكّـن مـن تجنّـب اسـتنتاجات معاكسـة (غيـر موافقـة و غيـر مقبولـة) فـي نهايـة التّحقيـق العمـوميّ مـثلا، أو الحـدّ مـن المنازعـات حـول بعـض النّقاط[1076].

و تسمح المشاورة المسبقة بمناقشة ما يأتي:

– مختلـف جوانـب المشـروع، المخطّـط أو البرنـامج: جـدواه، أهدافـه و مميّزاتـه و توجّهاتـه الأساسـيّة، المخـاطر الاجتماعيّـة و الاقتصـاديّة التـي تـنجم عنـه، التّـأثيرات الهامّة التي يمكن أن تخلّفها على البيئة و تهيئة الإقليم؛

– الحلول البديلة، عند الاقتضاء بما فيها عدم إنجازه، بالنّسبة للمشروع.

و تعنى كذلك بكيفيّات إعلام و مشاركة الجمهور بعد المشاورة المسبقة[1077].

ضـمن التّشـريع المقـارن يـنظّم قـانون البيئـة الفرنسـيّ، فـي إطـار المرحلـة السّـابقة لاتّخـاذ القـرار، منـذ تـاريخ فاتـح جـانفي 2017، إجـراءً يسـمّى "المشـاورة المسـبقة" بمـوجب المـواد من L.121-15-1 إلـى L.121-21 و مـن R.121-19 إلـى R.121-24[1078]. فيُعمـل بهـذا الإجـراء (المشـاورة المسـبقة) فـي الميـدان الـذي يحكمـه قـانون البيئـة بموجـب المـواد L.121-15.1 و R.121-19 و مـا بعـدهما،

[1076]- Le courrier des maires et des élus locaux, La participation du public aux projets d'aménagement et aux projets urbains, disponible sur: https://www.seban-associes.avocat.fr, consulté le 2 novembre 2022, 03h.
[1077]- cerema, Outils de l'aménagement, Accompagner les collectivités dans l'aménagement de leur territoire, disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr, consulté le 5 novembre 2022, 03h 15m.
[1078]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, disponible sur: https://outil2amenagement.cerema,fr, consulté le 5 novembre 2022, 03h 31m.

و في الميدان الذي يحكمه تقنين التّعمير بموجب الموادّ L.103-2 و R.103-1 و ما يليهما، و لا يمكن العمل بأحد الإجراءين في مكان الآخر[1079].

و قد أصّلت المادّتان L.121-1 و L.121-1-A، ضمن النّظام القانونيّ الفرنسيّ، لآليّة المشاورة المسبقة قبل التّحقيق العموميّ. فتنصّ المادّة L.121-1-A على ما يلي: "يطبّق الفصل الأوّل من العنوان الحالي على مشاركة الجمهور التي تسبق إيداع طلب التّرخيص لمشروع [...] أو خلال مرحلة إعداد مخطّط أو برنامج [...] إلى غاية فتح التّحقيق العموميّ [...]"[1080].

و من جهة القضاء، عندما أقرّ مجلس الدّولة الفرنسيّ، بموجب قراره رقم 434742 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2021 المذكور سابقا، في قضيّة التّرخيص لاستغلال محطّة توليد الكهرباء، بمشاركة الجمهور في مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة في مرحلة سابقة (متقدّمة) (En phase amont)، و قضى بأنّ أحكام الفقرة 4 من المادّة 6 من اتّفاقيّة آروس مُنتجة للآثار المباشرة في النّظام القانونيّ الدّاخليّ، و نصّها: "يتّخذ كلّ طرف [دولة] أحكاما بمقتضاها تبدأ مشاركة الجمهور في بداية الإجراء، أي عندما تكون كلّ الخيارات و الحلول ممكنة، و يتمكن الجمهور من ممارسة تأثير حقيقيّ"[1081]، فقد سنّ مبدأ المشاركة المسبقة ضمن مسار المشاركة، لذا لا بدّ من النّصّ على مسار للمشاورة المسبقة انسجاما مع الالتزامات الدّوليّة و القانونيّة من جهة، و مع فكرة المشاركة المسبقة في حدّ ذاتها من جهة أخرى.

[1079]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

[1080]- راجع نصّ المادّة على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 29 ماي 2023، السّاعة 04.

[1081]- Addenavocats le blog, Vers un nouveau renforcement de la participation du public aux processus de décision publique en matière d'environnement: la reconnaissance de l'effet direct du paragraphe 4 de l'article 6 de la convention d'Aarhus en droit français, disponible sur: https://www.adden-leblog.com, consulté le 20 octobre 2022, 13h 02m.

أنبّه أنّ إيراد هذا القرار القضائيّ المهمّ ضمن السّوابق القضائيّة ثلاث مرّات إلى حدّ هذه الصّفحة احتوته ثلاثة سياقات مختلفة، تدور بين ضرورة إطلاق المشاركة في بداية المسار، دور القضاء في ترسيخ مبدإ المشاركة و وجوب الأخذ بأحسن الآليّات القانونيّة للمشاركة من حيث الفاعليّةِ، كما أنّ أهمّيّته قد تُلهم الجمعيّات البيئيّة و القضاء معا.

كما أصدرت المحكمة الإداريّة لمدينة بوردو الفرنسيّة، في سابقة قضائيّة سنة 2017[1082]، و بالذّات في مسألة الوقت الذي تحدث فيه المشاورة المسبقة، قرارا يقضي بأن تكون المشاورة قبل وضع المشروع حسب طبيعته و خياراته الأساسيّة، و قبل اتّخاذ القرارات التي تسمح بالإنجاز الفعليّ للعمليّة[1083].

و من جهة أخرى، أُجريت في فرنسا إصلاحات بموجب الأمر رقم 2016- 1060[1084] المؤرّخ في 3 أوت 2016 فيما يتعلّق بالإجراءات المخصّصة لضمان إعلام و مشاركة الجمهور في القرارات التي تمسّ البيئة، و خاصّة منظومات المشاركة القبليّة في إعداد القرارات التي لها أثر على البيئة، أي قبل التّحقيق العموميّ[1085].

و يُرجع الكاتبان جان فرانسوا ستروبلو (Jean-François STRUILLOU) و نيقولا هوتان (Nicolas HUTEN) هذا الإصلاح، الذي دعا إليه الرّئيس إيمانويل ماكرون حسبهما، إلى الاستمرار في تكييف القانون الفرنسيّ مع اشتراطات اتّفاقيّة آروس لسنة 1998، و التّعليمة الأوربّيّة المتعلّقة بتقييم آثار بعض المخطّطات و البرامج على البيئة التي تشترط أحكامُها أن تكون مشاركة الجمهور في مرحلة متقدّمة ضمن مسار اتّخاذ القرار. أمّا العامل الثّاني للإصلاح – حسب الكاتبين

[1082]- CAA Bordeaux 27 avril 2017, req. n° 15BX01520. (Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation).

[1083]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

[1084]- Ordonnance n° 2016-1060 du 3 aout 2016 portant réforme des procédures destinées à assurer l'information et la participation du public à l'élaboration de certaines décisions susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, ratifiée par la loi n° 2018-148 du 2 mars 2018, J.o n° 181 du 5 aout 2016.

أتى هذا النّصّ بإصلاحات تخصّ أحكام إعلام و مشاركة الجمهور في إعداد القرارات التي تمسّ بالبيئة عامّة، راجع في هذا المعنى:

Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN, Chronique. Démocratie environnementale, revue juridique de l'environnement, 2017/1 (volume 42), pages 111 à 141.

[1085]- Idem.

أيضا– فمرتبط بإرادة الحكومة في تحديد الأهداف من مشاركة الجمهور، و كذا مضمون الحقوق المنصوص عليها للجمهور بموجب المادّة 7 من ميثاق البيئة[1086].

لقد حدّد الأمر المذكور أعلاه مجال تطبيق المشاورة المسبقة، و حصره في المشاريع، المخطّطات و البرامج (ما عدا الاستثناءات) التي تخضع للتّقييم البيئيّ و التي لا تتطلّب طلب تدخّل (Saisine) اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة[1087]. و فتحت المبادرة بطلب المشاورة المسبقة لجمهور أكثر، فالقرار بتنظيم مشاورة مسبقة يمكن أن يأتي من صاحب المشروع (Maitre d'ouvrage)، من السّلطة المخوّلة بالتّرخيص للمشروع أو الموافقة على المخطّط أو البرنامج أو حتّى من المحافظ (Préfet) المختصّ إقليميّا (الذي يُطلب منه ذلك من طرف الجماعة (Collectivité) المعنيّة، جمعيّة معتمدة أو اتّحاد جمعيّات، عدد معيّن من مواطني الاتّحاد الأوربّيّ البالغين و المقيمين بفرنسا)[1088]. كما أطّر الإجراء الخاص بالمشاورة المسبقة من حيث إنّ مدّتها تنحصر بين خمسة عشر (15) يوما و ثلاثة أشهر، نشر عرض حال، و في بعض الحالات، تعيين ضامن أجنبيّ من طرف اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة[1089].

و يقسّم الباحثون و خاصّة الفرنسيّون – عادة– دراساتِهم و بحوثَهم المتعلّقةَ بهذا الإجراء (الآليّة القانونيّة) من حيث القانون الذي يحكمه، أي قانون البيئة و قانون التّعمير (الفرع الأوّل)، و من حيث كون المشاورةِ المسبقة إجباريّةً أو اختياريّة (الفرع الثّاني).

[1086]- Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.
[1087]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit, consulté le 2 novembre 2022.
[1088]- Idem.
[1089]- Idem.

الفرع الأوّل: في ميدان قانون البيئة.

تعتبر المشاورة المسبقة الخاضعة لقانون البيئة "آليّة أو وسيلة تهدف إلى إعلام و إشراك الجمهور بصفة سابقة قدرَ الإمكان في إعداد بعض المشاريع و وثائق التّخطيط التي تعنيه، و التي يمكن أن تكون لها آثار على البيئة. و تسبق طلب التّرخيص بالنّسبة للمشروع، و تكون قبل بداية التّحقيق العموميّ أو أيّ شكل آخر لمشاركة الجمهور بالنّسبة للمخطّط أو البرنامج"[1090].

و قد توسّع الأستاذان جان فرانسوا ستروبلو و نيقولا هوتان، ضمن بحثهما، في دراسة النّصوص القانونيّة التي تحكم المشاورة المسبقة. فتناولا مجال تطبيق المشاورة المسبقة و كيفيّاتها، و كذا حقوق و التزامات الضّامن، الحقّ في المبادرة المواطِنيّة الذي يسمح للجمهور، الجماعات المحلّيّة أو الجمعيّات المعتمدة لحماية البيئة بطلب تنظيم مشاورة مسبقة لدى المحافظ[1091]، و هو ما سيأتي عليه البحث مختصرا بذكر مجالها (أوّلا)، و كيفيّاتها (ثانيا).

أوّلا- مجالها.

لقد حدّدت المادّة L.121-15-1 من قانون البيئة الفرنسيّ مجمل المشاريع التي تخضع للمشاورة المسبقة في ميدان قانون البيئة، و هي المشاريع الكبرى التي تنطوي أو يكمن أن تنطويَ على أثر كبير على البيئة، و هي تخصّ – بصفة أكثر دقّة– المشاريع العموميّة و الخاصّة التي تخضع للتّقييم البيئيّ خارج اختصاص اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، المشاريع ضمن اختصاص اللّجنة الوطنيّة و لكن اختياريّا و التي لا يُعرِب صاحب المشروع عن نيّته في طلب خدمات اللّجنة

[1090]- cerema, Outils de l'aménagement, op. cit, même date de consultation.
[1091]- Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.
راجع المرجع نفسه بداية من الصّفحة 119 بصيغة بي دي إف.
و يعتمد البحث على هذه الدّراسة بغرض التّفصيل المفيد.

الوطنيّة بشأنها، و المشاريع الخاضعة للمناقشة العموميّة و التي تَطلب اللّجنة الوطنيّة إجراء مشاورة مسبقة بشأنها، هذه الأخيرة تعوّض المناقشة العموميّة[1092].

و، بشكل تفصيليّ، يمكن للمشاورة المسبقة أن تشمل:

– المشاريع، المخطّطات و البرامج التي تدخل في مجال صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، و التي تطلب بشأنها هذه الأخيرة مشاركة مسبقة؛

– المشاريع التي يمكن أن تطلب بشأنها خدمات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة اختياريّا، و التي يجب تنظيم مشاورة مسبقة بشأنها من طرف صاحب المشروع (عندما لا تطلب خدمات هذه اللّجنة الوطنيّة بشأنها من طرف صاحب المشروع)؛

– المشاريع الخاضعة للتّقييم البيئيّ و لكن غير الخاضعة لمجال اختصاص اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (ما عدا استثناءات قليلةً مرتبطة بإجراءات خاصّة أو بالتزامات تتعلّق بالمشاركة في مجال قانون التّعمير)؛

– المخطّطات و البرامج الخاضعة للتّقييم البيئيّ، و لا تدخل ضمن صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، مع التّحفّظ على بعض الاستثناءات (المادّة L.121-15-1 من قانون البيئة)[1093].

و، من جهة أخرى، تخرج من نطاق المشاورة المسبقة:

– المشاريع الحسّاسة التي تعني الدّفاع الوطنيّ و الأمن الدّاخليّ؛

[1092]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

[1093]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit, même date de consultation, 17h 55m.

لجأت إلى ذكر عنوان المنشور علاوة على اسم الموقع لتفرقته عن منشور آخر لنفس الموقع.

– المشاريع التي يخضع كلّ أو بعض المعلومات المتعلّقة بها لقواعد حماية السّرّ المرتبط بالدّفاع الوطنيّ، عندما تكون هذه المعلومات ضروريّة لمضمون الملفّ؛

– إجراءات إعداد و تطوّر وثائق التّعمير المخصّصة – على وجه التّحديد– لإنجاز هذه العمليّات الحسّاسة أو المشاريع (المادّة L.121-4 من قانون البيئة)[1094].

و تستثنى من هذا الإجراء المشاريع الخاضعة لمشاورة إجباريّة بمفهوم المادّة L.103-2 من قانون التّعمير، و المحدّدة بموجب المادّة R.103-1، و هي تحديدا:

– إنشاء منطقة تهيئة مشتركة (ZAC)؛

– مشاريع التّجديد الحضريّ؛

– مشاريع و عمليّات التّهيئة أو البناء التي تهدف إلى تعديل إطار الحياة بصفة جوهريّة، و خاصّة تلك التي لها آثار على البيئة أو النّشاط الاقتصاديّ. و على سبيل التّوضيح، تضمّ قائمة الاستثناءات إنشاء محطّات السّكك الحديديّة أو البرّيّة (للمسافرين أو البضائع أو التّحويل (Transit))، أو توسعة محلّها بمبلغ يفوق 1.900.000 أورو، أو تحويل شارع موجود إلى فضاء راجل بمساحة تتعدّى 3.000 م2، أو إلغاء فضاء راجل بنفس المساحة؛

– المشاريع التي من المفترض أن تخضع لمشاورة اختياريّة بمفهوم المادّة L.300-2 من قانون التّعمير بشرط أن تنظَّم هذه المشاورة الاختياريّة المحكومة بموجب قانون التّعمير بشكل يسمح للجمهور بالحصول على المعلومات الهامّة التي تتيح له مشاركة فاعلة، و التّمتّع بالآجال الكافية لتكوين ملاحظاته و اقتراحاته،

[1094]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

و أن يتمّ إعلامه بالطّريقة التي استُعملت لأخذ ملاحظاته و اقتراحاته بعين الاعتبار في قرار التّرخيص أو الموافقة على المشروع[1095].

كما تُستثنى الإجراءات المتعلّقة بوثائق التّعمير الخاضعة لمشاورة إجباريّة بمفهوم المادّة L.103-2 من قانون التّعمير، و هي:

- إعداد و مراجعة مخطّط الانسجام الإقليميّ (SCoT) و المخطّط المحلّيّ للتّعمير (PLU. PLUi)؛
- تعديل مخطّط الانسجام الإقليميّ (SCoT) و المخطّط المحلّيّ للتّعمير (PLU. PLUi) الخاضع (أي التّعديل) للتّقييم البيئيّ؛
- الوضع في حالة توافق (La mise en compatibilité) لمخطّط الانسجام الإقليميّ (SCoT) و المخطّط المحلّيّ للتّعمير (PLU. PLUi) الخاضع (أي الوضع في حالة توافق) للتّقييم البيئيّ؛
- إعداد و مراقبة البطاقة البلديّة الخاضعة للتّقييم البيئيّ[1096].

أمّا بالنّسبة للمخطّطات المستثناة من الإجراء القانونيّ للمشاورة المسبقة المحكومة بموجب قانون البيئة، و التي تخضع لإجراء خاص للمشاورة فهي:

- مخطّط الوقاية من الأخطار التّكنولوجيّة (PPRT)؛
- مخطّط تسيير مخاطر الفيضانات (PGRI)؛
- المخطّط الرّئيسيّ لتهيئة و تسيير المياه (SDAGE)؛
- مخطّط النّشاط للوسط البحريّ؛
- المخطّط الشّامل لشبكة النّقل العموميّ لباريس الكبرى[1097].

[1095]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.
[1096]- Idem.
[1097]- Idem.

ثانيا- كيفيّاتها.

تتكفّل اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة بتنظيم المشاورة المسبقة، و هناك ثلاث (3) حالات أخرى تنصّ عليها المادّة L.121-17 من قانون البيئة هي:

أ- تكون المشاورة المسبقة بمبادرة من الشّخص العموميّ المسئول عن المخطّط أو البرنامج أو صاحب المشروع، و تنظّم حسب الكيفيّات التي يحدّدها هذان الأخيران، أو تحت إشراف ضامن تعيّنه اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، غير أنّه مهما يكن الاختيار فإنّ المشاورة يجب أن تحترم الحدّ الأدنى من الكيفيّات المحدّدة بموجب المادّة L.121-16 من قانون البيئة، وهذه الكيفيّات هي:

- الأجل بين خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ و ثلاثة (3) أشهر على الأكثر (المادّة L.121-16)[1098]؛
- إعلام الجمهور بكيفيّات و مدّة المشاورة و ذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من بداية المشاورة وفق بعض أشكال الإشهار؛
- نشر حوصلة للمشاورة المسبقة، فتنصّ المادّة R.121-12 على إنجاز حوصلة للمشاورة و التّدابير التي تعتبر ضروريّة لأخذ الملاحظات المدلى بها خلالها بعين الاعتبار و تنشرها خلال مدّة ثلاثة (03) أشهر اعتبارا من نهاية المشاورة[1099]؛
- توضيح يقدّمه صاحب المشروع أو الشّخص العموميّ المسئول حول التّدابير التي يرى وضعَها ضروريّا للإجابة على نتائج المشاورة؛

ب- في غياب مشاورة تلقائيّة يمكن السّلطة المختصّة لترخيص المشروع أن تأمر صاحبه بتنظيم مشاورة مع ضامن؛

[1098]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.
[1099]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

ت- الحالة الثّالثة تطبّق في حالة المشاريع و المخطّطات و البرامج التي تدخل ضمن مجال حقّ المبادرة للجمهور الذي يطلب من المحافظ تنظيم مشاورة[1100].

أي أنّ هذه المشاورة يمكن أن يكون تنظيمها اختياريّا، بحيث يبادر بها صاحب المشروع، أو المسؤول عن المخطّط أو البرنامج. كما يمكن للسّلطة الإداريّة المختصّة في منح التّرخيص للمشروع أن تفرض على صاحب المشروع تنظيمها بموجب قرار مسبّب، و "في الحالة الثّالثة فإنّ الظّروف المحلّيّة، مميّزات العمليّة و اشتراطات التّشريعات الدّوليّة البيئيّة يمكن أن توجب على صاحب المشروع تنظيمها"[1101].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشاورة يمكن أن تتطلّب وجود ضامن (Un garant) أو عدم وجود هذا الأخير[1102].

و يذكر أيضا أنّه يمكن للمشاورة المسبقة المحكومة بموجب قانون البيئة أن تنظّم بعد إيداع ملفّ طلب التّرخيص، و في هذه الحالة يمكن للسّلطة المختصّة أن تمدّد أجل دراسة الملفّ لمدّة قصوى تَعدِل مدّة المشاورة المسبقة و هذا طبقا للمادّة L.121-17 من قانون البيئة[1103].

و بالنّسبة لملفّ المشاورة تنصّ المادّة R.121-20 على الحدّ الأدنى من محتوى هذا الملفّ، و هو: لائحة الأهداف و المميّزات الأساسيّة للمخطّط، البرنامج أو المشروع، بما في ذلك التّكلفة التّقديريّة للمشروع، المخطّط أو البرنامج الذي قد ينتج إذا دعت الضّرورة لذلك، قائمة البلديّات التي تشكّل الإقليم الذي يمكن أن

[1100]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement,op. cit., même date de consultation.
[1101]- Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.
[1102]- Idem.
[1103]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., consulté le 4 novembre 2022, 14h.

يتـأثّر، ملخّـص عـن الآثـار المحتملـة علـى البيئـة، إشـارة إلـى الحلـول البديلـة المتوقّعـة في حالة الضّرورة[1104].

و فيمـا يتعلّـق بكيفيّـات الإشـهار المفروضـة قبـل عقـد المشـاورة المسـبقة المحكومـة بموجـب قـانون البيئـة (المـادّة R.121-19) يجـب علـى صـاحب المشـروع أو الشّـخص العمـوميّ المسـؤول أن ينشـر قبـل انطـلاق المشـاورة بفتـرة قـدرها خمسـة عشـر (15) يوما بلاغا يحتوي على المعلومات التّالية:

- موضوع المشاورة و مدّتها و كيفيّاتها؛
- إذا كانـت المبـادرة بالمشـاورة مـن طـرف صـاحب المشـروع أو الشّـخص المسـئول عـن المخطّـط أو البرنـامج، أو كانـت هـذه المشـاورة مفروضـة يجـب نشـر قـرار على موقع الإنترنت و الإشارة إليه مع بيان مراجعه؛
- اسم الضّامن و صفته في حالة وجوده؛
- رابط موقع الإنترنت المنشور به الملف المعروض للمشاورة المسبقة[1105].

و ينشر هذا البلاغ على:

- موقـع الإنترنـت لصـاحب المشـروع أو الشّـخص المسـئول عـن المخطّـط أو البرنـامج، أو، عنـد الاقتضـاء، علـى موقـع المحافظـة محافظـة المحافظـة و لـيس محافظة الجهة؛
- فـي جريـدتين جهـويّتين أو محلّيّتـين توزّعـان بالمحافظـة أو المحافظـات المعنيّـة، و كـذا بجريـدة وطنيّـة إذا كانـت المشـاريع ذاتَ أهمّيّـة وطنيّـة، أو كانـت المخطّطـات و البرامج ذاتَ بعد وطنيّ؛
- بالنسـبة للمشـاريع بواسـطة الإلصـاق فـي مقـرّات البلـديّات التـي يمكـن للمشـروع أن يمسّ إقليمها؛

[1104]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.
[1105]- Idem.

• بالنّسبة للمخطّطات و البرامج بواسطة الإلصاق في محلّات السّلطة المسئولة عن إعدادها (المادّة R.121-19 من قانون البيئة).

و يتمّ نشره ورقيّا أيضا على مستوى البلديّات المعنيّة[1106].

بالنّسبة لمشاركة الجمهور فيمكن هذا الأخير أن يودع ملاحظاته و اقتراحاته بسجلّ غير مادّيّ على موقع الإنترنت حيث يكون الملفّ منشورا[1107].

أمّا في حالة تنظيم مشاورة مسبقة مع تعيين ضامن من طرف اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة فيمكن للجمهور أن يرسل ملاحظاته أو اقتراحاته، بطريقة إلكترونيّة أو عن طريق البريد، للضّامن من أجل نشرها على الموقع الإلكترونيّ المخصّص للمشاورة المسبقة[1108].

و بغرض تسهيل الحصول على معلومات (إعلام جيّد) و مشاركة فاعلة للجمهور، يمكن الضّامنَ أن يطلب ذلك من صاحب المشروع أو من الشّخص العموميّ المسؤول، كما يمكنه أن يطلب من اللّجنة الوطنيّة دراسةً تقنيّة أو خبرةً تكميليّة مع تحمّلها الأعباء الماليّة[1109]. و لا يمكنه أن يبدي رأيه حول المشروع أو المخطّط أو البرنامج، فهو ملزم بواجب الحياد و النّزاهة. و يتمثّل دوره في السّهر

[1106]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

[1107]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

[1108]- Idem.

[1109]- Idem.

هذه نقطة حسّاسة جدّا تدخل في صميم البحث لا يمكن المرور عليها دون إثارتها و التّعليق عليها، بحيث إنّ الانتقادات الموجّهةَ إلى آليّة المشاركة، في حدّ ذاتها، ينصبّ جزء منها على عدم قدرة الأفراد و الجمعيّات على توفير الموارد الماليّة من أجل إجراء الدّراسات التّقنيّة و الخبرات المضادّة أو التّكميليّة، و هنا يظهر حلّ من بين الحلول لهذه المسألة يتمثّل في تكليف هيئة عموميّة بالتّكفّل بهذه الأعباء تحديدا، و هو ما يمدح عليه النّظام القانونيّ و المؤسّسيّ الفرنسيّ و السياسة البيئيّة كذلك مرّة أخرى. و قد كتب، في هذا الموضوع، الكاتب Bertrand PANCHER في مقاله المعنون: " La concertation: d'une exigence démocratique à un impératif managérial pour l'action publique" تحت العنوان الفرعيّ: "مكانة الخبرة في اتّخاذ القرار العموميّ" أنّه "[...] من أجل تطوير مساراتنا في اتّخاذ القرار، تعتبر الخبرة متعدّدة الجوانب و المستقلّة أساسيّة [...]".

و يستحسن التّركيز على هذه المعلومة التي مفادها تحمّل الأعباء الماليّة لتأكيد فكرة التّمويل و من ثمّ تجسيد مبدإ الحياد. (راجع المرجع نفسه).

لا سيما على جودة، صدقِ و وضوح المعلومات المنشورة للجمهور، حسنِ سير المشاورة و تمكين الجمهور من طرح الأسئلة و إبداء ملاحظاته و اقتراحاته[1110].

و بالنّسبة لحصيلة المشاورة فهي تُعطي نُبذةً عن الطّريقة التي جرت بها هذه الأخيرة، و تضع ملخّصا عن الملاحظات و الاقتراحات المجموعة، و تشير، عند الاقتضاء، إلى تطوّر المشروع أو المخطّط أو البرنامج الذي ينتج عن المشاورة[1111].

ففي هذه الحالة (تنظيم مشاورة بضامن) يلتزم هذا الأخير، في أجل شهر واحد (1) بما يلي:

- يحرّر حصيلة و يعدّ ملخّصا للطّريقة التي سارت بها المشاورة؛
- يعلِم صاحبَ المشروع أو الشّخص المسئول و اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة و المُحافظ؛
- يحوّل الحصيلة إلى صاحب المشروع أو الشّخص العموميّ المسئول لنشرها، بدون تحديد أجل، على موقعه، أو، عند الاقتضاء، على موقع المحافظة؛
- خلال أجل شهرين (2) بدايةً من نشر الحصيلة ينشر صاحب المشروع أو الشّخص المسئول على موقعهما أو، عند الاقتضاء، على موقع المحافظة التّدابير التي يريانها ضروريّة لأخذ المعلومات المجموعة خلال المشاورة بالحسبان[1112].

و يستمرّ الإعلام و المشاركة بعد المشاورة، فبطلب من صاحب المشروع أو السّلطة المختصّة للتّرخيص للمشروع تعيّن اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة ضامنا يكلّف بالسّهر على الإعلام الجيّد و المشاركة الفاعلة للجمهور إلى تاريخ فتح

[1110]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.
[1111]- Idem.
[1112]- Idem.

التّحقيق العموميّ. و في حالة ما إذا تقرّرت المشاورة المسبقة من طرف هذه اللّجنة الوطنيّة فإنّ تعيين الضّامن يكون إجباريّا[1113].

و في حالة تنظيم مشاورة بدون ضامن ينشر صاحب المشروع أو الشّخص المسئول عن المخطّط أو البرنامج، في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية المشاورة، على موقع أحدهما أو موقع المحافظة حصيلة المشاورة و كذا التّدابير الاحتياطيّة التي يريانها ضروريّة للإجابة على المعلومات التي استنتجاها[1114].

من جهة أخرى، إذا كانت اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة هي الجهةَ الدّاعية لإجراء المشاورة "فهي التي تحدّد كيفيّات تنظيمها، و تكلّف صاحب المشروع بالتّنظيم مع تعيين ضامن [...] يعيّن خلال مدّة خمسة و ثلاثين (35) يوما اعتبارا من يوم إيداع صاحب المشروع طلبَه"[1115].

و لا يعوّض الضّامن صاحبَ المشروع في مهمّة تنظيم المشاورة، لكنّ مهمّة الضّامن هي السّهر على أن تكون توصيات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة فيما يخصّ كيفيّات المشاورة متبوعة بالأثر، و من ثمّ إعداد عرض حال لفائدة اللّجنة الوطنيّة، كما يعدّ حصيلة (تلخّص الملاحظات و الاقتراحات المعروضة، و إذا اقتضى الأمر يشير إلى تطوّرات المشروع، المخطّط أو البرنامج) عن المشاورة و ملخّصا عن كيفيّة سيرها[1116].

بالإضافة إلى ذلك يمكن للجمهور أن يطلب تنظيم مشاورة مسبقة تخصّ المشاريع التي لها أثر على البيئة، و التي تخضع للتّقييم البيئيّ خارج مجال

[1113]- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, op. cit., même date de consultation.

[1114]- Idem.

أنبّه أنّه نقل من هذا الموقع الرّسميّ ما له علاقة بأحكام القانون و ليس التّحليل، فيكون ذلك اقتباسا كثيفا.

[1115]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

[1116]- Idem.

يضيف الموقع أنّ عدم نشر صاحب المشروع التّصريح بالنّيّة في مشروع ما يتطلّب ذلك قانونا يجعل طلب التّرخيص لإنجاز المشروع غير مؤسّس.

اختصاص اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، و لا تدخل ضمن مجال المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون التّعمير و تتطلّب تمويلات عموميّة ضخمة (المادّة L.121-17-1). و من أجل إعلام الجمهور بمشروع مماثل يجب على صاحب المشروع أن ينشر تصريحا بالنّيّة طبقا للمادّة L.121-18[1117].

و يتضمّن التّصريح بالنّيّة الذي ينشر على الإنترنت ما يأتي:

- لائحة بمسبّبات المشروع؛
- المخطّط أو البرنامج الذي ينتج عنه عند الاقتضاء؛
- قائمة البلديّات التي تشكّل الإقليم الذي يحتمل أن يمسّه المشروع؛
- نظرة على الآثار المحتملة على البيئة؛
- إشارة إلى الحلول البديلة عند الاقتضاء؛
- كيفيّات المشاورة عند الاقتضاء.

في حين تعتبر القرارات المتعلّقة بكلّ حالة و التي تفرض دراسة الأثر على البيئة بالنّسبة للمشاريع التي تدخل ضمن صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة كقرارات تعدل (تساوي) التّصريح بالنّيّة[1118].

من جهة أخرى، يستحسن التّذكير بأنّه يمكن للجمهور، الجماعات الإقليميّة و الجمعيّات المعتمدة لحماية البيئة أن تطلب من المحافظ إطلاق مسار مشاركة يسمّى "حقّ المبادرة"، و هو ذو مجال أقلّ من مجال المشاورة المسبقة، و يحدّده القانون. و يشمل حقّ المبادرة كلّ المخطّطات و البرامج الخاضعة للتّقييم البيئيّ

[1117]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.
[1118]- Idem.

و التي لا تدخل في إطار إجراء آخر للمشاركة المسبقة قبل التّحقيق العموميّ. وقد أحال المشرّع الفرنسيّ على السّلطة التّنظيميّة تحديد قائمة العمليّات التي تمنح الحقّ في المبادرة[1119].

و بالنّسبة لشروط طلب مشاورة مسبقة من طرف الجمهور فهي:

– 20% من المواطنين البالغين المنتمين للاتّحاد الأوربّيّ القاطنين في محيط التّصريح بالنّيّة من السّكّان المحصيّين في بلديّات المحيط نفسه، أو 10% من السّكّان المحصيّين في المقاطعة أو المقاطعات، أو في الجهة أو الجهات التي يقع فيها كلّ الإقليم المعنيّ المذكور في التّصريح بالنّيّة أو جزء منه؛

– الجماعات الإقليمية المعنيّة بمعنى المجلس الجهويّ التّابع للمحافظة، أو البلديّ أو الهيئة التّداوليّة لمؤسّسة عموميّة للتّعاون ما بين البلديّات[1120] يقع إقليمه ضمن الإقليم المذكور في التّصريح بالنّيّة؛

– جمعيّات حماية البيئة المعتمدة.

و يمارس هذا الحقّ في المبادرة خلال شهرين (2) ابتداء من نشر التّصريح بالنّيّة لدى المحافظ، و يجب على هذا الأخير أن يردّ على الطّلب خلال شهر

[1119]- Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.

راجع شروط نفاذ الحقّ في المبادرة عند Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN، المرجع نفسه، و هي:

1- ضرورة "التّصريح بالنّيّة"، و محتواها إعلام المستفيدين من حقّ المبادرة بوجود مشروع، مخطّط أو برنامج يمكن أن يتطلّب مشاورة؛

2- يجب أن يبادر المستفيدون من هذا الحقّ في أجل شهرين (2) من نشر التّصريح بالنّيّة على الإنترنت؛

3- يمكن للمحافظ أن يقبل أو يرفض الطّلب بقرار مسبّب.

[1120]- "المؤسّسة العموميّة للتّعاون ما بين البلديّات (EPCI) هي تجمّع لعدد من البلديّات يهدف إلى إعداد "مشاريع مشتركة للتّنمية على مستوى محيط تضامنيّ". و تخضع هذه المؤسّسة إلى قواعد مشتركة، متجانسة و شبيهة بتلك التي تخضع لها الجماعات المحلّيّة [...]". (راجع هذا التّعريف على موقع: https://www.insee.fr، تاريخ التّصفّح 6 نوفمبر 2022، السّاعة 15 و 20د).

و يضيف الموقع:

«[…] Les communautés urbaines, communautés d'agglomération, communautés de communes, syndicats d'agglomération nouvelle, syndicats de communes et les syndicats mixtes sont des EPCI».

من تاريخ وصوله إليه بقرار مسبّب، و يعتبر عدم الرّدّ بمثابة رفض[1121].

يمكن لصاحب المشروع، بناء على رغبته، طلب مساعدة ضامن تعيّنه اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة لتنظيم المشاورة، كما يمكن لأصحاب المشاريع الرّجوع إلى "ميثاق المشاركة"[1122] المعدّ من طرف وزارة الانتقال الطّاقويّ و التّضامنيّ، "[...] الذي يهدف إلى وضع القيَم و المبادىء المتّبعة، و يشكّل مرجعا لتنفيذ مسار المشاورة"[1123].

و يجب التّنبيه إلى أنّ عدم الانسجام مع الأحكام المطبّقة على إجراءات تنظيم المشاورة المسبقة يؤدّي إلى إمكانيّة مخاصمة قرار التّرخيص بسبب عيب الإجراءات[1124].

أمّا في مقاطعة كبك فإنّ الكتابات في هذا الباب شحيحةٌ جدّا ممّا يعطي الانطباع أنّ المنظومة القانونيّة للمقاطعة لا توفّر المشاورة المسبقة كآليّة قانونيّة للمشاركة تطابقا مع النّموذج الفرنسيّ في الميدان المحكوم بموجب قانون البيئة، و إنّما يركّز النّظام القانونيّ في المقاطعة على جهة قانون التّعمير.

و يختلف الأمر، بحيث إنّ "المقاطعة لم تشهد استقرارا في الأجهزة المكلّفة بتنظيم المشاورة المسبقة، و بالتّالي استقرارا في الآليّات القانونيّة، فكثرة أجهزة المشاركة المؤسّسيّة في قطاع البيئة تشهد على تعدّد و تنوّع هذه المنظومات،

[1121]- Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN, op. cit.

[1122]- La charte de participation du public, disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr, consulté le 6 novembre 2022, 15h 41m. (L'avant-propos de ladite charte stipule: «La charte de la participation du public énonce les valeurs et principes définissant le socle d'un processus participatif vertueux. Elle s'adresse à tous les participants (porteurs de projet et public) et constitue une aide dans la mise en œuvre du dispositif de participation […]»).

ويشكّل "ميثاق مشاركة الجمهور" الفرنسيّ مرجعا لمسار المشاركة في ظلّ الآليّات القانونيّة الأخرى. (راجع: Le courrier des maires et des élus locaux، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

[1123]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

[1124]- Idem.

[بمعنى تعدّد و تنوّع الآليّات]، و على تطوّر المشاركة حقّا، إلّا أنّها تشهد كذلك على تجزئة المشاركة العموميّة (على مستوى المشاريع، الجهة، القطاعات الفرعيّة)، و لا سيما حسب الفترات، التي هي بعيدة على إظهار التّجانس داخل كلّ فترة و في مجموعها"[1125]. و يعلّق الكاتب ماريو غوتتيه على هذا الطّرح بأنّ مشاركة الجمهور في التّقييم البيئيّ في كبك أخذت شكل تحقيقات و جلسات عموميّة للاستماع تحت إشراف مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة[1126].

و يستطرد الكاتب: "و لكونها شفّافةً، في المتناول و مفتوحةً [للجميع]، تسمح التّحقيقات و الجلسات العموميّة للاستماع بزيادة حجم تأثير المواطنين و مجموعات المصالح على القرارات التي لها علاقة بالبيئة، و هكذا تعتبر وظيفة التّحقيقات و الطّابع الاستشاريّ غيرُ القضائيّ و غير التّقريريّ، و التي هي أساس هذا الإجراء [المشاركة] من طرف الغالبيّة العظمى من المتدخّلين كمكاسبَ يجب الحفاظ عليها"[1127].

و ينطبق نفس التّعليق على حالة مدينة مونريال التي تحتكم إلى ميثاقها و إلى قانون التّعمير للمقاطعة.

الفرع الثّاني: في ميدان قانون التّعمير[1128].

يتعلّق الأمر، ضمن إجراء المشاورة المسبقة المحكومة بموجب قانون التّعمير، في فرنسا، سواء كانت إجباريّة أم اختياريّة، بإعلام الجمهور و منحه فرصةً للإدلاء

[1125]- Laurence BHERER, mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.
للمزيد راجع هذا المرجع الهامّ الذي يقسّم ظهور أجهزة المشاركة على فترات، و انظر الفقرة المتعلّقة بالإطار المؤسّسيّ أعلاه.

[1126]- Mario GAUTHIER, La médiation environnementale au Québec: portée et limites d'une innovation procédurale, presses universitaires François-Rabelais, volume 1, pp. 349-363, § 4, disponible sur: https://www.books.openedition.org, consulté le 7 novembre 2022, 16h 10m.

[1127]- Idem.

[1128]- تنبغي الإشارة إلى أنّ آليّة المشاورة المسبقة استعملت في فرنسا بدايةً في ميدان قانون التّعمير. (راجع: Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، (ص 119 بصيغة بي دي إف).

برأيه في مرحلة سابقة، حيث يحدَّد المشروع أو وثيقة التّعمير بالأهداف و هما في حالة الإعداد، و يتعلّق الأمر بمناقشة جدوى، أهداف و مميّزات المشروع أو وثيقة التّعمير أو توجّهاتهما الأساسيّة، مخاطرهما الاقتصاديّة و آثارهما الهامّة على البيئة و تهيئة الإقليم[1129].

ينبغي التّنبيه إلى أنّ المشاورة المسبقة في ميدان قانون التّعمير منظّمة بموجب الموادّ من L.103-2 و ما بعدها، و الموادّ من R.103-1 و ما بعدها، "[...] و لا يمكن أن تخضع نفس العمليّة إلى مشاورة طبقا لقانون البيئة و قانون التّعمير معا. و تدوم المشاورة المسبقة في مجال قانون التّعمير خلال مرحلة إعداد المشروع طبقا للمادّة L.103-2 من قانون التّعمير"[1130].

و قد وسّعت المادّة L.300-2 مجال المشاركة المسبقة في مسار إعداد القرارات الإداريّة في ميدان التّعمير في فرنسا بصفة محسوسة، لتمكين المواطنين[1131] من أجل المشاركة – بصفة استباقيّة- قبل إجراء التّحقيق العموميّ في تصوّر مشاريع التّعمير و التّهيئة التي لها أثر على إطار حياتهم، كما يهدف هذا الإجراء إلى توعية الجمهور حول مشكل التّهيئة و التّعمير، و ذلك بتحسين نوعيّة القرارات[1132].

و يسري إجراء (الآليّة القانونيّة) المشاورة الإجباريّة التي ينصّ عليها قانون التّعمير في فرنسا منذ 1985، و قد تضمّنته المادّة L.300-2 من قانون التّعمير،

[1129]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr, consulté le 8 novembre 2022, 02h 05m.

"في البداية لم تكن المشاورة "الكلاسيكيّة" المحكومة بموجب قانون التّعمير تشمل إلّا إعداد و مراجعة مخطّط التّجانس الإقليميّ (SCOT) و المخطّط المحلّيّ للتّعمير (PLU)، بحيث إذا كانا خاضعين للتّقييم البيئيّ فإنّ الإجراءات الأخرى، لا سيما تلك المتعلّقة بتعديل و وضع في حالة توافق هذين الوثيقتين فإنّهما يدخلان ضمن المشاورة المحكومة بموجب قانون البيئة. و من أجل التّجانس فإنّ قانون تسريع و تسهيل النّشاط العموميّ (ASAP) المؤرّخ في 7 ديسمبر 2020 حوّلهما إلى ميدان المشاورة المحكومة بموجب قانون التّعمير؛ [...]". (راجع المرجع نفسه).

[1130]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., consulté le 8 novembre 2022.

[1131]- أفضّل– في هذا المعنى- استعمال لفظ "السّكّان" عوض "المواطنين"، بما أنّ الجميع يقع تحت هذه الطّائلة.

[1132]- راجع في هذا المعنى: Jean-François STRUILLOU، المرجع السّابق.

لكن بداية من 2016 صارت محكومة بموجب الموادّ من L.103-2 و ما يليها من نفس القانون[1133].

و بالموازاة، "تأسّس إجراء (الآليّة القانونيّة) اختياريّ للمشاورة في سنة 2014 و ألحق بالمادّة L.300-2 نفسها من قانون التّعمير، [...]". و يهدف هذا الإجراء إلى الحثّ على مشاركة الجمهور في بعض مشاريع أشغال التّهيئة التي تخضع لرخصة البناء أو لرخصة التهيئة[1134].

و فيما يلي تفصيل للمشاورة الإجباريّة (أوّلا)، و المشاورة الاختياريّة (ثانيا) مع التّركيز على مجال التّطبيق و الكيفيّات و بالتّفصيل.

أوّلا- المشاورة الإجباريّة[1135].

في فرنسا تنظّم المشاورة الإجباريّة بموجب الموادّ من L.103-2 و ما بعدها من قانون التّعمير. و فيما يلي يتمّ شرح مجالها (أ) و كيفيّاتها (ب).

أ- مجالها.

يختصّ مجال تطبيق المشاورة الإجباريّة في فرنسا بما يلي:

1- وثائق التّعمير.

تضمّنتها المادّة L.103-2 من قانون التّعمير، و هي الإجراءات الآتية:

- إعداد و مراجعة مخطّط الانسجام الإقليميّ (SCoT)؛
- تعديل هذا المخطّط عندما يكون التّعديل خاضعا للتّقييم البيئيّ؛

[1133]- cerema,La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

[1134]- Idem.

[1135]- تسمّى المشاورة الكلاسيكيّة أو المشاورة بعنوان المادّة 2-103 من قانون التّعمير. (راجع المرجع نفسه، تاريخ التّصفّح 7 أفريل 2023، السّاعة 05 و 22د.

– الوضع في حالة توافق (La mise en compatibilité) لمخطّط الانسجام الإقليميّ الخاضع (الوضع في حالة توافق) للتّقييم البيئيّ؛

– إعداد و مراجعة المخطّط المحلّيّ للتّعمير ((PLU, PLU(I)؛

– تعديل المخطّط المحلّيّ للتّعمير عندما يكون تعديله خاضعا للتّقييم البيئيّ؛

– الوضع في حالة توافق للمخطّط المحلّيّ للتّعمير عندما يكون ذلك (الوضع في حالة توافق) خاضعا للتّقييم البيئيّ؛

– إعداد و مراجعة البطاقة البلديّة، عندما يكون هذان الإجراءان خاضعين للتّقييم البيئيّ[1136].

2– عمليّات التّهيئة أو البناء.

– مشاريع إنشاء مناطق التّهيئة المشتركة (Zones d'aménagement concerté (zac) و مشاريع التّجديد الحضريّ؛

– مشاريع و عمليّات التّهيئة أو البناء الآتية، و التي تهدف إلى تعديل إطار الحياة بصفة جوهريّة، بما في ذلك البيئة أو النّشاط الاقتصاديّ (قائمة محدّدة بموجب المادّة R.103-1 من قانون التّعمير):

• في البلديّة التي لا تتوفّر على مخطّط محلّيّ للتّعمير (بلديّ أو بين البلديّات) أو وثيقة تعمير بدلا منهما، و التي كانت موضوع تحقيق عموميّ، العمليّات التي تهدف إلى إنشاء مساحة أكثر من 5.000 م2 كسطح أرض أو التّرميم (La création de plus de 5.000 m_2 de surface de plancher ou la restauration)، في إطار عمليّة ترميم عقاريّ (ORI)، لمجموعة مبانٍ تتوفّر على نفس المساحة على الأقلّ؛

[1136]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

- إنجاز، ضمن جزء معمّر (مبنيّ) في بلديّة ما، استثمارٍ في الطّرق بمبلغ يفوق 1.900.000 أورو و يؤدّي إلى إنشاء هياكل أو إلى تعديل وعاء الهياكل الموجودة؛
- تحويل طريق موجود إلى فضاء للرّاجلين بمساحة تفوق 3.000 م^2 أو إلغاء فضاء راجل بمساحة معادلة؛
- إنشاء محطّة للنّقل بالسّكك الحديديّة أو بالمرْكبات للمسافرين، للبضائع أو للتّحويل (Transit) أو توسعة محلّها عندما يفوق مبلغ الأشغال 1.900.000 أورو؛
- أشغال التّعديل الكبرى (Travaux de modification de gabarit)، أشغال تحويل (Détournement) أو تغطية مجارٍ مائيّة في جزء معمّر (مبنيّ) لبلديّة ما، عندما يفوق مبلغ الأشغال 1.900.000 أورو؛
- أشغال إنجاز أو توسعة البنية التّحتيّة المينائيّة للموانىء النّهريّة (Ports fluviaux)، أو القطاع النّهريّ لميناء نهريّ- بحريّ كبير، تقع ضمن جزء معمّر (مبنيّ) لبلديّة ما، عندما يفوق مبلغ الأشغال 1.900.000 أورو، و كذا إنشاء ميناء نهريّ للتّرفيه ذي طاقة استيعاب تفوق مائة و خمسين (150) مكانا، أو توسعة ميناء ترفيه يستوعب، على الأقلّ، مائة و خمسين (150) مكانا؛
- في جزء معمّر (مبنيّ) لبلديّة ما، إنشاء ميناء بحريّ للتّجارة، للصّيد أو للتّرفيه، أشغال توسعة سطح (مساحة) المخطّطات المائيّة التي تحتويها الموانىء البحريّة للتّجارة أو للصّيد بمبلغ يفوق 1.900.000 أورو، و كذا الأشغال التي تهدف إلى تنمية سطح (مساحة) المخطّط المائيّ الذي تحتويه الموانىء البحريّة للتّرفيه بأكثر من 10%؛
- الهياكل (Ouvrages) و الأشغال على مساحة تفوق 2.000 م^2 التي تنجز على جزء من الشّاطىء، de lais ou de relais de la mer يقع خارج الموانىء و مقابل جزء معمّر من بلديّة ما.

و عندما تنجز أيّ عمليّة مذكورة أعلاه في عدّة أجزاء، و في ظرف زمنيّ أقلّ من خمس (5) سنوات، فإنّ مجموع العمليّة من جميع الأجزاء يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق الأسقف المذكورة سالفاً[1137]. و هو الحكم الذي يتصدّى لمغالطة تجزئة المشاريع لتجنّب المرور على إجراءات المشاركة.

و تعفى من المشاورة الإجباريّة أشغال الصّيانة و التّرميمات الكبرى (مهما تكن الهياكل و التّهيئات التي تتعلّق بها). و تعفى أيضا، بسبب طبيعتها و موضوعها، من هذه المشاورة:

– العمليّات الموصوفة "حسّاسة" التي تعني الدّفاع الوطنيّ أو الأمن الوطنيّ، و كذا الارتفاقات، و عند الاقتضاء، مخطّطات الوقاية من الأخطار التّكنولوجيّة المرتبطة بها؛

– العمليّات المتعلّقة بالمنشآت و النّشاطات النّوويّة (مع التّحفّظ على الحالات المذكورة في المادّة L.123-19-10 من قانون البيئة)؛

– التّهيئات و الأشغال المتعلّقة بالمؤسّسات، المنشآت أو مناطق التّخزين العسكريّة و كذا الارتفاقات و، عند الاقتضاء، مخطّطات الوقاية من الأخطار التّكنولوجيّة المرتبطة بها، عندما تكون كلّ المعلومات المتعلّقة بها أو جزء منها خاضعيْن لقواعد السّرّ المرتبط بالدّفاع الوطنيّ و تكون هذه المعلومات أساسيّة لفهم الملفّ؛

[1137]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

– الموافقة على وثيقة تعمير أو تعديلها أو مراجعتها أو وضعها في حالة توافق عندما يكون موضوع هذه الموافقة أو تطوير الوثيقة السّماح بإنجاز عمليّة مذكورة أعلاه حصريّا[1138].

و تعفى كذلك بسبب إحالتها على إجراء آخر لمشاركة الجمهور:

– المشاريع التي تدخل ضمن صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة عندما تنظّم المناقشة العموميّة أو المشاورة من طرف هذه اللّجنة أو صاحب المشروع؛

– المشاريع التي تخضع، في جزء منها، للمشاورة الإجباريّة بعنوان المادّة L.103-2 من قانون التّعمير، و بالموازاة يمكن أن تخضع للمشاورة المحكومة بموجب قانون البيئة (لأنّها من صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة و لكن تخضع للتّقييم البيئيّ)، و التي اختار صاحب المشروع، بعد موافقة السّلطة المختصّة، من أجل تنظيم المشاورة المطلوبة بموجب قانون التّعمير، إخضاع المشروع برمّته للمشاورة المسبقة مع تعيين ضامن بعنوان قانون البيئة (المادّة L.121-15-1 من قانون البيئة)[1139].

كما تعفى من الخضوع للمشاورة المسبقة المشاريع و وثائق التّعمير الخاضعة للمشاورة الإجباريّة بموجب المادّة L.103-2 من قانون التّعمير و المخطّطات و البرامج التّالية و التي تخضع لإجراء خاصّ:

– مخطّط الوقاية من المخاطر التّكنولوجيّة؛

– مخطّط تسيير مخاطر الفيضانات؛

[1138]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., consulté le 10 novembre 2022, 06h 02m.
[1139]- Idem.

– المخطّط التّوجيهيّ (Shéma directeur) لتهيئة و تسيير المياه؛

– مخطّط النّشاط للوسط البحريّ؛

– المخطّط الشّامل لشبكة النّقل العموميّ لباريس الكبرى التي يطبّق عليها إجراء المناقشة العموميّة المقرّر بموجب المادّة 3 من القانون رقم 2010- 597 المؤرّخ في 3 جوان 2010 المتعلّق بباريس الكبرى[1140].

أمّا في مقاطعة كبك فإنّ قانون التّهيئة و التّعمير (LAU) لسنة 1979 المذكور سابقا هو الذي سنّ القواعد فيما يتعلّق بالإعلام، بالاستشارة و المشاركة العموميّة التي تسمح بإشراك المواطنين في تسيير تهيئة الإقليم و التّعمير[1141].

و قد حدّد هذا القانون مسارات الاستشارة التي تجب على كلّ الهيئات البلديّة و المتعلّقة بالمواضيع الآتية:

– مشاريع إعداد و تعديل بيان رؤية استراتيجيّة (Un énoncé de vision stratégique)؛

– مشاريع تعديل و مراجعة مخطّط المدينة العاصمة (Métropolitain) للتّهيئة و التّطوير؛

– مشاريع تعديل و مراجعة خطّة (Schéma) التّهيئة و التّطوير؛

– مشاريع إعداد، تعديل و مراجعة مخطّط التّعمير؛

– مشاريع إعداد، تعديل و تعويض تنظيمات التّعمير (Règlements d'urbanisme)؛

– مشاريع إعداد تنظيم جهويّ حول غرس و قلع الأشجار؛

[1140]- Partie 1, Éléments de cadrage sur la procédure, disponible sur: https://www.participation.bordeaux-metropole.fr, consulté le 7 novembre 2022, 11h 14m.

[1141]- Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, Mécanismes de participation publique en matière d'aménagement du territoire et d'urbanisme, disponible sur: https://www.mamh.gouv.qc.ca, consulté le 10 novembre 2022, 11h 32m.

– طلبات الإعفاء الطّفيف و التّرخيص للاستخدام المشروط (Les demandes de dérogation mineures et d'autorisation d'un usage conditionnel)؛

– طلبات ترخيص مشروع خاصّ لبناء، تعديل أو شَغل مبنى؛

– طلبات رخصة أو شهادة بهدف البناء، تحويل (Transformation) أو توسعة مبنى موجّه لتربية الخنازير[1142].

و يحدّد نفس القانون أيضا مسارات الموافقة الاستفتائيّة (Processus d'approbation référendaire) التي تخضع لها بعض التّعديلات النّظاميّة فيما يتعلّق بتقسيم المناطق، التّجزئات والاستخدامات المشروطة.

كما يسمح هذا القانون لكلّ بلديّة بوضع سياسة مشاركة عموميّة، و لمّا تكون هذه السياسة متوافقة مع التّنظيم المتعلّق بالمشاركة العموميّة في ميدان التّهيئة و التّعمير لا يخضع أيّ عمل (تصرّف) يتعلّق بأيّ لائحة للتّعمير للموافقة بالاستفتاء. كما يعطي للمواطنين الحقّ في عضويّة اللّجنة الاستشاريّة للتّعمير (CCU) و اللّجنة الاستشاريّة الفلاحيّة (CCA)[1143].

و ينصّ هذا القانون على إرساء مسار استشارة عموميّة إجباريّة لإعداد وثائق التّخطيط الآتية و الموافقة عليها:

- مخطّط المدينة الكبرى للتّهيئة و التّطوير لمجموعة المدينة الكبرى (Le plan métropolitain d'aménagement et de développement des communautés métropolitaines (PMAD))؛

[1142]- Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.
[1143]- Idem.

- خطّــة التّهيئــة و التّطــوير للبلــديّات الجهويّــة للّجنــة (Le schéma d'aménagement et de développement des municipalités régionales de comité (SAD))؛
- مخطّط أنظمة التّعمير للمدن و البلديّات[1144].

و علــى العمــوم، "يعتبــر المجلــس العمــوميّ [الجلســة العموميّــة] للاستشــارة نشــاطا مهيكلا يجمع الجمهور المؤلّف من مواطنين و مجموعات معنيّة"[1145].

و أمّـا فـي مدينـة مـونريال فـإنّ مجـال تطبيـق المشـاورة المسـبقة، التـي يتـولّى تنظيمَهـا ديوانُ الاستشارة العموميّة لمدينة مونريال (OCPM)، يتحدّد بما يلي:

- تجهيــز عمــوميّ أو مؤسّســيّ، كتجهيــز ثقــافيّ، مستشــفى، جامعــة، متوسّــطة، مركز مؤتمرات، مركز احتجاز، مقبرة، حظيرة جهويّة أو حديقة نباتات؛
- بِنيــات تحتيّــة ضــخمة، مثــل: مطــار، مينــاء، محطّــة ســكك حديديّــة، مجــرى أو محطّة فرز أو محطّة تطهير، تصفية أو تطهير مياه؛
- المشــاريع السّــكنيّة، التّجاريّــة أو الصّــناعيّة التــي تقــع فــي مركــز الأعمــال أو، إذا كانت خارج مركز الأعمال، لمّاتفوق مساحة السّطح 15.000 م^2؛
- مِلــك ثقــافيّ معتــرف بــه أو مصــنّف أو معلــم تــاريخيّ مــذكور طبقــا لقــانون الأمــلاك الثّقافيّــة (L.R.Q., Chapitre B-4) أو حيــث يكــون الموقــع المعنــيّ فــي مقاطعة تاريخيّة أو طبيعيّة أو في موقع أملاك في مفهوم هذا القانون[1146].

[1144]- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit,
[1145]- Idem.
[1146]- Office de consultation publique de Monréal, op. cit., même date consulté le 08 novembre 2022, 16h 23m.

ب- كيفيّاتها.

في النّظام القانونيّ الفرنسيّ تنصّ المادّة L.103-3 من قانون التّعمير على أنّ المشاورة المسبقة تبادر بها السّلطة الإداريّة المختصّة للدّولة لكلّ عمليّة ترجع المبادرة فيها للدّولة، أو إلى الهيئة التّداوليّة للجماعة (Collectivité) أو للمؤسّسة العموميّة للتّعاون ما بين البلديّات (EPCI) في الحالات الأخرى، و بعبارة أخرى ترجع المبادرة إلى صاحب المشروع[1147].

و تنصّ المادّة L.103-5 من نفس القانون على "إمكانيّة تنظيم مشاورة مسبقة واحدة لمشروع تهيئة من جهة، و مراجعة وثيقة تعمير من جهة أخرى، و هذا عندما تتطلّب عمليّة التّهيئة مراجعة مخطّط الانسجام الإقليميّ (Le schéma de cohérence territoriale (SCoT) أو المخطّط المحلّيّ للتّعمير (PLU)، [...] و في هذه الحالة تحدّد البلديّة أو المؤسّسة العموميّة للتّعاون ما بين البلديّات الأهداف المرجوّة و كيفيّات المشاورة للعمليّة المعنيّة و تطوّر وثيقة التّعمير"[1148].

من المعلوم أنّ قانون التّعمير الفرنسيّ لا ينصّ على كيفيّات معيّنة لتنظيم المشاورة المسبقة، لكنّه يؤكّد على أنّ كيفيّات تنظيمها لا بدّ أن تسمح للجمهور بالحصول على المعلومات المتعلّقة بالمشروع و الآراء المدلى بها و بلورة ملاحظات و اقتراحات يجب أن تسجّل، و ذلك في مدّة زمنيّة كافية و حسب الوسائل الملائمة بالنّظر لأهمّيّة و مميّزات المشروع طبقا للمادّة L.103-4. و توفّر هذه المعلومات في الغالب عبر الصّحافة و الإنترنت، و الاجتماعات العموميّة، و لوحات الإلصاق، و في عروض، و مسك سجلّ ورقيّ و رقميّ، و يجب أن

[1147]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.
[1148]- Idem.

تتوافق هذه الكيفيّات مع تلك التي تحدّدها الهيئة التّداوليّة[1149]، أي المحدّدة بموجب المداولة.

و يمكن تحديد كيفيّات المشاورة من طرف رئيس الهيئة التّداوليّة للجماعة أو المؤسّسة العموميّة المختصّة (EPCI). و يجب أن تسمح هذه الكيفيّات للجمهور، خلال مدّة كافية و بوسائل منسجمة مع أهمّيّة و مميّزات المشروع، بالحصول على المعلومات المتعلّقة به و على الاشتراطات الموضوعة بموجب الأحكام التّشريعيّة و التّنظيميّة المطبّقة (الإلصاق، البلاغات بالجرائد و الإنترنت، معارض، مواقع إنترنت، سجلّات، مداومات منتخبين، اجتماعات عموميّة، تكوين ملفّ، إلخ)[1150].

أمّا في حالة الإجراء المتعلّق بإعداد و تطوّر وثيقة تعمير فتنظّم المشاورة في نفس الوقت بالمقارنة مع إطلاق هذا الإجراء، و في بعض الحالات بنفس القرار.

و أمّا في حالة مشروع تجهيز أو تهيئة أو بناء ينبغي أن تنطلق المشاورة قبل وضع المشروع حسب طبيعته و خياراته الأساسيّة، و قبل اتّخاذ أيّ تدبير يؤدّي إلى الإنجاز الفعليّ للعمليّة مثل التّصريح بنزع الملكيّة و القرارات التي تحدّد الملفّ النّهائيّ للمشروع. غير أنّ هذا يجب ألّا يحجب عن الجمهور فهم المشروع، و أن يمكنَ له إبداءُ آرائه[1151].

أمّا السّلطة المسئولة عن المشاورة المسبقة فهي:

[1149]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

[1150]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

[1151]- Idem.

في هذا المعنى أصدر مجلس الدّولة الفرنسيّ قراره رقم 437634 المؤرّخ في 9 جويلية 2021، بلديّة Grabels و جمعيّة Comité de défense des riverains du LIEN، (المرجع نفسه). و نصُّ القرار CE, 2ème - 7ème chambres réunies, 09/07/2021, N° 437634, publié au recueil Lebon متوفّر على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 21 جانفي 2024، السّاعة 20 و 12د.

– السّلطة الإداريّة المختصّة للدّولة لمّا يكون تطوّر وثيقة التّعمير أو العمليّة بمبادرة من الدّولة؛

– الممثّل الشّرعيّ لشركة النّقل بالقطارات الفرنسيّة (SNCF) أو فرعها المكلّف بتسيير المحطّات لمّا تكون العمليّة بمبادرة من إحدى الشّركتين؛

– الهيئة التّداوليّة للجماعة أو المؤسّسة العموميّة (EPCI) في الحالات الأخرى.

بينما لمّا تصير المشاورة ضروريّة بموجب مشروع منطقة تهيئة مشتركة (ZAC) أو أحد المشاريع المذكورة بالمادّة R.103-1 من قانون التّعمير، أو لمّا تنظّم المشاورة في حين أنّها ليست إجباريّة يمكن أن يكون رئيس الهيئة التّداوليّة للجماعة أو المؤسّسة العموميّة المختصّة هما السّلطةَ المسئولة عن التّنظيم[1152].

و فيما يتعلّق بإطلاق المشاورة فإنّ السّلطة المنظّمة لها هي التي تحدّد الأهداف المرجوّة و كيفيّاتها. فمثلا في حالة إعداد و مراجعة المخطّط المحلّيّ للتّعمير البلديّ أو بين البلديّات ((PLU.(I) و مخطّط التّجانس الإقليميّ فإنّ نفس المداولة هي التي تحدّد كيفيّات المشاورة و الأهداف المرجوّة و تنظّم المشاورة (المادّتان L.143-17 و L.153-11 من قانون التّعمير). و "الأهداف التي تحدَّد هي الأهداف المرجوّة من وراء مشروع البناء أو التّهيئة أو التّجديد [الحضريّ] أو بواسطة إجراء وثيقة التّعمير. و يجب أن تحدّد هذه الأهداف في خطوطها العريضة على الأقلّ"[1153].

و فيما يخصّ سير المشاورة خلال مدّة إعداد المشروع كلّها، و التي تُشرك السّكّان و الجمعيّات المحلّيّة و الأشخاص الآخرين المعنيّين، فإنّ كيفيّاتها يجب أن تتيح لهؤلاء تكوين ملاحظاتهم و اقتراحاتهم حول المشروع، كما يجب أن تسجّل

[1152]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.
[1153]- Idem.

هـذه الملاحظـات و الاقتراحـات وتحفـظ مـن طـرف السّـلطة المختصّـة، و يجـب أن تحتـرم الكيفيّـات المعمـول بهـا أثنـاء تنظـيم المشـاورة تلـك المحـدّدة بموجـب القـرار. ففـي حالـة مخاصـمة القـرار النّهـائيّ (مثـل القـرار بالموافقـة علـى مراجعـة المخطّـط المحلّـيّ للتّعميـر) قضـائيّا يمكـن للقاضـي و المـدّعين التّمسّـك بـالاختلالات التـي شـابت سـير المشاورة[1154].

فـي نهايـة المشـاورة تعـدّ السّـلطة التـي تنظّمهـا حصـيلة، و يجـب أن تشـكّل هـذه الحصـيلة وثيقـة فـي ملـفّ كـلّ إجـراء مشـاركة للجمهـور خـاصّ بـنفس المشـروع أو بـنفس وثيقـة التّعميـر مثـل التّحقيـق العمـوميّ أو التّحقيـق بواسـطة الوسـيلة الإلكترونيّة[1155].

يجـدر التّـذكير بأنّـه لا يمكـن للجمهـور أن يبـادر بطلـب تنظـيم مشـاورة مسـبقة فـي ميـدان قـانون التّعميـر، و إنّمـا هـذه الصّـلاحيّة منحهـا القـانون لصـاحب المشـروع فحسب[1156].

و قـد حـدّدت المـادّة L.611-11 مـن قـانون التّعميـر المنازعـات القضـائيّة ضـدّ وثـائق التعميـر و العمليّـات التـي تخضـع للمشـاورة المسـبقة الإجباريّـة، فالمشـاورة لا تكـون غيـر شـرعيّة بمجـرّد العيـوب التـي تشـوبها عنـدما تُحتـرم الكيفيّـات المحـدّدة بموجـب المـوادّ مـن L.103-1 إلـى L.103-6 مـن نفـس القـانون مـن جهـة، و الكيفيّـات التي تحدّد بواسطة القرار أو المداولة، و قد تمّ بيانها أعلاه.

مـا ينبغـي التّأكيـد عليـه أنّ مجـال المنازعـات المتعلّقـة بالمشـاورة المسـبقة المحكومـة بموجـب قـانون التّعميـر يُعتبـر محـدودا، ففـي حالـة مخاصـمة قـرار التّـرخيص المتّخـذ عقـب المشـاورة المسـبقة لا يمكـن الطّعـن إلّا ضـدّ كيفيّـات المشـاورة المحـدّدة بموجـب

[1154]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.
[1155]- Idem.
[1156]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

المداولة المنعقدة من طرف المجلس البلديّ أو من طرف المجلس الجماعيّ أو من طرف الهيئة التّنفيذيّة إذا أمكن لها ذلك[1157]، و لا يمكن للقاضي الإداريّ أن يراقب مدى كفاية المشاورة بمناسبة الطّعن ضدّ قرار التّرخيص[1158].

أمّا كيفيّات سير المشاورة في كبك فإنّ أغلبيّة المسارات (مثل إعلان النّظرة الاستراتيجيّة؛ مراجعة مخطّط المدينة الكبرى للتّعمير و التّنمية، و خطّة التّهيئة و التّعمير (SMAD /PMAD)؛ مخطّط التّعمير؛ تنظيم التّعمير؛ و التّنظيم الجهويّ حول قلع الأشجار) ترتكز على نموذج موحّد عامّ[1159] مع بعض الاختلافات، و هذا النّموذج هو الآتي:

- نشر بلاغ عموميّ (Avis public) في جريدة توزّع عبر إقليم الهيئة المختصّة، "و يجب أن يشير، على الأقلّ، إلى تاريخ، ساعة، مكان و موضوع المجلس العموميّ [الجلسة العموميّة] للمشاورة [الاستشارة]، مع الإشارة إلى إمكانيّة الاطّلاع على نسخة من المشروع في مكتب الهيئة المعنيّة"؛
- عقد مجلس عموميّ أيْ جلسة عموميّة يُشرح خلاله المشروع و يُستمع للأشخاص الذين يريدون التّعبير[1160].

و تبدأ الجلسة بإعلام المشاركين حول تفاصيل مشروع التّنظيم المعروض للدّراسة، ثمّ بعد ذلك تمنح لهم الكلمة فيمكنهم طرح أسئلة و إبداء آراء أو اقتراحات حول المشروع. و يُدار المجلس، الذي يسيَّر من طرف لجنة يرأسها منتخَب،

[1157]- Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., même date de consultation.

[1158]- Idem.

اعتمدت على هذا الموقع في نقله لأحكام القانون المعنيّ أكثر من اعتماده على التّحليلات التي يقدّمها رفقته.

[1159]- Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.

[1160]- Idem.

بواسطة قواعد مضبوطة جدّا تحدّد – على سبيل المثال– الوقت المخصّص لطرح الأسئلة و الوقت الممنوح لكلّ متدخّل[1161].

بالنّسبة للمجلس العموميّ للمشاورة (APC)، الذي يجمع المواطنين و المجموعات المعنيّة فإنّ إجراءاته تبدأ بفتح الجلسة، التي تترأّسها لجنة يشرف عليها منتخَب، ثمّ تقدّم معلومات حول مشروع التّنظيم (Règlement) المطروح للدّراسة. عقِب ذلك تُعطى الكلمة للمشاركين لطرح الأسئلة و إبداء الآراء و الانشغالات حول المشروع. لكن قبل انعقاد المجلس يجب نشر بلاغ و ملخّص عن مشروع التّنظيم و الآثار الأساسيّة للتّعديلات المقترحة للإقليم. فالجلسة – بهذا الوصف– تشبه نمط الجلسات العموميّة للاستماع، حيث إنّها تسمح بعرض أوجه الاختلاف و المعارضات[1162].

أمّا منتدى اتّخاذ القرار في مجال التّعمير (RDU) فيظهر كإجراء لا يتيح فرصة للتّفاعل بما أنّه يشكّل مساحة للطّعن فحسب، فهو يتضمّن ثلاث (3) مراحل هي: طلب المشاركة في المنتدى في شكل اعتراض (Pétition)، مسك سجلّ، و الاقتراع الاستفتائيّ[1163].

و تعني هذه الآليّة المواطنين المقيمين بالجوار القريب من مشروع البناء الذي يتطلّب إعفاء (Dérogation) من مخطّط التّعمير أو من نظام تقسيم المناطق. و لذلك يُفتح سجلّ من أجل التّوقيعات، و هنا يعمل المشاركون بنظام الانتخاب بدل إبداء الآراء و الاقتراحات كما في المجلس العموميّ للاستشارة، فيقترعون لصالح أو ضدّ المشروع، و يصوّتون على المشروع المعروض للموافقة بالاستفتاء،

[1161]- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.
[1162]- Idem.
[1163]- Idem.

راجع ما كُتب في فقرة "الإطار المؤسّسيّ" أعلاه.

و بالتّالي فإنّ للمواطنين، ضمن هذه الوسيلة، حقَّ النّقض (Droit de véto) حول مستقبل المشروع. غير أنّ الكتّاب، في هذا المقال، يضيفون ما مفاده أنّ مرحلة الاستفتاء نادرا ما يصل إليها المواطنون بفعل الاعتراضات القويّة، فيلجأ المنتخَبون (أي المسئولون فهُم منتخبون) إلى سحب المشاريع التي تثير الخلاف دون الوصول إلى مرحلة الاستفتاء، و بالتّالي فإنّ استعمال هذه الآليّة نادر[1164].

إذا كانت هذه الآليّة هي "آخرَ ما يلجأ إليه المواطنون [و لا سيما الجوار] بعد الضّغوط و المظاهرات و غيرها فإنّ الكثير من الملاحظين يعتبرونها الوسيلةَ الوحيدة في يد المواطنين لتجنّب مشروع غير مرغوب فيه – حسب وجهة نظرهم–. كما يسمح هذا المسار للمنتخَبين أيضا بحماية أنفسهم مقابل ضغط أصحاب المشاريع"[1165].

و أمّا اللّجنة الاستشاريّة للتّعمير (CCU)[1166] فتعقد اجتماعاتها بصفة مغلقة (A huis clos)، و عقب الانتخاب تتّخذ قراراتها و تحليلاتها بناء على توصيات مغفلةِ المصدر[1167]، فيشارك أعضاء اللّجنة في المناقشات حول المخاطر و يصوّتون بطريقة الاقتراع (الانتخاب) لتكوين آراء و تقديمها للمجلس البلديّ الذي تنتمي إليه اللّجنة الاستشاريّة[1168].

و لا تعتبر آراء اللّجنة الوحيدةَ التي يمكن للمجلس البلديّ أن يأخذ بها[1169]. و على سبيل المثال فإنّ اللّجنة الاستشاريّة للتّعمير لبلديّة Saint-Michel-des-Saints في كبك تعقد اجتماعاتها كلّ آخر يوم أربعاء من الشّهر، و يجب أن يودع

[1164]- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.
[1165]- Idem
[1166]- راجع الإطار المؤسّسيّ للمشاركة في مقاطعة كبك أعلاه.
[1167]- Morin HEIGHTS 1855, Le comité consultatif d'urbanisme, disponible sur: https://www.morinheights.com, consulté le 13 novembre 2022, 18h 14m.
[1168]- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, op. cit.
[1169]- Morin HEIGHTS 1855, op. cit., même date de consultation.

الملفّ كاملا لدى مدير مصلحة التّعمير يوم الخميس الذي يسبق الاجتماع كآخر أجل[1170].

يجدر الذّكر أنّه إلى جانب اللّجنة الاستشاريّة للتّعمير في كبك نصّ قانون التّهيئة و التّعمير المذكور سابقا على تأسيس لجنة استشاريّة فلاحيّة (CCA) في بعض المناطق التي تتّسع لمنطقة فلاحيّة في إقليمها. و "تتكفّل هذه اللّجنة، بعد الطّلب أو بمبادرتها، بدراسة أيّ مسألة ترتبط بتهيئة الإقليم الفلاحيّ، واقع النّشاطات الفلاحيّة و المسائل التي تتعلّق بتهيئة هذا الإقليم [...]"[1171].

أمّا الجهاز المسمّى "ديوان الاستشارة العموميّة لمونريال (OCPM)"، بمدينة مونريال، فإنّه ينظّم مشاورات حول المشاريع التي ذكرت أعلاه، و في هذه الحالات تأخذ مشاورات الدّيوان شكل المجالس العموميّة التي ينصّ عليها قانون التّهيئة و التّعمير[1172].

ثانيا- المشاورة الاختياريّة.

إذا كانت المشاركة تهدف إلى ترقية الدّيمقراطيّة فإنّ ذلك يتجسّد بأن ينصّ القانون على تنويع أنماطها، فوضع آليّات مشاركة إجباريّة يقابله وضع وسائل اختياريّة يلجأ إليها أصحاب المشاريع من تلقاء أنفسهم.

و يكتمل تكوين نظرة على هذا النّمط من المشاورة بالتّفصيل في مجالها (أ)، ثمّ كيفيّاتها (ب).

[1170]- Municipalité Saint-Michel-des-Saints, comité consultatif en urbanisme (CCU), disponible sur: https://www.smds.quebec, consulté le 13 novembre 2022, 18h 41m.
بلديّة سان ميشيل دي سان هي بلديّة في مقاطعة كبك يقع مقرّها بشارع Bassard، رقم 441، كبك، JOK 3BO، رقم الهاتف: 450-886-4502، رقم الفاكس: 450-833-6081، العنوان الإلكترونيّ: info@smds.quebec، (راجع: Municipalité Saint-Michel-des-Saints، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

[1171]- Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.

[1172]- Idem.

أ- مجالها.

ضمن النّظام القانونيّ الفرنسيّ تختصّ المشاورة الاختياريّة بموجب قانون التّعمير بمشاريع الأشغال أو التّهيِئات الخاضعة لرخصة البناء أو رخصة التّهيئة غير المشاريع التي تخضع للمشاورة الإجباريّة بموجب المادّة L.103-2 من قانون التّعمير عندما تقع في إقليم مشمول بواسطة مخطّط الانسجام الإقليميّ (SCoT) أو المخطّط المحلّيّ للتّعمير ((PLU(I))، أو بوثيقة تعمير تعوّضهما، أو ببطاقة بلديّة[1173].

لكن إذا تميّز بعض مشاريع الأشغال أو التّهيئات بالأهمّيّة، أو بتأثيرها المحتمل على تهيئة البلديّة، أو نظرا لحساسيّة المكان الذي تقام به أمكَن تحويلها من مجال المشاورة الاختياريّة إلى مجال المشاورة الإجباريّة، و ذلك بموجب مداولة أو قرار يصدران عن السّلطة المختصّة، أي أنّ المشاورة الاختياريّة تصير إجباريّة محلّيّا تطبيقا للمادّة L.300-2 من قانون التّعمير[1174].

و من جهة أخرى، تلتقي المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون التّعمير مع المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون البيئة، ففي حالة المشاريع التي لا تدخل ضمن صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة و لكن تخضع للتّقييم البيئيّ، و، بالتّالي، يمكن أن تدخل ضمن مجال تطبيق المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون البيئة، فإنّ المشاورة الاختياريّة التي يحكمها قانون التّعمير تصير ذات أولويّة بالمقارنة مع المشاورة التي يحكمها قانون البيئة (المادّة L.121-15-1 من قانون البيئة)[1175]. و لكي لا تطبّق هذه الأخيرة، أي تلك المحكومة بموجب قانون البيئة، يجب أن تنظّم المشاورة المحكومة بموجب قانون التّعمير بشكل يسمح للجمهور

[1173]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.
[1174]- Idem.
[1175]- Idem.

بالحصول على المعلومات الهامّة و مشاركة فاعلة، و بالتّمتّع بوقت كاف لبلورة الملاحظات و الاقتراحات، و بأن يُعلم بالطّريقة التي أُخذت بها الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار ضمن قرار التّرخيص أو الموافقة[1176].

و لا تطبّق المشاورة المسبقة التي يحكمها قانون التّعمير على العمليّات الحسّاسة التي تعني الدّفاع الوطنيّ و الأمن الوطنيّ[1177].

و فيما يخصّ المشاورات (الاستشارات) الاختياريّة في مقاطعة كبك فيمكن للمجلس البلديّ لبلديّة تتوفّر على تنظيم (Règlement) حول مخطّط الوضع و الإدماج الهندسيّ أن يأمر بإخضاع المخطّطات التي تصدر عنه إلى استشارة تبعا للمسار المطبّق على مشاريع تنظيم التّعمير. فباستطاعة لجنة الهدم التي تأسّست بفضل تنظيم حول هدم البنايات، إذا أُقرّ بجدوى ذلك، أن تعقد جلسة استماع عموميّ بناء على طلب هدم، و يمكن للأشخاص الذين يعترضون على طلب الهدم، في أجل عشرة (10) أيّام من نشر أو إلصاق البلاغ العامّ، أن يوجّهوا اعتراضهم المسبّبَ كتابيّا إلى أمين الضّبط أو أمين الخزينة للبلديّة، و من ثمّ لا بدّ للجنة الهدم أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الاعتراضات قبل البوح بقرارها[1178].

أمّا في مدينة مونريال، علاوة على صلاحيّات ديوان الاستشارة العموميّة لمونريال (OCPM)، فإنّ ميثاق الحقوق و المسؤوليّات ينصّ على حقّ المبادرة لصالح المواطنين الذي ينظّم بواسطة تنظيم بفضله يمكن أن يشمل حقّ المبادرة صلاحيّات المدينة، و يمكنه فرض تنظيم استشارة عموميّة. و هو تكميليّ لمنظومات الاستشارة العموميّة الموجودة و لا يقوم مقامها، لكنّه يهتمّ بالمشاريع الجديدة[1179].

[1176]-cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.
[1177]- Idem.
[1178]- Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.
[1179]- Idem.

ب- كيفيّاتها.

في فرنسا تنظّم هذه المشاورة قبل إيداع طلب الرّخصة بمبادرة من السّلطة المختصّة في دراسة و إصدار القرار موضوع طلب الرّخصة، أو بالمبادرة من صاحب المشروع بعد موافقتها. فحين تنظّم هذه المشاورة يحوِّل هذا الأخير إلى السّلطة المختصّة بدراسة الملفّ ملفّا تعريفيّا حول المشروع يحتوي، على الأقلّ، على: وصف حول وضعيّة (مكان) المشروع في البيئة و في الأرضيّة المعنيّة، وجهته (Sa destination)، مميّزات الأبنية أو التّهيِئات المسطّرة، و في هذه النّقطة يجب أن يحتوي الملفّ على مخطّط هندسيّ (إذا تضمّن المشروع أبنية)، و استفادة المشروع من التّجهيزات العموميّة و تهيئة حوافّه[1180].

ثمّ يعرض هذا الملفّ، بعد ذلك، على الجمهور من طرف السّلطة المختصّة بطريقة تسمح له بالتّعرّف على المشروع و طرح ملاحظاته و اقتراحاته التي تسجّل و تحفظ[1181].

و في حالة ما إذا حاز المشروع المعنيّ بالمشاورة الاختياريّة مكانا في محيط منطقة تهية مشتركة (ZAC) أمكَن أن تتحوّل هذه المشاورة الاختياريّة إلى مشاورة إجباريّة تهدف إلى إنشاء منطقة التّهيئة المشتركة بشرط أن تكون مميّزات المشروع معروفة بصفة كافية[1182].

و فيما يخصّ الحصيلة و متابعة المشاورة فإنّ السّلطة المختصّة تعدّ حصيلة للمشاورة الاختياريّة و تحوّلها، في ظرف واحد و عشرين (21) يوما من نهاية

[1180]- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.
[1181]- Idem.
[1182]- Idem.

المشاورة، إلى صاحب المشروع، و يصرّح هذا الأخير بالطّريقة التي يأخذ بها الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار، و يدمجها في ملفّ طلب الرّخصة[1183].

بينما إذا كان المشروع خاضعا للتّقييم البيئيّ فيتمّ، عقب ذلك، إخضاعه إلى إجراء لمشاركة الجمهور بطريقة إلكترونيّة أو تحقيق عموميّ. و ضمن هذا الإجراء (الآليّة القانونيّة) يجب أن يتضمّن الملفّ حصيلة المشاورة و شرحا لطريقة أخذ الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار من طرف صاحب المشروع طبقا للمادّتين L.300-2 و R.300-2 من قانون التّعمير الفرنسيّ[1184].

أمّا بالنّسبة للطّعن فتُطبّق المادّة L.600-11 من قانون التّعمير الفرنسيّ التي تنصّ على أنّ المشاريع الخاضعة للمشاورة الاختياريّة التي يحكمها قانون التّعمير ليست غير شرعيّة بمجرّد العيوب التي قد تشوب المشاورة، بما أنّ الكيفيّات المحدّدة بموجب النّصوص و القرار أو المداولة التي حدّدت هذه الكيفيّات قد احتُرمت. و لا تعدّ غيرَ شرعيّة رخص شَغل أو استعمال الأراضي بمجرّد العيوب التي يمكن أن تشوب هذه المداولة أو كيفيّات تنفيذها كما ذُكر أعلاه[1185].

و لا تتوقّف مشاركة الجمهور عند نهاية المشاورة المسبقة، بل تمتدّ إلى نطاق التّحقيق العموميّ، بعد فترةٍ، أو المشاركة بطريقة إلكترونيّة تنظّم عند فحص طلب ترخيص المشروع، و لهذا من المطلوب شرح مسألة إشراك الجمهور أكثر من مرّة لإعطاء رأيه و ملاحظاته و اقتراحاته ممّا يثير التّساؤل المشروع حول تضييع الوقت ضدّ مصالح أصحاب المشاريع، و هو ما سيتبيّن من خلال هذا البحث.

[1183]-cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, op. cit., même date de consultation.

[1184]- Idem.

[1185]- راجع نصّ المادّة على موقع: https://www.legifrance.ggouv.fr، تاريخ التّصفّح 10 نوفمبر 2022، السّاعة 01 و 10د.

قد يظهر أنّني استعملت مرجعا واحدا لتبيان ما ينصّ عليه القانون الفرنسيّ في إجراء ما، إلّا أنّ مردّ ذلك إلى اتّباع نفس النّسق لتجنّب التّشتّت، و أذكّر بأنّ هذا المرجع لا يقوم بالتّحليل بل بنقل موادّ القانون فقط، و قد استعنت به لإحكامه الرّبط بين أحكام الموادّ الكثيرة و المتفرّقة ضمن القانون الفرنسيّ.

و أمّا كيفيّات الحقّ في المبادرة في مدينة مونريال فتتلخّص في إمكانيّة البدء بإيداع مشروع اعتراض يمضيه، على الأقلّ، خمسة و عشرون (25) شخصا مؤهّلا[1186]. يوضع مشروع الاعتراض بأمانة ضبط المدينة أو بمقرّ الدّائرة (Arrondissement) المعنيّة، و بعد الموافقة عليه في غضون خمسة عشر (15) يوما من إيداعه ينشر بلاغ بمباشرة التّوقيع على اعتراض في مهلة تسعين (90) يوما، ممّا يوجب عقد مشاورة (استشارة) عموميّة[1187].

في إطار نقديّ فإنّه رغم أهمّيّة هذه الآليّة القانونيّة تجسيدا لمبدإ المشاركة، غير أنّ الفقهاء و الكتّاب ألحقوا بها عدّة أوجه من النّقد منها ما علّق به الكاتب جان لوك بيسالو (jean-Luc PISSALOUX)، في مقاله المذكور بالهامش أدناه بما يلي: "في نظر القضاء الإداريّ، يظهر أنّه حتّى تكون هناك مشاورة يجب، على الأقلّ، أن يتوفّر الأشخاص المعنيّون بالمشروع في طور الإعداد على المعلومات فعلا (يكونون على علم بها)، و أن يُمكَّنوا من الإدلاء بملاحظات مكتوبة أو شفويّة حول المشروع للسّلطات العموميّة، و غير ذلك يكون مقتضاه إعلاما بسيطا"[1188]. و هو نقد عامّ لا يختصّ بإجراء معيّن.

يضيف الكاتب: "تعدّ الملاحظات المدلى بها من طرف الجمهور، مهما تكن لحساب المشروع أو ضدّه، منعدمة الأثر القانونيّ على محتوى القرار الذي يتّخذ

[1186]- يعرّف الشّخص المؤهّل لإمضاء اعتراض بكونه الشّخص الطّبيعيّ البالغ من العمر خمس عشرة (15) سنة فصاعدا، مقيما بإقليم مدينة مونريال إذا تعلّق الاعتراض بموضوع من صلاحيّات الهيئة المركزيّة (Compétence centrale)، أو بإقليم الدّائرة المعنيّة إذا تعلّق الاعتراض بموضوع من صلاحيّات الدّائرة. و يتطلّب نفاذ الاعتراض توقيع 15.000 شخص مؤهّل بغرض تنظيم مشاورة تتعلّق بموضوع يدخل ضمن صلاحيّات الهيئة المركزيّة و توقيع ما مجموعه نسبة 5% من الأشخاص المؤهّلين أو توقيع 5.000 شخص مؤهّل، كحدّ أقصى، بغرض تنظيم مشاورة ضمن صلاحيّات الدّائرة. (راجع: Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

[1187]- Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, op. cit., même date de consultation.

[1188]- Jean-Luc PISSALOUX, op. cit.

و يضيف الكاتب بأنّ "القضاء لا يهتمّ بنوعيّة المعلومة، لكن يهتمّ بالطّابع المكتمل للمشاورة [...]، و يعتمد القاضي الإداريّ على التّناسب بين أهمّيّة المشروع و المشاورة، و هكذا يمكن لمجلس الدّولة أن يقيّم الطّابع المكتمل أو عدمه للمشاورة بالنّظر إلى عدد السّكّان المعنيّين بالمشروع و أهمّيّة هذا الأخير (CE, 24 février 1993, Roncari, req. n° 11621)".

عقب إجراء المشاورة (Procédure)"[1189]، فالسّلطة المختصّة "ليست مرتبطة باتّجاه (Par le sens) هذه الملاحظات و يمكنها أن تقرّر بالنّظر لاعتبار الجدوى"[1190].

و من جهة أخرى، ينتقد الكتّاب الفرنسيّون آليّة المشاورة المسبقة بما أقرّه المشرّع و القضاء لحمايتها من الطّعون على أوجه كثيرة، و "تركَا احتمال الإلغاء منصبّا على الأخطاء الكبيرة فقط (عدم وجود مشاورة أو عدم احترام إجراء ما [...])، فشجّعا المنتخبين المحلّيّين [البلديّة] على تنظيم مشاورات مسبقة متواضعة جدّا يمكنها السّيطرة عليها، و عدم اللّجوء إلى مشاورات ثقيلة تكون مصدرا للطّعون العديدة"[1191].

المطلب الثّاني: الجلسات العموميّة للنّقاش.

إنّ الحوار، بما يحمله من إبداء الآراء و وجهات النّظر – وجاهة أو بواسطة الإنترنت– و إجراء نقاش صريح و شفّاف مبنيّ على الخبرة و البصيرة و الحكمة،[1192] هو أعلى ما يمكن أن تصل إليه حضارة البشر و ثقافتهم، بحيث يلغى، في هذا السّياق، التّهميش و الازدراء و عدم احترام الآراء على اختلافها، ممّا يفضي – مباشرة– إلى عدم الاهتمام و عدم الانخراط، و فوق ذلك، عدم الثّقة[1193]. و هو، من جهة أخرى، رافعة و عماد للدّيمقراطيّة التّشاركيّة و الإدارة التّداوليّة. و يمكنه أن يحتمل معنى التّفاوض في المسائل البيئيّة.

[1189]- Jean-Luc PISSALOUX, op. cit.
أستعمل الكلمة المقابلة باللّغة الفرنسيّة باعتبار لغة المرجع و التّشريع، و لإثارة التّفرقة بين كلمة "إجراء" كآليّة، و كلمة "إجراء" كمصدر فعل "أجرى" بمفهوم نظّم.

[1190]- Idem.
يستشهد الكاتب بسابقة بالقضاء الإداريّ: CE, 16 juin 2000, Association de défence du cadre de vie du Grand Angoulème, req. n° 194495.

[1191]- Thomas CARACACHE, op. cit. p. 58.
يعلّق الكاتب: "بينما تنصّ اتّفاقيّة آروس على: "يتّخذ كلّ طرف [دولة] أحكاما لكي تبدأ مشاركة الجمهور في بداية الإجراء، أي عندما تبقى الخيارات و الحلول ممكنة و يمكن الجمهور أن يمارس تأثيرا حقيقيّا".

[1192]- اخترت كلمة "الخبرة" قاصدا بها مواقف وآراء المتعلّمين و الممارسين و أصحاب التّخصّص، فيما انتقيت كلمتي "البصيرة " و "الحكمة" للإشارة إلى أصحاب الملَكات و العصاميّين، فالحكمة وضع الشّيء المناسب في المحلّ المناسب في الوقت المناسب.

[1193]- تمّت مناقشة مسائل عدم الاهتمام و عدم الانخراط و عدم الثّقة فيما سبق من البحث.

و بما أنّ مكتب الجلسات العموميّة بمقاطعة كبك (BAPE)، الذي أنشيء سنة 1978، يعدّ مصدر الإيحاء للّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (CNDP) و عدّة أنظمة على المستوى الدّوليّ والبلدان الفرنكوفونيّة خاصّة[1194]، فلن أجد صعوبة في تحديد بعض المفاهيم و غيرها أثناء التّفصيل اللّاحق.

يتعلّق الأمر، في هذا القسم من البحث، بالمناقشة العموميّة (في مجال البيئة) في النّظام القانونيّ الفرنسيّ، و بجلسات الاستماع في مجال البيئة في النّظام القانونيّ لمقاطعة كبك. و لأنّ هناك تشابها في المفهوم بين الآليّتين بفعل نقل إحداهما (الفرنسيّة) من الأخرى، فإنّ تعريف المناقشة العموميّة يُغني – نسبيّا– و يكفي[1195]. و به يتمّ البحث في الإطار العامّ للجلسات العموميّة (الفرع الأوّل)، مجال تطبيقها (الفرع الثّاني) و كيفيّاتها (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: الإطار العامّ للجلسات العموميّة للنّقاش.

يتحدّد الإطار العامّ للجلسات العموميّة للنّقاش[1196]، سواء في النّظام القانونيّ الفرنسيّ أو في النّظام القانونيّ لمقاطعة كبك، في سياق هذا البحث، بتعريفها (أوّلا)، شروطها (ثانيا)، أهدافها (ثالثا)، مبادئها و قِيمها (رابعا).

[1194]- Jean BARIL, Le BAPE devant les citoyens. Pour une évaluation environnementale au service du développement durable, Québec, Les presses de l'université Lavale, 2006, un compte rendu de la revue recherches sociographiques, volume 50, n° 2, mai-aout 2009, pp. 416-420, §1, disponible sur: https://www.erudit.org, consulté le 15 novembre 2022, 21h 11m.

حتّى أنّ الكاتبين الشّهيرين ماريو غوتييه (Mario Gauthier) و لوي سيمار (Louis SIMARD) كتبا مقالا عنوانه:

"Le BAPE et l'institutionnalisation du débat public au Québec: mise en œuvre et effet"، متاح على موقع: https://www.cairn.info، تاريخ التّصفّح 15 نوفمبر 2022، السّاعة 21 و 34د.

أمّا الكاتب بيير إيف غيهينيف فقد أكّد ما يلي: "في سنة 1995، بعد عشريّتين من الخلافات حول البيئة تستلهم فرنسا من تجربة كبك في التّأسيس للمشاركة المواطِنيّة على المستوى الوطنيّ [...]". راجع:

Pierre-Yves GUIHENEUF، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 22 نوفمبر 2022، السّاعة 14.

[1195]- أؤكّد بأنّ هذين الآليّتين ليستا متوفّرتين في النّظامين القانونيّين الجزائريّ و المغربيّ بالصّفة التي عليها في نظيريهما الفرنسيّ و التّابع لمقاطعة كبك، كما أنّ المواقع الرّسميّة و البحوث لا تعرض تعريفا للجلسات العموميّة في مجال البيئة في كبك.

[1196]- اتّخذت هذا الاصطلاح للجمع بين صورة المناقشة العموميّة في فرنسا و جلسات الاستماع في مجال البيئة في كبك.

أوّلا- تعريف الجلسات العموميّة للنّقاش.

حين التّفصيل في تعريف الجلسات العموميّة للنّقاش ينبغي ربط هذا المفهوم بمجال قانون البيئة حتّى يستمرّ الانسجام مع السّياق، ذلك لأنّ هذا النّوع من الآليّات القانونيّة يمكن أن يعمّم على ميادين أخرى.

في النّظام القانونيّ الفرنسيّ تسمّى هذه الجلسات العموميّة "المناقشة العموميّة" (Le débat public)، و ينصرف المعنى مباشرة للجلسات التي تنظّم في مجال البيئة، غير أنّ هذه التّسمية لم تلحق بها عبارة "في المجال البيئيّ"، عكسما هو في النّظام القانونيّ لمقاطعة كبك، حيث تطلق عبارة "الجلسات العموميّة للاستماع في مجال البيئة" (Audiences publiques en environnement).

و سيتّضح تعريفها، فيما يلي، بإيراد التّعريف اللّغويّ (أ) و التّعريف الاصطلاحيّ (ب).

أ- التّعريف اللّغويّ.

يعرّف قاموس لاروس كلمة "Débat" بكلمتي "نقاش" و "مناقشة" على حدّ سواء[1197]، فأغتنم الفرصة لاستعمال الكلمتين لتأدية المعنى نفسه، لكنّني أفرّق بينهما لجمع الآليّتين المستعملتين في النّظامين القانونيّين الفرنسيّ و في مقاطعة كبك.

و يعرّف قاموس "لي روبير" (Le Robert) كلمة "Débat" بأنّها "النّقاش المنظّم و الموجّه". و يعرّف كلمة "Public" بكونه (النّقاش) "مفتوحا و قابلا للمشاركة من طرف الجميع"[1198].

[1197]- Larousse, op. cit., consulté le 16 novembre 2022, 15h 27m.
و يعني "مناقشة، في غالب الأحيان، منظَّمة حول موضوع معيّن. (أنظر المرجع نفسه).

[1198]- Le Robert, disponible sur: https://www.dictionnaire.lerobert.com, consulté le 16 novembre 2022, 15h 55m.
«Débat» : […] Discussion organisée et dirigée […].
«Public» : […] Accessible, ouvert à tous […].

أمّا ما يقابل المناقشة العموميّة في مقاطعة كبك فهو "الجلسات العموميّة في مجال البيئة"، كما ذُكر أعلاه، (Les audiences publiques en environnement). و يعرّف قاموس لاروس كلمة "Audience"، و هي مشتقّة من فعل "Audire" بمعنى "Entendre"، بأنّها "الجلسة التي تسأل خلالها المحكمة الأطراف، تستمع إلى المرافعات و تصدر قرارها"[1199]. و هو ما يقترب – نسبيّا– من المعنى.

ب– التّعريف الاصطلاحيّ.

يعرّف الموقع الرّسميّ للّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة هذه العبارة اصطلاحا بما يلي: "المناقشة العموميّة هي إجراء ينصّ عليه قانون البيئة، و يسمح بمشاركة الجميع في مسار إعداد سياسة عموميّة أو مشروع ذويْ مخاطر اجتماعيّة اقتصاديّة أو بيئيّة كبيرة. و هو آليّة للدّيمقراطيّة التّشاركيّة و التّداوليّة قبل القرارات"[1200].

ألاحظ أنّ هذا التّعريف لم يجمع بين المشاركة و الإعلام، و هما المفهومان اللّذان لا يفترقان في المجال البيئيّ، كما تمّ بيانه سابقا، غير أنّ عنصر الإعلام سيظهر عند ذكر المبادىء.

و ما يجمع بين التّعريفين الاصطلاحيّ و اللّغويّ – كما في تعريف قاموس "لي روبير"– هو احتواء "مشاركة الجميع"، و هو من صميم البحث الحالي.

و يعرّف الموقع الرّسميّ لمكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة (BAPE) في كبك تحت عنوان: "ما هي جلسة الاستماع؟" هذا المصطلح بما يلي:

[1199]- Larousse, op. cit., même date de consultation.
[1200]- CNDP, Qu'est-ce qu'un débat public?, disponible sur: https://www.impactons.debatpublic.fr, consulté le 16 novembre 2022, 08h 03m.

"[...]، تسمح الجلسة العموميّة للجنة التّحقيق بفحص مشروع ما و نقل ملاحظاتها، معايناتها، آرائها و كذا آرائكم إلى الوزير [...]"[1201].

و في معجم لاروس، تحت عنوان، "Expressions": "Audience publique"، "في كندا، هي جلسة عموميّة تستمع خلالها لجنة تحقيق أو هيئة مؤهّلة إلى وجهات نظر لأشخاص معنيّين أو مجموعات معنيّة بمسألة محدّدة أو مشكل محدّد"[1202].

أرى أنّ نقطة الالتقاء بين الآليّتين في النّظامين القانونيّين الفرنسيّ و في مقاطعة كبك، في هذه المسألة تحديدا، هي المشاركة بإبداء الرّأي و وجهات النّظر في جلسات عموميّة مفتوحة للعموم.

ثانيا- شروط الجلسات العموميّة للنّقاش.

في جهة الشّروط يتطلّب تنظيم مناقشة عموميّة توافر ثلاثة (3) شروط هي:

- ينبغي انتظام مسار (Dispositif) تكون له بداية و نهاية، أي ألّا يكون على وجه الدّوام؛

- ينبغي لهذا المسار أن يسمح بتنظيم "مناقشة" أي التّبادل، النّقاش، تقديم الحجج، التّعبير عن الاختلالات، إثارة الجدل (Controverse)...، و بالعكس، هذا يعني أنّ أيّ اجتماع عموميّ لا يشكّل بالضّرورة مناقشة عموميّة، إذا تحدّد بنشر المعلومات أو الإدلاء بوجهات نظر، بدون تبادل للآراء فعلا؛

- ينبغي لهذا الإجراء أن يدار علانيّة (في "العموم") (En public)، بمعنى أن يكون منفتحا و ليس مغلقا أو "خاصّا"، و بالتّالي فإنّ المجموعات (Focus

[1201]- Québec, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, disponible sur: https://www.bape.gouv.qc.ca, consulté le 16 novembre 2022, 10h 016m.
وألاحظ أنّ المعلومات شحيحة على المواقع الرّسميّة في كبك مقارنة بنظيرتها الفرنسيّة.

[1202]- Larousse, op. cit., même date de consultation.

groupes) و الورشات المواطِنة (Ateliers citoyens) التي تنتظم لتقديم رأي إلى السّلطة بدون صبغة عموميّة للنّقاش، لا تشكّل مسارات للمناقشة العموميّة، و بمفهوم معاكس، لا ينفي تنظيم مناقشة على الإنترنت عنها صبغة العموم ما دامت التّبادلات منفتحة للجميع[1203].

ثالثا- أهداف الجلسات العموميّة للنّقاش.

ترمي الجلسات العموميّة للنّقاش إلى بلوغ الأهداف الآتية:

- الإعلام و ضمان الحصول على المعلومات.

ينبغي لهذه الجلسات أن توفّر لكلّ واحد فرصة الحصول على معلومات مكتملة و هامّة، و هو ما يجسّد مبدأ الشّفافيّة. و ذلك للتّمكين من مشاركة فاعلة، و لا يعتبر النّقاش العموميّ، بأيّة حال، استفتاء و لا سبر آراء، بل إنّه يتيح التّعبير عن وجهات نظر تعتمد على حجج، و أخذَها بعين الاعتبار من طرف جميع المشاركين[1204].

من الطّبيعيّ أن تشكّل الجلسة العموميّة للنّقاش سانحة لإعلام المشاركين حتّى يتمكّنوا من مناقشة المشروع أو القرار المعنيّيْن على أسس متينة تتيح تقديم الحجج و الحجج المضادّة، و لا بدّ للمعلومات البيئيّة أن تتميّز بجميع المميّزات التي عرضت خلال البحث أعلاه.

استرسالا في موضوع الحجج، لا يهمّ عدد المشاركين أو المعارضين بقدر أهمّيّة حجم الحجج المتبادلة، فهو تسليط ضوء نوعيّ و ليس كمّيّا إعمالا لمبدإ

[1203]- Pour un débat citoyen sur la santé plus actif, Rapport d'étude- juillet 2011, disponible sur: https://www.solidarites-sante.gouv.fr, consulté le 16 novembre 2022, 06h.
و يضيف هذا الموقع الرّسميّ للحكومة الفرنسيّة بأنّه ليس بالضّرورة أن تنتهي المناقشة إلى قرار.

[1204]- CNDP, op. cit., consulté le 18 novembre 2022, 06h 21m.
أنظر إلى هذا التّعليق بأنّه منقوص بالنّظر إلى ما أوردته - بحثا- من مميّزات يجب أن تتميّز بها المعلومة البيئيّة.

تقديم الحجج[1205]. و تكتسي الحجج المتبادلة نفس القدر من الأهمّيّة، لذلك يجب أخذها بعين الاعتبار على قدم المساواة مهما تكن صفة الشّخص الذي يقدّمها، و هو ما يدلّ على مبدإ المساواة[1206] (Équivalence).

– توفير وسائل المشاركة.

إنّ الإسهام في النّقاش العموميّ هو حقّ مضمون لكلّ شخص غير ذي خبرة، واعٍ أو خبير في المسألة المعروضة، فمشاركته مشروعة بقوّة القانون[1207] و هو أهل لذلك.

لهذا تعتبر جلسات النّقاش العموميّ فضاء هامّا للجميع من أجل المشاركة ذات الفاعليّة، لا سيما أنّه يأتي في مرحلة سابقة للتّحقيق العموميّ، و هي مرحلة حاسمة لتوجيه القرار.

– إحالة نتائج النّقاش العموميّ بطريقة سليمة و مكتملة.

لا بدّ للنّقاش العموميّ أن يفضي ليس إلى مناقشة مميّزات و آثار سياسة ما أو مشروع ما، بل إلى مناقشة أهمّيّتهما و جدواهُما أيضا، أي – في النّهاية– إلى تجسيدهما أو عدم تجسيدهما و بأيّة شروط[1208].

فجلسات النّقاش العموميّ – بهذا المعنى– ليست هدفا في حدّ ذاتها، بل وسيلة (آليّة قانونيّة) يقرّها القانون لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة، و بهذه الصّفة، و من أجل بلوغ مداها، يجب أن تنتهي بحوصلة لكلّ ما دار خلالها لأخذه بعين الاعتبار، و تقديمها لذوي الشّأن على الحال التي سجّلت عليها.

[1205]- CNDP,op. cit., même date de consultation.
[1206]- Idem.
[1207]- Idem.
[1208]- Idem.

رابعا- مبادىء و قيم الجلسات العموميّة للنّقاش.

من أجل بلوغ الأهداف المرجوّة من الجلسات العموميّة للنّقاش لا بدّ من توفّر عدّة مبادىء و قيَم، هي الآتية:

أ- المبادىء.

لقد استطاع الدّارسون و الباحثون تحديد مبادىء للجلسات العموميّة للنّقاش يمكن إجمالها على النّحو الآتي:

1- مبدأ الاستقلاليّة.

يتحقّق هذا المبدأ عندما تكون الهيئة المكلّفة بتنظيم الجلسات العموميّة للنّقاش مستقلّة عن كلّ الأطراف الفاعلة و غيرها، و يتسنّى ذلك بالاستقلال عن الحكومة و البرلمان و الجماعات الإقليميّة و أصحاب المشاريع الذين يطلبون خدماتها[1209].

2- مبدأ الحياد.

يجب على الهيئة التي تنظّم الجلسات العموميّة للنّقاش ألّا تأخذ موقفا من الموضوع (Le fond)، لكنّها تعرض، بطريقة واقعيّة (مستمدّة من الوقائع) (Factuelle) المشاركات المدلى بها خلال المناقشات، بحيث لا تُستثنى أيّة مسألة و لا تتعرّض الآراء المعروضة للبتر[1210] (Censure).

[1209]- CNDP, op. cit., même date de consultation.

[1210]- Idem.

في هذا كتب الأستاذ بيير إيف غيهينيف ما معناه "يقف مسيّر المناقشة على مسافة واحدة من صاحب المشروع الجمهور".

«[…], ce dernier [Le pilote du débat] devant se tenir à équidistance du premier [le porteur du «projet] et le public en introduisant la notion de garant du débat public.

راجع: Pierre-Yves GUIHENEUF، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 22 نوفمبر 2022، 10 و 03د.

3- مبدأ الشّفافيّة.

يجب أن تَعرض الهيئة المنظّمة للجلسات العموميّة للنّقاش المعلومات المكتملةَ و المتميّزة بالتّعدّديّة على الجمهور، كما ينبغي أن تمكَّن من طلب إجراء خبرات إضافيّة تتضمّن معلومات مكتملة و تعدّديّة[1211]. و يجب أن تتميّز المعلومات المعروضة من طرف الهيئة المنظِّمة بجميع المميّزات التي ذكرت سابقا.

4- مبدأ المساواة.

يمكن أن يسمّى "مبدأ المساواة" أو "المساواة في المعاملة"، و بمقتضاه تكون لكلّ حجّة مقدّمة نفسُ الأهمّيّة، و يحقّ لكلّ مشارك أن يقدّم حججه بحرّيّة في كنف احترام الآخرين، و يتحتّم أخذ كلّ الحجج بعين الاعتبار بنفس الطّريقة مهما تكن صفة الشّخص الذي يتبنّاها (مواطن، عضو في جمعيّة أو نقابة، منتخب محلّيّ، ممثّل للدّولة، إلخ)[1212].

و يؤدّي عدم المساواة في المعاملة إلى الازدراء، و هو ما يعاكس المنهج الإصلاحيّ الذي يهدف إلى الاستقطاب و الاحتواء (Inclusion)، و عكس ذلك إلى عدم الثّقة و عدم الانخراط.

5- مبدأ تقديم الحجج.

مقابل الواجبات الملقاة على الهيئة المكلّفة بتنظيم الجلسات العموميّة للنّقاش لا بدّ للمشاركين أن يقدّموا حججا تشرح و تبرّر وجهة نظرهم وصولا بهذه الحجج ذات النّوعيّة الجيّدة إلى الارتقاء بالتّفكير[1213].

[1211]- CNDP, op. cit., même date de consultation.
يستطرد الموقع: "يجب على المشارك الذي يتقدّم لأخذ الكلمة خلال الجلسات أو عبر الإنترنت أن يتحلّى بهذا المبدإ".
[1212]- Idem.
[1213]- Idem.

إنّ العبرة بتقديم الحجج ذات الوزن و القيمة، و غيرَ ذلك يمكن أن يؤدّي إلى تضييع للوقت، فالكمّيّة ليست معيارا، و قد تأتي الحجّة الجيّدة الدّاحضة من موظّف محال على التّقاعد بالنّظر إلى الخبرة التي اكتسبها طيلة ممارسته.

6- مبدأ الاحتواء.

يتمّ، بمقتضى هذا المبدإ، العمل على تنويع فئات الجمهور، و خاصّة المهمّشين، بتركيز الجهود على التّجنيد (التّعبئة) و التّأكّد بأنّ الآليّات و الوسائل المقترحة تتأقلم مع المستعملين من فئات الجمهور المستهدفة[1214]. و يفهم من هذا أنّ آليّات المشاركة ينبغي أن تكيّف مع فئات و أصناف المشاركين، فهُم ليسوا سواء في كلّ الجوانب، بل يجب إعارة الاهتمام أيضا إلى الجوانب النّفسيّة و الاجتماعيّة لهؤلاء، فيتمّ بذلك استقطاب قدر هامّ منهم.

ب- القِيم.

أمّا القيم التي ترتبط بجلسات الاستماع العموميّة فهي[1215]:

1- الاحترام، و مؤدّاه تسليط نظرة ثانية على إشكاليّة معيّنة بهدف عدم إحباط و عدم تثبيط الأشخاص و الأطراف المعنيّة. و يترجم بالانتباه الذي يولى للآخرين، و بواسطة تصرّف صادق و مجاملة تجاههم، و كذا بإيلاء أهمّيّة أخذ وقت للتّفكير[1216].

[1214]- La CNDP, Ma parole a du pouvoir, disponible sur: https://www.debatpublic.fr, consulté le 21 novembre 2022, 10h 28m.

لا بدّ من التّنبيه إلى وجود تفاصيل عديدة في مسألة تنظيم النّقاش العموميّ، مثل مراعاة المشاركين المصابين بالحياء و الخجل، فيراعى في التّعامل معهم كيفيّات خاصّة ليس محلّها هذا البحث، إنّما دراسات غيره.

[1215]- أنبّه إلى أنّ محتوى هذه الفقرة مأخوذ من مرجع كبكيّ، لذلك فهو يفصّل في جلسات الاستماع العموميّة المعتمدة في مقاطعة كبك، غير أنّه ينطبق على المناقشة العموميّة في النّظام القانونيّ الفرنسيّ.

[1216]- Québec,Bureau d'audiences publiques sur l'environnnement, Mission du BAPE, disponible sur: https://www.bape.gouv.qc.ca, consulté le 20 novembre 2022, 11h 01m.

2- الحياد، و يكمن في واجب مزيّة تبنّي موقف أو موقف آخر، و يتطلّب أخذ مجموع المعلومات المتاحة و وجهات النّظر المدلى بها بعين الاعتبار. و يُترجم بقناعة الاهتمام بإيلاء نفس درجة الاستماع و الأهمّيّة الكافية للجميع دون تمييز[1217]، و لا ضرر من وراء اعتبار الحياد مبدأً و قيمة.

3- الإنصاف، و يعبّر عن تثمين كلّ ما يحتاج لذلك لفائدة كلّ واحد، و يسمح بإجراء اختيارات بدقّة و كتمان[1218] (Discernement).

4- اليقظة، و تعرّف بأنّها الاهتمام الذي يولى لوضعيّة معيّنة بغرض التّصدّي لما يمكن أن يحدث، و أخذ التّدابير المناسبة للاستجابة (للانسجام) ضمن منظور تنمية مستدامة[1219].

الفرع الثّاني: مجال تطبيق الجلسات العموميّة للنّقاش.

من أجل بلوغ الأهداف المرجوّة من وراء المشاركة القبليّة بواسطة النّقاش العموميّ (أو المناقشة العموميّة) – كآليّة للمشاركة القبليّة- في إطار الصّلاحيّات[1220] القانونيّة للإطار المؤسّسيّ المكلّف بتنظيمه، كما تمّ بيانه سابقا في فرنسا و في مقاطعة كبك، حدّد القانون مجال تطبيق هذه الآليّة لتدخل ضمن هذه الصّلاحيّات، و هو ما سيلي عرضه مفصّلا.

و يجدر التّذكير بأنّ في فرنسا تمّ تحديد مجال صلاحيّات اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة سنة 1995، لكن، بعد المراجعة، أضيفت صلاحيّات جديدة لهذه الهيئة سنة 2016.

[1217]- Québec, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.
[1218]- Idem.
[1219]- Idem
[1220]- قد يتشكّل بعض الْتباس - أثناء البحث أو الدّراسة- بين الصّلاحيّات و مجال التّطبيق، لكنّ الأمرين مختلفان، و قد تمّ التّفصيل في الصّلاحيّات أعلاه.

فمنذ 1995 تضمنُ اللّجنة الوطنيّة مشاركة الجمهور في المشاريع الكبرى العموميّة و الخاصّة التي لها تأثير على البيئة و المجتمع من حيث الزّمان و المكان أو تهيئة الإقليم مثل البنيات التّحتيّة الطّرقيّة، البنيات التّحتيّة للسّكك الحديديّة أو الموانئيّة، حظائر التّسلية، الملاعب، حظائر الرّياح، مناجم الذّهب، مراكز دفن النّفايات المشعّة، إلخ[1221]. و منذ الإصلاح الذي أُدخل بتاريخ 3 أوت 2016، صارت بعض المخطّطات و البرامج ذات المستوى الوطنيّ، طبقا للمادّة L.121-8 من تقنين البيئة، تدخل تحت طائلة المناقشة العموميّة[1222].

و هناك طائفة من المشاريع لا تدخل ضمن العرض الإجباري على اللّجنة الوطنيّة طبقا للمادّة L.121-8، بل يجب نشرها من طرف أصحابها[1223] كي يتسنّى للّجنة الوطنيّة إحالتها إمّا على آليّة المناقشة العموميّة أو آليّة المشاورة[1224].

و تنصّ المادّة L.121-1 من تقنين البيئة الفرنسيّ على أن تشمل آليّة المناقشة العموميّة "مشاريع التّهيئة أو التّجهيز التي لها طابع المصلحة الوطنيّة للدّولة، للجماعات الإقليميّة، للهيئات العموميّة و الخواصّ، التي تدخل ضمن فئة العمليّات التي يحدّدها مرسوم بمجلس الدّولة (Décret en conseil d'État)، انطلاقا من كون هذه المشاريع تمثّل مخاطر اجتماعيّة اقتصاديّة كبيرة أو لها آثار هامّة على البيئة أو تهيئة الإقليم"[1225].

[1221]- La CNDP, Ma parole a du pouvoir, op. cit., consulté le 1er juin 2023, 18h 15m.

[1222]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit., consulté le 20 novembre 2022, 18h 32m.

أذكّر بهذه المعلومة حتّى يتمّ الإلمام الجيّد بالموضوع.

[1223]- Thomas CARACACHE, op. cit., p. 53.

[1224]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit., même date de consultation.

و هي المشاريع الكبرى المذكورة في المادّة R.121-2 من تقنين البيئة. (المرجع نفسه).

[1225]- Thomas CARACACHE, op. cit., p. 52.

و يصنّف مجال تدخّل اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة إلى صنفين: إجباريّ و اختياريّ. أمّا الإجباريّ فيضمّ المخطّطاتِ و البرامجَ ذاتَ المستوى الوطنيّ و التي تخضع للتّقييم البيئيّ، و هي الوثائق التي حدّدتها المادّة R.121-1-1 من تقنين البيئة، كما وضعت المادّة R.121-2 من نفس التّقنين جدولا لعشر (10) فئات من مشاريع التّهيئة و التّجهيز التي يجب فيها تدخّل اللّجنة الوطنيّة، و كذا تلك التي ينشرها صاحب المشروع و يعلن بشأنها أن يطلب تدخّل اللّجنة الوطنيّة أم لا، و يحدّد هذا الجدول الأسقف و المواصفات التي على أساسها يمكن للّجنة الوطنيّة أن تتدخّل أو يجب عليها أن تتدخّل[1226]، أي أنّ المادّة حدّدت الأسقف الماليّة و المعايير التّقنيّة التي تسمح بالتّفرقة بين احتماليْ التّدخّل الإجباريّ و التّدخّل الاختياريّ للّجنة[1227].

و فيما يلي ذكرٌ لقائمة فئات العمليّات المتعلّقة بمشاريع التّهيئة و التّجهيز التي يُطلب فيها تدخّل اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة وفق نصّ المادّة المذكورة أعلاه:

1.a) إنشاء طرق سيّارة، طرق سريعة أو طرق سبيلين في سبيلين (2 x2) بسُبل متفرّقة (A chaussées séparées)؛

b) توسعة طريق موجود ذي سبيلين (2) أو ثلاثة (3) سبل لجعله طريقا من فئة سبيلين في سبيلين (2 x2) أو أكثر بطرق متفرّقة؛

c) إنشاء خطوط نقل بالسّكك الحديديّة؛

[1226]- cerema, fiche outils, implication du public: approche générale, disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr, consulté le 2 juin 2023, 19h.

[1227] - Le courrier des maires et des élus locaux, op. cit., consulté le 1er juin 2023, 19h 25m.
للتّعرّف على الأسقف المطلوبة في فئات المشاريع المذكورة راجع نصّ المادّة على موقع:
https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح غرّة جوان 2023، السّاعة 19 و 40د.

d) إنشاء مسالكِ الملاحة البحريّة (Voies navigables) أو تحويل قنوات موجودة لحجم كبير.

2. إنشاء أو توسعة بنيات تحتيّة لمهابط محطّات جويّة (Pistes d'aérodromes).

3. إنشاء أو توسعة بنيات تحتيّة مينائيّة.

4. إنشاء خطوط كهربائيّة.

5. إنشاء قنوات نقل الغاز الطّبيعيّ أو ما يشبهه، أو المحروقات، أو المنتوجات الكيميائيّة.

6. إنجاز منشأة نوويّة قاعديّة.

7. إنشاء سدود كهربائيّة مائيّة أو سدود التّخزين.

8. تحويل مياه من حوض نهريّ (خارج مسالك الملاحة البحريّة (Hors voies navigables)).

9. تجهيزات ثقافيّة، رياضيّة، علميّة أو سياحيّة.

10. تجهيزات صناعيّة.

و تنصّ المادّة L.121-8 من نفس التّقنين على ما يلي:

"I.- يُطلب تدخّل اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة حول كلّ مشاريع التّهيئة و التّجهيز التي، بطبيعتها أو بمميّزاتها التّقنيّة أو بتكلفتها التّقديريّة حسب إمكانيّة تقديرها في مرحلة الإعداد، تتّفق مع المعايير أو تتعدّى الأسقف التي تحدّد بموجب مرسوم بمجلس الدّولة [...].

IV.- يُطلب تدخّل اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة كذلك حول المخطّطات و البرامج ذات المستوى الوطنيّ و التي تكون موضوع تقييم بيئيّ طبقا للمادّة L.122-4 [...]"[1228].

و قد جاء تحديد مجال الوثائق المعنيّة تطبيقا للبند IV من المادّة L.121-8 المذكورة أعلاه بموجب المادّة R.121-1-1 من التّقنين عينه[1229].

كما حدّدت المادّة R.121-1 من تقنين البيئة قائمة تضمّ أصناف مشاريع تلتزم اللّجنة الوطنيّة بالتّدخّل بشأنها. غير أنّ خدماتها يمكن أن تُطلب بشكل طوعيّ فيما يتعلّق بالمشاريع التي لها أثر أقلّ حدّة على البيئة[1230]. و يجري نصّها على الشّكل الآتي: "تخضع لأحكام هذا الفرع مشاريع التّهيئة و التّجهيز للدّولة، الجماعات الإقليميّة و تجمّعاتها، الهيئات العموميّة و الأشخاص الخاصّة التي تدخل ضمن فئة العمليّات المشار إليها في المادّة R.121-2".

و تضمّنت المادّة R.121-1-1 المخطّطات و البرامج التي تتولّاها اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة، و يجري نصّها على النّحو الآتي: "من أجل تنفيذ IV من المادّة L.121-8 تشكّل المخطّطات و البرامج الآتية مخطّطات و برامج من المستوى الوطنيّ:

- المخطّط العُشريّ لتطوير الشّبكة المنصوص عليه في المادّة L.312-6 من قانون الطّاقة؛

[1228]- وضعت المادّة L.122-4 من تقنين البيئة تعريفا تشريعيّا لمفهوم التّقييم البيئيّ بما يلي نصّه: [«...] 2° "التّقييم البيئيّ": مسار يشمل إعداد تقرير حول التّأثيرات البيئيّة، إنجاز استشارات، أخذ هذا التّقرير و الاستشارات بالحسبان أثناء اتّخاذ القرار من طرف السّلطة التي تعدّ المخطّط أو البرنامج أو توافق عليهما، و كذا نشر المعلومات حول القرار [...]» .

[1229]- راجع في هذا المعنى: cerema, Fiche outils، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[1230]- La CNDP 25 ans d'expérience, op. cit., même date de consultation.
(راجع نصّ المادّة على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).

– الاستراتيجيّة الوطنيّة لتعبئة الكتلة الحيويّة (La mobilisation de la biomasse) المنصوص عليها في المادّة L.211-8 من قانون الطّاقة؛

– الوثيقة الاستراتيجيّة للواجهة (Façade) المنصوص عليها في المادّة L.219-3 من تقنين البيئة؛

– التّوجّهات الوطنيّة للمحافظة على الاستمراريّات الإيكولوجيّة و وضعها في أحسن حال المنصوص عليها في المادّة L.371-2 من تقنين البيئة؛

– المخطّط الوطنيّ للوقاية من النّفايات المنصوص عليه في المادّة L.541-11 من تقنين البيئة؛

– المخطّط الوطنيّ للوقاية من بعض فئات النّفايات و تسييرها المنصوص عليه في المادّة L.541-11-1 من تقنين البيئة؛

– المخطّط الوطنيّ لتسيير الموادّ و النّفايات المشعّة المنصوص عليه في المادّة L.542-1-2 من تقنين البيئة؛

– برنامج النّشاطات الوطنيّ لحماية المياه من التّلوّث بواسطة النّيترات ذات المصدر الفلاحيّ المنصوص عليه في IV من المادّة R.211-80 من تقنين البيئة؛

– البرنامج الوطنيّ للغابات و الحطب المنصوص عليه في المادّة L.121-2-2 من القانون الغابيّ؛

– المخطّط الوطنيّ للبُنى التّحتيّة للنّقل المنصوص عليه في المادّة L.1212-1 من قانون النّقل.

بالنّسبة لأيّ مخطّط أو برنامج ذويْ مستوى وطنيّ منجزين بعد الفاتح جانفي 2017 و ليس منصوصا عليهما في القائمة أعلاه يطلب تدخّل اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة ضمن الشّروط المنصوص عليها في IV من المادّة L.121-8 باستثناء الأحكام المخالفة ما دام هذا المخطّط أو البرنامج يطبّقان في ثلاث جهات على الأقلّ.

لا يطبّق البند السّابق على البرامج العمليّة للتّعاون الإقليميّ الأوربّيّ المنجزة لفائدة الصّندوق الأوربّيّ للتّنمية الجهويّة".

أمّا في مقاطعة كبك فإنّ المادّة 2 من التّنظيم المتعلّق بفحص و تقييم الآثار على البيئة[1231] (Règlement sur l'examen et l'évaluation des impacts sur l'environnement) قد عدّدت – بصفة حصريّة– المشاريع التي تخضع لهذا الإجراء المتعلّق بالفحص و التّقييم، و هذا طبقا لأحكام المادّة 31.1 من قانون جودة البيئة[1232] (LQE) المذكور أعلاه، و لا يمكن تعديل هذه القائمة إلّا بموجب تنظيم أو قانون خاصّ[1233]. و تضمّ القائمة مشاريع التّنمية الاقتصاديّة التي يمكن أن تكون لها آثار هامّة على جودة البيئة، و منها الأشغال في الأوساط المائيّة، في الموانىء و الأرصفة، المناجم، المنشآت الصّناعيّة، أماكن معالجة إزالة الموادّ الخطرة، منشآت إنتاج و نقل الطّاقة، الطّرق و الطّرق السّريعة، محطّات القطارات و السّكك الحديديّة، المطارات، الرّشّ الجوّيّ للمبيدات و أماكن إزالة النّفايات[1234].

و في مدينة مونريال ينصّ ميثاق المدينة على إمكانيّة تنظيم جلسات استماع عموميّة حول كلّ تنظيم (Règlement) يتعلّق بإنجاز مشروع مرتبط بما يلي:

- تجهيز جماعيّ أو مؤسّسيّ مثل تجهيز ثقافيّ، مستشفى، جامعة، متوسّطة، مركز مؤتمرات، مركز احتجاز، مقبرة، حديقة جهويّة أو حديقة نباتات؛

[1231]- Q-2, r 32.1- Règlement relatif à l'évaluation et l'examen des impacts sur l'environnement de certains projets, disponible sur: https://wwwlegisquebec.gouv.qc.ca, consulté le 20 novembre 2022, 02h 01m.
و يضمّ هذا النّصّ قائمة المشاريع التي تخضع للفحص و التّقييم البيئيّ بالملحق رقم 1 في نهايته، و هي قائمة طويلة يُمكن الاطّلاع عليها.

[1232]- Paule HALLEY, Mélissade FORTE, Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement (BAPE): Participation publique et évaluation environnementale au Québec, revue juridique de l'environnement/ année 2004/1, pp. 5-15.

[1233]- Idem.

[1234]- Idem.

- بِنيات تحتيّة كبيرة مثل مطار، ميناء، محطّة للنّقل بالسّكك الحديديّة، ساحة أو محطّة فرز أو مؤسّسة للتّطهير، لتصفية أو تنقية المياه؛
- منشأة سكنيّة (Un établissement résidentiel)، تجاريّة أو صناعيّة تقع في مركز أعمال أو لمّا تكون خارج مركز الأعمال، حيث المساحة الأرضيّة تفوق 15.000 م2؛
- مِلك ثقافيّ معترف به مصنّف أو معلم تاريخيّ يقع ضمن الأملاك الثّقافيّة طبقا للقانون (L.R.Q chapitre B-4)، أو حيث الموقع المذكور يتحدّد في منطقة تاريخيّة أو طبيعيّة أو في منطقة أملاك في مفهوم هذا القانون[1235].

الفرع الثّالث: كيفيّاتها.

في فرنسا يمنح القانون مهلة شهرين (2) للّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة من أجل الإفصاح عن قرارها بتنظيم مناقشة عموميّة، و في حالة قرارها بتنظيمها تُمنح أربعةَ (4) أشهر لهذا الغرض، مع إمكانيّة التّمديد بشهرين (2) على الأكثر طبقا للمادّة L.121-11 من تقنين البيئة[1236].

و في هذه الحالة، حالةِ قبول اللّجنة الوطنيّة بتنظيمَ المناقشة العموميّة، تعقد هذه الأخيرة اجتماعا علنيّا تحدّد فيه طريقة إعلام و مشاركة الجمهور، و تعيّن لجنةً خاصّة للمناقشة العموميّة (CPDP) للمخطّط أو المشروع المعنيّ فقط، فيكون عمل هذه الأخيرة مؤقّتا من أجل تحضير، تنظيم، تنشيط المناقشة العموميّة و تقديم عرض عنها[1237]، و بما أنّ هذه اللّجنة الخاصّة خاضعة تماما للّجنة الوطنيّة، فإنّها ملزمة بتقديم المعلومات لهذه الوصاية.

[1235]- Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date de consultation.

[1236]- Thomas CARACACHE, op. cit.

يضيف الكاتب أنّ "هذه المدّة قد تكون غير كافية في حالة المشاريع المعقّدة جدّا".

[1237]- La CNDP, Ma parole a du pouvoir, op. cit,consulté le 22 novembre 2022, 02h 19m.

و في مرحلة تحضيريّة تقوم اللّجنة الخاصّة بحصر أهمّ المخاطر التي تحيط بإقليم المشروع، أصناف الجمهور المعنيّة، تطلّعات هذا الجمهور و طبائعه، ملفّ الإعلام المعدّ من طرف المسئول عن المخطّط أو المشروع و كذا مجموع كيفيّات المشاركة[1238].

و قبل هذه المرحلة التّحضيريّة يتمّ الإعلان عن المناقشة العموميّة بما قدره خمسة عشر (15) يوما، و بعد كلّ ذلك تنطلق المناقشة العموميّة التي تنشر بشأنها اللّجنة الوطنيّة حصيلة في أجل شهرين (2) بعد تمامها، و يمنح المسئول عن المخطّط أو المشروع أجلَ ثلاثة (3) أشهر للإفصاح عن "مبدإ و ظروف مواصلة (...) المشروع"، "التّعديلات الرّئيسيّة" و "التّدابير التي يرى أنّها ضروريّة للانسجام مع النّتائج (Enseignements) التي حصل عليها من وراء المناقشة العموميّة"[1239]. و "ينشر، بموجب مذكّرة إعلام، قراره الذي يبلّغ أيضا للّجنة الوطنيّة، أي أنّه ينشر وثيقة يجيب فيها عن الاستنتاجات [الملاحظات] و التّوصيات [الاقتراحات] المستفادة من هذه المناقشة العموميّة"[1240].

ثمّ تصدر اللّجنة الوطنيّة رأيا حول مدى كفاية هذا الجواب و مدى اتّسامه بالحجّة، و الهدف من إصدار هذا الرّأي هو تمكين الجمهور من القدرة على تقييم درجة أخذ إسهاماته (مشاركته) بعين الاعتبار[1241].

توازيا مع المدح الذي أصاب هذه الآليّة المجسّدة للمشاركة في حماية البيئة في فرنسا، فإنّها لم تسلم من النّقد من طرف الفقهاء و الكتّاب و الباحثين، فبقدر ما عدّد الأستاذ بيير إيف غيهينيف (P. Y. GUIHENEUF) مزايا المناقشة العموميّة و وصفها بأنّها مسرحيّة يؤدّي فيها كلٌّ دوره، و يقصد المنتخبين، الخبراء، أصحاب

[1238]- La CNDP, Ma parole a du pouvoir, op. cit, même date de consultation.
[1239]- Idem.
[1240]- Idem.
[1241]- Idem.

المشاريع و الجمهور، و تكمن مزاياها في كونها "مسارا لتبادل المعلومات، تنشيء محاورين، تضع تدابير و فرصا للتّعليم... رغم حدود ذلك فإنّ المناقشة العموميّة لها عدّة آثار، حتّى لو وجب الحكم عليها بقدرها طوال المسار الطّويل لإعداد المشروع، توفّر العديد من التّبادلات الرّسميّة و غير الرّسميّة. و يمكن ملاحظة ظهور فاعلين جماعيّين بل تابعين لجمعيّات يمكنهم إيجاد وسائل لإنشاء مشروعيّتهم"[1242].

و هي «تعتبر أرضيّة لنشر المعلومات، وسيلة لتوفير خبرات مضادّة، و القدر الكبير من الشّفافيّة بخصوص الخيارات العموميّة، و هي فرصة لبناء "ثقافة المناقشة" التي تعتمد – مثلا– على الحجج و الشّفافيّة، و احتواء فاعلين غير متخصّصين في تبادلات تدوم بعد ذلك محلّيّا، و بإمكانها أن تعِين أصحاب المشاريع على تحسين دراساتها[1243] [دراسات المشاريع]، و وضع نظرة أشمل للتّأثيرات و استباق مختلف أوجه النّقد لمشاريعهم. و هذه أمثلة فقط، فالمناقشة العموميّة لها فوائد متعدّدة [...]»[1244].

لكنّ السّلبيّات التي تحيط بالمناقشة العموميّة في الواقع "تتمثّل في أنّ المثل الأعلى الذي يجسّده مفهوم المداولة [الدّيمقراطيّة التّداوليّة] لا يمكن بلوغه دائما، فبعض المناقشات العموميّة التي تغلب عليها عناصر لا يمكن مناقشتها من المشروع، و تتّسم بعدم المساواة في الإعلام، المخاطر السياسيّة غير المعلنة، علاقات الهيمنة التي تمارس حينما تفرض العقلانيّات (Les rationalités) التّقنيّة

[1242]- Pierre-Yves GUIHENEUF, op. cit., 20h 05m

[1243]- فهي تسبق مرحلة التّحقيق العموميّ، لذلك يستفيد منها أصحاب المشاريع لتعديل مشاريعهم حتّى يتفادوا قدرا كبيرا من الملاحظات.

[1244]- Idem.

الإداريّة نفسها... إلخ. فنكون إزّاء حالة من عدم المساواة المرجوّة بين المواطنين"[1245].

و من النّاحية القانونيّة و القضائيّة فإنّه "لا يتوفّر إلّا حيّز ضيّق لمخاصمة إجراءات المشاركة [آليّات المشاركة]، و ذلك نظرا لتحديد الموضوع من طرف المشرّع و القضاء اهتماما بالأمن القانونيّ و وضوح المشاريع الإداريّة، ممّا أدّى إلى تحديد متصاعد لإمكانيّة الطّعن، و تعرُّض آليّة المناقشة العموميّة لهذا التّضييق"[1246]. فالتّدابير التي تتّخذها اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة المتعلّقة بتنظيم المناقشة العموميّة لا تكون قابلة للطّعن[1247].

في البداية لم يشمل التّحديد إلّا قرارات اللّجنة الوطنيّة المتعلّقة بكيفيّات تنظيم المناقشة العموميّة[1248]، غير أنّ هذا التّحديد أي تحديد الطّعن مدِّد إلى القرارات المتعلّقة "[بِ] رزنامة و شروط سيرها أي سير المناقشة العموميّة"[1249]. لكنّ مجلس الدّولة الفرنسيّ قضى بإمكانيّة الطّعن ضدّ قرار اللّجنة الوطنيّة بفتح أو رفض فتح مناقشة عموميّة بموجب قراره بتاريخ 17 ماي 2002[1250].

[1245]- Pierre-Yves GUIHENEUF, op. cit., même date de consultation.
يضيف الكاتب: "و لكن رغم هذه النّقائص فإنّ تنظيم المناقشات العموميّة حول مواضيع تتعلّق بالمصلحة العامّة تسهم في توضيح الخلافات و تأطير التّبادلات و تضفي الشّفافيّة على القرار العموميّ".

[1246]- Thomas CARACACHE, op. cit., p. 55.

[1247]- Idem.

[1248]- Idem.
«Association pour garantir l'integrité rurale restante, CE 14 juin 2002».

[1249]- Idem.
«Association citoyenne intercommunale des populations concernées par le projet d'aéroport de Notre-Dame-des-Landes ; CE 5 avril 2004».

[1250]- CE, 10/9 SSR, du 17 mai 2002, N° 236202, Association France Nature Environnement, mentionné aux tables du recueil Lebon (Thomas CARACACHE, op. cit.).
و هذا يعني أنّ "تحديد الطّعن في قرارات اللّجنة الوطنيّة التي يمكن أن تتّخذها هذه اللّجنة بعد فتح المناقشة العموميّة، و قد يكون ذلك مبرَّرا لمّا تتكفّل اللّجنة الوطنيّة بتنظيم المناقشة العموميّة بنفسها، غير أنّه يكون أقلّ تبريرا لمّا تفوّض اللّجنة الوطنيّة تنظيم المناقشة العموميّة لصاحب المشروع مع توجيهه بتوصيات من طرفها فقط". (المرجع نفسه، ص 56).

و في مقاطعة كبك تعتبر المشاركة، المرحلةُ التي يقودها مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة (BAPE)، هي المرحلةَ الثّالثة[1251]، (و سيتبيّن ذلك رويدا رويدا). و الوضع في النّظام القانونيّ لمقاطعة كبك في هذه المسألة مختلف عنه في النّظام القانونيّ الفرنسيّ، إذ أنّ وزارة البيئة و مكافحة التّغيّرات المناخيّة (الوصاية على المكتب) هي التي تطلب تدخّل المكتب (La saisine du bureau) لتنظيم المشاركة[1252]، أي جلسات الاستماع العموميّة. و لكن قبل وصول المشروع إلى المكتب من أجل تنظيم الجلسة ينبغي أن يمرّ بالمراحل الآتية:

- يودِع المبادر [L'initiateur du projet] بلاغا بالمشروع (Avis de projet)، يحرّره بنفسه، لدى الوزير[1253]؛
- يصدر الوزير تعليمة للمبادر بالمشروع تتضمّن العناصر التي تحتويها دراسة التّأثير [على البيئة] لا سيما طبيعة المشروع...، تأثيراته [...][1254]؛
- بناء على التّعليمة، ينشر المبادر بالمشروع بلاغا يفيد ببداية التّقييم البيئيّ، و يشير فيه بأنّ لكلّ شخص أو مجموعة أو بلديّة أن يوجّه للوزير، في أجل ثلاثين (30) يوما من نشر هذا البلاغ، ملاحظاته حول المخاطر التي يجب أن تتضمّنها

[1251]- تدخل كلّ هذه المراحل فيما يسمّى "إجراء (Procédure) التّقييم البيئيّ. راجع في هذا المعنى: Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer، متاح على موقع: https://www.archives.bape.gouv.qc.ca، تاريخ التّصفّح 23 نوفمبر 2022، السّاعة 01 و 10د.
و يستطرد الموقع الرّسميّ: "إنّ المشاريع التي يمكن أن تخضع لفحص عموميّ من طرف مكتب جلسات الاستماع العموميّة حول البيئة تتمخّض عن إجراء (Procédure) التّقييم البيئيّ و فحص التّأثيرات على البيئة الذي ينصّ عليه قانون جودة البيئة و التّنظيمات المتعلّقة به [...]".

[1252]- Idem.

[1253]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, disponible sur: https://www.archives.bape.gouv.qc.ca, consulté le 23 novembre 23 novembre 2022, 01h 32m.

[1254]- bureau d'audiences publiques sur l'environnement, comment participer, op. cit., même date de consultation.

دراسة التّأثير[1255]. و عليه أيضا أن يودع البلاغ و التّعليمة بسجلّ التّقييمات البيئيّة[1256]؛

• يقوم الوزير بتحليل ملاحظات الجمهور، ممّا يؤهّله لإمكانيّة تعديل التّعليمة الموجّهة للمبادر بالمشروع الذي يلزَم بإدخال التّعديلات على دراسة التّأثير، ثمّ يقوم بإيداعها لدى الوزير [في حالة التّعديل][1257]، كما ينشر الوزير الملاحظات و المخاطر التي تؤخذ بعين الاعتبار في الدّراسة في سجلّ التّقييمات البيئيّة[1258]؛

• في هذا الوقت بالذّات ينجز المبادر بالمشروع دراسة التّأثير و يسلّمها للوزير، فيقوم خبراء الوزارة و خبراء هيئات أخرى معنيّة بالمشروع ببحث تطابق الدّراسة مع اشتراطات التّعليمة، و هنا يمكن للوزير أن يطلب من صاحب المشروع توضيح بعض النّقاط من دراسة التّأثير؛

• بعد قبول الدّراسة يطلب الوزير من صاحب المشروع نشر بلاغ يفيد بمباشرة مرحلة الإعلام العموميّ في جريدة يوميّة أو أسبوعيّة توزّع في منطقة إنجاز المشروع، كما يطلب من المكتب نشر بلاغ عن طريق الصّحافة يفيد ببدء هذه المرحلة التي تمتدّ طيلة ثلاثين (30) يوما[1259]؛

• في هذه الفترة يفتح المكتب مركزا أو مراكز للاستشارة بمنطقة المشروع لتمكين الجمهور من الاطّلاع على الوثائق المكتوبة (الكتابيّة)، و يوضع الملفّ في المركز الدّائم للتّوثيق التّابع للمكتب بكبك، و يمكن الاطّلاع على الوثائق عبر موقع المكتب على الإنترنت. في هذه الأثناء، يمكن لأيّ شخص أو مجموعة أو بلديّة أن تطلب من الوزير – كتابيّا– تنظيم جلسة عموميّة للاستماع، أو استشارة

[1255]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, op. cit., même date de consultation.
[1256]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer, op. cit., même date de consultation.
[1257]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, op. cit., même date de consultation.
[1258]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer, op. cit., même date de consultation.
[1259]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

موجّهة (Consultation ciblée) أو وساطة مع ذكر أسباب الطّلب و فائدته مقارنة مع الوسط المتضرّر[1260]، و موافاته بالملاحظات بواسطة تقرير طبقا للمادّتين 6.3 و 31.3 من قانون جودة البيئة في كبك[1261]؛

- يرسل الوزير نسخة أو نسخا من الطّلب أو الطّلبات إلى المكتب الذي يقوم بتحليله أو تحليلها و يبلّغ توصياته إلى الوزير، مع تحديد رأيه في أيّ وسيلة (آليّة قانونيّة) ينصح بها، إمّا جلسة عموميّة للاستماع، استشارة موجّهة أو وساطة بالنّسبة للمشروع[1262].

تجدر الإشارة إلى أنّ في بعض الحالات، عندما يتمّ قبول دراسة التّأثير، و نظرا لطبيعة المخاطر المرافقة للمشروع، تظهر ضرورةٌ لتنظيم جلسة عموميّة للاستماع، لا سيما حين تبرّر ذلك انشغالاتُ الجمهور، فيسوّغ للوزير أمر المكتب بتنظيم الجلسة حول المشروع بدون فترة إعلام عموميّ[1263].

تنصّ المادّة 16 من التّنظيم المتعلّق بتقييم و فحص الآثار على البيئة لبعض المشاريع[1264] (REEIE) على أنّ مدّة الجلسة العموميّة للاستماع و تحرير التّقرير هي أربعة (4) أشهر، و في بدايتها، و عقب استلام المكتب الأمر يشكّل لجنة[1265] تُسمّى "لجنة التّحقيق"[1266]، و يعيِّن العضو الذي يرأسها. و تنقسم جلسة الاستماع إلى مرحلتين، مرحلةِ الإعلام و مرحلةِ الاستشارة العموميّة[1267].

[1260]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, op. cit., même date de consultation.

[1261]- Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

[1262]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

[1263]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer, op. cit., même date de consultation.

[1264]- Règlement relatif à l'évaluation et l'examen des impacts sur l'environnement de certains projets, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca, consulté le 24 novembre 2022, 03h 20m.

[1265]- يعتبر أعضاء اللّجنة مستقلّين عن السّلطة العموميّة، و يتمتّعون بالسّلطات و الحصانات المخوّلة لأعضاء اللّجان الذين يعيّنون طبقا للقانون المتعلّق بلجان التّحقيق، و هو القانون LRQ, c. C-37.
(راجع: Paule Halley, Mélissade Forte، المرجع السّابق).

[1266]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

[1267]- Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

في مرحلة الاستشارة العموميّة، و هي مرحلة الإدلاء بالآراء و الملاحظات، و طبقا للمادّة 36 من التّنظيم المذكور أعلاه[1268]، يعبّر المشاركون عن ذلك بإحدى الطّرق الأربع:

- إيداع مذكّرة وتقديمها في الجلسة العموميّة؛
- إيداع مذكّرة دون تقديمها في الجلسة العموميّة؛
- الإدلاء بالرّأي في الجلسة العموميّة دون إيداع مذكّرة؛
- كتابة تعليق على الصّفحة الخاصّة بالعمليّة على الموقع الإلكترونيّ للمكتب[1269].

و الجدير بالذّكر أنّ لكلّ شخص الحقّ في تصحيح الوقائع أو المعلومات التي أدلى بها خلال الجلسة، كما أنّ مكتب الجلسات العموميّة للاستماع يوفّر إمكانيّةً لمشاركة المعاقين في مختلف العمليّات[1270].

و في نهاية إجراء (Procédure) الفحص العموميّ تحرّر اللّجنة تقريرها معتمدة – بالخصوص– على نقل الجلسات (Les audiences)، الوثائق المودعة و مذكّرات المشاركين، و على أبحاثها الخاصّة، ثمّ يحوّل التّقرير إلى وزير البيئة الذي ينشره في غضون ستّين (60) يوما من تلقّيه إيّاه طبقا للمادّة رقم 6.7 من قانون جودة البيئة. و يخوّل القانون قرار منح الرّخصة للمشروع أوتعديلها أو عدم

[1268]- راجع: Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح.

[1269]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer, op. cit., même date de consultation.

أرى أنّه يمكن اعتبار طريقة المشاركة هذه ضربا من الاستشارة الإلكترونيّة التي سيأتي بحثها في المطلب الثّاني من المبحث الثّاني من هذا الباب.

[1270]- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, op. cit., même date de consultation.

كما يذكّر الموقع الإلكترونيّ للمكتب بالقواعد المتّبعة في حماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصيّ، حماية الحياة الخاصّة للغير، احترام حقوق المؤلّف؛ و يوفّر معلومات أخرى تخصّ قواعد المشاركة في الجلسة العموميّة للاستماع، الاطّلاع على الوثائق و غير ذلك. (راجع: Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Comment participer، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح). و يتحتّم على أعضاء اللّجنة عدم التّواصل مع صاحب المشروع و ممثّلي القطاعات و الجمهور خارج الجلسات العموميّة. (راجع: Paule Halley, Mélissade Forte، المرجع السّابق).

منحها إلى حكومة كبك ممثّلةً بالمجلس التّنفيذيّ أو إحدى لجانه التي يُعَدّ وزير البيئة عضوا فيها[1271].

لقد وجّهت عدّة انتقادات لهذه الآليّة تحمل أوجه ضعفها، و أهمُّها يتمثّل في تأخّرها ضمن مسار اتّخاذ القرار، ممّا يحيل الجمهور إلى جهة ردّ فعل. و من جهة أخرى، فهي بطيئة، مكلّفة و تؤدّي إلى النّزاعات (Conflits) و الاعتراضات. كما أنّ الجلسات العموميّة للاستماع عمليّات تلصق بها صبغة التّكرار و غالبا ما تتحوّل إلى منبر لمعارضي السياسات الحكوميّة، ممّا ينحو بأصحاب المشاريع إلى التّفاوض مع المتدخّلين قبل و بعد الجلسات العموميّة للاستماع، و بعبارة أخرى إلى "تحضير و إصلاح المشاركة العموميّة"[1272].

بالإضافة إلى أنّ هذا الإجراء و فترة مشاركة الجمهور يركّزان بصفة أقلّ على جدوى إنجاز مشروع ما بالمقارنة مع كيفيّات إنجازه و إدخاله في الوسط. و يضيف الكاتب ماريو غوتييه (Mario GAUTHIER) أنّ "الحكومات [الكبكيّة] المتعاقبة حاولت استرجاع السّيطرة على مكتب الجلسات العموميّة للاستماع أو إضعاف شوكته ضمن مسار اتّخاذ القرار، و من بين المحاولات وضع استراتيجيّات مختلفة تهدف إلى سحب الجلسات العموميّة للاستماع من أداء دورها بواسطة تقنيّات تعتمد على تجزئة المشاريع الكبرى؛ توسيع مفهوم التّفاهة أو عدم الأهمّيّة[1273] (Frivolité)

[1271]- Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

[1272]- Mario GAUTHIER, op. cit., § 5, consulté le 26 novembre 2022, 05h 20m.
غير أنّ مدير مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة السّيّد فيليب بورك (Philippe BOURKE) صرّح، في حوار مع جريدة L'Actualité بأنّ "المكتب له تأثير و صوتَه مسموع"، و حول ملفّ التراموي أكّد المدير أنّ تقرير مكتبه ترك أثرا، بحيث إنّ مدير مشروع التراموي دانييل جنست التزم باحترام 93 % من تسعين (90) توصية. متاح على موقع: https://www.lactualite.com، تاريخ التّصفّح 25 نوفمبر 2022، السّاعة 05 و 45د.

[1273]- "ذلك لأنّ المادّة 31.3 من قانون جودة البيئة (LQE.,c.Q2) تنصّ على ما مؤدّاه أنّه إذا كان طلب الشّخص، المجموعة أو البلديّة الموجّه للوزير بتنظيم جلسة عموميّة للاستماع حول مشروع ما تافها (غير ذي أهمّيّة) لا يأمر الوزير بتنظيمها". راجع: Mario GAUTHIER، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح، تهميش رقم 1.

لإقصاء طلبات تنظيم هذه الجلسات و الاستعمال التّعسّفيّ لآليّة الوساطة البيئيّة"[1274].

و تستطرد الكاتبتان بول هالي و ميليساد فورت بأنّ بعض التّحدّيات التي تواجه مشاركة الجمهور في مسار التّقييم البيئيّ، و قد أظهرها تقرير لجنة مراجعة إجراء (Procédure) تقييم دراسة الآثار، و يسمّى تقرير لاكوست[1275] (Rapport LACOSTE) سنة 1988، و منها:

- يمثّل استعمال نموذج القائمة الحصريّة للمشاريع الخاضعة لإجراء (تدبير) الفحص العموميّ أكبر عيب، بحيث إنّه يشجّع أصحاب المشاريع على تقديم مشاريعهم بطريقة تسهّل لهم تمريرها تحت أسقف الإخضاع و – بالتّالي– الإفلات من إنجاز دراسة التّأثير، و فحص مكتب الجلسات العمومية للاستماع و الجلسات العموميّة للاستماع. و في هذا المجال قضت محكمة الاستئناف في كبك بأنّ الأشغال الملحقة (Travaux accessoires) لا تتبع المشروع الرّئيسيّ، و جاء في حكمها أنّ "مكان تجميع النّفايات الخطرة الملحق بمشروع إزالة النّفايات الخطرة و معالجتها كان يمكن ترخيصه دون النّظر إلى إجراء (Procédure) تقييم الآثار لأنّه لا يدخل ضمن القائمة الحصريّة"[1276].
- يتدخّل الجمهور في مسار دراسة و تقييم الآثار البيئيّة متأخّرا، فمرحلة الإعلام العموميّ تأتي بعد إعداد التّعليمة الوزاريّة التي تبيّن لصاحب المشروع مقاييس دراسة التّأثير و بعد إنجاز دراسة التّأثير هذه. و في تلك الفترة يكون

[1274]- Mario GAUTHIER, op. cit., même date de consultation.

[1275]- Rapport LACOSTE et al., «L'évaluation environnementale: une pratique à généraliser, une procédure d'examen à parfaire», Rapport du comité d'examen de la procédure d'évaluation environnementale. Gouvernement du Québec, 1988.

(أنظر: Paule HALLEY, Mélissade FORTE، المرجع السّابق)

[1276]- Idem.

راجع قرار محكمة الاستئناف:

Béchard c/ Sélencoinc, [1989] Recueil de jurisprudence du Québec 261 (CA). (Paule Halley,Mélissade FORTE, op. cit.).

صاحب المشروع و الوزير قد اتّخذا عدّة قرارات هامّة متعلّقة بالمشروع قبل إعلام الجمهور، فيتعذّر على هذا الجمهور التّأثير على معايير (Paramètres) المشروع و تعديلها بينما تكون الأفكار حول المشروع و طريقة إنجازه قد حدّدت[1277].

• علاوة على عدم تدخّله في مرحلة التّعليمة الوزاريّة، يمكن أن يتمّ إعلام و مشاركة الجمهور حول ملفّ ناقص. فالقانون ينصّ على بداية إجراء (Procédure) إعلام الجمهور منذ قبول دراسة التّأثير، التي يقدّمها صاحب المشروع، من طرف الوزير و نشرها من طرفه (المادّة رقم 31.3 من قانون جودة البيئة). و يكمن المشكل في أنّ الوزير يمكنه، في أيّ وقت، أن يطلب من صاحب المشروع معلومات و دراسات تكميليّة (المادّة رقم 31.4 من نفس القانون)، فمن الممكن ألّا تكتمل و تتوفّر هذه الدّراسات قبل نهاية مدّة تكليف المكتب، و هي أربعة (4) أشهر[1278].

و من التّطبيقات القضائيّة في الواقع في قضيّة Belle fleur ضدّ المدّعي العام لمقاطعة كبك، حيث عارض أعضاء من مجموعة La Communauté Base–Cote–Nord مشروعيّة شهادة التّرخيص التي أصدرتها الحكومة لمشروع Hydro–Québec لإنجاز سدّ على نهر بإقليمهم، و ادّعوا بأنّ إجراء (Procédure) الفحص العموميّ المنصوص عليه قانونا لم يُحترم. ففي عام 1981 أودعت المؤسّسة [Hydro–Québec] بلاغا عن المشروع، فأصدر الوزير تعليمته لها بإجراء دراسة التّأثير، و في نوفمبر 1984 سلّمت المؤسّسة للوزير تلك الدّراسة التي لم تبدُ مكتملةً، لكنّ الوزير قام بنشرها، فتمّ تنظيم الفحص العموميّ، و تلقّى مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة أمرا بمباشرة الجلسات، و سلّم تقريره في فيفري 1985، بعد ذلك تخلّت المؤسّسة عن المشروع، و جُمّد الملفّ من سنة

[1277]- Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

[1278]- Idem.

أؤكّد على أهمّيّة هذا البيان و أخذ هذه التّقنيّات بالحسبان و التي يمكن استعمالها في البلدان التي قد تأخذ بهذه الآليّة.

1986 إلى سنة 1990، غير أنّ ملفّ المشروع أعيد تنشيطه من جديد، و في غضون ذلك تمّ إنجازُ خمس عشرة (15) دراسة جديدة و ضمُّها إلى الملفّ بدون إخضاعها للمكتب و الاستشارة العموميّة[1279].

و قد قضت محكمة الاستئناف في هذه القضيّة بأنّ إنجاز الدّراسات الإضافيّة التي تدمج بالملفّ بعد انتظام الجلسات العموميّة للاستماع لا تنتج عنه ضرورة تنظيم مسار ثان للاستشارة العموميّة. غير أنّ المكتب كان عليه أن يعاود مباشرةَ التّحقيق و الجلسة العموميّة للاستماع إذا أدّى إيداعُ دراسات جديدة إلى ظهور تعديلات على عناصر المشروع[1280].

و في مونريال يبدأ ديوان الاستشارة لمونريال (OCPM) مسار المشاورة قبل تشكيل اللّجنة التي تكلّف بها بتبادل معلومات مع المسئولين عن المشروع، و يتشابه عملها مع عمل مكتب الجلسات العموميّة حول البيئة لمقاطعة كبك (BAPE) فيما يخصّ جانب الإعلام و جانب إبداء الرّأي ضمن المسار[1281].

ثمّ يقوم الدّيوان بنقل تطلّعاته حول الملفّ للمواطنين كمرحلة من الإعلام، و في يوم الجلسة تعطي اللّجنة الاستشاريّة الكلمة لصاحب المشروع و النّاطقين الرّسميّين للبلديّة من أجل إعلام المواطنين بصورة واضحة، مكتملة و دقيقة عن المشروع،

[1279]-Paule Halley, Mélissade FORTE, op. cit.

[1280]- Idem.

تضيف الكاتبتان أنّه من أجل التّصدّي لحالة مثلِ هذه يُحرم فيها الأعضاء المشاركون في الجلسة العموميّة للاستماع من الإعلام الكافي بغرض تشكيل رأي مناسب حول المشروع، و بهدف جعل فترة الإعلام و استشارة الجمهور ذاتَ آثار إيجابيّة، يجب التّحقّق من كون الملفّ مكتملا نسبيّا قبل عرضه على الجمهور، و من بين عناصر اكتماله "دراسة تأثير مكتملة مع إجابات إضافيّة من صاحب المشروع، ملخّص لدراسة التّأثير مع بطاقة تعيين مكان المشروع، الخبرات التّقنيّة لوزارة البيئة في مجال اختصاصها و صلاحيّاتها، الآراء ذات الصّبغة التّقنيّة للوزارات المعنيّة و الخبرات الأخرى". (راجع المرجع نفسه. و قد اقتبستا هذا النّصّ من تقرير لاكوست، ص 59 و 60).

[1281]- Jean PARÉ, Chapitre 7, Le role de l'office de consultation publique de Montréal, presses de l'université de Montréal, pp. 201-219, §34, disponible sur: https://www.books.openedition.org, consulté le 14 novembre 2022, 10h.

بعدها يقوم الدّيوان بنشر عرْضِ حالٍ أو تقرير تحليليّ على موقعه الإلكترونيّ في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إرساله إلى رئيس البلديّة[1282].

و عندما يتلقّى الدّيوان أمرا من مسئولي المدينة يعيّن مسئولُه لجنة من محافظ أو عدّة محافظين، فيتأكّد أو يتأكّدون من توفّر الوثائق المفيدة لفهم الجمهور للمشروع، و بعد اكتمال الملفّ ينشر الدّيوان بلاغا بتنظيم مجلس عموميّ (Assemblée publique) في جريدة أو أكثر توزّع في الإقليم المعنيّ[1283].

تعمل اللّجنة على تحضير الجلسة بلقاءات تحضيريّة تلتقي خلالها – عادة– مع صاحب المشروع و ممثّلي مدينة مونريال الذين يقدّمون المشروع في مجالس عموميّة، تتحقّق فيها من اكتمال الملفّات و وجود آلات تقنيّة لتقديم المشروع عبر وسائلَ سمعيّةٍ بصريّة، و نشر التّقارير المتعلّقة بهذه اللّقاءات التّحضيريّة عبر الموقع الإلكترونيّ للدّيوان[1284].

تنظّم الاستشارة العموميّة إمّا في شكل مجلس عموميّ أو جلسة عموميّة للاستماع، و في حالة نظّمت في مجلس عموميّ تقام في جلسة واحدة في يوم واحد إلّا إذا أمر الرّئيس بالتّمديد[1285]. و فيها يعرض صاحب المشروع و النّاطقون الرّسميّون للبلديّة المعلومات الواضحة، المكتملة و الدّقيقة[1286]، ثمّ تحال الكلمة للجمهور و المشاركين لعرض آرائهم و طرح الأسئلة[1287].

أمّا في حال نظّمت جلسةٌ عموميّة للاستماع فإنّها تقسّم إلى جلستين، جلسةٍ لإعلام المواطنين و الاستماع لأسئلتهم، و جلسةٍ للتّعبير عن آرائهم و تعليقاتهم،

[1282]- Jean PARÉ, op. cit., § 35, même date de consultation.
[1283]- Office de consultation publique de Montréal, disponible sur: https://www.wikiwand.com, consulté le 27 novembre 2022, 10h 30m.
[1284]- Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date de consultation.
[1285]- Idem.
[1286]- Jean PARÉ, op. cit., même date de consultation.
[1287]- Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date de consultation.

و يُفصل بين الجلستين بفترة خمسة عشر (15) يوما للسّماح للمشاركين بتحضير مذكّراتهم أو كتابة آرائهم[1288].

و تسمح المرحلة الأولى من الاستشارة العموميّة، مهما كان شكلها، للمشاركين و للّجنة بالاستماع لوصف المشروع و تقديم الإطار التّنظيميّ المناسب له علاوة على طرح الأسئلة المتعلّقة به، فيقوم ممثّلو صاحب المشروع و المصالح البلديّة بتقديم عناصر المشروع و الإجابة على أسئلة الجمهور و المحافظين، و هنا يمكن تنظيم ورشة أو حصص محدّدة الموضوع (Séances thématiques) بهدف بحث جانب معيّن من المشروع[1289].

أمّا المرحلة الثّانية فتتيح للمشاركين التّعبيرَ عن انشغالاتهم، آرائهم و تعليقاتهم حول المشروع، و تسجّل مداخلاتهم في شكل مذكّرات مكتوبة أو تعليقات شفويّة. و في هذه الجلسة يمكن لأيّ متدخّل أن يمارس حقّه في التّصويب (التّصحيح)، و تسجّل كلّ الجلسات، و في بعض الأحيان، تسجّل المناقشات في شكل مذكّرات مختزَلة و تنشر رفقة الوثائق[1290].

و في نهاية الاستشارة العموميّة تعِدّ اللّجنة تقريرا يودع لدى اللّجنة التّنفيذيّة و المجلس البلديّ، و يحتوي التّقرير – عادة– على وصف كلّيّ للمشروع موضوع الدّراسة و ملخّص عن انشغالات المشاركين، وتُلحِق اللّجنة تحليلاتها و توصياتها بالتّقرير، و ينشر هذا التّقرير في غضون خمسة عشر (15) يوما عقب إيداعه لدى رئيس البلديّة[1291].

[1288]- Office de consultation publique de Montréal, op. cit., même date de consultation.
[1289]- Idem.
[1290]- Idem.
[1291]- Jean PARÉ, op.cit., même date de consultation.

لكنّ النّقد الرّئيسيّ الذي يوجّه للآراء التي تصدر عن الدّيوان هو نفسه الذي يوجّه لمكتب الجلسات العموميّة للاستماع لمقاطعة كبك، و هو أنّ هذه الآراء لها قيمة استشاريّة فقط و ليس قيمة تقريريّة، فالمنتخبون يحتفظون بصلاحيّة كاملة في قراراتهم بالنّسبة للمشاريع المعروضة على الاستشارة[1292]. كما أنّه حدث أن أحالت لجنةٌ مسألةً على تحكيم المنتخبين عوض إعداد توصية صريحة بشأنها بسبب أنّها تستلزم خيارا سياسيّا بالأساس لا يمكن لمجلس عموميّ أن يحيطه بإيضاح معيّن[1293].

من جهة أخرى – يستطرد الكاتب جان بريه (Jean PARÉ)–: "تظهر أغلبيّة حصائل الدّيوان بأنّها تحتوي على رأي ممزوج باعتبارات متعلّقة بالقابليّة الاجتماعيّة لمشروع ما، مع شروط أو تعديلات تهدف إلى تفضيل هذه القابليّة و إرساء تقارب بين المدينة و أصحاب المشاريع و المواطنين"[1294].

و يضيف الكاتب، في مقاله القيّم، أنّه رغم النّقائص و رغم موقف البعض الذي مفاده أنّ تدخّل الدّيوان متأخّر في مسار اتّخاذ القرار، إلّا أنّ الدّيوان فرض نفسه كهيئة مفيدة باستمرار بالنّسبة للمشاريع التي عمل عليها، مثل المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة و غيرها من المشاريع الحضريّة الكبرى، و أنّ الفوائد الاحتياطيّة للاستشارة العموميّة المتعلّقة بهذه المشاريع معتبرة[1295].

و فيما يخصّ الحقّ في المبادرة يمنح ميثاق مدينة مونريال للحقوق و المسؤوليّات للأفراد الحقّ في المبادرة بطلب استشارة عموميّة في حدود ثلاثة (3)

[1292]- Jean PARÉ, op.cit, §38, même date de consultation.
[1293]- Idem.
[1294]- Idem.
[1295] -Idem, §43.

طلبات في السّنة، بالنّسبة لمدينة مونريال و طلبين (2) سنويّا بالنّسبة للدّوائر[1296].

و هو حقّ يتعلّق بالاستشارات العموميّة حول المخاطر الكبرى على المجموعة[1297].

و يخضع الطّلب للشّروط الآتية:

- أن يكون سنّ صاحب الطّلب خمسَ عشرة (15) سنة فصاعدا؛
- الإقامة بالإقليم المعنيّ به المشروع: مدينة مونريال أو الدّوائر؛
- ملأ الاستمارة رقميّا أو كتابةً؛
- الحصول على خمسة و عشرين (25) توقيعا من طرف مواطنين من مدينة مونريال يبلغون خمس عشرة (15) سنة فصاعدا؛
- تعيين ثلاثة (3) أشخاص من قائمة الخمسة و العشرين (25) للاتّصال بهم من طرف المدينة.

و في حالة قبول الطّلب تعلم المدينة صاحبَه بتاريخ بداية جمع التّوقيعات ضمن لائحة و عددها خمسة عشر ألف (15.000) توقيع بالنّسبة لمشروع في المدينة، و بالنّسبة للدّوائر توقّع اللّائحة من طرف 5% من السّكّان البالغين خمس عشرة (15) سنة فصاعدا حتّى 5.000 شخص على الأقلّ[1298].

خلال الاستشارة العموميّة يَعرض صاحب المشروع مشروعه و الأسباب الدّاعية لإنجازه، فيطرح كلّ شخص راغب في المشاركة أسئلته في هذا الموضوع. و بعد انتهاء الاستشارة تنشر المدينة أو الهيئة التي نظّمتها تقريرا في غضون تسعين (90) يوما.

[1296]- Droit d'initiative, disponible sur: https://www.montreal.ca, consulté le 27 novembre 2022, 10h 45m.
[1297]- Droit d'initiative en consultation publique, p. 3, disponible sur: https://www.ville.montreal.qc.ca, consulté le 27 novembre 2022, 11h 25m.
[1298]- Idem.

و يدخل تحت طائلة الحقّ في المبادرة بالنّسبة للدّوائر – مثلا– مركز ألعاب ترفيه و تحويل شارع تجاريّ إلى طريق للرّاجلين. أمّا صلاحيّات مدينة مونريال فتقع على المشاريع "المركزيّة"، مثل تسيير الضّجيج في هذه المدينة[1299].

خلال أجل واحد و عشرين (21) يوما على الأكثر من تاريخ القبول يعلم الشّخص المعيّن للاتّصال به برزنامة محدّدة للاستشارة العموميّة، و يتمّ إصدار بلاغ يحمل اقتراح المبادرة و يبيّن أماكن الاطّلاع على الوثائق، تاريخ، ساعة و مكان الاستشارة العموميّة، و ينشر على الموقع الإلكترونيّ للمدينة أو على الموقع الإلكترونيّ للدّائرة و جريدة حسب الحالة[1300].

في حالة مدينة مونريال تنظّم الاستشارة العموميّة من طرف لجنة من مجلس المدينة أو من طرف ديوان الاستشارة العموميّة لمدينة مونريال حسب قرار اللّجنة التّنفيذيّة، أمّا في حالة الدّوائر فتنظّم الاستشارة العموميّة من طرف مجلس الدّائرة، أو إحدى لجانه، أو أيّة لجنة معيّنة حسب قرار مجلس الدّائرة[1301].

و تنظّم الاستشارة العموميّة في مرحلتين، خلال المرحلة الأولى يقدّم ممثّلو المدينة أو الدّائرة الملفّ و يجيبون على أسئلة المواطنين، و في هذا الوقت يُطلب من المسئولين عن الطّلب (أي أصحاب الحقّ في المبادرة) عرض أسباب طلب الاستشارة العموميّة، و في المرحلة الثّانية، التي تلي المرحلة الأولى بخمسة عشر (15) يوما على الأكثر، يدلي كلّ شخص برأيه أو يقدّم مذكّرته[1302].

و في غضون تسعين (90) يوما بعد الاستشارة العموميّة تقوم الهيئة المنظِّمة بإعداد تقرير يحتوي على انشغالات و آراء الجميع، و تحليلات للمقترحات

[1299]- Droit d'initiative en consultation publique, op. cit.,même date de consultation.
[1300]- Idem, p. 9.
[1301]- Idem.
[1302]- Idem, p.10.

و الاستنتاجات أو التّوصيات، و لكنّه لا يحمل أيّ قرار. عقِب ذلك يعلم مجلس المدينة أو مجلس الدّائرة المواطنين المعنيّين بنتائج الاستشارة العموميّة، و عند الاقتضاء بالقرارات المتّخذة و الأسباب التي أدّت إلى اتّخاذها[1303].

و في حالة عدم الرّضا على الطّريقة التي طبِّق بها الحقّ في المبادرة يبلّغ ذلك إلى هيئة تسمّى "L'Ombudsman de la ville de Montréal" التي يتمثّل دورها في تسهيل الحوار و وضع حلول ملموسة لفائدة المواطنين و الإدارة[1304].

[1303]- Droit d'initiative en consultation publique, op. cit.,même date de consultation.
[1304]- Idem.

أذكّر أنّني تعمّدت الرّجوع إلى مرجع واحد للمحافظة على انسياب المراحل و عدم التّشتّت.
و يبدو لي أنّ هذا المطلب أخذ حصّة الأسد من البحث و التّفصيل و التّفريع، و مردّه إلى تبيان الوسائل القانونيّة التي وضعها التّشريع المقارن لتعميم الفائدة من الدّراسة المقارنة موضوع الأطروحة.
و، من جهة أخرى، قد يشتبه على الباحثين أمر وجود آليّة ضمن آليّات المشاركة تقترب في مفهومها الأدبيّ من الإصلاح، و هو اللّفظ الذي استعملتُه للجمع بين مفهومي "المصالحة (La conciliation)" في التّشريع الفرنسيّ، و "الوساطة (La médiation) " في كبك، و منه "إصلاح ذات البين".
ففي فرنسا يقصد بالمصالحة - إجمالا- أنّ لهذه الآليّة "طابع استعادة الحوار بين الأطراف أثناء إجراء (Procédure) للمشاركة، يمكن أن تُجريَها اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (CNDP) عندما يطالب بها صاحب المشروع و جمعيّة معتمدة لحماية البيئة بصفة مشتركة".
(راجع في هذا المعنى: Cadre et grands principes de la participation du public، المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 28 نوفمبر 2022، السّاعة 17 و 50د).
أمّا في كبك، فبعد أن يحوّل مكتب الجلسات العموميّة للاستماع حول البيئة (BAPE) تقريره المحمّل بالتّوصيات للوزير، يوجّه هذا الأخير المكتب بتنظيم أحد الإجراءات الثّلاثة: الجلسة العموميّة للاستماع، الاستشارة المستهدفة، أو الوساطة.
يتّجه البحث إلى دراسة الجلسات العموميّة للاستماع كآليّة قانونيّة للمشاركة في حماية البيئة تحت طائلة جلسات النّقاش العموميّ (عنوان المطلب).
كما يمكن أن يعثر الباحثون على مواقع تلحق "المصالحة"، في فرنسا، بآليّتي المناقشة العموميّة و المشاورة كآليّتين قبليّتين، غير أنّها ليست مقنّنة، و بالتّالي لا تدخل ضمن الآليّات القانونيّة، أي، بعبارة أخرى، "الوساطة البيئيّة" ليس لها نظام قانونيّ في التّشريع الفرنسيّ، على خلاف تشريعات بلدان أخرى، حيث تأصّلت هذه الممارسة، لا سيما في الولايات المتّحدة الأمريكيّة. (راجع في هذا السّياق: Sophie ALLAIN, Médiation dans le domaine de l'environnement, Etat des lieux sur la médiation environnementale en France, Lettre des médiations, n° 9, juin 2022، ص 4، متاح على موقع: https://www.observatoiredesmediations.org)، تاريخ التّصفّح 29 نوفمبر 2022، السّاعة 18 و 23د).
فيما يتعلّق بوجه الاختلاف بين "الصّلح" و "الوساطة" فإنّه يكمن في أنّ الصّلح يمكن أن يقوم به القاضي، فيصير القاضي رجل صلح (conciliateur)، أي أنّ القضيّة تدخل إلى العدالة، أمّا الوساطة فلا. (راجع في هذا المعنى:
Christian HUGLO, Alexandre MOUSTARDIER, Julien GIRARD, Médiation, action de groupe…le droit et le contentieux de l'environnement face aux nouvelles procédures instituées par la loi justice de 21° siècle, 9 mai 2017, disponible sur: https://www.actu-juridique.fr, consulté le 28 décembre 2022, 18h 45m).

المبحث الثّاني: الآليّات القانونيّة البعديّة.

عملا على الوصول إلى فاعليّة المشاركة في حماية البيئة وضع التّشريع المقارن آليّات (وسائل) قانونيّة بعديّة تتيح للجمهور مواصلة جهوده من أجل تحقيق أهدافها و بلوغ مداها، و منها تحسين نوعيّة القرار الذي له أثر على البيئة، و هي بعديّة لأنّها تأتي بعد إيداع طلب التّرخيص لمّا يكون القرار بخصوص مشروع تهيِئة، إنجاز، أشغال أو غيرها. أو قبل إعداد أو الموافقة لمّا يكون القرار بخصوص وثيقة تخطيط (مخطّط، برنامج، خطّة (Shéma)) ...[1305]، غير أنّ هذا الطّرح لايعني أنّ هناك فترة فراغ بين العمل بالإجراءات القانونيّة القبليّة و نظيرتها البعديّة كما تمّ بيانه أعلاه.

و تعتمد الآليّات البعديّة للمشاركة على "الاستشارة (Consultation)، و ضمنها "يكون التّدفّق ذا وجهتين، فتحدّد السّلطات العموميّة المواضيع و كيفيّات المسارات و تُعلم بذلك المواطنين، و من ثمّ، ينقل هؤلاء المواطنون آراءهم و وجهات نظرهم إلى السّلطات العموميّة بالمقابل". و هنا تجمع آراء المواطنين في مسألة معيّنة بدون إشراكهم بالضّرورة في اتّخاذ القرار. و تكون النّتائج استشاريّة محضة و السّلطات العموميّة حرّةً في استعمال هذه النّتائج أم لا[1306].

و تتمثّل هذه الإجراءات القانونيّة في التّحقيق العموميّ (المطلب الأوّل)، المشاركة الإلكترونيّة (المطلب الثّاني)، الاستشارة المحلّيّة للمنتخبين (المطلب الثّالث) و مشاركة الجمهور خارج الإجراءات الخاصّة (المطلب الرّابع)[1307].

[1305]- Outils de l'aménagement, l'enquête publique «environnementale», disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr, consulté le 1er décembre 2022, 08h 12m.

[1306]- Marine HURARD, op. cit., p. 9, même date de consultation, 08h 32m.

[1307]- واصلت اتّباع النّموذج الفرنسيّ عملا على الانسجام و الاستمرار في الدّراسة المقارنة.

المطلب الأوّل: التّحقيق العموميّ.

يعتبر "التّحقيق العموميّ البيئيّ[1308] وسيلة قانونيّة لمشاركة الجمهور في مرحلة متقدّمة ضمن مسار إعداد بعض المشاريع و وثائق التّعمير، [...] [و هو] يهدف إلى إعلام و مشاركة الجمهور، و كذا أخذ مصالح الغير بعين الاعتبار ضمن بعض القرارات"[1309].

يُستنبط من هذا التّعريف أنّ العنصرين الهامّين هما إعلام و مشاركة الجمهور، بواسطة آليّة مفتوحة، في مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة بصفة عامّة، و هو المسار الطّبيعيّ و المنطقيّ الذي تكرّر في هذا البحث. أمّا مفهوم البعديّة فهو لا يشير إلى انتهاء المسار، بل يستمرّ الإجراء ساريا ضمنه كما سبق ذكره.

تستعمل هذه الوسيلة (الآليّة) القانونيّة في مشروع معيّن و محدّد، و هو ما يجعلها مختلفة عن المناقشة العموميّة و المشاورة، فالآليّتان الأخيرتان تسمحان بالنّقاش حول جدوى المشروع أو حول الخيارات المفتوحة بواسطة إنجازه[1310].

و رغم أنّ التّحقيق العموميّ هو إجراء متأخّر في مسار المشاركة و اتّخاذ القرار، فهذا ليس أمرا سلبيّا، بل إنّ هذا يشكّل إيجابيّة ارتباطه بمشروع قد عرفت مفاصله و آثاره البيئيّة و تكون الحلول قد درست، أي أنّ المشروع قد تبيّن بدون غموض بالنّسبة للجمهور (Projet abouti)[1311]. و هذا ما يبرز أهمّيّته رغم ترتيبه بعديّا، كما يظهر ضرورة إعماله إثر آليّات أخرى تسبقه ضمن المسار.

[1308]- يتبيّن لاحقا أنّ هذا الإجراء ليس حكرا على المجال البيئيّ، لذا من المفيد إلحاق هذه الصّفة به في محلّ الضّرورة.
[1309]- Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation, 08h 55m.
[1310]- Thomas CARACACHE, op. cit., p. 45.
[1311]- Compagnie nationale des commissaires enquêteurs (CNCE), Qu'est-ce qu'une enquête publique?, disponible sur: https://www.cnce.fr, consulté le 5 décembre 2022, 19h.

و للإلمام بجوانب هذا الإجراء القانونيّ تجدر دراسة مفهومه (الفرع الأوّل)، مجال تطبيقه، كيفيّاته و نقائصه محلّيّا (الفرع الثّاني)، و الرّقابة القضائيّة عليه و الانتقادات الموجّهة له (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: مفهوم التّحقيق العموميّ.

يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم التّحقيق العموميّ من خلال عرض تعريفه (أوّلا)، و أهمّيّته (ثانيا).

أوّلا- تعريف التّحقيق العموميّ.

هناك عدّة أنواع من التّحقيق العموميّ من طبيعة و نظام مختلفين مصنّفتين في حزمتين: التّحقيقات في مجال البيئة، و تحقيقات أخرى تخضع للقانون العامّ، مثل التّحقيقات المتعلّقة بنزع الملكيّة[1312]. لذلك من المفيد، في بعض الأحيان و الحالات، أن يضاف و صف "البيئيّ" لعبارة "التّحقيق العموميّ" كما ذكر أعلاه.

و بسبب تضمّن التّشريع الجزائريّ هذه الآليّةَ القانونيّة، عكس الآليّتين القبليّتين اللّتين سبق التّفصيل فيهما، و جب شرحها تبسيطا للفهم و تقريبا لتعريفها، لأنّ وضعها بدون رفيقاتها سيبيّن جانب ضعفها فيما سيأتي.

غير أنّني لا أرى أهمّيّة لبيان المعنى اللّغويّ[1313] و الاصطلاحيّ للعبارة بقدر بيان المعنيين التّشريعيّ و الفقهيّ.

[1312]- La concertation de A à Zen, A quoi sert la concertation?, op. cit., consulté le 3 décembre 2022, 19h 26m.
يضيف الموقع أنّ في النّظام القانونيّ الفرنسيّ "هناك التّحقيقات المسمّاة "تحقيقات بوشاردو" (الموادّ L.123-1 و ما بعدها من تقنين البيئة الفرنسيّ)، و تحقيقات القانون العامّ (الموادّ من R.11-4 إلى 14 من تقنين نزع الملكيّة) تسبق التّصريح بالمنفعة العموميّة (DUP). و هناك نصّ متعلّق بالتّحقيقات العموميّة تحت طائلة قانون الماء [أو قانون المياه] خاصّ بالمنشآت، الأشغال و النّشاطات التي يمكن أن تكون لها تأثيرات على المورد المائيّ (المادّة 10)".

[1313]- غير أنّ بيان معنى كلمة "Enquête" بالفرنسيّة يبدو ذا بال، بحيث إنّ المشرّع الفرنسيّ سبق نظيره الجزائريّ في تأصيل هذه الوسيلة القانونيّة، فهي تعني "دراسة مسألة بفضل الشّهادة، المعلومات، الوثائق..." (راجع الموقع: https://www.linternaute.fr/dictionnaire، تاريخ التّصفّح 2 ديسمبر 2022، السّاعة 19 و 52د).

أ- التّعريف التّشريعيّ.

تاريخيّا بدأ العمل بهذه الوسيلة القانونيّة في فرنسا بموجب قانون 7 جويلية 1833، و تسمّى "التّحقيق المسبق للتّصريح بالمنفعة العموميّة (DUP)"، و قد تمّ إدخال إصلاح على هذا القانون عام 1959[1314].

و من جهة قانون البيئة الفرنسيّ المذكور سابقا فهو يعتمد، في تعريف التّحقيق العموميّ، على الهدف منه، و تنصّ المادّة L.123-1 المعدّلة بموجب المادّة 3 من الأمر رقم 2016- 1060 المؤرّخ في 3 أوت 2016 المذكور أعلاه على ما يلي: "يهدف التّحقيق العموميّ إلى ضمان إعلام و مشاركة الجمهور و كذا أخذ مصالح الغير بعين الاعتبار عند إعداد القرارات التي يمكن أن تؤثّر على البيئة المشار إليها في المادّة L.123-2. تؤخذ الملاحظات و الاقتراحات المودعة خلال فترة التّحقيق بعين الاعتبار من طرف صاحب المشروع و من طرف السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار".

و تظهر في أحكام هذه المادّة عدّة مفاهيم في صورة قواعد و معايير هي كون التّحقيق العموميّ البيئيّ إجراءً للإعلام و المشاركة في حماية البيئة، و أخذ مصالح الغير بعين الاعتبار عند إعداد القرارات و المشاريع و المخطّطات التي لها أثر على البيئة، و كذا مسألة الأخذ بعين الاعتبار التي تمّ التّفصيل في أهمّيّتها الكبيرة ضمن فاعليّة المشاركة أعلاه.

[1314]- Réseau sortir du nucléaire, Enquêtepublique: c'est quoi? Qui participe?, disponible sur: https://www.sortirdunucleaire.org, consulté le 2 décembre 2022, 20h 25m.

أمّا في التّشريع الجزائريّ فعرّفت المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145[1315] الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيّات المصادقة على دراسة و موجز التّأثير على البيئة المعدّل و المتمّم التّحقيق العموميّ بذكر الهدف منه كذلك، و لفظها: "يعلن الوالي [المحافظ] بموجب قرارٍ فتحَ تحقيق عموميّ بعد الفحص الأوّليّ و قبول دراسة أو موجز التّأثير و هذا لدعوة الغير أو كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه و في الآثار المتوقّعة على البيئة".

ألاحظ، عند المقارنة، أنّ النّصّ الفرنسيّ ورد ضمن قانون (نصّ تشريعيّ)، فيما جاء النّصّ الجزائريّ ضمن مرسوم تنفيذيّ (نصّ تنظيميّ)[1316]، لم يشر النّصّ إلى الإعلام البتّة، رغم أنّ التّحقيق العموميّ هو أرضيّة للإعلام المتنوّع، حسبما سيأتي التّعليق بشأنه، كما أنّ النّصّ الجزائريّ استعمل عبارتي "الغير" و "كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ"، فيما استعمل النّصّ الفرنسيّ كلمة "الجمهور"، و لم يأت النّصّ الجزائريّ على ذكر مسألة الأخذ بعين الاعتبار المُهمّة جدّا، و هي شرط لفاعليّة المشاركة مثلما جاء في النّصّ الفرنسيّ.

أمّا في التّشريع المغربيّ فتنصّ المادّة 9 من القانون رقم 12- 03 المتعلّق بدراسات التّأثير على البيئة المذكور أعلاه على مايأتي: "يكون محلَّ بحث عموميّ[1317] كلُّ مشروع خاضع لدراسة التّأثير على البيئة. و يهدف هذا البحث إلى

[1315]- المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المؤرّخ في 19 ماي 2007 و الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيّات المصادقة على دراسة و موجز التّأثير على البيئة المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 34 بتاريخ 22 ماي 2007.

[1316]- و مردّ ذلك - حسبي رأيي- إلى وجود نصّ دستوريّ فرنسيّ يتمثّل في المادّة 7 من ميثاق البيئة ينبغي تطبيقه بإصدار قانون من طرف السّلطة التّشريعيّة و ليس السّلطة التّنظيميّة، و غير ذلك قد يؤدّي إلى الإلغاء من طرف القضاء.
و لم يضف النّصّ الوارد بموجب المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 18- 255 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2018 و الذي يعدّل و يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 (المذكور أعلاه)، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 62 بتاريخ 17 أكتوبر 2018، إلّا عبارة "مقيم بمنطقة الدّراسة" بعد عبارة "أو معنويّ".

[1317]- تفيد عبارة "بحث عموميّ" معنى "تحقيق عموميّ" بالنّظرإلى ما يقابلها في النّصّ باللّغة الفرنسيّة " Enquête publique".

تمكين السّكّان المعنيّين من التّعرّف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة و إبداء ملاحظاتهم و اقتراحاتهم في شأنه.

تؤخذ هذه الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التّأثير على البيئة [...]".

عرّف هذا النّصّ التّحقيق العموميّ بالهدف كنظيريه الفرنسيّ و الجزائريّ، و ذكر مسألة الأخذ بعين الاعتبار المشجّعة – كما جاء في قسم متقدّم، و كما في النّصّ الفرنسيّ–، و لم يذكر رفيقَ المشاركةِ الإعلامَ، بل استعمل عبارة "التّعرّف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة"، و هي غير مؤدّية للغرض حسب رأيي. كما جعل مشاركة "السّكّان المعنيّين" مشاركة في عمل تحضيريّ للقرار الذي له أثر على البيئة، و ليس مشاركة في إعداد هذا القرار، مثله مثل ما ورد في النّصّ الجزائريّ.

أمّا في كبك فإنّ الكتّاب و المواقع الرّسميّة لا يشيرون و لا تشير إلى تأصيل هذه الآليّة القانونيّة بموجب التّشريع في المقاطعة مثلما عليه النّظام القانونيّ الفرنسيّ، لكنّ هؤلاء الكتّاب و تلك المواقع يَجمعون و تَجمع بين الجلسات العموميّة للاستماع و ما يسمّى "التّحقيق" (Enquête) بدون كلمة "عموميّ" و لا "بيئيّ". و مثال ذلك ما أوردته الكاتبتان بول هالي و ميليساد فورت في مقالهما المذكور أعلاه "[...] زيادة على ذلك يعلن مكتب الجلسات العموميّة للاستماع، هو كذلك، مرحلة الإعلام و الاستشارة العموميّة [...]. في هذه الفترة القانونيّة يمكن أيّ شخص، مجموعة أو بلديّة أن توجّه طلب تنظيم جلسة عموميّة للاستماع لوزير البيئة. [...] يجب على وزير البيئة أن يأمر المكتب بتنظيم جلسة استماع

أوتحقيق و وساطة، [...]"[1318]. و تعدّ دراسة التّأثير مرحلة من مراحل الجلسات العموميّة للاستماع.

ب- التّعريف الفقهيّ.

اهتمّ الفقه بتعريف التّحقيق العموميّ، فيصفه العميد ميشيل بريّور بأنّه "الإجراء المألوف لمشاركة السّكّان في رخص التّهيئة، أو في مسارات إعداد مخطّطات التّعمير. و في الأصل كان مرتبطا بإجراءات نزع الملكيّة و موجّها للمالكين، غير أنّه صار وسيلة [قانونيّة] عامّة للاستشارة المفتوحة للجمهور"[1319]، أي طلب رأيه و جمع مقترحاته[1320].

و يعرّف التّحقيق العموميّ – غالبا- بالهدف من ورائه، فهو آليّة قانونيّة "تسمح بإعلام، و عرض وثائق التّعمير [...]، أو قبل إنجاز الأشغال، التّهيئات، و التّجهيزات أوالأشغال (Ouvrages) التي يمكن أن تؤثّر على البيئة التي تخصّها، لطلب رأي النّاس [الجمهور] و جمع اقتراحاتهم قبل الموافقة عليها، مثل إنشاء الطّرق أو السّكك الحديديّة و المنشآت المصنّفة"[1321].

كما يعرّف أيضا بأنّه "إجراء ذو طبيعة استشاريّة، يسمح للجمهور بالتّعرّف على مشروع تهيئة أو مخطّط تعمير و الإدلاء بملاحظات حول العمليّة المعنيّة انطلاقا من المعلومات المتوفّرة ضمن ملفّ"[1322].

[1318]- Paule HALLEY, Mélissade FORTE, op. cit. p. 8.

[1319]- Michel PRIEUR, op. cit.

[1320]- Jean-Claude HÉLIN, René HOSTIOU, Traité de droit des enquêtes publiques (2° édition), septembre 2014, disponible sur: https://www.librairie-gallimard.com, consulté le 1er décembre 2022, 21h 12m.
"تمّ تأصيل العمل بالتّحقيق العموميّ في سنة 1810 لتوفير ضمان [قانونيّ] للحقّ في الملكيّة ضمن عمليّة نزع الملكيّة لكنّ أحكامه تمّمت بموجب قانون 7 جويلية 1883 الذي أدخل التّحقيق المسبق للتّصريح بالمنفعة العامّة (DUP)". راجع:
Charlotte LEMILLE, L'analyse juridique des rapports d'enquêtes publiques, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com, consulté le 4 décembre 2022, 21h 40m.

[1321]- Jean-Claude HÉLIN, René HOSTIOU, Traité de droit des enquêtes publiques, 2° édition, ED. Le moniteur, 2014, résumé, disponible sur: https://www.books.google.dz, consulté le 4 décembre 2022, 22h 10m.

[1322]- Jean-Luc PISSALOUX, op. cit.

ألاحظ أنّ هذه التّعاريف الفقهيّة، مثلها مثل التّعاريف التّشريعيّة، تجمع بين الإعلام و المشاركة في إعطاء مفهوم لهذه الآليّة القانونيّة كهدف أساسيّ. و بالفعل، فهي تعتبر وسيلة قانونيّة تخدم مبدأ الوقاية، وقاية البيئة و حمايتها بشكل جماعيّ يتدخّل ضمنه العموم خدمة لمبدإ التّنمية المستدامة عوض اللّجوء إلى القضاء بعد نهاية العمليّات.

كما ألاحظ أنّ أيّ تعريف لهذا الإجراء لا مناص أن يذكر طبيعة التّحقيق العموميّ، بتأدية معنى "التّحقيق العموميّ هو آليّة قانونيّة" لأنّ مصدرها هو القانون. و يستحبّ أيضا ذكر وقت العمل به، فهو مهمّ للمساعدة على الفهم و للتّفرقة بينه و بين الآليّات القانونيّة القبليّة، ذلك لتسهيل مهمّة النّاقدين، و ذكر مسألة الأخذ بعين الاعتبار ضمن التّعاريف.

و يختلف التّحقيق العموميّ عن المشاورة من حيث إنّه إجراء مشاركة يتيح للجمهور الحصول على المعلومات و إبداء ملاحظات لدى طرف أجنبيّ مستقلّ هو المحافظ المحقّق قبل اتّخاذ القرار، بينما المشاورة هي بالمبادرة و ينظّمها صاحب المشروع[1323].

ثانيا- أهمّيّة التّحقيق العموميّ.

يبدو من أهداف التّحقيق العموميّ – حسبما ورد ضمن التّعاريف- الإعلام إعلام عموم النّاس و الجمهور بوجود مشروع له آثار على البيئة. و الإعلام هنا على صنفين: إعلام بوجود مشروع له أو يمكن أن تكون له آثار على البيئة، و إعلام عن تفاصيل المشروع في حدّ ذاته.

[1323]- Compagnie nationale des commissaires enquêteurs (CNCE), op. cit., consulté le 5 décembre 2022, 23h 21m.

يعتبر الكاتب جيرار مونيديار (Gérard MONÉDIAIRE) التّحقيق العموميّ بأنّه "الإجراء [الآليّة القانونيّة] الوحيد للمشاركة المنظّمة قانونا و الذي له آثار حقيقيّة على القرار الإداريّ بحكم القانون: بالفعل، في حالة ما إذا أعرب المحافظ المحقّق عن رأي سلبيّ حول المشروع فإنّ القضاء الإداريّ الذي يُطعن أمامه بموجب دعوى استعجال للإلغاء مؤسّسةٍ على حجّة مؤكّدة يستجيب لذلك"[1324].

كما أنّ أهمّيّة التّحقيق العموميّ تنبع من طبيعة الهيئة التي تنظّمه، و هي المحافظ المحقّق الذي تتولّى تعيينَه المحكمة الإداريّة في فرنسا. و هو ما يعمل على تعزيز الاستقلاليّة و الحياد عوض أن يتولّى هذا الدّورَ المحافظُ (الوالي) كما كان معمولا به من قبل (في فرنسا)[1325]. و هذه نقطة مهمّة جدّا في هذا البحث و الدّراسة المقارنة ينبغي الاحتفاظ بها حتّى يتّضح المفهوم الذي مقتضاه أنّ تعيين المحافظ المحقّق من طرف الإدارة عوض القضاء لا يخدم فاعليّة المشاركة بفعل عدم احترام مبدإ الحياد.

يسمح التّحقيق العموميّ بجمع آراء، ملاحظات و تساؤلات المواطنين المتعلّقة بمستقبل المشروع[1326]، و هو ما يشكّل جوهر المشاركة في حماية البيئة بواسطة هذا الإجراء. غير أنّ هذه الآراء و الملاحظات و التّساؤلات بالإمكان بناؤها على أساسٍ أكثر ميولا إلى الجانب العلميّ في ظلّ وجود دراسة التّأثير[1327].

[1324]- Gérard MONÉDIAIRE, op. cit.

[1325]- Idem.

يضيف الكاتب أنّ في فرنسا قبل سنة 1984 كان تعيين المحافظ المحقّق معهودا قانونا للمحافظ، أمّا بداية من تلك السّنة فقد انتقلت هذه الصّلاحيّة إلى المحكمة الإداريّة، و هو ما يخدم مسلك الاستقلال و الحياد. كما أنّ دوره نشط و لا يقف عند تسجيل الشّكاوى. و يشمل التّحقيق العموميّ العمليّات العموميّة و الخاصّة، و تشغيل المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة، كما يشمل المخطّطات و البرامج التي يحكمها قانون التّعمير.

فيما يمكن ملاحظة أنّه في النّظام القانونيّ الجزائريّ يتمّ تعيين المحافظ المحقّق من طرف الوالي (المحافظ).

[1326]- Pourquoi faire une enquête publique?, disponible sur: https://www.consultvox.com, consulté le 5 décembre 2022, 07h 10m.

[1327]- Réseau Sortir du nucléaire, op. cit., consulté le 5 décembre 2022, 07h 40m.

و على هذا الأساس صرّح العميد ميشيل بريّور بأنّ دراسة التّأثير هي "دراسة و تقرير علميّ يحدّد بصفة شاملة النّتائج المستقبليّة لمشروع تجهيز أو أشغال على البيئة". (راجع:=

كما يسمح التّحقيق العموميّ بتعزيز قائمة العناصر الضّرورية لإعلامِ متّخذ القرار و السّلطات المختصّة قبل اتّخاذ أيّ قرار[1328]. و لذلك فهو إجراء يساعدهما على تسليط الضّوء على التّفاصيل التي يتضمّنها المشروع، و في هذا ما يدلّ على اتّباع هذا الإجراء من أجل الحصول على مصداقيّة القرار. و يؤدّي التّحقيق العموميّ في مجال البيئة، من جهة أخرى، إلى حماية حقوق الغير[1329].

و من محاسن و إيجابيّات التّحقيق العموميّ التي ينفرد بها أنّه وعاء تنظيميّ و إجراء قانونيّ لمشاركة كلّ من تأخّر عن المشاركة في إطار الإجراءات القبليّة أو تعذّر عليه ذلك[1330]، و هو – بالتّالي– إجراء استدراكيّ لهؤلاء، بحيث يجدون فيه فرصة إضافيّة للمشاركة في حماية البيئة أداءً لواجبهم[1331] و تمتّعا بحقّهم. و هكذا يكون القانون في مستوى تطلّعات المواطنين بإهدائهم سانحةً إضافيّةً للتّمتّع بمزايا الدّيمقراطيّة الإداريّة، و لا يصدمهم بحجّة ضياع فرصة مهدورة. أمّا الذين استغلّوا فرصة المشاركة في ظلّ الإجراءات القبليّة (للمشاركة) فإنّ أمامهم مساحةً أخرى لمواصلة المشاركة في مراحلها و أطوارها و مساراتها[1332]. و هو ما يبرهن على أنّ وقت المشاركة – كما بُيّن سابقا– ليس لحظة عابرة، بل إنّه مسلسل (مسار) تشكّل المشاركة وعاءه المؤدّيَ إلى التّنمية المستدامة إنصافا اجتماعيّا و فاعليّة اقتصاديّة بدون تجاهل للبعد البيئيّ.

و من أجل بلوغ انسجام و توافق بين المشروع و بيئته على المستوى الاستراتيجيّ يساهم التّحقيق العموميّ، كإجراء قانونيّ للمشاركة في حماية البيئة،

=Michel PRIEUR, Le respect de l'environnement et les études d'impact, revue juridique de l'environnement/ année 1981/ 2/ pp.103-128).

[1328]- Réseau Sortir du nucléaire, op. cit., même date de consultation.

[1329]- Léo MRAD, Lettre des médiations n° 9, juin 2020, Médiation environnementale: la place du commissaire enquêteur, p. 36, disponible sur le site: https://louiseotis.com, consulté le 6 décembre 2022, 08h 26m.

[1330]- Compagnie nationale des commissaires enquêteurs (CNCE), op. cit., même date de consultation.

[1331]- راجع ما أتى عليه البحث أعلاه، و مفاده أنّ المشاركة واجب يتحمّله الأفراد و المجتمع المدنيّ موافقةً لما أكّد عليه المبدأ 1 من مبادىء ستوكهلم (1972).

[1332]- راجع في هذا المعنى المرجع نفسه.

في إذابة التّشنّجات بين صاحب المشروع و المواطنين، لا سيما المجتمع المحلّيّ. فالتّسلّق غير المتمعّن، باتّخاذ قرارات لها أو يمكن أن يكون لها أثر على البيئة، دون تبيّن آراء الجمهور ضمن هذا الإجراء الذي يصفه العميد إيف جيغوزوه بأنّه (التّحقيق العموميّ) "إجراء جبّار من الدّيمقراطيّة التّشاركيّة"[1333]، و مبنيّ على دراسة علميّة، هو مغامرة استراتيجيّة لأنّ بواسطته تكون الأمور قد توضّحت مع الدّراسة.

الفرع الثّاني: مجال تطبيق التّحقيق العموميّ، كيفيّاته و نقائصه محلّيّا.

حدّد التّشريع المقارن مجال تطبيق التّحقيق العموميّ، فلم يتركه مطلقا، ممّا يدعو إلى تقييم هذا التّحديد من طرف النّقّاد و الفقهاء و الباحثين، كما وضّح – بموجب أحكام– كيفيّات هذا الإجراء ذي الأهمّيّة في المشاركة.

و فيما يلي عرض لمجال تطبيق التّحقيق العموميّ (أوّلا)، و كيفيّاته و نقائصه محلّيّا (ثانيا).

أوّلا– مجال تطبيق التّحقيق العموميّ.

في فرنسا تمّ تحديد مجال تطبيق التّحقيق العموميّ البيئيّ بموجب الفصل III من العنوان II من الكتاب الأوّل من تقنين البيئة (الموادّ من L.123-1 إلى L.123-19، و الموادّ من R.123-1 إلى R.123-46)[1334]، و هو المجال الآتي:

تنصّ المادّة L.123-2 على ما يلي: "I.- يشكّل موضوعَ تحقيق عموميّ خاضع لاشتراطات الفصل الحالي قبل ترخيصها، الموافقة عليها أو اعتمادها:

[1333]- Thomas CARACACCHE, op. cit., p. 48.

[1334]- Établissement public foncier de Bretagne, L'enquête publique environnementale (ancienne enquête «loi BOUCHARDEAU»), disponible sur: https://www.epfbretagne.fr, consulté le 7 décembre 2022, 22h 45m.

°1 مشاريع الأشغال، الهياكل (Ouvrages) أو التّهيِئات التي ينجزها أشخاص عموميّون أو خواصّ و التي من شأنها أن تحتوي على تقييم بيئيّ طبقا للمادّة L.122-1، باستثناء:

- مشاريع منطقة التّهيئة المنسّقة (Zone d'aménagement concerté)؛
- المشاريع ذات الطّبيعة المؤقّتة أو ذات الأهمّيّة الضّئيلة و التي تحدَّد قائمتها بموجب مرسوم في مجلس الدّولة؛
- طلبات رخص البناء و رخص التّهيئة التي ترتبط بمشاريع الأشغال، الإنجاز أو التّهيئة التي يتمخّض عنها إنجاز تقييم بيئيّ بعد فحص حالة بحالة تتولّاه السّلطة البيئيّة. تخضع ملفّات طلب هذه الرّخص لإجراء مشاركة الجمهور بالطّريقة الإلكترونيّة حسب الكيفيّات المحدّدة في المادّة L.123-19؛
- مشاريع الجُزر الاصطناعيّة، المنشآت، الهياكل و المشاريع المتعلّقة بالجُرف القاريّ أو في المنطقة الاقتصاديّة الخاصّة؛

°2 المخطّطات، الخطط (Schémas)، البرامج و وثائق التّخطيط الأخرى التي تخضع للتّقييم البيئيّ طبقا للموادّ من L.122-4 إلى L.122-11 من التّقنين الحالي، أو الموادّ من L.104-1 إلى L.104-3 من تقنين التّعمير، التي تتطلّب تحقيقا عموميّا تطبيقا للتّشريعات النّافذة؛

°3 مشاريع إنشاء حظيرة وطنيّة، حظيرة طبيعيّة بحريّة، مشاريع ميثاق[1335] حظيرة وطنيّة أو حظيرة طبيعيّة جهويّة، مشاريع تسجيل أو تصنيف مواقع و مشاريع تصنيف الأملاك الطّبيعيّة و تحديد محيط حمايتها المشار إليها في الكتاب III من التّقنين الحالي؛

[1335]- يمكن ملاحظة أنّ المواثيق تشكّل محلّا لتنظيم التّحقيق العموميّ البيئيّ، و قد تمّ التّعليق في هذه النّقطة سابقا من وجهة نظر القضاء.

°4 وثـائق التّعميـر الأخـرى و القـرارات المتعلّقـة بالأشـغال، الهياكـل، التّهيئـات، المخطّطـات، الخطـط و البـرامج الخاضـعة، بموجـب الأحكـام الخاصّـة التـي تطبّـق عليها، لتحقيق عموميّ وفق الشّروط المحدّدة بموجب هذا الفصل.

II.- عنـدما يكـون أيّ مشـروع، مخطّـط أو برنـامج مـن تلـك المشـار إليهـا فـي ا مشترطا بترخيص إداريّ، لا يمكن أن يكون هذا التّرخيص نتيجة إلّا لقرار صريح.

III.- لا تـدخل الأشـغال أو الهياكـل المنجـزة بهـدف الوقايـة مـن خطـر جسـيم و محدِق ضمن مجال تطبيق الفصل الحالي [...]"[1336].

أمّـا فـي النّظـام القـانونيّ الجزائـريّ فـإنّ التّحقيـق العمـوميّ نصّـت عليـه المـادّة 21 مـن القـانون رقـم 03- 10 المـذكور سـابقا، و جعلـت منـه شـرطا لتسـليم رخصـة الاسـتغلال، و لفظهـا هـو الآتـي: "يسـبق تسـليمَ الرّخصـة المنصـوص عليهـا فـي المـادّة 19 أعـلاه تقـديمُ دراسـة التّـأثير أو مـوجز التّـأثير، و تحقيـق عمـوميّ و دراسـة تتعلّـق بالأخطار [...]"[1337].

و يجـري نـصّ المـادّة 19 التـي ذكـرت فـي المـادّة 21 علـى مـا يلـي: "تخضـع المنشـآت المصـنّفة، حسـب أهمّيّتهـا و حسـب الأخطـار أو المضـارّ التـي تنجـرّ عـن اسـتغلالها، لتـرخيص مـن الـوزير المكلّـف بالبيئـة و الـوزير المعنـيّ عنـدما تكـون هـذه الرّخصـة منصوصـا عليهـا فـي التّشـريع المعمـول بـه، و مـن الـوالي [المحـافظ] أو رئـيس المجلس الشّعبيّ البلديّ [...]"[1338].

[1336]- راجع المادّة L.123-2 من تقنين البيئة الفرنسيّ، متاح على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 7 ديسمبر 2022، السّاعة 05.
[1337]- راجع المادّة 21 من القانون رقم 03- 10 المذكورأعلاه.
[1338]- أوردت نصّ المادّة بغرض توضيح مفهوم الرّخصة.

و جاء نصّ المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06- 198[1339] المعدّل و المتمّم كما يلي: "يسبق كلّ طلب رخصة استغلال مؤسّسة مصنّفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنّفة ما يأتي: [...]،

– تحقيق عموميّ يتمّ طبقا للكيفيّات المحدّدة في التّنظيم المعمول به".

و على عكس التّشريع الفرنسيّ، لم يحدّد المشرّع الجزائريّ قائمة حصريّة لطوائف المشاريع و المخطّطات و البرامج التي تخضع للتّحقيق العموميّ البيئيّ، غير أنّ ملحقين تذيّل بهما المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة المعدّل و المتمّم و المذكور أعلاه يحدّدان قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التّأثير أو موجز التّأثير، و هما الإجراءان اللّذان يرافقهما التّحقيق العموميّ طبقا للتّشريع الجزائريّ. و يجري نصّ المادّة 11 من هذا المرسوم الواردة بالفصل الرّابع تحت عنوان "التّحقيق العموميّ" على النّحوالآتي: "ترسل الطّلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التّأثير إلى الوالي المختصّ إقليميّا.

و يدعو الوالي الشّخصَ المعنيّ إلى الاطّلاع على دراسة أو موجز التّأثير في مكان يعيّنه له و يمنحه مدّة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته".

فيعتبر الرّبط بين التّحقيق العموميّ و دراسة التّأثير أو موجز التّأثير ربطا بين هذا الإجراء القانونيّ و التّقييم البيئيّ.

و أمّا في النّظام القانونيّ المغربيّ فلم يحدّد المشرّع أيضا قائمة المشاريع و المخطّطات و البرامج التي تخضع للتّحقيق العموميّ، غير أنّه ربط تحديدها بتحديد المشاريع، المشاريع فقط دون المخطّطات و البرامج، التي تخضع لدراسة

[1339]- المرسوم التّنفيذيّ رقم 06- 198 المؤرّخ في 31 ماي 2006 و الذي يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 37 بتاريخ 4 جوان 2006.

التّأثير على البيئة[1340]، فنصّت المادّة 9 من القانون رقم 03- 12 المذكور سابقا على ما يلي: "يكون محلَّ بحث عموميّ [تحقيق عموميّ] كلُّ مشروع خاضع لدراسة التّأثير على البيئة. و يهدف هذا البحث إلى تمكين السّكّان المعنيّين من التّعرّف على الآثار المحتملة للمشروع على البيئة و إبداء ملاحظاتهم و اقتراحاتهم في شأنه. تؤخذ هذه الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار أثناء فحص دراسة التّأثير على البيئة.

تعفى من البحث العموميّ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادّة المشاريع الخاضعة لبحث عموميّ بمقتضى نصوص تشريعيّة أو تنظيميّة أخرى، شريطة أن توضع دراسة التّأثير على البيئة رهن إشارة العموم أثناء إنجاز البحث. و تحدّد تدابير إجراء البحث العموميّ بمقتضى نصّ تنظيميّ".

و في نهاية النّصّ القانونيّ صنّف المشرّع المغربيّ – ضمن ملحق وحيد– المشاريع الخاضعة لدراسة التّأثير على البيئة، و لم يؤسّس للعمل بصيغة موجز التّأثير على البيئة، و قسّمها إلى خمس (5) مجموعات، و هي المنشآت المضرّة بالصّحّة و المزعجة و الخطرة المرتّبة في الصّنف الأوّل؛ مشاريع البنية التّحتيّة؛ المشاريع الصّناعيّة؛ الفلاحة؛ و مشاريع تربية الأسماك و الأصداف.

ثانيا– كيفيّاته و بيان نقائصه محلّيّا.

إنّ بيان كيفيّات التّحقيق العموميّ، و هو الآليّة القانونيّة الوحيدة المعتمدة في الجزائر ينبغي أن يسايره توضيح للنّقائص التي تميّزه قبل تقديم أوجه النّقد التي وجّهت له على العموم، فيتناول هذا القسم كيفيّاته (أ)، فنقائصَه محلّيّا (ب).

[1340]- عرّف المشرّع المغربيّ دراسة التّأثير على البيئة بموجب المادّة الأولى من القانون رقم 03- 12 بأنّها "[...] دراسة قبليّة تمكّن من تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير و المتوسّط و البعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصاديّة و التّنمويّة و تشييد التّجهيزات الأساسيّة و تحديد التّدابير الكفيلة بإزالة التّأثيرات السّلبيّة أو التّخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابيّة للمشروع على البيئة؛".

أ- كيفيّات التّحقيق العموميّ.

من المفيد – بداية- الإشارة إلى أنّ المرحلة الأولى من مسار التّحقيق العموميّ، في التّشريع الفرنسيّ، هي افتتاحه من طرف السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار، مثل البلديّة[1341]، و هي (السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار) التي تتولّى تنظيمه. فالمادّة L.123-3 من تقنين البيئة تنصّ على: "يُفتح التّحقيق العموميّ و يُنظّم من طرف السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار الذي اشتُرط التّحقيق من أجله [...]"[1342]. و في الغالب يفتح التّحقيق العموميّ بموجب قرار من طرف المحافظ أو رئيس البلديّة، يأتي في مستهلّه وضع ملفّ يمكن الاطّلاع عليه من قِبل الجمهور و المحافظ المحقّق[1343].

و تتّخذ السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار الذي يعتبر التّحقيق العموميّ شرطا له قرار تنظيم التّحقيق بفترة خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل فتحه، و بعد التّنسيق مع المحافظ المحقّق[1344] أو رئيس لجنة التّحقيق طبقا للمادّة R.123-9،

[1341]- غير أنّ المادّة R.123-3 من تقنين البيئة أوردت حالات أخرى للسّلطات التي تختصّ قانونا بفتح تحقيق عموميّ.
(راجع في هذا المعنى:
CEREMA, L'enquêtepubliqueprévueparlecodedel'environnement (enquête publique «environnementale»), disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr, p. 5, consulté le 10 décembre 2022, 23h 25m.

[1342]- Comment se déroule une enquête publique?, disponible sur: https://www.consultvox.com, consulté le 10 décembre 2022, 23h 47m.

[1343]- Idem.

يضيف الموقع: "و يحتوي الملفّ على مجموع العناصر (تقديم المشروع، أسبابه...)، و على وثائق (مخطّطات، صور...) ضروريّة للفهم الحسن لمشروع المستقبل." (راجع المادّة R.123-8 من تقنين البيئة الفرنسيّ).

[1344]- يعيّن المحقّقون العموميّون [و أعضاء لجان التّحقيق بعدد فرديّ (المادّة R.123-5 من قانون البيئة)] من بين قائمة أشخاص مؤهّلين موضوعة في كلّ محافظة من طرف رئيس المحكمة الإداريّة أو مفوّضه. (راجع:
CEREMA, L'enquêtepubliqueprévueparlecodedel'environnement (enquête publique «environnementale»)، المرجع السّابق، نفس تاريخ التّصفّح).
و يتقاضى هو و أعضاء لجنة التّحقيق تعويضات على حساب الشّخص المسئول عن المشروع أو البرنامج أو المخطّط (المادّة R.123-25 من قانون البيئة).

و يجب أن يُحدِّد إثنتي عشر (12) معلومة منها الموضوع، التّاريخ، المدّة و مكان تنظيمه[1345].

يتمّ إعلام الجمهور بفتح التّحقيق العموميّ قبل ذلك بخمسة عشر (15) يوما على الأقلّ و هذا بنشر بلاغ من طرف السّلطة المؤهّلة لفتحه و تنظيمه في جريدتين جهويّتين أو محلّيّتين توزّعان في المحافظة أو المحافظات المعنيّة، و يعاد نشره خلال ثمانية أيّام من مسار التّحقيق[1346].

و يبقى البلاغ منشورا طوال فترة التّحقيق على الموقع الإلكترونيّ للسّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار أو، عند الاقتضاء، على الموقع الإلكترونيّ لمصالح الدّولة في المحافظة و عن طريق الإلصاق في الأماكن التي تحدّدها السّلطة المؤهّلة (المادّة 10-123.L من قانون البيئة)[1347].

أمّا بالنّسبة لسير التّحقيق فإنّ السّلطة المؤهّلة لاتّخاذ القرار تفتح التّحقيق العموميّ لمدّة لا تقلّ عن ثلاثين (30) يوما، كحدّ أقصى، طبقا للمادّة 9-123.L من نفس القانون، إلّا في حالة عدم وجود دراسة تأثير أو تقييم بيئيّ أوربّيّ[1348]، حيث تدوم خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ. و يمكن للمحافظ المحقّق أو لجنة التّحقيق أن يمدّداه لفترة إضافيّة تساوي خمسة عشر (15) يوما بموجب قرار مسبّب، و يتمّ إعلام الجمهور بهذا القرار خلال فترة التّحقيق الأوّليّة[1349]. كما يمكن للسّلطة المخوّلة تنظيم التّحقيق أن توقفه لمدّة لا تتجاوز ستّة (6) أشهر مرّة واحدة

[1345]- Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., consulté le 10 décembre 2022, 14h.
[1346]- Idem.
[1347]- Idem.
[1348]- من المهمّ أن يتمّ العلم بوجود آليّة (دراسة علميّة) تسمّى "دراسة التّأثير و التّقييم البيئيّ القارّيّ لقارّة أوربّا".
[1349]- Idem.

إذا قدّر المسئول عن المشروع أنّه من الضّروريّ إدخال تعديلات جوهريّة عليه (على المشروع)[1350].

يطّلع الجمهور على ملفّ ورقيّ للمشروع إمّا في مكان أو أماكن تنظيم التّحقيق على جهاز إعلام آليّ بعين المكان أو عن طريق الإنترنت. كما يمكن لكلّ شخص أن يأخذ نسخة من الملفّ على حسابه و بطلبه قبل فتح التّحقيق أو خلال سيره طبقا للمادّتين L.123-11 و L.123-12 من قانون البيئة[1351].

و خلال فترة التّحقيق يقوم الجمهور بتسجيل ملاحظاته و اقتراحاته في سجلّ التّحقيق المؤشّر عليه و الموقّع من طرف المحافظ المحقّق أو عضو لجنة التّحقيق الذي وُكّل بمسك سجلّ في المكان المسئولِ عنه، أو تسجيلها في سجلّ غير مادّيّ (Un registre dématérialisé) في حالة وجوده، أو توجيهها كتابة أو شفاهة للمحافظ المحقّق أو لعضو من لجنة التّحقيق في الأمكنة و الأيّام و السّاعات التي حدّدت بموجب قرار الفتح و البلاغ الإشهاريّ، كما يمكن إرسالها بواسطة البريد العادي أو الإلكترونيّ للمحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق[1352].

في جهة الإعلام بإمكان المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق تنظيم اجتماع للإعلام و الحوار مع الجمهور، و يعلمان بذلك السّلطة المكلّفة بفتح التّحقيق مع الإشارة إلى كيفيّات الإعلام المسبق للجمهور و سير الاجتماع الذي في نهايته يرسلان عرض حال عنه لتلك السّلطة و للمسئول عن المشروع أو المخطّط أو

[1350]- Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation.

[1351]- CEREMA, L'enquête publique prévuepar le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., consulté le 10 décembre 2022, 14h 20m.

راجع المادّة L.123-12 لا سيما الفقرة 2 التي تنصّ على إضافة حصيلة أيّ إجراء مشاركة سابق للملفّ في حالة وجوده.

[1352]- Idem.

يضيف الموقع أنّ ملاحظات و اقتراحات الجمهور يمكن الحصول عليها على نفقة الشّخص الذي يلتمس ذلك طيلة فترة التّحقيق طبقا للمادّة R.123-13 من قانون البيئة.

و يمكن ملاحظة تنوّع أساليب و طرق تسجيل الجمهور للملاحظات و الاقتراحات، و هو ما يخدم عامل التّيسير، و من ثمّ، فاعليّة المشاركة في حماية البيئة.

البرنامج، و في هذه الأثناء يمكنهما كذلك استقبال صاحب المشروع إذا طلب ذلك[1353]. و هذا جانب مضيء أيضا في مجال الإعلام البيئيّ يتميّز به التّشريع الفرنسيّ عن نظيريه الجزائريّ و المغربيّ، حيث تتجسّد زمالة الإعلام و المشاركة.

و في حالة ما إذا رفض صاحب المشروع أو الشّخص المسئول عن المخطّط أو البرنامج المشاركة في اجتماع الإعلام و الحوار أو رفَضا دفع تكاليف تنظيمه قام المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق بتسجيل ذلك في تقريرهما (المواد L.123-9، L.123-13 و R.123-17 من قانون البيئة).

و طبقا للمادّة R.123-15 بإمكان المحافظ المحقّق زيارة الأماكن المعنيّة بالمشروع، المخطّط أو البرنامج، دون مقرّات السّكن، شريطة أن يُعلِم المالكين أو الشّاغلين قبل ذلك بثماني و أربعين (48) ساعةً، كما يمكنه أن يطلب تعيين خبير إلى جانبه من أجل حلّ مشكل محدّد في الملف[1354].

و عند تمام فترة التّحقيق العموميّ (نهاية التّحقيق) أو التّمديد يسترجع المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق سجلَّ أو سجلّاتِ التّحقيق، حسب الأماكن التي نُظّم بها، بدون أجل محدّد، و هما اللّذان يُقفِلان العمليّة. بعد ذلك بثمانية (8) أيّام يلتقي المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق بالمسئول عن المشروع أو المخطّط أو البرنامج و يبلّغانه الملاحظات الكتابيّة و الشّفهيّة في محضر، و يُمنح المسئول خمسة عشر (15) يوما لبلورة ملاحظاته طبقا للمادّة R.123-18 من نفس القانون[1355].

[1353]- CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., même date de consultation.
[1354]- Enquête publique: un outil au service de la gouvernance, disponible sur: https://www.hauts-de-france.developpement-durable.gouv.fr, consulté le 11 décembre 2022, 06h 05m.
[1355]- CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., même date de consultation.

فيما يتعلّق بتقريرهما و ملاحظاتهما يعدّ المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق تقريرا يتضمّن سير التّحقيق و يسجّلان الملاحظات المجموعةَ، و يتضمّن تذكيرا بموضوع المشروع أو المخطّط أو البرنامج؛ قائمة الوثائق التي يحتويها ملفّ التّحقيق؛ ملخّصا لملاحظات الجمهور؛ تحليلا للاقتراحات الموضوعة بشأنه و، عند الاقتضاء، ملاحظاتِ المسئول عن المشروع أو المخطّط أو البرنامج إجابةً عن ملاحظات الجمهور. كما يعدّان تقريرا آخر مستقلّا يتضمّن استنتاجاتهما المسبّبةَ مع تحديد رأيهما بالقبول أو بعدم القبول أو بالقبول بتحفّظ للمشروع[1356].

و ينقل المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق – عقب ذلك– نسخة من ملفّ المشروع مرفوقا بالسّجلّ أو السّجلّات و الوثائق المرفقة و كذا تقرير الاستنتاجات المسبّبة إلى السّلطة المؤهّلة لتنظيم التّحقيق، و يعلمان بها رئيس المحكمة الإداريّة الذي تُسلّم له نسخة، و يعلم الجمهور أيضا بنشر كلّ ذلك على الموقع الإلكترونيّ للتّحقيق العموميّ و في المكان الذي يمكن الاطّلاع عليه كتابيّا[1357].

و الجدير بالذّكر أنّ المحافظ المحقّق أو رئيس لجنة التّحقيق ملزمان بتسليم التّقرير و الاستنتاجات المسبّبة في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ نهاية التّحقيق، و في حالة عجزهما عن ذلك يمكنهما الحصول على أجل إضافيّ من السّلطة المؤهّلة لتنظيم التّحقيق بعد أخذ رأي صاحب المشروع. أمّا إذا لم يتمكّنا من ذلك خلال فترة ثلاثين (30) يوما و لم يتقدّما بطلب فترة إضافيّة جاز للسّلطة المؤهّلة لتنظيم التّحقيق، بعد أخذ إذن صاحب المشروع و الإعذار، أن تطلب استبدالهما من رئيس المحكمة الإداريّة بمحافظ محقّق آخر أو رئيس لجنة تحقيق

[1356]- CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., même date de consultation.
[1357]- Idem.

ألاحظ - بنوع من الإعجاب- دور القضاء في العمليّة.

آخر يقومان بالمهمّة في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ تعيينهما طبقا للمادّتين L.123-15 و R.123-19 من القانون ذاته[1358].

و في حالة ما إذا وقفت السّلطة المؤهّلة لتنظيم التّحقيق العموميّ على نقص (عدم كفاية) أو عجز في تسبيب استنتاجات المحافظ المحقّق أو لجنة التّحقيق من شأنهما أن يتسبّبا في عدم مشروعيّة الإجراء تقوم السّلطة المؤهّلة بإعلام رئيس المحكمة الإداريّة أو مفوَّضِه في أجل خمسة عشر (15) يوما اعتبارا من تاريخ الاستلام، و إذا تحقّق رئيس المحكمة الإداريّة من ذلك تمتّع بمهلة خمسة عشر (15) يوما ليطلب من المحافظ المحقّق أو لجنة التّحقيق إكمال الاستنتاجات، و إذا لم يُجب رئيس المحكمة الإداريّة في هذه المهلة اعتُبر الطّلب مرفوضا[1359].

كما يمكن لرئيس المحكمة الإداريّة أن يتدخّل تلقائيّا لدى المحافظ المحقّق أو لجنة التّحقيق لطلب إكمال الاستنتاجات في حالة النّقص أو العجز في تسبيبها المفضييْن إلى عدم المشروعيّة في الإجراء، و يعلم بذلك السّلطة المؤهّلة. و من ثمّ فإنّ المحافظ المحقّق و لجنة التّحقيق ملزمان بتقديم الاستنتاجات محكمةً إلى السّلطة المؤهّلة و رئيس المحكمة الإداريّة في أجل خمسة عشر (15) يوما[1360].

يمكنني أن يسجّل – بسهولة– تدخّل السّلطة القضائيّة باستمرار في عمليّات من الأيسر تنفيذها من طرف الإدارة بمفردها، غير أنّ هذا يعمّق من فاعليّة المشاركة في الحياة العموميّة و تسيير الشّأن العامّ عموما.

[1358]- CEREMA, L'enquête publique prévue par le code de l'environnement (enquête publique «environnementale»), op. cit., même date de consultation.
[1359]- Idem.
[1360]- Idem.
استعنت - بشكل متكرّر- بمرجع واحد علاوة على الرّجوع للقانون، و يعود ذلك إلى أنّ هذا المرجع نقل موادّ القانون الفرنسيّ الذي يتّسم بتضخّم الأحكام و تنوّعها بين تشريعيّة و تنظيميّة في نفس التّقنين. غير أنّ هذا المرجع لا يقوم بتحليل أو انتقاد، فكأنّي أنقل هذه الأحكام من القانون. أمّا في فروع أخرى فقد أمكن لي أن أناقش الأحكام مباشرة من القوانين.

أمّا في المغرب فإنّ كيفيّات تنظيم التّحقيق العموميّ حدّدها المرسوم رقم 2.04.564[1361] لسنة 2008، حيث تنصّ المادّة 3 منه على فتح التّحقيق العموميّ بموجب قرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنيّ في أجل عشرة (10) أيّام من أيّام العمل اعتبارا من تاريخ استلامه طلبَ و ملفَّ فتح التّحقيق اللّذين يودعان من قبل الطّالب[1362] لدى الكتابة الدّائمة للّجنة الجهويّة لدراسات التّأثير على البيئة[1363] و إخبار الطّالب بتاريخ فتح التّحقيق.

و يعلَم الجمهور بقرار فتح التّحقيق العموميّ قبل تاريخ افتتاحه بخمسة عشر (15) يوما على الأقلّ عن طريق نشره في جريدتين يوميّتين على الأقلّ، و إلصاقه في مقرّ الجماعة أو الجماعات المعنيّة، و يجب الاستمرار في إلصاقه طوال فترة التّحقيق، كما يمكن للّجنة التي توكل لها مهمّة تنظيم التّحقيق العموميّ (المادّة 4 من المرسوم نفسه) أن تبلّغ الجمهور بمحتوى القرار عبر وسائل الاتّصال الأخرى المناسبةِ بما فيها الوسائل السّمعيّة البصريّة (المادّة 6 من عيْن المرسوم).

و تنصّ المادّة 5 منه على مضمون القرار الإداريّ بفتح التّحقيق، و هو: طبيعة المشروع و مكوّناته و موقعه؛ السّكّان المعنيّون بالتّحقيق في حدود منطقة تأثير المشروع الخاضع لدراسة التّأثير على البيئة؛ تاريخ فتح التّحقيق العموميّ و إغلاقه؛ مكان أو أماكن الاطّلاع على ملفّ التّحقيق المنصوص عليه و السّجلّ أو السّجلّات المعدّة لتلقّي ملاحظات و اقتراحات الجمهور؛ أسماء و صفات الرّئيس و أعضاء اللّجنة المكلّفة بإجراء التّحقيق العموميّ.

[1361]- مرسوم رقم 2.04.564 صادر في 4 نوفمبر 2008 بتحديد كيفيّات تنظيم و إجراء البحث العموميّ المتعلّق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التّأثير على البيئة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008.
ألاحظ أنّ نصّ المرسوم المنشور على موقع رسميّ للحكومة المغربيّة لا يحترم أمكنة وضع علامات التّنصيص.
فتارة يضعها ملتصقة بالكلمة التي تسبقها و تارة أخرى يفصلها عن الكلمة التي تسبقها بمسافة.

[1362]- تعرّف المادّة الأولى من القانون رقم 03- 12 المذكور سابقا "الطّالب" بأنّه "الشّخص الطّبيعيّ أو المعنويّ الذي يتقدّم بطلب رخصة أو موافقة تتعلّق بمشروع خاضع لدراسة التّأثير على البيئة".

[1363]- راجع المادّة 2 من نفس المرسوم.

يفيد نصّ المادّة 4 من المرسوم بإسناد التّحقيق العموميّ إلى لجنة من رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنيّة أو ممثّليهم و ممثّل السّلطة الحكوميّة المكلّفة بالبيئة و ممثّل السّلطات الحكوميّة المكلّفة بالقطاع المعنيّ بالمشروع على المستوى الوطنيّ أو الجهويّ حسب الحالة[1364].

و في جانب الإعلام و المشاركة اللّذين توفّرهما هذه الآليّة القانونيّة تنصّ المادّة 7 منه (التي أسقطت صفة العموميّ عن البحث) على تمكين السّكّان المعنيّين من الاطّلاع على ملفّ التّحقيق في مقرّ الجماعة أو الجماعات المعنيّة من طرف رئيس اللّجنة المكلّفة بتنظيم التّحقيق (و هي لجنة إداريّة)، و في عين المكان يمكن الجمهور تسجيل الملاحظات و الاقتراحات المتعلّقة بالمشروع.

تنصّ المادّة 8 من المرسوم، التي حدّدت مدّة البحث العموميّ بعشرين (20) يوما فقط دون النّصّ على إمكانيّة تمديد الفترة، على وجوب أن تحرّر اللّجنة عند نهايته تقريرا عنه يُبنى على أساس الملاحظات (دون ذكر الاقتراحات) التي أُدلي بها في السّجلّ أو السّجلّات.

و حدّدت المادّة 9 منه مدّة ثمانية (8) أيّام لتحرير التّقرير – ضمنيّا- بعد إغلاق التّحقيق العموميّ، و تسليم هذا التّقرير و كذا السّجلّ أو السّجلّات من طرف رئيس اللّجنة إمّا إلى رئيس اللّجنة الوطنيّة لدراسات التّأثير على البيئة أو إلى رئيس اللّجنة الجهويّة المعنيّة بدراسات التّأثير على البيئة حسب الحالة.

أمّا فيما يخصّ التّعويضات فقد نصّت المادّة 10 منه على تحميلها لطالب تنظيم التّحقيق العموميّ يؤدّيها إلى الإدارة.

[1364]- راجع المادّة 4 من نفس المرسوم.
تنصّ هذه المادّة على أنّ للّجنة المنظّمة للتّحقيق العموميّ أن تطلب رأي خبير حول بعض الجوانب الخاصّة بتأثير المشروع الخاضع للتّحقيق، كما يمكن لرئيس اللّجنة أن يستعين بكلّ شخص أو هيئة عموميّة أو خاصّة بإمكانها مساعدة اللّجنة على مهامّها.

و في مسألة مآل التّحقيق العموميّ فإنّ رئيس اللّجنة الوطنيّة لدراسات التّأثير على البيئة مكلّف بموجب المادّة 11 من المرسوم رقم 2.04.563[1365] لسنة 2008 بإرسال رأي هذه اللّجنة إلى السّلطة الحكوميّة المكلّفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوما اعتبارا من استلام خلاصات التّحقيق العموميّ بناء على دراسة التّأثير و هذه الخلاصات، و تقوم هذه السّلطة، في أجل خمسة (5) أيّام اعتبارا من استلام رأي اللّجنة بتسليم الموافقة البيئيّة إلى الطّالب.

و تنصّ المادّة 21 منه على أنّ اللّجنة الجهويّة لدراسات التّأثير على البيئة تبدي رأيها اعتمادا على دراسة التّأثير و كذا خلاصات التّحقيق العموميّ في أجل عشرين (20) يوما من أيّام العمل اعتبارا من تاريخ استلامها الخلاصات، و يوجّه رأي اللّجنة إلى السّلطة الحكوميّة المكلّفة بالبيئة، التي تسلّم مقرّر الموافقة البيئيّة إلى الطّالب في أجل خمسة (5) أيّام.

و أمّا في التّشريع الجزائريّ فإنّ المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المعدّل و المتمّم و المذكور سابقا تربط بين إجراءات تنظيم التّحقيق العموميّ البيئيّ و دراسة أو موجز التّأثير، بحيث تخوّل الوالي (المحافظ) صلاحيّة إصدار قرار إداريّ بفتح التّحقيق بعد قبول دراسة أو موجز التّأثير. فهي (المادّة) التي تحدّد السّلطة التي تفتح التّحقيق العموميّ حصرا.

و لأنّ حصول العلم بهذا القرار من طرف الجمهور حلقةٌ قانونيّة أساسيّة فإنّ المادّة 10 من هذا المرسوم التّنفيذيّ تنصّ على وجوب تعليق نسخة منه في مقرّ الولاية (المحافظة) و مقرّات البلديّات المعنيّة و في أماكن المشروع و عن طريق نشره في يوميّتين ذاتيْ توزيع وطنيّ من جهة، و، من جهة أخرى، وجوب أن يحدّد

[1365]- مرسوم رقم 2.04.563 صادر في 4 نوفمبر 2008 يتعلّق باختصاصات و سير اللّجنة الوطنيّة و اللّجان الجهويّة لدراسات التّأثير على البيئة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008.

هـذا القـرار نفسُـه موضـوع التّحقيـق العمـوميّ بالتّفصـيل، و مـدّة التّحقيـق مـع حصـرها فـي خمسـة عشـر (15) يومـا اعتبـارا مـن تـاريخ تعليقـه حسـب التّعـديل النّافـذ[1366]، و كـذا الأوقـات و الأمـاكن التـي يـدلي فيهـا الجمهـور بملاحظاتـه علـى سـجلّ مـرقّم و مؤشّر عليه.

و فيمـا يتعلّـق بتعيـين المحـافظ المحقّـق فـإنّ المـادّة 12 مـن هـذا الـنّصّ التّنظيمـيّ تـنصّ علـى أنّ الـوالي – كجهـة إداريّـة و ليسـت قضـائيّة– هـو الـذي يعـيّن المحـافظ المحقّق، و هو مكلّف – على وجه التّحديد– بما يأتي:

- السّـهر علـى احتـرام التّعليمـات المحـدّدة فـي أحكـام المـادّة 10 فـي مجـال تعليـق و نشـر القـرار المتضـمّن فـتحَ التّحقيـق العمـوميّ و سـجلّ الآراء (المـادّة 12 مـن المرسوم التّنفيذيّ نفسه)؛
- إجـراء كـلّ التّحقيقـات أو جمـع المعلومـات التّكميليّـة التـي توضّـح العواقـب المحتملة للمشروع على البيئة (المادّة 13 من النّصّ عينه)؛
- تحريـر محضـر يحتـوي علـى تفاصـيل تحقيقاتـه و المعلومـات التّكميليّـة التـي جمعها ثمّ إرساله إلى الوالي عند نهاية مهمّته (المادّة 14 منه)[1367].

عقـب انتهـاء مهمّـة المحـافظ المحقّـق فـي تمـام خمسـة عشـر (15) يومـا يقـوم الـوالي بتحريـر نسـخة مـن مختلـف الآراء المحصّـل عليهـا و، عنـد الاقتضـاء، اسـتنتاجات المحـافظ المحقّـق، و يـدعو صـاحب المشـروع، فـي أجـل عشـرة (10) أيّـام لتقديم مذكّرة جوابيّة طبقا للمادّة 15 من هذا المرسوم التّنفيذيّ.

[1366]- راجع المادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 18- 255 المذكور سابقا.
أستحسن إضافة كلمة "جريدتين" إلى كلمة "يوميّتين"، فيصير التّعبير: "جريدتين يوميّتين".
[1367]- يمكن جمع هذه المهامّ في نصّ مادّة واحدة.

ب- نقائصه محلّيا.

يعتري التّشريعَ الجزائريّ نقائص، فيتبيّن من قراءة الأحكام التي جاء بها المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المذكور أعلاه عدّة ملاحظات، هي:

حصرت الأحكام الخاصّة بالتّحقيق العموميّ، كإجراء للإعلام و المشاركة في حماية البيئة في التّشريع الجزائريّ، في فصل من نصّ تنظيميّ عنوانه "التّحقيق العموميّ"، مكوّن من ستّ (6) موادّ فقط، و هو ما لا يمكن معه تحديد كيفيّات هذا الإجراء و ما يتعلّق به من مُدد و تمديدها، و تعيين المحافظ المحقّق و حقوقه و سير و كيفيّاتٍ و غير ذلك، و لم يأت النصّ المعدِّل و المتمِّم لهذا المرسوم التّنفيذيّ بجديد هامّ رغم مرور إحدى عشر (11) سنة على صدوره.

في جهة الإعلام لم تضف المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ وجوب استعمال تكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال في النّشر الواسع.

اكتفى المشرّع الجزائريّ بتوظيف هذه الآليّة القانونيّة في مجال المشاريع فقط دون المخطّطات و البرامج التي لها تأثير على البيئة.

لم تنصّ المادّة 10، ضمن البند 2، على إمكانيّة تمديد الفترة المحدّدة للتّحقيق المتمثّلة في خمسة عشر (15) يوما[1368]، و لم تمنح فرصة للمحافظ المحقّق من أجْل طلب التّمديد عند الاقتضاء، كما اشترطت بداية عدّ مدّة التّحقيق بداية من تاريخ التّعليق مع ما هو معلوم من أنّ الاطّلاع بواسطة البلاغات المعلّقة محدود، خاصّة في أيّام العطل و الأحوال الجويّة المضطربة.

[1368]- بعدما كانت مدّة التّحقيق تقدّر بشهر انخفضت إلى خمسة عشر (15) يوما طبقا للتّعديل الذي جاء به المرسوم التّنفيذيّ رقم 18- 255 المذكور سابقا.

ورد في البند 3 من المادّة ذكر الأوقات و الأماكن التي يمكن للجمهور الإدلاء بملاحظاته فيها و لكن في سجلّ واحد، و كان يمكن النّصّ على فتح سجلّ بكلّ مكانِ اطّلاع.

أوجبت المادّة 11 إرسال الطّلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التّأثير إلى الوالي، بينما تعتبر هذه الوثيقة التّقنيّة التي يعدّها مكتب دراسات أو مكتب استشارة معتمَد عنصرا من عناصر ملفّ التّحقيق و لا داعي للتّكليف بالتماس الاطّلاع عليها من الوالي ربحا للوقت و الجهد، فهي – بهذه الصّفة– وثيقة بملفّ التّحقيق العموميّ.

تضيف الفقرة 2 من هذه المادّة أنّه، بعد توجيه الطّلب إلى الوالي، يدعو هذا الأخير الشّخص المعنيّ إلى الاطّلاع على هذه الوثيقة في مكان يعيّنه له و يمنحه خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته. لكنّه من الصّعب تكليف فرد أو جمعيّة بتوجيه طلب اطّلاع على دراسة أو موجز التّأثير إلى الوالي و انتظار الرّدّ الذي بواسطته يحدّد لهما مكانا لإبداء الآراء و الملاحظات، بينما تعتبر هذان الوثيقتان دعامة لإعلام الجمهور، خاصّة أنّ مدّة التّحقيق محدودة جدّا، و هو إجراء بيروقراطيّ، بحيث يمكن أن تقدّم الآراء و الملاحظات للمحافظ المحقّق مباشرة، كما يمكن تقديمها بأيّ طريقة إمّا كتابة أو شفاهة أو بإرسالها رقميّا.

من ناحية تحديد المفاهيم ورد في البند 3 من المادّة 10 ذكر إبداء ملاحظات الجمهور فقط، بينما ذكرت المادّة 11 إبداء الآراء و الملاحظات معا، و هو ما يدعو إلى وجوب اتّباع أسلوب موحّد توحيدا للمفهوم القانونيّ.

حدّدت الموادّ 12، 13 و 14 من المرسوم التّنفيذيّ المعدّل و المتمّم مهامّ المحافظ المحقّق و جعلتها مجموعتين، تتمثّل الأولى في الحرص على تعليق

و نشر القرار المتضمّن فتحَ التّحقيق و مسكَ سجلّ جمعِ الآراء، و هنا عادت هذه المادّة لاستعمال لفظ "الآراء" فقط، و تتمثّل المجموعة الثّانية في إجراء التّحقيقات أو جمع المعلومات التّكميليّة الرّامية إلى توضيح الآثار المحتملة للمشروع على البيئة، و بعد ذلك، تحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التّكميليّة التي جمعها. فإذا كانت المجموعة الأولى من المجال الإداريّ، فإنّ جوهر المحضر جُعل في تفاصيل التّحقيقات التي يُجريها المحافظ المحقّق، و هو ما يخالف الغرض من التّحقيق العموميّ البيئيّ، إذ هو آليّة قانونيّة لمشاركة الجمهور.

كلّفت المادّة 14 المحافظ المحقّق بتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقيقاته و المعلومات التّكميليّة التي جمعها و إرساله إلى الوالي، و لم يشر الحكم إلى آراء و ملاحظات الجمهور، بينما تنصّ المادّة 10 ضمن البند 3 على إبداء الجمهور ملاحظاته على سجلّ مرقّم و مؤشّر عليه مفتوح لهذا الغرض. و هنا يظهر إغفال مشاركة الجمهور ضمن الإجراء (التّحقيق العموميّ) و إبراز دور المحافظ المحقّق فحسْب بعد تكريس الصّعوبة في الإعلام بواسطة دراسة و موجز التّأثير كما ذكر أعلاه، و لم تذكر المادّة 14 إرسال السّجلّ المعدّ لهذا الغرض إلى الوالي، بل أشارت إلى محضر المحافظ المحقّق.

لم يبيّن النّصّ الفئة التي يعيّن من بينها المحافظ المحقّق، و بالتّالي لا يمكن له أن يجري تحقيقات في مسائل تقنيّة متعلّقة بالمشروع دون اللّجوء إلى الخبراء، و هو ما يغيب عن حكم المادّة 13. أمّا جمع المعلومات التّكميليّة فلم تبيّن المادّة كيفيّاته، إمّا باستدعاء صاحب المشروع أو عقد اجتماعات أو جمع المعلومات كتابيّا و شفهيّا من الجمهور.

تتعارض المادّة 15 التي جاء في نصّها أنّ على الوالي أن يحرّر، عند نهاية التّحقيق العموميّ، نسخة من مختلف الآراء المحصّل عليها، وعند الاقتضاء،

استنتاجات المحافظ المحقّق، مع المادّة 14 التي لم تأت على ذكر الآراء المحصّل عليها و لا على استنتاجات المحافظ المحقّق، بل ذكرت محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقات هذا الأخير و المعلومات التّكميليّة.

إذا كان من الطّبيعيّ أن تعود مهمّة تحرير المحضر الختاميّ للمحافظ المحقّق و ليس للوالي، لأنّه هو القائم على جمع الآراء و الملاحظات و الاقتراحات، فقد كان على السّلطة التّنظيميّة أن تحدّد أجل تسليم ملفّ التّحقيق العموميّ إلى الوالي من طرف المحافظ المحقّق و تكتفيَ بذلك دون تكليف الوالي بتحرير نسخة من مختلف الآراء المحصّل عليها، إلخ، لأنّها من صلاحيّات المحافظ المحقّق.

إنّ مراجعة بسيطة للموادّ السّتّ التي تشكّل الفصل تظهر بجلاء أنّ كلمة "الوالي" وردت خمس (5) مرّات، و وردت عبارة "المحافظ المحقّق" أربع (4) مرّات، ما يرفع المجموع إلى تسع (9)، فيما ذكر لفظ "الجمهور" مرّتين (2)، ممّا قد يسيغ الفهم بأنّ العمليّة تجري بين هذين الموظّفيْن.

تواصلت الأحكام المتعلّقة بالتّحقيق العموميّ ضمن فصل موالٍ من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المعدّل و المتمّم تحت عنوان "المصادقة على دراسة و موجز التّأثير"، فنصّت المادّة 16 على وجوب إرسال ملفّ دراسة أو موجز التّأثير المتضمّن آراء المصالح التّقنيّة و نتائج التّحقيق العموميّ، مرفقا بمحضر المحافظ المحقّق و المذكّرة الجوابيّة لصاحب المشروع عن الآراء الصّادرة[1369]، إلى الوزير المكلّف بالبيئة بالنّسبة لدراسة التّأثير، أو إلى المصالح المكلّفة بالبيئة المختصّة إقليميّا بالنّسبة لموجز التّأثير لفحص هذين الوثيقتين و الوثائق المرفقة، و جاء هذا بعد عبارة بدأت بها المادّة 16، و هي "عند نهاية التّحقيق العموميّ"، غير أنّ هذه العبارة وردت ضمن المادّتين 14 "يحرّر المحافظ المحقّق عند نهاية

[1369]- هذا التّعبير ليس من اللّغة العربيّة، بل هو نقل من غيرها، و في العربيّة: "الآراء المدلى بها" مثلا.

مهمّته محضرا"، و المادّة 15 "يحرّر الوالي، عند نهاية التّحقيق العموميّ، نسخة من مختلف الآراء". إلّا أنّ المسار التّسلسليّ للإجراء (التّحقيق العموميّ) يجب أن يفرد له قسم مستقلّ يبيّن هذا التّسلسل بعبارات تفيد ذلك مثل "يسلّم" و "يودع" مع تحديد آجال لذلك. كما يمكن أن ينفرد التّحقيق العموميّ بإرساله إلى السّلطة متّخذة القرار، فيرسلَ إليها مباشرة من أجل استغلاله و الأخذ بعين الاعتبار لآراء و ملاحظات و اقتراحات الجمهور الواردة ضمنه، و هي إمّا الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ الذين يمكنهم – قانونا– إصدار رخصة المنشأة المصنّفة.

قد يُحسب للمشرّع الجزائريّ عدم تحديد قائمة حصريّة للمشاريع و المخطّطات و البرامج التي لها أثر على البيئة و التي تخضع للتّحقيق العموميّ عند بعض النّقّاد نظرا لعدم تحديد مجال مشاركة الجمهور، كما يمكن أن يحسب عليه من طرف بعض الفقهاء الذين يفضّلون الحصر مثلما فعل المشرّع الفرنسيّ. إلّا أنّ نصّ المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المعدّل و المتمّم يمكن أن يساعد على الفهم بأنّ المشرّع الجزائريّ حثّ الجمهور على الاعتماد على الدّراسة العلميّة الجاهزة التي تقدّمها دراسة التّأثير أو موجز التّأثير لتقديم آرائهم و مقترحاتهم و كذلك ما نصّت عليه المادّة 9 من نفس المرسوم التّنفيذيّ بلفظها الذي ربط بين التّحقيق العموميّ و دراسة أو موجز التّأثير، و هو الآتي: "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عموميّ بعد الفحص الأوّليّ و قبول دراسة أو موجز التّأثير و هذا لدعوة الغير أو كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه و في الآثار المتوقّعة على البيئة"، و هو أمر محمود و منقوص في نفس الوقت في ظلّ عدم وجود مساعدة على تقديم دراسات و خبرات مضادّة. لكنّ المشرّع الجزائريّ تفادى التّضييق على أحكامه، فاستعمل الأسلوب الضّمنيّ

(التّلميح) فقط، و لم يجبر الجمهور على الرّجوع إلى دراسة وموجز التّأثير لإبداء الرّأي و المقترح، فجاءت المادّة 10 منه غيرَ ذاتِ حصر، فأطلقت مجال ملاحظات الجمهور و لم تربطها بدراسة أو موجز التّأثير، ونصّها: "يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمّن فتح التّحقيق العموميّ عن طريق التّعليق [...]. و الذي يحدّد ما يلي:

[...]، – الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجلّ [...]". كما أنّ كلمة "المحتملة" التي وردت كنعْت حقيقيّ (صفة) لكلمة "الطّلبات" في نصّ المادّة 11 "ترسل الطّلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التّأثير إلى الوالي المختصّ إقليميّا [...]" جنّبت المشرّع الجزائريّ مفهوم التّحديد.

بناء على هذا التّحليل فإنّ قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التّأثير و تلك التي تخضع لموجز التّأثير حدِّدتا في الملحقين الأوّل و الثّاني للمرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المعدّل و المتمّم، و عددها ثلاثة و ثلاثون (33) مشروعا، منها – على سبيل المثال– "مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكّانها مائة ألف (100.000) ساكن[1370]، مشاريع بناء و تهيئة مطار ومحطّة طائرات (بالنّسبة للمشاريع التي تخضع لدراسة التّأثير)، و مشاريع تنقيب عن حقول البترول و الغاز لمدّة تقلّ عن سنتين (2)، مشاريع تهيئة حظائر لتوقّف السّيّارات تتّسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيّارة (بالنّسبة للمشاريع التي تخضع لموجز التّأثير).

و الجدير بالذّكر أنّ المشرّع الجزائريّ لم يطلق إجراء (آليّة) التّحقيق العموميّ إلّا على المشاريع، كما حدّد المشاريع بالمؤسّات المصنّفة لحماية البيئة فقط عكس المشرّع الفرنسيّ، ودون المخطّطات و البرامج و الوثائق كما فعل نظيره الفرنسيّ

[1370]- في ظلّ طغيان إنجاز التّجمّعات السّكنيّة في محيط العاصمة و ما ينجرّ عنه من سلبيّات أرى أن يستشار الجمهور ضمن الآليّات القانونيّة للمشاركة في تجسيد مبدإ حماية البيئة مع عدم التّقيّد بالرّقم المعلن، حيث إنّ نفس الأحكام أقرّت الإجراء بالنّسبة لمشروع تهيئة حظائر لتوقّف عشرات السّيّارات (المركبات).

الـذي عمّمـه علـى ذلـك، فـاعتبر الميثـاق وثيقـة يمكنهـا التّـأثير علـى البيئـة فأخضـعها لآليّـة المشـاركة هـذه. و هـو مـا أعتبـره نقصـا فـي مجـال تطبيـق آليّـة التّحقيـق العمـوميّ. كمـا أنّـه (المشـرّع الجزائـريّ) نـصّ علـى إطْـلاع الجمهـور علـى وثيقـة تتجلّـى فيهـا التّقنيّـة، هـي دراسـة التّـأثير و مـوجز التّـأثير دون ملخّـص مفهـوم و مبسّـط عنهمـا، و هو ما يصعّب المهمّة أكثر ممّا يعمل على التّسهيل.

لا شـكّ أنّ وضـع حـدّ أدنـى لعـدد سـكّان المدينـة الجديـدة التـي تخضـع للتّحقيـق العمـوميّ بمـا يقـدّر بمائـة ألـف (100.000) نسـمة مبـالغ فيـه، فهـذا المقـدار مرتفـع جـدّا، و يتسـبّب مـا دونـه فـي إلحـاق الضّـرر بالبيئـة، لـذلك فـإنّ إعـادة النّظـر فـي هـذا القـدر لإنقاصـه ضـروريّ برأيـي. و يمكـن تصـوّر عـدد السّـيّارات (المركبـات)، بمفهـوم المـادّة نفسـها، التـي يمتلكهـا مائـة ألـف سـاكن فـي مدينـة جديـدة حتّـى يحصـل الفهـم. ذلـك لأنّ المشـرّع أخضـع "مشـاريع تهيئـة حظـائر السّـيّارات تتّسـع لمائـة مكـان" لإجـراء المشاركة.

يظهـر أنّ المشـرّع الجزائـريّ لـم يلـزم المحـافظ المحقّـق بتنظـيم اجتماعـات للإعـلام رغـم أنّ آليّـة التّحقيـق العمـوميّ هـي آليّـة لإعـلام الجمهـور. و مـن جهـة أخـرى، لـم يجبـر أيّ جهـة علـى إنجـاز ملخّـص مفهـوم مـن طـرف الجميـع لدراسـة التّـأثير أو مـوجز التّـأثير رغـم أنّ هـذه الوسـيلة القانونيّـة هـي الوحيـدة لتجسـيد مبـدإ المشـاركة فـي النّظام القانونيّ الجزائريّ.

و مـن جهـة أخـرى، لـم يعـر المشـرّع الجزائـريّ اهتمامـا – ضـمن الأحكـام السّـابقة– لشـرط أخـذ آراء، ملاحظـات و اقتراحـات الجمهـور بعـين الاعتبـار فـي اتّخـاذ القـرار الـذي لـه أثـر علـى البيئـة. كمـا أنّـه جعـل هـذه الآراء و الملاحظـات و الاقتراحـات تنصـبّ علـى عمـل تحضـيريّ يتمثّـل فـي دراسـة التّـأثير و مـوجز التّـأثير و لـيس علـى القرار في حدّ ذاته.

إذا كانت دراسة التّأثير عملا تحضيريّا لاتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة، فإنّ ملاحظات و اقتراحات الجمهور بشأن مشروع ما له تأثير على البيئة تؤخذ بعين الاعتبار عند اتّخاذ هذا القرار و ليس لتصحيح دراسة التّأثير، فهذا عمل تحضيريّ و ذلك عمل تحضيريّ أيضا لاتّخاذ القرار.

يجدر الذّكر أنّ المشرّع الجزائريّ أخضع لإجراء التّحقيق العموميّ أيضا مشروع المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير، و ذلك بموجب المادّة 26 من القانون رقم 90- 29 المتعلّق بالتّهيئة و التّعمير المعدّل و المتمّم و المذكور سابقا، حيث يجري نصّها على الشّكل الآتي: "يطرح مشروع المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير الموافق عليه لتحقيق عموميّ من طرف رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ أو رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة خلال مدّة خمسة و أربعين (45) يوما.

يعدّل مشروع المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير بعد التّحقيق العموميّ ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التّحقيق ثمّ يوجّه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشّعبيّ البلديّ للسّلطة المختصّة من أجل المصادقة".

و بمناسبة مراجعة و تعديل هذا المخطّط فإنّه يخضع – قبل المصادقة عليه مرّة أخرى– للتّحقيق العموميّ طبقا للمادّة 28 الفقرة 2 من نفس القانون، حيث نصّها "[...] يصادق على مراجعات و تعديلات المخطّط السّاري المفعول في نفس الأشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير".

نفس الإجراء يطبّق على مخطّط شغل الأراضي، فهو يخضع للتّحقيق العموميّ كذلك، فالمادّة 36 من نفس القانون تنصّ على ما يلي: "يطرح مشروع مخطّط شغل الأراضي الموافق عليه لتحقيق عموميّ من طرف رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ أو رؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة خلال مدّة ستّين (60) يوما.

يعدّل مخطّط شغل الأراضي بعد التّحقيق العموميّ ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التّحقيق العموميّ ثمّ يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشّعبيّ البلديّ أو المجالس الشّعبيّة البلديّة.

يوضع مخطّط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرّف الجمهور و يصبح فاقد المفعول بعد ستّين (60) يوما من وضعه تحت تصرّفه".

لقد عُدّل القانون رقم 90- 29 سنة 2004 بموجب القانون رقم 04- 05[1371]، غير أنّ أيّ جديد تشريعيّ فيما يتعلّق بإرساء آليّة جدّيّة لإعلام ومشاركة الجمهور تتمثّل في التّحقيق العموميّ بصفة جدّيّة لم يظهر، بحيث إنّ الموادّ سابقةَ الذّكر تؤسّس للتّحقيق العموميّ دون تنظيم كيفيّاته و آجاله و إمكانيّة تعيين محافظ محقّق لتنظيمه. فتنظيم تحقيق من طرف السّلطة متّخذةِ القرار لا يكون مستقلّا و لا حياديّا، و بالتّالي لن تكون له جدوى و لا للمشاركة فاعليّة.

يعتبر المخطّط التّوجيهيّ للتّهيئة و التّعمير (PDAU) و مخطّط شغل الأراضي (POS) مخطّطين لهما آثار كبيرة على البيئة، و بالتّالي يجب أن يخضعا إلى آليّات إعلام و مشاركة الجمهور بصفة مدروسة و قانونيّة. و إذا كان هذا هو الأمرَ بالنّسبة لهذين المخطّطين، فإنّني أرى ضرورة تعميم إخضاع جميع المخطّطات و البرامج التي لها أثر على البيئة إلى إجراءات المشاركة في حماية البيئة[1372]، و هنا يمكن للقضاء الإداريّ أن يلعب دوره كما في الحالة الفرنسيّة.

[1371]- القانون رقم 04- 05 المؤرّخ في 14 أوت 2004 الذي يعدّل و يتمّم القانون رقم 90- 29 المؤرّخ في أوّل ديسمبر 1990 و المتعلّق بالتّهيئة و التّعمير، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 51 بتاريخ 15 أوت 2004.

[1372]- وعلى مجلس الدّولة الجزائريّ أن يرشد الإدارة، بموجب قضائه أو عمله الإداريّ (التّقارير الدّوريّة، المجلّة)، إلى سلوك مسلك العمل بإجراءات المشاركة تطبيقا لمبدإ التّنمية المستدامة المنصوص عليه في الدّستور.
قمت بتحليل النّصوص القانونيّة اعتمادا على ما اكتسبته من خبرة و نتائج تحليلي للنّصوص و تعمّقي في المراجع الأجنبيّة، لذا لا يظهر التّهميش كثيرا.

كما يسجّل على النّصّ المغربيّ أنّه مقتضب جدّا، و ليس من شأنه أن يُلمّ بجميع جوانب و ضروريّات تنظيم التّحقيق العموميّ الجادّ الذي يؤدّي الغرض منه[1373]. فإذا كان التّحقيق العموميّ آليّة قانونيّة لإعلام و مشاركة الجمهور في حماية البيئة، فإنّه من الضّروريّ الاعتناء بجوانبه كلّها من النّاحية التّشريعيّة.

يعتبر ربط التّحقيق العموميّ بقائمة مشاريع محدّدة بموجب ملحق بالقانون رقم 03- 12 المذكور سابقا و تخضع لدراسة التّأثير تحديدا للمشاركة (بمعنى حدود).

تنصّ المادّة 9 من هذا القانون على أن يشكّل كلّ مشروع يخضع لدراسة التّأثير على البيئة محلّ تحقيق عموميّ، و تؤخذ ملاحظات و اقتراحات السّكّان المعنيّين بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التّأثير على البيئة. و قد أتى مرسوم 4 نوفمبر 2008 بعد خمس (5) سنوات لتطبيق المادّة 9 المذكورة أعلاه، حسب المادّة الأولى منه، بنصّها "يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيّات تنظيم و إجراء البحث العموميّ المنصوص عليه في المادّة 9 من القانون رقم 03-12 [...]"، غير أنّ ملفّ التّحقيق العموميّ المنصوص عليه في المادّة 2 لا يحتوي على دراسة التّأثير كي يسمح للجمهور بالاطّلاع عليها، بل ذكرت المادّة في البند 2 "مشروع ملخّص واضح و مفهوم موجّه للعموم يتضمّن المعلومات و المعطيات الأساسيّة الواردة في دراسة التّأثير على البيئة المعنيّة بالبحث العموميّ و لا سيما تلك المتعلّقة بالتّأثيرات الإيجابيّة و/ أو السّلبيّة للمشروع على البيئة"، و هو أمر يمكن تلافي الرّيبة بشأنه، كما يمكن أن يعرّض قرار الترخيص للإلغاء من طرف القاضي الإداريّ كما في الحالة الفرنسيّة.

يوكل التّحقيق العموميّ الذي هو قصير المدّة و غير القابل للتّمديد بموجب أحكام النّصّ التّنظيميّ إلى الإدارة و ليس إلى جهة مستقلّة و محايدة، و هو ما

[1373]- في المادّة 11 منه ذكر النّصّ إسناد تنفيذه إلى وزيرة الطّاقة [...]، و كان يمكن ذكر "الوزير المكلّف بالطّاقة"، إلخ.

يعيب العمليّة برمّتها، و لا يحفّز على الاستفادة من هذا الإجراء كآليّة قانونيّة للإعلام و المشاركة في حماية البيئة.

بالرّجوع إلى موادّ المرسوم يتبيّن عدم الانسجام في استعمال المصطلحات، حيث تستعمل "الملاحظات و الاقتراحات" مرّة (المادّتان 5 و 7)، و "الملاحظات" فقط (المادّة 8)، كما تستعمل عبارة "السّجلّ أو السّجلّات" (الموادّ 5، 8 و 9)، و "السّجلّ" (المادّة 7).

لا تنصّ المادّة 8 من المرسوم على تضمين تقرير التّحقيق العموميّ سيرَه و كيف جرى، و من حضره من خبراء، و إمكانيّةَ تنظيم اجتماعات للإعلام، و ما مدى استجابة صاحب المشروع للتّعاون مع التّحقيق أو رفضه، إلخ، بل إنّ هذه المادّة وقع بنصّها التباس، بحيث نصّت على أنّ تقرير التّحقيق العموميّ يُعدّ على أساس الملاحظات المدلى بها في السّجلّ أو السّجلّات، بينما أقرّت الفقرة 2 من نفس المادّة – استدراكا– مسألة بناء التّقرير على أساس الملاحظات و الاقتراحات المدلى بها، و ذكرت وجوب تضمين التّقرير المذكور ملخّصا عن الملاحظات و المقترحات، و ليس الملاحظات فقط.

لم يُؤتَ، ضمن هذا النّصّ، على ذكر الملاحظات الشّفهيّة التي يقدّمها الجمهور و لا على التّعليقات عبر السّجلّات غير المادّيّة، بل اكتفى بالملاحظات و الاقتراحات المسجّلة على السّجلّ أو السّجلّات المادّيّة.

إنّ التّحقيق العموميّ ليس معهودا، بموجب المادّة 4 من المرسوم رقم 2.04.564 المذكور سابقا، إلى محافظ محقّق أو لجنة تحقيق مستقلّة و محايدة، بل إلى لجنة من منتخَب واحد أو منتخَبين هو أو هم رئيس الجماعة أو رؤساء الجماعات المعنيّة أو ممثّلوهم، و موظّفِين هم ممثّل السّلطة الحكوميّة المكلّفة

بالبيئة؛ و ممثّل السّلطة أو السّلطات الحكوميّة المكلّفة بالقطاع المعنيّ بالمشروع على المستوى الوطنيّ أو الجهويّ حسب الحالة، و هو ما لا يتوافق مع مبادىء المشاركة.

ليس من شأن تحديد أماكن الإعلام و المشاركة في مقرّ الجماعة أو الجماعات المعنيّة أن يخدم الاستقلاليّة و الحياد نظرا لما لهذا المعطى من ضغط نفسيّ.

يبدو أنّ تحديد قائمة حصريّة لخمس مجموعات من المشاريع، مع التّأكيد على فئة المشاريع دون المخطّطات و البرامج و الوثائق، لا توفّر مجالا واسعا، كافيا و مُرضيا لمشاركة المواطنين و الجمهور، لا سيما أنّ التّحقيق العموميّ هو الآليّة القانونيّة الوحيدة للمشاركة في حماية البيئة ضمن التّشريع المغربيّ[1374].

المؤاخذة الأخرى هي أنّ نصّ المادّة 9 من القانون رقم 03- 12 المذكور أعلاه جعل من التّحقيق العموميّ وسيلةً لإعلام الجمهور، بينما لا يوجد ما يلزم المحافظ المحقّق بتنظيم جلسات للإعلام أو نحو ذلك، أمّا وثيقة دراسة التّأثير فهي ذات حجم يعجز العوامّ عن الاطّلاع على كلّها بالإضافة إلى طابعها التّقنيّ.

كما جعل نصُّ هذه المادّة مسألةَ أخذ الملاحظات و الاقتراحات "بعين الاعتبار أثناء فحص دراسات التّأثير على البيئة" حكرا على "السّكّان المعنيّين". فالتّحديد الظّاهر ذو وجهين، و هما تحديد قائمة حصريّة، و تحديد المشاركين في السّكّان المعنيّين، ممّا يعتبر تضييقا لمجال المشاركة. و يضاف هذان التّحديدان إلى تحديد آليّات المشاركة قانونا في التّحقيق العموميّ فحسب.

إذ يلاحَظ بأنّ تأخّر الإجراء في حدّ ذاته، و هو إجراء التّحقيق العموميّ باعتباره وسيلة بعديّة، يعيب آليّة المشاركة، فإنّ العيب الثّاني هو الذي تأسّس،

[1374]- Es-said KINANA, op. cit.

بنصّ المادّة، بربط الملاحظات و الاقتراحات بدراسة التّأثير و ليس بالقرار الذي له أثر على البيئة. فالمطلوب هو أن يشارك الجمهور في اتّخاذ القرار و ليس تقديم ملاحظات و اقتراحات ضمن عمل تحضيريّ هو التّحقيق العموميّ ينصبّ على عمل تحضيريّ آخر هو دراسة التّأثير، و هو ما لا يدعو إلى تعزيز الثّقة بين الإدارة و متّخذ القرار من جهة، و الجمهور من جهة أخرى، و هو النّقد الذي يمكن إسقاطه على الحالة الجزائريّة أيضا.

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة 2 من المادّة 9 أعفت "المشاريع الخاضعة لتحقيق عموميّ بمقتضى نصوص تشريعيّة أو تنظيميّة أخرى" من التّحقيق العموميّ في مفهوم الفقرة الأولى من نفس المادّة نظرا لوجود أصناف أخرى من التّحقيقات العموميّة.

إنّه من السّهل ملاحظة أنّ أغلب الانتقادات يمكن توجيهها في الحالتين الجزائريّة و المغربيّة، إنّما وجب الالتزام بعدم التّكرار[1375].

الفرع الثّالث: الرّقابة القضائيّة عليه والانتقادات الموجّهة له.

يبسُط القاضي الإداريّ رقابته على التّحقيق العموميّ البيئيّ (أوّلا)، و قد وجّهت لهذا الإجراء القانونيّ انتقادات يعرض البحث أهمّها (ثانيا).

أوّلا- الرّقابة القضائيّة على التّحقيق العموميّ.

في فرنسا "يفرض القضاء الإداريّ رقابة صارمة على مشروعيّة القرار الذي يعتمد على إجراء [آليّة] التّحقيق العموميّ و دراسة التّأثير". فبالإضافة إلى قضاء الإلغاء الذي يتعلّق بعيب الإجراءات في حالة غياب دراسة التّأثير أو في حالة الخلاصة السّلبيّة للمحافظ المحقّق أو لجنة التّحقيق تطوّر قضاء الاستعجال في

[1375]- يمكن إسقاط الانتقادات التي نالت التّشريعين الجزائريّ والمغربيّ عليهما معا في حالة التّطابق.

مجال المنازعات البيئيّة في فرنسا، غير أنّ مجلس الدّولة دعا القاضي، بمناسبة (قضيّة) دانثوني[1376] (Danthony) بتاريخ 23 ديسمبر 2011 إلى إجراء تفرقة بين العيوب في الإجراءات التي تفضي إلى إلغاء القرار الإداريّ المتّخذ بصفة غير قانونيّة و العيوب التي لا أثر لها على مشروعيّة القرار[1377].

و قد «قضى مجلس الدّولة بعدم قانونيّة [شرعيّة] التّحقيق العموميّ لعدم كفاية نشر بلاغ الإعلام بهذا الإجراء [التّحقيق العموميّ] بموجب قراره المؤرّخ في 3 جوان 2013[1378]، و قضى بنفس الحكم، بموجب قراره المؤرّخ في 14 أكتوبر 2011[1379] نظرا لعدم الدّقّة، إغفال (Omissions) أو عدم كفاية دراسة التّأثير إذا كان من شأنها أن تعيق إعلام الجمهور أو إذا كان من طبيعتها أن تؤثّر على نتائج التّحقيق، و بالتّالي على قرار السّلطة الإداريّة. وبالعكس، قضى بأنّ عدم الإشارة إلى دراسة التّأثير في قرارات فتح التّحقيقات العموميّة و البلاغات الموجّهة للجمهور الذي [عدم الإشارة] "ليس من طبيعته أن يعرقل، نظرا لعدم كفاية الإعلام، المشاركة الفاعلة للجمهور في التّحقيق أو ممارسة تأثير على نتائجه [التّحقيق]"، لا يمكن أن يبرّر إلغاء القرار المتضمّن التّصريح بالمنفعة العموميّة»[1380].

و فيما يخصّ تعيين المحافظ المحقّق قضت المحكمة الإداريّة لمدينة ليون (Lyon) بتاريخ 23 أفريل 2015 بعدم قانونيّة تعيين المحافظ المحقّق لأنّ عمله في

[1376]- CE, Ass., 23 décembre 2011, Danthony, Rec., p. 649-653. (Christelle BALLANDRAS-ROSET, Quelle effectivité pour les référés-environnement?, revue juridique de l'environnement, 2016/2 volume 41/ pp. 253-268).
[1377]- Idem.
[1378]- CE, 3 juin 2013, commune de Noisy-le-Grand, req. n° 345174, Rec. T., p. 640. (Christelle BALLANDRAS-ROSET, op. cit.)
[1379]- CE, 14 octobre 2011, Société Oréal, req. n° 323257, Rec. T., p. 734-966-1028-1033-1108. (Christelle BALLANDRAS-ROSET, op. cit.).
[1380]- Idem. (CE, 27 février 2015, Ministère de l'intérieur contre Communauté urbaine de Lyon, req. n° 382502).

فترة من الفترات كانت له علاقة مع المشروع، و نتيجة لذلك حُرم الجمهور المعنيّ من ضمانات الحياد و الاستقلاليّة المرتبطة بمهامّ المحافظ المحقّق[1381].

و قضى مجلس الدّولة، في قضيّة Carrière de Bayssan بتاريخ 25 سبتمبر 2013، بأنّ السّهو (التّغافل) عن الأحكام المتعلّقة بنشر بلاغ فتح التّحقيق العموميّ ليس من طبيعته أن يفضي إلى عيب الإجراءات، و بالتّالي إلى عدم مشروعيّة القرار المتّخذ عقب التّحقيق العموميّ إلّا إذا لم يسمح بإعلام جيّد لمجموع الأشخاص المعنيّين بالعمليّة أو إذا كان من طبيعته أن يمارس تأثيرا على نتائج التّحقيق، و، في النّهاية، على قرار السّلطة الإداريّة[1382].

و فيما يخصّ الرّقابة على التّعديلات اللّاحقة للتّحقيق العموميّ قضت المحكمة الإداريّة لمدينة بوردو بتاريخ 11 جويلية 2013 بأنّ تجاهل الأحكام الإجرائيّة المنصوص عليها بموجب المادّتين L.123-9 و L.123-10 من قانون التّعمير أدّى إلى عيب الإجراءات في سير التّحقيق العموميّ، و بالتّالي أدّى ذلك إلى عدم مشروعيّة المخطّط الموافق عليه لاحقا. و تتمثّل القضيّة في أنّ تعديلاتٍ أدخلت على مشروع المخطّط المحلّيّ للتّعمير بعد تنظيم التّحقيق العموميّ في حين كان يجب السّماح للمعنيّين بالمشاركة في التّحقيق العموميّ للعمل على تطوير مشروع المخطّط المعروض عليهم. و من بين المآخذ كذلك عدم تقييم الجمهور لرسالتين وجّههما رئيس البلديّة للمحافظ المحقّق و أُلحقتا بملفّ التّحقيق، كلُّ ذلك حرم الجمهور من تقديم ملاحظاته[1383].

[1381]- Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation (CAA Lyon, 23 avril 2015, n° 14 LY 01183).

[1382]- Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation (CE, 25 septembre 2013, «Carrière de BAYSSAN», n° 359756).

"و هو تطبيق للسّابقة القضائيّة لقضيّة دانثوني (Danthony)". (المرجع نفسه).

[1383]- للمزيد راجع المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح. (CAA, 1ère chambre- formation à 3, 11 juillet 2013, 117.2013, n° 11BX03249).=

و قضى مجلس الدّولة بوجوب تنظيم تحقيق عموميّ في حالة تعديلات جوهريّة للمشروع، و المبدأُ هو أنّه خلال تنظيم تحقيق عموميّ يمكن التّكملة و التّحسين، و لكن لا يمكن تعديل الملفّ تعديلا جوهريّا، و هذا بموجب القرار الصّادر بتاريخ 8 فيفري 1999[1384]، و أكّدته المحكمة الإداريّة لمرسيليا بتاريخ 3 جوان 2004[1385]. و تتمحور القضيّة في أنّ الاتّفاقيّة موضوع الخصام جاءت بتعديلات جوهريّة للملفّ الخاضع للتّحقيق العموميّ ممّا يوجب تنظيم تحقيق عموميّ جديد، و بالتّالي فإنّ قرار إجازة الاتّفاقيّة موضوع الخصام جاء بعد إجراء غير قانونيّ فإنّ "طلب الإلغاء مؤسّس"[1386].

و قضى مجلس الدّولة بتاريخ 22 فيفري 1989 بأنّ "رأي المحافظ المحقّق يعتبر إيجابيّا [موافقا] إذا أخذت التّحفّظات بعين الاعتبار و عدّل المشروع طبقا لهذه التّحفّظات"[1387].

و قضت المحكمتان الإداريّتان لنانت (Nantes) و نانسي (Nancy)، على التّوالي بتاريخ 17 فيفري 2004[1388]، و 18 ديسمبر 2008[1389] بإلغاء القرار بسبب عدم حياد المحافظ المحقّق، و المبدأ في ذلك هو ما أقرّه مجلس الدّولة بتاريخ 12

=ألاحظ أنّ رسالتيْ رئيس البلديّة الموجّهتين للمحافظ المحقّق شكّلتا وثيقتين ضمن ملفّ التّحقيق العموميّ، و بالتّالي كان يمكن للجمهور الاطّلاع على مضمونهما و أخذه بالحسبان أثناء الإدلاء بالملاحظات و الآراء و الاقتراحات.

[1384]- CE, 8 février 1999, «Carry», 8 février 1999, n° 127651. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

[1385]- CAA de Marseille, «Ville de Cannes», 3 juin 2004, n° 99MA00071. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

[1386]- Idem.

[1387]- CE, 22 février 1989, n° 69649. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

[1388]- CAA Nantes, 17 février 2004, n° 01NT00650. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

[1389]- CAA Nancy, 18 décembre 2008, n° 07NC01240. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).

أكتوبر 1992[1390] بأنّ المحافظ المحقّق يجب ألّا يكون شخصا معنيّا – بأيّ وجه– بالمشروع[1391].

من جهة أخرى، و في المنظومة القانونيّة الفرنسيّة، و علاوة على قضاء الاستعجال (Le référé) في القانون العامّ و المسمّى قضاء الاستعجال للإلغاء (Le référé–suspension)، هناك ثلاثة إجراءات لقضاء الاستعجال خاصّة مرتبطة بالبيئة لإلغاء القرار الذي له أثر على البيئة، و هي قضاء الاستعجال "دراسة التّأثير"، قضاء الاستعجال "التّحقيق العموميّ" و قضاء الاستعجال "التّقييم البيئيّ"[1392].

و قد ظهرت تطبيقات هذه الإجراءات في عدّة قرارات لمجلس الدّولة الفرنسيّ، منها، كمثال على القضاء الاستعجاليّ المتعلّق بدراسة التّأثير، قرار المجلس بتاريخ 16 أفريل 1982 في قضيّة وزارة الصّناعة ضدّ بلديّة Aubagne[1393] حيث ألغى القاضي رخصة استغلال محجرة، و كمثال على القضاء الاستعجاليّ المتعلّق بالتّحقيق العموميّ قراره بتاريخ 13 مارس 1989 في قضيّة بلديّة Roussillon[1394] بشأن الموافقة على المخطّط المحلّيّ للتّعمير، و كمثال على القضاء الاستعجاليّ المتعلّق بالتّقييم البيئيّ قراره بتاريخ 19 جوان 2015 في قضيّة بلديّة سان لو (Saint–Leu)[1395] بشأن تحيين مخطّط المحافظة للمحاجر (Le schéma

[1390]- CE, 12 octobre 1992, n° 112.455. (Établissement public foncier de Bretagne, op. cit., même date de consultation).
[1391]- Idem.
[1392]- Olivier LEBOT,Un procès administratif adapté à la protection de l'environnement?, disponible sur: https://www.dice.univ-amu.fr, consulté le 17 décembre 2022, 15h 20m.
[1393]- CE, 16 avril 1982, ministère de l'industrie contre la commune d'Aubagne, req. n° 32789, Lebon T. 715. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).
[1394]- CE, 13 mars 1989, commune de Roussillon, n° 92144, Lebon T. p. 851. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).
[1395]- CE, 19 juin 2015, commune de Saint-Leu, n° 386291, Lebon. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

départemental des carrières). و تهدف هذه الإجراءات إلى تسهيل إلغاء القرارات التي لها أثر على البيئة[1396].

يمكن للقاضي أن يحكم بإلغاء القرار في إطار القضاء الاستعجاليّ المتعلّق بدراسة التّأثير و القضاء الاستعجاليّ المتعلّق بالتّحقيق العموميّ. و قد قنّنت هذه الآليّات المتعلّقة بالمنازعة ضمن قانون القضاء الإداريّ (المادّتان L.554-11 و L.554-12) و قانون البيئة (المواد L.122-2، L.122-12 و L.123-12)، و تتّفق هذه الأحكام مع القواعد التي أقرّتها المادّة L.123-16 من قانون البيئة[1397].

إنّ قضاء الاستعجال المتعلّق بدراسة التّأثير، و قضاء الاستعجال المتعلّق بالتّحقيق العموميّ يكمّلان التّرسانة القانونيّة التي يستعملها القاضي الإداريّ مؤقّتا لاتّخاذ القرارات التي تهدف إلى تجنّب المخاطر البيئيّة بدون اشتراط الاستعجال خلافا لقضاء الاستعجال المتعلّق بالإلغاء (المادّة L.521-1 من قانون القضاء الإداريّ (CJA)). و قضاء الاستعجال المتعلّق بالحرّيّات (المادّة L.521-2 من نفس القانون)، حيث يُشترط الاستعجال، و حيث المصلحة في حماية البيئة محدودة[1398].

[1396]- Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation.
و لهذا يظهر لي أنّ قضاء الاستعجال، مع أهمّيّته في المجال البيئيّ، فهو يشترك مع مبدإ المشاركة و مبدإ الوقاية في نقطة الوقاية، و هو ما تحتاجه البيئة قبل الإصلاح.

[1397]- راجع في هذا المعنى: Christelle BALLANDRAS-ROSET، المرجع السّابق.
نصّ المادّة L.123-16: "يصرّح القاضي الإداريّ المختصّ في قضاء الاستعجال في قضيّة طلب إلغاء قرار اتّخذ بعد الاستنتاجات غير الإيجابيّة للمحافظ المحقّق أو للجنة التّحقيق بشرعيّة الطّلب إذا تضمّن وسيلة جدّيّة لإنشاء، في حالة التّحقيق، شكّ حقيقيّ متعلّق بمشروعيّته [...]".

[1398]- Idem.
و تضيف الكاتبة بأنّ "هذه الإجراءات تسهّل إلغاء قرار إداريّ اتّخذ رغم الاستنتاجات غير الإيجابيّة [غير الموافقة] للمحافظ المحقّق في إطار التّحقيق العموميّ، و إلغاء القرار الإداريّ المتّخذ بدون إنجاز دراسة التّأثير أو بدون وضعها تحت تصرّف الجمهور في الحالات التي تنصّ عليها المادّة L.122-8 (...) من قانون البيئة".
غير أنّ الكاتبة تنتقد توجّه القضاء الإداريّ في فرنسا إلى "عدم تفضيله لتأسيس قضائه على الأحكام المتعلّقة بقضاء الاستعجال المرتبط بالبيئة، و يفضّل قضاء الاستعجال المتعلّق بالقانون العامّ و هو قضاء الاستعجال المتعلّق بالإلغاء حتّى في حالة تأسيس المدّعين طلباتهم على قضاء الاستعجال المتعلّق بالإلغاء [قانون عامّ] و قضاء الاستعجال المتعلّق بالبيئة=

و يمكن للقاضي الإداريّ، في إطار النّشاط الوقائيّ إزّاء تصرّفات الإدارة أو عدم تصرّفها، استعمال إجراء "القضاء الاستعجاليّ تدابير مفيدة" (Référé-mesures utiles) الذي تنصّ عليه المادّة L.521-3 من قانون القضاء الإداريّ الفرنسيّ، و "القضاء الاستعجاليّ حرّيّة" (Référé-liberté) الذي تنصّ عليه المادّة L.521-2 من نفس القانون، و هما إجراءان يوفّران إمكانيّات حقيقيّةً لتجنّب الأضرار البيئيّة وقائيّا أو في آجال قريبة جدّا[1399].

و كمثال على إجراء قضاء الاستعجال "تدابير مفيدة" ما قضى به مجلس الدّولة بتاريخ 6 فيفري 2004 في قضيّة مازييه (Masier)[1400] لإيقاف بناءٍ دون رخصة، و بتاريخ 4 فيفري 2011 في قضيّة جودار (Djoudar)[1401] بشأن اتّخاذ تدابير إصلاحيّة على مبنى مهدّد بالانهيار. يمكن استعمال هذا الإجراء، في المجال البيئيّ، في حالة وجود التزام بوجوب التّصرّف من طرف السّلطة العموميّة، بمعنى وجود صلاحيّة مرتبطة بضرورة اتّخاذ تدابير في ظلّ وجود حالة تهديد ما[1402].

أمّا فيما يخصّ قضاء الاستعجال "حرّيّة" فيمكن استعمال هذا الإجراء بالنّظر للحرّيّات المعترف بها مثل الحقّ في الحياة (في حالة التّعرّض لأضرار ناتجة عن البيئة الطّبيعيّة أو الاصطناعيّة[1403])، أو لمنع تصرّفات سيّئة (مثال لمحتجَز معرّض للتّدخين المتلقّى[1404] (Un détenu exposé au tabagisme passif).

=في نفس الوقت [معًا]. و تتحجّج الكاتبة بقرار مجلس الدّولة بتاريخ 5 ديسمبر 2014 (CE, 5 décembre 2014, Consorts Le Breton, req. n° 369522) الذي أسّس مجلس الدّولة قضاءه فيه على المادّة L.521-1 من قانون القضاء الإداريّ ليحكم بإلغاء قرار التّنازل في حين أنّ الأطراف ادّعوا، مرّة واحدة، بقضاء الاستعجال المتعلّق بالتّحقيق العموميّ و قضاء الاستعجال المتعلّق بدراسة التّأثير".

[1399]- Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation.

[1400]- CE, sect., 6 février 2004, Masier, n° 256719, Lebon p. 45. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

[1401]- CE, 4 février 2011, Djoudar, n° 342057, inédit. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

[1402]- Idem.

[1403]- Voir, devant la cour de Strasbourg: CEDH, 9 juin 1998, n° 23413/94, LBC contre Royaume-Uni; CEDH, gde ch., 30 novembre 2004, n° 48939/99, oneryildiz contre Turquie; CEDH, gde ch., 8 juillet 2003, n° 36022/97, Hatton et associés contre Royaume-Uni; CEDH, 16 novembre 2004, n° 4143/02, Moreno GOMEZ contre Espagne; CEDH, 9 décembre 1994, n° 16798/90, Lopez OSTRA contre Espagne; CEDH, 19 février 1998, n°=

أرى أنّ على القضاء الإداريّ أن يلعب دوره الطّبيعيّ في الرّقابة على مشروعيّة القرارات التي تتّخذ بناء على أعمال تحضيريّة يشترطها القانون و تخوّل للجمهور إعلاما جيّدا و مشاركة فاعلة في مسار اتّخاذ القرار البيئيّ، لا سيما التّحقيق العموميّ و دراسة التّأثير، إلّا أنّ الجمهور يتحمّل، في إطار واجباته في حماية البيئة و تحسينها و التّنمية المستدامة، مسؤوليّة تحريك الدّعاوى أمام القضاء الإداريّ و خاصّة القضاء الإداريّ الاستعجاليّ في حالة الأخطار المحدقة بالبيئة و بناء على معطى عدم القدرة على الإصلاح.

ثانيا- الانتقادات الموجّهة لآليّة التّحقيق العموميّ.

بقدر ما يحوزه هذا الإجراء القانونيّ من أهمّيّة لتوفير إعلام بيئيّ و لا سيما مشاركة لتأدية واجب حماية البيئة فإنّ هذه الآليّة القانونيّة تعرّضت لانتقادات كثيرة، لكنّها تبقى وسيلة قانونيّة يسعى من ورائها التّشريع المقارن لإضفاء مشروعيّة على أعمال الإدارة و توفيق بين الحقوق المتزاحمة.

إنّ آليّة التّحقيق العموميّ لا يمكن أن تفيَ بالغرض المقصود منها منفردةً، لأنّها لا تتيح مشاركة استباقيّة (قبليّة) كما هو مأمول من المشاركة، أي حين تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة، و كما سطّرَته التّشريعات الدّوليّة، غير أنّ نفيها لن

=14967/89, GUERRA contre Italie; CEDH, 7 avril 2009, n° 6586/03, Branduse contre Roumanie; CEDH, 4 septembre 2014, n° 42488/02, DZEMYUK contre Ukraine; CEDH, 21 juillet 2011, n° 38182/03, GRIMKOVSKAYA contre Ukraine; CEDH, 18 juin 2013, n° 50474/08, BOR contre Hongrie; CEDH, 24 juillet 2014, n° 60908/11, BRINCAT et associés contre Malte; CEDH, 2 novembre 2006, n° 59909/00, GIACOMELLI contre Italie. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

[1404]- CE, ord., 8 septembre 2005, ministère de la justice contre BUNEL, n° 284803, Lebon p. 388. V., devant la cour européenne des droits de l'homme: CEDH, 14 septembre 2010, n° 37186/03, FLOREA contre Roumanie; CEDH, 25 janvier 2011, n° 38427/05, ELEFTERIADIS contre Roumanie ; CEDH, 27 mars 2008, n° 63955/00, CHOUKHOVOI contre Russie, §31; CEDH, 10 mai 2007, n° 106/02, BENEDIKTOV contre Russie, § 37. (Olivier LEBOT, op. cit., même date de consultation).

يكـون معقـولا بقـدر السّـعي لتحسـين نتائجهـا و تعظـيم مردودهـا و جـدواها وصـولا إلـى الفاعليّة بغرض حماية البيئة، و هو رأس الأمر و سنامه.

تبـدأ الانتقـادات مـن "إمكانيّـة تعيـين محـافظين محقّقين ليسـوا علـى درجـة كبيـرة مـن الحيـاد و الاسـتقلاليّة، فـلا يُعيـرون أهمّيّـة للنّقـد [المؤسّـس فـي إطـار التّحقيـق العمـوميّ]، كمـا أنّ دراسـات التّـأثير، التـي قـد تقـع فـي مئـات الصّـفحات، قـد لا تـذكر مواضـيع هامّـة أو قـد تـذكرها بـدون تشـديد و تركيـز، حيـث تقيّم المخـاطر بصـفة غيـر جدّيّة"[1405]، كما تمّت الإشارة إليه أعلاه.

هنـاك "شـكل مسـتمرّ للتّحايـل و تضـارب المصـالح يتمثّـل فـي أنّ الوثـائق التـي تُضـمّ إلـى ملـفّ التّحقيـق العمـوميّ مـن طـرف مكاتـب الدّراسـات و تمـوّل مـن طـرف طالبيهـا [أصـحاب المشـاريع] أو مـن طـرف المحـافظين المحقّقـين المقـرّبين – فـي غالـب الأحيـان– مـن متّخـذي القـرارات العمـوميّين أنفسـهم و أصـحاب المشـاريع، فـي ظلّ غياب خبرات مضادّة"[1406].

تـرى الكاتبـة سيسـيل بلاتـريكس (Cécile BLATRIX) بـأنّ اسـتعمال لغـة تنتمـي إلـى عـالم القـانون و تسـمية المشـاريع بألفـاظ رسـميّة يجعـل موضـوع المشـروع، فـي حـدّ ذاتـه، غيـرَ مفهـوم و غامضـا، هـذا مـن جهـة، و مـن جهـة أخـرى، فـإنّ الأحكـام المتعلّقـة بإشـهار التّحقيـق (الإلصـاق و النّشـر فـي الجرائـد) بمـا يحتويـه ذلـك مـن الطّـابع غيـر المشـخّص (Aspect impersonnel) و كثافـة المعلومـات يُظهـر التّحقيـق العمـوميّ كأنّـه إجـراء عـالي التّقنـين و قانونيّـا صـرفا hyper– (Procédure

[1405]- Corine LEPAGE, op. cit.
[1406]- Idem.

règlementée) في حين يمكن استعمال وسائل أخرى للإعلام، و هذا كلّه لا يسيء إلى الجانب الإعلاميّ[1407].

إنّ "كثرة استعمال ألفاظ تقنيّة تعزّز الجانب المُحكم الذي يصنعه الطّابع الجافّ و تدعو إلى التّساؤل بالخصوص حول أثرها في جلب انتباه الجمهور الذي يعتبر نفسه – في غالب الأحيان– غريبا [أجنيّا] عن هذا الإجراء منذ مرحلة الإعلام"[1408].

يرتبط التّحقيق العموميّ بعدّة صعوبات تستحيل إلى عراقيل، و منها صعوبة إجراء قراءة لملفّ ثقيل لا يَعرف تفاصيلَه إلّا القليل، صعوبة التّعامل مع الهيئات المنظّمة للتّحقيق مثل البلديّة، صعوبة التّعامل مع المحافظ المحقّق نفسه الذي قد يعتبر عدّة تصرّفات إقلالا للاحترام من طرف المشاركين، و قد يمنع مجموعات تريد مقابلته من ذلك ويطلب منهم تفويض بضعة ممثّلين عنهم، و قد يعجز الكثير عن كتابة ملاحظاتهم و اقتراحاتهم نظرا لمحدوديّة ثقافتهم[1409].

إنّ دراسة التّأثير عمل علميّ تقنيّ صرف يقوم بإنجازه مكتب دراسات نظرا لتقنيّته، و بالتّالي لن يتمكّن معظم المشاركين من إدراك تفاصيله حتّى يتمكّنوا من مناقشته و تقديم الحجج المضادّة مقابله، خاصّة في ظلّ عدم توفّر دراسات مضادّة تموّلها جهات محايدة (كما في فرنسا) تَدمَغ الحجج بالحجج و الدّراسة بالدّراسة.

كما أنّ صاحب المشروع الذي بذل مجهودات ماليّة و غيرها، و قد تربطه علاقات و مصالح مع متّخذ القرار و صاحب مكتب الدّراسات لن يتنازل عن

[1407]- راجع في هذا المعنى:
Cécile BLATRIX, Vers une «démocratie participative»? Le cas de l'enquête publique, disponible sur: https://www.u-picardie.fr, consulté le 20 décembre 2022, 01h 10m.

[1408]- Idem.

[1409]- Idem.

للاستزادة راجع نفس المقال الذي يشرح العديد من الصّعوبات بشكل مبسّط.

خياراته بسهولة مقابل ملاحظات و اقتراحات جمهور قد لا تتوفّر لديه الخبرة الكافية في مواجهة دراسة علميّة. فالمطلَب – في النّهاية– هو أخذ الآراء، الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار من طرف الإدارة و متّخذ القرار مقابل الملفّ الذي يقدّمه صاحب المشروع، و غير ذلك يعتبر تحديدا إضافيّا لمجال المشاركة، بحيث إنّ عدد المشاركين الذين يكون لهم حافز المشاركة لا يكون كبيرا.

و من ناحية تعيين المحافظ المحقّق فإنّ جهة التّعيين التي أقرّتها المادّة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المذكور سابقا ضمن التّشريع الجزائريّ المتمثّلة في الوالي لا تخدم الاستقلاليّة و الحياد، عكسما جاء به الإصلاح ضمن التّشريع الفرنسيّ الذي نقلها إلى جهة القضاء متمثّلةً في المحكمة الإداريّة بداية من سنة 1984، علاوة على إمكانيّة إسناد المهمّة إلى لجنة تحقيق عوض محافظ محقّق. و نفس الانتقاد يمكن توجيهه إلى الجانب المغربيّ.

إنّ أكبر انتقاد وجّه لإجراء (الآليّة القانونيّة) التّحقيق العموميّ، رغم أهمّيّته، هو ترتيبه ضمن مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة، حيث إنّه يأتي في مرحلة متقدّمة لمّا لا تكون كلّ الحلول و الخيارات مفتوحة و ممكنة، و منها إلغاء المشروع أو تعديله. فهو لا يأتي في مرحلة قبليّة ضمن مسار اتّخاذ القرار، بل إنّه إجراء بعديّ يأخذ مكانه عندما يكون المشروع قد وُضع (Le projet arrêté)، و هو ما لا يفي بالالتزامات الدّوليّة[1410].

و بالنّتيجة، فإنّ هذا التّأخّر في المسار يجعل الجمهور، في غالب الأحوال، يشعر بأنّ استدعاءه صوريّ (Pro forma)، لمواجهة ملفّ قد دُرس[1411].

[1410]- Jean-Claude HÉLIN, La loi du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement et la réforme des enquêtes publiques, revue juridique de l'environnement 2015/5 (n° spécial), pp. 201 à 221.
و لذلك - يضيف الكاتب- "تمّ إقرار آليّات قانونيّة أخرى قبليّة مثل المناقشة العموميّة و المشاورة [المسبقة]".
[1411]- Gérard MONÉDIAIRE, op. cit.

أرى، في هذا الشّأن، أنّ التّصدّيَ لهذا الانتقاد الأساسيّ لإجراء التّحقيق العموميّ، المجمَع عليه من طرف جميع الباحثين في فرنسا[1412]، رغم أهمّيّته الكبيرة و جاذبيّته للمشاركين، كآليّة قانونيّة لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة، يتطلّب إرساء آليّات قانونيّة قبليّة تكمّله و تفي بالغرض (و هو استرجاع الثّقة أوّلا)، و تمكّن الجمهور من إبداء آرائهم و ملاحظاتهم و اقتراحاتهم حين تكون كلّ الحلول و الخيارات ممكنة، و يكون هذا الجمهور مرتاحا للمآلات.

و قد جمع الأستاذ جوليان بيتاي – باختصار– الأحكام التي أصدرها جهابذة القانون البيئيّ في فرنسا حول تأخّر إجراءات المشاركة، حيث موقف العميد ميشيل بريّور هو "كان من السّداد النّصّ على مشاركة الجمهور في بداية المسار، في وقت يكون تعديل المشروع ممكنا". و كتبت بنديكت ديلوناي (Bénédicte DELAUNAY): "يسمح إجراء المناقشة العموميّة بمشاركة الجمهور في بداية مسار اتّخاذ القرار [...]، أمّا إجراء التّحقيق العموميّ فيَفي جزئيّا بالمبادىء الموضوعيّة، و لكنّه لا يأتي إلّا متأخّرا ضمن مسار اتّخاذ القرار، في مرحلة حدّدت فيها خطوطه الأساسيّة. يمكن إذن الشّكّ بأنّ الطّرح البسيط لمشروع ما للتّحقيق العموميّ يضمن المشاركة الفاعلة للجمهور في مسار اتّخاذ القرار"، و عرض المؤلّف (ج. بيتاي) ما كتبه العميد إيف جيغوزوه (Yves GÉGOUZO) في هذا الاتّجاه لكنّه مطوّل و يؤدّي نفس المعنى[1413].

[1412]- و منهم الأستاذ آغاث فان لانج الذي أكّد أنّ التّحقيق العموميّ يأتي متأخّرا جدّا في مسار اتّخاذ القرار، حيث يستشار الجمهور حول مشروع متقدّم جدّا، و من ثمّ تستحيل إعادة النّظر فيه (Impossible à remettre radicalement en cause). (راجع: Agathe VAN LANG، المرجع السّابق).

[1413]- Julien BETAILLE, La contribution du droit aux effets de la participation du public: de la prise en considération des résultats de la participation, revue juridique de l'environnement, 2010, pp. 197 à 217.

المطلب الثّاني: الاستشارة الإلكترونيّة[1414].

لم يكتف المشرّع الفرنسيّ بالتّأسيس للتّحقيق العموميّ البيئيّ ضمن الإجراءات (الآليّات) القانونيّة البعديّة، و في منظور يهدف إلى تأصيل مشاركة فاعلة في حماية البيئة، بل وضع آليّة أخرى في غياب إجراء التّحقيق العموميّ، و تتمثّل في الاستشارة الإلكترونيّة (La participation du public par voie électronique (PPVE)). و قد نصّ عليها بموجب المادّتين L.123-19 و R.123-46-1 من قانون البيئة لتأطير المشاركة في حالة بعض المشاريع المعفاة من آليّة التّحقيق العموميّ و لكنّها تخضع للتّقييم البيئيّ[1415].

و من أجل دراسة مفيدة لهذه الآليّة القانونيّة، غير المتأصّلة في التّشريعات الجزائريّ و المغربيّ و في كبك، من الأجدر عرض تعريفها (الفرع الأوّل)، مجال تطبيقها (الفرع الثّاني) و كيفيّاتها (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: تعريف الاستشارة الإلكترونيّة.

لم يعرّف قانون البيئة الفرنسيّ هذا الإجراء، بل ذكرت المادّة L.123-19 مباشرة مجال تطبيقه. ولكن تعرّف هذه الوسيلة القانونيّة بأنّها "إجراء غير مادّيّ (Procédure dématérialisée) يمكن خلالَه للسّكّان، للمستعملين الحاليّين و المستقبليّين و كلّ شخص معنيّ بالمشروع أن يشاركوا مباشرة (على الخطّ، على المباشر) (En ligne) بواسطة أسئلتهم و ملاحظاتهم على مشروع التّهيئة [...]،

[1414]- أطلقت هذه التّسمية ضمن الموقع الرّسميّ للحكومة الفرنسيّة:
Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique،
المرجع السّابق، تاريخ التّصفّح 4 جوان 2023، السّاعة 02 و 25د.

[1415]- Idem.

و على تطوّرات المخطّط المحلّيّ للتّعمير (PLU) الضّروريّة لإنجاز المشروع الحضريّ"[1416].

و تعرّف بالهدف منها أيضا، فهي "تسمح بضمان مشاركة الجمهور في المرحلة البعديّة في حالة المشاريع و وثائق التّخطيط التي لا تخضع لتنظيم تحقيق عموميّ و لكن لها تأثير على البيئة"[1417].

ما يفهم من التّعريفين أنّ هدف إرساء هذا الإجراء القانونيّ هو عدم ترك مجالٍ لانتفاء آليّة قانونيّة للمشاركة في حماية البيئة، لا سيما إجراء التّحقيق العموميّ البيئيّ في حالة وجود مشروع له تأثير على البيئة و وجوب التّقييم البيئيّ، فوجوده – حسب التّعريف– يعوّض غياب آليّة التّحقيق العموميّ في بعض المشاريع و وثائق التّخطيط و عدم خضوعها له، و هذا ما يغطّي الفراغ القانونيّ المحتمل الذي يعدِم المشاركة.

الفرع الثّاني: مجال التّطبيق.

حصرت المادّة L.123-19 من قانون البيئة الفرنسيّ مجال تطبيق هذا الإجراء، ويجري نصّها على النّحو الآتي:

"I.- تُجرى مشاركة الجمهور إلكترونيّا. [و] تطبّق:

1° على المشاريع التي تكون موضوع تقييم بيئيّ و معفاةً من التّحقيق العموميّ تطبيقا ل 1° من I من المادّة L.123-2؛

[1416]- Qu'est ce qu'une participation du public par voie électronique (PPVE) avec garant?, disponible sur: https://www.enquetes-publiques.com, consulté le 21 décembre 2022, 03h.
[1417]- Les services de l'État dans la Loire, Participation du public par voie électronique, disponible sur: https://www.loire.gouv.fr, consulté le 21 décembre 2022, 03h 40m.

°2 على المشاريع و البرامج التي تكون موضوع تقييم بيئيّ تطبيقا للموادّ من L.122.4 إلى L.122.11 أو الموادّ من L.104-1 إلى L.104-3 من قانون التّعمير و التي لا تتطلّب تحقيقا عموميّا تطبيقا للأحكام الخاصّة التي تحكمها[...]".

و "تستثنى من البند السّابق المخطّطات التّوجيهيّة (Schémas directeurs) لتهيئة و تسيير المياه، مخطّطات تسيير مخاطر الفيضانات و مخطّطات النّشاط بالنّسبة للوسط البحريّ التي تخضع لأحكام خاصّة لمشاركة الجمهور"[1418].

كما ترِد الاستثناءات على تطبيق أحكام المادّة L.123-19 ضمن المادّة L.123-19-8[1419]، و هي "العمليّات التي وصفت بالحسّاسة التي تعني الدّفاع الوطنيّ، العمليّات الحسّاسة التي تعني الأمن الوطنيّ، و كذا الارتفاقات، و عند الاقتضاء، مخطّطات الوقاية من الأخطار التّكنولوجيّة التي تُلحق بها؛ العمليّات المتعلّقة بالمنشآت و النّشاطات النّوويّة التي تعني الدّفاع [...]؛ التّهيئات و الأشغال المتعلّقة بالمؤسّسات، بالمنشآت أو مناطق التّخزين العسكريّ و كذا الارتفاقات، و، عند الاقتضاء، مخطّطات الوقاية من الأخطار التّكنولوجيّة الملحقة بها عندما تكون كلّ المعلومات أو جزء منها خاضعة لقواعد حماية السّرّ المتعلّق بالدّفاع الوطنيّ و تكون هذه المعلومات أساسيّة لفهم الملفّ؛ الموافقة، التّعديل، المراجعة أو الوضع في حالة توافق (Mise en compatibilité) لوثيقة تعمير، عندما يكون الموضوعُ الحصريُّ (Exclusif) لهذه الموافقة، هذا التّعديل، هذه المراجعة أو

[1418]- راجع نصّ المادّة و هو متاح على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 23 ديسمبر 2022، السّاعة 04 و 09د.

[1419]- راجع نصّ المادّة و هو متاح على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، نفس تاريخ التّصفّح.
و هي استثناءات تشمل كلّ أشكال مشاركة الجمهور في القرارات التي لها أثر على البيئة و "يحكمها الفصل الحالي"، و هو الفصل III من العنوان II من الكتاب الأوّل الجزء التّشريعيّ من قانون البيئة.

هـذا الوضـع فـي حالـة توافـق السّـماحَ بإنجـاز عمليّـة تـدخل فـي مجـال تطبيـق هـذه المادّة".

الفرع الثّالث: كيفيّاتها.

تُفـتح و تـنظّم مشـاركة الجمهـور الإلكترونيّـة، طبقـا للتّشـريع الفرنسـيّ، عـن طريـق السّـلطة المؤهّلـة للتّـرخيص للمشـروع أو للموافقـة علـى المخطّـط أو البرنـامج[1420]. و تفضّـل فـي سـيرها الوسـيلة الإلكترونيّـة قـدر الممكـن لوضـع ملـفّ الاستشـارة في المتناول، و لجمع ملاحظـات و اقتراحـات الجمهور[1421].

فـي الجانـب الإعلامـيّ، تـنصّ المـادّة L.123-19 علـى أن يـتمّ إعـلام الجمهـور بواسـطة بـلاغ يوضـع علـى المباشـر (علـى الخـطّ) و بإلصـاقه فـي مقـرّ البلديّـة أو فـي الأمـاكن المعنيّـة، و، تبعـا لأهمّيّـة و طبيعـة المشـروع، عـن طريـق النّشـر محلّيّـا خـلال أجـل خمسـة عشـر (15) يومـا قبـل فـتح مشـاركة الجمهـور الإلكترونيّـة بالنّسـبة للمخطّطات، البرامج و المشاريع.

و يتضمّن هذا البلاغ ما يلي:

°1 مشروع المخطّط أو البرنامج أو طلب التّرخيص للمشروع؛

°2 المعلومـات التّعريفيّـة للسّـلطات المؤهّلـة لاتّخـاذ القـرار، تلـك [السّـلطات] التـي يمكـن الحصـول مـن طرفهـا علـى معلومـات هامّـة، تلـك التـي يمكـن موافاتهـا بالملاحظات أو الأسئلة و كذا المعلومات حول الشّروط المتعلّقة بهذه الموافاة؛

°3 القـرار أو القـرارات التـي يمكـن اعتمادهـا فـي نهايـة المشـاركة و السّـلطات المؤهّلة للفصل (Pour statuer)؛

[1420]- cerema, Implication du public: approche générale, op. cit., consulté le 23 décembre 2022, 05h 05m.
[1421]- Les services de l'État dans la Loire, op. cit., même date de consultation.

°4 إشارة إلى تاريخ و مكان إفادة الجمهور بالمعلومات الهامّة و شروط هذه الإفادة؛

°5 عنوان الموقع الإلكترونيّ (على الإنترنت) الذي يمكن الاطّلاع فيه على الملفّ؛

°6 احتمال أن يكون المخطّط أو البرنامج أو المشروع خاضعا للتّقييم البيئيّ و، عند الاقتضاء، احتمال أن تكون له آثار معتبرة على البيئة لدولة أخرى عضو ضمن الشّروط التي تنصّ عليها المادّة L.123-7، و المكان حيث يمكن الاطّلاع على هذا التّقرير أو دراسة التّأثير هذه؛

°7 عندما أُصدر، بلاغ السّلطة البيئيّة المشار إليه في المادّة L.122-7 أو المادّة L.104-6 من قانون التّعمير و كذا المكان أو الأماكن التي يمكن الاطّلاع عليه فيه أو فيها.

و قد شرحت المادّة R.123-46-1 كيفيّات نشر بلاغ المشاركة، و نصّها:

"I.- يتمّ نشر المشاركة حسب الكيفيّات الآتية:

°1 يوضع البلاغ المشار إليه في المادّة L.123-19 على المباشر (على الخطّ) على موقع السّلطة المؤهّلة للتّرخيص للمشروع أو إعداد المخطّط أو البرنامج. و إذا لم تتوفّر السّلطة المؤهّلة على موقع إنترنت، ينشر هذا البلاغ، بطلب منها على موقع الإنترنت لمصالح الدّولة في المحافظة. و في هذه الحالة، ترسِل السّلطة المؤهّلة البلاغَ بطريقة إلكترونيّة إلى المحافظ (Préfet) شهراعلى الأقلّ قبل بداية المشاركة، و يضع المحافظ البلاغ على المباشر خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل بداية المشاركة؛

°2 زيادة على ذلك، ينشر هذا البلاغ في جريدتين جهويّتين أو محلّيّتين توزّعان في المحافظة أو المحافظات المعنيّة. و ينشر البلاغ، علاوة على ذلك، في جريدة ذات توزيع وطنيّ بالنّسبة للمشاريع ذات الأهمّيّة الوطنيّة؛

°3 تعيِّن السّلطة المؤهّلة لفتح و تنظيم المشاركة المكان أو الأماكن الذي أو التي ينشر فيه أو فيها البلاغ بطريقة الملصقات و، احتمالا، بكلّ طريقة أخرى[1422]. تعيّن في حدّ أدنى محلّات السّلطة المؤهّلة لإعداد المخطّط أو البرنامج أو للتّرخيص للمشروع. بالنّسبة للمشاريع، تعيّن، زيادة عن ذلك، كلّ مقرّات البلديّات التي يقع على إقليمها المشروع و كذا تلك التي يمكن أن يصيب المشروع إقليمها. ينشر هذا البلاغ عن طريق الإلصاق خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل بداية المشاركة و أثناء فترتها؛

°4 علاوة على ذلك، بنفس شروط الأجل و المدّة، ما عدا في حالة الاستحالة المادّيّة المبرّرة، يعمد المسؤول عن المشروع إلى إلصاق البلاغ نفسه في الأماكن المعدّة لإنجاز المشروع. و تكون هذه الملصقات مرئيّة و مقروءة من الطّريق أو الطّرق العموميّة، و موافقة لمميّزات و أبعاد تحدّد بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبيئة.

II.- عند نهاية مشاركة الجمهور ينشر الشّخص المسؤول عن المخطّط أو البرنامج أو السّلطة المؤهّلة للتّرخيص للمشروع كلّ الوثائق المطلوبة تطبيقا لآخِر بند من II من المادّة L.123-19-1 على موقعه على الإنترنت.

بالنّسبة للمشاريع، ترسل هذه الوثائق لصاحب المشروع.

[1422]- بهذا الحكم استجاب المشرّع الفرنسيّ لانتقادات الفقهاء و الكتّاب بشأن تضييق لائحة وسائل النّشر، و بالتّالي الإعلام. و هو ما أسانده، فتوسيع دائرة وسائل الإعلام إنّما يخدم الغرض و لا يشوّهه.

III.- يتحمّل صاحب المشروع أو الشّخص العموميّ المسؤول [عن المخطّط أو البرنامج] المصاريف المرتبطة بالتّنظيم المادّيّ لمشاركة الجمهور.

IV.- يتضمّن الملفّ الذي يخضع للإجراء الحالي نفس المكوّنات المنصوص عليها بموجب المادّة R.123-8. تعوَّض التّعابير بالتّحقيق العموميّ في هذه المادّة [R.123-8]، لتطبيق هذه المادّة [R.123-46-1]، بالتّعابير المتعلّقة بالمشاركة الإلكترونيّة. يقدّم طلب الاطّلاع على الملفّ الورقيّ المنصوص عليه في II من المادّة L.123-19 مع موافقة الشّروط المنصوص عليها في المادّة D.123-46-2".

و قد دخلت هذه الأحكام حيّز النّفاذ بتاريخ الفاتح أوت 2021[1423].

و طبقا للمادّة R.123-8 من قانون البيئة يتضمّن ملفّ التّحقيق ما يجري به نصّها: "يضمّ الملفّ الذي يعرض على التّحقيق العموميّ الوثائق المشترطة بموجب التّشريعات و التّنظيمات المطبّقة على المشاريع، المخطّطات و البرامج.

يحتوي الملفّ، على الأقلّ، على:

1° عندما تكون مشترطة:

a) دراسة التّأثير و ملخّص غير تقنيّ لها[1424]، أو دراسة التّأثير محيّنةً حسب الشّروط المنصوص عليها في III من المادّة L.122-1-1، أو التّقرير حول الآثار البيئيّة و ملخّص غير تقنيّ له؛

b) عند الاقتضاء، القرار المتّخذ بعد الفحص حالة بحالة من طرف السّلطة المشار إليها في IV من المادّة L.122-1 أو المادّة L.122-4 أو، عند غياب قرار

[1423]- راجع موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 23 ديسمبر 2022، السّاعة 00 و 01د.
[1424]- ألاحظ أنّ أحكام هذا النّصّ تلزم بوضع دراسة التّأثير (و التّقرير حول الآثار البيئيّة) ضمن الملفّ رغم الإلزام بوضع ملخّص غير تقنيّ للوثيقة، و من هنا تظهر أهمّيّة النّقد الذي وجّهتُه للتّشريع المغربيّ أعلاه.

كهذا، الإشارة إلى احتمال اتّخاذ قرار ضمنيّ، مرفوقة [الإشارة] بالنّسبة للمشاريع بالاستمارة المشار إليها في II من المادّة R.122-3-1؛

c) رأي السّلطة البيئيّة[1425] المشار إليه في III من المادّة L.122-1 عند الاقتضاء، في III من المادّة L.122-1-1، في المادّة L.122-7 من هذا التّقنين أو في المادّة L.104-6 من تقنين التّعمير، و كذا الجواب الكتابيّ لصاحب المشروع على رأي السّلطة البيئيّة.

°2 في غياب التّقييم البيئيّ عند الاقتضاء، القرار المتّخذ بعد الفحص حالة بحالة الذي لا يُخضع المشروع، المخطّط أو البرنامج للتّقييم البيئيّ و، عندما تكون مشترطة، دراسة الأثر[1426] (L'étude d'incidence) المشار إليها في المادّة L.181-8 و ملخّص غير تقنيّ لها. مذكّرة تقديم تحوي البيانات التّعريفيّةَ لصاحب المشروع أو للشّخص العموميّ المسئول عن المشروع، المخطّط أو البرنامج، موضوع التّحقيق، المميّزات الأكثر أهمّيّة للمشروع، للمخطّط أو البرنامج مع تقديم ملخّص عن الأسباب الرّئيسيّة التي على أساسها، لا سيما في الجانب البيئيّ، تمّ التّمسّك بالمشروع، بالمخطّط أو البرنامج المعروض على التّحقيق.

°3 الإشارة إلى النّصوص سارية المفعول التي تحكم التّحقيق العموميّ و الإشارة إلى الطّريقة التي يُدمج بها في الإجراء الإداريّ المتعلّق بالمشروع، بالمخطّط أو البرنامج المعتبر، و كذا القرار أو القرارات الذي يمكن أو التي يمكن أن يُعتمد أو تُعتمد في نهاية التّحقيق و السّلطات المؤهّلة لاتّخاذ قرار التّرخيص أو الموافقة[1427]؛

[1425]- راجع ما كتب عن السّلطات البيئيّة أعلاه.
[1426]- تختلف دراسة الأثر عن دراسة التّأثير.
[1427]- تذكير: التّرخيص للمشروع، والموافقة للمخطّط أو البرنامج.

°4 الآراء المدلى بها حول المشروع، المخطّط أو البرنامج عندما تكون إلزاميّة بموجب نصّ تشريعيّ أو تنظيميّ قبل فتح التّحقيق؛

°5 حصيلة إجراء (Procédure) المناقشة العموميّة وفق الشّروط المحدّدة بموجب الموادّ من L.121-8 إلى L.121-15، للمشاورة المسبقة المحدّدة بموجب المادّة L.121-16 أو كلّ إجراء آخر منصوص عليه بموجب النّصوص سارية المفعول والتي تسمح للجمهور بأن يشارك بفاعليّة في مسار القرار. و يضمّ أيضا القرار (L'acte) المنصوص عليه في المادّة L.121-13 و كذا، عند الاقتضاء، التّقرير النّهائيّ المنصوص عليه في المادّة L.121-16-2، في حالة لم تكن أيّة مناقشة عموميّة أو مشاورة مسبقة قد نُظّمتا، يشار إلى ذلك في الملفّ؛

°6 الإشارة إلى الرّخص الضّروريّة الأخرى لإنجاز المشروع التي أخذ صاحب أو أصحاب المشروع علما بها؛

°7 عند الاقتضاء، الإشارة إلى أنّ المشروع موضوع تقييم عابر للحدود من جهة آثاره على البيئة تطبيقا للمادّة R.122-10 أو الاستشارات مع دولة ذات حدود مشتركة عضو بالتّحاد الأوربّيّ أو طرف في اتّفاقيّة 25 فيفري 1991 الموقّعة في Espoo و المنصوص عليها في المادّة R.515-85.

لا تُرفق السّلطةُ الإداريّة المؤهّلة بالملفّ المعروض للتّحقيق و بالاستشارات المنصوص عليها لاحقا المعلوماتِ التي من شأن نشرها أن تلحق ضررا بالمصالح المذكورة في I من المادّة L.124-4 و في II من المادّة L.124-5.

ملاحظة: طبقا ل ا من المادّة 30 من المرسوم رقم 837-2021 المؤرّخ في 29 جوان 2021 تدخل هذه الأحكام حيّز النّفاذ ابتداء من فاتح أوت 2021"[1428].

و فيما يخصّ المشاركة، وهي الجانب الأهمّ بعد الإعلام ضمن هذا الإجراء، بمفهوم المشاركة الإلكترونيّة، فإنّ المادّة L.123-19 تنصّ، في فقرة منفصلة، على ما يلي: "يجب أن تستلم السّلطة الإداريّة المختصّة ملاحظات و اقتراحات الجمهور المودعةَ إلكترونيّا في أجل لا يقلّ عن ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ بداية المشاركة الإلكترونيّة للجمهور".

بعد غلق الاستشارة يجب على السّلطة الإداريّة، خلال أربعة (4) أيّام أن تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات و الاقتراحات المودعة من طرف الجمهور[1429] (ما عدا في حالة انعدام وجودها)، و أن تعدّ بشأنها ملخّصا (Synthèse)، و يصير باستطاعتها – عقِبه– اتّخاذ القرار الذي نظّمت من أجله المشاركة[1430].

في حالة ما إذا كانت استشارة هيئة استشاريّة تضمّ ممثّلِين عن فئات أشخاص معنيّين بالقرار المقصود (المعنيّ) ضروريّة، و عندما تكون هذه الاستشارة موالية لاستشارة الجمهور، فإنّ ملخّص الملاحظات و الاقتراحات يُوجّه إلى هذه الهيئة قبل إصدار رأيها[1431].

طبقا للمادّة L.123-19-1 بعد اتّخاذ القرار يتعيّن على السّلطة الإداريّة أن تنشر على موقعها على الإنترنت، خلال مدّة ثلاثة (3) أشهر على الأقلّ، ملخّص ملاحظات و اقتراحات الجمهور مع الإشارة لتلك التي أخذت بعين الاعتبار،

[1428]- تعدّ هذه المحتويات مكوّنة للملفّ الذي يعرض على التّحقيق العموميّ البيئيّ بصفة عامّة سواء العادي أو الإلكترونيّ. و قد تمّ التّعديل بموجب المادّة 23 من المرسوم رقم 2021- 837 المؤرّخ في 29 جوان 2021.
Décret n° 2021-837 du 29 juin 2021 portant diverses réformes en matière d'évaluation environnementale et de participation du public dans le domaine de l'environnement, JORF n° 0150 du 30 juin 2021.

[1429]- تتأكّد مسألة الأخذ بعين الاعتبار في كلّ إجراء لتدعم ما ذهبت إليه من جعلها شرطا لفاعليّة المشاركة.

[1430]- cerema, Implication du public: approche générale, op. cit.,même date de consultation.

[1431]- Idem.

الملاحظات و الاقتراحات المودعة بطريقة إلكترونيّة، و كذا أسباب القرار في وثيقة مستقلّة[1432].

أمّا الاستثناءات فقد وردت بموجب المواد L.123-19-3، L.123-19-8 و L.123-19-9.

بالنّسبة للمصاريف المتعلّقة بالتّنظيم المادّيّ لهذه المشاركة فإنّ المادّة L.123-19 المذكورة سابقا تنصّ على أن يتحمّلها صاحب المشروع أو الشّخص العموميّ المسؤول عن المخطّط أو البرنامج[1433]. و نصّت المادّة R.123-46 -1 من قانون البيئة المذكورة أعلاه على نفس الحكم ضمن III منها.

أرى، بشأن هذه الآليّة القانونيّة غير المادّيّة المعتمدة في النّظام القانونيّ الفرنسيّ دون غيره ضمن التّشريع المقارن، أنّها تعزّز فاعليّة المشاركة في حماية البيئة من حيث إنّها تملأ الفراغ حين غياب إجراء التّحقيق العموميّ البيئيّ المادّيّ (العادي)، و من حيث إنّها تعتمد على تكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال.

من جهة أخرى، تأصّلت، ضمن هذا الإجراء القانونيّ، مسألة غاية في الأهمّيّة، هي مسألة الأخذ بعين الاعتبار لملاحظات و اقتراحات الجمهور، و كذا تسبيب القرار، و هي مسألة أسالت الكثير من الحِبر في كتابات و مؤلّفات الفقهاء و الباحثين، علاوة على تعزيز الجانب الإعلاميّ في كلّ مرحلة من المسار، فقد تكرّرت الأحكام المتعلّقة بالنّشر بكلّ وسيلة مفيدة أخذا برأي النّقّاد الذي سبقت

[1432]- راجع البند الأخير من II من المادّة L.123-19-1 من قانون البيئة الفرنسيّ.
[1433]- راجع الفقرة ما قبل الأخيرة من II من المادّة L.123-19 من نفس القانون.

الإشارة إليه قريبا في هذا البحث، كما ظهرت الدّقّة و التّحديد في كلّ الأحكام دون ترك ثغرات[1434].

و في تقريره لسنة 2011 المذكور سابقا أفصح مجلس الدّولة الفرنسيّ عن رأيه في المشاركة الإلكترونيّة، فجاء بشأنها أنّ «المشاركة على الإنترنت لا يمكن النّظر إليها بدون حذر. إنّ فكرة استعمال "وسيلة الإنترنت لا يمكنها إلّا أن تسهّل الإجراءات" هي فكرة توقع في الخطإ. بالفعل، إذا كان صحيحا الجزم بأنّ الاستشارات على المباشر (على الخطّ) تسمح بطرح ليونة حقيقيّة في تسيير شؤون ابتدائيّة، فإنّ الإنترنت يعطي، في الواقع، ضمانات إجرائيّةً ضعيفةً. رغم، بل بسبب سهولتها الكبرى و قدراتها الهائلة، فإنّ التّكنولوجيّات الحديثة تستوجب في الواقع في المسارات الإداريّة المعقّدة، مزيدا من القواعد الإجرائيّة. و بالضّبط بشأن ميلها الطّبيعيّ إلى غضّ الطّرف [التّجاوز]»[1435].

في السّياق عينه، أرى أنّه، مقابل الخدمات التي يتيحها الإنترنت في مجال التّسهيل و توفير قاعدة ندوات للنّقاش في إطار الآليّة القانونيّة للمشاركة، بقدر ما يمكن استخدامه من طرف لجان إلكترونيّة يمكنها التّوصّل إلى حدّ توجيه الرّأي العامّ.

المطلب الثّالث: الاستشارة المحلّيّة للنّاخبين.

تعتبر الاستشارة المحلّيّة للنّاخبين آليّة قانونيّة للمشاركة في حماية البيئة أدخلت لقانون البيئة الفرنسيّ بموجب الأمر المؤرّخ في 21 أفريل 2016[1436] و المرسوم

[1434]- أذكر، في جهة الإعلام، أنّ المواقع على الإنترنت ملأى بالبلاغات حول فتح و تنظيم الاستشارات في البلديّات الفرنسيّة، و قد أمكنني الاطّلاع على بعضها.

[1435]-Florian PINEL, op. cit., p. 565.

[1436]- Ordonnance n° 2016-488 du 21 avril 2016 relative à la consultation locale sur les projets susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0095 du 22 avril 2016.

المؤرّخ بنفس التّاريخ[1437]. و يسمح هذا الإجراء، الذي عزّز مشاركة الجمهور، للدّولة بإعلام و استشارة جمهور إقليم معيّن بشأن المشاريع التي تعتزم (الدّولة) التّرخيص لها أو إنجازها[1438].

و تستوجب معرفة جوانب هذه الوسيلة القانونيّة بيان تعريفها (الفرع الأوّل)، حصر مجال تطبيقها (الفرع الثّاني) و كيفيّاتها (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: تعريف الاستشارة المحلّيّة للنّاخبين.

جاء تعريف هذه الآليّة القانونيّة على موقع الهيئة العموميّة CEREMA تحت شعار "مرافقة الجماعات في تهيئة إقليمها"، حيث نصُّ التّعريف كما يلي: "استشارة النّاخبين هي الإجراء الذي يمكّن ناخبي جماعة (Collectivité) من حثّ هذه الجماعة على استشارتهم في القرارات التي تعتزم اتّخاذها لتنظيم (Pour règler) الشّؤون التي تدخل في صلاحيّاتها"[1439].

و ما يميّز هذا الإجراء القانونيّ هو طريقة المبادرة به، حيث يأتي من طرف النّاخبين أنفسِهم، لكنّ القرار بتنظيم الاستشارة أو عدم تنظيمها يرجع إلى الهيئة التّداوليّة للجماعة الإقليميّة، كما تشكّل هذه الاستشارة طلب رأي فقط يمكن للجماعة أن تأخذ به أو لا[1440].

[1437]- Décret n° 2016-491 du 21 avril 2016 relatif à la consultation locale sur les projets susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0095 du 22 avril 2016.

[1438]- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, Ministère de la transition énergétique, op. cit., consulté le 26 décembre 2022, 01h 01m.

[1439]- Outils de l'aménagement, op. cit., consulté le 27 décembre 2022, 01h 30m.
بمقارنة هذا التّعريف مع ما ورد في التّمهيد يكون المقصود بالدّولة الفرع منها، و هو الجماعة.

[1440]- Idem.
راجع مفهوم الإدارة الاستشاريّة عند هوريو أعلاه.

و قد تأسّست استشارة النّاخبين للحصول على الرّأي لتكميل الاستفتاء[1441]، و أصّلها التّقنين العامّ للجماعات الإقليميّة (CGCT)[1442] بموجب المواد من L.1112-15 إلى L.1112-23، و المادّة R.1112-18[1443]، و كذلك المادّة 1-131 من تقنين العلاقات بين الجمهور و الإدارة[1444].

و تأسّست كذلك ضمن تقنين البيئة الفرنسيّ بموجب المادّة L.123-20 منه.

الفرع الثّاني: مجال التّطبيق.

تنصّ المادّة L.123-20 المذكورة أعلاه على ما يلي: "يمكن الدّولة أن تستشير النّاخبين التّابعين لمجال إقليميّ معيّن بغرض جمع رأيهم حول مشروع بِنية تحتيّة أو تجهيز يُحتمل أن يكون له أثر على البيئة، حيث يشترط إنجازه إصدار رخصة يدخل ضمن اختصاصها و لو بعد إعلان المنفعة العموميّة".

و تنصّ المادّة L.123-21 في الفقرة 3 على أنّه "[...] في الحالات الأخرى يعتبر مجال الاستشارة هو مجال إقليم البلديّات التي يحتمل تأثّر البيئة فيه بالمشروع".

[1441]- La consultation pour avis des électeurs, disponible sur: https://www.collectivites-locales.gouv.fr, consulté le 27 décembre 2022, 02h.

يعرّف الاستفتاء بكونه "وسيلة قانونيّة تسمح للشّعب بممارسة سيادته الكاملة بدون وساطة من ممثّليه، بعبارة أخرى، يؤدّي إلى اتّخاذ قرار من طرف المواطنين عوض الهيئة التّداوليّة [...]، واقعيّا، يُطلب من المواطنين الإجابة ب "نعم" أو "لا" على سؤال مطروح على المستوى الوطنيّ أو المحلّيّ حول موضوع يدخل في اختصاص السّلطة التي تطرحه". راجع:

La Gazette des communes, des départements, des régions, Référendum et consultation du public: oui, mais en respectant la loi، متاح على موقع: https://www.lagazettedescommunes.com، تاريخ التّصفّح 23 ديسمبر 2022، السّاعة 00 و 01د.

و أنبّه إلى أنّ الاستفتاء يمكن أن تلجأ إليه الحكومات لتجاوز ممثّلي الشّعب حينما يعارضونها في مسألة ما.

[1442]- Code général des collectivités territoriales, JORF n° 47 du 27 février 1996.

[1443]- Vie publique, qu'est-ce qu'une consultation locale?, disponible sur: https://www.vie-publique.fr, consulté le 27 décembre 2022, 01h 20m.

يستطرد الموقع: «يعمّم هذا القانون لكلّ الجماعات الإقليميّة إمكانيّة استشارة ناخبيها"حول القرارات التي تعتزم هذه الجماعات اتّخاذها لتنظيم الشّؤون ضمن اختصاصها" [اختصاص هذه الجماعات] ».

[1444]- Code des relations entre le public et l'administration issu de l'ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 et du décret n° 2015-1342 du 23 octobre 2015, disponibles sur: https://www.legifrance.gouv.fr, consulté le 28 décembre 2022, 01h 45m.

يتبيّن من هذه الأحكام القانونيّة أنّ هذه الآليّة القانونيّة للمشاركة في حماية البيئة تسمح للدّولة بإعلام و مشاركة الجمهور في تسيير شؤونهم المحلّيّة في مجال البنية التّحتيّة و التّجهيزات التي من شأن إنجازها أن يؤثّر على البيئة، و ذلك بالانخراط في مسار اتّخاذ القرار العموميّ على المستوى المحلّيّ.

من جانبه، حدّد مجلس الدّولة الفرنسيّ كيفيّات تنظيم الاستشارة المفتوحة للجمهور بمفهوم المادّة L.131-1 من تقنين العلاقات بين الجمهور و الإدارة (CRPA) بموجب قراره المؤرّخ في 17 جويلية 2017[1445].

الفرع الثّالث: كيفيّاتها.

في الجانب الإعلاميّ يَصدر مرسوم ينصّ على تنظيم الاستشارة، يحدّد موضوعها، تاريخها و المحيط المشمول بها، و يَضبط السّؤال الذي يُطرح و يَستدعي النّاخبين. و ينشر هذا المرسوم قبل تاريخ الاستشارة بشهرين (2) (المادّة L.123-23).

طبقا للمادّة الموالية L.123-24 يبلّغ المرسوم، خلال الأسبوعين اللّذين يتلوان نشره، من طرف ممثّل الدّولة في المحافظة، إلى رؤساء البلديّات المعنيّة.

و تبعا لذلك يضمن رؤساء البلديّات، تطبيقا ل 3° من المادّة L.2122-27 من التّقنين العامّ للجماعات المحلّيّة وضعَ المعلومة المتعلّقة بتنظيم الاستشارة في متناول النّاخبين، وكذا تنظيمَ عمليّات الاستشارة طبقا للأحكام الواردة في الفصل.

و تنصّ المادّة L.123-26 على ضرورة إعداد ملفّ للمشروع موضوع الاستشارة من طرف اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة (CNDP)[1446].

[1445]- CE 19 juillet 2017, association citoyenne pour Occitanie pays catalan et autres, req. n° 403928. (Les modalités de la consultation du public prévue par l'article L.131-1du code des relations entre le public et l'administration, disponible sur: https://www.swavocats.com, consulté le 28 décembre 2022, 14h 30m).

يتضمّن الملفّ – طبقا لنفس المادّة– وثيقة تلخيص تبيّن، بوضوح و موضوعيّة، المشروع، أسبابَه، مميّزاتِه، حالةَ تقدّم الإجراءات، آثارَه على البيئة و التّأثيراتِ الأخرى المنتظرةَ. كما يُشير الملفّ إلى الوثائق الأساسيّة التي من طبيعتها أن تنير النّاخبين، و يتضمّن الرّوابط التي تحيل على المواقع على الإنترنت حيث يمكن الاطّلاع على هذه الوثائق.

في فقرة موالية: "يوضع الملفّ على المباشر (على الخطّ) على موقع اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة قبل تاريخ الاستشارة بخمسة عشر (15) يوما على الأقلّ، و يضع رؤساء البلديّات في متناول النّاخبين نقطة مرور (Point d'accès) إلى الإنترنت لإتاحة العلم بالملفّ". "كما يمكن تحديد كيفيّات تكميليّة لوضع الملفّ في متناول النّاخبين بموجب المرسوم المشار إليه في المادّة L.123-23 إذا كانت هذه الكيفيّات التّكميليّة ضروريّةً.

من جهة أخرى، ترسل رسالةُ إعلام تتعلّق بتنظيم الاستشارة مرفقة بورقتيْ (2) اقتراع من طرف الدّولة إلى كلّ ناخب يوم الخميس الثّالث الذي يسبق الاستشارة على الأكثر[1447] (المادّة L.123-27).

في جهة المشاركة، تجب الإشارة – في البداية– إلى أنّ هذه الاستشارة تقتصر على مشاركة المواطنين فرنسيّي الجنسيّة المسجّلين في القائمة الانتخابيّة للبلديّات المنظَّمةِ بها (الاستشارة)، و كذا مواطني دولة عضو بالاتّحاد الأوربّيّ المسجّلين في القوائم الانتخابيّة التّكميليّة لنفس البلديّات المعدّة للانتخابات البلديّة طبقا لقانون الانتخاب (المادّة L.123-22 من قانون البيئة).

[1446]- أذكّر بأهمّيّة دور الإطار المؤسّسيّ، كمتدخّل مستقلّ و محايد، تمثّله اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة التي ارتبط اسمها بالمشاركة الفاعلة.

[1447]- أنبّه إلى أنّ هذه الأحكام وردت ضمن قانون البيئة الفرنسيّ، القسم التّشريعيّ، الكتاب الأوّل: أحكام عامّة، العنوان II: إعلام و مشاركة المواطنين، الفصل III مكرّر: الاستشارة المحلّيّة حول المشاريع التي يحتمل أن يكون لها أثر على البيئة، الفرع 3: سير الاقتراع المتعلّق بالاستشارة.

يقوم النّاخبون بإبداء آرائهم حول السّؤال المطروح يوم الاقتراع ب "نعم" أو "لا" (المادّة L.123-28).

تنصّ المادّة L.123-31 على إنشاء لجنة إحصاء من ثلاثة (3) قضاة تجتمع في مقرّ البلديّة الأكثر تعدادا للسّكّان ضمن الإقليم المنظّمةِ به الاستشارة.

و تنصّ المادّة L.123-32 على إمكانيّة الاعتراض على سلامة الاستشارة المحكومة بالفصل (المذكور في الهامش) بنفس الشّروط و الأشكال و الآجال المنصوص عليها بخصوص الاحتجاجات ضدّ انتخاب أعضاء المجالس البلديّة.

أمّا المصاريف المرتبطة بالاستشارة فهي على عاتق الدّولة (المادّة L.123-24).

أرى أنّ هذه الآليّةَ القانونيّة لا تختلف عن الاستفتاء[1448] بشكل عامّ، حيث لا تُظهر المشاركة ضمنها آراء المشاركين و لا تظهر أيّ تفاعل بينهم على غرار المشاركة الإلكترونيّة، و هي وسيلة هامّة لدمقرطة الحياة العموميّة على المستوى المحلّيّ.

المطلب الرّابع: مشاركة الجمهور خارج الإجراءات الخاصّة[1449].

أطّر قانون البيئة الفرنسيّ هذه الآليّة القانونيّة بموجب الموادّ من L.123-19-1 إلى L.123-19-7 و المادّة D.123-46-2 تطبيقا لمبدإ المشاركة المنصوص عليه في المادّة 7 من ميثاق البيئة الفرنسيّ[1450].

و تتّضح جميع جوانب هذا الإجراء القانونيّ بالتّفصيل في مجال تطبيقه (الفرع الأوّل) و كيفيّاته (الفرع الثّاني).

[1448]- راجع تعريف الاستفتاء أعلاه.

[1449]- Participation du public hors procédures particulières.
و هو الفرع المستقلّ رقم 3 ضمن الفصل III من العنوان II من الكتاب الأوّل من القسم التّشريعيّ من قانون البيئة الفرنسيّ.
و نظرا إلى حجم النّصوص فضّلت عدم اللّجوء إلى تحليلها و اقتباس تحليلات المرجع المذكور في الهامش.

[1450]- Outils de l'aménagement, op. cit., consulté le 30 décembre 2022, 03h 45m.

الفرع الأوّل: مجال التّطبيق.

يهدف مسار المشاركة خارج الإجراءات الخاصّة إلى ضمان مبدإ مشاركة الجمهور طبقا للمادّة 7 من ميثاق البيئة، و يحدّد الشّروط و الحدود التي تفرض فيها مشاركة الجمهور هذه على قرارات السّلطات العموميّة التي لها أثر على البيئة غير الأثر المباشر و الهامّ[1451].

و تطبّق الأحكام المتعلّقة بهذه المشاركة على ما يأتي:

- قرارات السّلطات العموميّة – غير القرارات الفرديّة– التي لها تأثير على البيئة، عندما تكون هذه القرارات غير خاضعة، بموجب الأحكام التّشريعيّة المطبّقة عليها، لإجراء خاصّ ينظّم مشاركة الجمهور في إعدادها (باستثناء القرارات التي تعدّل، تمدّد، تسحب أو تلغي القرارات الخاضعة لإجراء خاصّ ينظّم مشاركة الجمهور في إعدادها)؛
- القرارات الفرديّة للسّلطات العموميّة التي لها تأثير على البيئة و التي لا تنتمي إلى طائفة القرارات التي لم تقرِّر بشأنها الأحكام التّشريعيّة الخاصّة الحالات و الشّروط التي يتمّ إخضاعها ضمنها لمشاركة الجمهور (باستثناء القرارات التي تعدِّل، تمدِّد، تسحب أو تلغي القرار الذي ينتمي إلى طائفة كهذه من جهة، و، من جهة أخرى، القرارات التي لا تملك بشأنها السّلطات العموميّة أيّ سلطة تقييم (Pouvoir d'appréciation) أو التي لها طابع الإعذار أو العقاب)[1452].

[1451]- Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation.
[1452]- Idem.
ويخضع لهذا الإجراء القانونيّ إصدار رخصة التّنقيب المنصوص عليها في قانون المناجم. (المرجع نفسه).

بينما، لا ينظر إلى القرارات التي لها أثر غير مباشر أو ضئيل على البيئة كذات أثر على البيئة و، من ثمّ، لا تدخل ضمن مجال التّطبيق هذا[1453]. كما يستثنى من مجال تطبيق هذا الإجراء القانونيّ زيادة على ما ذكر:

- قرارات السّلطات العموميّة المتّخذة طبقا لقرار غير القرار الفرديّ أو لوثيقة تخطيط (مخطّط، برنامج...) أفضى (القرار) إلى مشاركة الجمهور، عندما، بموجب أحكامه (القرار)، يسمح هذا القرار أو هذا المخطّط، الخطّة (Schéma)، البرنامج أو وثيقة التّخطيط للجمهور بتقييم الأثر على البيئة للقرارات التي يمكن اتّخاذها تطبيقا لذلك؛
- القرارات الفرديّة المتّخذة في إطار الخطوط الرّئيسيّة التي حدّدت بواسطتها السّلطة الإداريّة المختصّة معاييرَ من أجل ممارسة صلاحيّة التّقييم حيث تتضمّن هذه القرارات، بشرط أن تكون هذه الخطوط الرّئيسيّة قد خضعت لمشاركة الجمهور بالتّوافق مع الشّروط التي تمليها المادّة L.123-19-1، أنّ الإعلان عنها (Leurs énonciations) يسمح للجمهور بتقييم الأثر (Apprécier) على البيئة للقرارات الفرديّة المعنيّة [...] (المادّةL.123-19-6)[1454].

من جهة أخرى، تنصّ المادّة L.123-19-8 على استثناءات تتعلّق بالعمليّات و التّهيئات المرتبطة بالدّفاع الوطنيّ، و كذا الموافقة، التّعديل، المراجعة أو الوضع في التّوافق (Mise en compatibilité) لوثيقة تعمير عندما تكون هذه الموافقة، التّعديل، المراجعة أو الوضع في التّوافق تتعلّق حصريّا بالسّماح بإنجاز عمليّة تدخل في مجال تطبيق هذه المادّة (أي المادّة L.123-19-8)[1455].

[1453]- Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation.

[1454]- راجع المادّة L.123-19-6 على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، تاريخ التّصفّح 30 ديسمبر 2022، السّاعة 00 و 45د.

[1455]- راجع المادّة L.123-19-8 على موقع: https://www.legifrance.gouv.fr، المرجع نفسه، نفس تاريخ التّصفّح.

الفرع الثّاني: كيفيّاتها.

بالنّسبة للقرارات غير القرارات الفرديّة يوضع مشروع القرار في متناول الجمهور إلكترونيّا مرفوقا بمذكّرة تقديم، و يمكن الاطّلاع عليه ورقيّا بطلب. و يتمّ إعلام الجمهور أيضا بطريقة إلكترونيّة، و في غضون واحد و عشرين (21) يوما اعتبارا من يوم الوضع في المتناول يمكن الجمهور إيداع ملاحظاته و اقتراحاته.

و لا يمكن اعتماد مشروع القرار نهائيّا قبل مضيّ أجل أربعة (4) أيّام يحسب من يوم اختتام المشاورة (ما عدا حالةَ عدم وجود ملاحظات و اقتراحات)، و هذا للسّماح بأخذ الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار و إعداد ملخّص لها[1456].

و في حال تكون استشارة هيئة استشاريّة تضمّ ممثّلين للأشخاص المعنيّين بالقرار الموضوع ضروريّة، و عندما تأتي هذه الاستشارة بعد استشارة الجمهور يُرسل ملخّص ملاحظات و اقتراحات الجمهور إلى هذه الهيئة قبل إعداد رأيها (أنظر II من المادّة L.123-19-1).

خلال أجل ثلاثين (30) يوما و قبل تاريخ نشر القرار تنشر السّلطة الإداريّة التي اتّخذت القرار – إلكترونيّا– ملخّص ملاحظات و اقتراحات الجمهور مع ذكر تلك التي أخذت بالحسبان، و الملاحظات و الاقتراحات المودعة بطريقة إلكترونيّة، و كذا في وثيقة مستقلّة، أسباب القرار (أنظر II من المادّة L.123-19-1).

أمّا بالنّسبة للقرارات الفرديّة التي تصدرها السّلطات العموميّة و التي لها أثر على البيئة فإنّ مشروع القرار، أو عندما يتّخذ هذا القرار بطلب، يوضع ملفّ الطّلب في متناول الجمهور إلكترونيّا، و عندما يتعذّر ذلك بسبب حجم الملفّ أو مميّزات مشروع القرار أو ملفّ الطّلب، يُعلم الجمهور بطريقة إلكترونيّة بموضوع

[1456]- Outils de l’aménagement, op. cit., même date de consultation.

إجـراء (Procédure) المشـاركة و الأمـاكن و الأوقـات حيـث يمكـن الاطّـلاع علـى مجمـل المشـروع أو ملـفّ الطّلـب، و يُعلـم الجمهـور بطريقـة إلكترونيّـة حـول الكيفيّـات المعتمـدة المتعلّقـة بـإجراء المشـاركة علـى الأكثـر فـي تـاريخ وضـع المعلومـة السّـابقة فـي متناولـه[1457]. و مـن ثـمّ تـودع ملاحظـات و اقتراحـات الجمهـور بطريقـة إلكترونيّـة لـدى السّـلطة العموميّـة المختصّـة فـي أجـل لا يمكـن أن يقـلّ عـن خمسـة عشـر (15) يومـا مـن تـاريخ الوضـع فـي المتنـاول. و لا يمكـن اعتمـاد مشـروع القـرار نهائيّـا إلّا بعـد مضـيّ ثلاثـة (3) أيّـام تحسـب مـن يـوم انتهـاء المشـاورة لإتاحـة أخـذ الملاحظـات و الاقتراحـات المودعـة مـن طـرف الجمهـور بعـين الاعتبـار (المـادّة L.123-19-2)[1458].

و فـي كلتـي الحـالتين (قـرارات فرديّـة و قـرارات غيـر القـرارات الفرديّـة) هنـاك أحكـام خاصّـة بالحـالات التـي يكـون فيهـا حجـم و مميّـزات مشـروع القـرار لا تسـمح باسـتعمال الطّريقـة الإلكترونيّـة، كمـا أنّ هنـاك حـالات أخـرى تعتمـد فيهـا قواعـد خاصّـة لمشـاركة الجمهـور فـي إعـداد القـرارات، و هـي حـالات البلـديّات التـي عـدد سكّانها أقـلّ مـن عشـرة آلاف (10.000) نسـمة، حالـة جماعـة (Collectivité) Saint-Martin و جماعـة Saint-Pierre et Miquelon، و كـذا حالـة تجمّعـات الجماعـات الإقليميّـة حيـث عـدد السّكّان أقلّ من ثلاثين ألف (30.000) نسمة[1459].

يـذكر أنّ هـذه الإجـراءات يمكـن الاسـتغناء عنهـا بغـرض حمايـة بعـض المصـالح (السّرّ المتعلّق بالدّفاع الوطنيّ والأمن الوطنيّ...)[1460].

[1457]- Outils de l'aménagement, op. cit., même date de consultation.
[1458]- Idem.
[1459]- Idem.
[1460]- Idem.

الخاتمة

تـدرّج البحـث فـي بيـان مفهـوم المشـاركة وصـنوفها و شـيء مـن تاريخهـا و أساسـها القـانونيّ علـى المسـتويات الـدّوليّ و الإقليمـيّ و الـدّاخليّ، و حـدودها و صـعوبات تطبيقهـا و فوائـدها، حتّـى وصـل إلـى طـرق تجسـيدها فـي الواقـع و ترسـيخها عـن طريـق القضـاء، و فـي الأخيـر إلـى الإجـراءات القانونيّـة الكفيلـة بهيكلتها لتأدية وظيفتها.

تعتبـر المشـاركة حقّـا مـن حقـوق الإنسـان، و هـي واجـب و التـزام كـذلك يمليـه حـقّ والتـزام آخـر هـو حمايـة البيئـة بصـفتها إرثـا مشـتركا للبشـريّة، و مبـدأ التّنميـة المسـتدامة. و الأبعـد مـن هـذا هـو أنّ دمقرطـة الحيـاة العموميّـة لا تتسـنّى بـدون مشـاركة الجميـع فـي إطـار نظـرة متطـوّرة لـلإدارة العموميّـة، و مفهـوم آخـر للدّيمقراطيّـة نفسـها، و هـو الدّيمقراطيّـة العصـريّة أو التّشـاركيّة. كمـا أنّ تأصـيلها وفـاء بـالتزام دولـيّ بموجـب القـانون الـدّوليّ البيئـيّ الـذي طوّرتـه منظّمـة الأمـم المتّحـدة بدايـة مـن المبـدإ الأوّل لإعلان ستوكهلم (1972).

فالقـانون الـدّوليّ البيئـيّ مصـدر منيـر فـي مـادّة المشـاركة يمكـن أن يسـتلهم منـه القـانون الأساسـيّ للدّولـة. و مبادئـه و لا سـيما المبـدأ 1 مـن مبـادىء سـتوكهلم يحمّـل الأفـراد و المجموعـات التـي تمـثّلهم مسـؤوليّة حمايـة البيئـة فتكـون بـذلك واجبـا يُـنصّ عليـه بـالموازاة مـع الحـقّ فـي البيئـة، فيتسـنّى للمشـرّع وضـع وسـائل قانونيّـة لمشـاركة هـؤلاء الأفـراد و تلـك المجموعـات للمشـاركة الفاعلـة، غيـر أنّـه لا بـدّ مـن مسـائل فرعيّـة يجـب الاهتمـام بهـا قانونـا و هـي نشـر ثقافـة المناقشـة العموميّـة و تحمّـل الأفـراد و الجمعيّـات مسـؤوليّة حمايـة البيئـة ضـمن قواعـد لعبـة مسـتحدثة لا تعـود فيهـا الغلبـة للدّولة.

و من هذا المنظور فإنّ القانون– حسب رأيي – من شأنه أن يؤصّل لأخلاقيّات معيّنة تسود في المجتمع، حيث إنّ اطّراد العمل بالقاعدة القانونيّة يؤسّس لهذه الأخلاقيّات.

إنّه من الأجدر اللّجوء إلى مقاربة الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و المشاركة عوض الصّراعات في المحاكم، فالمنتخَبون و الموظّفون و أصحاب المشاريع ليس لهم الحقّ في مصادرة سيادة الشّعب.

و المشاركة، حين اقترانها بحماية البيئة، صارت حقّا موضوعيّا و إجرائيّا معًا، كما ارتبطت بمنظومة مكتملة شكّلت معها أساسا لحماية البيئة قانونا، و تتشكّل هذه المنظومة من مبادىء الإعلام و اللّجوء إلى القضاء في المجال البيئيّ، و التّنمية المستدامة، كما صارت استدامة البيئة و حمايتها غايتين رئيسيّتين لها.

فانفتاح مسار اتّخاذ القرار على الأفراد و الجمعيّات هو السّبيل الوحيد لدمقرطة المشهد عوض اللّجوء إلى القضاء، ودمقرطة المشهد العامّ من خلال دمقرطة التّدبير و التّسيير، بموجب السياسات التّشريعيّة و التّشريعات عينها، هي البديل الذّكيّ للتّصارع و التّصادم بين حاكمين و محكومين، لأنّ الأمر لا يُحتكم فيه للغلبة و الحيلة، بل إنّ الانسجام بين القاعدة و القمّة هو الأصل.

ينـاط بالقوانين الأساسيّة التّأسيس للحقوق و الحرّيّات، و تتحمّل التّشريعات العادية مهمّة التّطبيق و التّجسيد، فتضع الوسائل القانونيّة التي تكفل هذه المهمّة، و تفصّل كيفيّات وضعه حيّز النّفاذ، و هنا تختلف هذه التّشريعات من دولة لأخرى في النّصّ على هذه الآليّات القانونيّة، فمنها ما يعدّد الأجهزة و الإجراءات، و منها ما لا يفعل ذلك إلّا قليلا. لكنّ العبرة بالنّظرة النّقديّة التي تحدّد مدى ديمقراطيّة

الأنظمة أو عدمها، أو قصورها و عدم كفايتها، و احتوائها أو ازدرائها للقاعدة، فيتحتّم – عندئذ– النّهج الإصلاحيّ.

إنّ التّطوّر الحاصل في عصرنة الإدارة العموميّة و إدخال النّموذج التّداوليّ عليها و ترقيته يعزّز عرى الثّقة و القابليّة الاجتماعيّة لقرارات الإدارة، و ذلك بتعزيز المشاركة، و قد بيّن البحث مدى الاستجابة للدّيمقراطيّة التّداوليّة ضمن التّشريع المقارن.

فلا مناص من كون الإدارة التّداوليّة هي المخرجَ الأمثل لمجانبة الخصومات و المنازعات القضائيّة أو الطّعون الإداريّة، فهي التي تتيح عرض الآراء و الملاحظات و الاقتراحات المختلفة مهما تكن درجة أصحابها الاجتماعيّة و الاقتصاديّة، و عدم ازدرائها شرط أساسيّ، بحيث يحيل إلى مسألة غاية في الأهمّيّة، هي مسألة أخذ هذه الآراء و الملاحظات و الاقتراحات بعين الاعتبار في مسارات اتّخاذ القرار الذي له علاقة بالبيئة.

و في حالة ما إذا اتّخذت المشاركة بصفة صوريّة، ليس إلّا من أجل التّمثيل فإنّ الصّورة تهتزّ فعلا في ظلّ عدم الالتزام بالأخذ بعين الاعتبار. لذلك فإنّ القانون هو الفيصل في هذا الموضوع، و هو الذي يفرضه بموجب القاعدة القانونيّة المرتبطة بالجزاء.

يعتبر العمل على انخراط المواطنين و السّكّان في الخيارات الاستراتيجيّة هدفا للسياسات و المنظومات التّشريعيّة، و يلعب الإطار المؤسّسيّ دورا مركزيّا في تنشيط المشاركة بما يجعل نتائج الخطاب الذي يتّخذه الحكّام و المنتخَبون ملموسا. فهو يسهّل مسارات المشاركة بعد هيكلتها بواسطة الآليّات القانونيّة في مفهوم هذا البحث. كما يلعب القضاء، لا سيما القضاء الدّستوريّ و القضاء الإداريّ بما فيه

الاستعجاليّ بإجراءاته المتعدّدة، دورا حاسما في ترسيخ المشاركة في اتّخاذ القرار العموميّ، و مراقبة القرارات التي تحيد عن المشروعيّة. فأحكام القضاء من مصادر التّشريع، و الاحتكام إليها في القضايا طبيعيّ، و تعتبر مراجعتها تأسيسا على القوانين أمرا ضروريّا في إطار إعادة النّظر و التّحيين.

يلجأ أصحاب المشاريع العموميّون و الخواصّ إلى الدّفاع عن مشاريعهم بعد تصوّرها، فيستميتون في العزم على تمريرها بعد المجهودات التي يبذلونها بشأنها، و منها الماليّة، في كنف أنانيّة لا تضع المصلحة العامّة أوّلا، و قد يُبرّر هذا في الأنظمة السّائدة، حيث إنّ البيئة لا مالك لها، و إن تأثّرت بهذه المشاريع. كما يدافع المسؤولون عن المخطّطات و البرامج، علاوة عن السياسات، كأنّما هم الذين يعرفون الأجدر و الأنفع، مع مباركة المنتخَبين انطلاقا من واجب الالتزام أمام أحزابهم، غير أنّ الأصحّ هو الانقياد الجمعيّ لمشاركة فاعلة تعتمد على آليّات متنوّعة و متعدّدة تعدّدَ الفرص في المشاركة بغرض تسيير مشترك للحياة العموميّة.

إنّ تنوّع هذه الآليّات القانونيّة للمشاركة يتوزّع بين قبليّة و بعديّة، و هو أمر بالغ الأهمّيّة، فالإجراءات القبليّة تُستعمل في بداية مسار اتّخاذ القرار، و هي بهذا تصنّف الأكثر نفعا و فاعليّة، لأنّها تسمح بالمداولة قبل وضع المشروع أو المخطّط أو البرنامج، و الإجراءات البعديّة تستخدم حينما يكون المشروع أو المخطّط أو البرنامج وُضع و تمثّل، و هي بذلك مطلوبة و لكنّها أقلّ جدوى مقارنة مع نظيراتها القبليّة.

و بالتّالي يظهر أنّ الآليّات القانونيّة القبليّة التي تفعّل حينما تكون الخيارات و الحلول ممكنة لا بدّ من التّأسيس لها قانونا، لكن في كلّ الأحوال يبقى تعدّد هذه الآليّات و تنوّعها هما الأمثل لأنّ ذلك يتيح تعدّد الفرص للمشاركة، و يمنح الفرصة للمتخلّفين عن إحداها بإدراك الأخرى.

و فـي هـذا السّـياق تبـيّن أنّ المشـاورة المسـبقة هـي الأداة القانونيّـة الأكثـر أهمّيّـة و جـدوى لمشـاركة فاعلـة رفقـة النّقـاش العمـوميّ بضـامن أو بدونـه، فهمـا الآليّتـان القانونيّتـان القبليّتـان الأساسـيّتان فـي مشـاركة الجمهـور، تتيحـان لـه الفرصـة الحقيقيّـة فـي التّعبيـر عـن رأيـه بطريقـة تفاعليّـة قبـل ظهـور معـالم المشـروع أو المخطّـط أو البرنـامج. و قـد مـدح النّظـام القـانونيّ و المنظومـة المؤسّسـيّة الفرنسـيّان بسـبب توفيرهما هذا الإجراء الأخير.

إنّ مشـاركة فاعلـة، كـي تبلـغ مـداها، يجـب أن تكـون مشـفوعة بـإعلام بيئـيّ ذي صـفات معيّنـة يـوفّر معلومـات بيئيّـة مغمـورة بمميّـزات محـدّدة بموجـب القـانون، مـن بينها ميزتا التّعدّديّة و الوضوح و غيرهما.

فـالإعلام البيئـيّ هـو الرّفيـق المـلازم، و هـو الحـقّ الإجرائـيّ النّظيـر للحـقّ فـي المشـاركة لتجسـيد الحـقّ فـي البيئـة و التّنميـة المسـتدامة، و همـا أيضـا مبـدآن يضـاف إليهمـا الحـقّ فـي اللّجـوء إلـى القضـاء حـين يُنتهكـان. و هـو مجـال قـانونيّ واسـع و دقيـق يـؤطّره القـانون و يجسّـده إطـار مؤسّسـيّ و آليّـات قانونيّـة، و يسـير إلـى جانـب المشاركة، و هو مثلها في الأهمّيّة.

يعـدّ التّقيـيم البيئـيّ و دراسـات التّـأثير علـى البيئـة رافـدين لحمايـة البيئـة و التّنميـة المسـتدامة، لكـنّ المشـاركة هـي التـي تضـع الفـارق نظـرا لكثافـة الإسـهامات و تنوّعهـا، يتجلّـى خلالهـا دور الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ، حيـث تظهـر خبـرات عاليـة الجـودة مصـدرها أشـخاص طبيعيّـون راكمـوا معـارف طيلـة مسـاراتهم، أو اكتسـبوها تلقينـا أو بطريقـة عصـاميّة. و هـي أعمـال تحضـيريّة لا ينصـبّ عليهـا عمـل تحضـيريّ آخـر كـالتّحقيق العمـوميّ، و إنّمـا توجّـه المشـاركة لمسـار اتّخـاذ القـرار العمـوميّ، و هـو الأصل.

إنّ النّصّ على واجب حماية البيئة هو مناط مسؤوليّة كلّ شخص في حماية البيئة و إصلاحها و تحسينها، تعدّيا إلى تجسيد مفهوم التّنمية المستدامة للمحافظة على فرص الأجيال المتعاقبة و تركها قائمة، و بالتّالي واجب المشاركة. و النّصّ على هذا الواجب بموجب القوانين الأساسيّة يلزم المشرّع بعدم الخروج عن إطار احترام دستوريّة القوانين، كما يلزم الإدارة باعتبار هذا المفهوم في مهامّها و في مخطّطاتها و برامجها.

لا تتوصّل البحوث الأكاديميّة التي تتمحور حول موضوع كهذا إلى إبراز أوجه الضّعف للآليّة القانونيّة المسمّاة "التّحقيق العموميّ البيئيّ" – في الغالب– إلّا في ظلّ دراسة مقارنة، حيث من الممكن امتداح هذا الإجراء، و هو ما وقف عليه البحث، دون تبيّن الانتقاد الرّئيسيّ الذي التصق به، و هو التّأخر ضمن مسار اتّخاذ القرار الذي له أثر على البيئة.

و من منطلق أنّ المشاركة في حماية البيئة هي حقّ و مبدأ و التزام تسعى التّشريعات، و من ورائها السياسات التّشريعيّة و البيئيّة، إلى تكريس وسائل قانونيّة لتجسيدها عملا و فعلا. فالمشرّع الفرنسيّ بادر إلى وضع آليّات قانونيّة منها القبليّة و منها البعديّة انسجاما مع القانون الدّوليّ و الإقليميّ لا سيما اتّفاقيّة آروس (1998)، و رغم هذا ما زالت الانتقادات تصل إليه. وكذلك فعل المشرّع في مقاطعة كبك الذي كان سبّاقا لسنّ قواعد قانونيّة تؤطّر المشاركة الفاعلة بواسطة إجراء الجلسات العموميّة للنّقاش حول البيئة علاوة على العديد من الآليّات القانونيّة.

في الضّفّة المقابلة، بدا عدم التّوفيق على المشرّع الجزائريّ و نظيره المغربيّ، و لم يسلكا هذا المسلك. فالمشرّع الجزائريّ، و النّقد موصول لهذا النّظير، لم يؤصّل تنويعا و تعديدا للآليّات القانونيّة التي تجسّد مبدأ المشاركة في حماية البيئة، فلم

يضع آليّات قبليّة و بعديّة، و القبليّة أجدر و كلا الصّنفين معبِّء و متيح للفرص، بل اكتفى بآليّة التّحقيق العموميّ البيئيّ التي اعتبرت، خلال الدّراسة، بعديّة متأخّرة ضمن المسار و لا تحقّق المطلوب. و فوق هذا فإنّ النّصّ التّطبيقيّ المنظّم لهذا الإجراء أظهر قصورا في مجال التّطبيق و الكيفيّات، و منح صلاحيّة تعيين المحقّق العموميّ لهيئة إداريّة، و ليس إلى القضاء.

كما أنّ المشرّعيْن المصريّ و التّونسيّ سنّا مبدأ الإعلام، و هو أساس المشاركة، لكنّهما عدلا عن الامتثال للقانون الدّوليّ البيئيّ بعدم وضعهما آليّات قانونيّةً لتجسيد مبدإ المشاركة في حماية البيئة.

لا يستقيم أيّ موقف متطرّف ينزع عن آليّة التّحقيق العموميّ جدواها القانونيّة من حيث إنّها تجسّد إعلام و مشاركة الجمهور في حماية البيئة، لكنّها قاصرة بمفردها (فذّةً) و غير استباقيّة، و المعلوم أنّ حماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة إنّما تكون وقائيّة، لذا اعتُبر مبدأ المشاركة وقائيّا.

إنّ اقتران هذا المبدإ القانونيّ (مبدإ المشاركة) مع مبدإ الوقاية في إحداثيّات المغزى و الجدوى للاعتبار المذكور في الفقرة أعلاه يعزّز مكانته ضمن المبادىء التي يقوم عليها القانون البيئيّ علاوة على التّشريع الأساسيّ، في عموميّته.

من جهة آخرى، تستحوذ الجوانب المرتبطة بالتّعمير و التّهيئة الإقليميّة على جزء كبير من اهتمام الكتّاب و الباحثين لِما لها من آثار إيجابيّة و سلبيّة على البيئة، و في خضمّ هذا اعترف المشرّع الجزائريّ للجمهور بالمشاركة في إعداد مخطّطين في هذا السّياق، لكنّه لم يعمّمها على المخطّطات و البرامج بصفة عامّة، و اكتفى بالمشاركة في القرارات الخاصّة بالمشاريع، و ربطها بالمنشآت المصنّفة

فقط، عكسما فعله المشرّع الفرنسيّ الذي عمّم المشاركة على المشاريع و البرامج و المخطّطات و حتّى المواثيق التي لها أثر على البيئة.

إنّ أهمّ انتقاد يوجّه للتّشريع الجزائريّ في مجال المشاركة هو أنّه اعترف بمبدإ المشاركة في حماية البيئة من جهة، لكنّه لم يكرّس، ضمنه، آليّات قانونيّة متعدّدة و متنوّعة تؤمّن تجسيده على أرض الواقع، ممّا يدفع إلى اعتبار هذا قصورا فيه و في السياسة التّشريعيّة و السياسة البيئيّة المتّبعتين و كذا في بلورة المفاهيم المختلفة التي بقيت قواعد فحسب.

فالآليّة القانونيّة الوحيدة، التي يأخذ بها التّشريع الجزائريّ، حسبما تبيّن من الدّراسة المقارنة، هي التّحقيق العموميّ البيئيّ، و هي ليست قبليّة كما ظهر، و لا توفّر مشاركة فاعلة للجمهور في حماية البيئة، في حين أنّ مبدأ المشاركة يتّسم بالوقائيّة كما عُلم، في مجال أملاك لا تقبل الإصلاح في حالة الضّرر، و بذا فإنّه لم يعمل على تعبئة الأفراد و المجتمع المدنيّ، و هذا ما يعطّل تجديد النّفَس في الدّيمقراطيّة الإداريّة و الإصلاح المطلوب اطّرادا.

وقوفا على هذا، ينبغي مراجعة المنظومة القانونيّة في هذا المجال، بحيث يتمّ تنويع و رفع عدد الآليّات القانونيّة الكفيلة بتأدية غرض المشاركة الفاعلة في حماية البيئة، و هو ما يؤدّي إلى دمقرطة التّخطيط و التّسيير و عصرنة أساليب سير الحياة العموميّة لا سيما في الشّأن البيئيّ.

كما أنّ الأخذ بالنّموذج الفرنسيّ، و من ثمّ إرساء العمل بالآليّات القانونيّة القبليّة لا سيما الآليّة القبليّة المسمّاة "المناقشة العموميّة"، يستوجب تأسيس إطار مؤسّسيّ طبقا لما هو معمول به في فرنسا أي إنشاء هيئة تشبه اللّجنة الوطنيّة للمناقشة العموميّة.

إنّ التّمسّك بالآليّات القانونيّة البعديّة ضمن مسار اتّخاذ القرار يعمل ضدّ انخراط الجمهور في مسارات المشاركة، و بالتّالي تخلّيهم عنها، و انطلاقا من هذه الملاحظة لا بدّ من الإسراع في تحيين النّظام القانونيّ الجزائريّ بغرض دعم إجراء التّحقيق العموميّ بآليّات قبليّة، و أخرى مساندة له من نفس الصّنف. كما يجب إعادة النّظر في النّصوص المنظّمة لآليّة التّحقيق العموميّ نفسه بحيث يمكّن من مشاركة فاعلة، و ينبغي ترقية الآليّات التي تعتمد على الإنترنت.

كما يجب ترقية الإطار القانونيّ لإجراء التّحقيق العموميّ بما يوضّح مجال تطبيقه و كيفيّاته جيّدا و كذا المسائل المرتبطة به، و تكليف محافظ محقّق أو لجنة تحقيق من طرف القضاء، و ليس من طرف الإدارة.

إنّ التّربية و التّوعية البيئيّتين إطار عامّ يتّسع للجميع، و ينمّي القدرات على تحمّل الأعباء و المسئوليّات المختلفة باختلاف المتدخّلين، حتّى يصل إلى تكوين المجتمع المدنيّ لا سيما الجمعيّات البيئيّة حول كيفيّات اللّجوء إلى القضاء من أجل الدّفاع عن البيئة من منطلق أنّ العناصر البيئيّة لا تدافع عن نفسها. و هنا يبرز دور المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ في جزء من مهامّه بناء على ما تقرّه الحكومة من سياسات، و تبرز وظائف و مهامّ الوزارة المكلّفة بالبيئة و المؤسّسات تحت الوصاية.

كما يظهر دور مجلس الدّولة في جانب من عمله، على غرار ما يقوم به مجلس الدّولة الفرنسيّ عبر التّقارير الدّوريّة، في تعليم المجتمع و إكسابه ثقافةً قانونيّة في مجال البيئة.

تـدعو الثّـورة التـي حـدثت فـي عـالم تكنولوجيـا الإعـلام و الاتّصـال إلـى اسـتعمال الوسـائل الإلكترونيّـة المتاحـة بشـكل واسـع و يسـيرٍ لتعمـيم المشـاركة، حيـث يتسـنّى التّعبير بأكثر راحة و رفاهيّة، و الأمر جامع ليصل إلى فئة المعاقين.

لا بـدّ، فـي سـياق تعزيـز أواصـر الثّقـة بـين المحكـومين و الحكّـام، مـن تطـوير إطـار قـانونيّ يفـرض أخـذ الآراء والملاحظـات و المقترحـات بعـين الاعتبـار مهمـا يكـن مصدرها، و تسبيب القرارات التي لها أثر على البيئة ضمن لوائح مستقلّة.

ليسـت المشـاريع وحـدها مـا لـه أثـر علـى البيئـة، بـل يجـب توسـيع الـدّائرة لتشـمل المخطّطـات و البـرامج، و تعمـيم أحكـام المشـاركة علـى المشـاريع، البـرامج و المخطّطات دون المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة.

لا بـدّ مـن تطـوير و عصـرنة منظومـات الإعـلام البيئـيّ، و تـوفير المعلومـات البيئيّـة بأسـلوب الحكومـة المنفتحـة، حتّـى دون الطّلـب، و تحديـد مجـال السّـرّ، و إنشاء بوّابة لهذا النّوع من المعلومات مع حصر مميّزاتها.

تظهـر ضـرورة الـنّصّ علـى واجـب المشـاركة فـي حمايـة البيئـة ضـمن الدسـتور إلـى جانـب الحـقّ فـي البيئـة انسـجاما مـع النصـوص الدوليـة و خاصـة المبـدإ 1 مـن ستوكهلم و المبدإ 1 من ريّو.

يجـب سـنّ قاعـدة أو مبـدإ مفـاده أن تـدفع الحكومـة تعويضـات للجمعيّـات البيئيّـة فـي دعـاوى تجـاوز السّـلطة فـي حالـة إصـدار تنظيمـات لا تحتـرم مبـدأ المشـاركة فـي حمايـة البيئـة مقارنـة مـع السّـابقة القضـائيّة التـي كرّسـها قـرار مجلـس الدّولـة الفرنسـيّ رقم 425424 بتاريخ 15 أفريل2021، و تحيين التّشريعات لإتاحة ذلك.

يجـب عصـرنة العمـل العمـومي بإشـراك الأفـراد و المجتمـع المـدنيّ فـي صـنع القـرارات التـي لهـا تـأثير علـى البيئـة و اختيـار التّوجّهـات و عمـل المصـالح و الرّقابـة

على العمل العموميّ من خلال نشاط مؤسّساتيّ مثل جمعيّات الأحياء، كما يجب على المشرّع أن يسنّ قواعد قانونيّة من شأنها توسيع مشاركة الجمهور في مرحلة متقدّمة من مسار إعداد السياسات الاقتصاديّة و غيرها.

في هذا الإطار، ينبغي السّعي إلى إنشاء تقاليد، بمقتضى القانون، تهدف إلى استعمال كلّ الوسائل لإعلام الجمهور عن الإجراءات القانونيّة المختلفة و ما يحيط بها، و استعمال تكنولوجيّات الإعلام و الاتّصال في ميدان الإعلام و المشاركة في سبيل تعزيز المشاركة الإلكترونيّة.

المعاقون فئة من حقّها و واجبها المشاركة و الإعلام البيئيّان في سياق حماية البيئة، و من هنا يتحتّم تمتّعها بذلك قانونا على قدم المساواة مع الجمهور بشرط انسجام الكيفيّات، و انخراطهم في المسارات التزام على كاهل الدّولة.

القضاء حلقة رئيسة و مهامّه في ترسيخ المشاركة في حماية البيئة تتبع من القانون و من مسئوليّته، و من ثمّ يتحمّل عبء الرّقابة و التّثقيف، فبواسطة عمله غير القضائيّ (التّقارير و النّدوات) يمكن أن يحثّ الجمعيّات على اللّجوء إليه لتكوين ترسانة سوابق قضائيّة، و بإمكان مجلس الدّولة الجزائريّ تعزيز مكانة المشاركة في الواقع.

كما يجب على المحكمة الدّستوريّة، في إطار مهامّها، أن تحكم بعدم دستوريّة الأحكام القانونيّة التي لا تحترم مبدأ على المشاركة.

و تلعب الجمعيّات البيئيّة دورا محفّزا لوضع مبادىء قضائيّة في سياق حماية البيئة بتأسّسها و استصدارها القرارات القضائيّة في هذا المنظور، لذا لا بدّ من نقل تجاربها.

يجب تطوير قضاء الاستعجال في مجال البيئة و تنويع إجراءاته، فهو قضاء وقائيّ ينسجم مع طبيعة حماية العناصر البيئيّة، و هو لا يفصل في الموضوع لكنّه يوقف الأضرار المحدقة بالبيئة، و على القضاء الإداريّ أن يطوّر قضاءه بواسطة إجراءات القضاء الاستعجاليّ خدمة للجانب الوقائيّ للعناصر البيئيّة خاصّة في مجال التّعمير و التّهيئة الإقليميّة.

المحامون كذلك عليهم أن يساهموا، بواسطة التّأليف و إنشاء مواقع إلكترونيّة لإنارة الجمعيّات و الأفراد حول حقوقهم في المشاركة، و نشر الثّقافة القانونيّة في مجال حماية البيئة قانونا.

من جهتها، الجماعات المحلّيّة يمكنها استغلال الإنترنت من أجل التّواصل مع المواطنين و الجمعيّات في سبيل حثّهم على المشاركة مع توفير المعلومة البيئيّة.

دراسات التّأثير دراسات علميّة قلّ من يفهمها من الأفراد العادين، لذا لا بدّ من تقديم ملخّصات غير تقنيّة في الملفّات المعروضة خلال مسارات المشاركة، و هي وثيقة عادية الطّبيعة لا تتطلّب التماس الاطّلاع عليها، بل تقدّم تلقائيّا في الملفّ، مع توفير دراسات مضادّة مموّلة من طرف الدّولة كجهة محايدة.

تركّزت الدّراسة على شكلي الدّولة، الدّولة البسيطة يمثّلها كلّ من فرنسا و الجزائر و المغرب، و بها نظام موحّد لإجراءات المشاركة في حماية البيئة، و الدّولة المركّبة و تمثّلها كندا، و تمّت دراسة إجراءات المشاركة في حماية البيئة المعتمدة في إقليم كبك من بين الأقاليم الأربعة، و من جهة أخرى، بالنّظر إلى نظام إداريّ لا مركزيّ مثّلته مدينة مونريال، لذا يمكن المشاركة في حماية البيئة أن تكرّس لها إجراءات قانونيّة على المستوى المركزيّ أو اللّامركزيّ أو اللّاتمركزي.

يظهر من هذا أنّ لا مركزيّة التّنظيم مفيدة في جانب حرّيّة إرساء الآليّات القانونيّة التي تنسجم مع كلّ إقليم في مجال حماية البيئة، ففي الجنوب الجزائريّ قد لا تنفع آليّة قانونيّة مثلما في العاصمة، و يمكن اعتماد إجراءات قانونيّة على المستوى اللّامركزيّ (المحافظات).

من الضّروريّ الاعتماد على دعوى القضاء الكامل في القضايا البيئيّة بحيث تسمح بالتّعويض في حال تقاعس الإدارة في عدم احترام مبدإ المشاركة، فلا يُتحدّد بدعوى الإلغاء فقط.

لا بدّ من الموازنة بين مبدإ الأمن القانونيّ و مبدإ المشاركة، بحيث يتمّ التوصّل إلى حماية مصالح أصحاب المشاريع من جهة، و أصحاب الحقّ في البيئة من جهة أخرى، كما يجب التّفطّن إلى حيلة تفتيت (تجزئة) المشاريع بغرض التّملّص.

لا بدّ للمشاركة أن تستمرّ طوال مسار اتّخاذ القرار، و ألّا تكون لحظة عابرة، فتبدأ من وقت تصوّر المشروع و تستمرّ حتّى بعد وضعه في الخدمة.

على الإدارة أن تبيّن الآراء و الملاحظات و الاقتراحات التي أدلي بها، و تلك التي أخذت بعين الاعتبار.

إنّ عدم الإنصات و حوار الطّرشان بين المحكومين و الحاكمين من شأنهما أن يؤدّيا إلى صدام مستدام، لذا لا بدّ من حوار بيئيّ متجدّد و مسؤول.

أؤكّد أنّه استعمل المراجع باللّغة الفرنسيّة أكثر من اللّغة العربيّة لنقل التّطوّر المسجّل في النّظامين القانونيّين الفرنسيّ و في مقاطعة كبك، و هو المغزى من الدّراسة المقارنة، كما أؤكّد، من جهة أخرى، أنّ الإبداع مبسوط، بشكل خاصّ، بالباب الثّاني حيث القسم العقليّ من البحث الذي استثمرته لبيان النّقائص و سبل استدراكها. أمّا القسم النّقليّ المتمثّل بالباب الأوّل فهو لا يقلّ أهمّيّة، غير أنّ ما

يحملـه متـوفّر بسـهولة، لكـنّ هـذا لا يعنـي أنّ هنـاك انقطاعـا، بـل إنّ العمـل النّقلـيّ أوصل إلى نظيره.

كمـا أنّ البحـث ورد بـه إنتـاج جديـد ضـمن تراكمـات البحـث العلمـيّ بـالجزائر فـي الوقـت المشـهود، و هـو طغيـان مفهـوم الدّيمقراطيّـة التّداوليّـة علـى مقاربـة الدّيمقراطيّـة التّشـاركيّة، و هـو مـا سيشـكّل منعطفـا محوريّـا لمسـار البحـث العلمـيّ و العمـل مستقبلا.

يعطـي التّشـريع الـوطنيّ صـورة علـى السياسـة المتّبعـة فـي الدّولـة و المجتمـع، ممّـا يحـدّد التّوجّـه و الوجهـة لجلـب الاهتمـام الخـارجيّ (و منـه الاسـتثمار المنـتج)، لـذا ينبغـي تحسـين و تحيـين المنظومـة التّشـريعيّة بالاعتمـاد علـى الخبـراء و الدّارسـين و الجامعيّين بما يشكّل إصلاحا للمنظومات و الأطر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أوّلا– المصادر و المراجع باللّغة العربيّة.

أ– المصادر.

– القرآن الكريم.

– السّنّة النّبويّة الشّريفة.

ب– المعاجم.

1- معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، متاح على موقع: https://www.arabdict.com.

2- معجم المعاني، متاح على:https://www.almaany.com.

3- قاموس معاجم، متاح على موقع: https://www.maajim.com.

ب– المراجع.

1– الكتب.

- إدريس جردان و عبد المنعم لزعر، الدّيمقراطيّة المحلّيّة و آفاق التّنمية التّرابيّة بالمغرب، منشورات مركز تكامل للدّراسات و الأبحاث، مطبعة قرطبة، أكادير، المملكة المغربيّة، 2020.
- بن رحو بن علال سهام، التّمكين السياسيّ للمرأة الجزائريّة: دراسة في الأطر النّظريّة و الميدانيّة، المركز الدّيمقراطيّ العربيّ للدّراسات الاستراتيجيّة و السياسيّة و الاقتصاديّة، برلين، ألمانيا، الطّبعة الأولى.
- جمال الدّين علي صالح، الإعلام البيئيّ بين النّظريّة و التّطبيق، مركز الإسكندريّة للأبحاث، الإسكندريّة، مصر، طبعة 2003.
- شاكر الحاج مخلف، الإعلام البيئيّ، دار دجلة، عمّان، المملكة الأردنيّة الهاشميّة، الطّبعة الأولى.
- صلاح عبد الرّحمن ع. الحديثي، النّظام القانونيّ الدّوليّ لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى 2010.
- عوابدي عمّار، مبدأ الدّيمقراطيّة الإداريّة و تطبيقاته في النظام الإداريّ الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1984.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشّريعة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، طبعة 2002.
- محمد السيد عامر، المشاركة الشعبيّة لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعيّة، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.
- محمد العجاتي، حبيبة محسن، علي محسن، خلود خالد، المشاركة المجتمعيّة عبر المجالس المحلّيّة في مصر، منتدى البدائل العربيّ للدّراسات، الجيزة، مصر، 2011.
- محمد عادل عسكر، القانون الدّوليّ البيئيّ، تغيير المناخ- التحدّيات و المواجهة، دراسة تحليليّة تأصيليّة، مقارنة لأحكام اتّفاقيّة الأمم المتّحدة الإطاريّة و بروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، مصر.
- هويدا عدلي، منى عزت، أحمد فوزي، ريهام باهي، مروة نظير، المشاركة السياسيّة للمرأة، النّاشر مؤسّسة فريدريش إيبرت (مكتب مصر)، طبع من طرف برنت رايت للدّعاية و الإعلان، مصر، الطّبعة الأولى، 2017، متوفّر على موقع: https://www.library.fes.de.
- رجب محمود طاجن، الإطار الدّستوريّ للحقّ في البيئة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، الطّبعة الأولى، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد النّاصر زياد هياجنة، القانون البيئيّ، النّظريّة العامّة للقانون البيئيّ مع شرح التّشريعات البيئيّة، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، الأردن، طبعة 2012.
- علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون - نظريّة الحقّ-، دار الفكر العربيّ، 1985، القاهرة، مصر.
- علي عدنان الفيل، المنهجيّة التّشريعيّة في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمّان، الأردن، 2012.

2- الأطروحات و المذكّرات.

- أطروحات الدّكتوراه.

- أميرة عبد الله بدر، الأساس الدّستوريّ لالتزام جهة الإدارة بالتّدخّل الوقائيّ لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلّيّة الحقوق، مصر.
- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدنيّ في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، تخصّص القانون، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2013- 2014.
- بشير محمّد أمين، الحماية الجنائيّة للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصّص علوم قانونيّة، فرع قانون و صحّة، جامعة الجيلالي اليابس، س. بلعبّاس، الجزائر، كلّيّة الحقوق، السّنة الجامعيّة 2015- 2016.
- شتوي حكيم، دراسة التّأثير كآليّة لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلّيّة الحقوق، تخصّص قانون البيئة، الموسم الجامعيّ 2018- 2019.
- عبد الرّزّاق صحراوي، مبادىء التّنمية المستدامة في القانون الدّوليّ للبيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصّص حماية البيئة، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2020/ 2021.
- علواني امبارك، المسؤوليّة الدّوليّة عن حماية البيئة - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، تخصصّص قانون العلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعيّة 2016- 2017.
- ونّاس يحي، الآليّات القانونيّة لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العامّ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

- مذكّرات الماجستير.

- بادي سامية، المرأة و المشاركة السياسيّة، التّصويت العمل الحزبيّ العمل النّيابيّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع التّنمية، جامعة منتوري، قسنطينة، قسم علم الاجتماع، سنة 2005.
- بن مهرة نسيمة، الإعلام البيئيّ و دوره في المحافظة على البيئة، مذكّرة ماجستير في العلوم القانونيّة و الإداريّة، فرع قانون البيئة، جامعة الجزائر 1، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2012- 2013.
- بوزيدي بوعلام، حقّ الإنسان في بيئة صحّيّة سليمة و نظيفة في القانون الجزائريّ، مذكّرة ماجستير في القانون العامّ، تخصّص حقوق و حرّيّات، الجامعة الإفريقيّة العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2010- 2011.
- حواس صباح، المجتمع المدنيّ و حماية البيئة في الجزائر –واقع و آفاق-، مذكّرة ماجستير، جامعة سطيف 2 محمد لمين دباغين، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2014- 2015.
- سعيدي عبد الحميد، الحقّ في الإعلام البيئيّ، مذكّرة ماجستير، جامعة الجيلالي اليابس، س. بلعبّاس، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2015- 2016.
- طاوسي فاطنة، الحقّ في البيئة السّليمة في التّشريع الدّوليّ و الوطنيّ، مذكّرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2014- 2015.
- غادة محمد علي أبو طالب، اتّجاهات المعلّمين و المعلّمات في المدارس الثّانوية نحو مشاركة المرأة اليمنيّة في التنمية الاجتماعيّة و السياسيّة في مدينة صنعاء (دراسة ميدانيّة)، أطروحة ماجستير، كلّيّة الدّراسات العليا، الجامعة الأردنيّة، 2010.
- مازن محمد، دور المجتمع المدنيّ في حماية البيئة، مذكّرة ماجستير في القانون العامّ، فرع البيئة و العمران، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدّة، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2016- 2017.
- نجار أمين، فعّاليّة الضّبط الإداريّ في حماية البيئة في الجزائر، مذكّرة ماجستير في القانون العامّ، جامعة العربي بن مهيدي، أمّ البواقي، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2016- 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- نور الدّين حشمة، الحماية الجنائيّة للبيئة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ و القانون الوضعيّ-، مذكّرة ماجستير في الشّريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلّيّة العلوم الاجتماعيّة و العلوم الإسلاميّة، قسم الشّريعة، السّنة الجامعيّة 2005- 2006.

ت- مذكّرة الماستر:

عليوط محمد فخر الدّين، بوعقال رمزي، الإعلام البيئيّ و دوره في حماية البيئة، مذكّرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أمّ البواقي، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، السّنة الجامعيّة 2020- 2021.

3- المحاضرات و الخطب.

- المحاضرات.

- أمحند برقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة، محاضرات في النّظم السياسيّة المقارنة، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، كلّيّة العلوم السياسيّة و الإعلام، قسم العلوم السياسيّة و العلاقات الدّوليّة، السّنة الجامعيّة 2008- 2009.
- علال أمال، محاضرات في مقياس نظريّة الحقّ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السّنة الجامعيّة 2019/ 2020.
- فوزيّة بن عثمان، محاضرات في قانون البيئة و التّنمية المستدامة، جامعة سطيف 2 لمين دبّاغين، ، الجزائر، كلّيّة الحقوق و العلوم السياسيّة، قسم الحقوق، الموسم الجامعيّ 2019- 2020.

- الخطب.

الإمام نور الدّين طيبي، خطبة الجمعة ليوم 27 جانفي 2023، مسجد الفرقان، بلديّة أولاديعيش، ولاية (محافظة) البليدة، الجزائر.

4- المقالات.

- إلياس ميسوم، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة: قراءة في المفهوم، مجلّة الميدان للعلوم الإنسانيّة و الاجتماعيّة، المجلّد 2، العدد 7، جوان 2020، ص 274- 282.
- باديس بن حدّة، آليّات تفعيل الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في عمل الإدارة المحلّيّة، المجلّة الجزائريّة للأمن و التّنمية، المجلّد 6، العدد 1، جانفي 2017، ص 282- 297.

- بلفضل محمد. صوفي بن داود، آليّات تفعيل الدّيمقراطيّة البيئيّة على مستوى الجماعات المحلّيّة، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، المجلّد 9، العدد 1، جانفي 2019، ص 152- 171.
- بلفضل محمد، صوفي بن داود، دور الإعلام البيئيّ في تحقيق الأمن البيئيّ، مجلّة الباحث للدّراسات الأكاديميّة، المجلّد 7، العدد 1، السّنة 2020، ص 64- 80.
- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، حماية البيئة الهوائيّة من التّلوّث في التّشريع الجزائريّ و الاتّفاقيّات الدّوليّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة و الاقتصاديّة، المجلّد 9، العدد 1، السّنة 2020، ص 488- 501.
- بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئيّ في حماية البيئة، مجلّة المعيار، المجلّد 4، العدد 8، ديسمبر 2013، ص 86- 107.
- جعفورة مصعب، دلاسي امحمد، سوسيولوجيا المشاركة السياسيّة (دراسة حول العوامل المؤثّرة في المشاركة السياسيّة)، مجلّة العلوم الاجتماعيّة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلّد 11، العدد 5، جوان ،2017، ص 22- 40.
- جفال إيمان، بلخيري رضوان، الإعلام البيئيّ في الجزائر - الواقع و التّحدّيات-، مجلّة الرّسالة للدّراسات الإعلاميّة، المجلّد 3، العدد 4، ديسمبر 2019، ص 26- 41.
- جنّادي نسرين، الحقّ في الإعلام ضمن المواثيق الدّوليّة و الإقليميّة، مجلّة الدّراسات القانونيّة المقارنة، المجلّد 1، العدد 1، ص 115- 134.
- جواد الرباع، الجماعات التّرابيّة و المجتمع المدنيّ بالمغرب بين المقاربة التّنمويّة التّشاركيّة و الهاجس الأمنيّ التّحكيميّ، مجلّة البحوث القانونيّة و السياسيّة، المجلّد 2، العدد 9، ديسمبر 2017، ص 01- 21.
- حسونة عبد الغني و عمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلّة العلوم القانونيّة و السياسيّة، المجلّد 7، العدد 3، أكتوبر 2016، ص 109- 119.
- حوّاس فتيحة، النّظام القانونيّ للأسرار التّجاريّة، مجلّة الفكر القانونيّ و السياسيّ، المجلّد 4، العدد 2 (2020)، ص 71- 93.
- رحماني جهاد و عزوزي بن عزوز، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في المجالس المحلّيّة المنتخبة بالجزائر، واقع و آفاق، مجلّة العلوم القانونيّة و الاجتماعيّة، المجلّد 3، العدد 1، مارس 2018، ص 223- 237.

قائمة المصادر والمراجع

- رندا محمد صميدة، نحو مجلس اقتصاديّ و اجتماعيّ و بيئيّ مصريّ، مجلّة القانون و الاقتصاد، العدد الثّالث و التّسعون، ص 354- 486.
- زاوش حسين، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و حماية البيئة: حالة الجزائر، مجلّة دفاتر السياسة و القانون، المجلّد 10، العدد 18 جانفي 2018، ص 301- 314.
- زروق العربي، حميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداريّ في مجال المنازعات البيئيّة، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، المجلّد 8، العدد 2، جوان 2018، ص 180- 196.
- زياني نوال و لزرق عائشة، الحماية الدّستوريّة للحقّ في البيئة على ضوء التّعديل الدّستوريّ الجزائريّ 2016، دفاتر السياسة و القانون، المجلّد 8، العدد 15، جوان 2016، ص 279- 286.
- عبد الرّحيم لحرش، السّلطة المحلّيّة في الدّستور الثّاني للجمهوريّة التّونسيّة، مجلّة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة و الاقتصاديّة، المجلّد 8، العدد 4، السّنة 2019، ص 52- 67.
- عياشي حفيظة، دسترة الحقّ في بيئة سليمة على ضوء التّعديل الدّستوريّ الجزائريّ 2016، مجلّة البحوث القانونيّة و السياسيّة، مجلّد 2، رقم 14، 2020، ص 128- 159.
- عيساوي عزّ الدّين، الدّيمقراطيّة المحلّيّة: من الدّيمقراطيّة التّمثيليّة إلى الدّيمقراطيّة التّشاركيّة، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانونيّ، المجلّد 12، العدد 2، 2015، ص 212- 230.
- لحبيب بن عربيّة، عبد القادر بلعابد، مساهمة التّربية البيئيّة في تشكيل الوعي البيئيّ: دراسة ميدانيّة على تلاميذ مرحلة التّعليم الثّانويّ، مجلّة التّنمية البشريّة، المجلّد 2، العدد 9، جوان 2017، ص 115- 136.

- قياتي عاشور، دور المشاركة الشّعبيّة في التّنمية المحلّيّة، مجلّة جيل الدّراسات السياسيّة و العلاقات الدّوليّة، العدد 11، أكتوبر 2017، ص 75- 89.
- كحيل محمد الصالح، جليد شريف، المشاركة مرتكز إجرائيّ للحقّ في البيئة وفق التشريع الجزائري، مجلّة صوت القانون، المجلّد 9، العدد 3، 31 ماي 2023، ص 692- 714.

- مجاني باديس، دور الإعلام البيئيّ في نشر الوعي البيئيّ، مجلّة العلوم الإنسانيّة و الاجتماعيّة،المجلّد 9، العدد 30، سبتمبر 2017، ، ص 367- 382.
- محمد بواط، الحقوق البيئيّة بين المضموم الموضوعيّ و الإجرائيّ، المجلّة الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعيّة و الإنسانيّة، المجلّد 9،العدد 2، جويلية 2017، ص 282- 292.
- محمد منير حساني، الدّيمقراطيّة اللّيبراليّة من التّمثيليّة نحو التّشاركيّة، المجلّة الدّوليّة للبحوث القانونيّة و السياسيّة، المجلّد 1، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 80- 98.
- منصور مجاجي، المدلول العلميّ و المفهوم القانونيّ للتلوّث البيئيّ، مجلّة المفكّر، المجلّد 5، العدد 1، مارس 2010، ص 97- 115.
- مولود عقبوبي، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة في المجالس المنتخبة المحلّيّة بالجزائر، مجلّة القانون، المجلّد 5، العدد 1، جوان 2016، ص 202- 219.
- هشام ع. السيد الصافي محمد بدر الدين، دور المجتمع المدنيّ في حماية البيئة من التّلوّث، مجلّة جيل حقوق الإنسان، العدد 37، ص 11- 65.
- ونّاس يحي، الحقّ في البيئة في التّشريع الجزائريّ: من التّصريح إلى التّكريس، مجلّة الحقيقة، مجلّد 9، رقم 4، ديسمبر 2010، ص 38- 63.
- يوسف بن يزّة و فيصل خميلة، الدّيمقراطيّة التّشاركيّة كآليّة لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلّيّ، مجلّة العلوم الإنسانيّة لجامعة أمّ البواقي، المجلّد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 34- 46.

5- المنشورات على الإنترنت.

- بولعراس هناء، لمحة عن المجتمع المدنيّ و آليّاته، مجلّة جمعيّتي، 28 فيفري 2020، بدون ترقيم صفحات، متاح على موقع: https://www.jamaity.org.

- سالي محمود عاشور، قانون الجمعيّات الأهليّة الجديد رقم (149) لسنة 2019 و معالجة إشكالات القانون رقم (70) لعام 2017، متاح على موقع: https://www.hrightsstudies.sis.gov.eg.

قائمة المصادر والمراجع

- عادل الخصّاصي، التّشريع البيئيّ المغربيّ و السياسات العامّة، مجلّة المختبر القانونيّ، متاح على موقع المختبر: https://www.labodroit.com.

- صخري محمد، البيئة في منظور التّشريع الوطنيّ التّونسيّ، الموسوعة الجزائريّة للدّراسات السياسيّة و الاستراتيجيّة، 2019، متاح على موقع: https://www.politics-dz.com .
- غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن البيئة البشريّة (إعلان استوكهولم 1972)، و إعلان ريّو بشأن البيئة و التّنمية 1992، تقرير لمنظّمة الأمم المتّحدة لسنة 2012، متاح على موقع: https://legal.un.org.
- منّة عمر، الحقوق البيئيّة في مصر (1)، الخلفيّة الدّستوريّة و القانونيّة، المفكّرة القانونيّة، 2014، متاح على موقع: https://www.legal-agenda.com.
- نصر الدّين حرز الله، مقال رأي، واقع حرّيّة تأسيس الجمعيّات في تونس، متاح على موقع: https://www.ultratunisia.ultrasawt.com.
- يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربيّ "مع التّركيز على الأردن و تونس و اليمن"، مجلّة ARIJ إعلاميّون من أجل صحافة استقصائيّة عربيّة، ص7- 56، متوفّر على موقع: https://www.arij.net.
- التّنمية المستدامة، متاح على موقع: https://www.political-encyclopedia.org.
- الحقّ بالبيئة في الدّستور التّونسيّ الجديد، المفكّرة القانونيّة، مجلّة لبنان، العدد 21، سبتمبر 2014، متاح على موقع: https://www.legal-agenda.com.
- الحقّ في الحصول على المعلومات، متاح على موقع وزارة الانتقال الطّاقويّ و التّنمية المستدامة للمملكة المغربيّة: https://www.mem.gov.ma.
- الحقّ في المشاركة العامّة، مقال منشور بمجلّة تضامن بتاريخ 27 ديسمبر 2019، متاح على موقع: https://www.tadamun.com.
- المركز الدّيمقراطيّ العربيّ، تأصيل مفهوم المشاركة السياسيّة، متاح على موقع: https://democraticac.de.

- توصية المجلس الأوربّيّ حول مشاركة الأطفال و الشّباب دون سنّ 18 سنة، متوفر على موقع: https://www.rm.coe.int.
- حماية البيئة من التّلوّث فريضة إسلاميّة، متوفّر على موقع: https://www.alkhaleej.ae.
- مفهوم الإعلام، متوفّر على موقع: https://www.mawdoo3.com.
- نشرات التّمكين، نشرة إلكترونيّة ربع سنويّة صادرة عن وزارة الدّولة لشؤون المجلس الوطنيّ الاتّحاديّ، الإمارات العربيّة المتّحدة، متوفّر على موقع: https://www.mfnca.gov.aeu.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرّة، المجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ (تونس)، متوفّر على موقع: https://www.ar.wikipedia.org.

6- النّصوص التّشريعيّة الجزائريّة.

- الدّساتير.

- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1963، متاح على الموقع: https://www.majliselouma.dz.
- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 1976، متاح على موقع:https://www.el-mouradia.dz. أو الصّادر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976 المعدّل والمتمّم و الذي يتضمّن إصدار دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- نصّ تعديل الدّستور المنشور بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 89- 18 المؤرّخ في 28 فيفري 1989 و الذي يتعلّق بنشر نصّ تعديل الدّستور في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 9 بتاريخ أوّل مارس 1989.
- نصّ تعديل الدّستور المنشور بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 96- 438 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1996 المعدّل و المتمّم و الذي يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- التّعديل الدّستوريّ المنشور بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرّخ في 6 مارس 2016 و الذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لسنة 2020، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

– القوانين.

- الأمر رقم 71- 79 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1971 و الذي يتعلّق بالجمعيّات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971.
- الأمر رقم 76- 57 المؤرّخ في 5 جويلية 1976 و الذي يتضمّن نشر الميثاق الوطنيّ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 1976.
- الأمر رقم 76- 97 المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976 المعدّل و المتمّم و الذي يتضمّن إصدار دستور الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- القانون رقم 83- 03 المؤرّخ في 5 فيفري 1983 و الذي يتعلّق بحماية البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 6 بتاريخ 8 فيفري 1983.
- القانون رقم 87- 15 المؤرّخ في 21 جويلية 1987 و الذي يتعلّق بالجمعيّات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 31 بتاريخ 29 جويلية 1987.
- القانون رقم 90- 08 المؤرّخ في 7 أفريل 1990 و الذي يتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 90- 31 المؤرّخ في 4 ديسمبر 1990 و الذي يتعلّق بالجمعيّات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة عدد 53 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 01- 20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 و الذي يتعلّق بتهيئة الإقليم و تهيئته المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 03- 10 مؤرّخ في 19 جويلية 2003 الذي يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.
- القانون رقم 04- 20 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 و الذي يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التّنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 84 بتاريخ 29 ديسمبر 2004.
- القانون رقم 04- 05 المؤرّخ في 14 أوت 2004 و الذي يعدّل و يتمّم القانون رقم 90- 29 المؤرّخ في أوّل ديسمبر 1990 و المتعلّق بالتّهيئة و التّعمير، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 51 بتاريخ 15 أوت 2004.
- القانون رقم 06- 06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 و الذي يتضمّن القانون التّوجيهيّ للمدينة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 15 بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون رقم 11- 10 المؤرّخ في 22 جوان 2011 و الذي يتعلّق بالبلديّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 37 بتاريخ 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 12- 06 المؤرّخ في 12 جانفي 2012 و الذي يتعلّق بالجمعيّات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 34 بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 12- 07 المؤرّخ في 21 فيفري 2012 و الذي يتضمّن قانون الولاية، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

– النّصوص التّنظيميّة.

- المرسوم الرّئاسيّ رقم 21- 37 المؤرّخ في 6 جانفي 2021 و الذي يتضمّن تشكيلة المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ و سيره، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 3 بتاريخ 10 جانفي 2021.
- المرسوم رقم 88- 131 المؤرّخ في 4 جويلية 1988 و الذي ينظّم العلاقة بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 27، السّنة الخامسة و العشرون، بتاريخ 6 جويلية 1988.
- المرسوم التّنفيذيّ رقم 90- 78 المؤرّخ في 27 فيفري 1990 و الذي يتعلّق بدراسات التّأثير في البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 10 بتاريخ 7 مارس 1990.
- المرسوم التّنفيذيّ رقم 98- 339 المؤرّخ في 3 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التّنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنّفة و يحدّد قائمتها، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 82 بتاريخ 4 نوفمبر 1998.
- المرسوم التّنفيذيّ رقم 06- 198 المؤرّخ في 31 ماي 2006 و الذي يضبط التّنظيم المطبّق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 37 بتاريخ 4 جوان 2006.

قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المؤرّخ في 19 ماي 2007 و الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيّات المصادقة على دراسة و موجز التّأثير على البيئة المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 34 بتاريخ 22 ماي 2007.
- المرسوم التّنفيذيّ رقم 18- 255 المؤرّخ في 9 أكتوبر 2018 الذي يعدّل و يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 07- 145 المؤرّخ في 19 ماي 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيّات المصادقة على دراسة و مجز التّأثير على البيئة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 62 بتاريخ 17 أكتوبر 2018.
- رأي المجلس الدّستوريّ رقم 01/ 16 المؤرّخ في 28 جانفي 2016 المتعلّق بمشروع القانون المتضمّن التّعديل الدّستوريّ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عدد 6 الصادر في 3 فيفري 2016.

7- النصوص التّشريعيّة للدّول االعربيّة.

-الدّساتير.

- دستور المملكة المغربيّة لسنة 2011، صادر بموجب ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 جويلية 2011 بتنفيذ نصّ الدّستور، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5964 مكرّر الصّادرة بتاريخ 30 جويلية 2011.
- دستور مصر الصّادر عام 2012، متاح على موقع: https://www.constitteproject.org.
- القانون التّأسيسيّ عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 و الذي يتعلّق ببالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 97 بتاريخ 20 ديسمبر 2011.
- دستور الجمهوريّة التّونسيّة الصّادر في 26 جانفي 2014، متاح على موقع: https://www.anc.majles.marsad.tn.
- دستور مصر الصّادر عام 2014، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العدد 3 مكرّر (أ) بتاريخ 18 جانفي 2014.
- دستور جمهوريّة مصر العربيّة وفقا للتّعديلات الدّستوريّة التي أدخلت عليه في 23 أفريل 2019، متاح على موقع: https://www.manshurat.org.

-القوانين.

- الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرّخ في 2 جانفي 1985 و الذي يتعلّق بتنظيم تصريف النّفايات في المحيط، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 6، السّنة 128، الصّادر بتاريخ 22 جانفي 1985.
- الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرّخ في 11 جويلية 2005 و الذي يتعلّق بدراسة المؤثّرات على المحيط و بضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثّرات على المحيط و أصناف الوحدات الخاضعة لكرّاسات الشّروط، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 57 بتاريخ 19جويلية 2005.
- الظّهير الشّريف رقم 1.58.376 الصّادر في 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حقّ تأسيس الجمعيّات، المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 2404 مكرّر بتاريخ 27 نوفمبر 1958.
- القانون رقم 75- 16 المؤرّخ في 31 مارس 1975 و المتضمّن إصدار تقنين المياه، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة التّونسيّة عدد 22 بتاريخ أوّل أفريل 1975 المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 87- 35 المؤرّخ في 6 جويلية 1987، و القانون رقم 88- 94 المؤرّخ في 2 أوت 1988، و القانون رقم 2004- 24 المؤرّخ في 15 مارس 2004.
- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 و الذي يتعلّق بإحداث وكالة وطنيّة لحماية المحيط، المنقّح بالقانون عدد 115 لسنة 1992، متوفّر على الموقع: https://www.massd.daamdth.org.
- قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة، المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة العدد 5 الصّادرة في 3 فيفري 1994.
- القانون رقم 95- 70 المؤرّخ في 17 جويلية 1995 و المتعلّق بالمحافظة على المياه و الأرض، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 59 بتاريخ 25 جويلية 1995.
- قانون رقم 9 لسنة 2009 المؤرّخ في أوّل مارس 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصّادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة العدد 9 مكرّر في أوّل مارس 2009.
- القانون رقم 15- 36 الذي يتعلّق بالماء الصّادر بموجب الظّهير الشّريف رقم 1.16.113 المؤرّخ في 10 أوت 2016، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة رقم 6494 بتاريخ 25 أوت 2016.
- ظهير شريف رقم 1.03.59 الصّادر في 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03- 11 الذي يتعلّق بحماية و استصلاح البيئة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 6 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12- 99 بمثابة ميثاق وطنيّ للبيئة و التّنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.
- ظهير شريف رقم 1.03.61 مؤرّخ في 12 ماي 2003 متعلّق بالقانون رقم 03- 13 المتعلّق بمكافحة تلوّث الهواء، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5118 بتاريخ 19 جوان 2003.
- لقانون رقم 2007- 34 المؤرّخ في 4 جوان 2007 و الذي يتعلّق بنوعيّة الهواء، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة رقم 45 الصّادر بتاريخ 5 جوان 2007.
- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 جويلية 2015 بتنفيذ القانون التّنظيميّ رقم 113.14 المتعلّق بالجماعات، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6380 بتاريخ 23 جويلية 2015.
- قانون أساسيّ عدد 22 لسنة 2016 مؤرّخ في 24 مارس 2016 يتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016.
- ظهير شريف رقم 1-18-15 صادر في 22 فيفري 2018 بتنفيذالقانون رقم 13-31 المؤرّخ في المتعلّق بالحقّ في الحصول على المعلومات، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6670 بتاريخ 3 ماي 2018.
- القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّيّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 39 بتاريخ 15 ماي 2018.
- القانون الأساسيّ عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 و الذي يتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، متاح على الموقع: https://www.legislation.securite.tn.

- قانون رقم 149 لسنة 2019 بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهليّ، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة العدد 33 مكرّر (ب) بتاريخ 19 أوت 2019.
- قانون رقم 70 لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل الجمعيّات و غيرها من المؤسّسات العاملة في مجال العمل الأهليّ، الجريدة الرّسميّة لجمهوريّة مصر العربيّة العدد 20 مكرّر بتاريخ 24 ماي 2017.
- القانون الأساسيّ عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلّق بمجلّة الجماعات المحلّيّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 39 بتاريخ 15 ماي 2018.
- قانون أساسيّ عدد 22 لسنة 2016 مؤرّخ في 24 مارس 2016 يتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 26 بتاريخ 29 مارس 2016.
- القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 الذي يتعلّق بالجمعيّات، و قد نقّح بالقانون الأساسيّ عدد 90 لسنة 1988، المؤرّخ في 2 أوت 1988.
- الظّهير الشّريف رقم 1.14.124 بتاريخ 31 جويلية 2014 بتنفيذ القانون التّنظيميّ رقم 128.12 المتعلّق بالمجلس الاقتصاديّ و الاجتماعيّ و البيئيّ، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 6282 بتاريخ 14 أوت 2014.
- قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكيّة الفكريّة، متاح على موقع: https://alp.unescwa.org.

-النّصوص التّنظيميّة.

- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 و الذي يتعلّق بتنظيم الجمعيّات، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 80 بتاريخ 21 أكتوبر 2011.
- مرسوم عدد 14 لسنة 2011 مؤرّخ في 23 مارس 2011 يتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة عدد 20 بتاريخ 25 مارس 2011 (ملغى).
- مرسوم رقم 2.04.563 صادر في 4 نوفمبر 2008 يتعلّق باختصاصات و سير اللّجنة الوطنيّة و اللّجان الجهويّة لدراسات التّأثير على البيئة، الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008.
- مرسوم رقم 2.04.564 صادر في 4 نوفمبر 2008 بتحديد كيفيّات تنظيم و إجراء البحث العموميّ المتعلّق بالمشاريع الخاضعة لدراسة التّأثير على البيئة،ن الجريدة الرّسميّة للمملكة المغربيّة عدد 5682 بتاريخ 13 نوفمبر 2008.
- منشور رئيس الحكومة التّونسيّة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 حول النّفاذ إلى المعلومة، على موقع:

https://www.legislation-securite.tn.

قائمة المصادر والمراجع

8- نصوص القانون الدّوليّ: الوثائق الرّسميّة، المنشورات و التّقارير.

- إعلان ستوكهلم لعام 1972، متاح على موقع: https://www.un.org.

- إعلان ريّو بشأن البيئة و التّنميّة 1992، متوفّر على موقع: https://www.hlrn.org، و موقع: https://www.un.org.
- بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب، متاح على موقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.arab.
- الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب، متاح على موقع:https://www.hrlibrary.unm.edu.
- البروتوكول الإضافيّ للاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصاديّة و الاجتماعيّة و الثّقافيّة، أو "بروتوكول سان سلفادور"، متاح على موقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.
- الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، متاح على موقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.
- الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، متاح على موقع: https://www.eos.cartercenter.org.
- التّوصية 96، نصّها متاح على موقع: https://www.undoc.org.
- اتّفاقيّة آروس (Aahrus)، نصّها متاح على موقع: https://www.unece.org.
- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لقانون البحار، نصّها متاح على موقع: https://www.un.org.
- القرار رقم 161/38 للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 19 ديسمبر 1983، متاح على موقع: https://www.un.org.
- إعلان نيروبي، متاح على موقع: https://www.ar.swewe.net.
- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، متاح على موقع: https://www.un.org.
- العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة، متوفّر على موقع: https://www.hrlibrary.umn.edu.
- اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، نصّها متاح على موقع: https://www.ohchr.org.
- الاتّفاقيّة الأوربّيّة لحقوق الإنسان (CEDH) و تسمّى أيضا "اتّفاقيّة حماية حقوق الإنسان و الحرّيّات الأساسيّة"، متاحة على موقع الاتّحاد الأوربّيّ: https://www.echr.coe.int.
- الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، و تسمّى أيضا "ميثاق سان خوسيه"، نصّها متاح باللّغة العربيّة على موقع جامعة منيسوتا: https://www.hlibrary.umn.edu.
- الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان و الشّعوب، متاح على موقع: https://www.hlibrary.umn.edu.
- الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، النّسخة الأحدث متاحة على موقع جامعة منيسوتا: https://www.hlibrary.umn.edu.
- الميثاق العالميّ للطّبيعة، متاح على موقع: https://www.undocs.org.
- تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية، ريّو دي جانيرو من 3 إلى 14 جوان 1992، مجلّة منشورات الأمم المتّحدة، المجلّد الأوّل، إعلان ريّو حول البيئة و التّنمية، متاح على موقع: https://www.un.org.
- توصية المجلس الأوربّيّ حول مشاركة الأطفال و الشّباب دون سنّ 18 سنة، متوفر على موقع: https :www.rm.coe.int.
- ميثاق الاتّحاد الأوربّيّ للحقوق الأساسيّة، نصّه متاح بعدّة لغات على موقع: https://europarl.europa.eu، و على موقع: https://www.vie-publique.fr.
- برنامج الأمم المتّحدة للبيئة، مؤتمر "في سبيل وضع ميثاق عالميّ للبيئة" ، متاح على موقع: https://www.unep.org.
- اتّفاقيّة حقوق الطّفل، نصّها متاح على موقع: https://www.unicef.org.
- اتّفاقيّة آروس و الملحقان (2)، متاحان على موقع: https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr.
- النّصّ الكامل لميثاق الأمم المتّحدة، متاح على موقع: https://www.un.org.
- الأمم المتّحدة، مؤتمرات البيئة و التّنمية المستدامة، مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة البشريّة، 5- 6 جوان 1972، ستوكهولم، متاح على موقع: https://www.un.org.
- منشورات الأمم المتّحدة، مؤتمر الأمم المتّحدة المعنيّ بالبيئة و التّنمية [UNCED]، ريّو دي جانيرو، 3- 14 جوان 1992، المجلّد الأوّل، الملحق الأوّل، إعلان ريّو بشأن البيئة و التّنمية، متاح على موقع: https://documents-dds-ny.org .
- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، متاح على موقع:https://www.un.org .

قائمة المصادر والمراجع

ثانيا– المراجع باللّغة الأجنبيّة.

أ– المصادر.

المعاجم.

- BritannicaDictionar, available on:https://www.britannica.com.
- Cambridge dictionary, available on: https://dictionary.cambridge.org.
- Collins dictionary, available on: https://www.collinsdictionary.com.
- Dictionnairefrançais, disponible sur:https://www.linternaute.fr.
- English dictionary, available on: https://www.dictinary.com.
- La langue française, disponible sur:https://www.lalanguefrançaise.com.
- Larousse, disponible sur: https://www.larousse.fr.
- Le dictionnaire politique, La Toupie, disponible sur:www.toupie.org.
- Le Robert, disponible sur: https://www.dictionnaire.lerobert.com.
- Reverso-Dictionnaire, disponible sur:https://www.dictionnaire.reverso.net.

ب– المراجع.

1– الكتب.

- Agathe VAN LANG, Droit de l'environnement, presses universitaires de France (P.U.F), 5e édition, 2021 (résumé), disponible sur: https://www.livre.fnac.com.
- Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, La participation citoyenne, réussir la planification et l'aménagement durable, édition ADEME, décembre 2016, pp.1-182, disponible sur: https://www.ademe.fr.
- David R. BOYD, Études sur le droit à un environnement sain, de l'importance d'une reconnaissance constitutionnelle du droit à un environnement sain, édition Fondation David SUZUKI, 2013, traduit de l'anglais par Constance ROY.
- Dinah SHELTON et Alexandre KISS, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, Introduction par le juge Christopher C. WEEREM ANTRY, PNUE, Nairobi 2006.
- Edward A. PARSON, gérer l'environnement, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement : attentes élevées et résultats incertains, pp. 249-301, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Florian FAVREAU, pouvoir discrétionnaire, Encyclopédie du management public, éditeur: Institut de la gestion publique et du développement économique, Paris, 2022, pp. 534-536, disponible sur: https://books.openedition.org.
- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse de doctorat, faculté de droit, université Laval, Québec, Canada, 2012.
- Jean-Claude HÉLIN, René HOSTIOU, Traité de droit des enquêtes publiques, 2° édition, ED. Le moniteur, 2014, résumé, disponible sur: https://www.books.google.dz.
- Jochen SOHNLE, Le règlement international des différends environnementaux: argumentaire raisonné, raisonnable et avec raisons sur un accès amplifié au juge, presse de l'université Toulouse1 Capitole, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Michel DELNOY, La participation du public en droit de l'urbanisme et de l'environnement, édition Larcier, Bruxelles, 2007, disponible sur: https://www.orbi-uliege.be.
- Paule HALLEY, l'accès à la justice en matière d'environnement en droit québecois et canadien, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Pierre-yves GUIHENEUF, Garantir la concertation, éditions Charles léopold MAYER, Paris, France, 2017.
- Pierre-Yves GUIHENEUF, Le débat public: une expérience française de démocratie participative, ouvrage collectif sous la direction de Martine REVEL et al., (résumé), édition La Découverte, 2007, disponible sur: https://www.citego.org.

قائمة المصادر والمراجع

- Roland SEROUSSI, Droit international de l'environnement, édition Dunod, 2012, chapitre 3, Pollution: de la malveillance à la négligence coupable, pp. 43 à 63, disponible sur: https://www.cairn-info.sndl/1.arn.dz.

2- الأطروحات و المذكّرات.

- أطروحات الدّكتوراه.

- Jean BARIL, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement et développement durable: de simple rouage d'une procédure d'autorisation de projet à un véritable organisme de planification environnementale, mémoire présentée à la faculté des études supérieures de l'université Laval dans le cadre du programme de maitrise en droit pour l'obtention du grade de maitre en droit (LL.M.), faculté de droit, université Laval, 2006.
- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, thèse de doctorat, faculté de droit, université Laval, Québec, Canada, 2012.
- Florian PINEL, La participation du citoyen à la décision administrative, thèse de doctorat de droit, université de rennes 1, école doctorale n° 599, droit et science politique, spécialité droit public, 12 décembre 2018.
- Rahma BENTIROU MATHLOUTHI, Le droit à un environnement sain en droit européen, thèse pour obtenir le grade de docteur de la communauté, université Grenoble Alpes, spécialité Droit Européen, soutenue le 19 janvier 2018.

- الأطروحتان.

- Adeline MASSON, Les mécanismes de participation citoyenne dans le processus d'évaluation des impacts environnementaux sur le projet Montagne d'or en Guyane, mémoire, Maitrise en gestion de l'environnement, université de Sherbrooke, mai 2009.
- Nicolas HUTEN, Les nouveaux fondements constitutionnels du droit de l'environnement, mémoire de DEA de droit de l'environnement, année universitaire 2002-2003.

- مذكّرات الماستر.

- Marine FLEURY, La participation en droit d'environnement, mémoire de master 2 recherche en droit public fondamental, disponible sur: https://www.participation-et-democratie.fr.
- Thomas CARACACHE, La participation du citoyen à l'élaboration des actes règlementaires de l'administration: comparaison entre systèmes américain et français, mémoire de master2 Recherche droit européen comparé, université Paris2- Panthéon Assas, institut de droit comparé, année universitaire 2015-2016.
- Yves-Ricky MUKALA NSENDULA, L'accès à la justice environnementale en droit international de l'environnement, mémoire de Master 2 en droit international et comparé de l'environnement, université de Limoges, 2019.

3- المقالات، النّدوات و المحاضرات.

- المقالات.

- Agathe VAN LANG, Le principe de participation: un succès inattendu, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2, n° 43, pp. 25 à 41.
- Alain RICHARD, Projets et environnement: dialogue, oppositions, prévention?, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 3-4.
- Alexandra GOUJON, Chapitre 2. La démocratie représentative, revue Les démocraties (2015), pages 23 à 38.
- Alexandre Ch. KISS, Peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement?, revue juridique de l'environnement, année 1976/1/ pp.15-18.

قائمة المصادر والمراجع

- Alexandre Charles KISS, Jean-Didier SICAULT, La conférence des Nations Unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972), annuaire français de droit international, volume 18, 1972, pp. 603-628.
- Alexandre Charles KiSS et Stéphane DOUMBÉ-BILLÉ, Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (Rio de janeiro 1992), annuaire français de droit international/ Année 1992/38/ pp. 823-843.
- Bertrand PANCHER, La concertation: d'une exigence démocratique à un impératif managérial pour l'action publique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 48-51.
- Carlo PRÉVIL, Participation du public dans la gouvernance de l'environnement et du territoire: pour améliorer l'instrumentalisation, vertigo, openeditionjournals, volume 9, n° 1, mai 2009.
- Christelle BALLANDRAS-ROSET, Quelle effectivité pour les référés-environnement?, revue juridique de l'environnement, 2016/2 volume 41/ pp. 253-268.
- Cécilia laeys-MEKDADE, La participation environnementale à la française: le citoyen, l'État…et le sociologue, revue Vertigo, volume 7, n°3, décembre 2006, sans numérotation de pages.
- Christian LEYRIT, Débats publics: démocratiser et légitimer les décisions, revue Responsabilité et Environnement n° 81, janvier 2016, pp. 23-29.
- Claude CHARDONNET, vers une participation continue du public à la réalisation des projets, revue Responsablité et Environnemnet – janvier 2016, n° 81, pp. 35-39.
- Corine LEPAGE, La participation du public aux prises de décision: une mutation incontournable, revue Responsabilité et Environnement 2016/1 n°81, pp. 61-64.
- Didier TRUCHET, Chapitre 11, Les principes du droit public, revue Le droit public (2018), pages 56 à 67.
- Dominique SPAEY, Anastasio SOFIAS, Gestion de l'information environnementale en entreprise: choix et évaluation d'un système, revue Documentaliste-sciences de l'information, 2006/2, volume 43, pp. 122-129.
- Essaid KINANA, La participation publique et ses implications sur la protection de l'environnement au Maroc, Journal of the geografics and geostrategic intelligence, vol.1, pp. 5-11 may 2018.
- Florence DENIER-PASQUIER, Oser l'innovation démocratique pour accélérer la transition écologique, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp. 52-56.
- Géraldine AIDAN**,** De la démocratie administrative à ladémocratie sanitaire dans le secteur public de la santé, revue française d'Administration publique 2011/ 1-2 (n° 137- 138), pages 139- 153.
- Gérard MONÉDIAIRE, La participation du public organisée par le droit, des principes prometteurs, une mise en œuvre circonspecte, revue PARTICIPATIONS 2011/1 (N° 1), pages 134 à 155.
- Guillaume ALABERGERE, Opinion publique et développement, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp.70-71.
- Hatem KAHLOUN, La société civile tunisienne à l'épreuve de la participation: mobilisation, pression et compromis autour des projets de développement urbain, revue Insaniyat, volume 24, numéro 4, décembre 2020, pages 99-120.
- Jacqueline MORAND-DEVILLER, L'environnement dans les constitutions étrangères, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2 (n°43), pp. 83 à 95.
- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, Vertigio, hors série 6, novembre 2009.
- Jean BARIL, Droit d'accès à l'information environnementale: pierre d'assise du développement durable, édition en environnement Vertigo université du Québec à Montréal, hors série n° 6, 2009.
- Jean-Claude HÉLIN, La loi du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement et la réforme des enquêtes publiques, revue juridique de l'environnement 2015/5 (n° spécial), pp. 201 à 221.
- Jean-François STRUILLOU, Chapitre 5. La participation des habitants: la concertation de l'article L.300-2 du code de l'urbanisme, cahiers du GRIDAUH 2004/2 (N° 10), pages 69 à 79.
- Jean-François STRUILLOU, Nicolas HUTEN, Chronique. Démocratie environnementale, revue juridique de l'environnement, 2017/1 (volume 42), pages 111 à 141.
- Jean-Luc PISSALOUX, La démocratie participative dans le domaine environnemental, Revue française d'Administration Publique, n° 137- 138/ année 2011/1, pp. 123- 137.
- Julien BETAILLE, La contribution du droit aux effets de la participation du public: de la prise en considération des résultats de la participation, revue juridique de l'environnement, 2010, pp. 197 à 217.

قائمة المصادر والمراجع

- Julien BETAILLE, La motivation au service de la participation: l'émergence d'une obligation de répondre aux commentaires du public comme clé d'articulation entre la représentation et la participation, cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, 2019/17, pp. 31-41.
- Joana JANIW, propos recueillis par Emeline HASSENFORDER, Le développement de la culture de la participation: avancées et réflexions, revue sciences Eaux et Territoires 2021/1 (N° 35), pages 24 à 27.
- Laurence BHERER, Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, Quarante ans de participation publique en environnement, aménagement du territoire et urbanisme au Québec: entre expression des conflits et gestion consensuelle, revue Cahiers de géographie du Québec, volume 62, numéro 175, avril 2018, pp. 15-40.
- Mario GAUTHIER et Louis SIMARD, Le bureau d'audiences publiques: genèse et développement d'un instrument voué à la participation publique, revue Télescope, 2011, pp. 39-67.
- Marthe LUCAS, La représentation de la nature par les collectivités territoriales devant le juge judiciaire à la lumière de l'article L.142-4 du code de l'environnement, La revue électronique en sciences de l'environnement, hors série 22, septembre 2015.
- Maryse GRANBOIS, Information et participation des citoyens au Canada et au Québec, revue juridique de l'environnement/année 1989/H.S/ pp. 23-31.
- Maryse GRANDBOIS, Marie-Hélène BERARD, La reconnaissance internationale des droits environnementaux: le droit de l'environnement en quête d'effectivité, Revue les Cahiers de droit, volume 44, n°3, 2003, pp. 427-470.
- Maurice KAMTO, Les nouveaux principes du droit international de l'environnement, revue juridique de l'Environnement/ année 1993/1/ pp. 11-21.
- Michel BADRÉ, L'autorité environnementale et la participation du public à l'élaboration de ses décisions, revue Responsabilité et Environnement, janvier 2016/1 n° 81, pp. 30 à 34.
- Michel BÉLANGER et Paule HALLEY, Accès à la justice pour protéger l'environnement au Québec: réflexions sur la capacité à agir des particuliers et des groupes environnementaux, revue Mc Gill lawjournal, revue de droit de Mc Gill, volume 62, numéro 3, march 2017, p. 603- 632.
- Michel PRIEUR, Le droit à l'environnement et les citoyens: la participation, Revue Juridique de l'Environnement n°4, 1988, pp.397-417.
- Michel PRIEUR, Promesses et réalisations de la charte de l'environnement, Dans les cahiers du conseil constitutionnel, 2014/2 (n° 43), pp.5 à 24.
- Paule HALLEY, Mélissade FORTE, Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement (BAPE): Participation publique et évaluation environnementale au Québec, revue juridique de l'environnement/ année 2004/1, pp. 5-15.
- Paul LOWENTHAL, Société civile et participation politique. Le cas de la coopération au développement, revue Monde en développement, 2005/1 n° 129, pp.59-73.
- Philippe BILLET, Constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement. Regard critique sur le projet de loi constitutionnelle relative à la charte de l'environnement, revue juridique de l'environnement, année 2003/h.s/pp. 35-43.
- Philippe LEDENVIC, La règlementation en France depuis la loi BOUCHARDEAU, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp.6-7.
- Raphaël BRETT, La participation du public à l'élaboration des normes environnementales: état des lieux et perspectives, revue Droit et Ville 2017/1 (n° 83), pp. 137 à 158.
- Rémi BARBIER, Corrine LARRUE, Démocratie environnementale et territoires: un bilan d'étape, Participations, 2011/1 (n°1), pp. 67 à 104.
- Sophie THERIAULT et David ROBITAILLE, Les droit environnementaux dans la charte des droits et libertés de la personne du Québec: pistes de réflexion, revue McGILLlaw journal/ revue de droit de McGILL/ volume 57, numéro 2, décembre 2011, p. 211-397.
- Thierry LAVOUX, L'histoire chaotique de l'information environnementale en France, revue Responsabilité et Environnement, n° 81, janvier 2016, pp.13-17.

قائمة المصادر والمراجع

- Thomas BERTRAND, Julien MARGUIN, La notion de participation à l'aune de la protection de l'environnement et la procédure de débat public, revue juridique de l'environnement 2017/3 (volume 42), pages 457 à 493.
- Umar KAKUMBA, La participation citoyenne et le développement rural au niveau des autorités locales: réflexions sur le système de décentralisation en Ouganda, revue internationale des sciences administratives 2010/1 (vol. 76), pages 183 à 300.
- Yves JÉGOUZO, Le juge administratif et l'ordonnancement du droit de l'environnement, revue juridique de l'environnement/année 2004/HS, pp. 19-30.
- Yves PETIT, Le droit international de l'environnement à la croisée des chemins: globalisation versus souveraineté nationale, revue juridique de l'environnement 2011/1 (volume 36), pages 31 à 55.

– النّدوات.

- Alexandre BADIE, Le rôle de la jurisprudence administrative et de la question prioritaire de constitutionnalité dans la construction du droit à l'information et à la participation du public, les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public, actes du colloque. DAX, le 17 décembre 2013, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com.
- Jean-Yves MADEC, Introduction à la première partie, colloque Les bases nouvelles de la démocratie environnementale, l'information et la participation du public, Dax le 17 décembre 2013, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com.
- Julien BETAILLE, A propos de quelques réformes récentes portant sur le droit à la participation, les bases nouvelles de la démocratie environnementale, L'information et la participation du public, Actes du colloque, Dax, le 17 décembre 2013, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com.
- Serge SOUMASTRE, Les sources internationales et européennes du droit à l'information et à la participation du public, colloque «Les bases nouvelles de la démocratieenvironnementale, l'information et la participation du public», Dax, le 17 décembre 2013, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com.

– المحاضرات.

- Anthony H.J DORCEY et Timothy McDANIELS, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement: attentes élevées et résultats incertains, presses de l'université de Montréal, p.249- 301, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Francis HAUMONT, L'information environnementale: la responsabilité des pouvoirs publics, presses de l'université Saint-Louis, pp. 103-146, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- François GUY-TREBULLE, Synthèse, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, pp. 359-385, disponible sur: www.books.openedition.org.
- Jean BARIL, Le BAPE devant les citoyens. Pour une évaluation environnementale au service du développement durable, Québec, Les presses de l'université Lavale, 2006, un compte rendu de la revue recherches sociographiques, volume 50, n° 2, mai-aout 2009, pp. 416-420, disponible sur: https://www.erudit.org.
- Jean PARÉ, Chapitre 7, Le role de l'office de consultation publique de Montréal, presse de l'université de Montréal, pp. 201-219, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Jochen SOHNLE, Le règlement international des différends environnementaux: argumentaire raisonné, raisonnable et avec raisons sur un accès amplifié au juge, presses de l'université Toulouse1 Capitole, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Jonas EBBESSON, l'accès à la justice en matière d'environnement en droit international: pourquoi et comment?, presses de l'université Toulouse1 Capitole, pp. 63-75, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Julien BETAILLE, Propos introductifs. Le paradoxe du droit d'accès à la justice en matière d'environnement, Presses de l'université Toulouse1 Capitole, pp.11-23, disponible sur: https://www.books.opening.org.
- Mario GAUTHIER, La médiation environnementale au Québec: portée et limites d'une innovation procédurale, presses universitaires François-Rabelais, volume 1, pp. 349-363, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Michel PRIEUR, Les principes généraux du droit de l'environnement, tronc commun, cours n° 5, université de Limoges, France, p. 66, disponible sur: https://www.foad-mooc.auf.org.

قائمة المصادر والمراجع

4- النّصوص التّشريعيّة.

- النّصّ التّشريعيّ الجزائريّ باللّغة الأجنبيّة.

Loi n° 2003-10 du 19 juillet 2003 relative à la protection de l'environnement dans le cadre du développement durable, disponible sur: https://and.dz.

- النّصان التّشريعيّان لبلدين عربيّين باللّغة الأجنبيّة.

- Loi n° 12-03 relative aux études d'impact sur l'environnement (Maroc), disponible sur: https://www.sgg.gov.ma.
- Loi n° 88-91 du 2 aout 1988 portant création d'une agence de protection de l'environnement (Tunisie), disponible sur: https://www.anpe.nat.tn/fr.

5- النّصوص التّشريعيّة الأجنبيّة.

- التّعليمات الأوربّيّة.

- Directive 90/313/CEE du conseil, du 7 juin 1990, concernant la liberté d'accès à l'information en matière d'environnement, disponible sur: https://www.legifrance-gouv.fr.
- Directive n° 2000/60/CE du 23/ 10/ 00 établissant un cadre pour une politique communautaire dans le domaine de l'eau (publiée au joce n° L 327 du 27 décembre 2000), disponible sur: https://aida.ineris.fr.
- Directive 2001/42/CE du parlement européen et du conseil du 27 juin 2001 relative à l'évaluation des incidences de certains plans et programmes sur l'environnement, JORF n° L197 du 21 juillet 2001 pp. 0030-0037.
- Directive 2003/4 du 28 janvier 2003 concernant l'accès du public à l'information en matière d'environnement, disponible sur: https://www.legifrance-gouv.fr.
- Directive 2016/943/UE du 8 juin 2016 sur la protection du savoir-faire et des informations commerciales non divulguées.
- Directive 2003/35/CE du parlement européen et du conseil du 26 mai 2003 prévoyant la participation du public lors de l'élaboration de certains plans et programmes relatifs à l'environnement, et modifiant, en ce qui concerne la participation du public et l'accès à la justice, les directives 85/337/CEE et 96/61/CE du conseil. Déclaration de la commission, JORF n° L 156 du 26 juin 2003 pp. 0017-0025, disponible sur: https://www.eur-lex.europa.eu.
- Directive 2004/35/CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux, journal officiel de l'Union européenne L 143/56 du 30 avril 2004.
- Directive 2011/52/UE du parlement européen et du conseil du 13 décembre 2011 concernant l'évaluation des incidences de certains projets publics et privés sur l'environnement, disponible sur: https://www.eur-lex.europa.eu.

- الدّساتير.

- Texte intégral de la constitution du 4 octobre 1958 en vigueur, disponible sur: https://www.conseilconstitutionnel.fr.
- Charte (française) de l'environnement de 2004, disponible sur: https://www.coseilconstitutionnel.fr.
- C-12- Charte des droits et libertés de la personne, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca.
- 42- C-11.4 Charte de la ville de Montréal, Métropole de Québec, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca.

قائمة المصادر والمراجع

– النّصوص القانونيّة.

- Ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de l'environnement, JORF n° 0219 du 21 septembre 2000.
- Ordonnance n° 2016-488 du 21 avril 2016 relative à la consultation locale sur les projets susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0095 du 22 avril 2016.
- Ordonnance n° 2016-1060 du 3 aout 2016 portant réforme des procédures destinées à assurer l'information et la participation du public à l'élaboration de certaines décisions susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, JORF n° 0181 du 5 aout 2016.
- Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association modifiée et complétée, JORF du 2 juillet 1901.
- Loi n° 64-1245 du 16 décembre 1964 relative au régime et à la répartition des eaux et à la lutte contre leur pollution, modifiée et complétée, JoRF du 18 décembre 1964, rectifié par les JORF du 15 janvier et 6 février 1965.
- Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal modifiée et complétée, JORF du 18 juillet 1978.
- Loi n° 83-630 du 12 juillet 1983 relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, dite «Loi BOUCHARDEAU» modifiée, jo du 13 juillet 1983.
- Code général des collectivités territoriales, JORF n° 47 du 27 février 1996.
- Loi n° 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n° 29 du 3 février 1995.

- Loi n° 96-1236 du 30 décembre 1996 sur l'air et l'utilisation de l'énergie abrogée et modifiée par l'ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000, JORF du 21 septembre 2009 et modifiée par l'ordonnance n° 2012-06 du 5 janvier 2012.
- Code général des collectivités territoriales dont la partie législative a été promulguée en 1996, et la partie règlementaire en 2000, modifié et complété, disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr.

- Loi n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité (dite Loi Vaillant), jo n° 50 du 28 février 2002.
- Loi constitutionnelle n° 2003-276 du 28 mars 2003 relative à l'organisation décentralisée de la république, JORF n° 75 du 29 mars 2003.
- Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la charte de l'environnement, JORF n° 51 du 2 mars 2005.
- Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve république (1), JORF n° 0171 du 24 juillet 2008.
- Loi n° 2006-1772 du 30 décembre 2006 sur l'eau et les milieux aquatiques, JORF du 31 décembre 2006.
- Code des relations entre le public et l'administration issu de l'ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015, disponibles sur: https://www.legifrance.gouv.fr.
- Loi n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires, JORF du 31 juillet 2018, modifiant l'ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics (ORMP).
- Code de l'environnement, disponible sur: https://www.codes.droit.org.
- D- 8.1.1- Loi sur le développement durable, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca.
- Q-2 Loi sur la qualité de l'environnement, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca.
- Loi modifiant la loi sur la qualité de l'environnement, LQ 1978, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca,.
- A-19.1 Loi sur l'aménagement et l'urbanisme (LAU), disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca.
- A-2.1- Loi sur l'accès aux documents des organismes publics et sur la protection des renseignements personnels, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca.

– النّصوص التّنظيميّة.

- Décret n° 2002-1275 du 22 octobre 2002 relatif à l'organisation du débat public et à la commission nationale du débat public, Jorf du 23 octobre 2002.
- Décret n° 2015-1342 du 23 octobre 2015, disponibles sur: https://www.legifrance.gouv.fr.
- Décret n° 2016-491 du 21 avril 2016 relatif à la consultation locale sur les projets susceptibles d'avoir une incidence sur l'environnement, Jorf n° 0095 du 22 avril 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- Règlement relatif à l'évaluation et l'examen des impacts sur l'environnement de certains projets, disponible sur: https://www.legisquebec.gouv.qc.ca.
- 18- Q-2, r 32.1- Règlement relatif à l'évaluation et l'examen des impacts sur l'environnement de certains projets, disponible sur: https://wwwlegisquebec.gouv.qc.ca.

6- نصوص القانون الدّوليّ و المنشورات الرّسميّة.

- Conférence des Nations Unies sur l'environnement, du 5 au 16 juin 1972, Stockholm, disponible sur: https://www.un.org.

- Conférence intergouvernementale sur l'éducation relative à l'environnement organisée par l'UNESCO avec la coopération du PNUE, Tbilissi (URSS), 14-26 octobre 1977, UNESCO, disponible sur: https://www.institut-eco-pedagogie.be.
- Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matiière d'environnement, disponible sur: https://unece.org.
- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Annexe I, disponible sur: https://www.un.org.

- Éléments d'information d'un dossier du fichier des autorités publiques, disponible sur: https://www.registreentreprises.gouv.qc.ca.
- L'accès à la justice –l'environnement en France- Rapport sur l'environnement, disponible sur: https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr.
- L'accord de Paris, disponible sur: https://unfccc.net., https://www.un.org.

- La charte de belgrade, un cadre mondial pour l'éducation relative à l'environnement, disponible sur: http://ecoh.wifeo.com.
- La charte de participation du public, disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr.
- La charte européenne de l'environnement et de la santé 1989, disponible sur: https://www.euro.who.int.
- L'environnement en France, rapport sur l'état de l'environnement, l'accès à l'information sur l'environnement, disponible sur: https://www.ree.developpement-durable.gouv.fr.
- Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE), Nairobi 2006, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, disponible sur: https://wedocs.unep.org.

- Rapport de la conférence des Nations Unies sur l'environnement, Stockholm, 5- 6 juin 1972, Nations Unies, New York, 1973.
- UNEP, Vers un pacte mondial pour l'environnement, 14-18 january, Nairobi, Kenya, disponible sur: https://www.unep.org.
- Unicef, Le droit à la participation des enfants dans le monde, disponible sur: https://www.unicef.fr.

7- المنشورات على الإنترنت.

- Amanda POOLE, Participation des jeunes aux programmes de prévention de la toxicomanie, disponible sur: https://www.rm.coe.int.
- Amandine CAPITANI, Le droit à la participation en matière d'environnement, un droit personnel, disponible sur: https://www.lexbase.fr.
- B. DE CAEVEL, C. ALEXANDRE, J.-Y. NEVERS, Communication, concertation et participation du public autour des installations de traitement des déchets issus de l'industrie, Retour d'expériences, Rapport final 2008, disponible sur: https://www.record-net.org.
- Bertrand MATHIEU, La constitutionnalisation du droit de l'environnement, la charte adossée à la constitution française, Xièmes journées juridiques franco-chinoises, Paris 11-19 octobre 2006, disponible sur: https://www.legiscompare.fr.
- Bertrand PANCHER, La concertation au service de la démocratie environnementale Rapport au président de larépublique, disponible sur: https://gouvernanaceenvironnementale.files.wordpress.com.

قائمة المصادر والمراجع

- Bertrand PANCHER, La concertation au service de la démocratie environnementale, pour une définition au service de la démocratie environnementale, octobre 2011, disponible sur: https://www.vie-publique.fr.

- Boucif ZAOUI, Réflexions sur la décentralisation et la déconcentration de la gestion du sport scolaire, mémoire online, 2009, disponible sur: https://www.memoireonline.com.
- Cédric POLERE, «La démocratie participative»: état des lieux et premiers éléments de bilan, disponible sur: https://www.millenaire3.com.
- Cécile Blatrix, Vers une «démocratie participative»? Le cas de l'enquête publique, disponible sur: https://www.u-picardie.fr.
- Chantal JOUANNO, Participation du public, du légal au légitime, disponible sur: https://www.debatpublic.fr.
- Charlotte LEMILLE, L'analyse juridique des rapports d'enquêtes publiques, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com.
- Christian HUGLO, Alexandre MOUSTARDIER, Julien GIRARD, Médiation, action de groupe…le droit et le contentieux de l'environnement face aux nouvelles procédures instituées par la loi justice de 21° siècle, 9 mai 2017, disponible sur: https://www.actu-juridique.fr.
- Claire ANXIONNAZ, L'accès à l'information environnementale face à la protection des œuvres de l'esprit, revue électronique actu-juridique, 4 fevrier 2021, disponible sur: https://www.actu-juridique.fr.
- Dinah SHELTON et Alexandre KISS, Manuel judiciaire de droit de l'environnement, Introduction par le juge Christopher C. WEEREM ANTRY, PNUE, Nairobi 2006, disponible sur: https://wedocs.unep.org.
- Edward A. PARSON, gérer l'environnement, Chapitre 7. L'implication des citoyens en environnement: attentes élevées et résultats incertains, pp. 249-301, disponible sur: https://www.books.openedition.org.
- Éric LIMARE, Le droit à l'information en matière d'environnement, première partie, disponible sur: https://www.juripole.fr.
- Estelle BROSSET, Eve TRUILHÉ-MARENGO,L'accès au juge dans le domaine de l'environnement: le hiatus du droit de l'Union européenne, RDLF 2018 chron. N° 7, disponible sur: www.revuedlf.com.

- Géraldine BERTRAUD, Dialogue environnemental et participation du public, nouvelles dispositions règlementaires, journée technique organisée par CEREMA le 12 avril 2018 à Nantes, disponible sur: https://www.cerema.fr.
- Jacques CHEVALLIER, La gouvernance et le droit, Hal, open science, pp. 1- 12, disponible sur: https://www.hal.archives-ouvertes.fr.
- Jean-Claude HÉLIN, René HOSTIOU, Traité de droit des enquêtes publiques (2° édition), septembre 2014, disponible sur:https://www.librairie-gallimard.com.
- Laurence PRAT, Droit de l'air: Cadre national, Revue Techniques de l'Ingénieur, 10 juillet 2004, disponible sur: https://www.techniques-ingenieur.fr.
- Laurent RADISSON, Le conseil constitutionnel renforce le principe de participation du public, disponible sur: https://www.actu-environnement.com.
- Léo MRAD, Lettre des médiations n° 9, juin 2020, Médiation environnementale: la place du commissaire enquêteur, disponible sur le site: https://louiseotis.com.
- Lotfi DAMMAK, Les sources du droit de l'environnement en Tunisie, Tribunal administratif de Tunisie, pp. 1-13, disponible sur: https://www.aihja.org.
- Louis JOLIN, De la nécessité d'une nouvelle loi sur les associations et les OSBL, 21 juillet 2020, disponible sur: https://www.ledevoir.com.
- Marine HURARD, La participation citoyenne au développement durable à l'échelle locale en Europe, aout 2011, disponible sur: https://www.pourlasolidarite.eu.
- Maylis DESROUSSEAUX, Le droit appliqué aux sols pollués, disponible sur le site de l'université de Nantes: https//:uved-univ-nantes.fr.
- Morin HEIGHTS 1855, Le comité consultatif d'urbanisme, disponible sur: https://www.morinheights.com.
- Nastasia DIETZ, La distinction entre les «droits» et les «principes» de la charte dans la jurisprudence de la cour de justice. Les dix ans du traité de Lisbonne. 2020, disponible sur: https://www.grin.com.
- Nicolas PEIROT, Olivier GALIBERT, Problématiser la démocratie environnementale, disponible sur: https://www.halshs.archives-ouvertes.fr, submited on 19/01/2017.
- Nina CVETEK et Friedel DAIBER, Qu'est-ce que la société civile?, FRIEDRICH EBERT STIFTUNG, 2009, pp. 1- 37, disponible sur: https://www.issuelab.org.

قائمة المصادر والمراجع

- Olivier LEBOT,Un procès administratif adapté à la protection de l'environnement?, disponible sur: https://www.dice.univ-amu.fr.
- Philippe SUBRA, Ce que le débat public nous dit du territoire et de son aménagement, revue OpenEdition Journals, volume 81/4 année 2006, sans numérotation de pages, disponible sur: https://www.journals.openedition.org.
- Pierre JEAN-MEIRE, Droit de l'environnement: participation du public et effet direct de l'article 6 § 4 de la convention d'Aarhus, disponible sur: www.village-justice.com.
- Pierre-Yves GUIHENEUF, 2007, Le débat public: une expérience française de démocratie participative, disponible sur: https://www.citego.org**.**
- Rémi BARBIER, Corinne LARRUE, Démocratie environnementale et territoires: un bilan d'étape, revue Participations, 2011/1 n°1, pp. 67 à 104, disponible sur: https://www.cairn.info/revue-participations-2011-1-page-67htm.
- René HOSTIOU, La participation du public aux décisions de l'administration en matière d'aménagement et d'environnement, disponible sur: https://www.public-law.net.
- Serge SOUMASTRE, Les sources internationales et européennes du droit à l'information et à la participation du public, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com.
- Simon WUHL, Les fondements de la démocratie participative, 2009, disponible sur: https://www.citego.org.
- Sophie ALLAIN, Médiation dans le domaine de l'environnement, état des lieux sur la médiation environnementale en France, Lettre des médiations, n° 9, juin 2022, disponible sur: https://www.observatoiredesmediations.org.
- Sylvie COMU et Dominique THIERRY, Les associations environnementales: approche du secteur, avril 2010, pp. 13, 14, 15, 16, 17, disponible sur: https://www.francebenevolat.org.
- Yann AGUILA, Le principe de participation du public, Le blog du droit de l'urbanisme et de l'aménagement, disponible sur: https://www.droit-urbanisme-et-amenagement.efe.fr.
- Yann LEFOLL, Le conseil d'État consacre la valeur constitutionnelle de la charte de l'environnement, disponible sur: https://www.lexbase.fr.
- Quels sont les différents roles des associations?, disponible sur: https://www.vie-publique.fr.
- Résumé de la formation du 28 septembre 2017 sur les grands principes du droit de l'environnement, disponible sur: https://www.cceadourgascogne.com.

- La notion d'autorité publique, disponible sur: https://www.revue-jade.eu.
- Fiches juridiques NE 17, L'accès aux documents administratifs et aux informations environnementales, Nature Environnement17, disponible sur: https://www.ne17.fr.
- A quoi sert la consultation?, disponible sur: https://revesurbains.fr.
- Concertation et consultation, Mémento du maire et des élus locaux, disponible sur: https://www.mementodumaire.net.
- Principes tirés par la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme Suisse, n° 12726/87 arrêt du 22 mai 1990 série A n° 178, disponible sur: https://www.brill.com.
- Assistance scolaire personnalisée, Citoyenneté et environnement, disponible sur: https://www.assistancescolaire.com.
- Vers un pacte mondial pour l'environnement, Livre blanc, 17 septembre 2017, disponible sur: https://globalpactenvironment.org.
- La CNDP 25 ans d'expérience du débat public, disponible sur: https://www.debatpublic.fr.
- Office de consultation publique, disponible sur le site de la ville de Monréal: https://montreal.ca.
- Le courrier des maires et des élus locaux, La participation du public aux projets d'aménagement et aux projets urbains, disponible sur: https://www.seban-associes.avocat.fr.
- cerema, La concertation préalable du code de l'environnement, disponible sur: https://outil2amenagement.cerema,fr.
- cerema, Outils de l'aménagement, Accompagner les collectivités dans l'aménagement de leur territoire, disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr.
- cerema, La concertation («classique» ou facultative) du code de l'urbanisme, disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr.

قائمة المصادر والمراجع

- Partie 1, Éléments de cadrage sur la procédure, disponible sur: https://www.participation.bordeaux-metropole.fr.
- Municipalité Saint-Michel-des-Saints, comité consultatif en urbanisme (CCU), disponible sur: https://www.smds.quebec.
- Québec, Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, disponible sur: https://www.bape.gouv.qc.ca.
- cerema, fiche outils, implication du public: approche générale, disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr.
- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Guide à l'intention des personnes-ressources désignées par une commission du BAPE, disponible sur: https://www.archives.bape.gouv.qc.ca.
- Droit d'initiative, disponible sur: https://www.montreal.ca.
- Droit d'initiative en consultation publique, p. 3, disponible sur: https://www.ville.montreal.qc.ca.
- Outils de l'aménagement, l'enquête publique «environnementale», disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr.
- Compagnie nationale des commissaires enquêteurs (CNCE), Qu'est-ce qu'une enquête publique?, disponible sur: https://www.cnce.fr.
- Réseau sortir du nucléaire, Enquêtepublique: c'est quoi? Qui participe?, disponible sur: https://www.sortirdunucleaire.org.
- Pourquoi faire une enquête publique?, disponible sur: https://www.consultvox.com.
- Établissement public foncier de Bretagne,L'enquête publique environnementale (ancienne enquête «loi BOUCHARDEAU»), disponible sur: https://www.epfbretagne.fr.
- CEREMA,L'enquêtepubliqueprévueparlecodedel'environnement (enquête publique«environnementale»), disponible sur: https://www.outil2amenagement.cerema.fr.
- Comment se déroule une enquête publique?, disponible sur: https://www.consultvox.com.
- Enquête publique: un outil au service de la gouvernance, disponible sur: https://www.hauts-de-france.developpement-durable.gouv.fr.

- Qu'est ce qu'une participation du public par voie électronique (PPVE) avec garant?, disponible sur: https://www.enquetes-publiques.com.
- Les services de l'État dans la Loire, Participation du public par voie électronique, disponible sur: https://www.loire.gouv.fr.
- La consultation pour avis des électeurs, disponible sur: https://www.collectivites-locales.gouv.fr.

- La Gazette des communes, des départements, des régions, Référendum et consultation du public: oui, mais en respectant la loi, disponible sur: https://www.lagazettedescommunes.com.
- Vie publique, qu'est-ce qu'une consultation locale?, disponible sur: https://www.vie-publique.fr.
- Vie publique, Les premiers dispositifs de démocratie participative, disponible sur: https://www.vie-publique.fr.
- Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie (ADEME), La concertation en environnement, Eclairage des sciences humaines et repères pratiques, disponible sur: https://www.comrisk.fr.
- La concertation de A à Zen, Lille Métropole, A quoi sert la concertation?, disponible sur: https://www.revesurbains.fr.
- Revue Glossaire Eau, Milieu marin et Biodiversité, disponible sur: https://www.glossaire-eau.fr.
- Forum des gestionnaires d'EPLE, Le secret industriel et commercial laisse la place au secret des affaires, 4 septembre 2018, disponible sur: https://www.gestionnaires.actifforum.com.
- Sénat, une loi devenue centenaire, disponible sur le site: https://www.senat.fr.
- Agence de l'environnement et de la maitrise de l'énergie, La participation citoyenne, réussir la planification et l'aménagement durable, édition ADEME, décembre 2016, pp.1-182, disponible sur: https://www.ademe.fr.
- compagnie des commissaires enquêteurs d'Adour Gascogne, L'enquête publique au cœur des projets, disponible sur: https://www.cceadougascogne.com.
- Bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Présentation du BAPE, disponible sur: https://www.bape.gouv.qc.ca.
- Une administrationdélibérative, Le conseil d'État propose de mieux associer le citoyen à la décision publique, Rapport du conseil d'État 2011, disponible sur: https://www.accac.eu.
- Adden avocats le blog, Vers un nouveau renforcement de la participation du public aux processus de décision publique en matière d'environnement: la reconnaissance de l'effet direct du paragraphe 4 de l'article 6 de la convention d'Aarhus en droit français, disponible sur: https://www.adden-leblog.com.

قائمة المصادر والمراجع

- Québec, Ministère des affaires municipales et de l'habitation, Mécanismes de participation publique en matière d'aménagement du territoire et d'urbanisme, disponible sur: https://www.mamh.gouv.qc.ca.
- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (france), Le cadre de la participation du public au titre du code de l'environnement, disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr.
- Ministère de la transition écologique et de la cohésion des territoires, ministère de la transition énergétique (France), L'évaluation environnementale, disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr.
- Seban avocats, La participation des citoyens dans l'élaboration des décisions ayant une incidence sur l'environnement: panorama des décisions récentes relatives à l'article 7 de la charte de l'environnement, disponible sur: https://www.seban-associes.avocats.fr.
- Commission d'accès aux documents administratifs (CADA), Les secrets protégés par la loi, disponible sur: https://www.cada.fr.
- Pour un débat citoyen sur la santé plus actif, Rapport d'étude- juillet 2011, disponible sur: https://www.solidarites-sante.gouv.fr.
- Québec,Bureau d'audiences publiques sur l'environnnement, Mission du BAPE, disponible sur: https://www.bape.gouv.qc.ca.
- Conseil d'État, Le gouvernement doit garantirque tous les projets ayant un impact notable sur l'environnement sont évalués en amont, disponible sur: https://www.conseil-etat.fr.
- Études et documents du conseil d'État, Avant-propos par Jean-Marc SAUVE, vice-président du conseil d'État, disponible sur: https://www.vie-publique.fr.
- Conseil d'État, Principales propositions du rapport public 2011 «Consulter autrement, participer efficacement», juin 2011, disponible sur: https://www.cnle.gouv.fr.
- Le bureau d'audiences publiques sur l'environnement, Roles du BAPE, disponible sur: https://www.bape.gouv.qc.ca.
- Office de consultation publique de Montréal, présentation budgétaire, année 2019, le 12 novembre 2018, disponible sur: https://www.ville.montreal.qc.ca.
- INTER-ENVIRONNEMENTWALLONIE, association sans but lucratif, Fédération des associations. d'environnement, L'accès à l'information en environnement, disponible sur: efficacement», juin 2011, disponible sur: https://www.cnle.gouv.fr.
- Adden avocats le blog, Le conseil constitutionnel reconnait valeur législative à l'ordonnance non ratifiée prévoyant une procédure de participation du public à l'élaboration des décisions d'autorisation d'exploitation d'installations de protection d'électricité une fois passé le délai d'habilitation prévu par la loi, disponible sur: https://www.adden-leblog.com.
- DREALAuvergne- Rhône- Alpes, La pollution de l'aire, c'est quoi?, disponible sur: https://www.auvergne-rhone-alpes.developpement-durable.gouv.fr.
- Legislationline, Dispositions constitutionnelles relatives à la liberté d'association, disponible sur: https://www.legislationline.org.
- Laboratoire d'économie et de sciences sociales de Rennes, Les politiques locales d'environnement, disponible sur: https://medias.vie-publique.fr.
- Rapport du Sénat français n° 610, session extraordinaire de 2014-2015, remis au bureau du Sénat le 8 juillet 2015, disponible sur: https://www.senat.fr/rap/r14-610-1.

8- المواقع على الإنترنت.

- نشرة الأهداف و السياسات البيئيّة، متاح على موقع وزارة البيئة لجمهوريّة مصر العربيّة https://www.eeaa.gov.eg.
- موقع نقطة، تعريف مفهوم الإعلام، متاح على موقع:https://www.noqta.info.
- تعريف المشاركة الإلكترونيّة، متاح على موقع: https://publicadministration.un.org.
- ميثاق الاتّحاد الأوربّيّ للحقوق الأساسيّة، متاح على موقع: https://europarl.europa.eu.
- فوائد المشاركة، متاح على موقع: https://elahlem.rigala.net.
- تعريف مفهوم الحقّ من طرف الأستاذ حسن كيرة، متاح على موقع: https://darululoom-deoband.com.
- تعريف الحقّ عند فقهاء الإسلام، متاح على موقع:https://islamonline.net.
- مشروع قانون البيئة في تونس، متاح على موقع وزارة البيئة في تونس: https://www.environnement.gov.tn.
- إقالة وزير البيئة و الشّؤون المحلّيّة التّونسيّ، متاح على موقع: https://www.aa.com.

قائمة المصادر والمراجع

- تعزيز الإطار التّشريعيّ في المغرب بالقانون رقم 12- 03 المتعلّق بدراسات التّأثير على البيئة، متاح على موقع: https://www.sgg.gov.ma.

-Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, disponible sur: https://www.cnrtl.fr.
- Commission Bruntland, disponible sur: https://www.fr.wikipedia.org.
- LE MONDE, disponible sur: https://www.lemonde.fr.
-L'autorités environnementale, Ministère de l'écologie (France), disponible sur: https://www.ecologie.gouv.fr
-Pacte mondial pour l'environnement, disponible sur: https://uicn.fr.
-Wikipedia, Alexis-Henri-Charles Clérel DE TOCQUEVILLE, disponible sur: https://www.fr.wikipedia.org.
-Wikipedia, Chantal JOUANNO, disponible sur: https://www.fr.wikipedia.org.
-Wikipedia, Charte des droits et libertés de la personne, disponible sur: https://fr.wikipedia.org.
-Wikipédia, Convention d'Aarhus, disponible sur: https://www.fr.wikipedia.org.
-Wikipedia, Histoire de l'urbanisme, disponible sur: https://fr.wikipedia.org.
-Wikipedia, Sommet de la terre, disponible sur: https://www.fr.wikipedia.org.
-Wikipedia, Sommet mondial sur le développement durable, disponible sur: https://fr.wikipedia.org.
-Wikipedia, Sommet de la terre, disponible sur: https://www.fr.wikipedia.org.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.	الصفحة
مقدّمة	1
الباب الأوّل: ارتباط حماية البيئة بمبدإ المشاركة	19
الفصل الأوّل: الإطار العامّ للمبدإ و دوافع الاعتراف به في مجال حماية البيئة	21
المبحث الأوّل: الإطار العامّ لمبدإ المشاركة	21
المطلب الأوّل: مفهوم مبدإ المشاركة	21
الفرع الأوّل: التّعريف بمبدإ المشاركة	21
أوّلا– المعنى اللّغويّ للعبارة	22
أ– المعنى اللّغويّ لكلمة "مبدأ"	22
ب– المعنى اللّغويّ لكلمة "المشاركة	29
ثانيا– المعنى الاصطلاحيّ لكلمة "المشاركة	33
الفرع الثّاني: أنواع المشاركة	34
أوّلا– المشاركة السياسيّة	35
ثانيا– المشاركة الشّعبيّة	38
ثالثا– المشاركة في التّنمية المحلّيّة	42
رابعا– مشاركة المرأة	42
خامسا– مشاركة الشّباب	44
سادسا– مشاركة الأطفال	44
سابعا– المشاركة العُمّاليّة	45
ثامنا– المشاركة في الإسلام	46
تاسعا– المشاركة الإلكترونيّة	47
عاشرا– المشاركة في حماية البيئة	48
حادي عشر– المشاركة في النّظام الفدراليّ	49
الفرع الثّالث: خصائص المشاركة	50
الفرع الرّابع: فوائد المشاركة	51
المطلب الثّاني: المشاركة بين المبدإ و الحقّ	58
الفرع الأوّل: المشاركة كمبدإ	59
الفرع الثّاني: المشاركة كحقّ	63
المبحث الثّاني: دوافع الاعتراف بمبدإ المشاركة	72

فهرس المحتويات

المطلب الأوّل: إقرار الحقّ في البيئة	72
الفرع الأوّل: الإحجام عن سنّ الحقّ في البيئة على المستوى العالميّ	73
الفرع الثّاني: سنّ الحقّ في البيئة على المستوى الإقليميّ	75
المطلب الثّاني: صعود نظرة جديدة للتّنمية	80
الفرع الأوّل: نضوج و تبنّي نظريّة التّنمية المستدامة	81
الفرع الثّاني: المعضلة البيئيّة	86
أوّلا– مفهوم التّلوّث	87
أ– تعريف التّلوّث	88
ب– مصادر التّلوّث و أنواع الملوّثات	93
ثانيا– أنواع التّلوّث	95
أ– تلوّث الهواء	95
ب– تلوّث الماء.	99
ت– تلوّث التّربة	103
المطلب الثّالث: فاعليّة نظريّة الدّيمقراطيّة التّشاركيّة	105
الفرع الأوّل: عدم كفاية الدّيمقراطيّة التّمثيليّة لاحتواء مشاركة الجمهور	106
أوّلا– مفهوم الدّيمقراطيّة التّمثيليّة	107
ثانيا– محدوديّة الدّيمقراطيّة التّمثيليّة	108
الفرع الثّاني: ضرورة اللّجوء إلى الدّيمقراطيّة التّشاركيّة	109
أوّلا– مبادىء الدّيمقراطيّة التّشاركيّة و اعتمادها على المستوى المحلّيّ	111
أ– مبادىء الدّيمقراطيّة التّشاركيّة	111
ب– اعتماد الدّيمقراطيّة التّشاركيّة على المستوى المحلّيّ	112
ثانيا– إلزاميّة إشراك المجتمع المدنيّ في المجال البيئيّ	118
أ– وظائف الجمعيّات البيئيّة	121
ب– التّربية و التّعليم البيئيّان دعامة للمشاركة	123
الفصل الثّاني: تعلّق مبدإ المشاركة بمبدأين مجاورين و غايتين ساميتين	128
المبحث الأوّل: تعلّق مبدإ المشاركة بمبدأين مجاورين	129
المطلب الأوّل: تعلّق مبدإ المشاركة بمبدإ الإعلام	129
الفرع الأوّل: المفاهيم المتعلّقة بتأصيل مبدإ الإعلام و أهدافه و محدّداته و حدوده	130
أوّلا– المفاهيم المتعلّقة بتأصيل مبدإ الإعلام	131

فهرس المحتويات

أ- مفهوم الإعلام البيئيّ	131
1- تعريف الإعلام	132
2- تعريف البيئة	134
ب- تعريف المعلومة البيئيّة و مصادرها	137
1- تعريف المعلومة البيئيّة	138
2- مصادر المعلومة البيئيّة	142
ت- تعريف السّلطات العموميّة	144
ثانيا- أهداف و حدود و محدّدات الإعلام البيئيّ	149
أ- أهداف الإعلام البيئيّ	149
ب- محدّدات و حدود الإعلام البيئيّ	154
1- محدّدات الإعلام البيئيّ	154
المحدّدات السياسيّة	154
المحدّدات الاقتصاديّة	156
المحدّدات المهنيّة	156
2- حدود الإعلام البيئيّ	157
السّرّ الإداريّ	157
السّرّ الصّناعيّ أو التّجاريّ	165
الفرع الثّاني: التّكريس القانونيّ لمبدإ الإعلام	168
أوّلا- التّكريس القانونيّ لمبدإ الإعلام على المستوى العالميّ	169
أ- تكريس مبدإ الإعلام على المستوى الدّوليّ	169
1- تكريس المبدإ بموجب الصّكوك الدّوليّة	170
2- تكريس المبدإ ضمن الاتّفاقيّات الدّوليّة	170
3- تكريس المبدإ على مستوى المؤتمرات	172
بزوغ المبدإ في مؤتمر ستوكهلم	172
تأكيد المبدإ في مؤتمر قمّة الأرض	174
ب- تكريس مبدإ الإعلام على المستوى الإقليميّ	176
ثانيا- تكريس مبدإ الإعلام على المستوى الوطنيّ	179
المطلب الثّاني: علاقة مبدإ المشاركة بمبدإ اللّجوء إلى القضاء	184
الفرع الأوّل: الإطار العامّ لمبدإ اللّجوء إلى القضاء	185

فهرس المحتويات

أوّلا– مضمون المبدإ	185
أ– مفهوم مبدإ اللّجوء إلى القضاء	186
ب– أهداف اللّجوء إلى القضاء في مجال البيئة	189
ثانيا– امتياز الجمعيّات البيئيّة بمبدإ اللّجوء إلى القضاء و حدوده	190
أ– امتياز الجمعيّات البيئيّة بمبدإ اللّجوء إلى القضاء	190
1– الطّعن أمام القضاء الإداريّ	191
2– الطّعن أمام القضاء العادي	195
3– اللّجوء إلى القضاء الدّوليّ	199
ب– حدود مبدإ اللّجوء إلى القضاء	200
الفرع الثّاني: الأسس القانونيّة لمبدإ اللّجوء إلى القضاء	204
أوّلا– الأسس القانونيّة للمبدإ على المستوى العالميّ	205
أ– الأسس القانونيّة لمبدإ اللّجوء إلى القضاء على المستوى الدّوليّ	205
ب– الأسس القانونيّة لمبدإ اللّجوء إلى القضاء على المستوى الإقليميّ	208
ثانيا– الأسس القانونيّة للمبدإ على المستوى الدّاخليّ	210
المبحث الثّاني: علاقة مبدإ المشاركة بمفهومين مجاورين	215
المطلب الأوّل: علاقة مبدإ المشاركة بحماية البيئة	216
الفرع الأوّل: توظيف مبدإ المشاركة لخدمة حماية البيئة	217
أوّلا– ضرورة تعدّد الإجراءات القانونيّة للمشاركة	219
ثانيا– وجوب التّركيز على الإجراءات الأكثر فاعليّة	224
الفرع الثّاني: ترقية ثقافة النّقاش العموميّ	231
أوّلا– وجوب تطوير ثقافة المشاركة و المشاورة العموميّتين في مجال البيئة	232
ثانيا– شروط و حدود و صعوبات إعمال المبدإ في النّقاش العموميّ	235
المطلب الثّاني: علاقة مبدإ المشاركة بالحقّ في البيئة	241
الفرع الأوّل: الحقّ في البيئة و تكريسه ضمن التّشريع المقارن	241
أوّلا– لمحة عن الحقّ في البيئة	242
أ– طبيعة الحقّ في البيئة	242
ب– أهمّيّة النّصّ على الحقّ في البيئة	246
ثانيا– تكريس الحقّ في البيئة بموجب التّشريع المقارن	252
الفرع الثّاني: مكانة مبدإ المشاركة بالنّسبة للحقّ في البيئة	269

فهرس المحتويات

أوّلا– إقرار الحقّ في البيئة يؤدّي إلى إعادة هيكلة العلاقات	270
ثانيا– تحمّل الأفراد و التّنظيمات لمسؤوليّتهم	277
الباب الثّاني: تكريس مبدإ المشاركة في حماية البيئة و تجسيده	284
الفصل الأوّل: التّكريس القانونيّ و التّجسيد الميدانيّ لمبدإ المشاركة، شروط فاعليّته و دور القضاء في ترسيخه	286
المبحث الأوّل: التّكريس القانونيّ لمبدإ المشاركة و تعزيزه بواسطة إطار مؤسّسيّ	286
المطلب الأوّل: التّكريس القانونيّ لمبدإ المشاركة	287
الفرع الأوّل: التّكريس القانونيّ لمبدإ المشاركة على المستوى العالميّ	288
أوّلا– تكريس المبدإ على المستوى الدّوليّ	289
ثانيا– تكريس المبدإ على المستوى الإقليميّ	295
الفرع الثّاني: تكريس مبدإ المشاركة على المستوى الدّاخليّ	304
أوّلا– تكريس مبدإ المشاركة بموجب التّشريعات العامّة	305
ثانيا– تكريس مبدإ المشاركة بموجب التّشريعات البيئيّة	324
المطلب الثّاني: تعزيز التّجسيد للتّكريس بواسطة الإطار المؤسّسيّ	336
الفرع الأوّل: نشأة الإطار المؤسّسيّ للمشاركة	337
الفرع الثّاني: الصّلاحيّات و المهامّ	349
المبحث الثّاني: شروط فاعليّة مبدإ المشاركة و دور القضاء في ترسيخه	356
المطلب الأوّل: شروط فاعليّة مبدإ المشاركة	356
الفرع الأوّل– الشّرطان المرتبطان بالموضوع	356
أوّلا– الإعلام البيئيّ	357
ثانيا– أخذ المشاركة بعين الاعتبار	363
الفرع الثّاني: الشّرطان المرتبطان بالزّمن	371
أوّلا– المشاركة في البداية	372
ثانيا– وجوب مواصلة المشاركة (المشاركة البعديّة)	376
المطلب الثّاني: دور القضاء في ترسيخ مبدإ المشاركة	379
الفرع الأوّل: دور القضاء الدّستوريّ في ترسيخ مبدإ المشاركة	380
الفرع الثّاني: دور القضاء الإداريّ في ترسيخ مبدإ المشاركة	387
الفصل الثّاني: التّوظيف الميدانيّ لمبدإ المشاركة	399
المبحث الأوّل: الآليّات القانونيّة القبليّة	401

فهرس المحتويات

المطلب الأوّل: المشاورة المسبقة	402
الفرع الأوّل: في ميدان قانون البيئة	407
أوّلا– مجالها	407
ثانيا– كيفيّاتها	411
الفرع الثّاني: في ميدان قانون التّعمير	420
أوّلا– المشاورة الإجباريّة	422
أ– مجالها	422
ب– كيفيّاتها	430
ثانيا– المشاورة الاختياريّة	437
أ– مجالها	438
ب– كيفيّاتها	440
المطلب الثّاني: الجلسات العموميّة للنّقاش	443
الفرع الأوّل: الإطار العامّ للجلسات العموميّة للنّقاش	444
أوّلا– تعريف الجلسات العموميّة للنّقاش	445
أ– التّعريف اللّغويّ	445
ب– التّعريف الاصطلاحيّ	446
ثانيا– شروط الجلسات العموميّة للنّقاش	447
ثالثا– أهداف الجلسات العموميّة للنّقاش	448
رابعا– مبادىء و قيم الجلسات العموميّة للنّقاش	450
أ– المبادىء	450
ب– القيم	452
الفرع الثّاني: مجال تطبيق الجلسات العموميّة للنّقاش	453
الفرع الثّالث: كيفيّاتها	460
المبحث الثّاني: الآليّات القانونيّة البعديّة	478
المطلب الأوّل: التّحقيق العموميّ	479
الفرع الأوّل: مفهوم التّحقيق العموميّ	480
أوّلا– تعريف التّحقيق العموميّ	480
أ– التّعريف التّشريعيّ	481
ب– التّعريف الفقهيّ	484

فهرس المحتويات

ثانيا– أهمّيّة التّحقيق العموميّ	485
الفرع الثّاني: مجال تطبيق التّحقيق العموميّ، كيفيّاته و نقائصه محلّيّا	488
أوّلا– مجال تطبيق التّحقيق العموميّ	488
ثانيا– كيفيّاته و بيان نقائصه محلّيّا	492
أ– كيفيّات التّحقيق العموميّ	493
ب– نقائصه محلّيّا	503
الفرع الثّالث: الرّقابة القضائيّة على التّحقيق العموميّ والانتقادات الموجّهة له	515
أوّلا– الرّقابة القضائيّة على التّحقيق العموميّ	515
ثانيا– الانتقادات الموجّهة لآليّة التّحقيق العموميّ	522
المطلب الثّاني: الاستشارة الإلكترونيّة	527
الفرع الأوّل: تعريف الاستشارة الإلكترونيّة	527
الفرع الثّاني: مجال التّطبيق	528
الفرع الثّالث: كيفيّاتها	530
المطلب الثّالث: الاستشارة المحلّيّة للنّاخبين	538
الفرع الأوّل: تعريف الاستشارة المحلّيّة للنّاخبين	539
الفرع الثّاني: مجال التّطبيق	540
الفرع الثّالث: كيفيّاتها	541
المطلب الرّابع: مشاركة الجمهور خارج الإجراءات الخاصّة	543
الفرع الأوّل: مجال التّطبيق	544
الفرع الثّاني: كيفيّاتها	546
الخاتمة	548
قائمة المراجع	562
فهرس المحتويات	584